

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

طبعة مشكولة محققة مخرجة الأحاديث،
مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات حواش علمية نفيسة

تخريجات
العلامة الألباني

تعليقات
العلامة ابن باز

قسم التحقيق والبحث العلمي
بالمكتبة الإسلامية

الجزء التاسع

النبلاء للكتاب
مراكش - المغرب

المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع - القاهرة



I.S.B.N.
978-977-6241-49-7

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن
المغيرة، ٨١٠-٨٧٠
شرح صحيح البخاري
الشارح/ محمد بن صالح العثيمين
ط١ - القاهرة
المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ٢٠٠٨
٦٥٦ص ١٧×٢٤سم
تدمك: ٩٧٨٩٧٧٦٢٤١٤٩٧

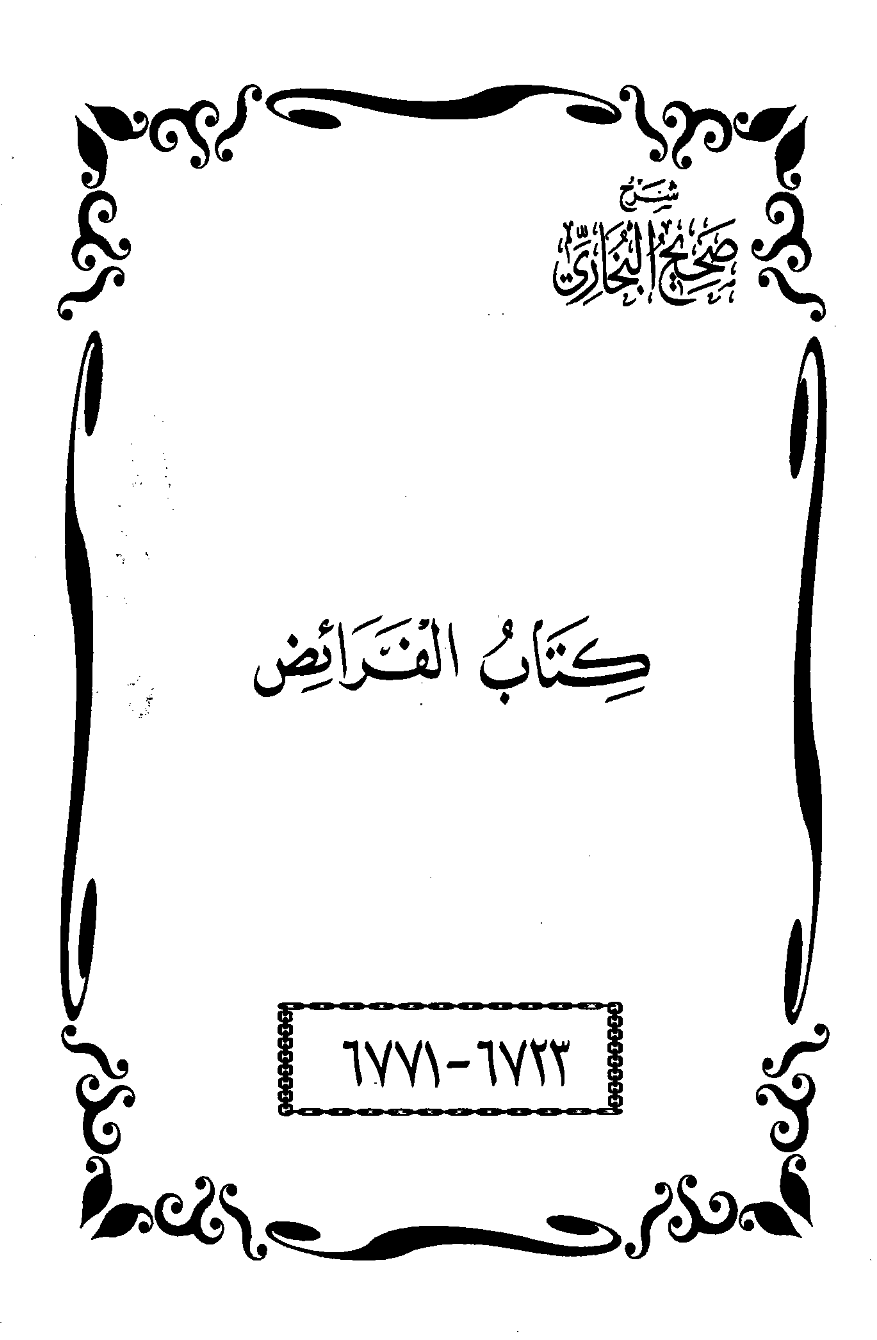
الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٢١٥٧

التاريخ: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م

الإدارة والفرع الرئيسي:
٢٣ش صعب صالح - عين شمس الشرقية - القاهرة- جمهورية مصر العربية
ت وفاكس: ٢٤٩٩١٢٥٤/ ٢٤٩٠٠٦٠٦/ ٢٤٩٠٠٨٠٨
فرع الأزهر: ١٣ ش البيطار خلف جامع الأزهر - درب الأتراك. ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

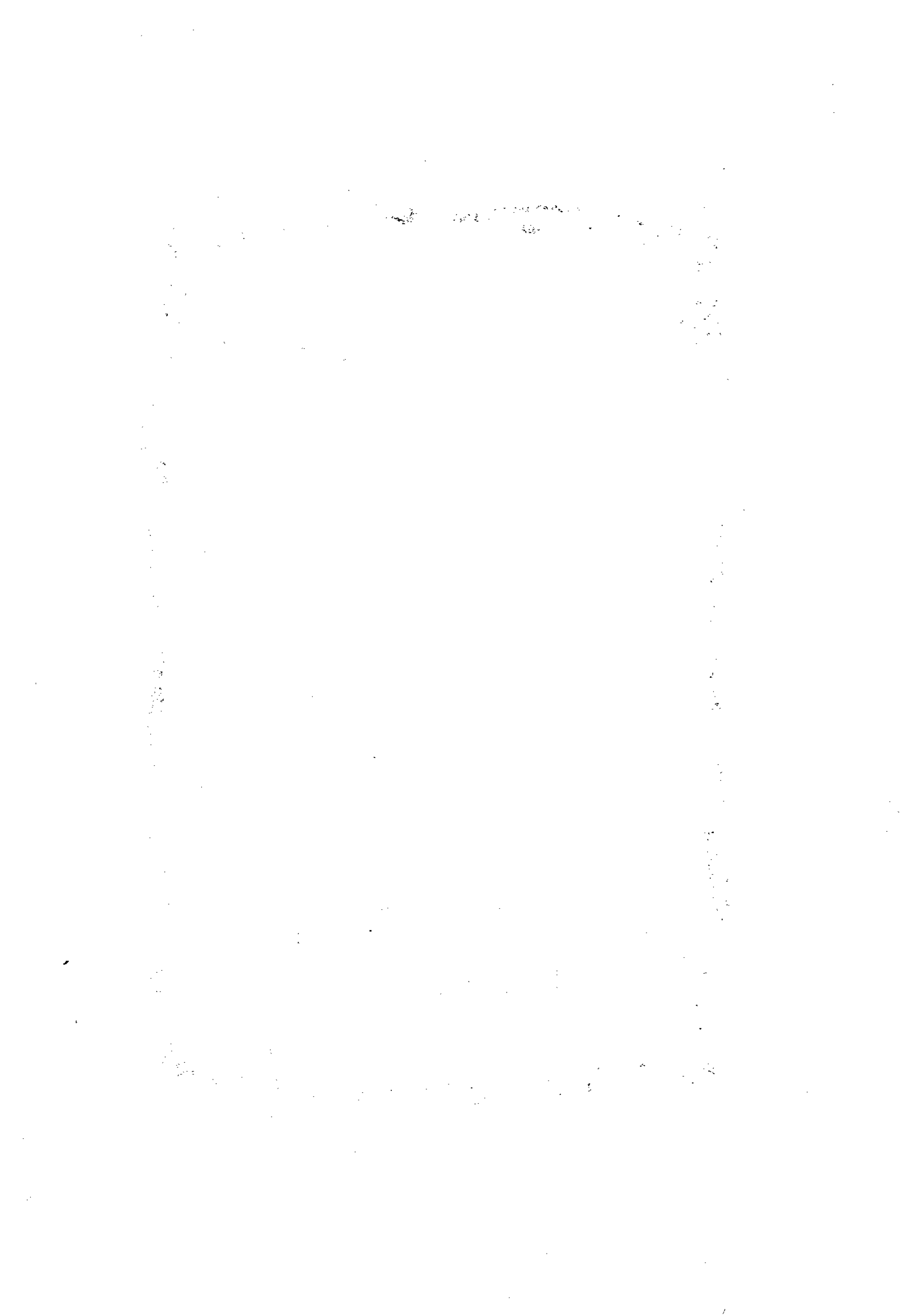
E-mail: islamya2005@hotmail.com



شرح صحيح البخاري

كتاب الفرائض

٦٧٢٣ - ٦٧٧١



ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الفَرَائِضِ

١ - باب قَوْلِ الله تعالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء:١١-١٢].

۞قالَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كتابُ الفرائضِ». الفرائضُ: جمعُ فَريضةٍ؛ بمعنى: مفروضةٍ، ولها اصطلاحاتٌ متعددةٌ؛ فالفرائضُ في التكليفِ ما أُمِرَ به على سَبيلِ الإلزامِ، وهي مرادفةٌ للواجباتِ.

والفرائضُ في باب الصَّدقةِ: النصيبُ المقدَّرُ إخراجُه في المالِ.

والفرائضُ في بابِ المَواريثِ: النصيبُ المقدَّرُ شَرعًا للوارثِ، فالنَّصيبُ المقدَّرُ شَرعًا للوارثِ هذا فريضةٌ.

والوَرثةُ ثلاثةُ أقسام، وإن شئتَ فقُل قسمانِ: أصحابُ فُروضٍ[1]، وعَصَبةٌ[2]، وذوو أرحام[3] هذا على تقسيمِ ثلاثةٍ، وإن شئتَ فقُلْ: اثنانِ؛ لأن ذَوِي الأرحامِ يُنَزَّلُون مَنزلةَ من أدْلَوا بهِ؛ فإن أدْلَوا بذي فَرضٍ ورِثوا ميراثَ فرضٍ، وإن أدْلَوا بعاصبٍ ورِثوا ميراثَ العاصِبِ.

ولهذا لو قَالَ قائلٌ: إنَّ الورثةَ ذو فرضٍ وعَصَبةٍ، وجعلَ ميراثَ الأرحام مبنيًّا على هذا صحَّ، لكنَّ العلماءَ قالوا: إنهم ثلاثةٌ: ذو فرضٍ ورحمٍ وعَصَبَة؛ لأنَّ ذَوِي الأَرحامِ لم يُجمِع العلماءُ على ميراثهم[4] بخلافِ أصحابِ الفُروضِ والعَصَبةِ؛ فقد أجمعوا على..........

---

(١) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «تسهيل الفرائض» (ص٢٢): فأصحاب الفروض عشرة: الزوج، والزوجة فأكثر، والأم، والأب، والجد، والجدة، فأكثر، والبنات، وبنات الابن، والأخوات لغير أم، وأولاد الأم.

(٢) العَصَبَةُ: جمع عاصب، وهو من يرث بلا تقدير، فإذا انفرد أخذ جميع المال، وإن كان معه صاحب فَرض أخذ الباقي بعده، وإن استغرقت الفروض التركة سقط؛ لقول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**». متفق عليه. «تسهيل الفرائض» للشيخ الشارح (ص٤١).

(٣) ذوو الأرحام: كل قريب ليس له فرض ولا تعصيب، والقرابة: أصول، وفروع، وحواشي: فذوو الأرحام من الأصول هم:

١- كل جد بينه وبين الميت أنثى كأبي الأم وأبي الجدة.

٢- كل جدة أدلت بذكر بينه وبين الميت أنثى كأم أبي الأم، وأم أبي الجدة.

٣- كل جدة أدلت بأب أعلى من الجد كأم أبي الجد، هذا المذهب.

والصواب: أن هذه من ذوات الفروض؛ لأنها مدلية بوارث فترث كأم الجد.

وذوو الأرحام من الفروع كل من أدلى بأنثى كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن.

وذوو الأرحام من الحواشي هم:

١- جميع الإناث سوى الأخوات كالعمة والخالة، وبنات الأخ وبنات الأخت وبنات العم.

٢- كل من أدلى بأنثى سوى الإخوة من الأم كابن الأخت وبنته والعم لأم والخال.

٣- فروع الإخوة من الأم كابن الأخ لأم وبنته.

وكل من أدلى بأحد من ذوي الأرحام فهو منهم. «تسهيل الفرائض» (ص٥١-٥٢).

(٤) قد اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام:

فقال مالك والشافعي: لا يرثون، وهو قول زيد بن ثابت. وقال أبو حنيفة وأحمد: يرثون بشرط أن لا يوجد عاصب ولا ذو فرض يرد عليه، وهذا مروي عن عمر وعلي وأبي عبيدة وعمر بن عبد العزيز =

ميراثهم[1]، فمن ثَمَّ احتاجوا إِلى تقسيمِ الوَرثةِ إِلى: ذي فرضٍ وعَصبةٍ ورِحمٍ.

ثم ساق المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ آيتي المواريثِ، وبقِيَ عليه آيةٌ واحدةٌ وهي التي في آخر سُورةِ النِّساءِ.

۞ قولُه تعالى: «﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾». والوَصيَّةُ: هي العهْدُ إِلى الشَّخصِ في المُوصَى به على سَبيلِ الاهتمامِ.

وفي قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾، دليلٌ على أَنَّ الله أَرحَمُ بنا من آبائنا؛ لأَنـه هـو الذي أَوصانا على أَولادنا، إِذًا فهو أَرحَمُ بأَولادِنا منَّا.

ولفظُ الأَولادِ يشملُ الذَّكَر والأنثى، ولهـذا قـال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾. وهـذا الحُكْمُ لكلِّ مَن يَرثُ من أَصحابِ الفروضِ، فكـلُّ مَـن يـرثُ مِـن أصـحابِ الفُـروضِ إِذا اجتمعَ الإِناثُ والذُّكورُ في منزلةٍ واحدةٍ فللذَّكرِ مثلُ حظِّ الأَنثيينِ.

فمثلًا: ابنٌ وبنتٌ فللابن الثُّلُثانِ، وللبنتِ الثُّلُثُ.

ابن ابنٍ وبنتُ ابنٍ فللذَّكَرِ ثُلُثانِ وللبنت ثُلُثٌ.

ابنُ ابنِ ابنٍ وبنتُ ابنِ ابنٍ كذلكَ.

المهمُّ: أَنَّ الحكمَ يشملُ جميعَ مَـن يَـرثُ مِـن أَصـحابِ الفـروضِ إِذا اجتمـعَ الـذُّكورُ والإِناثُ في منزلةٍ واحدةٍ فللذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأَنثَيينِ.

۞ ثم قَالَ: «﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾».

إِنْ كنَّ، أَي الوارثات نساءً فوقَ اثنتينِ فلهنَّ ثُلثا ما تَرك.

وقولُه: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ يشملُ الثَّلاثَ والأَربـعَ والخَمْـسَ والعَشْرَ والمئـةَ، فإِذا زِدْنَ على الثِّنْتَين فلهنَّ ثُلثا ما تَرك، ولا يزيدُ الفَرضُ بزيادتهن فالثَّلاثُ والثلاثمائة سواءٌ.

وقوله: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ يفهم منه أنه إذا كن نساءً اثنتين فليس لهما الثلثان؛ لأَن الله قـال: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ فليس لهن الثلثانِ إِذًا ما الذي لهنَّ؟

=

وغيرهم. ورجحه الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «تسهيل الفرائض» (ص٥٢)، وانظر «المغنيَ» (٩/ ٨٥)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (١٨/ ١٥٩-١٦٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ٢).

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (٩٧-١١٠)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (٢/ ١١٠-١١٣)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (١٨/ ١٢).

إذا قلنا النصف منعه قولُه: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ فإنَّه قيَّدَ فرضَ النصفِ بالواحدةِ، وعلى هذا فتكونُ الثنتان خارجتينِ مِن الأوَّلِ ومن الثاني، ولهذا قالَ بعضُ العلماءِ: إنَّ قولَه ﴿فَوْقَ﴾ زائدٌ، وإنَّ تقديرَ الآيةِ: فإن كنَّ نساءً اثنتينِ فما فوقُ.

ولكنَّ هذا القولَ ضعيفٌ؛ لأنَّه لم يُعْهدْ في اللغةِ العربيةِ زيادةُ الاسمِ، وإنَّما الزيادةُ تكونُ في الحروفِ، ووجهُ ذلكَ أنَّ الحرفَ معناه في غيرِه، والاسمُ معناه في نفسِه، وما كانَ معناه في نفسِه لا يمكنُ أَنْ يكونَ زائدًا، بخلافِ ما كانَ معناه في غيرِه فإنَّه يكونُ زائدًا من أجلِ القرينةِ.

وقال بعضُ العلماءِ: بلْ إن لفظة ﴿فَوْقَ﴾ معتبَرةٌ أَصْليةٌ غيرُ زائدةٍ، وأَما الثِنتانِ فليسَ لهما النِّصف لخروجِهما بقوله: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ وإذا كنَّا لا نعلمُ ما للنساء من الفروض إلا النصف أو الثلثين، ولم يذكرِ الله فرضًا للفُروعِ من الإناثِ إلا النِّصفَ أو الثُّلُثين، وليس هناك شيءٌ وسطٌ بين الثُّلُثينِ والنِّصفِ، فإنَّ قولَه: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ يخرجُ به الثنتانِ فما زادَ ويدُلُّ لهذا أَنَّ النَّبي ﷺ أَعطى لبنتَي سعدِ بنِ الرَّبيعِ الثُّلُثين[1] ويدُلُّ لهذا أَيضًا قولُه تعالى في الأَخواتِ في آخرِ السُّورةِ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦]. قالوا: وإذا كانت الأختَانِ لهما الثُّلُثان فالبنتانِ أَوْلَى؛ لأَنَّ صِلَةَ البنتينِ بأَبيهما أَقْوَى مِن صِلةِ الأَختينِ بأَخيهما، ولهذا أَجمعَ العلماءُ على أَنَّ البنتينِ لهما الثُلُثانِ[2].

فتكونُ فائدةُ كلمة ﴿فَوْقَ﴾ الإشارة إلى أَنَّ فرضَهن لا يَزدادُ بزيادتِهن، وأَنهم مهما بلَغْنَ من رُقِيٍّ فليس لهنَّ إلا الثُّلُثانِ، وإن كانت واحدةً فلها النصفُ وعلم من قوله: ﴿وَاحِدَةً﴾ أنه ليس معها ابن؛ لأنه لو كان معها ابن لدخل في قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

إذًا: ميراثُ الفروع تمَّ كاملًا في هذه الجملة القصيرةِ، فإذا اجتمعَ الفروعُ؛ الأَولادُ ذكورًا وإناثًا في منزلةٍ واحدةٍ: فللذَّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، وإن انفرد النِّساءُ فللواحدةِ النصفُ، وللثنتين فأَكثرَ الثلثانِ، فهذا ميراثُ الفروعِ.

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٣٥٢) (١٤٧٩٨)، وأبو داود (٢٨٩١، ٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠). وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، في تعليقه على سنن أبي داود، وابن ماجه: حسن.

(٢) «المغني» (٩/ ١١)، و«الاستذكار» (١٥/ ٣٨٩) و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٩٨) (٢٦٩٩).

۞ وقوله تعالى: «﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾». هذه الآيةُ تدلُّ على أَنَّ الفروعَ إِمَّا ذُكورٌ وإِناثٌ فميراثُهم غيرُ مقدَّرٍ؛ لأنه تعصيبٌ للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين، وإذا كنَّ إناثًا فقط فالواحدةُ لها النِّصفُ، وما زادَ فلهن الثلثانِ، وإذا كانوا ذُكورًا خُلَّصًا فميراثُهم غير مقدَّرٍ لأنه تعصيبٌ؛ لأنه إذا شارَكَ الذَّكر الأنثى جَعَلها عاصبةً، فكيفَ إذا كانوا ذُكورًا؟ فيكونُ التعصيبُ من بابِ أَوْلَى.

فصارَ الوَرثةُ الفروعُ ثلاثةَ أَقسام:

ذكورٌ خُلَّصٌ، والثاني: إناثٌ خُلَّصٌ، والثالثُ: ذُكورٌ وإناثٌ.

فالذكورُ الخُلَّصُ، والإناثُ مع الذُّكورِ يرثُون بالتَّعصيبِ.

والإناثُ الخُلَّصُ بالفَرضِ؛ للواحدةِ النصفُ، ولما زادَ الثُّلثانِ.

ولمَّا ذَكَرَ ميراث الفُروعِ ذَكَرَ مِيراثَ الأُصولِ، وإنَّما بدأَ بميراثِ الفُروعِ؛ لأَنَّهم أَلْصقُ بالآباءِ مِن الآباءِ بالأَبناءِ؛ لأَنَّ الفَرعَ بِضْعَةٌ من أَصلِه، وليس الأَصلُ بِضْعَةً من فَرعِه، قالَ النبيُّ ﷺ: «فاطمةُ بِضْعَةٌ مِنِّي»[1] فلهذا بَدأَ الله بِذِكرِ مِيراثِ الفُروعِ؛ لأَنَّهم أَلْصَقُ بآبائِهم من الآباءِ بالأَبناءِ.

ثُمَّ انتقل إِلى ذِكرِ مِيراثِ الأُصولِ فقال فيها: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ أبويهِ يعني: أَباه وأمَّه، وإنَّما أَطلقَ عليهما الأَبوين تغْليبًا وتَنويهًا بفضلِ الذُّكورة على الأُنوثةِ فغلَّبَ جانبَ الأُبُوَّةِ؛ لأَنَّه ذَكَرٌ وهو أَقْوَى مِن الأُنثى فقال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ هذا سهلٌ فميراثُ الأَبوين؛ كلُّ واحدٍ منهما له السُّدُسُ مما تركَ الابنُ أَو البنتُ إِن كان له ولدٌ.

فإذا هلكَ هالِكٌ عن أُمٍّ وابنٍ؛ فللأُمِّ السدُسُ، وإذا هلك عن أَبٍ وابنٍ فللأَبِ السُدُسُ، وإذا هلكَ عن أَبٍ وأُمٍّ وابنٍ فللأَبِ السُدُسُ وللأمِّ السدسُ فقط؛ لأَنَّه قال: ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ قوله: ﴿لَهُۥ﴾ أَي: للميِّتِ وكَلمةُ ﴿وَلَدٌ﴾ يشملُ الذكَرَ والأَنثى، فإذا وُجِدَ للميِّتِ ابنٌ أَو بنتٌ وأَبوانِ فليسَ لكلِّ واحدٍ منهما إلا السُّدسُ.

والولدُ الذي يكونُ مع أبوين يكونُ إما ذكورًا خُلَّصًا، أَو إناثًا خلَّصًا، أَو ذكورًا وإناثًا.

فإن كانوا ذُكورًا خُلَّصًا فليس للأَبوين إِلا السُّدسُ لكلِّ واحدٍ.

---

(١) رواه البخاري (٣٧١٤)، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٤).

وإذا كانوا ذكورًا وإناثًا فليس للأبوين إلا السُّدسُ لكلِّ واحدٍ.

وإذا كن إناثًا فقط فإنَّ الإناثَ يأخُذْنَ نصيبَهن، والباقي إن بَقِيَ شيءٌ فللأبِ تعصيبًا، ويُفرَضُ له السُّدسُ أيضًا.

فإن هلكَ هالكٌ عن أمٍّ وأبٍ وبنتٍ، فالبنتُ لها النِّصفُ، والأمُّ لها السُّدسُ، والأبُ له السُّدسُ، وبقي سهمٌ واحدٌ فهو للأبِ تعصيبًا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**أَلْحِقوا الفرائضَ بأهلِها فما بَقِيَ فهو لأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[1].

مثال: هلكَ هالكٌ عن أبوين وبنتينِ، الأبوانِ فرضُهما الآنَ السُّدسُ لكلِّ واحدٍ وللبنتين الثُّلثانِ ولم يبق شيءٌ.

إذًا صارَ للأبِ والأُمِّ مع الأولادِ ثلاث حالاتٍ:

الحالة الأولى: مع ذُكورٍ خُلَّصٍ فليسَ لهم إلا الفَرضُ وهو لكلِّ واحدِ السُّدسُ.

الحالة الثانية: مع إناثٍ خلَّصٍ فلكلِّ واحدِ السُّدسُ، وإن بقيَ شيءٌ بعد فَرضِ البناتِ أَخذَه الأبُ بالتعصيبِ.

الحالة الثالثة: مع إناثٍ وذكورٍ فليس لها إلا السُّدسُ لكلِّ واحدٍ.

۞ قولُه ﷻ: «﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾». فاشترَطَ سبحانه لكي ترث الأمُّ الثُّلثَ شرطَيْن:

الأول: ألا يكون له ولدٌ.

الثاني: أن يرثُه أبواه.

فالشَّرطُ الأوَّل واضِحٌ، والشطرُ الثاني مَعطوفٌ على الشَّرطِ الأوَّل.

مثاله: هلك عن أمٍّ وأبٍ، فللأمِّ الثُّلثُ، والباقي للأبِ.

فإذا قالَ قائلٌ: كيف قُلتم الباقي للأب؟

نقولُ: لأنَّه اجتمع شخصانِ في حقه وقُدِّرَ نصيبُ أحدِهما فيكونُ الباقي للآخرِ قطعًا، كما لو قلت مثلًا: أَعطيت إنسانًا مالًا مُضَاربةً وقلتُ: يا فلانُ هذا المالُ مضاربة معكَ ولكَ رُبُعُ الرِّبحِ، فمعلومٌ أنَّ الباقيَ سيكون لصاحبِ هذا المالِ قطعًا.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) (٢).

وهنا لما قَالَ اللهُ عَجَلَّ: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾. وسكتَ عن الأَب علمنا أَنَّ له الباقي؛ وذلك لأَنَّ الحقّ المُشْتَرِكَ بين شَخصين إِذا قُدِّرَ نَصيبُ أَحدِهما صارَ للآخرِ الباقي.

ولكنْ إِنْ لم يكنْ له وَلدٌ وورثَهُ مع أَبويه أَحدٌ فإِنَّ الحكمَ يختلفُ؛ لأَنَّه فاتَ الشَّرطُ، وهذا إِنَّما يكونُ في العُمَرِيَّتَينِ وهما:

زَوجٌ وأُمٌّ وأَبٌ، وزَوجةٌ وأَمٌّ وأَبٌ هاتان هما العُمَريتانِ وسُميتا بهذا الاسم لأَنَّ أَوَّلَ من قضى بهما هو عُمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه[1].

فالمسأَلة الأَولى هي: زوجٌ وأُمٌّ وأَبٌ: فللزوج النِّصفُ، ويبقى معنا نَصفٌ فهذا النِّصفُ نَصيبُ الأُمِّ والأَبُ وقد علمنا أَن الأُمَّ والأَبَ إِذا اجتمعا في نصيبٍ صارَ للأُمِّ ثلثُ هذا النَّصيبِ، فنقولُ: للأُمِّ الثلثُ والباقي للأَبِ، وهذا في غايةِ ما يكونُ مِن القياسِ.

العُمَرِيَّةُ الثانية: هلك عن زوجةٍ وأُمٍّ وأَبٍ: ميراث الزَّوجةِ الرُّبُعُ وبقي ثلاثةُ أَرباعٍ مشتركةٍ بين الأُمِّ والأَبِ فيكونُ للأُمِّ الثُّلثُ بعدَ فرضِ الزوجةِ والباقي للأَبِ، وهذه هي الحكمة -واللهُ أَعلمُ- في قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾.

۞ قوله تعالى: «﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾». يَعْنِي: إِنْ كانَ للميتِ إِخوةٌ، والفاءُ هنا تُوضِّحُ أَنَّ الجملةَ التي بعدَها مُفرَّعةٌ على الجملة التي قبْلَها وعليه فيكونُ المعنى: فإِذا وَرِثَه أَبواه، وكان له إِخْوَةٌ فلأُمِّه السُّدسُ.

مثالُه: هلك عن أَمِّه وأَبِيه وأَخَوَيه الشَّقيقينِ فللأُمِّ السُّدسُ؛ لأَنَّ له إِخوةً، والباقي للأَبِ، والإِخوةُ لا يَرثون مع الأَبِ؛ وهذا هو القولُ الرَّاجِحُ المتَعَيِّنُ بمُقتضَى ظاهرِ الآيةِ، وهو قولُ الأَئمةِ الأَربعةِ[2]، وخالف في ذلك شيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللهُ وقالَ: إِنَّ الأُمَّ في هذهِ المسأَلةِ ترثُ الثُّلثَ[2]، لأَنَّ الإِخوةَ محجوبُون، والمحجُوبُ لا يَحجِبُ.

ولكن في قولِه رَحِمَهُ اللهُ نظرٌ؛ وذلك لأَن الآيَةَ ظاهرةٌ جدًّا في أَنَّ هذه الجُملةَ مُفَرَّعةٌ على ما

---

(١) انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢/ ٥٢٨)، و«المبدع» (٦/ ١٢٨)، و«الإنصاف» (٧/ ٣٠٨)، و«الميراث في الشريعة الإسلامية» (ص٣٤٤).

(٢) انظر: «المغني» (٩/ ١٨-١٩)، و«الاستذكار» (١٥/ ٤٠٨).

(٢) «الاختيارات» (ص/ ٢٨٤).

سبقَ فلو قَالَ ﷺ: وإِن كان له إِخوةٌ، لكانَ هناك احتمالٌ لما قالَه شيخُ الإسلامِ، لكنه تعالى قالَ: ﴿فَإِن كَانَ﴾ فالجملةُ مفرَّعةٌ على ما قَبْلَهَا.

وعلى هذا فنقولُ: إِنَّ القولَ الرَّاجحَ ما ذَهَبَ إِليه عامةُ الأُمَّةِ وهو: أَنَّ الإخوةَ يَحجبونَ الأُمَّ مِن الثُّلثِ إِلى السُّدسِ وإِنْ لم يَرثُوا.

وقال بعضُ العلماءِ: الحكمةُ في ذلكَ أَنَّه إِذا كانَ للميتِ إِخوةٌ سينفقُ الأَبُ على هؤلاءِ الإخوةِ لأَنَّهم أَبناؤه فيحتاجُ إِلى مالٍ أَكثر.

ولكن نقول: هذا مَنقوضٌ بما لو كانَ الإخوةُ مِن الأُمِّ؛ فلو كان الإخوةُ مِن الأُمِّ فإِنَّ الأَبَ لا يُنفقُ عليهم؛ لأَنَّهم أَولادُ الأَباعِدِ.

ثم هو منقوضٌ أَيضًا بما إِذا كانَ الإخوةُ أَغنياء؛ فإِن الأَبَ لن يُنفقَ عليهم لغناهم.

لكنْ نقولُ: لا حاجةَ إِلى التعليلِ؛ لأَنَّ العلةَ إِذا نُقِضت فقد بَطُلَت.

بل نقول: إِنَّ مسائلَ المواريثِ قطَعَ اللهُ تعالى فيها دُخولَ العقلِ فقال: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ وقال في الآيةِ الأُخرى: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ وقال في الثالثةِ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء:١٧٦]. فنحنُ إِنْ وجدْنا علةً ظاهرةً فذلك المطلوبُ، وإِنْ لم نجدْ فلا حاجةَ أَنْ نُعلِّلَ بعللٍ تكونُ منقوضةً؛ لأَنك إِذا عَلَّلْتَ بعلةٍ يَنقُضها الخَصْمُ خُصِمْتَ، ولهذا ينبغي للإنسانِ عندَ المناظرةِ أَن يتجنبَ التعليلَ بما يمكن أَن يُنقض؛ لأَنهُ إِذا نقضَ الخَصمُ عليك ضَعُفَ جانبُك.

إِذًا فالخلاصةُ: أَن الأُمَّ صارَ لها السُّدسُ مع وجودِ الوَلدِ، وكذا مع وجود جَمْع من الإخوةِ؛ لقولِه: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١]. ولها الثلث بشرطين:

الأول: أَلا يكونَ له أَخوةٌ.

والثاني: أَلا يرثَه سِوى أَبويه.

ولهذا قَالَ الفَرَضِيونَ: إِن الأُم ترثُ الثُّلثَ بثلاثةِ شُروطٍ: أَلا يكون هناك فرع وارثٌ، ولا عددٌ من الإخوةِ والأَخواتِ، وأَلا تكونَ المسأَلةُ إِحدى العُمَريتينِ.

۞ ثم قَالَ ﷺ بعدَ أَنْ ذَكَرَ الفرائضَ وما يَلحقُها من التعصيبِ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١]. وقوله: ﴿يُوصِي بِهَآ﴾ أَي: الميت؛ يعني: أَنَّ هذا الميراثَ يكونُ مِن بعدِ الوَصيةِ، وعلى هذا فإِذا أَوصَى الميتُ بشيءٍ فإِننا نُقَدِّرُه معدومًا من المالِ ، ونجعلُ القِسمةَ

بعدَ خَصْمِ الوصيةِ، وظاهرُ الآيةِ عمومُ الوصيةِ؛ أي: أَنَّ الوصية تُقدَّمُ على الميراثِ قلَّت أم كثُرت، ولكن هذا الإطلاقُ قد قيَدَته السُّنَّةُ بقيدينِ:

القيدُ الأوَّل: أَلَّا تزيدَ الوصيةُ على الثُّلثِ[1].

والقيدُ الثاني: أَلَّا تكونَ لوارثٍ[2] ومعلومٌ أَنَّ السُّنَّةَ تقيِّدُ القرآنَ، وتخصصه، وتُبيِّنُ مُجْمَلَهُ.

۞ قوله: «﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ﴾». يُشترط في هذه الوصيةِ شرطانِ: أَن تكونَ من الثُّلثِ فأقل، وألا تكونَ لوارثٍ.

۞ قَالَ: «﴿أَوۡ دَيۡنٍ﴾»؛ أي دينٍ في ذمةِ الميِّتِ، والدَّينُ ليس هو المفهوم عند العامةِ، وهو ما أُخِذ على سبيلِ التَّورُّقِ فقط، بل الدَّين يشملُ كلَّ ما ثبتَ في ذمةِ الميتِ من قرضٍ أو ثمنِ مَبيعٍ، أو أُجرةِ بيتٍ، أو ضمانِ مُتْلَفٍ، أو أَي شيءٍ يَثْبُتُ في ذِمتِه فهو دَيْنٌ.

إذًا: الميراثُ مسبوق بشيئينِ: الوصيةُ والدَّينُ. ولكنْ يبقى النَّظرُ في الترتيبِ بين الوصيةِ والدَّينِ، وأَيُّهما يُقدَّمُ.

الذي يقدَّمُ هو الدَّينُ للدليلِ والتعليلِ.

أما الدليلُ: فإِنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: إِنَّ النبيَّ ﷺ قضى بالدَّينِ قَبلَ الوَصيةِ[3].

وأما التَّعليلُ: فلأَنَّ الدَّينَ واجبٌ، والوصية تبرُّعٌ؛ يعني: تطوُّعٌ، ومعلومٌ أَنَّ الواجبَ أَهمُّ مِن التَّبرعِ، والتَّطوُّعِ، فلذلك قُدِّمَ الدَّينُ على الوَصيةِ.

فإِنْ قَالَ قائلٌ: لماذا قَدَّمَ اللهُ الوصيةَ على الدَّين؟

فالجوابُ: أَنَّ الوصيةَ قُدِّمتْ على الدَّينِ في الذِّكرِ لا في الحُكمِ؛ لأَنَّ «أو» لا تقتضِي

(١) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما رواه البخاري (٤٤٠٩)، ومسلم (١٦٢٨) (٥)، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه. قال: عادني رسول الله ﷺ.... الحديث، وفيه: «أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قال: قلتُ: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا، الثلث والثلث كثير».

(٢) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما رواه أحمد (٥/ ٢٦٧) (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) عن أبي أمامة رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»، قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: حسن صحيح.

(٣) رواه أحمد (١/ ١٣١) (١٠٩١)، والترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن ابن ماجه: حسن.

الترتيبَ، فالظاهرُ من قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ﴾ إنْ كان هناك وصيةٌ، ﴿أَوۡ دَيۡنٍ﴾ إن كان هناك دينٌ، فلا تكونُ الآية دالة على اجتماعِهما، وليس فيها ترتيبٌ حتى يُقالَ: إنَّ هذا يَرُدُّ على ما قلنا مِن أنَّ المُقدَّمَ الوصيةُ.

ولكن هل هناك فائدةٌ من تقديمها، ولو ذِكرًا، لا حُكمًا؟

يقولُ العلماءُ: نعم، فيها فائدتان:

الأُولى: أنَّ الدَّيْنَ له مُطَالِبٌ، بخلافِ الوصيةِ فإنَّ الموصَى له قد لا يَعْلَمُ بالوصيةِ، ولا يُطالِبُ بها.

والثانيةُ: أنَّ الدَّينَ واجبٌ يَهُونُ على الورثةِ أنْ يقوموا به، وأما الوصيةُ فإنها تبرعٌ فربما يتباطأُ الورثةُ في تنفيذِها فلهذا قُدِّمتْ ذِكْرًا لا حُكْمًا.

۞ ثم قَالَ تعالى: «﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا﴾». نعم الأَباءُ لا ندري أَيُّهم أَقربُ نفعًا، والأَبناءُ كذلك لا ندري أَيُّهم أَقربُ نفعًا، فلا ندري هل هو الابنُ الأَكبرُ أو الأَوسطُ أو الأَصغرُ، وكذلك الأَبُ مع الأَبناءِ لا ندري أَيضًا أَيُّهم أَقربُ نفعًا.

وهذا يدلُّ على جهلِ الإنسانِ الجهلَ السحيقِ، فإذا كان لا يدرِي عن أَبيهِ وابنِه أَيّهما أَقربُ إِليه نفعًا، أَو عن أَبنائه، أَو عن آبائه دل ذلك على جهلِه العميق إِذ كيفَ يكونُ أَقرب الناسِ إِليك ولا تدري أَيُّهم أَقربُ لك نفعًا.

۞ ثم قَالَ تعالى: «﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾». يَعْنِي: أَنَّ اللهَ فَرضَ ذلك فيجبُ إِيصالُها إِلى أَهلِها، ومِن هذا الحكمِ أَخذْنا أَنَّ تَعلُّمَ علم الفرائضِ فريضةٌ ولكنه فرضُ كفايةٍ، ووجه ذلك: أَنّه ما لا يتمُّ الواجبُ إِلا به فهو واجبٌ، فإِذا كانَ اللهُ فَرضَ علينا أَن نُقَسِّمَ المالَ كما قال فإِنَّ الواجبَ علينا أَنْ نتعلَّمَ كيفيةَ هذه القسمةِ.

۞ ثم قَالَ ﷻ: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾» «عليمًا»؛ يعلمُ أَيُّهما أَقربُ نفعًا آباؤنا أَم أَبناؤنا، ويعلمُ المناسبَ في الأَحكامِ. «حكيمًا»؛ يضعُ الأَشياءَ في مواضِعها، وخَتْمُ هذه الآيةِ الكريمة بالعلمِ والحكمةِ من أَنسبِ ما يكونُ؛ لأَن المقامَ يقتضِي علمًا بالاستحقاقِ، ويقتضِي الحكمةَ في وَضعِ الحقِّ في نِصابِه، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾.

وهذه الآيةُ تعتبرُ بابَ ميراثِ الأُصولِ والفروعِ.

۞ ثم قَالَ اللهُ تعالى: «﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾». اللامُ هنا للتمليك؛

أَي: لكم نصف ما تركَ أَزواجُكم مِن كلِّ ما يُتموَّلُ، ومِن كلِّ اختصاصٍ، ومن كلِّ حقٍّ.

فأَما قولنا: من كلِّ ما يُتموَّلُ: فهو ما يقعُ عليه عقدُ الشراءِ والبيعِ.

وأَما قولنا: ومِن كلِّ اختصاصٍ فكالذي يختصُّ بهِ صاحِبُه ولكن لا يقعُ عليه البيعُ والشراءُ كالكلابِ المُعلَّمةِ.

وأَما قولنا: ومِن كلِّ حقٍّ فكحقِّ الشُّفْعةِ مثلًا.

۞ وقولُه: «﴿أَزْوَاجُكُمْ﴾». أَزواجُ جمعُ زَوْجٍ، والمرادُ به: من النساءِ، والدليلُ: أَنَّ المرادَ به مِن النِّساءِ قولُه: ﴿وَلَكُمْ﴾ فالخطابُ هنا للذكورِ.

۞ ثم قَالَ: «﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾» يَعْنِي: إِنْ لَمْ يُوجَدْ لهن ولدٌ، والمرادُ بالولدِ هنا الذَّكَرُ، أَو الأُنثى.

۞ قَالَ تعالى: «﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾». وكَلمةُ ولدٍ في الجملتين نكِرةٌ في سياقِ الشَّرطِ، فتكونُ عامةً للواحدِ والاثنينِ، وتكونُ كذلك عامةً لولدِ الصُّلْبِ، وولدِ صُلْبِ الصُّلْبِ مِن أَولادِ الأَبناءِ، وإِنْ نزَلوا.

۞ يقولُ ﷻ: «﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾». سبقَ الكلامُ على هذه الجملةِ.

۞ ثم قَالَ: «﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾». وهذه الآيةُ أَيضًا نقولُ فيها كما سبقَ في إِرثِ الأَزواجِ من زوجاتِهم، إِلا أَنَّ الحالَ التي يكونُ فيها للزوجِ الربُعُ يكونُ للزوجةِ الثُّمُنُ، والحال التي يكونُ للزوجِ النصفُ يكونُ للزوجةِ الرُّبُعُ.

وعمومُ قوله «ولد» في الموضعينِ تشملُ الولَدَ مِن نفْسِ الميتِ، أَو مِن غيرِه، فلو كان للزوجةِ التي ماتت ولدٌ مِن غيرِ الزَّوجِ الذي يرثُها فالحُكمَ لا يختلفُ بينَ أَنْ يكونَ من زوجٍ سابقٍ، أَو يكونَ من الزوجِ الذي ماتت في حِبالِه.

وكذلك الزوجُ إِذا مات فلا فرقَ بينَ أَن يكونَ الأَولادُ الذين خَلَّفَ مِن هذه المرأَةِ التي ورثَته، أَو مِن امرأَةٍ أُخرى، فالولدُ يُعتبرُ بالميتِ؛ لأَنَّ الباقيَ المرأَةُ فترثُ الزوجَ، فإِذا ماتَ الزوجُ وليس له أَولادٌ، وللمرأَةِ أَولادٌ فإِنَّها ترثُ الرُّبُعُ، فالمعتبرُ الميتُ، ولهذا قال تعالى: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ﴾.

۞ ثم قَالَ ﷻ: «﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ﴾». أي: إِنْ كان رجلٌ أو امرأَةٌ إرثُهما كَلالةٌ، لكنْ قدَّم الخبرَ فقال: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ يعني: يكونُ إِرثُه بالكَلالةِ، والكَلالةُ هي: الحواشي؛ مأخوذةٌ من الإكليل، وهو: الشيءُ المحيط بالشيءِ.

۞ قَالَ تعالى: «﴿يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾». وهؤلاء هم الإخوةُ من الأُمِّ بالاتفاقِ[1]؛ يعني: إذا ماتَ إنسانٌ عن إِخوةٍ مِن الأمِّ، وإِرثُه كَلالةٌ؛ أي: ليس له ولدٌ ولا والدٌ. يعني: ليس له أَبٌ ولا جَدٌّ، وليس له ابنٌ ولا بنتٌ ولا ابنُ بنتٍ، ولا ابنُ ابنٍ ولا بنتُ ابنٍ، فهذا هو الذي يُورَثُ كَلالَةً فالكلالة مَنْ ليس يَرِثُه وَلدٌ ولا والدٌ وله إخوةٌ مِن الأمِّ فللواحدِ السُّدُس، وللاثنينِ فأكثرَ الثُّلُثُ، ولهذا قال ﷻ: ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾.

ويستفادُ مِن الآيةِ الكريمةِ أَنَّ الأختَ والأخَ مِن الأمِّ سواءٌ في الميراثِ، فلا يُفَضَّلُ الأَخُ على الأختِ، بخلافِ الأشقاءِ، أو لأَبٍ؛ فإِنَّ للذَّكرِ مثْلُ حظِّ الأنثيينِ؛ لأَنَّ إِرثَ الإخوةِ مِن غيرِ الأمِّ يكونُ بالتعصيبِ، وإِرث الأَخوةِ مِن الأمِّ يكونُ بالفرض، فلهذا كان ذَكرُهم وأنثاهم على حدٍّ سواءٍ.

فإذا هلكَ عن أَخٍ من أَمٍّ وعمٍّ، صارَ للأَخِ من الأمِّ السُّدُس.

وإذا هلكَ هالكٌ عن أَخوينِ وعمٍّ فللأخوين الثلثُ.

وإذا هلك عن أَخ من أَمٍّ وأَختٍ من أَمٍّ وعمٍّ فلهما الثُلُثُ.

وإذا هلك عن أَربعةِ إِخوةٍ من أَمٍّ وعمٍّ فلهم الثُلث؛ لأَنَّه قال: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ أي: من اثنين ﴿فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾.

۞ وفي قولِه: «﴿شُرَكَآءُ﴾». دليلٌ على أَنَّ الشَّرِكَةَ المطلقةَ تُحمَلُ على التَّساوي، فلو وَهَبْتُ رجلًا وامرأَةً شيئًا وقلت: هذا لكما، أَنتما شَرِيكان فإنه يكون بينهما نَصفينِ.

۞ ثم قَالَ: «﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾». يَعْني: أَنَّ هذا المِيراث يكونُ من بعدِ الوصيةِ أَو الدَّينِ، وقد سبقَ أَنَّ الدَّينَ مقدَّمٌ على الوصيةِ، وسبقَ بيانُ وجهِ ذِكْرِ الوصيةِ قبلَ

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص٨٢) (٢٩٥)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (٢/ ٩٤) (٢٦٨٠).

الدَّينِ في الآياتِ.

۞ثم قَالَ عَجَّلَ: «﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾». يَعْنِي: أَنَّه يُشتَرطُ في الوَصيةِ ألا يكونَ فيها مُضارةٌ، فإن كان فيها مُضارةٌ؛ وهي التي تَزيدُ على الثُّلثِ فإنها تُمنَع.

فلو أَوصى الميتُ بأَكثَرَ مِن الثلثِ مثلًا، لم يَنْفُذْ إلا الثلثُ قط، وما زادَ عليه فإنه لا يَنْفُذُ.

۞ثـم قَـالَ: «﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾». قولـه: ﴿وَصِيَّةً﴾ مـصدرٌ حُـذِفَ عامِلـه، أَي: أَوصيكم وصيةً مِن الله، وحَذْفُ عامل المصدرِ أَبلغُ من ذِكْرِه.

۞وقولُه: «﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾». يَعْنِي: أَنَّ اللهَ هو الذي أَوْصَانا بهذا، وبه نَعرِف أَنَّ اللهَ أَرحَمُ بنا مِن أَقارِبنـا، كـما هـو أَرحـمُ بنـا مِـن آبائنـا وأُمهاتِنـا، قـال في الآيـةِ الأُولى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾. وهنـا يقـول عَجَّلَ وتبـارك اسـمه: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ أَي: ذو علْمٍ وحلْمٍ، ومِن حلمِه عَجَّلَ أَنَّه فَرَضَ لكلِّ أَحدٍ ما يستحقُّه.

۞وقالَ اللهُ تعالى بعد تلك الآية، ولكـنَّ البخـاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يـذْكرها، ويـا ليتـه ذكرهـا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾.

المشارُ إِليه بقولِه: ﴿تِلْكَ﴾ هو ما سبق مِـن قِـسْمةِ المواريـثِ ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ أَي التي حدَّدَها.

۞ثـم قَـالَ: «﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾». وفي هاتين الآيتينِ دليلٌ على أَنَّه لا يجـوزُ أَبدًا أَن يُزادَ الوارثُ عما فَرَضَ الله له، ويُؤخذُ منها تحريمُ الوصيةِ للوارثِ؛ لأَنَّـه لـو أَوصـى للوارثِ لتعدى الحدودَ، وقد جاءتِ السُّنَّةُ مُصرِّحةً بذلك، في قولِ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَعطـى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وَصيَّةَ لوارِثٍ**»[1].

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧٢٣- حدثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) تقدم تخريجه.

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه يَقُولُ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَيَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الموَارِيثِ(١).

هذا الحديثُ فيه: بيانُ مشروعيةِ زيارةِ المريضِ، ولكن هل فيه دليلٌ على أنّه يُشرَعُ أن تكون العِيادةُ ماشيًا؟

الجواب: يُحتمَلُ هذا وهذا، ولكنْ لا شَك أَنَّ الذي يعودُ المريضَ ماشيًا أكثرُ احتسابًا -فيما يبدو- من الذي يعودُ المريضَ راكبًا.

وفيه: دليلٌ على بَركةِ آثارِ النبيِّ ﷺ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ لما توضأ وصبَّ عليه وَضوءَه أفاقَ، ولكنْ هل يتأتّى ذلك لِغيرِه؟

الجوابُ: لا؛ التبركُ بالآثارِ مِن عَرَقٍ أو ثوبٍ أو فَضْلِ وَضوءٍ وما أَشبهَ ذلك خاصٌّ برسولِ الله ﷺ لا يشاركُه أحدٌ فيه، ودليلُ هذا أَنَّ الصحابةَ لم يستعمِلوه مع بعضِهم؛ فلم يتبركُوا بآثارِ أبي بكرٍ ولا عُمَرَ ولا عثمانَ ولا عليٍّ، وإذا لم يتبركوا مع قيامِ السببِ عُلِمَ أنه ليسَ بمشروعٍ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أَنَّ آياتِ الكتابِ العزيزِ منها ما يكون له سَبَبٌ، ومنها ما لا يكون له سببٌ، وكلُّ آيةٍ فيها: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ فإن لها سببًا؛ لأن سببها سؤالٌ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٢- باب تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ، يَعْنِي: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ(٢).

٦٧٢٤- حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلا تَحَسَّسُوا، وَلا

---

(١) ورواه مسلم (١٦١٦) (٧).

(٢) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ٤). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١٢/ ٤): هذا الأثر لم أظفر به موصولًا.

تَجَسَّسُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»[1].

۞ قَالَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمةِ: «بابُ تعليمِ الفرائضِ». ثم ذَكَرَ الأَثَرَ عن عُقبةَ أنه قالَ: «تعلَّموا قَبْلَ الظانِّين الذين يتكلمون بالظنِّ». ذلك لأَنهم ليس عندهم علمٌ، فهم يتخبَّطون في دينِ الله، وفي هذا حثٌّ على تعلُّمِ العِلمَ ولاسيَّما إِذَا كَثُرَ الظانُّونَ، كما قالَ عقبةُ بنُ عامرٍ رضي الله عنه، فإِنَّ هذا يتطلَّبُ منا أَنْ نُرَكِّزَ على تعلُّمِ العلمَ، حتى ترسخَ العلومُ في أذهانِنا لئلا يأتيَ دَورُ الظانِّين.

۞ ثم ذكَرَ حديثَ: «**إِياكم والظنَّ**». ومعنى قوله: «**إِياكم والظنَّ**». أَي: أحذِّركم مِن الظنِّ، فإِن الظنَّ أَكذبُ الحديثِ؛ لأَنَّ الظنَّ حديثُ النَّفْسِ، يقال: يَظنُّ فلانٌ في فلانٍ كذا فهذا حديثُ النفْسِ، فهو أَكذبُ الحديثِ.

ولْيُعلَم أَنَّ بعضَ الظنِّ يكون إِثمًا إِذا لم يُبْنَ على قرائِنَ، وأَما ما بُنيَ على قرائنَ ظاهرةٍ فليس بإِثمٍ.

۞ وقال: «**ولا تَحَسَّسوا ولا تَجَسَّسوا**». التجسُّسُ أَبلغ من التحسُّسِ لأَنَّ فيه زيادة أَلا وهي النقطة التي في الجيم، ويقالُ: إِنَّ زيادة المباني تدلُّ على زيادةِ المعاني.

۞ وقوله: «**ولا تَباغَضوا**». أَي: لا يَبْغَضْ بعضُكم بعضًا.

۞ وقوله: «**لا تَدابَروا**». أَي: لا تَدابَروا في القُلوبِ، ولا في الأَجسادِ أَيضًا، ولهذا ليس من الأَدبِ أَنْ تَجلِسَ والناسُ وراءك، حتى أَنَّه جاءَ في الحديثِ: «**لَعَنَ الله من جلسَ وَسْطَ الحَلقةِ**»[2]. وذلك لأَنه يَستدبِرُ الناسَ، فليس من الأَدبِ أَنْ تُلقِيَ ظهركَ إِلى النَّاسِ.

كما أَن الحديث يشملُ أَيضًا تدابرَ القلْبِ بحيث يكون قلبُ هذا إِلى هنا، وقلبُ هذا إِلى هناك: مختلِفًا. فإِنَّ ذلك خلافُ الآدابِ الإِسلاميةِ.

۞ قوله: «**وكونوا عبادَ الله إِخوانًا**». قوله: «عباد» يجوز أَن نُعرِبَها منادَى ويكونُ المرادُ كونوا: يا عبادَ الله إِخوانًا، أَو كونوا عبادَ الله إِخوانًا يعني كونوا عبادًا لله إِخوانًا فيما بينكم فالوجهانِ جائزانِ، المهمُ أَنَّ الرسولَ ﷺ أَمرنا أَن نكونَ إِخوانًا.

---

(١) ورواه مسلم (٢٥٦٣) (٢٨).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٣٩٨) (٢٣٣٧٦)، وأبو داود (٤٨٢٦)، والترمذي (٢٧٥٣). وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود: ضعيف.

۞ قولُه: «ولا تَحسَّسوا». بالحاءِ المهمَلةِ، «ولا تَجسَّسوا» بالجيمِ، ما تطلبُه لغيرِك، والأوَّل ما تطلبُه لنفسِك، أو بالجيمِ البحثُ عن بواطنِ الأمورِ، وأكثرُ ما يُقالُ في الشَّرِّ، أو بالجيمِ في الخيرِ، وبالحاءِ في الشَّرِّ، أو معناهما واحدٌ وهو: تطلُّبُ الأخبارِ.اهـ

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٨٢):

۞ قولُه: «ولا تَحسَّسُوا ولا تَجسَّسوا». إحدى الكَلِمتينِ بالجيمِ والأخرى بالحاءِ المهمَلةِ، وفي كلٍّ منهما حَذْفُ إحدى التاءَينِ تخفيفًا وكذا في بقية المناهِي التي في حديثِ البابِ، والأصلُ: «تتحسَّسوا» قال الخطابيُّ: معناه: لا تبحثُوا عن عيوبِ الناسِ، ولا تتبَّعوها، قال الله تعالى حاكيًا عن يعقوبَ عليه السلام: ﴿اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ [يوسف:٨٧]. وأصلُ هذه الكَلمةِ التي بالمهمَلةِ مِن الحاسَّةِ؛ إحدى الحواسِّ الخَمسِ، وبالجيمِ من الجَسِّ بمعنى اختبار الشيءِ باليَدِ وهي إحدى الحواسِّ، فتكونَ التي بالحاءِ أعمَّ.

وقال إبراهيمُ الحَربيُّ: إنهما بمعنًى واحدٍ.

وقال ابنُ الأنباريِّ: ذَكَر الثانيَ للتأكيدِ كقولِهم: بُعْدًا وسحْطًا.

وقيل: بالجيم البحثُ عن عوراتهم، وبالحاءِ استماعُ حديثِ القومِ، وهذا رواه الأوزاعيُّ عن يحيى بن أبي كثيرٍ -أحدِ صغارِ التابعينَ-.

وقيل: بالجيمِ البحثُ عن بواطنِ الأمورِ. وأكثرُ ما يقالُ في الشرِّ، وبالحاءِ البحثُ عما يُدْرَكُ بحاسَّةِ العينِ والأُذُنِ. ورجَّحَ هذا القُرطبيُّ.

وقيل: بالجيم تَتبُّعُ الشَّخص لأَجلِ غيرِه، وبالحاءِ تتبُّعُه لنفْسِه. وهذا اختيارُ ثَعْلَبٍ.

ويستثنى مِنَ النَّهي عن التجسُّسِ ما لو تعيَّنَ طريقًا إلى إنقاذِ نفْسٍ مِن الهلاكِ.اهـ

والظاهر -والله أعلم-: أنَّ التحسُّسَ أهونُ من التجسُّسِ، فالتعمُّقُ في البحثِ هذا هو التجسُّسُ، والبحثُ الخفيفُ هو التحسُّسُ. أو يقال: إنَّ التحسُّسَ البحثُ عن الأخلاقِ الحسِّيَّةِ، والتجسُّسَ عن الأخلاقِ المعنويَّةِ؛ لأنَّ التحسُّسَ مِن الحَسِّ. يعني مثلًا: تصنُّتُ على حركاتِهم، وما الذي يفعلونه.

أما الجَسُّ فهو البحثُ عن الأمورِ الباطنةِ يعني مثلًا: يبحث ما هي عقيدتُه وما هو فكرُه، وما أشبهَ ذلك.

فالظاهرُ -والله أعلم-: أن التحسُّسَ هو البحثُ عن الأشياءِ الظاهرةِ المدرَكةِ بالحَسِّ،

والتجسُّسُ يكونُ عن الأشياءِ الباطنةِ المدركَةِ بالجَسِّ مثلُ جَسِّ النَّبضِ، وما أشبهَ ذلك.

وإذا قيل: معناهما واحدٌ استرحْنا ومناسبةُ الحديثِ للتَّرجمةِ ظاهرةٌ؛ لأنَّ الظنَّ خلافُ العِلْمِ، وإذا وُجِدَ في الحديثِ أو الآيةِ شاهدٌ واحدٌ فإنَّه يكفي.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

٦٧٢٥، ٦٧٢٦- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلام أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدَكَ، وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْبَرَ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لا أَدَعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلا صَنَعْتُهُ، قَالَ: فَهَجَرَتْهُ فَاطِمَةُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَتْ[1].

۞ قَالَ المؤلِّفُ: «بابُ قولِ النبيِّ ﷺ: لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صدقةٌ». قولـه: «لا نـورَثُ». الضميرُ يعودُ إلى الأنبياءِ كما جاءَ في لفظ آخرِ: «إنا مَعاشِرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ»[2].

وقوله: «ما تَرَكْنا صدقةٌ». ما: اسمٌ موصولٌ مبتدأٌ، وصدقةٌ خبرُ المبتدأ، يعني: لا نُورَثُ كما يُورَثُ غيرُنا، فما تركْناه مِن المال فإنَّه صدقةٌ، أما ما تَرَكَهُ غيرهم فإنَّه يكون للوَرَثَةِ قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾. وما أشبه ذلك.

والحكمة من قولِه: «لا نُورَثُ ما تَرَكْنا صدقةٌ» ظاهرةٌ جدًّا؛ لأنَّ الأنبياءَ لو وُرِثُوا لكان يَظُنُّ النَّاسُ أنَّهم ادَّعَوا النُّبوةَ مِن أجلِ تكديسِ الأموالِ حتى تُورَثَ مِن بعدِهِم ولكنْ منعَ اللهُ تعالى ذلك وجعلَ ما تَرَكوه صَدقةً.

---

(١) ورواه مسلم (١٧٥٩) (٥٢)، (٥٣، ٥٤).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٦٣) (٩٩٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٠٩). وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تلخيص الحبير» (٣/ ١٠٠): رواه النسائي في أوائل الفرائض من «السنن الكبرى»، وإسناده على شرط مسلم.اهـ

وانظر: «الفتح» (١٢/ ٨).

وأمَّا تحريفُ الرافضةِ لهذا الحديثِ؛ حيثُ قالوا: إنَّ معنَى الحديثِ: لا نورَثُ الذي تركْناه صدقةً، فحرَّفوه لفْظًا لينحرِفَ معنًى؛ لأنهم إذا قالوا: لا نُورَثُ الذي تركْناه صدقةً؛ يَعْنِي: لا نُورَثُ في الذي تركْناه صدقةً، بل يُتصدقُ به، فلو كان الأَمرُ كذلك فأَينَ خَصِيصَةُ الأَنبياءِ.

إذ أَنَّ كلَّ ما يتركُه الإنسانُ صدقةٌ فإنه لا يُورَثُ ويُتصَدَّقُ به إذا خرجَ من الثُّلثِ، فإذا كان الأَمرُ كذلك لم يكن بَين الأَنبياءِ وغيرهم فَرقٌ.

ثم إنَّ هذا التحريفَ مخالِفٌ لما كانَ عليه الصحابةُ ﷺ، ولا شكَ أَنَّ فَهْمَ أَبي بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ وغيرِهم أَسَدُّ من فَهْمِ هؤلاءِ، وأَما ما جَرى لفاطمةَ ﷺ، فإنَّه من الاجتهادِ الذي نرجُو الله تعالى أَنْ يعفو عنها فيه، حيثُ هجرَتْ أَبا بكرٍ ﷺ وليس أَهلًا أَن يُهْجَرَ؛ لأَنَّه خليفةُ أَبيها، ولكن هذا من الاجتهاد الذي إنْ أَصابتْ فيه فلها أَجرانِ وإن أَخطأَتْ فلها أَجرٌ واحدٌ، ونحنُ نُشهِدُ الله وملائكتَه وجميعَ خَلْقِه أَنَّ الصوابَ مع أَبي بكر ﷺ، ومع بقيَّةِ الصحابةِ.

وأَتى به المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ هنا في كتابِ الفرائضِ ليُبيِّنَ أَنَّ آياتِ الفرائضِ العامة مخصوصةٌ بأَنَّ ما تركَه النبيُّ ﷺ لا يُورثَ كما يُورَثُ سائِرُ النَّاسِ، فيكونُ هذا من بابِ تخصيصِ الكتابِ بالسُّنَّةِ.

وتخصيصُ الكتابِ بالسُّنَّةِ كثيرٌ فليس غريبًا أَن تَرِدَ النصوصُ عامةً في القرآنِ ثم تُخَصِّصُها السُّنَّة.

ثم ذكَر المؤلِّفُ حديثَ عُروةَ عن عائشة، أَنَّ فاطمةَ والعباسَ عليهما السلامُ أَتيا أَبا بكرٍ.

۞ وقولُه: «عليهما السلام». هذا لعلَّهُ مِن النُّسَّاخِ، وليس من البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ لأَنَّ قولَ ﷺ أَفضلُ من قولِ عليهما السلام؛ لأَن الرِّضا فيه سلامٌ وزيادةٌ، والسلامُ فيه نفْيُ المكروهِ فقط، فالرِّضا يُثْبِتُ أَمْرًا زائدًا على السلامِ.

۞ قَالَ: «أَتيا أَبا بكر يلتمسانِ ميراثَهما مِن رسولِ الله ﷺ»؛ لأَن فاطمةَ بِنْتُه، والعباسَ عمُّه، والبنتُ لها النِّصفُ، والزوجات -لو فُرِضَ أَنّه يُورَثُ- لهنَّ الثُّمُنُ والباقي للعَصَبةِ، فالعباسُ عمٌّ أَقْرَبُ مِن عليِّ بن أَبي طالبٍ، وأَوْلَى بالميراثِ لو كان يُورَثُ.

۞ قوله: «وهما حينئذٍ يَطلُبانِ أَرْضَيهما من فَدَك وسَهْمَهما من خَيْبَر فقالَ لهما أَبو بكر: سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: لا نُورَثُ ما تَركْنا صدقةٌ». يَعْنِي: يجب أَنْ يكونَ ما تركناه صدقةً لله ﷻ.

ثم قَالَ: «إنما يأكلُ آلُ محمدٍ مِن هذا المالِ. قَالَ أبو بكرٍ: واللهِ لا أَدَعُ أَمْرًا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنعُه فيه إلا صنعْتُه». فشهد رضي الله عنه على رسولِ الله ﷺ بما نَعْلَمُ أنَّه صادقٌ فيه بأنَّ الأنبياءَ لا يُورَثون، وأنَّ ما تركوه صدقةٌ، ثمَّ أقسمَ ألا يَتجاوز ما مشَى عليه النبيُّ ﷺ كائنًا من كانَ، ونحن نعلمُ أن قرابةَ الرسولِ ﷺ عند أبي بكر أحبُّ من قرابةِ أبي بكرٍ لأبي بكرٍ، كما صرَّحَ به في الحديث هذا نفسِه[1]، ولكنَّ محبةَ الرسولِ ﷺ ومحبةَ آلِ الرسولِ لا تقتضي مخالفةَ ما شَرَعَ الرسولُ ﷺ، بل كلما ازدادَ الإنسانُ محبةً للرسولِ ولآلِ الرسولِ فإنه يَتَّبعُ منهجهم ويحذُو حذوَهم، ويَبْرأُ مِن الغُلُوِّ الذي يَبْرءون منه، كما كانَ النبيُّ ﷺ يُحَذِّرُ أصحابَه من الغُلُوِّ فيه[2].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧٢٧- حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ المبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»[3].

إذًا: فقد روي هذا الحديثِ مِن حديث أبي بكرٍ وابنتِه عائشة رضي الله عنهما فكلاهما سمعَ النبيَّ يحدِّثُ بهذا.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧٢٨- حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ

---

(١) رواه البخاري (٣٧١٢)، ومسلم (١٧٥٩) (٥٢).

(٢) ومن ذلك ما رواه البخاري (٣٤٤٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُطْرُوني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده فقولوا: عبد الله ورسوله».

(٢) ورواه مسلم مطولًا (١٧٥٩) (٥٢).

فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ فَقَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ: إِنَّ اللهَ قَدْ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [الحشر:٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ ⁦٦⁩﴾ [الحشر:٦] فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا المَالُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هَذَا المَالِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ فَعَمِلَ بِذَاكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالا: نَعَمْ. فَتَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ وَلِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا مَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ فَوَاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا[1].

قَالَ القسطلانيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

۞قولُه: «فقلتُ لكما إن شئْتُما دفعتُها إليكما بذلك». أي: بأَنْ تعمَلا فيها كما عمِل رسولُ الله ﷺ، وأبو بكر.

۞قولُه: «فتلْتَمسانِ». بحذفِ أداةِ الاستِفهام؛ أي: أفتطلُبانِ منّي قضاءً غيرَ ذلك؟» ولأَبي ذرٍّ عن الكُشْميهنيِّ: «فوالذي بإذنِه تقومُ السمواتُ والأرضُ لا أَقْضِي فيها قَضاء غيرَ ذلك، حتى تقومَ الساعةُ، فإن عجزتُما عنها فادْفَعاها إليَّ «بتشديد الياء»، «فأَنا أَكْفيكُمَاها» بفتح الهمزة.

---

(١) ورواه مسلم (١٧٥٧) (٤٩).

فإِنْ قلتَ إِذا كان عليٌّ وعباسٌ أَخذاها على الشَّيء المذْكُورِ فكيفَ يطلُبانِ بعدَ ذلك مِن عُمَرَ؟
أُجيبَ بأَنَّهما اعتقدَا بأَنَّ عمومَ قولِه: «لا نُورَثُ» مخصوصٌ ببعضِ ما يُخلِّفُه.

وأَمَّا مخاصمتُهما فلم تكنْ في الميراثِ، بل طَلَبَا أَنْ تُقسَمَ بينهُما ليَستقلَّ كُلٌّ منهما بالتصرُّفِ فيما يَصِيرُ إِليه، فمَنَعهُمَا عُمَرُ لأَنَّ القِسْمَةَ إِنَّما تقعُ في الأَمْلاكِ، ورُبَّما إِذا تطاوَلَ الزمانُ فيُظَنُّ أَنَّه مِلْكُهما.

قَالَ الكَرْمَانيُّ: وسَبَقَ مَزِيدٌ لذلك في فروضِ الخُمْسِ.اهـ

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٦/ ٢٠٧-٢٠٨):

۞ قَالَ: «لا نُورَثُ». فإِن كانا سمعاه مِن النبيِّ ﷺ فكيف يطلُبانِه من أَبي بكرٍ؟ وإِنْ كانا إِنما سمعاه من أَبي بكرٍ أَو في زمنِه بحيث أَفاد عندهَما العلْمَ بذلك، فكيفَ يطلبانِه بعدَ ذلك مِن عمرَ؟ والذي يَظْهَرُ -والله أَعلمُ- حَمْلُ الأَمْرِ في ذلك على ما تقدَّمَ في الحديثِ الذي قبلَه في حقِّ فاطمةَ، وأَنَّ كلًّا من علي وفاطمةَ والعباسِ اعتقدَ أَنَّ عُمومَ قولِه: «لا نُورَثُ». مخصوصٌ ببعضِ ما يخلُفُه دونَ بعضٍ، ولذلكَ نَسبَ عُمرُ إِلى عليٍّ وعباسٍ أَنَّهما كانا يعتقدان ظُلْمَ مَن خَالَفهما في ذلك. وأَما مخاصمةُ عليٍّ وعباسٍ بعدَ ذلك ثانيًا عندَ عُمرَ، فقال إِسماعيلُ القَاضي فيما رواه الدارَقطنيُّ مِن طريقِه: لم يكُنْ في الميراثِ، إِنما تنازَعا في ولايةِ الصَّدَقةِ وفي صَرْفِهَا كيفَ تُصرفُ، كذا قال،لكنْ في روايةِ النسائيِّ وعمرَ بن شبةَ، مِن طريقِ أَبي البَختري ما يدلُّ على أَنَّهما أَرادا أَن يُقسَمَ بينهما على سبيلِ الميراثِ، ولفظُه في آخرِه: «ثم جئتُماني الآنَ تختصمانِ»: يقولُ هذا: أُريدُ نصيبي مِن ابن أَخي، ويقول هذا: أُريدُ نصيبي من امرأَتي، والله لا أَقضي بينكما إِلا بذلك. أَي: إِلا بما تقَدَم مِن تسليمِها لهما على سبيلِ الولايةِ. وكذا وقعَ عندَ النسائيِّ مِن طريقِ عِكرمةَ بنِ خالدٍ، عن مالِكِ بن أَوْسٍ، نحوه. وفي «السنن» لأَبي داودَ وغيرِه، أَرادا أَنَّ عمرَ يُقْسمها لينفردَ كلٌّ مِنهما بنظرِ ما يتولاه، فامتَنَعَ عمرُ مِن ذلك، وأَرادَ أَن لا يقعَ عليها اسمُ قَسْمٍ، ولذلك أَقسَم على ذلك» وعلى هذا اقتَصَرَ أَكثرُ الشُّراحُ واستحسنوه، وفيه مِن النَّظرِ ما تقدَّمَ. وأَعجبُ من ذلك جَزْمُ ابنِ الجوزيِّ ثم الشيخ محيي الدين بأَن عليًّا وعباسًا لم يطلبا مِن عمرَ إِلا ذلك، مع أَن السِّياقَ صريحٌ في أَنهما جاءاه مرتينِ في طَلَبِ شيءٍ واحدٍ، لكن العذرَ لابنِ الجوزيِّ والنوويِّ أَنهما شَرَحا اللفظ الوارِدَ في مسلمٍ دون اللفظِ الوارِدِ في البخاريِّ والله أَعلمُ. وأَما قولُ عمرَ: «جئتني يا عباسُ تسأَلني

نصيبَك مِن ابنِ أَخِيك» فإِنَّما عبَّر بذلك لبيانِ قِسْمةِ الميراثِ كيف يُقْسَمُ أَنْ لو كان هناك ميراثٌ، لا أنَّه أَرادَ الغضَّ منهما بهذا الكلام. وزادَ الإماميُّ عن بن شهابٍ عند عمر ابن شبَّة في آخرِه. فأَصْلِحا أَمرَكما وإلا لم يرجعْ والله إليكما. فقاما وتركا الخُصومَةَ وأُمْضِيتْ صَدقةً، وزاد شُعيبٌ في آخرِه: قال ابنُ شهابٍ: فحَدَّثْتُ به عُروةَ فقال: صَدَقَ مالِكُ بنُ أَوسٍ، أَنا سمعتُ عائشةَ تقولُ...فذكر حديثًا. قَالَ: وكانت هذه الصَّدقةُ بيدِ عليٍّ منَعَها عباسًا فغَلَبه عليها، ثم كانت بيدِ الحسَنِ، ثم بيدِ الحُسَينِ، ثم بيدِ عَليِّ بنِ الحسينِ، والحسنِ بنِ الحسنِ، ثم بيدِ زَيدِ بنِ الحَسَنِ، وهي صدَقَةُ رسولِ الله ﷺ حقًّا. ورَوَى عبدُ الرزاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزهريِّ مثلَه، وزادَ في آخرِه: قال مَعْمرٌ، ثم كانت بيدِ عبدِ الله بنِ حَسَنٍ، حتى وَلِيَ هؤلاء -يَعْنِي: بني العباسِ- فقَبَضُوها. وزاد أَسماعِيلُ القاضي أَنَّ إعراض العباسِ عنها كان في خلافةِ عثمانَ، قَالَ عُمرُ بنُ شبَّةَ: سمعتُ أَبا غسَّانَ هو محمدُ بنُ يحيى المدنيُّ يقولُ: إنَّ الصدقة المذكورة اليومَ بيدِ الخليفةِ يكتبُ في عهدِه يوَليِّ عليها مِن قِبَلِه مَن يقبضها ويفرِّقها في أَهْلِ الحَاجَةِ من أَهْلِ المدينةِ.

قلت: كان ذلك على رأسِ المائتينِ، ثمَّ تغيرتِ الأَمورُ والله المستَعانُ.اهـ

الظَّاهِرُ: أَنَّ عُمَرَ سلَّمَها للعبَّاسِ وعليٍّ، ثم تَنازَعا فيها فجاءَا إليه، فقالَ لهما: إذا تنازعتُما أَخَذْتُها منكما.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧٢٩ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»[1].

هذا الحديث كالأَوَّلِ يدلُّ على أَنَّ النبيَّ ﷺ لا يُورَثُ، ولكنَّه يُفيدُ معنًى زائدًا وهو أَنَّه يصرَفُ على زوجاتِ النبي ﷺ مما تَرَكَ على سبيلِ الاستحقاقِ لا على سبيلِ الإِرْثِ.

والحِكْمةُ من أَنَّ هذا المالَ يُنفَقُ منه على نساءِ النبيِّ ﷺ أَمرانِ:

الأَول: لقُربِهنَّ مِن النبيِّ ﷺ.

---

(١) ورواه مسلم (١٧٦٠) (٥٥).

والثاني: أَنَّ اللهَ منعهن من أَنْ يتزوجْنَ مِن بعدِه، والمرأةُ تحتاجُ إلى نفقةٍ. والعاملُ في هذا الحديثِ الظاهرُ أَنَّهُ العامِلُ على مالِه، فيُعْطى بقدرِ أُجْرَتِه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧٣٠ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»[1].

هذا الحديث كالأَوَّلِ وفيه فَضِيلةُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حيثُ رَوَتْ هذا الحديثَ الذي يحرمُها مِن الميراثِ، وأَنَّ الأَمانةَ يَجبُ مُراعاتُها ولو على نفْسِ الإنسان، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ»[2].

٦٧٣١ - حدثنا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»[3].

هذا الحديثُ صريحٌ في أَنَّ مَن تركَ مالًا فهو لورثَتِه، والمالُ عندَ العلماءِ كلُّ عينٍ مباحةِ النَّفْعِ بلا حاجةٍ، فما لم يكنْ مباح النَّفْعِ فليس بمالٍ، وما كان مباح النَّفْعِ للحاجةِ فليس بمالٍ أيضًا، بل لابدَّ أن يكونَ مباحَ النَّفْعِ بغيرِ حاجةٍ.

وظاهرُ الحديثِ أَنَّ مَن تركَ غيرَ مالٍ فليس لورثَتِه، ويُحمَلُ هذا أَنَّه ليس لورثَتِه على

---

(١) ورواه مسلم (١٧٥٨) (٥١).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١٢/ ٩): هذه الترجمة لفظ الحديث المذكور في الباب من طريق أخرى عن أبي سلمة، وأخرجه الترمذي (٢٠٩٠) في أول كتاب الفرائض من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة بهذا اللفظ، وبعده: «ومن ضياعًا فإليّ».اهـ

(٣) ورواه مسلم (١٦١٩) (١٤).

سبيل التَمْليكِ، أمَّا على سَبيل الاستحقاقِ فهو لهم بلا شكٍّ، مثْلَ: أَنْ يَتْرُكَ الميتُ كَلْبَ صَيْدٍ فإنَّ كَلْبَ الصَّيْدِ ليسَ بمالٍ؛ لأنَّه لا يُباعُ ولكنْ مَن كان بيدِه فهو أحقُّ به مِن غيرِه.

فيكون الوَرَثةُ أحقَّ بهذا الكلبِ مِن غيرهم، وإن استغنَوْا عَنْه تَركُوه.

وفي هذا الحديث: حُسنُ ولايةِ النبيِّ ﷺ لأُمتِه حيثُ قالَ: «أَنا أَوْلى بالمؤمنينَ مِن أنفسِهم» وهذا يطابقُ الآيةَ تمامًا وهي قولُه تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦].

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥- باب مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ فَيُعطى فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ[1].

۞ قولُه: «بابُ ميراث الولدِ مِن أَبيه وأُمِّه». هذا مذْكُورٌ في كتابِ الله قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ هذا إذا اجتمَعَ ذُكورٌ وإناثٌ، ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾. يعني وليس معهن ذَكر. ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ لكنْ إنْ كانوا ذُكورًا فإنَّه يُقَسَّمُ بينهم بالسَّويَّةِ.

فالأولادُ إمَّا أنْ يكُونُوا ذُكورًا خُلَّصًا، أو إناثًا خُلَّصًا أو ذكورًا وإناثًا.

فإن كانوا ذُكورًا خُلَّصًا فإنهم يَرِثُونَ بالتَّعصيبِ سواءً.

وإن كانُوا إناثًا خُلَّصًا فإنَّهن يَرِثْنَ بالفَرْضِ للواحدةِ النِّصْفُ ولمن زادَ الثُّلُثانِ، فالبنتانِ لهما الثُّلُثانِ ومائةُ بنتٍ لهن الثُّلُثانِ، فلا يَزِيدُ الفرضُ بزيادتِهن.

وإذا كانوا ذُكورًا وإناثًا فللذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثيينِ.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ١٠)، وقد وصله سعيد بن منصور رَحِمَهُ اللهُ في «سننه» قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، حدثنا أبي، حدثنا خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه، نحوه. «تغليق التعليق» (٥/ ٢١٣-٢١٤).

وقولُ زَيدِ بنِ ثَابتٍ إِنَّما ذَكَرَه لأنَّه ﵁ مِن أعلَمِ النَّاسِ بالفرائضِ، وأمَّا حديثُ «أَفْرَضُكم زيدٌ»[1] فإنه ضعيفٌ لا يصحُّ عَن النبيِّ ﷺ وعلى تَقْدِيرِ صِحتِه فإنَّه يُخاطِبُ قَوْمًا مَحْصورِين، وليس يُخَاطِب جميعَ الأُمَّةِ، وعلى تَقْدِير أنَّه يُخَاطِبُ جَميعَ الأُمَّةِ فلا يَعْني هذا أَنَّ زيدًا معصومًا من الخَطأ، وإن كان أَفرضَ الأُمَّةِ؛ لأنَّه لا معصوم مِن الخَطَأ إلا الرسول ﷺ، وإنما قلتُ ذلك لأنَّ بعضَ العلماءِ قال: إنَّ ما قاله زَيْدٌ في الفرائضِ فإنَّه يجبُ المصيرُ إليه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «أَفرضُكم زيدٌ».

فالجوابُ على هذا القولِ مِن وُجوهٍ ثَلاثةٍ:

أولًا: ضَعْف الحديثِ وهذا مُهِمٌّ، يعني أنَّ صِحَّةَ النَّقْلِ المُثْبِت للحُكْمِ أو النافي له هذه مُهِمَّةٌ جدًّا.

الثاني: على تقديرِ صِحتِه فهو يُخاطِبُ قومًا خاصَّةً.

الثالث: على تقديرِ صِحتِه وعُمومِه فإنَّه لا يَسْتَلْزِمُ أن يكونَ زَيدٌ معصومًا، وإن كان أَفْرَضَ الأُمَّةِ؛ لأنَّه لا معصوم إلا رسولَ الله ﷺ.

وبناءً على هذا نقولُ: إنَّ مَذهَبَ زيدٍ ﵁ في ميراثِ الجَدِّ والإِخْوةِ ليس ملزمًا لنا وهو ضَعِيفٌ، كما سيأتي إن شاء الله، والصحيحُ أنَّ الجَدَّ وهو أَبُ الأَبِ بمنزلةِ الأَبِ يَحْجِبُ جميعَ الإخوةِ، ولا يَرِثُ معه أَحدٌ.

أمَّا المسألةُ التي ذكرَها فهي ظاهرة وهي: إذا تَركَ رجلٌ أو امرأةٌ بِنتًا فلها النِّصفُ، وإن كانتا اثنتينِ أو أكثر فلهنَّ الثُّلثانِ، وإن كان معهُن ذَكرٌ بُدئ بمن شركهم فيؤتى فَرِيضَتَه، فما بَقِيَ فللذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيينِ.

****

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٨٤) (١٢٩٠٤)، والترمذي (٣٧٩٠، ٣٧٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٨٧)، وابن ماجه (١٥٤). قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الدراية» (٢/ ٢٩٧): أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا أبا داود، وصححه الحاكم وابن حبان من حديث أنس، وهو معلول.اهـ وانظر: «الفتح» (١٢/ ٢٠)، و«تلخيص الحبير» (٣/ ٧٩)، و«الإصابة» (٢/ ٥٩٤).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧٣٢- حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1].

[الحديث: ٦٧٣٢- أطرافه في: ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦].

هذا الحديثُ يكادُ أن يكونَ نَصفَ الفرائضِ؛ لأنَّه ذَكَرَ أَصحابَ الفُروضِ والعَصَبَةَ، فأَصحابُ الفُروضِ بيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّه يجبُ إِلحاقُ فرائِضِهم بهم، والعصبةُ قالَ فيهم: «فما بَقِيَ فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

وينبغي أَنْ نَقِفَ عند هذا الحديثِ لنقولَ مَن هم أَصحابُ الفروضِ.

أَصحابُ الفروضِ حدًّا: من يَرِثُ بتَقْدِيرٍ مَعْلُومٍ، وأَصحابُ الفُروضِ عدًّا عَشَرةٌ: الزَّوجُ، والزَّوجةُ، والأُمُّ، والأَبُ، والجَدُّ، والجَدَّةُ، والبناتُ، وبناتُ الابنِ، والأَخواتُ مطلقًا، والإِخوةُ من الأُمِّ، فهؤلاء هم أَصحابُ الفُروضِ.

أَما فُروضُهم فسهْلَةٌ:

الزوجُ والزوجةُ إِن كان للميتِ منهما أَولادٌ فله نصيبٌ، وإِن كان ليس له أَولادٌ فله نَصِيبٌ، فإِذا ماتت الزَّوجةُ مثلًا عن زوجِها وكان لها وَلَدٌ ذَكَرٌ أَو أُنثى فللزَّوجِ الرُّبعُ، وإِن لم يكن لها وَلَدٌ فله النِّصفُ.

وإِذا ماتَ الزَّوجُ عن زوجتِه؛ فإِن كان له أَولادٌ فلها الثُّمُنُ، وإِن لم يكن له أَولادٌ فلها الرُّبُعُ.

وكذا إِذا تُوُفِّيَ عن أَكثرَ من زوجَةٍ، فقد يَرِثُ مِن الرَّجُلِ ثمانُ زوجاتٍ مثالُهُ:

رجلٌ مَرِيضٌ بالمرضِ المَخُوفِ، وهو مَرَضُ الموتِ وعندَه أَربعُ نِسْوَةٍ، وفي يومٍ مِن الأَيَّامِ غَضِبَ عليهِنَّ، وكان قد طلَّقَ كُلَّ واحدةٍ مِنْهُن مَرتينِ وبَقِيَ لها طلقةٌ واحدةٌ، فقال: أَربعتكُنَّ طَوالِق. فطُلِّقْنَ طَلاقًا بائِنًا.

ولْنَفرِضْ أَنَّ كلَّ واحدةٍ حينَ طلَّقها كانت في المَخَاضِ معها الطَّلْقُ فولَدْنَ جميعًا، فبعدَ نِصْفِ ساعةٍ خرَجْنَ مِن العِدَّةِ وبعدَ خُروجِهن من العِدَّةِ تزَوَّجَ أَربعةً غيرَهُن، ثم مات فيرثه ثمانُ زوجاتٍ، فالزوجاتُ الأُوَلُ يرِثْنَ؛ لأَنَّه مُتَّهمٌ بقصدِ حرمانِهنَّ والزوجاتُ الأُخر يرِثْنَه؛

---

(١) ورواه مسلم (١٦١٥) (٢).

لأَنَّهنَّ زوجاتُه؛ ماتَ وهنَّ في حِبَالِه.

وعلى كلِّ حالٍ: فالزوجةُ الواحدةُ فأكثرُ إِذا كان لزوجِها وَلدٌ فإنها تـرِثُ الـثُّمُنَ، وإِنْ لم يكنْ له ولدٌ تَرِثُ الرُّبُعَ.

وأَمَّا الأَبُ والأُمُّ: فالأُمُّ إِمَّا أن تَرِثَ الثُّلُثَ أو السُّدُسَ أو ثُلُثَ البـاقي، لـيس لهـا سِـوى ذلك، فهي تَرِثُ ثُلُثَ الباقي في العُمَرِيَّتينِ؛ وهما: زَوجٌ وأُمٌّ وأَبٌ، أو زوجةٌ وأُمٌّ وأَبٌ، هاتـان هما العُمَرِيَّتَان وسُميتا العُمَرِيَّتينِ نِسْبَةً إِلى أَميرِ المؤمنينَ عُمَرَ ﵁؛ لأَنَّه أَوَّلُ مَن قَضَى بِهما.

وكيف نُوَزِّعُ الميراثَ؟

نقولُ: فيما إِذا كانت المسأَلَةُ زوجٌ وأُمٌّ وأَبٌ؛ فالمسأَلةُ من ستَّةٍ يعني: نُقَسِّمُ سِتَّةَ أَسْـهُمٍ: للزَّوجِ النِّصْفُ، ثلاثةٌ، وللأَمِّ ثُلُثُ الباقي، واحدٌ، وللأَبِ الباقي، اثنانِ.

المسأَلَةُ العُمَرِيَّةُ الثَّانِيةُ: إِذا هلكَ رجلٌ عـن زوجتِـه وأُمِّـه وأَبِيـه، فالمـسأَلَةُ مـن أَربعـةٍ للزوجةِ الرُّبُعُ واحدٌ، وللأمِّ ثُلُثُ الباقي، واحدٌ، وللأَبِ الباقي.

فإذا لم تكنِ المسأَلَةُ إِحْدَى العُمَرِيَّتينِ، وكانَ هناكَ فَرْعٌ وارِثٌ، أَو عددٌ مـن الإِخـوةِ، فلـلأُمِّ السُّدُسُ، مثالُه: هلكَ عن أُمٍّ وأَبٍ وابنٍ، فللأُمِّ السُّدُسُ، وللأَبِ السُّدُسُ، والباقي للابنِ.

مثالٌ آخر في جَمْعٍ مِن الإِخوةِ: إِذا هلكَ شخْصٌ عن أُمٍّ وأَخوَينِ مِن أُمٍّ وعَمٍّ شَقيقٍ فللأُمِّ السُّدُسُ لوُجودِ جَمْعٍ مِن الإِخوةِ، وللإِخوةِ مِن الأُمِّ الثُّلُثُ؛ اثنان والباقي للعمِّ الشَّقيقِ، إِذا لم تكنِ المسأَلَةُ إِحْدَى العُمَرِيَّتينِ وليس فيها فرْعٌ وارِثٌ، ولا عددٌ مِن الإِخوةِ؛ فللأُمِّ الثُّلُثُ.

إِذًا: الأُمُّ لها ثلاثُ حالاتٍ؛ إِما أَنْ تَرِثَ الثُّلُثُ الباقي، أَو السُّدُس، أَو ثُلُـثَ الكـلِّ؛ أَي: ثلث المالِ كلِّه.

فأَمَّا الأَبُ فإِنَّه أَسْهَلُ منها، فإِمَّا إِن كانَ معه فرعٌ وارِثٌ ذَكَرٌ فلـيس لـلأَبِ إِلا الـسُّدُسُ، وإِن كان معه فرعٌ وارِثٌ أُنثى، فللأَبِ السُّدُسُ فرضًا وإِن بَقـيَ شـيءٌ أَخـذَه تعـصِيبًا، وإِذا لم يكن معه فرعٌ وارِثٌ فإِنَّ الأَبَ يرِثُ بالتَّعصيبِ، ليس له شيءٌ مقدَّرٌ.

أَمَّا الجَدَّةُ فليس لها إِلا السُّدُسُ؛ واحدةً كانت أَو متعددَّةً، بشرطِ أَلاَّ يكـونَ قبلهـا أُمٌّ أَو جَدَّةٌ أَقربُ منها، فإِن كان قبلها أُمٌّ أَو جَدَّةٌ أَقرَبُ منها فليس لها شيءٌ.

فلو هلَكَ هالِكٌ عن أَمِّه وأُمِّ أَبِيه، فليس لأُمِّ أَبيه شيءٌ لوجودِ الأُمِّ.

ولو هلكَ هالكٌ عن أُمِّ أَبيه وأُمِّ جدِّه فالتي تأْخُذُ هي أُمُّ أَبيه؛ لأَنها أَقرَبُ.

ولو هلكَ هالِكٌ عن أَمِّ أَمِّه وأَمِّ أَبيه فإنهما يشتركان في السُّدُسِ.

أمَّا الجدُّ فكالأَبِ.

والبناتُ كما في هذا الحديثِ؛ إذا كان معهنَّ ذكورٌ وَرِثْنَ بالتَّعصيبِ للذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيين، وإذا لم يكن معهنَّ ذُكورٌ فللواحدةِ النِّصْفُ، وللثنتينِ فأكثرَ الثلثانِ.

والأخَواتُ كالبناتِ لكنْ بشرطِ ألا يوجدَ فرعٌ وارِثٌ ولا ذكرٌ مِن الأصولِ؛ لأنَّ الفرعَ الوارِثَ يختلِفُ به إرْثُ الأخواتِ، والذَّكرُ مِن الأُصولِ على القولِ الرَّاجحِ يُسْقِطُ الأخَواتِ مطلقًا.

الإخوةُ مِن الأُمِّ؛ ميراثُ الواحدِ السدُسُ، وميراثُ اثنينِ فأكثرَ الثُّلُثُ بشرطِ ألا يوجدَ فرعٌ وارثٌ وأَصْلٌ وَارِثٌ مِن الذكُور، والأخوات لأمٍّ يرثن مثْلُ الإخوةِ من الأمِّ فقط؛ يعني: للثنتين فأكثر الثلث، وللواحدةِ السُّدسُ.

۞ بَقِيَ أن يقالَ: قولُه: «فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». كَلِمةُ أَوْلَى هل المرادُ بالأَوْلَوِيَّةِ مَنْ هو أَشَدُّ حَاجةً، كما تقولُ الفقيرُ أَوْلى بالإحسان مِن الغَنِيِّ، أو المرادُ بالأَوْلَوِيَّةِ القرابةُ؟

نقولُ: المرادُ هو: الثاني ولهذا لو كانَ المسْتحِقُّ بالتَّعصِيبِ غَنيًّا جِدًّا، ومَن دُونَه فَقِيرٌ فإنَّه يُعطى الأَوَّلُ، ولو كان غَنيًّا.

في هذا الحديثِ يقولُ: «لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». وليس الرَّجُلُ إلا ذكرًا.

فلماذا لم يقلْ فلأَوْلَى ذَكَرٍ؟

نقولُ: لأنَّ قولَه «رَجُلٍ» فيه إشارةٌ إلى أنَّ الرِّجالَ مخصَّصُونَ بالتَّعصيبِ لرجولتِهم، ومعروفٌ أنَّ الرِّجالَ هم القَوَّامُون على النِّساءِ، فكأنَّ كَلِمةَ رَجُلٍ تَعْليلٌ للحُكمِ.

فإذا قالَ قائلٌ: إذًا لماذا لم يقتصِرْ على قولِه: «رجلٍ»، وقال: «**فلأَوْلَى رَجُلٍ**»؟

نقولُ: لأنَّه لو اقتصَرَ على قولِ: «رجلٍ» لظنَّ مَن يَسْمَعُ الخِطابَ أنَّه لا تَعْصِيبَ لغيرِ البَالِغِ؛ لأنَّ غيرَ البالِغِ لا يُسَمَّى رجلًا.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- باب ميراثِ البَناتِ.

٦٧٣٣- حدثنا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَي الموْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ

يَعُودُنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيراً، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلا ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا» قَالَ: قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لا» قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ فَقَالَ: «لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلا ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ» لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ[1].

قَالَ سُفْيَانُ: وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

هذا الحديثُ سبَقَ الكلامُ عليه، وفيه دليلٌ على أَنَّ البِنتَ مِن الوَرَثةِ؛ لقولِه: «وليس يرثُني إلا ابنتي». ففيه إبطالٌ لِما كانَ عليه أهلُ الجاهليةِ؛ لأَنَّ أهلَ الجاهليةِ كانُوا يَمْنَعونَ النِّساءَ من الميراثِ ويقولونَ: لا إِرْثَ إلاَّ للأَبْطالِ؛ الذين يُدافِعونَ عن البلادِ، ويحمِلونَ السِّلاحَ، أما النِّساءُ فليس لهنَّ حَظٌّ مِن الميراثِ. ولهذا قالَ اللهُ تباركَ وتعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ [النساء:٧].

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧٣٤- حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيراً، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ فَأَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ وَالأُخْتَ النِّصْفَ.

[الحديث ٦٧٣٤- طرفه في: ٦٧٤١].

✿ قولُه: «أَعطَى الابنةَ النِّصفَ» فرضًا، والأُختَ النِّصْفَ تَعْصِيبًا، وفي هذا دليلٌ على أَنَّه لا بأسَ أَنْ يُعبِّرَ الإنسانُ عن التَّعْصِيبِ بالفَرْضِ؛ فيقولُ مثلًا: للأُمِّ الثُّلُثُ، وللأَبِ الثُّلُثانِ. لاسيَّما إذا كُنتَ تُعبِّرُ أَمامَ عامِّي، أَمَّا إِذا كُنتَ تُعبِّرُ في مَجلِسِ عِلْمٍ فالذي ينبغِي أَنْ تقولَ: والباقي في بابِ

(١) ورواه مسلم (١٦٢٨) (٥).

التَّعصِيبِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: أَلْحِقُوا الفرائِضَ بأَهلِها فما بَقِيَ فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ [(١)].

وفي هذه المسأَلةِ لو كان بَدَلُ الأَختِ عَمَّةٌ فالمَالُ كلُّه للبِنتِ فَرْضًا ورَدًّا؛ لأَن العَمَّةَ مِن ذَوِي الأَرْحامِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- باب مِيرَاثِ ابْنِ الابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ.

وَقَالَ زَيْدٌ: وَلَدُ الأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ذكرٌ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، وَلا يَرِثُ وَلَدُ الابْنِ مَعَ الابْنِ [(٢)].

۞قَالَ زيدُ بنُ ثابتٍ رضي الله عنه: «ولدُ الأَبناءِ بمنزلـةِ الوَلـدِ». يَعْنِـي: بمنزلـةِ الأَبنـاءِ، وولـدُ البناتِ ليس لهم شيءٌ؛ لأَنَّ ولدَ البناتِ مِن ذَوِي الأَرْحامِ.

۞يقولُ: «إِذا لم يكنْ دُونَهم وَلدٌ، فإِن كانَ دُونَهم ولدٌ». يَعْنِي: فوقَهم؛ فإِنْ كان ذكرًا، لم يرِثُوا شيئًا، وإِنْ كانت أُنثى أَخذَتْ فَرْضَها، والباقي لأَبناءِ الابنِ، وبناتِ الابنِ تَعْصِيبًا.

وإِذا كانت اثنتينِ فأَكثَرَ أَخَـذْنَ فرضَـهُنَّ الثُّلُثَينِ، والبـاقي لأَبنـاءِ الابـنِ وبنـاتِ الابـنِ تَعْصِيبًا؛ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثيينِ.

۞وقولُه: «ذَكَرُهم كذكَرِهم، وأُنثاهم كأُنثاهم». يَعْنِي: مع التساوِي، فإِذا مات عن ابنٍ وبنتٍ فللابنِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثيينِ، وكذلك إِذا ماتَ عن ابنِ ابنٍ وبنتِ ابنٍ فللابنِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثيينِ.

۞قَالَ: «ولا يرثُ وَلَدُ الابنِ مع الابنِ»؛ لأَنَّ كلَّ ذكرٍ مِن الفُروعِ يَحجِبُ مَـن تَحتَـه هـذه هي القاعدةُ فالابنُ يَحجِبُ كلَّ أَبناءِ الابنِ، وابنُ الابنِ يَحجِبُ مَن تَحتَه مِن أَبناءِ الابنِ وهكذا.

۞وقولُه: «وَلَدُ الأَبناءِ بمنزلةِ الوَلَدِ». هذا مما احتَجَّ بِه ابنُ عَبَّاسٍ عـلى زَيـدٍ، فـإِنَّ زيـدًا يرى أَنَّ الجَدَّ ليس كالأَبِ، ويَرى أَنَّ ابنَ الابنِ كالابنِ، فيقـولُ لـه بـنُ عبـاسٍ: أَلا يتقِـي الله

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ١٦)، ووصله سعيد بن منصور في «السنن» قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، حدثنا أبي، حدثنا خارجة بن زيد بن ثابت عـن أبيـه، بهـذا. «تغليق التعليق» (٥/ ٢١٤).

زيدٌ؛ يَجْعَلُ ابنَ الابنِ بمنزلةِ الابنِ، ولا يَجْعَلُ أَبَ الأَبِ بمنزلةِ الأَبِ[1]!!

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧٣٥- حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[2].

٨- باب مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابنة.

٦٧٣٦- حدثنا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا، وَمَا أَنَا مِنَ المهْتَدِينَ أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ ابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

[الحديث ٦٧٣٦- طرفه في: ٦٧٤٢].

هذه المسألةُ مثالُها: هلَكَ هالِكٌ عن بنتٍ وبنتِ ابنٍ وأختٍ شَقِيقَةٍ لأَب، وليست أختًا لأمٍّ؛ لأنَّ الأختَ لأمٍّ لا ترِثُ مع البناتِ.

❁ يقولُ: «سُئِلَ أَبُو موسى الأشعَرِيُّ»؛ وهو مِن فُقهاءِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم، ومع ذلك أخطَأ؛ لأنَّ الإنسانَ ليس بمَعْصُومٍ فقالَ للابنةِ النِّصْفُ، وللأُختِ النِّصفُ، وأَسْقَطَ ابنةَ الابنِ.

❁ ثم قالَ: «وَائْتِ بنَ مسعودٍ فسَيتابعُني على ذلك». كأنَّه رضي الله عنه أرادَ أنْ يُقَوِيَّ ما أفْتَى به، ولهذا قالَ فسيتابعُني على ذلك.

فسئل ابنُ مسعودٍ، وأُخبرَ بقولِ أَبِي موسى فقال: لقد ضَلَلْتُ إِذًا وما أنا مِن المهتدينَ»: ضَلَلْتُ؛ أي: إنْ تابعْتُه؛ لأنَّ هذا خِلافُ الشَّرْعِ وفي هذا الكلامُ مِن ابنِ مسعودٍ دليلٌ على أنَّ التَّضليلَ يكونُ في فُروعِ الدِّينِ كما يكونُ في أُصولِ الدِّينِ؛ يعني: ليس الضَّلالُ خاصًّا

---

(١) ذكره ابن الملقن في «تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج» (١/ ٩٠)، والآمدي في «الأحكام» (٤/ ٤٦)، وابن عبد الهادي الحنبلي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣/ ١٣٨).

(٢) ورواه مسلم (١٦١٥) (٢).

بالبِدْعَةِ كما قالَ النبيُّ ﷺ: «كلُّ بِدْعَةٍ ضَلالة»[1] بـل الـضَّلالُ مُخَالَفَـةُ الـشَّرْعِ مُطلقًـا، سَـواء بشيءٍ مُبْتَدَعٍ أَو بشيءٍ خَطإٍ، فهنا يقولُ: لقدْ ضَلَلْتُ إِذًا وما أَنا مِن المُهتدينَ.

۞ثم قَالَ: «أقضي فيها بما قَضَى النبيُّ ﷺ: للابنةِ النِّـصفُ». لقولِـه تعـالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِـدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ ولابنةِ الابنِ السُّدُس تكْمِلـةَ الثُّلُثَينِ لقولِـه تعـالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

ولهذا لابدَّ أَنْ نقولَ: تكْمِلةَ الثُّلثينِ.

إِذًا: إذا هلَكَ هالِكٌ عن بنتٍ وبنتِ ابنٍ، فللبنتِ النِّصفُ، ولبنتِ الابنِ الـسُّدُس، لا بـدَّ أَنْ تقولَ: تكْمِلة الثُّلُثينِ؛ لأَنَّه سوفَ يقالُ لكَ: إِذا قلتَ: السُّدُس: أَيْنَ الدَّليلُ؟ فلـيس عنـدنا دَليلٌ إِلاَّ أَنَّ ذلك تكْمِلةُ الثُّلُثينِ.

ولو كانت بنتًا وثلاثَ بناتِ ابنٍ، فللبنتِ النِّصفُ، وللثَّلاث مِـن بنـاتِ الابـنِ الـسُّدُسُ تكْمِلةَ الثُّلُثينِ.

إِذًا: الواحدةُ وما زَادَ سواءٌ.

وهنا نَقِفُ لنَتَبيَّن مَن هم الذين يَسْتَوي الواحدُ منهم والجَماعةُ مِـن أَصْـحابِ الفُـروضِ نقولُ هم:

بناتُ الابنِ مع البنتِ الواحدةِ.

الأَخواتُ لأَبٍ مَع الأُختِ الشَّقيقةِ الواحدةِ.

الزوجاتُ.

الجَدَّاتُ.

فهؤلاء الأَربعةُ لا يزيدُ الفَرْضُ بزيادتهم عن الواحد.

فالزوجةُ مثلًا لها الرُّبُعُ، والزَّوجتانِ لهما الرُّبُعُ، والثَّلاثُ لهنَّ الرُّبُع، والأَرْبَعُ، الرُّبُعُ.

۞ثم قَالَ ابن مسعود: «وما بَقِيَ فللأختِ». ولم يُقيِّدِ الأَخت، لكن الحُكم يبين أَنها الشَّقيقةُ.

۞يقولُ: «فأَتَيْنَا أَبا موسى فأَخْبَرْناه بقولِ ابـنِ مـسعودٍ فقـالَ: لا تَـسْأَلوني مـا دَامَ هـذا الحَبْرُ فيكم». وهذا من الواجبِ على الإنسانِ إِذا كانَ في البلدِ مَـن هـو أَعلَـمُ منه، فـإِنَّ مِـن

---

(١) رواه مسلم (٨٦٧) (٤٣).

الواجِبِ الأَدبِيِّ أَنْ يقولَ للنَّاسِ: اسألوا فلانًا. إذا كان أَعلَم منه؛ لأَنَّه يَستفِيدُ مِن هذا التَّواضُع، ويَسْتَفِيدُ السَّلامة مِن الخَطَأ، لو أَخْطأَ في الفُتْيا، ويَعْرِفُ الفَضْلَ لأَهلِه فإذا سُئِل الإنسانُ عَن مسْأَلةٍ، وفي البَلَدِ من هو أَعلَمُ منه فالأَوْلى أَنْ يُحِيلَها عَليه.

وفي هذا شَهادةٌ لابنِ مسعودٍ بأَنَّه حَبْرٌ، ويقالُ: حِبْرٌ بكَسْرِ الحاءِ، والحَبْرُ والحِبْرُ كالبحر يعني: وَاسِعَ العِلْمِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩- باب مِيراثِ الْجَدِّ مَعَ الأَبِ وَالإِخْوَةِ.

وَقَالَ أَبو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: الْجَدُّ أَبٌ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾، ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف:٣٨][1]، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوافِرُونَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلا

---

(١) علق البخاري رَحِمَهُ اللهُ هذه الأقوال بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢/ ١٨). فأما قول أبي بكر فوصله البيهقي رَحِمَهُ اللهُ في «سننه الكبرى» (٦/ ٢٢٥)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا يزيد بن هارون، أنبأنا الربيع بن صبيح، حدثنا عطاء قال: كان أبو بكر رضي الله عنه يقول: الجد أب ما لم يكن دون أب، كما أن ابن الابن ابن ما لم يكن دونه ابن.

وأما قول الزبير، فوصله البخاري في «فضائل الصحابة» من «صحيحه» حديث رقم (٣٦٥٨).

وأما قول ابن عباس وقراءته فقال البيهقي في «سننه الكبرى» (٦/ ٢٤٦): أنبأنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا عبد الله هو الأخرم، أخبرنا محمد بن نصر، حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، قال: قال ابن عباس: الجدُّ أبٌ.

وقال سعيد بن منصور في «سننه»: حدثنا سفيان عن عمرو، عن عطاء، قال: قال ابن عباس: الجد أب، وقرأ: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ ...﴾ [يوسف:٣٨].

وقال البيهقي في «سننه الكبرى» (٦/ ٢٤٦): أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا محمد بن نصر، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عبد الله بن خالد، عن عبد الرحمن ابن معقل، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال له: كيف تقول في الجد؟ قال: إنه لا جد أي أب لك أكبر؟، فسكت الرجل فلم يجبه، وكأنه عَمِيَ عن جوابه، فقلت أنا: آدم، قال: أفلا تسمع إلى قول الله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف:٣٥]. «تغليق التعليق» (٥/ ٢١٤-٢١٥).

أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي[١]، وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ[٢].

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ١٨)، ووصله سعيد بن منصور في «سننه» قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن ليث عن عطاء، عن ابن عباس قال: يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني. «التغليق» (٥/ ٢١٥).

(٢) أما أقاويل عمر في الجد، فقال الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٥٥): حدثنا سعيد بن المغيرة، عن عيسى ابن يونس عن إسماعيل هو ابن أبي خالد، قال: قال عمر: خذ من أمر الجد ما اجتمع عليه الناس.

وقال الدارمي أيضًا في «سننه» (٢/ ٤٥١): حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن عاصم، عن الشعبي «أن أول جد وَرِثَ في الإسلام عمر».

وقال الدارمي أيضًا في «سننه» (٢/ ٤٥٢): حدثنا أبو نعيم، حدثنا حسين، عن عاصم، عن الشعبي، قال: أول جد ورث في الإسلام عمر، أخذ ماله فأتاه عليٌّ وزيد فقالا: ليس لك ذلك إنما أنت كأحد الأخوين. وسنده صحيح.

وقال الدارمي أيضًا في «سننه» (٢/ ٤٥٢): حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عيسى الخياط، عن الشعبي، كان عمر يقاسم الجد مع الأخ والأخوين، فإذا زادوا أعطاه الثلث، وكان يعطيه مع الولد السدس.

وقال ابن أبي شية في «مصنفه» (٦/ ٢٦١): ثنا عبد الأعلى، عن داود عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: إن أول جد ورث في الإسلام عمر، فأراد أن يحتاز المال، فقلت له: يا أمير المؤمنين إنهم شجرة دونك، يعني بني بنيه.

وقال الدارقطني في «سننه» (٤/ ٩٣، ٩٤): ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، عن عقيل بن خالد «أن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت حدثه عن أبيه، عن جده زيد بن ثابت، أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يومًا فأذن له فذكر القصة. قال: فكتبته في قطعة قتب، وضرب له مثلًا إنما مثله مثل شجرة تنبت عل ساق واحد، فخرج فيها غصن، ثم خرج من الغصن غصن آخر، فالساق يسقي الغصن، فإن قطعت الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن، يعني الثاني، وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول، فأتي به فخطب عمر به ثم قرأ عليهم القتب، وقال: إن زيد بن ثابت قد قال في الجد قولًا: وقد أمضيته، قال: فكان يعني عمر أول جد كان، فأراد أن يأخذ المال كله، مال ابن ابنه دون إخوته فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقال سعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة جميعًا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة قال: كان عمر وابن مسعود يقاسمان الجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرًا من مقاسمة الإخوة».

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٤٩): أنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله أنا محمد ابن نصر، أنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة، قال: =

=

«كان عمر، وعبد الله يقاسمان الجد مع الإخوة، ما بينه وبين أن يكون السدس خيرًا له من مقاسمتهم، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله، ما أرانا إلا قد أجحفنا بالجد، فإذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الإخوة، ما بينه وبين أن يكون الثلث خيرًا له من مقاسمتهم، فأخذ بذلك عبد الله.

وقال البيهقي في «سننه» (٦/ ٢٤٧): أنا أحمد بن علي الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث، ثنا الحسن بن عيسى، ثنا ابن المبارك، أنا يونس، عن الزهري، حدثني سعيد ابن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم والإخوة للأب ما كانت المقاسمة خيرًا له من ثلث المال، فإن كثر الإخوة أعطي الجد الثلث وكان للأم ما بقي. قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢١): سنده صحيح.

وقال البيهقي أيضًا (٦/ ٢٤٧): أخبرنا أبو الحسن بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان: حدثني أبو الطاهر بن السرح، ثنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال: أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت، فذكر الحديث....

وفيه قال زيد: «وكان رأيي يومئذ أن الأخوة هم أولى بميراث أخيهم من الجد، وعمر بن الخطاب يرى يومئذ أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من أخويه» فهذه أقاويل مختلفة عن عمر في الجد، كما قال البخاري.

وأما أقاويل علي ﷺ في الجد فقد أخرج الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٥٢) قال: أنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي، قال: «كتب ابن عباس إلى علي وابن عباس بالبصرة إني أتيت بجد وستة إخوة فكتب إليه علي: أن أعط الجد سدسًا، ولا تعط أحدًا بعده».

وقال الدارمي أيضًا في «سننه» (٢/ ٤٥٢): حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة «أن عليًّا كان يجعل الجد أخًا حتى يكون سادسًا».

وقال الدارمي أيضًا (٢/ ٤٥٣): حدثنا أبو النعمان، ثنا وهيب، ثنا يونس، عن الحسن أن عليًّا كان يشرك الجد مع الإخوة إلى السدس».

وقال الدارمي أيضًا (٢/ ٤٥٣): حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن عليًّا كان يشرك الجد مع الإخوة إلى ستة».

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٦٠): ثنا وكيع، ثنا ابن أبي خالد، عن الشعبي عن علي «أنه أتى في ستة إخوة وجد فأعطى الجد السدس».

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٤٩): أنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة أن علي ابن أبي طالب كان يعطي الجد الثلث ثم تحول إلى السدس وأن عبد الله كان يعطيه السدس ثم تحول إلى الثلث.

=

۞ قوله: «بابُ ميراثِ الجدِّ مَع الأَبِ والإِخْوةِ». أَما مِيراثُ الجَدّ مع الأَبِ فلا نَـصِيبَ لَه، وهذا شيءٌ مَعْرُوفٌ، إِلاَّ إِذا قُصِدَ مِيراثُ الجَدِّ مَـع الأَبِ، يَعْنِـي: مِـن الأَبِ، فـإِذا قُـصِدَ هذا، فلا إِشْكَال، لأَجْلِ أَنْ يخرجَ الجَدَّ مِن الأُمِّ؛ لأَنَّ الجَـدَّ مِـن الأُمِّ مِـن ذَوِي الأَرْحَـامِ لا

=

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٤٩): أنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله ثنا محمد بـن نـصر، ثنـا إسحاق، ثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم عن عبيدة السلماني، قال: «كان علي يعطـي الجـد مـع الإخوة الثلث، وكان عمر يعطيه السدس، وكتب عمر إلى عبد الله: إنا نخاف أن نكـون قـد أجحفنـا بالجد فأعطه الثلث، فلما قدم علي ها هنا أعطاه السدس، فقال عبيدة، فـرأيهما في الجماعـة أحـب إلي من رأي أحدهما في الفرقة».

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٤٩) بسنده حدثنا يحيى بن يحيى، ثنا وكيـع عـن سـفيان، عن فراس عن الشعبي، قال: كتب ابن عباس إلى علي يسأله عن ستة إخوة وجد فكتب إليـه، اجعلـه كأحدهم وامسح كتابي.

وأما أقاويل عبد الله في الجـد، فتقـدم كثيـر منـه في أقاويـل عمـر وقـد أخـرج الـدارمي في «سـننه» (٢/ ٤٥٤) قال: أنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: «دخلـت عـلى شريـح وعنـده عـامر، وإبراهيم وعبد الرحمن بن عبد الله في فريضة امرأة من العالية تركـت زوجهـا وأمهـا وأخاهـا لأبيهـا وجدها، فقال لي: هل من أخت؟ قلت:لا. قال: للبعل الشطر. وللأم الثلث، قال: فجمدت عـلى أن يجبني إلا بذلك. فقال إبراهيم وعامر وعبد الرحمن بن عبد الله: ما جـاء أحـد بفريـضة أعـضل مـن فريضة جئت بها، قال: فأتيت عبيدة السلماني وكان يقال: ليس بالكوفـة أعلـم بفريـضة مـن عبيـدة، والحارث الأعور، وكان عبيدة يجلس في المسجد، فإذا وردت على شريح فريضة، فيها جد رفعهـم إلى عبيدة، ففرض مسألته فقال: «إن شئتم نبأتكم بفريضة عبد الله بن مسعود في هذا، جعـل للـزوج ثلاثة أسهم: النصف وللأم ثلث ما بقي السدس من رأس المال وللأخ سهم وللجد سـهم قـال أبـو إسحاق الجد أب الأب.

وأما أقوال زيد في الجد فسبق كثير منها مع عمر وقد أخرج الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٥٥) قال: ثنـا سعيد بن عامر، ثنا همام عن قتادة، أن زيد بن ثابت قال: في أخت وأم وزوج، وجد قال: جعلها مـن سبع وعشرين للأم ستة، وللزوج تسعة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة».

وقال الدارقطني في «سننه» (٤/ ٩٢): ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبيد الله بن عمر، ثنـا عبد الوارث، ثنا عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت «أنه كان يـورث ثلاث جدات ثنتين مـن قبـل الأم، وواحـدة مـن قبـل الأب. «تغليـق التعليـق» (٥/ ٢١٥-٢٢٢)، و«فتح الباري» (١٢/ ١٩-٢٢).

ميراثَ له، لكن الجَدَّ مِن الأَبِ مع الإخوةِ...أيُّ إخوةٍ؟ الإخوةُ لغيرِ الأُمِّ، أوْ هم الأَشِقَّاءُ، أو لأَبٍ؛ لأَنَّ الإخوةَ لأُمٍّ يَسْقُطون بالجَدِّ بالإجماع[1].

فعندَنا الآن جَدٌّ مِن قِبَلِ الأُمِّ، لا يَرِثُ مع الإخوةِ بالإجماع، وإخوةٌ مِن الأُمِّ، لا يَرِثُون مَع الجَدِّ بالإجماعِ، ولكنَّ النِّزاعَ الطَّويلَ العَريضَ في الإخوةِ الأشقَّاءِ، أو لأَبٍ مع الجَدِّ لأَبٍ يعني: أبا أبيك مع إخوتِك، فمثلًا لو ماتَ الإنسانُ عن أَبي أبيه، وإخوتِه، فكيفَ نَصْنعُ بالميراثِ؟

۞ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: «وقال أبو بكرٍ وابنُ عباسٍ وابن الزُّبَيْرِ: الجَدُّ أَبٌ». فإذا كان الجَدُّ أَبًا سَقَطَ الإِخْوةُ به؛ لأَنَّ الإخوةَ يَسْقُطون بالأَبِ.

فإذا هلَكَ هالِكٌ عَن جَدِّه مِن قِبَلِ أَبيه وعن إخوتِه الأَشِقَّاءِ، فالميراثُ للجَدِّ، كما أنه لو مات عن أَبيه وإخوتِه الأَشِقَّاءِ، فإنَّ الميراثَ يكونُ للأَبِ.

۞ ثم قَالَ: «وقرأ ابنُ عباسٍ». مُستَدِلًّا بقولِه تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ فجعَلَ الله تعالى النَّاسَ أبناء لآدمَ، وبينهم وبينَه أَجيَالٌ طَويلَةٌ، وقال: ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ وهو جدُّه فَسَمَّاه أَبًا ﴿إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ﴾ وقالَ تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [الحج:٧٨].

وليس بلازم على ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أَنْ يَسُوقَ جَميعَ الأَدِلَّةِ، لكنَّ هذا مِنْ أَصْرَحِ مَا يكونُ؛ لأَنَّ الذي قالَ أَبيكُم هو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ولم يقلْه إِسحاقُ أَو يعقوبُ أَو يوسفُ، فقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ فسمَّى سبحانَه إبراهيمَ أَبًا مع أَنَّه بعيدٌ عنَّا، وبيننا وبينَه أَجيالٌ.

۞ ثم قَالَ البخاريُّ: «ولم يُذْكَرْ أَنَّ أَحدًا خالفَ أَبا بكرٍ في زمانِه، وأَصحابُ النبيِّ ﷺ متوافِرُون». هذا كأَنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يريدُ أَنْ يَجْعَلَ هذا إجماعًا مِن الصَّحابةِ على أَنَّ الجَدَّ أَبٌ.

۞ «وقال ابن عباسٍ: يرثُني ابنُ ابني دُونَ إِخْوَتي». هذا صحيحٌ؛ يعني لو هلَكَ هالِكٌ عن ابنِ ابنٍ وعن إخوةٍ، يكونُ الميراثُ لابنِ الابنِ.

۞ قَالَ: «ولا أَرِثُ أَنا ابنَ ابني». يَعْنِي: معَ أَبناءِ ابني يقولُ ابن عباسٍ: ولا أَرِثُ -وأَنا الجَدُّ- ابنَ ابنِي مع أَولادِ ابني؛ يعني: لو هلَكَ هَالِكٌ عن إخوةٍ، أَولادِ ابنِ الجَدِّ فكيفَ يكونُ الميراثُ في هذه المسأَلةِ؟

القياسُ أَنَّه كما أَنَّ ابنَ الابنِ يُسْقِطُ الإخوةَ، أَنْ يكونَ أَبُ الأَبِ يُسْقِطُ الإخوةَ أَيضًا. هذا دَليلٌ.

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص٦٧)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٩٦).

وهناكَ دَليلٌ واضِحٌ جدًّا أَوْضَحُ مِن هذا وهو أَن يقالَ: إِنَّ هذه التَفْصِيلاتِ التي جاءَتْ في ميراثِ الجَدِّ والإخوةِ ما الدليلُ عليها؟ ما هو الدليلُ على أَنَّ الجَدَّ يرثُ الأَحَظَّ مِن الثُّلُثِ، أَو المُقَاسَمَةَ، إِذا لم يكنْ معه صاحب فَرْضٍ، ويَرِثُ الأَحَظَّ مِن سُدُس المالِ، أَو الثُّلُثَ الباقي، أَو المقاسمةَ إِذا كان معه صاحبُ فَرْضٍ، وأَيْنَ هذه الفُرُوضُ فِي كتاب الله؟ وأَيْنَ هي في سُنَّةِ الرَّسولِ ﷺ؟ فلم يُهمِلِ الله ﷻ فَرْضًا واحِدًا مِن الفُروضِ إِلا ذَكَرَه؛ حتى الزَّوجاتِ، والأَزواجِ إِذا اختلفت فروضُهم ذكره، فالأُمُّ لما اختلف فرضُها ذَكَرَه، والأَخواتُ كذلك، فكيف يَذْكُرُ الله هذه الفُروضَ ويبيِّنُها لعبادِه، ولا يَذْكُرُ هذه الفروضَ الدَّقِيقَةَ بالنِّسْبةِ لفَرْضِ الجَدِّ؟

فنقول: إنكم بتقسيمكم هذا تقرُّون إقرارًا ضمنيًّا أن مرتبة الجدِّ أقوى من مرتبة الإخوة، فإذا كانت أقوى فما هو الدليل الذي جعلها في المرتبة؟ فالمهم أن هذا القول - أعني ميراث الإخوة مع الجد على هذا التفصيل - من أضعف الأقوال.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧٣٧- حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1].

٦٧٣٨- حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلًا لاتَّخَذْتُهُ، وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلامِ أَفْضَلُ» أَوْ قَالَ: «خَيْرٌ» فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبًا، أَوْ قَالَ: قَضَاهُ أَبًا.

قوله: «ولكِنْ خُلَّةُ الإسلام أفضَلُ». معناه: أَن المَحَبَّةَ العَامَّةَ، التي تكونُ له ولغيره أَفْضَلُ، وكأَنَّه يُشيرُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِلى أَنَّه ينبغي للإنسانِ أَلاَّ يُخَالِلَ أَحدًا إِلاَّ مِن أَجْلِ الإسلامِ، لا من أَجْلِ المَنِّ بالصُّحْبَةِ والمالِ.

ولا شكَ أَنَّ أَبا بكرٍ رضي الله عنه هو أَقْرَبُ الصَّحابةِ إِلى الصَّوابِ ولذلك تجدُه في المقامَاتِ الضَّيِّقَةِ يكونُ أَسْعَدَ النَّاسِ بالصَّوابِ؛ ففِي صُلْحِ الحُدَيْبِيَة حَصَلَ بينَه وبَيْن عُمَرَ ما هو مَعْرُوفٌ،

(١) ورواه مسلم (١٦١٥) (٢).

وكان الصَّوابُ مع أَبي بكرٍ[١]، وفي أَسْرَى بَدْرٍ كان الصوابُ مع أَبي بكر لأَنَّ النبي ﷺ اتَّبعه[٢].

وفي مَوتِ النبيِّ ﷺ كانَ الثَّبَاتُ لأَبي بكرٍ؛ لأَنَّ عُمَرَ قامَ على المِنْبَرِ وقال: مَن قال إِنَّ محمدًا قد ماتَ، ضَرَبْتُ عُنقَه. حتى جاءَ أَبو بكرٍ وثَبَّتَ النَّاسَ رضي الله عنه[٣]، وفي إِنْفاذِ جَيْشِ أُسَامَةَ بَعْدَ مَوتِ الرَّسولِ ﷺ كانَ الصوابُ مع أَبي بكرٍ[٤] وفي جَمْعِ القُرآنِ كان الصوابُ مع أَبي بكرٍ[٥]، فالمهمُّ أَن أَقْرَبَ الصَّحابةِ إِلى الصَّوابِ بلا شكٍّ هو أَبو بكرٍ رضي الله عنه.

واستَدَلَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنه بكونِ قولِه صَوابًا بأَنَّ النبيَّ ﷺ قال: لو كُنْتُ مُتَّخِذًا مِن هذه الأُمَّة خَليلًا لاتخذتُه كما صَرَّحَ بذلك على المِنبَرِ،وقال: «إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَليَّ في مالِه وصُحْبَتِه أَبو بكرٍ»[٦]. فهو أَمَنُّ النَّاسِ على النبيِّ ﷺ في مالِه وفي صُحْبَتِه، وقال: «لو كنتُ مُتَّخِذًا مِن أُمَّتي خَليلًا لاتَّخذتُ أَبا بكرٍ»[٧] فاسْتَدلَّ بمحبَّةِ النبيِّ ﷺ له أَنَّه يكونُ أَقْرَبَ إِلى الصوابِ.

وعلى كلِّ حالٍ: فلا شكَّ أَنَّ القولَ الصوابَ المُتعَيِّنَ هو أَنَّ الجَدَّ بمَنْزِلةِ الأَبِ، والجدُّ

---

(١) تقدم تخريجه في كتاب الجنائز.

(٢) رواه مسلم (١٧٦٣) (٥٨).

سئل الشيخ رحمه الله: كيف يكون الصواب مع أبي بكر مع أن الله سبحانه أنزل قرآنًا يوافق رأي عمر رضي الله عنه؟

فأجاب رحمه الله: اقرأ زاد المعاد يتبين لك.اهـ

وإتمامًا للفائدة: نذكر كلام ابن القيم رحمه الله كما في «الزاد» (٣/ ١١١):

وقد تكلم الناس في أي الرأيين كان أصوب، فرجحت طائفة قول عمر لهذا الحديث، ورجحت طائفة قول أبي بكر لاستقرار الأمر عليه، وموافقته الكتاب الذي سَبَق من الله بإحلال ذلك لهم، ولموافقته الرحمة التي غلبت الغضب، ولتشبيه النبي ﷺ له في ذلك بإبراهيم وعيسى، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى، ولحصول الخير العظيم الذي حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى، ولخروج من خرج من أصلابهم من المسلمين، ولحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفداء، ولموافقة رسول الله ﷺ لأبي بكر أولًا، ولموافقة الله له آخرًا حيث استقر الأمر على رأيه، ولكمال نظر الصديق، فإنه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخرًا، وغلب جانب الرحمة على جانب العقوبة.اهـ

(٣) تقدم تخريجه في كتاب الجنائز.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه البخاري (٤٩٨٦).

(٦) رواه البخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢) (٢).

(٧) ورواه مسلم (١٦٨١) (٣٥).

الذي يَرِثُ هنا هو من ليس بينه وبَيْنَ الميِّتِ أُنثى، أَمَّا الجَدُّ الـذي بينَـه وبَـيْن الميِّـتِ أُنثـى؛ كأَبِ الأُمِّ فهذا ليس من الأَجْدَادِ الوَارِثين.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- باب مِيراثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ.

٦٧٣٩- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَـنْ عَطَـاءٍ، عَـنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ المال لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِـدَيْنِ، فَنَسَخَ الله مِـنْ ذَلِـكَ مَـا أَحَـبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ الأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِـدٍ مِـنْهُمَا الـسُّدُسِ، وَجَعَـلَ لِلْمَـرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ.

الأَثَرُ واضِحٌ، وفيه إِثباتُ النَّسْخ، وهو ثابتٌ حتَّى بدلالَةِ القُرآنِ، والسُّنَّةِ خَبَرًا ووقُوعًا.

فإِذا قَالَ قائِلٌ: كيفَ يُنْسَخُ الحُكْمُ الثَّابِتُ؛ إِنْ كانَ الحُكـمُ الثَّابـتُ الأَوَّلُ هـو الموافِـقَ لمصْلحةِ الأَمَّةِ فلماذا يُنْسَخُ؟ وإِنْ كان غيرَ موافِقٍ فلماذا يُثْبَتُ؟ لنَفْرِضْ أَنَّ الحُكْمَ كانَ حلالًا ثم صَارَ حَرَامًا فهذا نَسْخٌ.

فإِذا قَالَ قائِلٌ: إِنْ كانَ الحَلالُ هو الأَصْلَحُ للأُمَّـة فلـماذا حُـرِّم؟ وإِن كـانَ الحَـرامُ هـو الأَصْلَحَ للأَمَّةِ فلماذا أُحِلَّ؟

والجوابُ على هذا: أَنَّ الحلالَ فِـي وَقْتِـه هـو الأَصْـلَحُ للأُمَّـةِ، والحَـرام في وَقْتِـه هـو الأَصْلَحُ للأُمَّةِ، ونَظِيرُ ذلك ما قلنا في أَفْعَال الله الاختيَارِيَّةِ؛ وهو أَنَّ الفِعْل إِن كانَ كمالًا فلماذا انتفَى عن الله قبلَ فِعْله، وإِن كان نَقْصًا فلماذا فَعَلَه؟

فقلنا: إِنَّه كَمالٌ حالَ فِعْلِه، وليس كمالًا حالَ انتفائِه؛ لأَنَّ الكمالَ والنَّقْصَ يكونُ حَسَبَ ما تَقْتَضِيه المَصْلَحةُ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١- باب مِيراثِ المرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ.

٦٧٤٠- حدثنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْـنِ المـسَيَّبِ، عَـنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّة عَبْدٍ أَوْ أَمَـةٍ،

ثُمَّ إِنَّ المرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَي عَصَبَتِهَا»[1].

هذا حديثٌ في امرأتَيْن مِن هُذَيْلٍ، اقْتَتَلَتا، فقتلَتْ إِحداهما الأُخرى، وما في بَطْنِها، ضَرَبَتها فأَلْقَت ما في بَطْنِها مَيِّتًا، ثم ماتت المَضْرُوبَةُ أيضًا بعد ذلك، فقضَى النبيُّ ﷺ بغُرَّةٍ عبدٍ أو أَمَةٍ، دِيَّةً للجنينِ، وَقَضى بأَنَّ دِيَةَ المَقْتولَةِ على عاقِلَتِها[2]؛ أي: عاقِلةَ القَاتِلةِ؛ لأَنَّ شِبْهَ العَمْدِ كالخَطإِ؛ تكونُ فيه الديةُ على العاقِلةِ.

فالقَتْلُ عندَ العُلماءِ ثَلاثةُ أَنواعٍ: عَمْد، وشِبْهُ عَمْدٍ، وخَطَأً، يَشْتَرِكُ شِبْهُ العَمْدِ والعَمْدُ في القَصْدِ، ويخالِفُهما الخطَأ في عَدَمِ القَصْدِ، ويَفْتَرِقُ الخطَأُ عن شِبْهِ العَمْدِ بأَنَّ الخطَأَ بما يَقْتُلُ غالِبًا، وشِبْهُ العَمْدِ بما لا يَقْتُلُ غالبًا، فإِذا ضَرَبَ الإنسانُ شخصًا بخَشَبَةٍ كَبِيرَةٍ قَصْدًا فهذا عَمْدٌ، وإِذا ضَرَبَه بعصًا صَغِيرةٍ، لا تَقْتُلُ في الغالِبِ فَشِبْهُ عَمْدٍ، وإذا رَمَى حَجَرًا على كَلْبٍ فأَصَابَ إِنسانًا فهو خَطأٌ؛ لأَنَّه لَمْ يَقْصِدْه، ودِيَةُ الخَطَإِ وَشِبْهُ العَمْدِ على العَاقِلَةِ، والعاقِلةُ: هم العَصَبةُ الذُّكُورُ، وسُمُّوا عاقِلةً؛ مِن عَقْلِ البَعِيرِ؛ لأَنَّهم كانوا يأْتون بالدِّيةِ من الإِبلِ فيَعْقِلونَها عِنْدَ بَيْتِ أَوْلِياءِ المَقْتُولِ؛ فلهذا سُمُّوا عَاقِلةً مِنْ عقل الإبل.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- باب مِيراثُ الأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبةٌ.

٦٧٤١- حدثنا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ أنه قَالَ: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ النِّصْف لِلابْنَةِ، وَالنِّصْف لِلأُخْتِ، ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِينَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ.

۞ قَالَ المؤلف: «بابُ ميراثِ الأَخواتِ مع البناتِ عَصَبةٌ». هذه في بعضِ النُّسَخِ وفي بعض النُّسَخِ سَاقِطةٌ.

الأَخواتُ مع البَناتِ؛ إِنْ كُنَّ أَخوات من الأُمِّ فلا مِيراثَ لهنَّ؛ لأَنَّ الإِخوةَ مِن الأُمِّ لا

---

(١) رواه البخاري (٥٧٥٨، ٥٧٥٩)، ومسلم (١٦٨١) (٣٦).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٢٥).

يَرِثُون مع الفَرْعِ الوَارِثِ لا الذُّكُورَ، ولا الإناثَ، ولهذا لو ماتَ مَيِّتٌ عَن بِنتٍ وأختٍ من أُمٍّ، وابنِ ابنِ ابنِ عمٍّ، كان للبنتِ النِّصفُ ولابنِ ابنِ ابنِ العمِّ الباقي، والأُختُ مِنَ الأُمِّ ليس لها شيءٌ، ولو كان بَدَا لَها أَخٌ مِن الأُمِّ فليس له شيءٌ أيضًا.

إذًا: الأخواتُ مِن الأُمِّ مَع البناتِ ساقِطَاتٌ، والأخواتُ من غيرِ الأُمِّ وهنَّ الشقيقاتُ أَو للأَبِ مع البناتِ عَصَبَاتٌ، ويُسَمَّى ذلك العَصْبُ مَع الغَيْرِ، فإذا وُجِدَ بَناتٌ، ومَعَهن أَخَواتٌ شَقِيقَاتٌ أَو أَخَواتٌ لأَبٍ، فللبناتِ مِيراثُهنَّ بالفَرْضِ، فللواحدةِ النِّصفُ، وللثنتانِ فأكثرَ الثُّلُثانِ، والباقي للأخواتِ؛ لأنهنَّ في هذه الحالِ يكنَّ عَصَبَةً.

فمثلًا بنتُ ابنٍ، وأُختٌ لأَبٍ، فالأُختُ لأَبٍ عَصبةٌ، وبنتُ الابنِ لها النِّصفُ، والباقي للأُختِ لأَبٍ، بنتُ ابنٍ وبنتُ أُختٍ شَقِيقةٍ؛ الثانيةُ لا تَرِثُ لأَنَّه لدينا قاعدةٌ وهي: أَنَّه لا يَرِثُ مِن الحواشِي إلاَّ الأخواتُ فقط فبنتُ الأَخِ وبنتُ الأُختِ لا ترثانِ.

ثم ذَكَرَ قَضَاءَ معاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، والصوابُ: حَذْفُ جُمْلَةِ: على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ: أَنَّه قَضَى في بِنتٍ وأُختٍ، للبنتِ النِّصفُ وللأُختِ النِّصفُ.

۞ ثم قَالَ سُلَيمانُ: «قَضَى فِينا». ولم يذْكُر على عهدِ رسولِ الله ﷺ فإمَّا أَنْ يكونَ نَسِيَ ما قالَ أَوَّلًا، أَو تذَكَّرَ أَنَّه لَمْ يَقُلْ على عهدِ الرسولِ ﷺ، وإذا كان قولُه: «على عهد رسول الله ﷺ هو الثابتُ فالحديث يكونُ مرفوعًا حُكمًا.

فإذا قالَ قائلٌ: مُعاذٌ قَضَى في اليَمَنِ والرسولُ ﷺ في المَدِينةِ، فهل يكونُ هذا مرفوعًا حُكْمًا؟

فالجوابُ: نعم.

فإذا قَالَ: وإذا أَخطأَ الصَّحابيُّ ولم يَعْلَم الرَّسولُ بذلك؟

الجواب: إذا أَخطَأَ فَرَبُّ العَرْشِ يَعْرِفُ. أَلَمْ نَذكرْ هذا؟! ذَكَرْنَا أَنَّ تَقْدِيرَ الله عز وجل للشيءِ في عهدِ الرَّسولِ ﷺ ولَمْ يَعْلَمْه الرسولُ يُعتَبَرُ مرفوعًا حُكْمًا وحُجَّةً.

س: حتَّى بأهل المدينةِ؟

ج: حتَّى وإنْ كَانَ فِي أهل المَدِينةِ.

وعلى كلِّ حالٍ: فالقِسْمَةُ صَحِيحَةٌ بِنتٌ وأُختٌ، يعني: إمَّا شَقِيقَةٌ أَو لأَبٍ.

قَالَ الحافظُ رحمه الله (١٢/ ٢٥):

۞ قولُه: «ثم قالَ سُليمان: قَضَى فِينا ولم يَذْكُرْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ». القائلُ بذلك

هو شُعْبَةُ، وسُليمان هو الأَعْمَشُ، وهو مَوْصُولٌ بالسَّنَدِ المذْكُورِ وحاصِلُه أَنَّ الأَعْمَشَ رَوَى الحديثَ أَوَّلًا بإثباتِ قوله: على عهدِ رسُولِ الله ﷺ، فيكونُ مَرْفُوعًا على الرَّاجحِ في المسْأَلَةِ، ومَرَّةً بِدُونِها فيكونُ مَوْقُوفًا، وقد أَخْرَجُه الإِسماعِيلِيُّ، عن القَاسِمِ بنِ زَكريَّا، عن بشرِ بنِ خَالِدٍ، شيخِ البخاريِّ فيه مثلَه، لكنْ قال: قال سليمانُ. بعْد. قال القاسِمُ. وحَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الأَعْلَى، حَدَّثنا خَالِدٌ بسندِه بلفظ: قَضَى بذلك معاذٌ فينا».

قلْتُ: وقَدْ مَضَى في بابِ مِيراثِ البناتِ، مِن وَجهٍ آخَر، عن الأَسْوَدِ بنِ يَزيدَ، قالَ: أَتانا معاذُ بنُ جَبَلٍ باليَمَنِ مُعَلِّمًا وأَمِيرًا فسأَلْنَاه عَن رَجُلٍ.... فذَكَره وسياقُه مُشْعِرٌ بأَنَّ ذلك كان في عهدِ النبيِّ ﷺ، لأَنَّ النبيَّ ﷺ هو الذي أَمَّره على اليَمَنِ، كما مضى صَريحًا في كتابِ الزَّكاةِ وغيرِه، وأَخْرَجَه أَبو دَاودَ، والدَّارَقُطنيُّ، مِن وجهٍ ثَالِثٍ عن الأَسْودِ أَنَّ مُعاذًا وَرَّث. فذَكَره، وزَادَ: وهو باليَمَنِ، ونبيُّ الله ﷺ يومَئِذٍ حَيٌّ. وللدَّارَقُطنيِّ من وجهٍ آخَر، عن الأَسْوَدِ: قَدِمَ عَلينا مُعاذٌ حِيْنَ بَعَثه رسولُ الله ﷺ فَذَكَره باختِصارٍ وهذا أَصْرَحُ مَا وَجَدْتُ في ذلك[1] .اهـ

كأَنَّ هذه الرواياتِ يؤيد بَعْضُها بَعْضًا، أَنَّ ذلك في عهدِ النبيِّ ﷺ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧٤٢- حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «للابْنَةِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ».

هذا تَعْبيرُ عبد الله بنِ مَسْعودٍ قال: وما بقِيَ فللأُختِ، ولم يقُلْ: والثُّلُثُ للأُخْتِ، وهذا هو المُوافِقُ لِقَولِ النبيِّ ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بأَهْلِها، فما بَقِيَ فهو لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[2].

والخُلاصَةُ الآنَ؛ أَنَّ الأَخواتِ مَع البَناتِ قِسْمانِ:

أَخواتٌ مِن أُمٍّ فهنَّ سَاقِطَاتٌ لا ميراثَ لهُنَّ.

وأَخَواتٌ شَقِيقاتٌ، أَو لأَبٍ فهنَّ عَصَبَةٌ؛ يعني: يَنْزِلنَ مَنْزِلَةَ الرَّجُلِ، فإذا كانَ أَخُوهُن لو

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ورواه مسلم (١٦١٦) (٨).

كانَ بَدَلَهُن يَرِثُ بالتَّعْصِيبِ فَهُنَّ يَرِثْنَ بالتَّعصيبِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣ - باب مِيراثِ الأَخَوَاتِ وَالإِخْوَةِ.

٦٧٤٣ - حدثنا عَبْدُ الله بْنُ عُثْمانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ[١].

❁ قولُه: «وَضوءٍ». بالفَتْحِ، ويُقالُ: وُضُوءٌ بالضَّمِّ فنَقولُ؛ لما يُتوَضَّأُ به فيقالُ: وَضوءٌ. ووُضُوءٌ بالضَّمِّ نَفْسُ الفِعْلِ، وكذلك طَهُورٌ وطُهورٌ، وكذلك سَحورٌ وسُحورٌ، إِذًا فضبط الحَدِيثِ هو: «**لا يزال النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحورَ**»[٢].

❁ وقولُه: «نَضَحَ عَلَيَّ مِن وَضُوئِه». يَعْني: مِن الماءِ الذي تَوَضَّأَ بِه، فيُحتَملُ أَنَّ الرسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَضَحَ عليه لمَّا غَسَلَ عُضْوًا من أَعْضائِه نَضَحَ هكذا بِيدِه، يعني: نفَضَ عليه ويَحْتَمِلُ أَنَّه غَرَفَ بِيدِه مِن الماءِ ثُمَّ نَضَحَه، وهذا هو الأَقْرَبُ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤ - باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦)﴾ [النساء:١٧٦].

٦٧٤٤ - حدثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه أنه قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[٢].

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٤٧) (٢١٣١٣)، وفيه سليمان بن أبي عثمان، وعدي بن حاتم الحِمْصي وهما مجهولان. انظر «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٤).

(٢) ورواه مسلم (١٦١٨) (١٠).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ٧٩، ٨٠)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ١٣-١٤) و«الدر المنثور» (٣/ ١٩-٢٠).

۞ قولُه تعالى: «﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾». الخِطابُ للرَّسولِ ﷺ؛ يعني: يَطْلُبونَ منك الفُتيا والرَّسولُ ﷺ مُفْتٍ، واللهُ تعالى مُفْتٍ، ولهذا قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾.

والكَلالَةُ هي: إِرْثُ الحَواشِي؛ يعني: حَواشِي الإنسانِ هم كَلالتُه، والدَّليلُ على هذا أَنَّها مُشْتَقةٌ مِن الإكليلِ وهو: ما أَحاطَ بالشيءِ، والدَّليلُ على هذا أَيْضًا؛ القِسْمَةُ التي ذَكَرَها الله ﷻ فقالَ: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ﴾ إِعرابُ ﴿امْرُؤٌا﴾ كما عِندَ البَصْرِيين -وهم المتَشَدِّدُون من النَّحْوِيِّين- يقولونَ: ﴿امْرُؤٌا﴾ فاعِلٌ لِفِعْلٍ مَحْذوفٍ يُفَسِّرُه ما بَعْدَه، والتَّقْدِيرُ: إِنْ هَلَكَ امرؤٌ؛ لأَنَّ «إِنْ» شَرْطِيَّةٌ، و«إِنْ» الشَّرْطِيَّةُ لا تَدْخُلُ إلا على الفِعْلِ.

وقالَ الكوفِيُّون -وهم المُسَهِّلُون المُيَسِّرُون-: يجوزُ أَنْ نَقولَ ﴿امْرُؤٌا﴾ مُبتدأً، وجُمْلةُ هَلَكَ خَبَرٌ، ويَجُوزُ أَنْ نَقولَ امرؤٌ فاعِلٌ لهلَكَ مُقَدَّمٌ، ويجوزُ تَقْدِيمُ الفَاعِلِ.

إِذًا كلامُهم أَسْهَلُ لا يَحتاجُ إِلى تَقْدِيرٍ ولا شَيءٍ.

۞ قولُه: «﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ﴾». يَعْنِي: ماتَ ليس له وَلَدٌ.

نَنْظُرُ للقِسْمةِ ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ لكنْ لو كانَ له والدٌ لم تَرِثِ الأُختُ شَيْئًا، أَمَّا إِذا كان ليس له ولدٌ ولا والدٌ ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾. نفى الولدَ في الصورةِ الثَّانيةِ وهو يَرِثُها يعني: لو ماتتْ عن أَخيها وَرِثَها -في كلِّ المالِ- إِنْ لم يكنْ لها ولدٌ، أَمَّا إِذا ماتَ هو عن أُختِه فلها النِّصفُ، والباقي للعَصَبةِ، وإِذا ماتتْ هي عنه فهو العاصِبُ فيكون المالُ له كلُّه.

﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ﴾ يعني الأَخواتِ ﴿فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾. يعني: إِنْ كانتا اثنتينِ، وماتَ عنهما أَخُوهما، فلهما الثُّلُثان مما ترك، والباقي للعاصِبِ.

﴿وَإِن كَانُوٓا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً﴾ أي: مُجتمِعين ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ بِدونِ فَرِيْضَةٍ؛ لأَنَّهم الآنَ عَصَبةٌ، فالذُّكور عَصَبةٌ بالنَّفْسِ، والإِناثُ عَصَبةٌ بالغَيْرِ.

﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ يعني: لِئَلا تَضِلُّوا، وهذا مِن كَرَمِه ﷻ أَنَّه يُبَيِّنُ للعِبادِ الحَقَّ حتَّى لا يَضِلُّوا عنه. ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

أَمَّا قولُ البَراءِ رضي الله عنه إِنَّها آخرُ آيةٍ نَزَلَتْ فَمُرَادُه أَنَّها آخِرُ آيةٍ في المواريثِ، لا مِن القُرآنِ كلِّه؛ لأَنَّ الآخِرِيَّةَ قد تكونُ آخِرِيَّةً إِضَافِيَّةً، وقد تكون آخِرِيَّةً مُطْلَقَةً، فالآخِرِيةُ الإِضافِيَّةُ يعني: بالإِضافةِ إِلى كذا، فآيةُ الكَلالَةِ التي في آخِرِ السُّورةِ هي آخِرُ آيةٍ باعتبارِ آياتِ الفَرائِضِ

والمواريثِ، أَما باعتِبَارِ القُرآنِ كلِّه فقد قالَ بعضُ العلماءِ: إنَّ آخِرَ آيةٍ نَزَلَتْ هي قولُه تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣][(١)].

❊❊

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥ - باب ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلأُمِّ وَالآخَرُ زَوْجٌ.

وَقَالَ عَلِيٌّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ[(٢)].

هذه مَسَأَلَةٌ غَرِيبَةٌ ابنا عمٍّ أَحَدُهما أَخٌ لأُمٍّ، والثاني زوجٌ وصُورَتُها ابنا عَمٍّ أَحدُهما مُحَمَّدٌ والثاني عليٌّ، لهما بِنتُ عَمٍّ اسمها زَيْنَبُ، فتزوَّجَ مُحَمَّدٌ زَيْنَبَ، ثم ماتَتْ عنه.

نقولُ: يَرِثُها بالزَّوْجِيَّةِ فله النِّصفُ ويَبْقَى له مع أَخِيه الباقي باعتبارِهما عَصَبَةً.

إِذًا: يكونُ للزَّوجِ ثَلاثةُ أَرْباعٍ؛ نَصفٌ بالزَّوْجِيَّةِ، ورُبُعٌ بالعَصَبَةِ، ولأَخِيهِ الرُّبُعُ بالعَصَبَةِ.

الصُّورَةُ الثَّانية ابنا عمٍّ أَحَدُهما أَخٌ مِن أُمٍّ يعني: رجلٌ له بنتٌ، ثم بَعْدَ ذلك تَزَوَّجَ امرأَةَ أَخِيه فأَتَتْ له بولَدٍ، وكانَ أَخُوه له بِنتٌ مِن قَبْلُ، ثم ماتَتْ هذه البِنتُ عن ابْنَي عَمِّها وأَحدُهما أَخوها من أُمِّها.

وصورتُها رجلٌ اسمه مُحَمَّدٌ ماتَ أَخوه عبدُ الله عن ابنينِ، ثم إنَّ محمَّدًا هذا تَزَوَّجَ بامرأَةِ أَخِيه عبدِ اللهِ بعدَ موتِه، وأَتَتْ له ببنتٍ، وأَخُوه عبدُ الله كانَ له ابنانِ؛ أَحدُهما مِن هذه المرأَةِ، والثاني من امرأَةٍ أخرى، فصارَتْ هذه البنتُ أُختًا لأَحدِهما، فإذا ماتَتْ عنهما يَرِثُها ابنُ عَمِّها الذي هو أَخُوها مِن أُمِّها؛ باعتبارِه أَخًا مِن الأُمِّ، ويَرِثُ السُّدُسَ، والباقي يَقْتَسِمُه

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٧) ووصله سعيد بن منصور في «السنن» قال: ثنا هشيم، عن أوس بن ثابت الأنصاري عن حكيم بن غفال قال: أتي شريح في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها، فجعل للزوج النصف، والباقي للأخ من الأم، فأتوا عليًّا فذكروا له ذلك، فأرسل إلى شريح، فقال: ما قضيت أبكتاب الله أو سنة رسول الله؟ فقال شريح بكتاب الله، قال: أين؟ قال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥]. قال: فهل قال: للزوج النصف ولهذا ما بقي، ثم أعطى الزوج النصف والأخ من الأم السدس، ثم قسّم ما بقي بينهما. انظر «تغليق التعليق» (٥/ ٢٢٢).

(٢) ورواه مسلم (١٦١٩) (١٦، ١٧).

هو وَأَخُوه بالتَّعْصِيبِ.

والصُّورةُ الثَّالِثةُ الجامِعَةُ الذي يكون فيها أَحَدُ الابنينِ أَخًا مِن أُمٍّ والثَّاني يكـونُ زَوْجًـا؛ يَعْنِي: ابني عَمٍّ أَحدُهما زَوْجٌ والثاني أَخٌ مِنْ أُمٍّ، فماتَتْ عنهما بِنْتُ عَمِّهما.

وصورتُها: رَجُلٌ له ابنانِ أَحدُهما مِن زوجةٍ والثانِي مـن زَوْجـةٍ أُخـرى، فَتُـوُفِّي، ثـم إِنَّ أخاه تزوَّجَ زَوْجته بَعْدَ مَوْتِه، وَأَتَتْ بِبنتٍ، وَتزَوَّجَهَا ابنُ عَمِّها من الزَّوْجَةِ الأُخْرَى، وهو ابنُ عَمِّها مِن أُمِّها، لا ابنُ عَمِّها مِن الزَّوْجةِ الأُخْرى، فصَارَ الآنَ الرَّجُلانِ؛ ابنَـيْ العَـمِّ، أَحَـدُهما زَوْجٌ والثَّاني أَخًا مِن أُمٍّ، فتُوفِيتْ المرأَةُ عَنْ زَوْجها وَأَخِيها مِن أُمِّها.

نقول: المسأَلةُ مِن سِتَّةٍ؛ لزوجِها النِّصفُ ثَلاثَةٌ، ولأَخِيها مِـن أُمِّهـا. وابـنِ عَمِّهـا الثـاني السُّدُسُ واحدٌ، والبَاقي لهما جميعًـا، يَقْتَسِمانِه؛ لأَنَّهـما عَـصَبَةٌ، فيكـونُ للـزَّوج الآنَ أَرْبَعَـةٌ، ويكونُ للأَخِ مِن الأُمِّ اثنانِ، أَحُدهما بالفَرْضِ، والثَّاني بالتَّعْصِيب، والـزَّوجُ لـه أَرْبَعـةٌ؛ ثلاثـةٌ بالفَرْضِ وواحدٌ بالتَّعْصِيبِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧٤٥ - حدثنا مَحْمُودٌ، أَخْبرَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حصِين، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالمؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتركَ مَـالًا فَمالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ فَلأُدْعَى لَهُ»[1] الْكَلُّ: الْعِيَالُ.

۞ قولُه: «الكَلُّ: العِيالُ». وقيل: الكَلُّ معناه: المُتْعَبُ. ومنه قـولُ خَدِيْجَـةَ للنبـيِّ ﷺ: إِنَّك لتَقْري الضَّيْفَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ[2].

على كُلِّ حالٍ: فإِنَّ النبيَّ ﷺ لما فتَحَ اللهُ عليه قال: «أَنا أَوْلى بالمؤْمنينَ مِن أَنْفُسِهم» كـما قَـال رَبُّـه عَزَّ وَجَلَّ ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ [الأحزاب:٦]. «فَمـن مَـاتَ وَتَـرَكَ مَـالًا فَمالُـه لِمَوالِي العَصَبَةِ ومن ترك كَلًّا أَو ضَيَاعًا فأَنَا وَلِيُّه فلأُدْعَى لَه».

۞ قولُه: «فلأُدْعَى له». أَي: لأُسَدِّدَ عَنْه، وأَقُومَ بِكفَايتهم.

---

(١) تقدم تخريجه في بدء الوحي.

(٢) تقدم تخريجه.

۞ وأمَّا قولُه: «فمالُه لموالِي العَصَبةِ». أي: لأَوْلاَهُم فهو كحديثِ ابنِ عباسٍ: «فما بَقِيَ فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧٤٦ - حدثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[2].

يَنْبَنِي على هذا الحديثِ سُقوطُ الإخوةِ الأَشِقَّاءِ في المُشَرَّكَةِ، وصُورَتُها:

أَنَّ امرأَةً ماتَتْ عن زَوْجٍ وأُمٍّ وأَخَوينِ مِن أُمٍّ وأَخَوينِ شَقِيقَين، فالمسْأَلةُ مِن سِتَّةٍ؛ للزَّوْجِ النِّصفُ؛ ثَلاثَةٌ،وللأُمِّ السُّدُسُ، وَاحِدٌ، وللإخوةِ مِن الأُمِّ الاثْنَين الثُّلُثُ اثنانِ، ولم يَبقَ شَيء فيَسْقُطُ الإخْوةُ الأَشقَّاءُ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَلْحِقوا الفرائضَ بأَهلِها، فما تركت الفرائضُ فلأَولى رجلٍ ذَكَرٍ» وهنا لم تترُك الفرائضُ شيئًا.

وقال بعضُ العلماءُ: بل يَشْتَرِكُ الإخوةُ الأَشقاءُ مع الإخوةِ من الأُمِّ ويُوَرَّثُون كأَنَّهم عَصَبةٌ.

وهذا باطلٌ نصًّا وقِياسًا؛ أَمَّا النَّصُّ فقولُه: : «أَلْحِقوا الفرائضَ بأَهلِها، فما بَقِي فلأَولى رجلٍ ذَكَرٍ».

وأَمَّا القِياسُ: فلا يُمكِنُ أَنْ يقاسَ الإخوةُ الأَشقَّاءُ على الإخوةِ من الأُمِّ مع كَثرةِ الفُروقِ بينهم؛ لأَنَّ القِياسَ إلحاقُ فرعٍ بأَصْلٍ لِعلَّةٍ جَامعةٍ، والإخوةُ مِنَ الأُمِّ يختلفُون كثيرًا عن الإخوةِ الأَشقَّاءِ فمثلًا.

مع الفَرعِ الوَارِثِ يَسقُطُ الإخوةُ لأُمٍّ ذَكَرًا أَمْ أُنثى، والإخوةُ الأَشقَّاءُ لأَبٍ لا يَسقُطونَ إلا إذا كانَ الفَرْعُ ذَكَرًا، وفي أُصُولِ الذُّكورِ يَسْقُطُ الإخوةُ لأُمٍّ بالإجماعِ[2]، وأَمَّا الأَشقَّاءُ لأَبٍ ففي إِرْثِهم مع الجَدِّ خلاف.

---

(١) ورواه مسلم (١٦١٥) (٢).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر ص(٨٢، ٨٣) (٢٩٦، ٢٩٧).

(٢) انظر: «تلخيص الحبير» (٣/ ٨٦).

ثالِثًا: أنَّه لو فُرِضَ أنَّ الأخَ مِن الأُمِّ في مَسألةِ المُشرَّكةِ واحِدٌ، والإخوةُ الأشقَّاءُ عَشرةٌ، فليس للإخوةِ الأشقَّاءِ إلا ما أبقَتِ الفُروضُ، فللزَّوجِ النِّصفُ، وللأُمِّ السُّدُسُ، وللأخِ من الأُمِّ السُّدُسُ، والباقي هو سُدُسٌ واحِدٌ بيْن عَشرةٍ من الأشقَّاءِ.

إذًا: لا يَصِحُّ القياسُ لا أثرًا ولا نَظَرًا، والصَّوابُ أنَّهم يَسقُطونَ، وأمَّا ما يُذكَرُ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه أسقطَهم في الأوَّلِ وشرَّكَهم في الثَّاني بناءً على قولِهم: يا أميرَ المؤمنين، هَبْ أبانَا كان حمارًا[1] فلا أظُنُّ أنَّ هذا يَصِحُّ بهذا السِّياقِ عن عُمَرَ رضي الله عنه؛ لأنَّ عُمَرَ مَهيبٌ، ولا يُمكِنُ أنْ يقولَ الأولادُ: اجعَلْ أبانا حِمارًا مِن أجْلِ المالِ، فلو قالوا ذلك أمامَ عُمَرَ لأوجَعَهم ضربًا، لكنَّ هذه الروايَةَ يذكُرُها أهلُ الفرائِضِ، واللهُ أعْلَمُ بِصِحَّتِها، إنَّما كونُ عُمَرَ يَرْجِعُ عن إسقاطِهم إلى تَشريكِهم فليس بغريبٍ، لكنَّ الذي نُنكِرُه هو أن يقولَ الوَرَثةُ له: اجعَلْ أبانا حِمارًا ويَسكُتُ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- باب ذَوِي الأرْحَام.

٦٧٤٧- حدثني إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ...وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣٣]. قَالَ: كَانَ المهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا المدِينَةَ يَرِثُ الأَنْصَارِيَّ المهَاجِرِيُّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ).

قوله: «﴿عاقدَتْ﴾». هذه قراءةٌ.

وذَوُو الأرْحامِ تعريفُهم: كلُّ قَريبٍ ليس بذِي فرضٍ ولا عَصَبةٍ. يعني: وليس عَصَبةً، فإنَّه مِن ذَوِي الأرْحامِ كأبي الأُمِّ؛ لأنَّه ليس بوارِثٍ، فبينَه وبين الميِّتِ أُنثى، وهو قَريبٌ فيكونُ مِن ذَوِي الأرحامِ، كذلك ابنُ الأخِ لأُمٍّ لا يرث ويكونُ مِن ذَوِي الأرحامِ، كذلك ابنُ

---

(١) انظر: «المبدع» (٦/ ١٩٢-١٩٣)، و«الفروع» (٥/ ٢٠)، و«الإنصاف» (٧/ ٣٢٣)، و«الكافي» (٢/ ٥٤٩)، و«حاشية بن عابدين» (٦/ ٧٩١)، و«المبسوط للسرخسي» (٣٠/ ٢).

البِنتِ ما يرثُ، وهو قريبٌ فيكونُ مِن ذَوي الأَرحامِ.

فكلُّ قَريبٍ ليس بِذي فَرْضٍ ولا عَصَبةٍ فهو مِن ذَوِي الأَرحامِ.

وقد اختَلفَ العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في تَوريثِهم، فمنهم مَن وَرَّثَهم، ومنهم مَن لم يُورِّثْهم[1]، والصحيحُ أنَّهم يَرِثُون؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٦]. والقِياسُ يَقْتَضِيه؛ لأنَّ كونَنَا نُعطِيه هؤلاءِ القُربَى أَوْلَى مِن كونِنا نَجْعَلُه في بيتِ المالِ؛ لأنَّ بيتَ المالِ عامٌّ، وإعطاؤُه للقُربى خاصٌّ، فهم أَوْلَى به مِن غيرِهم.

واختَلفَ القائِلون بالتَّوريثِ هل يُورَّثون بالقَرابَةِ أَو يُورَّثون بالتَّنْزيلِ، فيه خلافٌ وسيأَتي إنْ شَاءَ اللهُ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - باب مِيراثِ الملاعَنَةِ.

٦٧٤٨ - حدثني يَحيَى بنُ قَزَعَةَ، حَدَّثنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا لاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُما، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالمرْأَةِ[2].

الملاعَنةُ هي التي قَذَفَهَا زوجُها بالزِّنا، ولم يَثْبُتْ عليها لا بإقرارٍ ولا ببيِّنةٍ فهذه لا يُقامُ حَدُّ القَذْفِ على زَوْجِها، ولو قَذَفَها أَجْنَبِيٌّ لأُقِيمَ عليه حَدُّ القَذْفِ، لكنْ لمَّا كان مِن البَعيدِ جدًّا أَنْ يَقذِفَها زوجُها بالزِّنا وهي فِراشُه أُسْقِطَ عنه الطَّلَبُ بالبيِّنةِ، إنْ أَقَامَها فقدْ أَقامها، لكنْ إذا قالَ: ما عندِي بيِّنةٌ فلا يُقامُ عليه حَدُّ القَذْفِ، ونُحضِرُهما إلى القاضِي، فإذا حَضَرا إلى القاضِي وأَقرَّتِ الزَّوجَةُ، أُقِيمَ عليها حَدُّ الزِّنا، وسَلِمَ الزَّوجُ، وإن لم تُقِرَّ قيل للزَّوجِ: إمَّا أَنْ تُجلَدَ حَدَّ القَذْفِ، وإمَّا أَنْ تُلاعِنَ، فإذا اختارَ المُلاعَنَةَ فإنَّه يَشْهَدُ باللهِ أَربعَ مَرَّاتٍ إنَّه لَصادِقٌ فيما يقولُ بالنِّسبةِ لزوجتِه، وفي الخامسةِ يقولُ: وأَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عليه إنْ كان مِن الكاذِبينَ، وحِينئذٍ إمَّا أَنْ تُلاعِنَ المرأَةُ وإمَّا أَنْ تَنْكُلَ[2] فإنْ نَكَلَتْ فالصَّحيحُ أَنَّه يُقامُ عليها الحدُّ؛ لأنَّ

---

(١) ورواه مسلم (١٤٩٤) (٨).

(٢) نَكِلَ يَنْكُلُ إذا امتنع، والنكول في اليمين هو الامتناع منها، وترك الإقدام عليها. «النهاية» لابن الأثير (ن ك ل).

(٢) رواه البخاري (٤٧٤٧).

الله تعالى قال: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور:٨]. والعَذابُ هو عَذابُ الزَّانيةِ، وقيلَ: إن نكلَتْ فإنَّها تُحبَسُ حتى تموتَ أو تُلاعِنَ. لكنَّ هذا القولَ ليس عليه دَليلٌ فهو ضَعِيفٌ، والصَّوابُ أَنَّ العذابَ هو حدُّ الزِّنا ويدرأُ الحَدُّ عنها باللِّعانِ فتقولُ: أَشْهَدُ باللهِ لقد كذَبَ هذا الرَّجُلُ عَليَّ فيما رماني به مِن الزِّنا.وتقولُ في الخامسةِ: وأَنَّ غَضَبَ اللهِ عليها إِنْ كانَ من الصادِقين.

وخُصَّتْ بالغَضَبِ، وهو أَشَدُّ مِن اللَّعْنَةِ؛ لأَنَّ الزَّوجَ أَقْرَبُ إِلى الصِّدْقِ منها، إِذ مِن المُسْتَبْعَدِ جدًّا أَنْ يَدَّعِيَ الزَّوجُ ما يُدَنِّسُ فِراشَه، ومِن القَرِيبِ جدًّا أَنْ تُنْكِرَ لتَدْرَأَ عَن نفسِها عارَ الزِّنا، ولهذا قالت المرأَةُ التي أَرادَ النبيُّ ﷺ أَنْ يُلاعِنَ بينَها وبينَ زَوْجِها قالَتْ: «واللهِ لا أَفْضَحُ قومِي سائرَ اليومِ»[١] أَي: تفضَحُهم بالزِّنا، فلمَّا كانَ مِن البَعيدِ أَنْ يَدَّعِي الزَّوجُ تدنيسَ فِراشِه خُصَّ باللَّعْنةِ، وهي أَهْوَنُ مِن الغَضَبِ، ولمَّا كانَ من القَريب أَنْ تُنْكِرَ الزَّوجةُ لتدرأَ عنها عارَ الزِّنَا خُصَّتْ بالغضبِ.

فإذا قَالَ قائِلٌ: إذا قَالَ الزَّوجُ رأَيتُ فُلانًا يَزْني بها فهل يُؤتَى بهذا الذي ادَّعَى عليه الزَّوجُ إلى القاضي؟

فالجوابُ: لا يُؤتَى به؛ عسى أَنْ يَسْلَمَ الزَّوجُ؛ لأَنَّ ذاكَ المُدَّعَى عليه ربما يُقِيمُ على الزَّوجِ دَعوىَ ويقول: قَذَفَني، وهذه مسأَلةٌ خلافيةٌ أَيضًا فبعضُ العلماءِ يقولُ: إِنَّه يُعتبَرُ قَذْفًا للرَّجُلِ، وإِنَّ للرَّجُلِ أَنْ يُطالِبَ بحقِّه، ومَعلومٌ أَنَّه مع الرَّجُلِ لا لِعان ولا يوجدُ إلا بيِّنةٌ أَو حَدٌّ.

ومِنهم مَن قال: إِنَّه يَسقُطُ حَقُّ الرَّجُلِ بِسقُوطِ حَقِّ المرأَةِ.

فلو قيل: لو ادَّعَتِ الزَّوجَةُ على زوجِها أَنَّهُ زنا هل تُلاعِنُه؟

فالجوابُ: لا فلو قالت الزوجة: إِنَّه زنا. يقالُ لها: أَقيمي البيِّنَةَ وإلا حَدَدْناكِ حَدَّ القَذْفِ وليس لها لِعانٌ.

وهل يَرِثُ الولدُ الملاعَنُ عليه أُمَّه؟

فالجوابُ: نعمْ يَرِثُ بالإجماع، يرثُها ميراثَ ابنٍ، حتى لو كان لها أَولادٌ مِن زوجِها فإِرثُهم سواءٌ؛ لأَنَّه ابنٌ ولا يَعْدُو أَنْ يكونَ ابنًا.

---

(١) انظر: «المغني» (٩/ ١١٤-١١٨)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (١٨/ ٤٤-٤٦).

وإذا تمَّ اللِّعانُ، بَقِيَ الوَلَدُ هذا إن اعترفَ به الزَّوجُ فهو له، وإنْ سَكتَ عنه فهو لـه، وإنْ أنكرَه فليس له، يعني إذا انتفى منه وقال: هذا الولد ليس مِنّي؛ فليس له، ولكن لِمَنْ يكونُ؟

قَالَ ابنُ عُمَرَ: أَلْحَقَ الوَلَدَ بالمرأةِ؛ يعني: جَعَلَ المرأةَ له أُمًّا أبًا، وعلى هذا فترثُه ميراث أُمٍّ وأبٍ، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ، وقيلَ ترثُه ميراثَ أُمٍّ وعَصَبتُه عَصَبتُها، ويَظْهَرُ الفَرْقَ بالمثالِ فمثلًا: امرأةٌ لاعَنتْ على ولدِها، وانتفَى زوجُها مِن ولدِها، ثم ماتَ وقد خَلَّفَ مالًا كثيرًا، ولأُمِّه إخوانٌ وهم بالنسبةِ لهذا الوَلدِ أخْوالُه، ثم ماتَ الولدُ، فعلى المذهَبِ تَرِثُ الأُمُّ الثُّلُثَ، ويرِثُ إخوانُها الباقي؛ لأنَّهم عَصَبتُها[1].

وعلى القولِ الرَّاجِحِ: ترِثُ الأُمُّ الثُّلُثَ باعتبارِها أُمًّا، والباقي تَعْصِيبًا باعتبارِها أبًا، وهذا القولُ هو الصحيحُ، وعليه دلَّ الحديثُ: **«تَحُوزُ المرأةُ ثلاثةَ مَواريثَ؛ عَتِيقَها ولَقِيطَها وولدَها الذي لاعَنَتْ عليه»**[2] ومن المعلومِ أنَّها أقربُ مِن إخوانِها إلى هذا الميِّتِ؛ لأنَّها أُمُّه، وإخوانُها يُدْلُون بها، وهي أبٌ وأُمٌّ، ولو كانَ أبوها حيًّا على القولِ الرَّاجِحِ فإنَّه لا يرثُ شيئًا؛ لأنَّه جدٌّ، وعلى القولِ الثَّاني تَرِثُ الأُمَّ الثُّلُثَ، والباقي للجَدِّ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨- باب الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً.

٦٧٤٩- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إِلَي أَخِيهِ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَي فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله ابْنُ أَخِي قَدْ

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٩٠) (١٦٠٠٤)، وأبو داود (٢٩٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٦١)، والترمذي (٢١١٥)، وابن ماجه (٢٧٤٢). وفيه عمر بن رؤبة، قال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: صالح الحديث ولا تقوم به الحجة. وابن عدي: أنكروا عيه أحاديثه عن عبد الواحد النصري.اهـ قلت: وهذا منها. وذكره العقيلي في «الضعفاء». وقال الذهبي في «الميزان» (٣/ ١٩٦): ليس بذاك. والحديث ضعفه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في تعليقه على سنن أبي داود، وابن ماجه.

(٢) ورواه مسلم (١٤٥٧) (٣٦).

كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْد بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ[1].

هذه المسألةُ فِي عُتْبَةَ بنِ أَبِي وقَّاصٍ زنا بوَلِيدَةٍ لزَمْعَةَ؛ يعني: مملوكةٍ وأَتَتْ بولدٍ، وكان هذا الولدُ يُشْبِهُ عُتْبَةَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ شَبَهًا بَيِّنًا فقالَ عُتْبَةُ لأَخِيه سعدٍ هذا ابني، أنت وَصِيِّي عليه.

فلما كانَ عامَ الفتْحِ، ويجوزُ عامُ الفتح، يعني لما كان الناسُ عامَ الفتْحِ، أو لما وُجِدَ عامُ الفَتْحِ. تخاصَم فيه سَعْدُ بنُ أَبِي وقَّاصٍ،وعَبدُ بنُ زَمْعَة، فعبدُ بنُ زَمْعَةَ يقول: هذا أَخِي، وُلد مِن وَلِيدَةِ أَبي، وهي فِراشُه، وسعدٌ يقولُ: هذا ابنُ أَخِي، وأَنا عمُه، وانظُرْ يا رسولَ الله إِلى شبهِه؛ انظُرْ إِلى الشَّبَه الذي بينَه وبين عتبةَ فنَظَر النبيُّ ﷺ إِلى الرَّجُل فرأَى شَبهًا بيِّنًا بِعُتْبَةَ، ولكنَّ النبيَّ ﷺ أَلْغَى هذا الشَّبَه وجَعَل الحُكْمَ للفِراشِ لأَجْلِ أَنْ يَقْطَعَ الشُّكُوكَ؛ لأَنَّه لو كان للشَّبَه أَثَرٌ مُضَادٌ لحُكْمِ الشَّرعِ لحَصَلَتِ الشُّكُوكُ مِن الأَزْواجِ مع زَوجاتِهم، ولكانَ كلُّ امرأَةٍ تَأْتِي بِوَلَدٍ لا يُشْبِهُ أَباه وإِنَّمَا يُشْبِه عَمَّه مثلًا يَشُكُّ الزَّوجُ بأَخِيه، فلهذا طُرِدَ الشَّبَهُ طَرْدًا لا مَرَدَّ له، حتَّى إِن أَعرابيًّا جاءَ إِلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله، إِنَّ امرأَتي ولَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ. يعني: وهي بَيْضَاء وأَنا أَبيضُ، فمن أَينَ جاءَ هذا السَّواد؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**هل لك مِن إِبلٍ؟**» قال: نعم، قال: «**ما أَلْوانُها؟**» قال: حُمْرٌ، قال: «**هل فيها مِن أَوْرَقَ؟**» والأَوْرَقُ: يَعْنِي: الرَّماديُّ اللَّون؛ أَي: الأَشْهَبُ؛ في بياضِه سَوَادٌ، لكنَّ البياضَ يَغْلِبُ السَّوادَ، فقال: نعم، قَالَ: «**مِن أَينَ جاءَها الأَوْرَقُ وهي حُمْرٌ؟**» قال: لَعَلَّه نَزَعَه عِرْقٌ، وهذا يقولُه الأَعرابيُّ السَّائِلُ فقال ﷺ: «**فابنُكَ هذا لعلَّه نَزَعَه عرْقٌ**»[2] فاطْمأَنَّ الأَعرابيُّ؛ لأَنَّ هذا قياسٌ واضِحٌ.

فأَقولُ: مِن نِعْمةِ الله ﷻ أَنَّ الله جعَلَ الفِراشَ حُجَّةً شَرْعِيَّةً لا مَجالَ للشَّكِّ فيها.

فهذا الغُلامُ لما رأَى النبيُّ ﷺ فيه مِن الشَّبَهِ البيِّن بعتبة، ولكنَّ هذا الشَّبَهَ تُقاوِمُه الحجةُ الشَّرعِيَّةُ وهي الفِراشُ، قُدِّمَت الحُجَّةُ الشَّرْعيَّةُ على الحُجَّةِ الحِسِّيَّةِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**هو لك يا عبدُ بنُ زَمْعَةَ، الوَلَدُ للفراشِ، وللعاهر الحَجَر**».

---

(١) رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

قولُه: «هو لك يا عبدُ بنَ زَمْعَةَ». هل هو للتمليك؟

الجوابُ: لا، ليس للتمليكِ، لأنّه حُرٌّ؛ لأنَّ السَّيِّدَ إذا أَوْلَدَ أَمَتَه، فالوَلَدُ حُرٌّ، وأَمَةُ السَّيِّدِ إذا أَوْلدها زَوجٌ، فالوَلدُ عَبْدٌ.

فالأَمَةُ العَبْدَةُ إنْ جاءتْ بولدٍ مِن سَيِّدَها فهو حُرٌّ، وتكونُ أُمُّ وَلَدٍ وتُعْتَقُ إذا مات السَّيِّدُ.

وإنْ وَلَدَتْ مِن غَيرِه فهو عَبْدٌ ولو كان زوجُها حرًّا.

وأما قولُه: «هو لك». فنقولُ فيه: اللامُ تأتِي في اللُّغَةِ العربيةِ للتمليكِ، وتأتِي للاختِصاصِ، واللامُ هنا للاختِصاصِ؛ لأنَّ هناك مُدَّعٍ، ومدعًى عليه، فهو لك يعني: خاصًّا بك، وإن كان حرًّا وليست للتمليك.

ولمَّا كان لعَبْدِ بنِ زَمْعَةَ صَارَ عبد أخًا له، وسَوْدَةُ بنتُ زَمْعَةَ تكونُ أختَه، ولو ماتَتْ وَرِثَها، ولو ماتَ وَرِثَته، ولكنْ قال لسودة: احتجِبي منه. وذلك لِما رأى مِن شَبهِه بعُتبةَ، وهذه مِن مُعضِلاتِ المسائِلِ العِلميَّةِ؛ فلقدْ حَكَمَ الشَّرْعُ بأنّها أُخْتُه، فهي لا تَحتجِبُ منه، فلماذا قال احتجبي؟

فالجوابُ: أنّه لما عارَضَ هذا الحُكْمَ الشَّرعيَّ أَمْر حِسيٌّ؛ وهو المُشابَهةُ فأَوْجَدَ ذلكَ شَكًّا، ومن أَجْلِ هذا الشَّكِّ سَلَكَ النبيُّ ﷺ في هذه المسأَلَةِ مسْلَكَ الاحتياطِ وهو؛ أَنْ تحتجِبَ منه مِن أَجْلِ هذا الشَّبهِ، وهذا هو الصَّحيحُ.

وقال بعضُ العلماءِ: بل إنَّ النبيَّ ﷺ قَدْ أَعْمَلَ السَّببَينِ؛ السَّببَ الشَّرعيَّ والسَّببَ الحِسِّيَّ، فالسَّبَبُ الشَّرعيُّ لمَّا أَلحقَه بزَمْعَةَ، والسَّببُ الحِسِّيُّ لمَّا رأى الشَّبه.

ولكنَّ هذا القول ضعيفٌ.

أَولًا: لأنّنا نقولُ: السَّبَبُ الحسِّيُّ لا أَثَرَ له في مُقاومَةِ السَّبَبِ الشَّرْعِيِّ.

ثانيًا: أَنَّ السببَ الحسيَّ والشرعيَّ متضادان حُكْمًا فلا يُمكِنُ أَنْ يُعْمَلَ بهما، والضِّدانِ - كما قالَ العلماءُ- لا يجتَمِعانِ، فلا يُمكِن أَنْ يجتَمِع حكمٌ مضادٌّ لحكمٍ بمقتضى دليل.

والصَّوابُ في هذه المسأَلةِ: إنَّ هذا مِن بابِ الاحتياطِ ويقاسُ على هذه المسأَلةِ مسأَلةُ

الرَّضَاعِ في المُصَاهَرَةِ فالصَّحيحُ أَنَّه لا يَثْبُتُ به التَّحريمُ وهو اختيارُ شَيخِ الإسلام ابنُ تيمية[1] رَحِمَهُ اللَّهُ، وجمهورُ العلماءِ ومنهم المذاهبُ الأَربعةُ على أَنَّه يَثْبُتُ به التَّحريمُ[2] ومعنَى الرَّضاع بالمصاهَرَةِ: هو أَنَّ أُمَّ الزوجةِ من الرَّضاعِ هل هي مَحْرَمٌ للزَّوجِ؟ هذه هي المسأَلةُ، فأُمُّ الزَّوجَةِ مِن النَّسبِ مَحْرَمٌ ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ لكنَّ أُمَّ الزَّوجَةِ مِن الرَّضاعِ هل هي كأُمِّها مِن النَّسَبِ أَم لا؟

أَكْثَرُ العلماءِ ومنهم المذاهبُ الأَربعةُ على أَنَّها كأُمِّها مِن النَّسبِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِن الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ**»[3]، وأُمُّ الزَّوجةِ مِن النَّسبِ مُحَرَّمةٌ على الزَّوجِ، إِذًا، فأُمُّ الزَّوجةِ مِن الرَّضاعِ مُحَرَّمةٌ، فكما أَنَّ نَسَبَ الأُمِّ مع ابنتِها حَرَّمَها على الزَّوجِ، فكذلكَ رَضاعةُ الأُمِّ للزَّوجةِ يُحَرِّمُها على الزَّوجِ، هذا رأْيُ الجمهورِ ومنهم الأَئمة الأَربعةُ.

أَمَّا الحَبْرُ ابنُ تيميَّةَ حَبْرُ آلِ تيمية، بل حَبْرُ الأُمَّةِ في زَمَانِه، فأَبَى ذلك، وقال: إِنَّ الحديثَ حُجةٌ عليكم وَليسَ لكم؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**يَحْرُمُ مِن الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ**» ونحنُ نسأَلكم الآن هل أُمُّ الزَّوجةِ حرامٌ مِن النَّسبِ أَم حَرامٌ من المُصاهَرةِ؟

فالجوابُ: حرامٌ على الزَّوجِ مِن المُصَاهرَةِ وليس بينَها وبين الزَّوجِ نَسَبٌ إِطلاقًا، إِذ النسبُ بينَها وبينَ الوَاسِطَةِ التي هي الزَّوجةُ، والتحريمُ يختَصُّ بالمباشِرِ لا بالواسِطةِ والزَّوجُ ليس بينه وبينَ أُمِّ الزَّوجةِ نَسَبٌ، النَّسبُ بينَ أُمِّ الزَّوجةِ والزوجة، لا بينَها وبينَ الزَّوجِ، وهذا واضِحٌ، وإِذا كانت أُمُّ الزَّوجة -حتَّى بإِقرارِكم- لا تَدْخُلُ في التَّحريمِ بالنَّسبِ فإِنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**يَحْرُمُ مِن الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ**» والمُحرَّماتُ مِن النَّسبِ سَبْعٌ، ولا تدخُلُ منها المحرماتُ بالمصاهَرَةِ لكنْ لو سَلَكَ إِنسانٌ مسلكَ الاحتياطِ وقال: نقولُ بقولِ الجُمهورِ في منعِه مِن التَّزوُّجِ بها؛ أَي: بأُمِّ زوجَتِه مِن الرَّضاعِ فلو طَلَّق البِنتَ أَو ماتت نقولُ: لا تتزَوَّجْ أُمَّها؛ مُراعاةً لقولِ الجُمهورِ، ولا تكُنْ مَحْرَمًا لها فلا تَخْلُو بها ولا تُسافِرْ

---

(1) انظر: «الإنصاف» (٨/ ١١٤)، و«الوسيط» (٦/ ١٩٣)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٤٢٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٦٢).

(2) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) (١٣).

(3) ورواه مسلم (١٤٥٨) (٣٧).

بها؛ مراعاةً لقولِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ فإِنَّ هذا الحديث الذي معنا الذي فيه قصةُ عبدِ بنِ زَمْعَةَ أَصلٌ لمَسْلكِه، ويكون بنى على أَصْلٍ صَحيحٍ.

ولكنه إِذا سلكَ هذا المسلكَ فيا وَيلَه مِن أَلْسِنَةِ العَامَّةِ سيقولونَ: كيف لا يجوزُ أَن يتزوجَها وهي ليست مَحْرَمًا؟ هذا تَناقضٌ، فنحنُ نقولُ لهم: نحن نفتيكم بأَنَّه إِذا لم يَبْقَى مِن بناتِ آدمَ إِلا هذه المرأَةَ، وكانَ في شدةِ شَفه يعني: شهوةً للزَّواجِ. فحينئذٍ تَحِلُّ له، ونكون قد سلكنا سبيلَ الاحتياطِ.

فإِن قيل: هل عمومُ الآية في قولِه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ يَحْرُمُ بها أُمُّ الزَّوجةِ من الرَّضاعِ؟

فالجوابُ: أَنَّ قولَه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾. لا يدخُلُ فيها الأُمهاتُ من الرَّضاعةِ عندَ العُمومِ ولهذا قالَ اللهُ ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ وفي نفسِ الآيةِ قالَ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ فدلَّ هذا على أَنَّ مُطلَقَ الأُمِّ لا يَدْخُلُ فيها أُمُّ الرَّضاعِ، ولما قالَ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ وأَجمَعَ العلماءُ على أَنَّ الأُمَّ من الرَّضاعِ لا تَدْخُلُ في الأُمِّ هنا.

۞ قولُه ﷺ: «وللعاهر الحَجَرُ». قالَ بعضُ العلماءِ: الحَجَر هو الذي يُرجَمُ بهِ؛ لأَنَّ العاهر هو الزَّانِي، وإِذا زَنى وهو مُحْصَنٌ رُجِمَ بالحَجَرِ.

ولكنَّ هذا ليس بصحيحٍ؛ لأَنَّه على هذا التَّفسير يَخْرُجُ منه الزَّانِي البِكْرُ، فالزَّاني البِكْرُ لا يُرْجَمُ، بل إِنَّ القولَ الصَّحيحَ في معنى هذا الحديثِ؛ أَنَّ له الحَجَرَ في فَمِه، وقد جَرَتْ عَادَةُ العَرَبِ أَنَّ كلَّ مُدَّعٍ لِما ليس له يُلْقَمُ فَمُه حَجَرًا، والعامَّةُ عندنا يقولونَ: إِذا تكلَّم عليك فلانٌ، فاملأْ فَمه تُرابًا.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٧٥٠- حدثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ»[1].

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٧٠) (٢٥٤١).

۞ قولُه: «لِصاحبِ الفِراشِ». اتَّفقَ العُلماءُ على أنَّه إذا حَدَث نِزاعٌ بينَ صَاحِبِ الفِراشِ وبينَ الرَّجُلِ العَاهِرِ، فالوَلَدُ لِلفِراشِ[1].

فَإذا لم يكنْ فراشٌ، فهل يكونُ الولدُ للزانِي أَمْ لا؟ أَي: إذا لم يكن للمرأَةِ فراشٌ يَعْنِي: إذا لم يكن لها زَوْجٌ فهل الولدُ للزَّانِي أم ماذا؟

نقول: إن لم يَسْتَلْحِقْه فليس له، وإِن استَلْحَقه فجمهور العلماءِ، وأَظُنُّه حَكَى إجماعًا؛ أَنَّه لا يَلْحَقُه ولو استلحقَه[2]؛ لأَنَّه خُلقَ مِن سِفاحٍ، وإِذا خُلِقَ مِن سِفَاحٍ فإِنَّه لا يمكنُ أَنْ يكونَ هذا الزَّانِي أَبًا له.

وقال بعضُ العلماءِ: إِنَّه إذا استَلْحَقَه أُلْحِقَ به، وذلك لأَنَّ المرأَةَ ليس لها زَوْجٌ يمكن أَنْ يَلْحَقَ به، ولا مُنازِعَ له فيه، وهو كونًا وقَدَرًا مخلوقٌ من مائِه، فإذا استَلْحَقَه فلماذا لا نُلْحِقُه، والنبيُّ ﷺ قَالَ: «الوَلَدُ لِلفِراشِ» في قَضِيةٍ فيها زَوجٌ، أَو فيها وَاطِئٌ بحقٍّ، وأَمَّا إذا لم يكنْ وَاطِئٌ بحقٍّ، ولا زوجٌ، واستَلْحَقَه الزَّانِي فإلحاقُه به أَوْلَى مِن ضَيَاعِ نَسَبِه، والشارعُ له تَشَوُّفٍ[2] إلى إِلْحاقِ النَّسَبِ، وهذا هو الذي يُؤيِّدُه شَيْخُ الإسلام ابنُ تيمية[4] رَحِمَهُ اللهُ، وابنُ القَيِّمِ[5]، وهو قولٌ قويٌّ، لكنه يُخشَى مِن الفَتوى به أَنْ يكثرَ أَولادُ الزِّنى فيَزْنِي الإنسانُ بالمرأَةِ وإذا حَملتْ عَقَدَ عليها، ثم اسْتَلْحَقَ الولَدَ؛ لأَنه من المعلومِ أَنها إذا حَمَلتْ منه بالزِّنى فإنَّ أَهلَها سوفَ يَخْضَعُونَ لكلِّ ما يقولُ خَوْفًا مِن العَارِ والفَضِيحةِ، فإذا أُفتِي بهذا القولِ صارت فيه هذه المفسدةُ.

والذي ينبغِي لطالبِ العِلْمِ أَنْ يكونَ عالِمًا نَظَرًا، وعالِمًا تَرْبيةً، يعني: لا يُفتِي بكلِّ ما يَعْلَمُ إِذ قد يكونُ مِن المصلحةِ أَلا تُفْتِيَ بما تَعْلَمُ، وقد يكونُ مِن المصلحةِ أَن تُفتيَ بقولٍ لا

---

(١) انظر: «المغني» (٩/ ١٢٣).

(٢) تَشَوَّق إلى الشيء تَطَلَّع. «مختار الصحاح» (ش و ف).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «الاختيارات» (ص٤٠٠): وإن استلحق ولده من الزنا ولا فراش، لحقه.اهـ

وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٣٩).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٤٢٨-٤٢٩).

(٥) رواه مسلم (١٤٧٢) (١٥).

تَعْتَقِدُه، لكنْ قالَ بِه غيرُك، وتأمَّلْ في ذلك سِياسَة عُمَرَ رضي الله عنه، لأنَّه يوجَدُ بعضُ طلبةِ العِلْمِ الآنَ يفتِي بما يَرى، ولا يُبَالِي أَفَسَدَ الناسُ بهذِه الفتَوى أَمْ لم يَفْسَدُوا؟ وهذا ليس بصحيحٍ، فالعالِمُ الرَّبَّانِيُّ هو الذي يُرَبِّي النَّاسَ بالعِلْمِ، لا يُضَيِّعُ الناسَ بالعِلْمِ، ولكنْ انظُرْ إِلى عُمَرَ رضي الله عنه فهو يَعْلَمُ أَنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ وَاحِدةٌ، ولكنْ لما كَثُرَ في عَهْدِه الطَّلاقُ الثَّلاثُ قال: أَرَى النَّاسَ قد استَعْجَلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أَنَاةٌ فلو أَمْضَيناه عليهم، فأَمْضَاه عليهم[1] ومَنَعَ الرَّجُلَ مِن أَن يَرْجِعَ إِلى زَوْجَتِه وهو حَقٌّ لَه مِنْ أَجْلِ تَربيةِ النَّاسِ، حتَّى لا ينهمِكوا فِي الطَّلاقِ الثَّلاثِ المُحرَّمِ.

فلو قالَ قائِلٌ: لماذا يَمْنَعُ عُمَرُ النَّاسَ مِن حقٍّ لهم؟

نقولُ: يَمْنَعُهم لأَجْلِ أَنْ يَمْنَعَهم مِن المُحَرَّمِ، وهو: الطلاقُ الثلاثُ.

وكذلك أُمَّهاتُ الأَوْلادِ كانت تُباعُ على عهدِ النَّبيِّ ﷺ، فلمَّا رأى عُمَرُ أَنَّ النَّاسَ لا يَخافُون الله في هذه الولائد مَنَعَ مِن بَيْعِ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ[2]، ولقد كان من الممكنِ أَولًا أن تَبِيعَ أَمَّ ولدِكِ إِذا جاءَتْ منك بولدٍ وتَحولُ بينَها وبينَ ولدِها، فمنَع ذلك عمرُ، وإِن كان بذلك يكون قد منَعَ الناسَ من حق لهم، ولكنْ لمصلحةٍ.

وكذلك الخمرُ عقوبتُه ليست بحدٍّ مَحْدودٍ عن الرسولِ ﷺ، بل كان يؤتَى بالشَّارِبِ في عهدِ الرسولِ ﷺ ويُضْرَبُ بالجَرِيدِ والنِّعالِ وأَطرافِ الثيابِ نحوَ أَربعينَ جلدةً، وفي عهدِ أَبي بكرٍ كذلك؛ يُضرَبُ أَربعينَ جلدة أَو نحوَها، وفي عهدِ عُمَرَ كان الأمرُ كذلك، فلمَّا عتَى الناسُ فيها وفَسَقُوا، وأَكْثَرُوا مِن شُرْب الخَمْرِ جَمَعَ الصَّحابةَ وقالَ: كَثُرَ شُرْبُ الخَمْرِ في الناسِ، ما تقولونَ؟ فقالَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ: أَخَفُّ الحُدودِ ثمانين يعني: ارفَعِ العقوبةَ إِلى أَخفِّ الحُدودِ ثمانين جَلْدَة.

فرفَعَ عُمَرُ عقوبةَ حَدِّ شاربِ الخَمْرِ إِلى ثمانين[3].

فلو قَالَ قائِلٌ: كيفَ يَعتدي علِى النَّاسِ ويزيدُ العُقوبةَ عليهم؟

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٥٤). وصححه الشيخ الألباني رحمه الله كما في تعليقه على سنن أبي داود.

(٢) رواه البخاري (٦٧٧٩)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٦)، واللفظ لمسلم.

(٣) رواه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١) (١٥).

نقولُ: فعلَ ذلك تربيةً للناسِ رضي الله عنه، وهذا ولا شكَّ أنَّه مِن السِّياسَةِ الحَكِيمةِ، وبهذا التقريرِ عرَفْنا أنَّ شُربَ الخَمْرِ ليستْ عقوبتُه حدًّا كما هو المشهورُ عند مُعظَمِ أهلِ العِلْمِ بل عُقوبتُه تعزيرٌ، ولكنْ لا تَقِلُّ عن أربعينَ؛ لأنَّه لم يَرِدْ أنَّها أقل مِن أربعينَ أمَّا الزيادةُ فلا بأسَ أن تزيدَ على أربعينَ ولا حرجَ، كما فَعَلَ عمرُ رضي الله عنه.

على كلِّ حالٍ: نحنُ في الواقع خَرَجنا عن الموضوع لكن لعله فيه خيرًا إن شاء الله.

ونرجعُ إلى مسألةِ استلحاقِ ولدِ الزِّنى فنقولُ: إنْ قيل: إذا استَلحَقَ الزَّاني ولدَه أفلا يُقامُ عليه حدُّ الزِّنى؟

فالجوابُ: لا؛ لأنَّ الزِّنى لا بُدَّ فيه من الإقرارِ أربعَ مرَّاتٍ، ولا بُدَّ إذا أقرَّ أن يَبْقى حتى يُقامَ عليه الحدُّ.

لكن ألا يقالُ: إنَّ كونَه يَستلحِقُ وَلَده كأنَّه يقولُ: أنا زَنَيتُ؟

فالجوابُ: لا يَلزَمُ ولا أَحدٌ أَلْزَمَ به، ولقد اختلَفَ العلماء فيما إذا حَمَلتْ امرأةٌ ليس لها زَوْجٌ ولا سَيِّدٌ، ولم تَدَّعِي إكراهًا. قالوا: إن هذه لا يُقامُ عليها الحَدُّ. فلو رأينا هذه المرأةَ كلَّ سَنَةٍ تحملُ وتُنْجِبُ ولدًا، نحضِرُ العَقِيقةَ وتُذْبَحُ ثِنتينِ، ونقولُ: باركَ الله فيها. هكذا قالَ العلماءُ، لكنَّ هذا القولَ ضعيفٌ؛ لأنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قالَ على المنبرِ: إلا أنْ يكونَ الحَبَلُ أو الاعترافُ[1].

فالحاصِلُ أني أقولُ: لا يجِبُ على الزَّوجِ أن يُجْلَدَ؛ لأنَّه رُبَّما أنَّه تابَ، والزَّانِي إذا زَنَى وتابَ قَبْلَ أنْ يُقامَ عليه الحَدُّ فإنَّه يُرفَعُ عنه الحَدُّ حتى لو شَرَعْنَا في الحدِّ، وهَرَبَ وتابَ، فإنَّا لا نُكْمِلُ عليه، وفي قصةِ ماعزٍ لما هَرَبَ قال النبيُّ ﷺ: «هلاَّ تركتُموه يتوبُ، فيتوبَ الله عليه»[2].

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢١٧) (٢١٨٩٠)، وأبو داود (٤٤١٩)، والترمذي (١٤٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٠٤)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.اهـ والحديث أصله في «الصحيحين».

(٢) ذكره البخاري رحمه الله معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ٣٩)، ووصله مالك في «الموطأ» كتاب الأقضية، باب: القضاء في المنبوذ (١٩): عن ابن شهاب، عن سنين أبي جميلة، رجل من بني سليم: أنه وجد منبوذًا في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفي: يا أمير المؤمنين، إنه =

إذا تأمَّلنا النصوصَ الشَّرعيةَ وَجَدْنا أَنَّ الأَمْرَ فيه سُهولَةٌ ولله الحمد خلافًا لما نعتقِدُه نحنُ الآنَ من الشِّدَّةِ والغَيْرَةِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩ - باب الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَمِيراثُ اللَّقِيطِ.

وَقَالَ عُمَرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ.

أَمَّا الوَلاءُ قيد سَبَقَ لنا في بابِ الفرائِضِ أَنَّه عُصُوبَةٌ، تَثْبُتُ للمعتِقِ، وعصَبَتِه المتعصِّبينَ بأَنْفُسِهم.

وأما اللَّقِيطُ: فهو فَعِيلٌ بمعنى: مَفْعولٌ، وهو؛ الطفلُ الذي يُوجَدُ ولا يُعْرَفُ له أَبٌ ولا أُمٌّ ولا نَسَبٌ، فهذا يُسمَّى لَقِيطًا.

۞ قولُه: «وقال عُمر: اللَّقيطُ حُرٌّ». وإِن احتَمَلَ أَن يكونَ مِن أَمَةٍ ولكنه حُرٌّ على الأَصْلِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧٥١ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَأُهْدِيَ لَهَا شَاةٌ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»[(١)].

قَالَ الْحَكَمُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ[(٢)]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا[(٢)].

وحدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

=

رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته. ورواه معمر وغيره أيضًا عن الزهري، وإسناده صحيح. «تغليق التعليق» (٣/ ٣٩١).

(١) ورواه مسلم (١٥٠٤) (١٠).

(٢) قوله: «وقول الحكم مرسل». قَالَ الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٤٠): أي ليس بمسند إلى عائشة راوية الخبر، فيكون في حكم المتصل المرفوع.اهـ

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصغية الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ٣٩)، وقد وصله رَحِمَهُ اللَّهُ في «الطلاق» (٥٢٨٠) من طريق عكرمة، عنه في حديث. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٢٣).

قَالَ: «إِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

أَشَارَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا السِّيَاقِ المختَصرِ إلى الثَّلاثِ سُنَنِ التي جاءت في بَرِيرَةَ؛ الأُولى: قولُ النبيِّ ﷺ: «الوَلاءُ لمن أعتقَ»، والثاني: أنَّه تصدقَ عليها بلحْم، فطلبَ النبيُّ ﷺ منه، فقالوا: إنَّه لَحْمٌ تُصُدِّقَ به على بَرِيرَةَ. فقال: «هو لها صَدَقَةٌ ولنا هَدِيَّةٌ»، الثالثةُ: إنَّها خُيِّرَتْ على زوجِها حينَ أُعتِقَتْ وقد سبق لنا اختلافُ الروايات فيه هل هو كان حرًّا أم كان عبدًا، وأنَّ الصحيحَ أنَّه كان عبدًا.

قال الحافظُ بنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢/ ٣٩):

«وقال عمرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ» هذه التَّرجَمةُ معقودةٌ لميراثِ اللَّقِيطِ، فأشارَ إلى ترجِيحِ قولِ الجُمهورِ، أنَّ اللَّقيطَ حُرٌّ، وولاؤُه في بيتِ المالِ. وإلى ما جاءَ عن النَّخَعيِّ أنَّ وَلاءَه للذي التقطَه، واحتجَّ بقول عمرَ لأبي جَمِيلةَ في الذي التقطَه: اذهبْ فهو حُرٌّ، وعلينا نَفَقتُه، ولك ولاؤُه، وتقدَّمَ هذا الأثرُ معلَّقًا بتمامِه في أوائِل الشهاداتِ وذكرت هناك مَن وَصَلَه، وأَجَبْتُ عنه بأنَّ معنى قولِ عمرَ: لك ولاؤُه أي: أنت الذي تتولى تَربيتَه، والقيامَ بأَمْرِه، فهي وِلايةُ الإسلامِ، لا ولايةَ العِتْقِ، والحُجَّةُ لذلك صريحُ الحديثِ المرفوعِ: «إِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فاقتَضَى أنَّ مَن لم يُعتِقْ لا وَلاءَ له؛ لأنَّ العِتْقَ يستدعِي سبقَ ملكٍ، واللَّقيطُ مِن دارِ الإسلامِ لا يملِكُه الملتقِطُ؛ لأنَّ الأصلَ في الناسِ الحُرِّيَّةُ، إذ لا يَخلو المنبوذُ أنْ يكونَ ابنَ حُرَّةٍ فلا يُسْتَرَقُّ، أو ابنَ أَمَةِ قومٍ فميراثُه لهم، فإذا جُهِلَ، وُضِعَ في بيتِ المالِ، ولا رِقَّ عليه للذي التقطَه.

وجاء عن عَلِيٍّ: أنَّ اللَّقيطَ مولَى مَن شاءَ، وبه قال الحَنفيَّةُ إلى أنْ يَعْقل عنه، فلا يَنْتَقِلُ بعدَ ذلك عمن عَقَلَ عنه، وقد خَفِي كلُّ هذا على الإسماعيليِّ فقال: ذَكر ميراثَ اللَّقيطِ في ترجمةِ البابِ وليس له في الحديثِ ذِكْرٌ ولا عليه دِلالَةٌ: يزيد أنَّ حديثَ عائشةَ وابنِ عمرَ مُطابِقٌ لترجمة: «إِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وليس في حديثهما ذِكْرُ ميراثِ اللَّقيطِ، وقد جرى الكَرْمَانيُّ على ذلك فقال: فإنْ قلتَ فأَيْنَ ذِكْرُ ميراثِ اللَّقيطِ؟ قلتُ: هو ما تَرجَمَ به ولم يَتَّفِقْ له إيرادُ الحديثِ فيه.

قلتُ: وهذا كلُّه إنَّما هو بحَسَبِ الظَّاهِرِ، وأمَّا بحسَبِ تَدْقِيقِ النَّظَرِ، ومناسبةِ إيرادِه في أبوابِ المواريثِ فبيانُه ما قدَّمْتُ واللهُ أعلم.اهـ

فإن قيل: إذا كان هذا اللَّقيطُ له أولادٌ فهل يرثُه مُلتقِطُه؟

نقول: إذا كانوا ذُكورًا، أو ذُكورًا وإناثًا، فإنَّ لقيطَه لا يَرِثُ لوجود العاصِبِ، أَمَّا إذا كان أَولادُه إناثًا. فإنَّهنَّ يَرِثْنَ بالفَرْضِ، وكذلك إذا كان له زوجةٌ ترثُه بالفَرْضِ، وما بَقِيَ فلِمَنْ التقطَه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- باب مِيراثِ السَّائِبَةِ.

٦٧٥٣- حدثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الإِسْلام لا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ.

٦٧٥٤- حدثنا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبو عَوانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاءَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلاءَهَا فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» أَوْ قَالَ: «أَعْطَى الثَّمَنَ» قَالَ: فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا، قَالَ وَخُيِّرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ[1] ، قَالَ الأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

قَوْلُ الأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ[2] ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، أَصَحُّ[3] .

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (١٢/ ٤١):

قولُه: «بابُ ميراثِ السَّائِبَةِ». بوزنِ فاعِلةٍ، وقد تَقَدَّمَ بيانُها في تفسيرِ المائدَةِ، والمرادُ بها في التَّرجمةِ: العبدُ الذي يقولُ له سَيِّدُه: لا وَلاءَ لأحدٍ عليك. أو: أنت سائِبةٌ، يريد بذلك عِتقَه. وأنْ لاَ ولاءَ لأَحدٍ عليه، وقد يقولُ له: أعتقتُكَ سائِبة. أو: أنتَ حر سَائِبَةٌ، ففي الصيغَتينِ الأوليينِ يفتقِرُ في عِتقِه إلى نِيَّةٍ، وفي الأُخريينِ يُعتَقُ، واختُلِفَ في الشَّرْطِ،

---

(١) ورواه مسلم (١٥٠٤).

(٢) قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٢٣): وأما قول الأسود فأسنده في «كفارة الإيمان» في حديثه عن عائشة في قصة بريرة.اهـ

وهذا الموضع الذي أشار إليه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ليس فيه ذكر قول الأسود. وقد ترجم ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (١٠/ ٩٣) بابًا بعنوان «ذكر البيان بأن زوج بريرة كان عبدًا لا حرًا، وأن الأسود واهم في قوله: كان حرًا».

(٢) تقدم وصله قريبًا.

فالجمهورُ على كراهِيتِه، وشَذَّ مَن قال بإباحتِه.

واختُلِفَ في وَلائِه، وسأُبيِّنُه في الباب الذي بعدَه إنْ شاءَ الله تعالى.

السائبةُ هي: التي كان يُسَيِّبُونَها في الجاهِلِيةِ، وهي: أنَّ الناقةَ إذا بَلَغَتْ حدًّا مُعَيَّنًا في الوِلادَةِ سَيَّبُوها؛ يعني: لا يَرْكَبُونَهَا ولا يحلِبونَهَا ولا يَذْبَحونَهَا، فأَبْطَلَ الله تعالى ذلك في قولِه: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ [المائدة:١٠٣].

أمَّا سائبةُ العَبيدِ فالمعنَى: أنَّه يُعتِقُه. فيقول: سَيَّبْتُكَ؛ يعني: تَركتُك فأَنْتَ حُرٌّ، وليس لي عليك وَلاءٌ، وافْعَلْ ما شِئْتَ.

والسائِبةُ في العَبيدِ أَبْطَلَها الإسلامُ؛ لأنَّ الوَلاءَ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ[١]، فكما أنَّ الإنسانَ لا يمكنُ أَنْ يَتبرَّأَ مِن نَسَبِه فإنَّه لا يمكنُ أَنْ يَتبرأَ مِن وَلاءِ عَتِيقِه هذا معنى الحديثِ.

أما حديث بَريرَةَ فقد مرَّ علينا كثيرًا، وذَكَرْنَا أَنَّ فيه سُننًا ثلاثَ: الأُولى أنَّها خُيِّرَتْ على زوجِها حينَ أُعتِقَتْ، والثانيةَ: إنَّ الوَلاءَ لِمنْ أَعْتَقَ، والثالثة: أنَّه تُصُدِّقَ عليها بلَحْمٍ فَدَخَلَ النبيُّ ﷺ فطَلَبَ طعامًا فأُتِيَ إليه أَظُنُّ بتمرٍ فقال: «أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ على النَّارِ؟!» وكأنَّه ﷺ يريدُ لحمًا. قالوا: هذا لَحْمٌ تُصُدِّقَ به على بَرِيرَةَ. قال: «هُو لها صَدَقَةٌ ولنا هَدِيَّةٌ»[٢].

وأَشار البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أَثَرِ الأَسْودِ فإنَّه يقولُ: إنَّ زوجَها كانَ حُرًّا. وابنُ عباسٍ يقولُ: إنَّه كان عبدًا.

والصحيحُ: أنَّه كان عبدًا، وأنَّها خُيِّرتْ لما أُعتِقَتْ لأَنها صارت أعلَى مِنه، وأمَّا قولُ شيخِ الإسلامِ بنِ اتيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنها إذا أُعتِقَتْ تُخيَّرُ على زوجِها، ولو كان حُرًّا. وعلَّلَ ذلك

---

(١) هذا لفظ حديثٍ أخرجه: الحاكم في «مستدركه» (٤/ ٤٧٩) من حديث ابن عمر وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٤٠) من حديث الحسن، و(١٠/ ٢٩٢) من حديث ابن عمر، وقال: وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة. والشافعي في «مسنده» (١/ ٣٣٨)، وفي «الأم» (٤/ ١٢٥) من حديث بن عمر.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٦٩): هذا الحديث ليس بالقوي من جهة الإسناد.اهـ

وانظر: «نصب الراية» (٤/ ١٥٢)، و«خلاصة البدر المنير» (٢/ ٤٥٦)، و«مجمع الزوائد» (٤/ ٢٣١) و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ١٩٤).

(٢) تقدم تخريجه.

بأنَّ الخيارَ إنما كان لأنَّها مَلَكَتْ نفسَها، لا؛ لأنَّها صارت أعلى مِن زوجِها[1]، ففيه نَظَرٌ.

والصَّوابُ: ما ذهَبَ إليه الجمهُورُ؛ أنَّه إذا أُعتِقت أمَةٌ تحت حُرٍّ فإنه لا خيارَ لها، وإن أُعتِقَتْ تحتَ عبدٍ فلها الخيارُ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- باب إِثْمِ مَنْ تبرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ.

٦٧٥٥- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلا كِتَابُ اللهِ، غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ: فَأَخْرَجَهَا فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَأَسْنَانِ الإِبِلِ، قَالَ: وَفِيهَا: المدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالملائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالملائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ المسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالملائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ[2].

سُئِلَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل عَهِدَ إليكُمُ النبيُّ ﷺ بشيءٍ؟! وكان هذا السؤالُ يُرادُ مِنه ما زَعَمتُه الرافِضةُ مِن أنَّ النبيَّ ﷺ عَهِد إلى عَلِيٍّ بأنَّه الخَلِيفَةُ مِن بَعْدِه، فقالَ: والذي بَرَأَ النَّسَمَةَ وفَلَقَ الحَبَّةَ، ما عَهِدَ إلينا بشيءٍ إلا كتابَ الله، وما في هذه الصحيفةِ. والألفاظُ مُتقَارِبَةٌ، فهنا يقولُ: ما عندنا كتاب نقرؤه، يعني ما عُهِد إلينا إلا كتابُ الله غيرَ هذه الصحيفةِ. قال: فأَخرَجَها، فإذا فيها أشياءُ مِن الجِرَاحَاتِ؛ أي: صِفاتِها والواجب فيها، فالجراحاتُ تكونُ في الرَّأسِ والوجْهِ وتكونُ في بَقِيةِ البَدَنِ؛ فالجراحاتُ التي تكونُ في الرَّأسِ والوَجْه عَشَرةُ أنواعٍ عند العَرَبِ؛ خمسٌ منها قَبْلَ المُوضِحَةِ، وخمسٌ مِن الموضِحَةِ فأشدُّ، والمُوضِحةُ هي: التي تُوَضِحُ العَظْمَ وتُبرِزُه وتُظهِرُه، فمِن المُوضِحةِ فما بَعْدُ فيها عَدَدٌ

---

(١) انظر: «الاختيارات» (ص٣٠٢).

(٢) ورواه مسلم (١٣٧٠) (٤٦٧).

مُقَدَّرٌ مِن الإبلِ، وما قَبْلَهَا فإنَّه أَرْشٌ[1].

وبَقِيَّةُ الجِراحاتِ التي في البَدَن كلها أَرْشٌ ليس فيها شيءٌ مُقَدَّرٌ.

فلو جُرِحَ الإنسان مع فَخْذِه أو مع سَاقِه، فإنَّه ليس فيه شيءٌ مُقَدَّرٌ، بل فيه الأَرْشُ.

ولو جُرِحَ مَع رَأْسِه فإنْ لم يَبْرُزِ العَظْمُ ففيه أَرْشٌ، وإنْ بَرَزَ ففيه عددٌ مُقَدَّرٌ وهو خمسٌ من الإبلِ.

وفي الهاشِمَةِ[2] التي تلي المُوضِحة؛ أي: ما يُوضِحُ العَظْمَ يَهْشِمُه ففيها عَشْرٌ مِن الإبلِ.

وفي المُتنقِّلةِ[3] وهي التي تَهْشِمُ فتُنْقلُ عِظامها، يعني: يَنْخَفِسُ ففيها خَمْسَةَ عَشَرَ من الإبِلِ.

وفي المأمُومةِ التي تَصِلُ إلى أُمِّ الدِّمَاغِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وفي الدَّامِغَةِ[4] أَيضًا ثُلُثُ الدِّيَةِ، والدَّامِغَةُ هي التي تَشُقُّ جِلْدَ أُمِّ الدِّماغ.

على كلِّ حالٍ: الجِراحاتُ تأتِي إنْ شاء الله تعالى في كتابِ الدِّياتِ مُبَيَّنةً مُفصَّلَةً.

۞ يقولُ: «وأَسْنَانُ الإبلِ». أَسنانُ الإبِلِ يَحْتَمِلُ أَنْ يكونَ المرادُ بذلك أسنانَها في الأَضاحِي، أو أسنانَها في الزَّكاةِ، أو أسنانها في العَقْلِ الدِّيةِ يعني، وهذا هو الأَقْرَب.

۞ قَالَ: «وفيها المدينةُ حَرَمٌ ما بَين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ». وهما: جَبَلانِ معروفَان في المدينةِ، وقد حَدَّدها العلماءُ بالمسافةِ فقالوا: حَرَمُها بَرِيدٌ في بَرِيدٍ. والبريدُ أربعةُ فَراسِخَ، فهي إذًا: أربعةُ فراسِخَ في أربعةِ فراسِخَ.

۞ يقولُ: «فمن أَحْدَثَ فيها حَدَثًا أو آوَى مُحدِثًا» المرادُ بالحَدَثِ هنا: الحَدَثُ في الدِّين؛ سواءٌ كان ذلك بفِتنةٍ، أو ببدعَةٍ، أو بغير ذلك مِن أَنواعِ الحَدَثِ.

---

(١) «الأَرْش» بوزن العَرْش: دِية الجِراحات. «مختار الصحاح» (أ ر ش).

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (١٢/ ١٦٢-١٦٣): الهاشمة هي التي تتجاوز المُوضِحة، فتَهْشِم العظم، سُمِّيت هاشمة لهَشْمِها العظم، والهاشمة تكون في الرأس والوجه خاصة.اهـ

(٣) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (١٢/ ١٦٤): المُنَقِّلة: زائدة على الهاشمة، وهي التي تكسر العظام، وتُزِيلها عن مواضعها، فتحتاج إلى نقل العظم لِيَلْتَئِمَ، وفيها خمس عشرة من الإبل، بإجماع من أهل العلم، حكاه ابن المنذر.اهـ

(٤) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (١١/ ٥٣٩): المَأْمُومةُ: شِجَاج الرأس، وهي التي تصل إلى جِلْدَةِ الدِّماغ، وتسمى تلك الجلدة أمَّ الدماغ؛ لأنها تجمَعه، فالشَّجَّة الواصلة إليها تسمى مأمومةً وآمَّة؛ لوصلها إلى أمِّ الدماغ.اهـ

۞ «أو آوَى مُحْدِثًا في المدينةِ فعليه لَعْنَةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أَجْمعينَ، لا يُقْبَلُ منه يَومَ القيامةِ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ». صَرْفٌ يَعْنِي: أَنْ يُصرَفَ عنه العذابُ، ولا عَدْلٌ، أَي: أَنْ يُؤْخَذَ مِن العَذَابِ ما يُعادِله، وهي: الفِدْيَةُ، يَعْنِي: أنه في يوم القيامةِ لا يُصْرَفُ عنه العَذابُ، ولا يُؤْخَذُ منه فُدْيَةٌ عن العذاب، وخُصَّتِ المدينةُ بذلِكَ لأَنَّ الحَدَثَ في هذه البلادِ أَو إِيواءَ المحدِثينَ له شَأْنٌ عَظِيمٌ.

۞ يقولُ: «ومَن وَالى قومًا بغيرِ إِذْنِ مَوالِيه فعليه لعنةُ اللهِ». هذا هو الشَّاهِدُ من هذا الحديثِ للتَّرجمةِ يعني مَن انتَسَبَ إِلى قَومٍ وقال: أَنا مَولًى لآلِ فلانٍ. بغيرِ إِذْنِ مَوالِيه «فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين».

۞ وظاهرُ قولِه: « بغيرِ إِذْنِ مَوالِيه». أَنَّ الموالِي الذين أَعْتَقُوه لو أَذِنوا لصَحَّ، ولكنَّ هذا غيرُ مُراد؛ لأَنَّ الوَلاءَ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسبِ لا يُضارُّ، ولا يُوهَبُ، ولكنَّ المراد بِإِذنِ الموالِي: ما يُتَفَرَّعُ عن الإِذْنِ مِن البَيعِ أَو الهِبَةِ أَو ما أَشْبَه ذلكَ.

۞ قولُه: «ذِمَّةُ المسلمينَ». معنى ذِمَّةُ المسلمينَ يعني لو أَنَّ واحدًا مِن المسلمينَ دخل رَجُلٌ مِنَ الكُفَّارِ في جِوارِه، فأَعطاه العَهْدَ، فلو أَتى إِنسانٌ مِن المسلمينَ وأَخْفَرَ عَهْدَ هذا المسلمِ، وقَتَلَ هذا الكافِرَ، أَو أَخَذَ ماله صَدَقَ عليه هذا الوَعيدُ؛ فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أَجمعينَ.

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١٢/ ٤٢):

۞ قولُه: «بابُ إِثمِ مَن تبرأَ مِن موالِيه». هذه التَّرجمةُ لفظُ حديثٍ أَخرَجه أَحمدُ والطبرانيُّ مِن طريقِ سَهْلِ بنِ معاذِ بنِ أَنسٍ، عن أَبيهِ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لله عبادًا لا يُكَلِّمُهم الله تعالى» الحديث، وفيه: «ورَجُلٌ أَنعَمَ عليه قومٌ فكفَرَ نعمَتَهم، وتبَرَّأَ مِنهم» وفي حديثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أَبيه، عن جَدِّهِ رفعَه عندَ أَحمدَ: «كُفْرٌ بالله تَبَرُّؤٌ مِن نَسبٍ وإِنْ دَقَّ»، وله شاهدٌ عَن أَبي بَكرٍ الصديقِ، وأَما حديثُ البابِ فلفظُه: «مَن وَالَى قومًا بغيرِ إِذْنِ مَوالِيه فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أَجمعينَ» ومثلُه لأَحمدَ وابنِ ماجه، وصحَّحهُ ابنُ حِبَّانَ، عن بنِ عباسٍ، ولأَبي داودَ مِن حديثِ أَنسٍ: «فَعليه لعنةُ الله المتتابعةُ إِلى يومِ القيامةِ» وقد مَضى شَرْحُ حديثِ البابِ في فضلِ المدينةِ وفي الجِزْيَةِ ويأْتي في الدِّياتِ، وفي معنى حديثِ عَليٍّ في هذا حديثِ عائِشةَ مرفوعًا: «مَن تولَّى إِلى غيرِ مَوالِيه فلْيتبوَّأْ مقعَدَه مِن النَّارِ» صححَّه ابنُ حِبانَ،

ووالدُ إبراهيمَ التيميِّ الراوِي له عن عليٍّ اسمُه يزيدُ بنُ شُرِيكٍ، وقد رَواه عَن عَلِيٍّ جماعَةٌ مِنهم أَبُو جُحَيْفَةَ وَهْبُ بنُ عبدِ الله السُّوائيُّ، ومَضَى في كتابِ العِلْمِ، وذكرتُ هناك وفي فضائلِ المدينةِ اختلافَ الرُّواةِ عن عليٍّ فيما في الصَّحيفةِ، وأَنَّ جميعَ ما رَووه مِن ذلك كانَ فيها، وكان فيها أيضًا ما مَضَى في الخُمْسِ من حديثِ مُحمَّدِ بنِ الحنفيَّةِ أَنَّ أَباه عليَّ بنَ أَبِي طالبٍ أَرسَلَه إلى عثمانَ بصحيفةٍ فيها فَرائضُ الصَّدقةِ، فإنَّ روايةَ طارقِ بنِ شهابٍ، عن عليٍّ في نحوِ حديثِ البابِ عندَ أحمدَ: أنَّه كان في صحيفتِه فرائضُ الصَّدقةِ، وذكرتُ في العِلْم سَبَبَ تحديثِ عليِّ بنِ أَبي طالبٍ بهذا الحديثِ، وإعرابَ قولِه: «إلا كتابُ الله» وتفسيرَ الصحيفةِ، وتفسيرَ العَقْلِ، ومما وَقَعَ فيه في العِلْمِ، لا يُقْتَلُ مُسلمٌ بكافرٍ، وأَحَلْتُ بشرحِه على كتابِ الدِّياتِ، والذي تضمنَه حديثُ البابِ مما في الصحيفةِ المذكورةِ أربعةُ أشياءَ: أحدُها الجراحاتُ وأَسنانُ الإبلِ، وسيأتي شرحُه في الدِّياتِ، وهل المرادُ بأَسنانِ الإبلِ المتعلِّقةِ بالخَراجِ، أو المتعلِّقةِ بالزكاةِ، أو أَعمَّ مِن ذلك؟ ثانيها «المدينةُ حَرَمٌ»، وقد مَضَى شرحُه مستوفًى في مكانِه في فضلِ المدينةِ في أواخرِ الحَجِّ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧٥٦- حدثنا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: نَهى النَّبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ[1].

بَيعُ الوَلاء مِثلُ لو أَنَّ شَخصًا له الوَلاءُ على عبْدٍ، وجاءَ إنسانٌ، وقال له: أُريدُ أَنْ تَبيعَ وَلائَك على هذا العبدِ، فهذا لا يَجوزُ ولو بَاعَه فلا يَصِحُّ.

كذلك هِبَتُه؛ فلو أَنَّ المعتَقَ قال لشخصٍ آخَرَ: وهَبْتُك ولاءَ عبدِي، فإنَّ الهبةَ لا تصحُّ و يبقَى الوَلاءُ لِمن أَعتَقَ، ولهذا أَبطَلَ النبيُّ ﷺ شَرْطَ أَهْلِ بَريرَةَ أَنْ يكونَ الولاءُ لهم.

وكذلك لو أَمْضَى بالولاءِ فإنَّه لا يَصحُّ أَيضًا.

****

(١) الدَّامغة: هي التي تَهْشِمُ الدِّماغ حتى لا تبقى شيئًا. «لسان العرب» (د م غ). وانظر «المغني» (١٢/ ١٦٥).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢- باب إِذَا أَسْلَمَ عَلَي يَدَيْهِ.

وَكَانَ الْحَسَنُ لا يَرَي لَهُ وِلايَةً[١]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَيُذْكَرُ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ[٢].

٦٧٥٧- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَي أَنَّ وَلاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «لا يَمْنَعَنَّكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٦٧٥٨- حدثنا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ» قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا قَالَتْ: فَدَعَاهَا رَسُولُ الله ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا. فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بِتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

قَالَ المؤلِّفُ: «بابٌ إِذا أسلَمَ على يديه». أَي: فهل يثبُتُ له ميراثُه أَم لا؟ وقد سبَقَ لنا أَنَّ الأَسبابَ التي اتُّفِقَ عليها بينَ العلماءِ ثلاثةٌ وهي: النَّسبُ والنِّكاحُ والوَلاءُ، واختَلَفُوا في أَشياءَ: منها اللَّقيطُ هل يكونُ مولًى للمُلْتَقِطِ إِذا عَدِمَ الأَسبابَ الثلاثَةَ أَم لا؟ ومِن ذلك إِذا أَسْلَمَ على يدَيه هل يكونُ مولًى له أَم لا؟ وفي هذا خلافٌ بَينَ العلماءِ[٢]، وكأَنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللهُ

---

(١) ورواه مسلم (١٥٠٦) (١٦).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ٤٥).

ووصله الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٧١) قال: ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، وعن يونس، عن الحسن «في الرجل يوالي الرجل، قالا: هو بين المسلمين قال سفيان: وكذلك نقول». «تغليق التعليق» (٥/ ٢٢٤).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة التمريض، كما في «الفتح» (١٢/ ٤٥) ووصله الدارمي (٢/ ٤٧١) قال: أنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبيد الله بن موهب، سمعت تميمًا الداري، يقول: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله ما السنة في الرجل من أهل الكفر، يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو أولى الناس بمحياه ومماته».

=

يَميلُ إلى أنَّه لا يكونُ مولًى له؛ لأنَّه استَدلَّ لذلك بقولِ النبيِّ ﷺ: «إنما الولاءُ لمن أَعْتَقَ»[1] يعني: وليسَ لأحدٍ ولاءٌ سِوى المُعْتِقِ.

۞ قال: «وكان الحسنُ لا يَرى له وِلايةً». الحسنُ هو البَصْريُّ مِن فُقهاءِ التَّابعينَ ر كان لا يَرى أنَّ الرَّجُلَ إذا أَسلَمَ على يدِه أَحدٌ يكونُ له عليه وِلايةٌ، وإذا لم يكنْ له ولايةٌ لم يرثْهُ.

۞ وقال النبيُّ ﷺ: «الوَلاءُ لمن أَعْتَقَ». وعلى هذا فلا وَلاءَ لِمَنْ أَسْلَمَ على يديه.

۞ ويُذكَر عن تميمٍ الدَّاريِّ رَفعَهُ قَالَ: «هو أَوْلَى الناسِ بمحيَاهُ ومماتِه». قولُه رَفَعَه يعني: إلى النبيِّ ﷺ وهذا الحديثُ أو هذا النَّقْلُ يَرَى البخاريُّ أنَّه ضَعِيفٌ؛ لأنه علَّقَه بصيغةِ التَّمْريضِ، والبخاريُّ إذا عَلَّق الحديثَ بصيغةِ التَّمريضِ فهو ضَعِيفٌ، ولهذا قالَ: واختَلَفُوا في صِحَّةِ هذا الخَبرِ، فإنْ صَحَّ هذا الخَبَر فإنَّه لا يكونُ لَه وَلاءٌ إلاَّ بعدَ الأَسبابِ الثَّلاثةِ المُتَّفَقِ عليها وهي: النَّسبُ، والنكاحُ، وولاءُ العِتْقِ، وإنْ لم يصحَّ الخبرُ لم يُعْمَلْ به، وسنَقْرأه إنْ شاءَ اللهُ في الشَّرحِ، أَمَّا الحديثانِ اللذانِ ذَكَرَهما فهما تأييدٌ لما استدلَّ به البخاريُّ مِن أَنَّ

=

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٠٣) عن أبي نعيم، وإسحاق الأزرق ووكيع، ورواه الترمذي (٢١١٢) من حديث ابن نمير، ووكيع، وأبي أسامة، وابن ماجه (٢٧٥٢) من حديث وكيع، والنسائي في الكبرى (٦٤١١) (٦٤١٢).

وأما الترمذي فقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب ويقال ابن موهب عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن وهب وتميم الداري قبيصة بن ذؤيب ولا يصح، رواه يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر وزاد فيه قبيصة بن ذؤيب والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو عندي ليس بمتصل.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في «الأم» (٤/ ٧٨) هذا الحديث ليس بثابت، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر، عن ابن موهب، وابن موهب ليس بمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميمًا، ومثل هذا لا يثبت عندنا، من قبل أنه مجهولًا ولا نعلمه متصلًا.

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: ضعف أحمد حديث تميم هذا، والله أعلم وقال البخاري رَحِمَهُ اللهُ في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٩٨): قال بعضهم عن ابن موهب سمع تميمًا ولم يصح لقول النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق». انظر «تغليق التعليق» (٥/ ٢٢٥-٢٢٧).

(١) انظر: «المغني» (٩/ ٢٥٤-٢٥٥)، و«المحلى» (١١/ ٥٩-٦٠)، و«المدونة الكبرى» (٨/ ٣٦٥) و«المبسوط للسرخسي» (٨/ ٩١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤٤٤).

الولاءَ لِمن أَعْتَقَ وهما في قِصةِ بَرِيرةَ، وقد سَبقَتْ مِرارًا.

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ (١٢/ ٤٥-٤٦)[1]:

۞ قولُه: «باب إذا أسلمَ على يديه». كذا للنَّسفيِّ وزادَ الفَرَبْريُّ والأَكْثرُ «رَجُلٌ» ووقَعَ في روايةِ الكُشْمِيهنيِّ «الرَّجُلُ» وبالتَّنكيرِ أَوْلَى.

۞ قولُه: «وكان الحسنُ لا يَرى له وِلايةً». كذا للأكثرِ وفي روايةِ الكُشْميهنيِّ: وَلاءً بالهمزِ بَدَلَ الياءِ مِن الوَلاءِ، وهو المراد بالوِلايةِ، وأَثَرُ الحَسَنِ هذا وهو البَصْريُّ وَصَلَهَ سُفيانُ الثَّورِيُّ في جامِعِه، عن مُطرِّفٍ، عن الشَّعبيِّ، وعن يونُسَ، وهو ابنُ عُبَيدٍ عن الحسنِ، قالا: في الرَّجُلِ يُوالِي الرَّجُلَ قالا: هو بَينَ المسلمينَ، وقال سُفيانُ: وبذلك أَقُولُ.

وأَخْرَجَه أبو بكرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ، عن وَكيعٍ، عن سُفيانَ، وكذا رواه الدَّارِميُّ، عن أَبي نُعَيمٍ، عن سُفيانَ، وأَخرجَه ابنُ أَبي شَيْبَةَ، أَيضًا مِن طَرِيقِ يونُسَ، عن الحسنِ: لا يَرِثُه إلا إِنْ شاءَ أَوْصَى له بمالِه.

۞ قولُه: «ويُذكَرُ عن تميمٍ الدَّارِيِّ رفَعَه». هو أَوْلَى الناسِ بمحياهُ ومماتِه.

هذا الحديثُ أَغْفَلَه مَنْ صَنَّفَ في الأَطْرافِ، وكذا من صَنَّفَ في رِجالِ البخاريِّ لم يَذْكروا تميمًا الداريَّ فيمن أَخْرَجَ له، وهو ثَابِتٌ في جَمِيعِ النُّسخِ هنا، وذكرَ البخاريُّ من روايتِه حديثًا في الأَيمانِ.

لكنْ جَعَلَه تَرْجمةَ بابٍ؛ وهو الدِّينُ النَّصِيحةُ، وقد أَخْرَجَه مسلمٌ مِن حديثِه، وليس له عندَه غيرُه، وقد تكلمتُ عليه هناك، وذكرتُه مِن حديثِ أَبي هُريرةَ، وغيره أيضًا، فلم يتعيَّن المرادُ في تميمٍ وهو ابنُ أَوْس بن خَارِجَةَ بنِ سوادٍ اللَّخْمِيُّ ثم الدَّارِيُّ نُسِبَ إلى بني الدَّارِ ابن لَخْمٍ، وكان مِن أَهْلِ الشَّامِ ويَتعاطَى التِّجارةَ في الجاهليةِ، وكان يُهدِي للنبيِّ ﷺ فيَقْبلُ منه، وكان إِسلامُه سَنَةَ تسعٍ مِن الهجرةِ، وقد حَدَّث النبيُّ ﷺ أَصحابَه وهو على المِنْبَرِ عَن تميمٍ بقصةِ الجَسَّاسَةِ والدَّجَّالِ، وعُدَّ ذلك في مناقِبه، وفي رواية الأَكابِرِ عن الأَصاغرِ، وقد وَجَدت روايةَ النبيِّ ﷺ عن غيرِ تميمٍ، وذلك فيما أَخْرَجَه أَبو عبدِ اللهِ بن مَنْدَه في مَعْرفةِ الصَّحابةِ في ترجمةِ زُرْعةَ بنِ سَيْفِ بنِ ذِي يَزَنَ، فساقَ بسندِه إلى زُرْعَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَتَبَ إليه كتابًا وفيه:

---

(١) تقدم تخريجه.

«وإنَّ مالِكَ بن مَرْزَدٍ الرَّهاوِيَّ قد حَدَّثَني أنَّكَ أَسْلَمْتَ وقَاتَلْتَ المشركِينَ فأَبْشِرْ بخيرٍ» الحديث وكان تميمٌ الدَّارِيُّ مِن أفاضِلِ الصَّحابةِ، وله مَناقِبُ، وهو أوَّلُ مَن أسْرَجَ المساجِدَ، وأوَّلُ مَن قَضَى على النَّاسِ، أخرجها الطبرانيُّ، وسَكَنَ تميمٌ بيت المقْدِسِ.

۞ وقولُه: «رفعَه». هو في معنى قولِه: قال رسولُ الله ﷺ ونحوها، وقد وَصَلَه البخاريُّ في تاريخه، وأبو داودَ، وابنُ أبي عاصمٍ، والطبرانيُّ، والباغنْديُّ، في مسندِ عُمَر بنِ عبدِ العزيزِ، بالعَنْعَنةِ، كلُّهم مِن طريقِ عبدِ العزيز بنِ عمَر بنِ عبدِ العزيزِ قال: سمعتُ عُبيدَ الله بنَ مَوْهبٍ يحدِّثُ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ، عن قبيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ، عن تميمٍ الداريِّ، قال: قلتُ يا رسولَ الله ما السُّنَّةُ في الرَّجُلِ يُسْلِمُ على يَدَي رَجُلٍ مِن المسلمينَ؟ قال: «**هُوَ أَوْلَى الناسِ بمحياهُ ومماتِه**».

قَالَ البخاريُّ: قالَ بعضُهم: عَن ابنِ مَوْهبٍ أنه سَمِعَ تميمًا. ولا يَصِحُّ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**الولاءُ لمن أعْتَقَ**».

وقال الشافعيُّ: هذا الحديثُ ليس بثابتٍ؛ إنما يرويه عبدُ العزيز بنُ عمرَ، عن ابنِ مَوْهبٍ، وابنُ موهبٍ ليس بالمعروفِ،ولا نعلمُه لَقِيَ تميمًا، ومِثْلُ هذا لا يَثْبُتُ.

وقال الخطَّابيُّ: ضَعَّفَ أحمدُ هذا الحديثَ. وأخرجه أحمدُ والدارميُّ والترمذيُّ والنسائيُّ من روايةِ وَكيعٍ، وغيرِه، عن عبدِ العزيزِ، عن ابنِ موهبٍ، عن تميمٍ، وصرَّحَ بعضُهم بسماعِ ابنِ موهبٍ من تميمٍ.

وأما الترمذي فقال: ليس إسنادُه بمتَّصِلٍ، قال: وأدخَلَ بعضُهم بَيْنَ ابنِ موهبٍ وبينَ تميمٍ قَبيصَةَ رواه يحيى بنُ حَمْزَةَ.

قلتُ: ومِن طريقه أخرجَه مَن بَدَأْتُ بذِكْرِه.

وقال بعضُهم: إنَّه تفرَّدَ فيه بِذِكْرِ قَبيصَةَ، وقد رواه أبو إسحاقَ السَّبيعيُّ، عن ابنِ موهبٍ، بدون ذِكْرِ تميمٍ، أخرجه النَّسائيُّ أيضًا.

وقال ابنُ المنذِرِ: هذا الحديثُ مضطَرِبٌ؛ هل هو عن ابن موهبٍ عن تميمٍ أم بينهما قَبيصَةُ؟

وقال بعضُ الرُّواةِ فيه: عن عبدِ الله بنِ موهبٍ. وبعضُهم ابنِ موهبٍ، وعبدُ العزيزِ راويه ليس بالحافِظِ.

قلت: هو مِن رجالِ البخاريِّ كما تقدَّمَ في الأَشْرِبَةِ ولكنه ليس بالمُكْثِرِ.

وأَما ابنُ موهبٍ فلم يُدرِكْ تميمًا، وقد أشارَ النَّسائيُّ إلى أنَّ الروايةَ التي وقعَ التَّصريحُ

فيها بسماعِه مِن تميمٍ خطأً، ولكنْ وثَّقه بعضُهم، وكانَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وَلَّاه القَضاءَ.

ونَقَل أبو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ في تاريخِه بسندٍ له صحيحٍ، عن الأَوْزاعيِّ، أَنَّه كان يَدْفَعُ هذا الحديثَ ولا يَرى له وَجْهًا.

وصحَّحَ هذا الحديثَ أبو زُرْعَةَ الدِّمَشقيُّ، وقال: هو حديثٌ حَسَنُ المَخْرَجِ مُتَّصِلٌ، وإلى ذلك أَشارَ البخاريُّ بقوله: واختلَفُوا في صِحةِ هذا الخَبَرِ، وجَزَم في التاريخ بأَنَّه لا يَصِحُّ لمعارَضَتِه حديثَ: «إنَّما الوَلاءُ لمن أَعْتَقَ» فيؤخَذُ منه أَنَّه لو صَحَّ سندُه لما قاوَمَ هذا الحديثَ. وعلى التَّنزُّلِ فَتردُّدٌ في الجَمْعِ هل يَخُصُّ عُمُومَ الحديثِ المتَّفَقِ على صِحتِه بهذا؟ فيُستثنَى منه مَن أَسْلَمَ أو تؤوَّلُ الأَوْلَويةَ في قوله: «أَوْلَى الناسِ» بمعنى: النُّصْرَة والمعاوَنَة، وما أَشْبَه ذلك، لا بالميراثِ، ويَبْقَى الحديثُ المتَّفَقُ على صحتِه على عُمومِه؟

جنح الجمهورُ إلى الثاني، ورجحانُه ظاهِرٌ، وبه جَزَمَ ابنُ القَصَّارِ فيما حكاه ابنُ بطالٍ فقالَ: لو صَحَّ الحديثُ لكان تأويلُه؛ أَنَّه أحقُّ بمُوَالاتِه في النَّصْرِ والإعانَةِ، والصلاةِ عليه إذا ماتَ ونحوِ ذلك، ولو جاء الحديثُ بلفظِ: أَحَقُّ بميراثِه لَوَجَبَ تخصيصُ الأَوَّلِ والله أعلمُ.

قال ابن المُنْذِرِ: قالَ الجمهورُ بقولِ الحَسَنِ في ذلك، وقال حَمَّادٌ وأبو حنيفةَ وأصحابُه، ورُوي عن النَّخعيِّ أَنَّه يَستَمِرُّ إنْ عَقَلَ عنه، وإنْ لم يَعقِلْ عنه فله أَنْ يَتحَوَّلَ لغيرِه واستَحَقَّ الثاني وهَلُمَّ جَرًّا، وعن النَّخَعِيِّ قولٌ آخرُ: ليس له أَنْ يتحوَّلَ، وعنه: وإن استَمَرَّ إلى أن مات تحوَّلَ عنه، وبه قال أبو إسحاقَ وعُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ.

ووقعَ ذلك في طريقِ الباغنديِّ التي أَسلَفْتُها، وفي غيرِها: أَنَّه أَعْطَى رَجُلًا أَسلَمَ على يديه رجلٌ، فمات وتركَ مالًا وبنتًا نصفَ المالِ الذي بقي بعد نَصيبِ البِنتِ.

ثم ذكر المصنِّفُ حديثَ ابنِ عمرَ في قِصةِ بَريرةَ من أَجل قولِه فيه: «فإنَّ الوَلاءَ لمن أَعتَق»؛ لأَنَّ اللامَ فيه للاختصاصِ أَي: الولاءُ مختصٌّ بمن أَعْتَقَ وقد تقدَّم توجيهُه[1].

المهمُّ: أَنَّ على تقديرِ صحَّةِ الخبر فإنه يأتِي في الدَّرجةِ التي بعدَ وَلاءِ العِتاقِ، والحقيقةُ أَنَّ له وَجْهًا مِن جهةِ النَّظرِ بل له وجهانِ:

الوجهُ الأَوَّلُ: أَنَّ الذي أَنقذه مِن الكُفرِ أَعظَمُ مِنَّةً عليه مِن الذي أَنقذَه من الرِّقِّ.

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٤٥، ٤٦، ٤٧).



وثانيًا: أَنَّنا إِذا أعطينا هذا الذي أَسْلَمَ على يَدَيْه فإِنَّه أَخصُّ مما لو صَرَفْنا مالَه إِلى بيتِ المالِ؛ لأَننا إِذا قلنا: إِنَّه لا يرثُه فإِنَّ التَّرِكَةَ تؤُولُ إِلى بيتِ المالِ، وإِذا آلَتْ إِلى بيتِ المالِ صارَتْ لعُمومِ المسلمينَ، والذي مَنَّ عليه ودَلَّه على الإِسلامِ، حتى دَخَلَ فيه أَخصُّ به مِن عامَّةِ المسلمينَ.

فعلى هذا نقولُ: إِذا صَحَّ الخبرُ فله حَظٌّ مِن النَّظَرِ مِن وجهينِ هما، ما ذكرناهما.

أَمَّا إِذا لم يَصِحَّ الخبرُ فإِنا قد كُفِينا إِيَّاه، ولكنْ كما رأَيتم قد اختلَفَ العلماءُ فيه، وقد ذهَبَ شيخُ الإِسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلى أَنَّه يُورَثُ بهذا. أَي بإِسلامِه على يَدَيْه [(1)].

فإِن قيلَ: هل الراجحُ صِحةُ الخبرِ أَم ضعفُه؟

قلنا: الراجحُ: أَنَّ له أَصْلًا لكن يمكنُ تأويلُ قولِه: «أَحَقُّ الناسِ به في حياتِه وبعدَ مماتِه» كما أَوَّلَه ابنُ بَطَّالٍ، وإِذا رَجَعْنَا إِلى النَّظَرِ الذي أَشَرنا إِليه فإِنَّه يقوِّي معنى هذا الحديث.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- باب مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاءِ.

٦٧٥٩- حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الْوَلاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٦٧٦٠- حدثنا ابْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، ابنِ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْطَي الْوَرِقَ، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ».

۞ قَالَ المؤلِّفُ: «بابُ ما يرثُ النِّساء مِن الوَلاءِ». ولا يَرِثُ النِّساء مِن الوَلاءِ، بل لا يرثُ النِّساءُ بالولاءِ إِلا مَن أَعتقْنَ؛ أَي باشَرْنَ عِتقَه، أَو أَعتقَه مَن أَعْتَقْنَ، ولا يَرِثْنَ الوَلاءِ بالنَّسبِ، ولهذا قالَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الولاءَ عُصُوبَةٌ تَثْبُتُ للمعتِقِ وعَصَبَةِ وعصبتِه المتعصِّبين بأَنفُسِهم فقطْ، ولْنضرِبْ مِثالًا يوضِّحُ ذلك:

لو أَنَّ رَجُلًا أَعتَقَ عبدًا اسمُه سعيدٌ، وكان لهذا الرَّجُلِ ابنٌ يسمَّى خالدًا وبنتٌ تسمَّى فاطِمة، ثم ماتَ الأَبُ فإِنَّ وَلَدَيْه؛ خالدًا وفاطمةَ يرثانِه بالتَّعصيبِ؛ للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيينِ،

---

(١) «الاختيارات» (ص٢٨٢).

ويكونُ تَعصِيبُ نَسبٍ وقَرَابَةٍ، فإذا ماتَ العبدُ الذي أَعتَقَه أَبُوهما فإنَّه لا يرِثُه إلا خالدٌ فقط، وأمَّا فاطمةُ التي هي بنتُ المعتِقِ فهي لا تَرِثُ.

فالقاعدةُ إذًا: أنَّ النساءَ لا يرثْنَ بالوَلاءِ إلا مَنْ أَعتَقْنَ أو أَعتقَه مَن أَعتَقْنَ، ومثالُ مَن أَعْتَقْنَ حديثُ عائشةَ؛ فإنَّ عائشةَ ثَبَتَ لها الوَلاءُ على بَريرةَ؛ لأنَّها أَعتقَتْها، فلو أنَّ بَريرةَ اشترتْ عبدًا وأعتَقَتْه صارَ وَلاؤُه لعائشةَ، أَعني وَلاءَ العِتاقةِ؛ لأنَّه أَعْتَقَه مَنْ أَعْتَقَتْها.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- باب مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَابْنُ الأُخْتِ مِنْهُمْ.

٦٧٦١- حدثنا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».أَوْ كَمَا قَالَ.

٦٧٦٢- حدثنا أَبو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»[١].

مولَى القومِ مِن أنفُسِهم؛ لأنَّ الوَلاءَ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ[٢]؛ ولهذا يرثونه ويقال له: المَوْلَى مِن أَسْفَلَ.

فيقالُ: نافعٌ مَولَى ابنِ عمرَ، ويقال: ابنُ عمرَ مَوْلَى نافعٍ، فابنُ عُمرَ مولًى مِنْ أَعْلَى، ونافِعٌ مولًى مِن أَسْفَلَ، والمولَى مِن أَعْلَى يَرِثُ؛ لأنَّه مُعتِقٌ، وأمَّا المولَى مِن أَسفَلَ ففيه خلافٌ بينَ العلماءِ هل يرث أم لا؟ وإنْ كانَ الخلافُ ضعيفًا؛ لأنَّ أكثرَ العلماءِ يَرَونَ أنَّه لا وِلايةَ مِن أَسْفَلَ، ولكنَّ بعضَ العلماءِ يقولُ: إنَّ هناك وِلايةً مِن أَسفَلَ، إذا لم توجدِ الولايةُ العُليا فبالوِلايةِ السُّفْلَى، ولعلَّ هذا يؤيِّدُه قولُه ﷺ: «إنَّ مولَى القومِ مِنهم، أو مِن أنفُسِهم» فإنَّهم كما أنَّهم يرثونَه فينبغي أنْ يرثَهم إذا تَعذَّرتْ أسبابُ المواريثِ الأُخرى[٢].

---

(١) ورواه مسلم (١٠٥٩) (١٣٣).

(٢) هذا لفظ حديث وقد تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) انظر: «المغني» (٩/ ٢٥٣)، و«المبدع» (٦/ ٢٨١)، و«الفروع» (٥/ ٣)، و«الإنصاف» (٧/ ٣٠٤)، و«كشاف القناع» (٢/ ٥)، و«منار السبيل» (٢/ ٥١).

۞ وأمَّا قولُه: «ابنُ أُختِ القومِ». وابنُ الأختِ لا يرِثُ؛ لأنَّه مِن الحواشِي، وبينَه وبينَ الميِّتِ أُنثى، وكل شخص بينَه وبينَ الميتِ أُنثى مِن الحواشي فإنه لا يَرِثُ، ولكنَّه مِن ذَوِي الأَرحامِ عند العلماءِ؛ لأنَّ الوَرَثَةَ عندَ أَهْلِ العِلْمِ ثَلاثةٌ: ذُو فَرْضٍ وعَصَبةٌ ورَحِمٌ أَي: مِن ذَوِي الأَرحامِ، فَذَوي الأرحامِ كلُّ مَن لَيس بِذِي فَرْضٍ ولا عَصبةٍ.

فكأَنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللهُ يشيرُ إلى القولِ بميراثِ ذَوِي الأَرحام كما هو الصَّحيحُ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٥- باب مِيراثِ الأَسِيرِ.

قَالَ: وَكَانَ شُرَيْحٌ يُوَرِّثُ الأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَجِزْ وَصِيَّةَ الأَسِيرِ وَعَتَاقَتَهُ، وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ[1].

۞ قولُه: «بابُ ميراثِ الأَسيرِ». هذا مِن بابِ إضافةِ المَصْدَرِ إلى فاعِلٍ؛ يعني: هل الأَسيرُ يَرِثُ أَم لا يرثُ؟ وكأَنَّ فيه خلافًا، واللهُ أَعلَمُ، وكأَنَّ الذين قالوا لا يرثُ قالوا: لأَنَّ إذا وَرِثَ كانَ خَطَرًا على ميراثِه أَنْ يأخُذَه العَدُوُّ. المهمُّ أَنَّ قولَه: بابُ ميراثِ الأَسيرِ؛ يعني: بابٌ هل يرِثُ الأَسيرُ أَم لا؟

ولا شكَّ أَنَّ الأَسيرَ داخلٌ في عُموماتِ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ على الميراثِ فيرِثُ، ولهذا قال شُرَيْحٌ:

---

(١) علقهما البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصغية الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ٤٩) فأما فعل شريح فقدوصله الدارمي في سننه (٢/ ٤٨٠) قال: أنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن داود، عن الشعبي، عن شريح قال: «يورث الأسير إذا كان في أيدي العدو».

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٨٦): ثنا علي بن مسهر، ثنا داود عن الشعبي، عن شريح قال: أحوج ما يكون إلى ميراثه، وهو أسير».

وأما قول عمر بن عبد العزيز فقد وصله الدارمي أيضًا (٢/ ٤٨٠) قال: ثنا محمد بن الفضل، ثنا عبد الله بن المبارك، حدثني معمر، عن إسحاق بن راشد عن عمر بن عبد العزيز في الأسير يوصي قال: «أُجيز له وصيته ما دام على دينه، لم يتغيرعن دينه».

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ١٠٧) قال: عن معمر، عن إسحاق بن راشد، وغيره من أهل الجزيرة أن عمر بن عبد العزيز «كتب أن أجز وصية الأسير». «تغليق التعليق» (٥/ ٢٢٨).

يُورَّثُ الأسيرُ في أَيْدِي العَدُوِّ. ويقولُ: هو أَحْوَجُ إليه؛ أي: إلى المالِ مِن الإنسانِ الطَّلِيقِ.

وكذلك أيضًا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ قال: أَجِزْ وَصِيةَ الأسيرِ، وعِتاقَه وما صنَعَ في مالِه ما لم يتغيَّرْ عن دينِه، فإن تغيَّرَ عَن دينِه؛ يعني: ارتدَّ والعياذُ باللهِ؛ فالمُرتَدُّ لا يَرِثُ لكنْ إنْ بَقِيَ على دينِه فإنَّه يرِثُ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧٦٣- حدثنا أَبو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا»[1].

۞ الشاهدُ من الحديثِ قولُه: «فلوَرَثَتِه»؛ فإنَّه يَعُمُّ الأَسْرَى وغيرَ الأَسْرَى.

۞ قولُه: «ومَن ترك كلًّا». يَعْنِي: ضَعِيفًا لا يَتَحمَّلُ ولا يَقُومُ بأَعْبائِه، «فإلينا» وهذا مِصْدَاقُ قولِه تبارَكَ وتعالى: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦]. ولكنْ هل يُعْطَى الأَسيرُ ميراثَه أو يُحْفَظُ له؟

نقولُ: هذا يُنْظَرُ فيه، لكنَّ المهمَّ أنَّه يَسْتَحِقُّ الميراثَ، ويُنْظَرُ إذا كان يمكنُ أَنْ يَصِلَ إليه بسَلامٍ، ويتمكنُ مِن الانتفاعِ به بسلامٍ فإنه يوصَلُ إليه وإلا حُفِظَ له.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- باب لا يَرِثُ المسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلا الْكَافِرُ المسْلِمَ.

وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الميراثُ فَلا مِيراثَ لَهُ.

٦٧٦٤- حدثنا أَبو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَرِثُ المسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلا الْكَافِرُ المسْلِمَ»[2].

۞ قولُه: «لا يرِثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافِرُ المسلِمَ». هذا عامٌّ، والواجبُ الأخذُ بعمومِه إلا بدليلٍ صَريحٍ صحيحٍ، يَدلُّ على التَّخصيصِ، وما أَشارَ إليه المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يعني

(١) ورواه مسلم (١٦١٩) (١٧).
(٢) ورواه مسلم (١٦١٤) (١).

البخاريّ؛ هي مسألةٌ مختَلَفٌ فيها، وهي أنَّه إذا أسلَمَ قَبْلَ أنْ يُقْسَم الميراثُ؛ فمِن العلماءِ مَن قال: يُوَرَّث ترغيبًا له في الإسلامِ. واستدَلُّوا بحديثٍ فيه نَظَرٌ في دلالَتِه وفي ثُبوتِه[1].

ومنهم مَن قَالَ: إنَّه لا يُوَرَّث لعمومِ حديثِ أُسامةَ رضي الله عنه: «**لا يرِثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافِرُ المسلمَ**». وقولُهم: إنَّنا نورِّثُه ترغيبًا له في الإسلامِ هي مصلحةٌ، لكن يعارضُها مفسَدَةٌ أخرى، قد تكونُ أقْوَى منها وهي أنْ يُسْلِمَ لأجلِ أنْ يأخُذَ الميراثَ، ثم بعدَ ذلك يرتدُّ، فتكونُ نَكْبَةً عظيمةً على مَن مَعه مِن الوَرَثَةِ وعلى نفسِه أيضًا؛ لأنَّه إذا ارتدَّ صار كفرُه أعظمُ مِن الكفرِ الأصلي؛ لأنَّه لا يُقَرُّ على كُفْرِه بعدَ رِدَّتِه بل يُقالُ: أَسْلِمْ وإلا قتلنَاك.

فالصحيحُ ما ذَهَبَ إليه البخاريُّ: أنَّه إذا أَسْلَمَ قبلَ أنْ يُقْسَم الميراثُ فلا ميراثَ له.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٢٧- باب مِيراثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ، وَالمكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ.

وَإِثْم مَنِ انْتَفَي مِنْ وَلَدِهِ.

لم يَذْكُرِ البخاريُّ رحمه الله تحتَ هذه التَّرجمةِ حديثًا.

قَالَ الحافظِ رحمه الله (١٢/ ٥٢):

❁ قولُه: «بابُ ميراثِ العَبْدِ النَّصرانيِّ والمكاتَبِ النصراني». كذا للأكْثَرِ بغيرِ حديثٍ، ولأبي ذَرٍّ عَن المُستَمْلي والكُشْميهنيِّ: بابُ مَن ادَّعى أَخًا أو ابنَ أخ. ولم يَذْكُرْ فيه حديثًا، ثم قال عن الثلاثةِ: بابُ ميراثِ العبدِ النَّصرانيِّ والمكاتَبِ النَّصرانيِّ، ولم يَذْكُرْ أيضًا فيه حديثًا، ثمَّ قال عنهم: بابُ إِثْمِ مَن انتفَى مِن وَلَدِه. وذَكَرَ قصةَ سَعْدٍ وعبدِ بنِ زَمْعَة، فجَرَى ابنُ بطَّالٍ، وابنُ التِّين على حَذْفِ (بابُ مَنْ انتَفى مِن ولدِه). وجَعَلا قصةَ ابنِ زَمْعَةَ لبابِ، مَن ادَّعى أخًا. ولَمْ يَذْكروا في بابِ ميراثِ العَبْدِ حديثًا على ما وقَعَ عندَ الأكثرِ.

وأما الإسماعيليُّ فلم يَقَعْ عندَه بابُ ميراثِ العبدِ النَّصراني. بل وَقَع عندَه: بابُ إِثْمِ مَن

---

(١) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٧٦) أن النبي ﷺ قَالَ: «**من أسلم على شيء فهو له**». انظر: «المغني» (٩/ ١٦٠)، و«مختصر الخرقي» (١/ ٨٩)، و«المبدع» (٦/ ٢٣١)، و«الكافي في فقه ابن حنبل» (٢/ ٥٥٦)، و«منار السبيل» (٢/ ٨٦).

انتفى من وَلدِه. وقال: ذكَرَه بلا حديثٍ. ثم قال: بابُ مَن ادَّعى أَخًا أو ابنَ أَخٍ. وذكَرَ قصةَ عبد بنِ زَمْعَةَ.

ووقَعَ عند أَبي نُعيمٍ: بابُ ميراثِ النَّصرانيِّ، ومَن انتفَى مِن وَلدِه، ومَن ادَّعى أَخًا أو ابنَ أَخٍ. وهذا كلُّه راجعٌ إلى رِوايةِ الفَرَبْريِّ عن البخاريِّ، وأَمَّا النَّسَفِيُّ فوقَع عندَه: بابُ ميراثِ العَبدِ النَّصرانيِّ والمكاتَبِ النَّصرانيِّ. وقال: لَمْ يَكْتُبْ فيه حديثًا. وفي عَقِبه: بابُ مَن انتفَى مِن وَلَدِه، ومَن ادَّعى أَخًا أو ابنَ أَخٍ. وذكرَ فيه قصةَ ابنِ زَمْعَةَ.

فتلخَّصَ لنا مِن هذا كلِّه أَنَّ الأَكثرَ جَعَلُوا قصةَ ابنِ زمْعَةَ لترْجمةِ: مَن ادَّعى أَخًا أو ابنَ أَخٍ. ولا إِشكالَ فيه، وأَمَّا التَّرجمتان فسقطَتْ إِحداهُما عندَ بعضٍ، وثبتَتْ عندَ بعضٍ، قال ابنُ بَطَّالٍ: لَمْ يُدْخِلِ البخاريُّ تحتَ هذا الرَّسْمِ حديثًا، ومَذْهَبُ العلماءِ أَنَّ العبدَ النصرانيَّ إِذا ماتَ، فمالُه لسيدِه بالرِّقِّ؛ لأَنَّ مِلْكَ العبدِ غيرُ صحيحٍ، ولا مُستقِرٍّ، فهو مالُ السَّيِّدِ يَستحقُّه لا بطريقِ الميراثِ، وإِنَّما يُستحَقُّ بطريقِ الميراثِ ما يكونُ مِلْكًا مستقِرًّا لِمن يورَّثُ عنه.

وعَن ابنِ سِيرينَ: مالُه لبيتِ المالِ، وليسَ للسَّيِّدِ فيه شيءٌ لاختلافِ دينِهما، وأَما المكاتَبُ فإِنْ ماتَ قبلَ أَداءِ كتابتِه وكان في مالِه وفاءٌ لباقي كتابتِه أَخَذَ ذلك في كتابتِه فما فَضَلَ فهو لبيتِ المالِ.

قلتُ: وفي مسأَلَةِ المكاتَبِ خلافٌ، يَنْشَأُ مِن الخلافِ فيمن أَدَّى بعض كتابتِه؛ هل يُعْتَقُ منه بِقَدْرِ ما أَدَّى، أَو يَستمرُّ على الرِّقِّ ما بَقِيَ عليه شيءٌ؟ وقد مَضَى الكلامُ على ذلك في كتابِ العِتْقِ، وقال ابنُ المنير: يحتَمِلُ أَن يكونَ البخاريُّ أَرادَ أَنْ يُدْرِجَ هذه التَّرجمةَ تحتَ الحديثِ الذي قبلَها؛ لأَنَّ النَّظَرَ فيه مُحتَملَ؛ كأَنْ يقالَ: يأْخُذُ المالَ؛ لأَنَّ العبدَ مَلَكَه، وله انتزاعُه مِنه حيًّا، فكيفَ لا يأْخُذُه ميِّتًا؟ ويحتمِلُ أَنْ يُقالَ: لا يأْخُذُه لعُمومِ: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافِرَ». والأَوَّلُ أَوْجَهُ.

قلتُ: وتوجيهُه ما تقدَّمَ.

وجَرَى الكَرْمَانيُّ على ما وقع عندَ أَبي نُعيمٍ فقال: ها هنا ثلاثُ تراجِمَ مُتواليةٍ، والحديثُ ظاهرٌ للثالثةِ؛ وهي مَن ادَّعى أَخًا أو ابنَ أَخٍ. قال: وهذا يُؤَيِّدُ ما ذكروا أَنَّ البخاريَّ تَرْجَمَ لأَبوابٍ، وأَرادَ أَن يُلْحِقَ بها الأَحاديثَ، فلم يَتَّفِقْ له إِتمامُ ذلكَ، وكان أَخْلَى بينَ كُلِّ ترجمتينِ بياضًا، فضَمَّ النَّقَلَةُ بعضَ ذلك إِلى بعضٍ.

قلتُ: ويحتَملُ أَنْ يكونَ في الأَصلِ: ميراثُ العبدِ النَّصرانيِّ والمكاتَبِ النصرانيِّ. كان مضمومًا إلى: «**لا يَرِثُ المسلمُ الكافِر**»...إلخ، وليس بعدَ ذلكَ ما يُشْكِلُ إلا ترجمةُ مَن انتفَى مِن ولَدِه. ولاسيَّما على سياقِ أَبي ذرٍّ وسأَذكُرُه في البابِ الذي يليه.

لم يَذْكرِ البخاريُّ ميراثَ النَّصرانيِّ إِذا أَعتَقَه المسلمُ، وقد حَكَى فيه ابنُ التِّين ثمانيةَ أَقوالٍ: فقالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والليثُ والشافعيُّ: هو كالمَولَى المسلِمِ إِذا كانت له وَرَثَةٌ وإلَّا فمالُه لسَيِّده وقيلَ: يرثُه الوَلَدُ خاصَّةً، وقيلَ: الولَدُ والوَالِدُ خاصَّةً، وقيلَ: هما والإخوةُ،وقيل:هم والعَصَبةُ، وقيل: ميراثُه لذَوِي رَحِمِه، وقيلَ: لبيتِ المالِ فيئًا، وقيلَ: يُوقَفُ؛ فمن ادَّعاه مِن النَّصارَى كان له. انتهى ملخصًا وما نقلَه عن الشافعيِّ لا يعرِفُه أَصحابُه، واختُلِفَ في عكسِه؛ فالجمهورُ.

أَنَّ الكافِرَ إِذا أَعتق مسلمًا لا يرثُه بالوَلاءِ، وعن أَحمدَ روايةٌ أَنَّه يرثُه. ونُقِلَ مثلُه عَن عَلِيٍّ، وأَمَّا ما أَخرجَ النَّسائيُّ والحاكِمَ مِن طريقِ أَبي الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ مرفوعًا: «**لا يرثُ المسْلِمُ النصرانيَّ، إلا أَنْ يكونَ عبْدَه أَو أَمتَه**». وأَعلَه ابنُ حَزْمٍ بتدليسِ أَبي الزُّبَيرِ، وهو مَرْدُودٌ؛ فقد أَخرجَه عبدُ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جُريجٍ عن أَبي الزُّبيرِ أَنَّه سَمِعَ جابرًا فلا حُجَّةَ فيه لكلٍّ مِن المسأَلتينِ؛ لأَنَّه ظاهر في الموقوف[1] .اهـ

على كلِّ حالٍ: فالتراجِمُ الثَّلاثُ؛ مِيراثُ العبدِ النصرانيِّ والمكاتَبِ النَّصرانيِّ، وإِثْمُ مَن انتفى مِن وَلدِه، وسيذكرُ المؤلِّف مَن ادَّعى إِلى غَيرِ أَبيه، أَمَّا ميراثُ العَبْدِ النَّصرانيِّ فكما قال ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ لا وجه له؛ لأَنَّ العَبْدَ ومالَه مِلْكٌ لسَيِّده فإِذا ماتَ فالمالُ للسَّيِّدِ لا عن طريقِ الإِرْثِ ولكنْ لأَنَّه مُلْكُه.

وأَمَّا المكاتَبُ فكما قالَ: إِن أَدَّى ما عليه صارَ ولاؤُه للنصرانيِّ، ولكنْ لا إِرْثَ بينَ النصرانيِّ وبينَ المكاتَبِ إِذا كانَ المكاتَبُ مسلمًا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**لا يَرِثُ المسلِمُ الكافِرَ ولا الكافِرُ المسلِمَ**»[2] . وإِنْ كانَ المكاتَبُ النصرانيُّ الذي أَدَّى كتابَتَه نصرانيًا فإِنه يَجْرِي بينهما التَّوارُثُ بينَه وبينَ سيِّدِه؛ لأَنَّ المِلَّةَ واحِدةٌ، هذا هو التَّحقيقُ في هذه المسأَلَةِ.

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٥٢-٥٣).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

والبخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ يترجِمُ أحيانًا ولا يَذْكُرُ الحديثَ، ويَظْهَرُ لي أنَّ ذلك لأَحدِ أمْرَينِ:

إمَّا لأنَّ هناك أحاديثَ فِي البابِ ليسَتْ على شَرْطِه، فيكونُ غرضُه مِن التَّرجمةِ الإشارةَ إلى هذه الأحاديثِ التي ليست على شَرْطِه.

وإمَّا أنْ يكونَ يُريدُ أنْ يأتيَ بأحاديثَ على شَرْطِه، وهو لا يعلمُ بأحاديثَ وارِدةٍ على غيرِ شَرْطِه، ولكنَّه لم يَتيسَّرْ له ذلك، إمَّا لأنَّه لم يَجِدْ بعدَ البحثِ، أو أنَّه تُوفِّي قبلَ أنْ يُتِمَّ البحثَ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٨- باب مَنِ ادَّعَى أَخًا، أَوِ ابْنَ أَخٍ.

٦٧٦٥- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ» قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ[1].

٢٩- باب مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ.

٦٧٦٦- حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ- حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

٦٧٦٧- فَذَكَرْتُهُ لأَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

٦٧٦٨- حدثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ»[3].

---

(١) رواه مسلم (١٤٥٧) (٣٦).

(٢) رواه مسلم (٦٣) (١١٤).

(٢) رواه مسلم (٦٢) (١١٣).

هذا البابُ فيمن ادَّعى غيرَ أَبيه ترفُّعًا عَن أَبِيه. بهذا الذي ادَّعى أنَّه أَبوه، وكانوا في الجاهليةِ يَنْتَمونَ إِلى ذَوِي القبائِلِ الكبيرةِ لأَجْلِ أَنْ يَتَشَرَّفُوا ويفْخَرُوا بهم، وكانَ هناك أَدْعِياءُ يُدْعَون إِلى غير آبائِهم، وقد أَبْطَلَ اللهُ ذلكَ في الكتابِ بقولِه: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤].

وأَبطَلَ التَّبني، وفي هذينِ الحديثينِ تهديدٌ ووعيدٌ؛ أَما الأَوَّلُ: فالوعيدُ الذي فيه تحريمُ الجَنَّةِ عليه، ومعلومٌ أَنَّ مَن حُرِّمَتْ عليه الجَنَّةُ، وجبَتْ له النَّارُ؛ لأَنَّه ليس في الآخرةِ إلا دارانِ اثنتانِ فقط؛ فإمَّا في هذه وإمَّا في هذه.

والثاني: في الحكمُ عليه بالكُفْرِ في قولِه: «مَن رَغِبَ عَن أَبيه فهو كُفْرٌ» فهو؛ أَي: رَغبتَه كُفْرٌ وليس هو الكفرُ المطْلَقُ، ولهذا يجِبُ أَنْ نَعرِفَ الفَرْقَ بينَ الكفرِ المطلَقِ الذي هو الخُروجُ مِن المِلَّةِ وبينَ الكُفرِ المُنكَّرِ، فإِنَّ الكفرَ المنكَّرَ معناه: أَنَّ هذه الخَصْلَةَ كُفْرٌ؛ مثلَ قولِه ﷺ: «سِبابُ المسلِمِ فُسوقٌ، وقِتالُه كفرٌ»[1]، أَمَّا الكفرُ المُعرَّف بـ«أل» فهو الكُفْرُ الحقيقيُّ المُخرِجُ عن المِلَّةِ، وقد أَشارَ إِلى هذا الفَرقِ شيخُ الإِسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «اقتضاءُ الصراطِ المستقيم»[2] وعلى هذا فقولُ النبيِّ ﷺ: «بينَ الرَّجُلِ و وبينَ الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ»[3]. المرادُ به الكُفْرُ المطلَقُ المخرِجُ عن المِلَّةِ، وقولُه ﷺ: «اثنتانِ في النّاسِ هما بهم كُفْرٌ»[4]. هذا هو الكفرُ المُقيَّدُ، كفرٌ دونَ كفرٍ؛ يعني: هذه الخَصْلَةُ فقطْ خَصْلَةُ كُفرٍ.

فإِن قيلَ: إِذا وَرَدَ لَفظُ الكُفْرِ معرَّفًا في رِوايةٍ ومُنكَّرًا في روايةٍ أُخرى مِثْلُ حديثِ بُرَيْدَةَ: «العَهْدُ الذي بيننَا وبينَهم الصلاةُ، فمن تَركَها فقد كَفَرَ»[5]، وحديث جابرٍ: «بينَ الرَّجُلِ وبينَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ» فما هو الحُكْمُ؟

---

[1] رواه البخاري (٧٠٧٦)، ومسلم (٦٤) (١١٦).

[2] «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص١٤٦-١٤٧).

[3] رواه مسلم (٨٢) (١٣٤).

[4] رواه مسلم (٦٧) (١٢١).

[5] رواه أحمد (٥/ ٣٤٦) (٢٢٩٣٧)، والترمذي (٢٦٢١)، وقال: حديث حسن صحيح غريب. والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩). والحاكم (١/ ٤٨)،وقال: صحيح الإسناد،ولا تعرف له علة بوجهٍ من الوجوه. والحديث صححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في تعليقه على «سنن» النسائي وابن ماجه.

فالجوابُ: قولُه: «فقد كَفَرَ» هذا مُطْلَقُ الفِعْل يَدُلُّ على الإطلاقِ، فيُحْمَلُ المطلَقُ على المقيَّدِ الذي هو الكُفْرُ المطلَقُ؛ يعني: لا على مُطلَقِ الكُفْرِ؛ لأَنَّ «كَفَرَ» فِعْلٌ ماضٍ مطلَقٌ فيُحْمَلُ على ذلك؛ يعني: فقد كَفَرَ الكُفْر المعهود في الشَّرع.

فإن قيلَ: هل قولُه ﷺ في الحديثِ الأوَّلِ: «فالجنَّةُ حَرامٌ عليه». أي أَنَّه لا يَدْخُلُها أبدًا؟.

فالجوابُ: أَنَّ هذا مِن بابِ الأَحاديثِ المطلَقَةِ التي تُحْمَلُ على المقيَّدِ ويكونُ المعنَى أَنَّه لا يدخلُها إلا بعدَ أَنْ يُعَذَّبَ على انتسابِه لغيرِ أَبيه.

وكِلا الحديثينِ يدلُّ على أَنَّ الانتسابَ إلى غيرِ الأَبِ مِن كبائرِ الذُّنوبِ.

فإن قيل: الذي ينتسِبُ إلى قبيلةٍ غيرِ قبيلتِه، وهو ليس له قبيلةٌ ما حكمُه؟

الجوابُ: الظاهِرُ أَنَّه مِن جنسِ هذا يعني: مَثَلًا يَنتسِبُ إلى أَبِيه لكن يَنتسِبُ إلى قبيلةٍ أُخرى، فالظاهِرُ أَنه مِن جنْسِه ولكنَّه أَخفُّ.

فإن قيلَ: هناكَ بعضُ النِّساءِ يَنتسِبْنَ إلى أَزواجِهن فهل يَدْخُلْنَ في الوَعيدِ الوارِدِ في الحديثِ؟

فالجوابُ: نعم يدخلْنُ في الوعيدِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- باب إِذَا ادَّعَتِ المرْأَةُ ابْنًا.

٦٧٦٩- حدثنا أَبو اليَمانِ، أَخبرَنا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عليه السلام فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلام فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ الله هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى».

قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: وَالله إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلا المدْيَةَ[1].

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على أَنَّ المرأةَ إِذا ادَّعَتْ الابنَ، ولم يَقُمْ أَحدٌ بردِّ دَعواها فهو لَها.

وهذه القصةُ عجيبةٌ، امرأتان إِحداهُما صغيرةٌ والأُخرَى كبيرةٌ خرجتا، فأَخَذَ الذِئبُ وَلَدَ

---

(١) رواه مسلم (١٧٢٠) (٢٠).

إحداهما، فقالت الكُبْرَى: إنَّ الذي أُخذ ولدُ الصُّغْرَى، وقالت الصُّغْرَى بالعكس، فتحاكَمتا إلى داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فقضَى به للكُبْرَى؛ كأنَّه والله أعلمُ قال: إنَّ الكُبْرَى كَبيرةٌ طاعِنَةٌ في السِّنِّ. فهي أحقُّ بالولدِ، وهذه المرأة الصَّغيرةُ الشَّابَّةُ لها مستقبلٌ، يأتيها أولادٌ كثيرُون، فقضى به للكُبرى، ثم خرجتا إلى سليمانَ، وكانَ سليمانُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عنده فَرَاسَةٌ، ليست عند داودَ، وكلًّا منهما آتاه الله حُكْمًا وعِلْمًا، ولكنَّ الله قالَ: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء:٧٩]. في قضيةٍ غيرِ هذه، فخرجتا فمرَّتا بِهِ، فأخبرتاه الخبرَ، فقال: ائتُونِي بالسِّكِّين؛ لأشقَّه بينكما نصفَين، فالكبُرى لا تعارِضُ؛ لأنَّه ليس ولدَها فإن ولدَها أخذَه الذِّئبُ، أمَّا الصُّغْرَى فقالت: لا، هو ابنُها يا رسولَ الله، أو يا نبيَّ الله. قال: هو ابنُها. فقضَى به للصُّغْرَى، فعَرَف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ شَفَقَةَ هذه المرأةِ أكبرُ قرينةٍ على أنَّه ولدُها، ولهذا قَضَى به لها.

وفي هذا: دليلٌ على العَمَلِ بالقَرَائِنِ؛ كما عَمِلَ الشَّاهِدُ الذي حَكَمَ بينَ يوسفَ وامرأةِ العَزيزِ قال: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [يوسف:٢٦-٢٧].

وفي هذا الحديثِ: التَّوريةُ، وأنَّ القَاضِي له أنْ يُورِّيَ لأجْلِ أنْ يُظْهِرَ الحُجَّةَ، وإلا فإنَّنا نعلَمُ أنَّ سليمانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يمكِنُ أنْ يَشقَّه نِصفَينِ، حتى لو جيء بالسِّكِّينِ ما شقَّه، ولكنْ مِن بابِ التَّوريَةِ.

وهذا أيضًا مما يحتاجُ إليه الحاكِمُ؛ أنْ يكونَ عندَه فراسَةٌ، وقد ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ في كتابه «الطُّرقُ الحُكْمِيَّةُ» عن بعضِ القُضاةِ؛ كشريحٍ وإياسٍ وغيرِهما، أشياءَ عجيبةً مِن ذكائِهم[1]، فكلُّ إنسانٍ قاضٍ يَنبغي له أنْ يَرْجِعَ إلى هذه القَضَايا حتَّى يَستنتِجَ منها فَوائدَ.

۞ وقولُ أبي هريرةَ: «والله إنْ سمعتُ». «إنْ» هنا: نافيةٌ بمعنى ما سمعتُ، بالسِّكِّينِ قطُّ إلا يَوْمئذٍ وما كُنَّا نقولُ إلا المُدْيَة. لأنَّ أبا هريرةَ مِن دَوْسٍ، ولَهَجَاتُ العَرَبِ تختَلِفُ؛ فتُسَمَّى عندَ قومٍ مُدْيَة، وتُسمَّى عندَ قومٍ آخرينَ السِّكين، والغالِبُ أنَّ ما كَثُرَ استعمالُه وتداوُلُه فإنه يكون له أسماءٌ كثيرةٌ، ومِن أكثرِ ما يكونُ أسماءُ الأسَدِ؛ لأنَّه مُرعِبٌ، والنَّاسُ يتحدثونَ به كثيرًا، ومِن ذلك أيضًا الهِرُّ، فالهِرُّ له أسماءٌ كثيرةٌ وذلك لأنَّه متداوَلٌ بينَ النَّاسِ،

---

(١) «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (ص٢٨).

فكلُّ واحِدٍ يُسمِيه باسمٍ.

فإن قيل: أليس في هذه القِصَّةِ دليلٌ على أَنَّ حُكْمَ القاضِي غَيرُ ملزِمٍ؟

فالجوابُ: لا؛ لأنَّه لعَلَّه أن يكونَ استفتاءً لا قضاءً من داودَ، وإن كان قولُه: «فقضَى بِهِ» يحتَمِلُ القَضاءَ، وإلا فالشَّرعُ عندنا أنَّه إذا حَكَمَ الحاكِمُ فإنَّه يَمْضِي حُكْمُه، ولا يُمكِنُ أَنْ يُنْقَضَ، إلا إذا خَالَفَ نصًّا قَطعيًّا من الكتابِ والسُّنَّةِ أو إجماعًا، فإذا خالَف نصَّ الكتابِ أو السُّنَّةِ أو الإجماعَ القطعيَّ فهذا يُنْقَضُ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- باب القَائِفِ.

٦٧٧٠- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»[1].

٦٧٧١- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا المدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»[2].

ذَكَرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بابَ القَائِفِ في كتابِ الفرائِضِ؛ لأنَّه إذا أَشْكَلَ نَسَبُ الإنسانِ، وعُرِضَ على القَافَةِ وأَلْحَقَتْهُ بإنسانٍ لَحِقَ به، وثَبَتَ له جميعُ ما يَثْبُتُ للابنِ الحقيقيِّ، هذا هو وجْهُ إدخالِ بابِ القائِفِ في كتاب الفرائِضِ.

أَمَّا هذه القَضِيَّةُ فهي أَنَّ أُسامةَ بنَ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان أَسْوَدَ وكان أَبوه زيدُ بن حارِثةَ أَبيَضَ، وكانت قريشٌ تَغْمِزُ أُسامةَ بأَنَّه ليس مِن أَبيه، وكان هذا يُحزِنُ النبيَّ ﷺ؛ لأَنَّ زيدًا مولاه، وأُسامةَ ابنُ مولاه فكان يُحزِنُه، فلما مَرَّ مُجزِّزٌ المُدلِجيُّ، وهو من بني مُدلِجٍ، وبنو مُدْلِجٍ

---

(١) رواه مسلم (١٤٥٩) (٣٨).

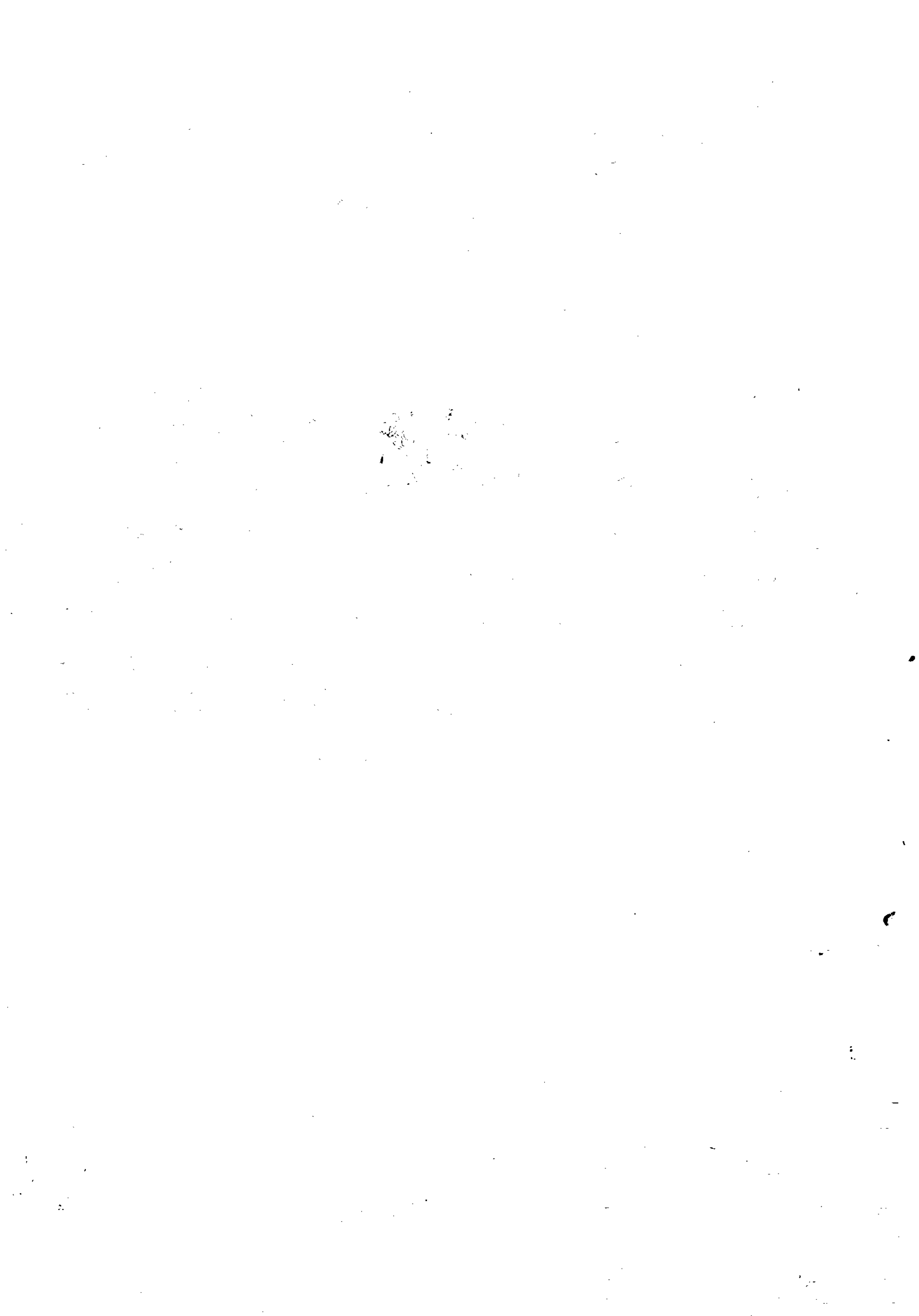
(٢) رواه مسلم (١٤٥٩) (٣٩).

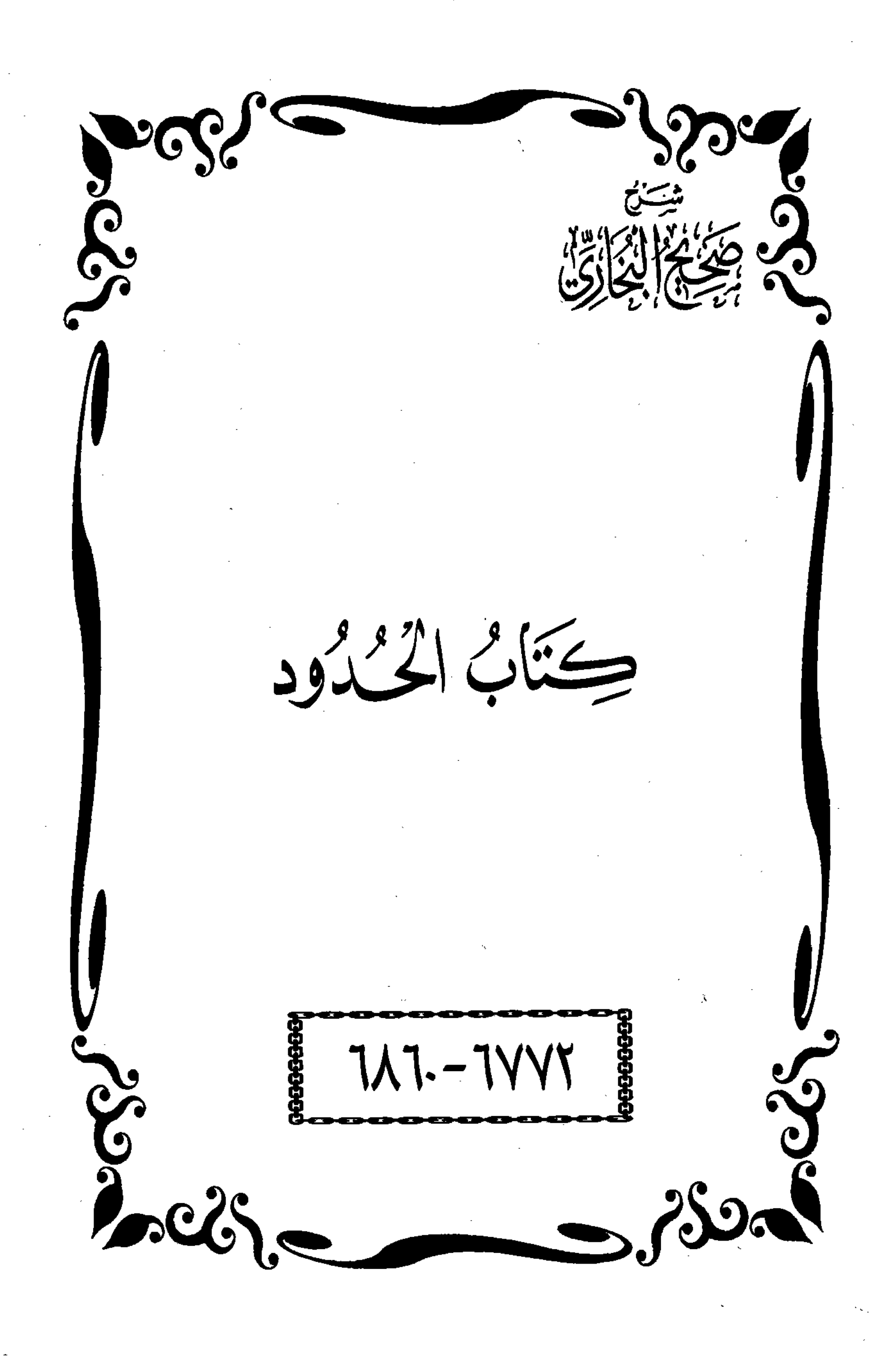
معروفون بالقِيافَةِ، ونَظَرَ إليهما وقد غطَّيَا أبدانهما وظَهَرَتْ أقدامُهما، فقال: إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعضٍ، فَسُرَّ بذلك النبيُّ ﷺ؛ لأنَّ هذا يُؤَيِّدُ الحقيقةَ فإنَّ أُسامةَ رضي الله عنه لا شكَّ أنَّه ابنُ زيدِ بنِ حارِثَةَ، ولا إشكالَ في هذا، لكنَّ الإشاعاتِ قد تَقْلِبُ الأشياءَ المظنُونَةَ حتى تكونَ كأنَّها حقيقةٌ مع كَثْرةِ الإشاعاتِ، فإذا جاءَ مِثْلُ هذا القائفِ المعروفِ بالقِيافةِ والعِلْمِ فإنَّه يَرْفَعُ هذا اللَّبْسَ.

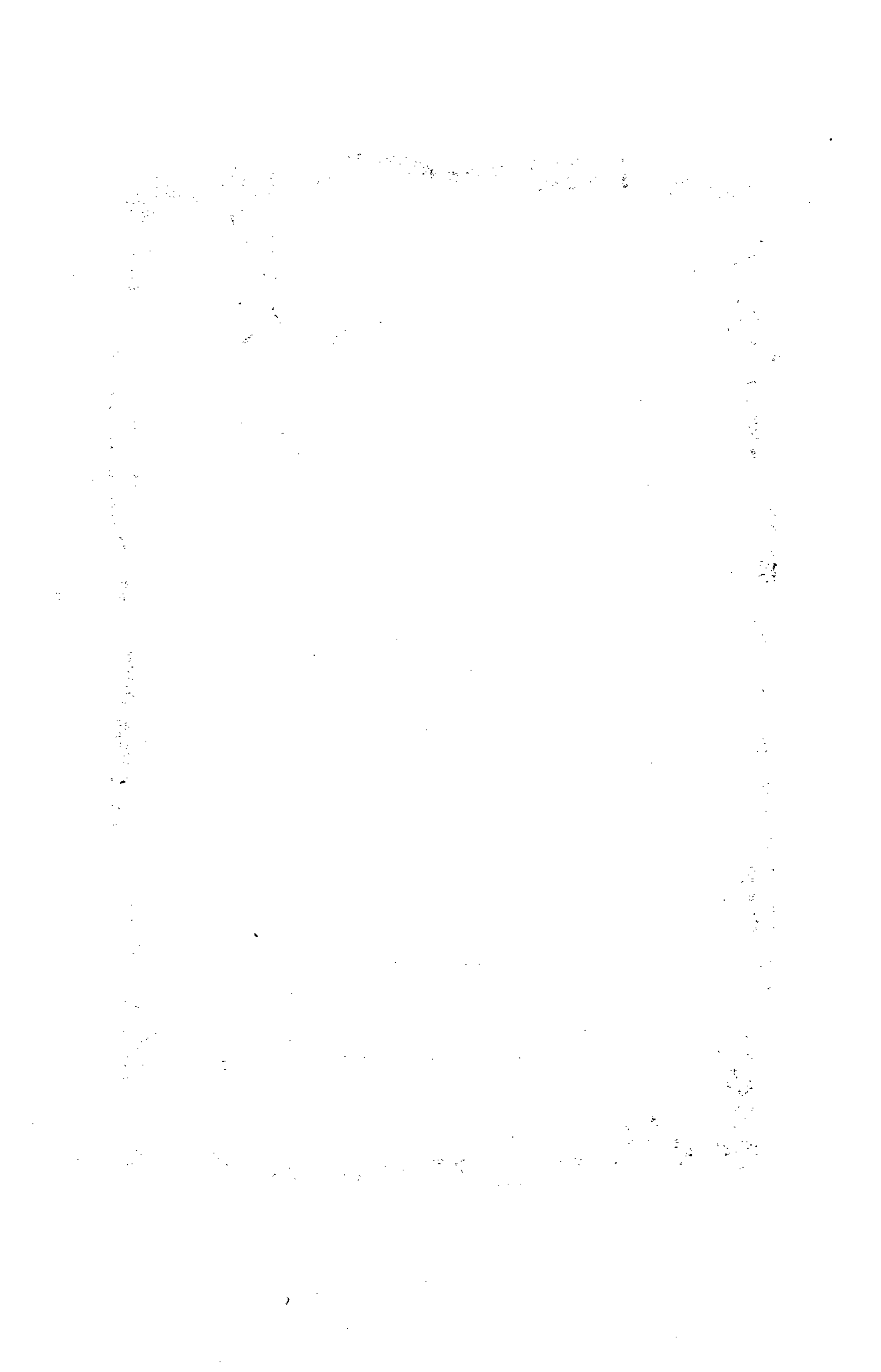
وفيه: دليلٌ على حِرْصِ النبيِّ ﷺ على الأنْسَابِ، وألَّا يَجرِيَ فيها ما يكونُ فيه اشتباهٌ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ سُرَّ بذلكَ.

وفيه: دليلٌ أيضًا على العَمَلِ بالقِيافَةِ، والقيافَةَ أمرُها عجيبٌ؛ فالقافَةُ يعرِفون بقيافَتِهم أشياءَ عجيبةً جدًّا؛ فإنَّهم يعرِفُونَ الجمَلَ مِن النَّاقةِ إذا رأَوُا الأثَرَ، ويعرِفُون أحيانًا الأحمرَ مِن الأبيضِ في الإبلِ، ويَعْرِفُونَ الرَّجُلَ إذا رأَوْا قَدَمَه، وإنْ لم يَرَوْه أبدًا؛ متى شاهدوا وَجْهَه عَرَفُوا أنَّ هذا هو صاحبُ الأثَرِ، حتى إنَّه حَدَّثَني بعضُهم مِمن عندَنا وقالَ: إنِّي إذا رأيتُ الأثَرَ فكأنَّما أرَى وَجْهَ صاحِبِه، وأحيانًا يَستدِلُّون بأثَرِ الأصابعِ في الجُدْرَانِ، فإذا تَسَوَّرَ أحدٌ الجدارَ، وبانَتْ أصابِعُه في الجِدارِ يعرِفونَ صاحبَ هذه الأصابعِ إذا وَجَدُوه، وهذا شيءٌ عجيبٌ، وليس عَن دِراسةٍ، بل هو عن فَراسَةٍ ووِرَاثَةٍ.

***




شرح صحيح البخاري
كتاب الحدود
٦٧٧٢ - ٦٨٦٠



ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الحُدُود

١- باب مَا يُحْذَرُ مِنَ الْحُدُودِ.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/ ٥٨):

۞ قوله: «بابُ مَا يُحْذَرُ مِنَ الحُدُودِ» كَذَا للمستملي ولم يَذْكُر فيه حَدِيثًا، ولِغَيرِه: «ما يحذر» عَطْفًا عَلَى الحُدُودِ. وفي رِوَايَةِ النسفي جَعَلَ البَسْمَلة بَيْنَ الكِتَاب والباب ثُمَّ قال: «لا يشرب الخمر». وقال ابن عباس... إلخ.

٢- باب الزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الإِيمَانِ فِي الزِّنَا[1].

أَولًا: الحُدودُ لها عِدةُ تعاريفَ؛ منها أَنَّها: هي ما حَدَّدَه الشَّرْعُ مِن الواجباتِ والمحرماتِ والعُقوباتِ وغيرِها، المهمُّ أَنَّه شيءٌ له حَدٌّ، فالحدودُ مِن الواجباتِ يقالُ فيها لا تَعْتَدُوها؛ ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩].

ومِن المحرَّماتِ يقال: لا تَقْرَبُوها.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢/ ٥٨) وقد وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ١٦٠) قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن فضيل بن غزوان، ثنا عثمان بن أبي صفية الأنصاري، قال: «كان ابن عباس يدعو لغلمانه، يدعو غلامًا غلامًا، يقول: ألا أزوجك، ما من عبد يزني إلا نزع منه نور الإيمان». وقد أسنده البخاري في نفس الكتاب (٦٨٠٩) قال عكرمة: فقلت لابن عباس: كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: هكذا فذكر القصة. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٢٨).

وأمَّا حُدودُ العقوباتِ فإنَّه يقالُ في تعريفِها: هي كلُّ عقوبةٍ مقدَّرةٍ شرْعًا في معْصِيةٍ، لتمنعَ مِن الوُقُوعِ فيها، وتُكَفِّرُ عن صاحبِها.

وقولُنا: «لتمنعَ» هذا تعليلٌ؛ أي: بيانَ الحِكْمَةِ مِن الحدودِ، وإلاَّ فالتعريفُ ينتهي عندَ قولِنا: كلُّ عقوبةٍ مُقَدَّرةٍ شَرْعًا في مَعصيةٍ، لكنَّ الحِكْمَةَ مِن الحدودِ أنْ تَمنعَ مِن العَوْدَةِ إليها، وتَرْدَعَ صاحبَها، وتَمنعَ غيرَه أيضًا، وهي أيضًا تكفيرٌ لصاحبِها فلا يُجْمَعُ عليه بينَ عُقوبتينِ؛ إلا في قُطَّاعِ الطَّرِيقِ فإنَّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [المائدة:٣٣-٣٤].

إِذًا: الحدودُ تعريفُها: هي عقوباتٌ مقدَّرةٌ شَرْعًا فِي معصيةٍ. وقولُنا: في معصيةٍ. يعني: لا تكونُ في تَرْكِ الواجِبِ؛ لأَنَّ تَرْكَ الواجبِ يُعَزَّرُ عليه ويُؤَدَّبُ عليه حتى يَفْعَلَه، وليس له نهايةٌ، فلو ضَرَبْنا شَخْصًا عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ ليصلي مع الجَماعةِ ولم يُصَلِّ، فإنَّا نَضْرِبُه مَرَّةً أُخرى، وثالثةً ورابعةً حتى يصلِّيَ، لكنَّ المحرماتِ إذا فعلَها ضَرَبْنَاه مرةً واحدةً فقطْ.

۞وقولُه: «ما يُحْذَرُ مِن الحُدودِ»، أي: ما يُحَذَّرُ مما يُوجِبُ الحَدَّ، فالحُدُودِ الثانيةُ يَظْهَرُ أنَّ المُرادَ مِنها المحرَّمَاتُ؛ أي: ومَا يُحَذَّرُ مِن المُحَرَّماتِ أو مِن أَسْبابِ الحُدودِ، أي: مِن أسبابِ العُقوباتِ.

۞ثُمَّ قالَ: «بابٌ: لا يُشْرَبُ الخَمْرُ» الخمرُ هو: ما خَامَرَ العَقْلَ؛ أي: غَطَّاه على سبيلِ اللَّذةِ والطَّرَبِ.

وقولُنا: على سَبِيلِ اللَّذةِ والطَّرَبِ، خَرَجَ به البنْجُ والبنزينُ، وما أَشْبَه ذلك، ويَخْرُجُ أيضًا منها ما يُشْفَطُ الآنَ، وإذا شَفطَهَا الإنسانُ أُغمِيَ عليه؛ فهذا ليس بِسُكْرٍ، ولا يُسَمَّى خَمْرٌ؛ لأَنَّه لا تَحْصُلُ به لَذَّةٌ ولا طَرَبٌ بَلْ يَحْصُلُ فيه ما يُسَمَّى بالدُّوخَةِ، فيدُوخُ الإنسانُ، ويفْقِدُ وَعْيَه، لكنْ لَيْسَ على وَجهِ اللَّذَّةِ والطَّرَبِ.

أَمَّا الخَمْرُ فإنَّ شارِبَها والعياذُ بالله يجِدُ نفسَه في أُبَّهةٍ كَبِيرَةٍ، وعَظَمَةٍ وتعالٍ على النَّاسِ، يقولُ الشاعِرُ فيها:

*نَشْرَبُها فَتَتْرُكنا مُلُوكًا[1] *

---

(١) هذا صدر بيت من الوافر التام، وقائله حسان بن ثابت رضي الله عنه، وعجزه قوله: وأُسْدًا ما يُنَهْنِهُنَا اللِقاءُ.

وها هو حَمْزَةُ بنُ عبدِ المطَّلِبِ ﷺ، لما جاءَه النَّبيُّ ﷺ وقد ثَمِلَ؛ يعني: سَكِرَ، وكَلَّمَه في نَاضِحَي عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ، وأَصْلُ القصةِ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ كان له ناضِحان، مَرَّا بحمزةَ وهو سَكْرانُ، تُغنيه جاريةٌ، فأَخَذَ السَّيفَ وبَقَرَ بُطونَهُما، وأَكَلَ مِن أَكْبادِهما، فيما أَظُنُّ، فجاءَ عليٌّ يَشْكُو إلى النبيِّ ﷺ عَمَّه حمزة، فلمَّا جاء الرسولُ ﷺ إلى حمزةَ وَجَدَه سَكرانَ، فقال له حمزةُ: هل أنتم إلاَّ عبيدُ أبي. يقولُ هذا للرسولِ ﷺ ولو كان واعيًا لما قال هذا الكلامَ أبدًا، فرجَعَ النبيُّ ﷺ؛ لأنَّه عَلِمَ أنَّ الرَّجُلَ لم يَصْحُ بَعْدُ[1].

المهمُّ: أنَّ السُّكْرَ يكونُ فيه لَذَّةٌ وطَرَبٌ ونَشْوَةٌ وخِفَّةٌ، فهذا هو الخَمْرُ، أمَّا ما عَدَا ذلك مما يُذْهِبُ العَقْلَ فليسَ بخَمْرٍ.

فإنْ قيلَ: إنَّ البعضَ حينما يشمُّ الصَّمْغَ والبنزينَ يَجدُ لَذَّةً، فهل تكونُ كالخمرِ؟

فالجوابُ: ما أظنُّه يتلذَّذُ، وعلى كلِّ حالٍ إذا ثَبَت أنَّه يجِدُ لَذَّةً صار خمرًا، ولكن حتَّى وإن لم يكنْ خمرًا فإنَّه يكونُ مُحَرَّمًا مِن جِهَةِ أنَّه من المُخدِّراتِ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧٧٢- حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ إِلا النُّهْبَةَ[2].

هذا البابُ فيه التَّحذيرُ مِن هذه الأُمورِ، وأنَّ الإنسانَ حين فِعْلِها يكونُ قد نُزِعَ الإيمانُ مِنْه؛ ولهذا قالَ: «لا يَزْنِي حينَ يَزْنِي وهو مُؤْمِنٌ»، فإنَّ الإنسانَ حِينَ فِعْلِه للزِّنَا، لا يكونُ عنده

=

انظر: «العقد الفريد» (٦/ ٣٧٧)، و«الكامل في الأدب» (١/ ٦٩)، و«ديوان المعاني» (١/ ٣١٤)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (٩/ ٣٤)، و«منح المدح» (١/ ٧٣)، و«محاضرات الأدباء» (١/ ٧٨٩).

(١) رواه البخاري (٤٠٠٢)، ومسلم (١٩٧٩) (١).

(٢) ورواه مسلم (٥٧) (١٠٠).

إيمانٌ بالله ﷻ؛ لأنَّه كيفَ يَعْلَمُ أنَّ الله تعالى حرَّمَ الزِّنا في كتابِه، وأَوْجَبَ فِيه العُقوبةَ ثم يَذْهَبُ يَزْنِي، فأَنْتَ لو فَتَّشْتَ على قَلْبِه في تلكَ السَّاعةِ لوجدْتَ أنَّه لا إيمانَ عنده، كما قالَ النبيُّ ﷺ: «لا يَزْني الزَّاني حينَ يَزْني وهو مُؤْمِنٌ».

لكنْ لا يَرْتَفِعُ عنه الإيمانُ ارتفاعًا كامِلًا؛ لأنَّه إذا ذَهَبَتْ عنه نَشْوَةُ الشَّهوةِ. فسوف يَؤُوبُ إلى رُشْدِه، وَيَعْرِفُ أنَّه قد أَخطأَ، فليس هو بالكُفْرِ الذي يرتَفِعُ به الإيمانُ ارتفاعًا كامِلًا.

وكذلك شُرْبُ الخَمْرِ، وكذلك السَّرِقَةُ، وكذلك النُّهْبَةُ.

والفَرقُ بينَ السَّرِقَةِ والنُهبةِ؛ أنَّ السَّرِقَةَ يأْخُذُها الرَّجلُ على سبيلِ الاختفاءِ، والنُّهبةَ يأخذُها على سبيلِ الخَطْفِ؛ مثلُ أنْ يَقِفَ معك ثمَّ يتغافلُك، ويأخُذُ ما معك كما يُذْكَرُ عن بعضِ السُّرَّاقِ أنَّه يتلاعَبُ بالإنسانِ في تفكيرِه، فيظَلُّ يحدِّثُه ويحدِّثُه طَويلًا حتَّى يكادَ يغِيبُ، ثمَّ يأْخُذُ ما مَعَه، وَذَكَرَ لي أحدُ الثِّقاتِ عندي: أنَّ رجُلًا مَرَّ بالعراقِ قَديمًا، وكانَ معه ساعةُ يدٍ، وساعةُ اليَدِ في ذلك الوَقْتِ لا توجدُ، فرآها بعضُ السُّرَّاقِ فحاولَ أنْ يأخذَها، المهمُّ أنَّه استغْفَلَ الرَّجلَ ثم أَخْرَجَها مِن يدِه، وهو لا يَشْعُرُ، وهذا الرَّجُلُ كان إبانَ تسلُّطِ الإنجليزِ على العِراقِ، وكَبرتْ عندَه؛ لأنَّه كانَ من الإنجليز وأعلَنُوا فِي الصُّحفِ أنَّ الذي يأْتِي بها له كَذا وكذا مِن المالِ، فجاءَ السارِقُ فأُتِيَ به إلى الرَّجُلِ فقال له: كيفَ أَخذْتَ السَّاعةَ مِن يَدِي؟ قال: أنا لا أَخبِرُكَ كيف أخذتُها إلا إذا أَرَدْتَ أنْ تَكْتُبَ ما أقولُ كتابةً. وكانَ السارِقُ ينظُر إلى قلمِ الرَّجُلِ، فقال: نعم. أَكْتُبْ ما تقولُ؛ لأنَّ هذا مهمٌّ لنعرِفَ كيفَ سَرَقْتَ لنتحرَّزَ مِنك ومِن أمثالك. فقال له السارِقُ إذًا أَخرِجْ القَلَمَ لتكتُبَ، فلمَّا جاءَ يخرجُه ما وَجدَه ووَجد أنَّه قد سَرَقَه السَّارِقُ، فاندَهشَ وتعجَّبَ فقال له: كيفَ أخذتَه؟ فقال له: هذه مِهْنَةٌ لنا، لا يُمكِنُ أنْ نُطْلِعَ عليها أحدًا أبدًا؛ لأنَّنا لو أَطْلَعنا النَّاسَ عليها ما تَمَكَّنَّا منها.

فأقولُ: إنَّ بعضَ السُّراقِ يكونُ جيِّدًا جدًّا، وعلى كلِّ حالٍ هذه ما هي سَرِقَةٌ؛ لأنَّها ليست على وَجهِ الاختفاءِ، ولكنَّها نُهبةٌ، والرَّسولُ ﷺ يقولُ: «لا يَنْتَهِبُ نُهْبةً يَرْفَعُ إليه النَّاسُ أبصارَهم فيها وهو مُؤْمِنٌ».

فهذه الأشياءُ الأَرْبعةُ لا يكونُ الإنسانُ مُؤْمِنًا حِين فِعْلِها، أو حينَ مباشَرَة فِعْلِها، وقد استَدَلَّ بهذا الحديثِ الخوارجُ والمعتزِلَةُ؛ حيثُ قالوا: إنَّ فاعلَ الكَبيرةِ يَخرجُ مِن الإيمانِ،

فالخوارجُ قالوا: يَكْفُرُ. والمعتزلةُ قالوا: في منزلةٍ بينَ مَنزلتينِ.

وأهلُ السُّنَّة يُجيبُونَ عَن هذا: بأنَّ الإيمانَ يُنفَى أصْلُه، ويُنفى كمالُه، والمرادُ هنا نَفْيُ كمالِه.

ولكن يَرِدُ على أَهْلِ السُّنَّةِ أنَّ الأَصْلَ فِي النَّفْيِ نَفْيُ الوُجودِ، ثمَّ نَفْيُ الصِّحَةِ، وهو في الحقيقةِ نَفْيٌ للوجودِ، لكنَّه نَفْيٌ للوجودِ الشَّرْعِيّ، ثم نَفْيُ الكَمَالِ، ولا نَعْدِلُ عَن الأَوَّلِ إلى الثَّانِي إلا بدليلٍ.

فأجابَ أهلُ السُّنَّةِ عَن هذا الإيرادِ: بأنَّ الدَّليلَ عندَنا هو أنَّ الرَّسولَ ﷺ أخبرَ في أحاديثَ كثيرةٍ: أنَّ الإنسانَ لا يَخْرُجُ مِن الإيمانِ بالزِّنا والسَّرِقةِ، كما في حديثِ أَبي ذَرٍّ؛ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «وإنْ زَنَا وإنْ سَرَقَ، وإنْ رَغِمَ أَنفُ أَبي ذرٍّ»[1].

وبهذا يكونُ الصَّحيحُ ما ذهَبَ إليه أهلُ السُّنَّةِ مِن أنَّ فاعلَ الكبيرةِ لا يَخْرُجُ مِن الإيمانِ، بل هو مُؤمِنٌ ناقِصُ الإيمانِ، أو نقولُ: مُؤمِنٌ بإيمانه فاسقٌ بكبيرتِه.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢- باب مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ.

٦٧٧٣- حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ[2].

[الحديث ٦٧٧٣ طرفه في: ٦٧٧٦]

۞ قولُه: «بابُ ما جاءَ في ضَرْبِ شَارِبِ الخَمْرِ» كأَنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللهُ لم يَجْزِمْ بأنَّ عُقوبةَ شارِبِ الخَمْرِ حَدٌّ، وهذه المسألَةُ اختلَفَ فيها العُلماءُ؛ فمِنهم مَن قالَ: إنَّ عقوبةَ شارِبِ الخَمْرِ حدٌّ أربعين جَلْدَةً بلا زِيادَةٍ.

ومنهم مَن قال: ثمانِينَ جَلدةً بلا نَقْصٍ.

ومنهم مَن قال: ما بَينَ الأَرْبعينَ والثمانينَ إلى اجتهادِ الإمامِ، ولا يَنْقُصُ عَنْ أَرْبعينَ، ولا

---

(١) رواه البخاري (١٢٣٧)، ومسلم (٩٤) (١٥٤).

(٢) ورواه مسلم (١٧٠٦) (٣٥).

يُزَادُ على ثمانينَ. فهذه أقوالٌ ثلاثةٌ.

ومنهم مَن قال: إنَّ عقوبةَ شارِبِ الخَمْرِ ليست حدًّا، بل هي عقوبةٌ راجِعةٌ إلى رَأْيِ الإمامِ، لكنْ لا تَنْقُصُ عَن أَرْبعينَ؛ لأنَّ هذا أَدْنى ما يمكِنُ أَنْ يَنْزَجِرَ بِهِ شارِبُ الخَمْرِ[1]؛ وهذا القولُ هو الصَّحيحُ: أنَّها ليست بحدٍّ، بل هي راجعةٌ إلى رَأْيِ الإمامِ، والدَّليلُ على هذا: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُؤتَى بالشارِبِ فيضرِبُه بالجَريد والنِّعالِ، وهذا يَضْرِبُ بثوبِه، وهذا بنعلِه، وهذا بِيدِه، وهذا بجريدتِه، ومثلُ هذا لا يمكِنُ ضبطُه بعددٍ معيَّنٍ.

ودليلٌ آخرُ: أنَّ النَّاسَ لمَّا كَثُرَ شُرْبُهم للخَمرِ، في عهْدِ أميرِ المؤمنينَ عمر بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه جَمَعَ النَّاسَ فاستشارَهُم؛ فقال له عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ: أَخَفُّ الحدودِ ثمانون. فجعلَه عمرُ ثمانين[2]. فقولُه: أَخَفُّ الحدودِ. يَدُلُّ على أنَّ عقوبةَ الخمرِ ليست بحدٍّ؛ لأنَّ عقوبةَ الخمرِ كما ذكَرَ البخاريُّ رحمه الله أنَّ الرسولَ ﷺ ضَرَبَ في الخَمْرِ بالجَرِيدِ والنِّعالِ، وجَلَدَ أبو بكرٍ أربعينَ.

الدَّليلُ الثَّالثُ: أنَّه لو كانت عقوبةُ شارِبِ الخَمْرِ حدًّا ما تجاوزَها عمرُ؛ لأنَّه لو تجاوزَها لكانَ هذا مِن تعدِّي حدودِ الله، وقد قالَ الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١].

ونحنُ نعلَمُ أنَّ الزِّنا لو كَثُرَ في النَّاسِ لم يَسُغْ لعُمَرَ ولا لغيرِه أنْ يَزِيدَ على المائةِ جلدةٍ، التي هي حدُّ الزَّاني كما قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]. وهذا القولُ كما يتراءَى مِن أدلَّتِه هو الرَّاجِحُ.

فإذا رَأَى وَلِيُّ الأَمرِ أنْ يجعَلَهَا تِسعينَ أو مائةً أو أكثر فلهُ ذلكَ.

ثمَّ اختلفَ العلماءُ هل يُجلَدُ الشارِبُ هذا الجَلْدَ ولو تكَرَّرَ لمئة مَرَّةٍ؟ أو أنَّه إذا تكَرَّرَ ثلاثًا قُتِلَ في الرَّابِعةِ، على ثلاثةِ أقوالٍ[3]:

القولُ الأوَّلُ -قولُ الجُمهورِ-: وهو أنَّه يُجلَدُ هذا الجَلْدَ، ولا يُقْتَلُ، ولو جُلِدَ أَلْفَ مَرَّةٍ.

---

(١) انظر: «المغني» (١٢/ ٤٩٨، ٤٩٩)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٦/ ٤٢٢-٤٢٥).

(٢) رواه مسلم (١٧٠٦) (٣٦).

(٣) انظر هذه الأقوال في: «المحلى» (١١/ ٣٦٩) وما بعدها، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٤/ ٢١٧)، و«الإنصاف» (١٠/ ٢٣٠)، و«عون المعبود» (١٢/ ١٢٤)، و«حاشية ابن القيم» (١٢/ ٥٧)، و«فتح الباري» (١٢/ ٨٠)، و«نيل الأوطار» (٧/ ١٧٦، ١٧٧).

والقولُ الثَّاني: أنَّه إذا جُلِدَ ثلاثَ مَرَّاتٍ في الخَمْرِ فإنَّه يُقتَلُ في الرَّابعةِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إذا شَرِبَ فاجلدُوه، ثمَّ إذا شَرِبَ فاجلدُوه، ثمَّ إنْ شَرِبَ فاجلدُوه، ثمَّ إنْ شَرِبَ فاقتلُوه»[1] وهذا هو قول الظاهرية[2]، فهذان القولانِ متقابِلانِ ففريقٌ قال: لا يُقْتَلُ مطلَقًا، وفريقٌ قال: إذا جُلِدَ ثلاثَ مراتٍ ففي الرَّابعةِ يُقْتَلُ بكلِّ حالٍ.

القولُ الثالثُ: يُقتَلُ إذا لَمْ ينتَهِ النَّاسُ بدونِه. وهذا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ[3].

فمثلًا: لو شَرِبَ وجَلَدْنَاه، ثم شَرِبَ وجلدْنَاه، ثم استمَرَّ على هذه الحالِ لاينتهي هو ولا النَّاسُ بالجَلْدِ، فإذا لم ينتهِ الناسُ إلا بالقتْلِ قُتِلَ.

وهذا القولُ فيه جَمْعٌ بينَ الأدِلَّةِ، ورَفْعٌ لِدَعوَى الجمهورِ أنَّ الحديثَ منسوخٌ؛ لأنَّ الجُمهورَ يَرَونَ أنَّ قَتْلَ الشَّارِبِ في الرَّابعةِ منسوخٌ، ولكنْ كما يُعلَمُ أنَّ شَرْطَ النَّسخِ ألَّا يُمكِنَ الجَمْعَ، وأنْ يُعْلَمَ تاريخُه، فإنْ أمْكَنَ الجمعُ فلا نَسخ، وإنْ لم يُعلَمِ التاريخُ فلا نَسخَ أيضًا؛ لأنَّه إذا لم يُعْلَمْ التاريخُ مع التَّعارُضِ فإنَّنا لا ندرِي أيُّهُمَا الأوَّلُ، فليس ادِّعاءُ أنَّ هذا ناسخٌ بأَوْلَى من ادِّعاءِ أنَّه منسوخٌ، فلا بدَّ في النَّسخِ مِن شَرْطَين هما: عِلْمُ التاريخِ، وألَّا يُمكِنَ الجَمْعُ، وَرأيُ شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ فيه جَمْعٌ يقولُ: يُحمَلُ أَمْرُ النبيِّ ﷺ بالقَتْلِ في الرَّابِعةِ على هذه الحالِ؛ وهي إذا لم ينتَهِ الناسُ بدونِه، وقولُه هو الصَّحيحُ، ثم يليه قولُ الظَّاهِرِيَّةِ إنَّه يُقْتَلُ، والضَّعِيفُ قولُ الجمهورِ.

ولو أنَّ النَّاسَ عَمِلُوا بهذا مَا رَأيتَ النَّاسَ يُكثِرُون مِن شُربِها، كما يوجَدُ في بعضِ البِلادِ الإسلاميَّة، فإنَّ شُرْبَ الخمرِ عندَهم كشُرْبِ الماءِ يُوضَعُ في الثَّلاجاتِ، ومتى شاءَ الإنسانُ - والعياذ باللهِ - شَرِبَ، مع قَوْلِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنيا، لَمْ يَشْرَبْها في الآخِرةِ»[4] فيُحرَمُ دُخولَ الجنةِ؛ على قولٍ، أو يُحرَمُ التَّلَذُّذَ بخَمْرِ الجنّةِ وإنْ دَخلَها، على قولٍ آخرَ في معنى الحديثِ، إلاَّ أنْ يتوبَ منها؛ فإنَّ اللهَ يقولُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣].

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٨٠) (٧٧٦٢)، وأبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي (٥٦٦١)، وابن ماجه (٢٥٧٢) وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على «سنن» أبي داود، والنسائي: صحيح.

(٢) انظر: «المحلى» (١١/ ٣٦٥-٣٧٠).

(٣) «الاختيارات» (ص٤٣٢).

(٤) رواه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٨).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب مَنْ أَمَرَ بضَرْبِ الحَدِّ في الْبَيْتِ

٦٧٧٤- حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ أَوْ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ قَالَ: فَضَرَبُوهُ فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ.

الواضِحُ في هذا الحديثِ: أنَّ حَدَّ الخَمْرِ، أو عُقوبةَ الخَمْرِ لا يُشترَطُ أنْ تكونَ في ملإٍ مِن النَّاسِ، أو في الأَسْواقِ، فلو ضُرِبَ في البيتِ، أو في المَحْكَمةِ، أو في مَكانِ الهَيْئةِ فلا بأسَ، إلا إذا رَأى وَلِيُّ الأَمْرِ أَنَّ مِن المصلحةِ أنْ يُضرَبَ في الأَسْواقِ عَلَنًا، فهنا تَتعَيَّنُ المصلحةُ.

وهذا الحديثُ ظاهِرُه مُشْكِلٌ؛ وهو أنَّ الرسولَ ﷺ أَمَرَ بِضَربِه مع احتمالِ أنْ يكونَ جاهِلًا للحُكْمِ، والمعروفُ أنَّه لا حدَّ ولا تعزيرَ إلا على عالِمٍ بالحُكْمِ، وذلك لأنَّ الجاهِلَ مرفوعٌ عنه الإِثْمُ والعُقوبةُ قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

فيقالُ: لعلَّ النبيَّ ﷺ علِمَ حالَ هذا الرَّجُلِ أنَّه عالِمٌ بالحُكْمِ بأنَّ الخَمْرَ حرامٌ، وإلاَّ فلو أنَّ رجلًا لَمْ يَعِشْ في بلادِ المسلمينَ وأَسْلَمَ حديثًا، وشَرِبَ الخَمرَ بعد إسلامِه، ظانًّا أنَّ الخَمرَ ليسَ بحرامٍ، فإنَّنا لا نَجلِدُه ولا نَحبِسُه؛ لأنَّ الجهلَ عُذْرٌ يَنتفِي به الإِثمُ في الآخِرَةِ، وتَنْتَفِي به العُقوبةُ فِي الدُّنيا.

ولكنْ لو كان الإنسانُ عالِمًا بالحُكْمِ جاهِلًا بالعُقوبةِ فهل تَسْقُطُ عنه؟

الجوابُ: لا تَسْقُطُ عنه، فلو قال السارِقُ: لو علِمتُ أنَّ يَدِي تُقْطَعُ بالسَّرِقةِ ما سرقتُ. وقال الزَّانِي المُحْصَنُ: لو علِمتُ أنِّي أُرْجَمُ ما زَنيتُ. فإنَّا نقول: هذا ليس لكَ بعُذرٍ.

ومثلُه مَن قال: لو علِمتُ أنَّ الجِماعَ في نَهارِ رمضانَ يوجِبُ العِتْقَ، ثمَّ الصيام شهرين متتابِعين، ثمَّ الإطعامَ ما فعلتُ، فإنَّا نقولُ له: ليس لكَ عذرٌ؛ لأنَّ الرَّجُلَ الذي جامَعَ في رمضانَ أتى النبيَّ ﷺ وهو لا يدري ما العقوبةُ لكنَّه يدرِي أنَّه حرامٌ؛ لأنَّه قال: هلكتُ. لكن لا يَدْرِي العقوبةَ فأَمَرَه النبيُّ ﷺ بالكَفَّارَةِ[1]. ولَمْ يَجْعَلْ جَهْلَهُ بِها مانِعًا مِن إلزامِه بِها.

إذًا: يجبُ أنْ نَعرفَ الفَرْقَ بينَ الجَهْلِ بالحُكْمِ، والجهلِ بما يترتَّبُ عليه؛ فالجهلُ

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) (٨١).

بالحُكْمِ عُذْرٌ، والجهلُ بما يترتَّبُ عليه ليسَ بعُذْرٍ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- باب الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ

٦٧٧٥- حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ، وَهُوَ سَكْرَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِ وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ.

قولُه: «فشَقَّ عليه» أي: على النبيِّ ﷺ شَقَّ عليه أنْ يَرى رجلًا مِن أصحابه يُؤْتَى به سَكرانَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ يَشُقُّ عليه أنْ يَرَى أُمَّتَه على مَعْصِيةٍ؛ كما قالَ تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَسَفًا ۝٦﴾ [الكهف:٦].

وقال سبحانه: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ أَلَّا يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ۝٣﴾ [الشعراء:٣].

ومع ذلك أمَرَ مَن في البيتِ أنْ يَضرِبُوه، فضَربُوه بالجَرِيدِ والنِّعالِ إلخ.

ففيه جواز الضَّربِ بالجَريدِ والنِّعالِ، مع أنَّ النَّاسَ عندنا هنا في عُرْفِنا يَرَوْنَ أنَّ الضَّرْبَ بالنَّعالِ أكبرُ جُرْمٍ، ويقولُون: لا يُضْرَبُ بالنِّعالِ إلا الكافِرُ، أو الأوزاغ، مع أنَّ الرَّجُلَ الذي شَرِبَ الخَمْرَ مِن الصَّحابةِ ضُرِبَ بالنِّعالِ بإقرارِ النَّبيِّ ﷺ.

بَقِيَ علينا قولُه: «وهو سكرانُ» فإنَّه يدلُّ على أنَّ قولَه: شارِبًا في اللَّفظِ الأوَّل حالٌ مقارِنةٌ لمجيئِه.

وهنا نقولُ: إنَّ السكرانَ له حالَتانِ: حالةٌ لا يُحِسُّ فيها بما فُعِلَ به، ولا يَتَألَّمُ بِهِ؛ لقوةِ سُكْرِه، فهذا لا يُقامُ عليه الحدُّ فيها؛ لأنَّه لا يُؤَثِّرُ فيه شَيئًا.

والحالةُ الثانيةُ تكون في آخِرِ السُّكرِ بحيثُ يتألَّمُ ويُحِسُّ بالضَّربِ فهذا يُقامُ عليه الحدُّ فيها.

وهل يقاسُ على الخَمْرِ غيرُها من المُسْكِراتِ والمخدراتِ؟

الجوابُ: نعمْ يقاسُ عليها مِن وَجهٍ دُونَ وَجهٍ؛ فمن جِهةِ أنَّ الخَمْرَ تطلبُه النَّفْسُ، وتَدعُو إليه فَيكونُ انتهاكُه أعظمَ مِن المُخَدِّرِ، ومِن جِهةِ أنَّ المُخدِّرَ أعظمُ تأثيرًا على البَدَنِ والعَقْلِ والرُّوحِ يكونُ أَوْلَى بالحُكْمِ، فالذي يَظْهَرُ أنَّه يُلْحَقُ بالخَمْرِ.



فإنْ قيلَ: البعضُ قدْ لا يتحمَّلُ إقامةَ الحدِّ أو العُقوبةَ فيهلَك، وذلك إما لأنَّه ضَعيفٌ أو مَرِيضٌ أو ما أشْبَه ذلك فما هو الحُكْمُ فيه؟

الجوابُ:فِي جميعِ الحُدودِ إذا كانَ يُخشَى عليه الهَلاكُ، والضَّررُ؛ فإنْ كانَ يُرْجَى زَوَالُه أُجِّلَ، وإنْ كان لا يُرْجَى زَوالُه ضُرِبَ بِشِمْرَاخٍ من النَّخْلِ فيه مثلًا مائةُ شِمْراخٍ مَرَّةً واحِدةً.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧٧٦- حدثنا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبو بَكْرٍ أَرْبَعِين [(١)].

٦٧٧٧- حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبو ضَمْرَةَ أَنَسٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ:«اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ:فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ. قَالَ: «لا تَقُولُوا هَكَذَا، لا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

[الحديث ٦٧٧٧ طرفه في: ٦٧٨١]

ذُكِرَ في هذا الحديثِ الضَّربُ بثلاثةِ أشياءَ: باليَدِ، والنَّعلِ، وبالثَّوبِ، وقد ذُكِرَ الرابعُ فيما سَبَقَ وهو الجَريدُ.

قوله: «وقال اضربُوه» ولم يحدْ، وهذا دليلٌ يكادُ يكون كالصَّريحِ في أنَّ شارِبَ الخَمْرَ ليستْ عقوبتُه حدًّا.

وفي هذا دليلٌ:على أنَّ مَن فَعَلَ معصيةً لا يَنْبَغِي أنْ يُدْعَى عليه بما يَزيدُها كأنْ يقالَ: اللهُ يُخزيه، أو: اللهُ يَلْعَنُه، مثلًا. وما شَابَه ذلك، فإنَّ هذا مما يُعينُ عليه الشيطانُ، بل ادْعُ اللهُ له بالهِدايةِ وقلْ: اللهمَّ اجعلْ هذا مَوْعِظَةً له، اللهمَّ انفعْه بذلك. وما أشْبَه هذا، ولا شكَّ أنَّ الذين قالوا: أخْزَاه اللهُ، إنَّما قالوا ذلك غيرةً، لكنَّ الغَيْرَةَ لا بدَّ أنْ تُحْكَمَ بالشَّرْعِ والعَقْلِ، فالغَيْرَةُ إذا أُطْلِقَتْ، ولَمْ تُقَيَّدْ بالشَّرْعِ والعَقْلِ صارَ فيها غِيرَةٌ، فالغيرة غِيرةٌ إذا لم تُقيَّدْ بالشَّرعِ والعَقْلِ.

والغِيَرَةُ: هي التَّغيُّرُ، وهي: تُطْلَقُ عندنا على التُّخْمَةِ، والتُّخْمةُ معناها: أنْ يأكلَ الإنسانُ

(١)ورواه مسلم (١٧٠٦) (٣٥).

كثيرًا حتَّى يُتْخَمَ وتَتَغَيَّرَ مَعِدَتُه، وإذا تجشَّأ تَخرُجُ منه رائِحةٌ كريهةٌ.

وقد صَرَّحَ شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بأنّه يَحْرُمُ الأكْلُ إذا خافَ الإنسانُ أذًى أو تُخْمَةً، والأذى معناه: أن يملأَ بَطْنَه حتَّى لا يكادُ يَحملُه.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧٧٨- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ النَّخَعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنْتُ لأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ[1].

هذا الحديثُ أيضًا صريحٌ مِن عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الرسولَ ﷺ لم يَسُنَّ فيه حدًّا، وأنَّه يقولُ: لا أُقيمُ على أحدٍ حدًّا فيموتُ، فأَجِدُ في نفسِي يعني: لأنِّي قُمتُ بالواجِبِ، فإذا أُقِيمَ الحَدُّ على شَخْصٍ في حالٍ تجوزُ فيه إقامتُه فماتَ، فليس على الإمامِ، ولا على القَاضِي، ولا على المُبَاشِرِ للحَدِّ شيءٌ، لا في الدُّنيا ولا في الآخرةِ.

۞ قولُه: «قال: إلاَّ شاربَ الخَمرِ فإنَّه لو ماتَ لَوَدَيْتُه». وَدَيْتُه يعني: أَدَّيْتُ دِيَتَه؛ وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَسُنَّه. يعني: فيُخْشَى أنْ يكونَ قد زادَ كمًّا أو كيْفًا فرأى أن يحتاطَ فيَدِيَه.

*****

ثم قَالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧٧٩- حدثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُعَيْدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَي بِالشَّارِبِ عَلَي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّي كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّي إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.

ينبغي أن يُعلَم أنَّ الضَّرْبَ يكونُ على ظَهْرِه أو على عَضُدِه، أو على فخذِه أي: في غيرِ المَقَاتِلِ، فالوَجْهُ والمَقاتِلُ يجبُ اتقاؤُها.

---

(١) ورواه مسلم (١٧٠٧) (٣٩).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ

٦٧٨٠- حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللهمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ».

هذا الرَّجُلُ كان اسمُه عبدَ الله، وكان يُلَقَّبُ حِمارًا، يعني: كان يقالُ له: يا حِمارُ. لكن هل يَرْضَى بِهذا اللَّقَبِ أَوْ لا يَرْضَى؟

إنْ كان يَرْضَى به فلا حَرَجَ، وإنْ كان لا يَرْضَى به فإنَّه يَحْرُمُ؛ لأنَّ هذا مُقتضَى الأدِلَّةِ ومعروفٌ أنَّ كَلمةَ حمارٍ في ذلك العَهْدِ قد يُسَمَّى بها الرَّجُلُ، وممن سُمِّيَ بذَلكَ عِياضُ بنُ حِمارٍ رضي الله عنه[1].

❁ قال: «وكان يُضْحِكُ النبيَّ ﷺ» فيؤخَذُ مِن هذا أنَّه لا بأسَ أنْ يكونَ الرَّجُلُ يَضْحكُ إذا رَأَى شَخْصًا؛ إمَّا لخفَّتِه أوْ لدُعَابَتِه، أو ما أَشْبَه ذلك.

وكان هذا الرَّجُلُ يَشرَبُ الخمر فأُتي به يومًا، فأمِرَ به فجُلِدَ، فقال رَجُلٌ مِن القوم: اللهمَّ الْعَنْه، ما أكثرَ ما يُؤْتَى به. فدَعا عليه باللَّعْنَةِ، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تَلْعَنُوه» نَهْي والنَّهْيُ هنا للتَّحريمِ، كما أنَّه فيما سَبَقَ نهى أن يقال: أَخْزَاكَ اللهُ[2]. لأنَّك إذا لَعَنْتَه أَعَنْتَ عليه الشَّيطانَ فاستحوَذَ عليه.

❁ ثم قال: «فو الله ما علِمتُ أنّه يحبُّ اللهَ ورسولَه»: يعني: الذي عَلِمتُ، فما هنا ليستْ نافيةً بلْ هي مَوْصُولةٌ؛ يعني: إنَّ الذي أعْلَمُ مِن هذا الرَّجُلِ هو أنَّه يحبُّ اللهَ ورسولَه، ولكنَّ نفسَه قد تَغْلِبُه حتَّى يشربَ الخمرَ.

وفي هذا الحديثِ: إشارةٌ إلى أَعْمَالِ القُلُوبِ، وأنَّ أعْمَالَ القُلوبِ أَعْظَمُ مِن أعمالِ الجوارِحِ، فما في قلبِ هذا الرَّجلِ مِن مَحبةِ اللهِ ورسولِه بَلَغَتْ بالنبيِّ ﷺ إلى هذا الحالِ.

---

(١) هو عِياض بن حِمار التميمي المُجاشِعي، صحابي، سكن البصرة، وعاش إلى حدود الخمسين. «تقريب التهذيب» (ص٣٧٣) (٥٢٧٤).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

وفيه أيضًا: أنَّ الرَّجُلَ قد يفعَلُ المعْصيةَ مع محبتِه لله ورسولِه؛ لأنَّ هناكَ نازِعٌ آخَرُ وهو الهَوَى، والنَّفْسُ قد تَغْلِبُ الإنسانَ مع محبتِه لله ورسولِه فيقعُ في المعصيةِ، لكنَّه سُرْعَانَ ما يُنْكِرُ هذا في نَفْسِه ثم يَؤُوبُ إلى ما يُرضِي اللهَ ﷻ؛ لأنَّ مَن أَحَبَّ أحدًا فلا بُدَّ أنْ يَسْعَى لمرضاتِه بكلِّ وسيلَةٍ، فالمُحِبُّ لله لا بُدَّ أنْ يَسْعَى فيما يُرْضِي اللهَ ﷻ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ مَن شَرِبَ الخَمْرَ لا يَخْرُجُ مِن الملَّةِ، ووجهُه قولُه: «إنَّه يُحِبُّ اللهَ ورسولَه»، خِلافًا للخوارِجِ والمعتزِلَةِ؛ فالخوارجُ متشدِّدُونَ يقولونَ: إنَّ شارِبَ الخَمْرِ كافِرٌ، خارِجٌ مِن الإسلامِ، داخلٌ في الكُفْرِ. والمعتزلَةُ أذْكِياءُ فقالُوا: لَيس دَاخِلًا في الكُفْرِ، ولا في الإيمانِ؛ فهو خارِجٌ مِن الإيمانِ غيرُ داخِلٍ في الكُفْرِ، فأَثْبَتُوا مَنْزِلَةً بينَ منزِلَتِي الإيمانِ والكُفْرِ، وهذا لا شكَ أنَّه قولٌ مبتدَعٌ مخالِفٌ لإجماعِ المسلمينَ، بلْ مخالِفٌ للقُرآنِ قال تعالى: ﴿فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن:٢]. فليس هُناكَ قِسمٌ ثالِثٌ.

وأمَّا المنافِقُ فإنَّه من قِسْمِ الكُفَّارِ؛ كمَا قالَ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨﴾ [البقرة:٨].

فإنْ قيلَ: أليسَ هذا الحديثُ دَليلًا للجمهورِ على أنَّ شارِبَ الخَمْرِ لا يُقتَلُ، وذَلكَ لقولِه: مَا أكثرُ ما يُؤتى به؟

الجوابُ: نعمْ، لكن هذا لا يُمكِنُ أنْ يُجزَمَ به؛ لأنَّ قوله: ما أكثرَ ما يُؤْتَى بِه. يَحتَمِلُ أنَّه قد يُؤْتَى به لغَيرِ الخَمْرِ، وقَدْ يكونُ هَذا القائِلُ رَأَى أنَّ تكرارَ ثلاثِ مَرَّاتٍ كثيرٌ، فقالَ: مَا أكثرَ ما يُؤْتَى بِه. ففيه احتمالٌ، لكنَّ قولَه: «ثُمَّ إذا شَرِبَ فاقْتُلُوه»[1] ليس فيه احتمالٌ، والقَاعِدةُ: أنْ يُحْمَلَ ما يَشْتَبِهُ على المُحْكَمِ حتَّى يكونَ الجميعُ مُحْكَمًا.

فإنْ قيل: إذا فَعلَ الإنسانُ معصيتين؛ كأنْ شَرِبَ الخَمْرَ، وزَنَا، فهل يُقامُ عليه الحَدُّ على الزِّنَا فقطْ أو عليهما جميعًا؟

الجواب: عليهما جميعًا إلا إذا دخلت أحداهُما في الأُخْرَى، مِثْلُ لو كانتْ عقوبتُه القتل فإنَّه يُكتفَى بِالقَتْلِ.

*****

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٦٧٨١- حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ».

٦- باب السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

٦٧٨٢- حدثني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[1].

السَّارِقُ: هو الذي يَأْخُذُ المالَ مِن مالِكِه، أو نائِبه على وَجْهِ الاختِفاءِ، فإنْ سَرَقَ سارِقٌ مِن سَارِقٍ، فليسَ بسارِقٍ اصطلاحًا، لأنَّه لَمْ يَأْخذِ المالَ مِن مالِكِه،ولا مِن نائِبه، وبقاؤه في يدِ السَّارِقِ بقاءٌ في غَيرِ حِرْزٍ حقيقي؛ لأنَّ السَّارِقَ ليس مالِكًا، ولا نَائِبًا عَنِ المالِكِ، فالسَّارِقُ مِن السَّارِقِ لا يُقْطَعُ، فالذِي يُقْطَعُ هو السَّارِقُ الأوَّلُ، وأمَّا قَوْلُ العَامَّةِ: السَّارِقُ من السَّارِقِ كالوَارِثِ مِن أبِيه، فهذا لا أَصْلَ له، ولَيسَ بصحيحٍ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧- باب لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

٦٧٨٣- حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ الله السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[2].

قَالَ الأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يُسَاوِي دَرَاهِمَ.

هذا البَابُ عَقَدَه المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ نَهْيِ النبيِّ ﷺ عَن لَعْنِ الشَّارِبِ فيما سبق ليبيِّنَ أَنَّ اللَّعنَ العَامَّ لا بأْسَ به، مِثْلُ أنْ تقولَ: لَعَنَ الله السُّرَّاقَ، لعنَ الله الزُّنَاةَ، لعن الله كاتِمَ العِلْمِ

(١) ورواه مسلم (٥٧) (١٠٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) ورواه مسلم (١٦٨٧) (٧).

ومَا أشْبَهَ ذلكَ، فإذا لَعنْتَ على سبيلِ العُمومِ فلا بأْسَ، فاللَّعنُ العامُّ: هو اللَّعْنُ المعلَّقُ بأَوْصافٍ والخَاصُّ هو المعلَّقُ بأشْخاصٍ معَيَّنينَ، والأوَّلُ جائِزٌ إذا كان الوَصْفُ مِما يُستحَقُّ عليه اللَّعنُ، مِثْلُ: الظُّلْمِ؛ قال تعالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٨﴾ [هود:١٨].

والثَّانِي حرامٌ ممنوعٌ، حتَّى وإنْ كانَ الإنسانُ كافِرًا، فإنَّه لا يَجُوزُ لَعنُ المعيَّنِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لما جَعَلَ يَلْعَنُ أناسًا معيَّنِينَ، قال الله له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ۝١٢٨﴾ [آل عمران:١٢٨][1]، وما يُدريكَ فلعَلَّ الله تعالَى يَمُنُّ على هذا الكافِرِ الذي أنت تلعَنُه فيسلمَ، ويكونُ مِن خِيرَةِ عِبادِ الله، أمَّا إذا مَات كافِرًا فإنَّ لَعْنَه جائِزٌ، ولكنْ قد يقولُ قائِلٌ: إنَّه خلافُ الأَوْلى؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأمْواتَ؛ فإنَّهم أَفْضَوا إلى ما قَدَّمُوا»[2] واللَّعنُ هُنا لا يُغني شَيْئًا؛ لأنَّه إذا ماتَ كافِرًا فإنَّه ملعونٌ، سواءٌ دَعوتَ عليه باللَّعنِ أوْ لَم تَدْعُ عليه، فلذلكَ لو أنَّ الإنسانَ طَهَّرَ لسانَه حتَّى مِن لَعْنِ كافِرٍ معيَّنٍ بعدَ موتِه، لكانَ أحسنَ وأوْلَى.

۞ وقولُه ﷺ: «لَعنَ الله السارِق» هو خَبَرٌ بمعنَى الدُّعاءِ.

۞ وقولُه: «يسرِقُ البَيْضَةَ....» إلى آخِرِه، هذه جُمْلةٌ بيانِيَّةٌ لِمَا يَسْرِقُه، والبَيْضَةُ يقولُ الأعْمشُ: كانوا يرَوْنَ أنَّه بَيْضُ الحَديدِ. يعني: لا بَيْضَ الدَّجاجِ؛ وذلك لأنَّ بيضَ الدَّجاجِ لا يَبْلُغُ النِّصابَ الذي تُقْطَعُ فيه يَدُ السارِقِ؛ إذْ أنَّه لا قَطْعَ إلا في رُبْعِ دِينارٍ فصاعِدًا، والبَيْضَةُ لا تُقْطَعُ بها يد الإنسانِ، والنبيُّ ﷺ لعنَ السارِقَ الذي يُقْطَعُ، أمَّا الذي لا يُقْطَعُ فإنَّه لا يَدْخُلُ في اللَّعْنِ، ولكِنْ هلْ مَن سَرَقَ بَيْضَةً تُقْطَعُ يَدُه؟

نقولُ: أمَّا بيضُ الدَّجاجِ فَلا؛ لأنَّ بيضَ الدَّجاجِ لا يُساوِي رُبْعَ دينارٍ، وأمَّا إذا كانت بيضةَ الحديدِ يعني: بيضَةَ السِّلاحِ، التي تُوضَعُ على الرَّأْسِ في الحَرْبِ، فهذِه رُبَّما تُساوِي أكثرَ مِنْ رُبْعِ دينارٍ؛ ولهذا حملُوها عَلى ذلكَ.

أما الحَبْلُ فقال الأعمشُ: كانوا يرَوْنَ أنَّ مِنها ما يُساوِي دَراهِمَ.

۞ قولُه: «دراهمَ» يعني: ثلاثةً فأكْثرَ؛ لأنَّ ما دُونَ الثَّلاثةِ لا قَطْعَ فيه.

---

(١) رواه البخاري (٤٠٦٩).

(٢) رواه البخاري (١٣٩٣).



وقيل: المرادُ بالحبلِ هو الحبلُ الذي تُرْبَطُ به السُّفُنُ؛ وهو حَبْلٌ عَظِيمٌ طَوِيلٌ عَرِيضٌ، يساوِي ما تُقْطَعُ بِه يدُ السَّارِقِ.

وهناكَ رأْيٌ آخرُ في الحديثِ يقولُ: إنَّ معنى يَسرِقُ البَيْضةَ فتُقطَعَ يدُه أنّه يَسرِقُ البَيضةَ أوّلًا، ثُمَّ تهُونُ عليه السَّرِقةُ فيسرِقُ مرَّة ثانيةً، وثالِثةً إلى أنْ يَصِلَ إلى سَرِقةٍ يُقْطَعُ فيها، وكذلك الحَبْلُ.

وعلى هذا فيكونُ قولُه: «فيقطعَ» مُرَتَّبًا على السَّبَبِ الذي يتدرَّجُ مِنه إلى سَرِقةٍ ما يُوجِبُ القَطْعَ.

والقَطْعُ لا يكونُ إلا في رُبُع دينارٍ فصاعِدًا؛ لحديثِ عائِشةَ ﵂: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبعِ دِينارٍ فصاعِدًا»[١].

وثبتَ عنه ﷺ أنّه قَطَعَ في مَجنٍ، قيمتُه ثَلاثُ دراهمَ[٢]، فجعَلَ بعضُ العُلماءِ النِّصابَ؛ إمَّا رُبعُ دينارٍ، وإمَّا ثلاثةُ دراهِمَ. وقالَ بعضُ العلماءِ: بل النِّصابُ رُبعُ دينارٍ، ولكنَّ الثلاثةَ دراهمَ في ذلك الوقْتِ تساوِي رُبعَ دينارٍ[٣].

ورُبعُ الدِّينارِ يساوِي الآنَ حَوالي اثني عَشَرَ رِيالًا سَعوديًّا ونصفَ تقريبًا.

****

ثم قال البخاريُّ ﵀:

٨- باب الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ

٦٧٨٤- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ كُلَّهَا، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ الله عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»[٤].

الشاهِدُ مِن ذلك قولُه: «ومَن أصابَ مِن ذلكَ شيئًا».

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله

(٢) انظر: «المغني» (١٢/ ٤١٨ ـ ٤٢٠).

(٤) ورواه مسلم (١٧٠٩) (٤١).

۞ قولُه: «ذلكَ» المشارُ إليه هنا هو: السَّرِقةُ والزِّنَا وسائرُ ما ذُكر بالآية.

۞ قولُه: «فعُوقِبَ بِهِ فهو كفارتُه» أَخَذَ العلماءُ مِن ذلك؛ أَنَّ الحُدودَ كَفَّارةٌ، وأَنَّ اللهَ تعالَى لَنْ يضاعِفَ عليه العُقوبةَ كما قَالَ تَعالَى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ ۝٣٠﴾ [الشورى:٣٠]. إلاَّ أنَّه يُستَثْنَى مِن ذلك قُطَّاعُ الطَّرِيقِ؛ كما قالَ تعالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣﴾ [المائدة:٣٣].

وذلكَ لشدَّة جَرِيمتِهم فلم تَقْوَ الحدودُ على تكْفِيرِها، ولكنَّ الحدودَ تَرْدَعُ، ويَنْتَفِعُ النَّاسُ بها في الدُّنيا فقطْ.

فإنْ قِيلَ: هل الكفَّارةُ تختَصُّ فقطْ بحقِّ اللهِ، أمْ يَدْخُلُ فِيها أيضًا حَقُّ الآدَمِيِّ؟

فالجوابُ: تَخْتَصُّ بِحقِّ اللهِ فقطْ؛ لأنَّ حقَّ الآدمِيِّ لا بُدَّ مِنه؛ فالسَّارِقُ مَثلًا لا بُدَّ أنْ يَضْمَنَ المالَ المسروقَ لمالِكِه.

۞ وقولُه: «وقرأَ الآيةَ كلَّها»، المرادُ قرأَ آيةَ المُبايَعةِ؛ وهي قولُه تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ﴾ [الممتحنة:١٢] الآيةَ.

۞ قولُه: «وَمَنْ أصابَ مِنْ ذَلِكَ شَيئًا فسَتَرَه اللهُ» إنْ قِيلَ فيه: أَيُّهُمَا أَوْلَى إذا فَعَلَ الإنسانُ ما يُوجِبُ الحَدَّ: أنْ يتوبَ إلى اللهِ، وَيستُرَ على نَفْسِه؛ أو يَعترِفُ ليُقَامَ عليهِ الحَدُّ؟

فالجوابُ: الأفضلُ للإنسانِ أنْ يَستُرَ على نَفْسِه، وَيتوبَ فِيما بينَه وبينَ رَبِّه، ولَكِنَّ بعضَ النَّاسِ يريدُ أنْ يُقِيمَ الحَدَّ على نَفْسِه، فيُحِبُّ أنْ يُطَهِّرَها بِالحَدِّ، فَيَأْتِي وَيصِرُّ أنْ يُقامَ عليه الحَدُّ.

قال الحافظُ: وقد استَشْكَلَ ابنَ بَطَّال قوله: «الحُدودُ كفارةٌ»، مع قولِه فِي الحديثِ الآخَرِ: «ما أَدْرِي الحدُودُ كفَّارةٌ لأَهْلِها أمْ لا.

وأَجَابَ بأنَّ سَنَدَ حديثِ عُبادةَ أَصَحُّ، وأُجِيبَ بأنَّ الثَّانِي كانَ قبلَ أنْ يَعْلَمَ بأنَّ الحُدودَ كفَّارةٌ، ثُمَّ أُعْلِمَ فقالَ الحديثَ الثَّانِي، وبِهذا جَزَمَ ابنُ التِّينِ وهو المُعْتَمَدُ.

وقدْ أُجِيبَ على مَن تَوَقَّفَ فِي ذلك لأَجْلِ أنَّ الأوَّلَ مِن حديثِ أَبي هريرةَ، وهُو مُتأَخِّرُ الإسلامِ عَنْ بيعةِ العَقَبَةِ، والثَّانِي وهو التَّرَدُّدُ مِن حديثِ عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ، وقَدْ ذُكِرَ في

الخَبَرِ أنَّه مِمَّنْ بَايَعَ فِي ليلةِ العَقَبَةِ، وَبَيْعَةُ العقَبةِ كانَتْ قَبْلَ إسلامِ أبي هُريرةَ بستِّ سِنينَ.

وحاصِلُ الجوابِ: أنَّ البَيْعَةَ المذْكُورَةَ فِي حديثِ البَابِ كانتْ متأخِّرَةً عَن إسلامِ أبي هُريرةَ؛ بدليلِ أنَّ الآيةَ المُشارَ إليها فِي قولِه: وقرأَ الآيةَ كلَّها هي قولُه تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ إلى آخرها، وَكانَ نُزولُها في فَتْحِ مكةَ، وذلكَ بعدَ إسلامِ أبي هريرةَ بنحوِ سنتَيْنِ، وقَرَّرتُ ذلكَ تقريرًا بيِّنًا.

وإنَّما وقعَ الإشْكَالُ مِن قولِه هناكَ: إنَّ عبادةَ بنِ الصامتِ كانَ أحَدَ النُّقبَاءِ ليلةَ العَقَبَةِ، قالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «بايِعُوني على ألاَّ تُشركُوا» فإنَّه يُوهِمُ أنَّ ذلكَ كانَ ليلةَ العَقَبةِ، وَلَيْسَ كذلكَ بَلِ البَيْعَةُ التي وَقَعَتْ ليلةَ العقَبةِ كانَتْ عَلَى السَّمْعِ والطَّاعَةِ في العُسْرِ واليُسْرِ، والمَنْشَطِ والمَكْرَهِ، إلى آخرِه، وهو مِنْ حَدِيثِ عُبادةَ أيضًا، كما أوْضَحْتُه هُنَاك.

قالَ ابنُ العَربيِّ: دَخَلَ في عُمومِ قولِه المشركُ، أوْ هو مُستثنًى؛ فإنَّ المُشْرِكَ إذَا عُوقِبَ على شِرْكِه لَمْ يكُنْ ذلكَ كفارةً لَه، بَلْ زيادةً فِي نكاله.

قلتُ: وَهذا لا خلافَ فيهِ.

قال: وأمَّا القَتْلُ فهو كفَّارةٌ بِالنِّسْبَةِ إلى الوَلِيِّ المستَوْفِي للقِصَاصِ فِي حَقِّ المَقْتُولِ؛ لأنَّ القِصاصَ ليس بحقٍّ لَه، بَلْ يَبْقَى حَقُّ المقتُولِ فَيطالِبُه بِهِ في الآخِرَةِ كسَائِرِ الحُقُوقِ.

قلتُ: والَّذِي قاله في مَقامِ المَنْعِ[1]، وقدْ نقلتُ فِي الكلامِ على قولِه تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء:٩٣]. قولَ مَن قال: يَبْقَى للمقتولِ حَقُّ التَّشَفِّي؛ وهو أقْرَبُ مِن إطلاقِ ابنِ العَربيِّ هُنَا.

قالَ: أمَّا السَّرِقَةُ فتتوقَفُ بَراءَةُ السَّارِقِ فيها عَلى رَدِّ المِسْرُوقِ لمُستحقِّه، وأمَّا الزِّنا فأطْلَقَ الجُمهورُ أنَّه حَقُّ الله، وهي غَفْلَةٌ؛ لأنَّ لآلِ المَزْنِيِّ بِها فِي ذلك حَقًّا، لِمَا يَلْزَمُ فِيهِ مِن دُخولِ العارِ على أبيها، وزَوجِها وغيرِهما، ومُحَصَّلُ ذلكَ أنَّ الكفارةَ تَختصُّ بحقِّ الله تعالى دُونَ حقِّ الآدَميِّ في جميعِ ذلكَ[2]. انتهى كلام الحافظ

****

(١) في «الفتح»: وليست المنع ولكن الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ قال: الصحيح: في مقام المنع.

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٨٤، ٨٥).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩- باب ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى إلا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ

٦٧٨٥- حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ عَبْدُ الله: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلا شَهْرُنَا هَذَا قَالَ: «أَلا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلا بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: «أَلا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلا يَوْمُنَا هَذَا. قَالَ: «فَإِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ ثَلاثًا؟» كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ أَلا نَعَمْ. قَالَ: «وَيْحَكُمْ أَوْ وَيْلَكُمْ لا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[١].

ثم قال:

١٠- باب إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالانْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ الله.

٦٧٨٦- حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَالله مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ الله فَيَنْتَقِمُ لله[٢].

❁ قولُها: «مَا لم يَأْثَمْ» أي: ما لم يَقَعْ فِي الإِثْمِ لو اختارَه، وهذا فيما يَرْجِعُ إلى خِيارِ المرءِ، أمَّا ما يرجِعُ إلى الشَّرْعِ فإنَّه لَيس للمؤمنِ ولا للمؤمنةِ أَنْ يكونَ لهمُا الخِيَرَةُ مِن أمرِهما، فلا يُمكِنُ أَنْ يُقدِّمَ ما يختارُه أو يُقدِّمَ الأَيْسَرَ على ما يختارُه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

فإِنْ قِيلَ: قد قالتْ أُمُّ المؤمنينَ عائشةُ هُنَا: إنَّه ﷺ ما انتقَمَ لنفْسِه في شيءٍ يُؤْتَى إليه قَطُّ، وقد انتقَمَ ﷺ لنَفْسِه عندما لُدَّ فِي مَرَضِه فقالَ: «لا يَبْقَى أحدٌ في البَيتِ إلا لُدَّ»[٢] فكيف الجَمْعُ؟

فالجوابُ: إنَّ هذا لم يكن انتِقامًا، بَلْ كانَ تعزيرًا للتَّعدِّي على حقِّ الغَيْرِ، ومَا قَصدَ ﷺ الانتِقامَ.

---

(١) ورواه مسلم (١٦٧٩) (٢٩) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ورواه مسلم (٢٣٢٧) (٧٧).

(٢) رواه البخاري (٥٧٠٩)، ومسلم (٢٢١٣) (٨٥). قال ابن الأثير في «النهاية» (ل د د): اللدُودُ: مِن الأدوية، ما يُسقاه المريض في أَحَدِ شقي الفم، ولَدِيد الفم: جانباه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١- باب إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ.

٦٧٨٧- حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ، وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[١].

۞ قولُه: «والذي نفسِي بيدِه» يعني: الحياةَ والموتَ، والتَّدبيرَ والتَّصريفَ، وهذا مِن بابِ القَسَمِ بهذه الصيغَةِ.

۞ قولُه: «لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ فعلَتْ ذَلك لَقطعتُ يَدَهَا» وفاطِمةُ أفضلُ نِساء العَالمينَ نَسَبًا، وبهذا كانت سيدةَ نساءِ أَهْلِ الجنَّةِ[٢] رضي الله عنها، وهي أَشْرَفُ بلا شكَ مِن المَخْزُوميَّةِ التي أَمَرَ النبيُّ ﷺ بقَطْعِ يَدِهَا.

وقصةُ هذِه المخزُوميَّةِ: أنَّها كانَت تَستَعيرُ المَتاعَ، ومَعْنَى تستعيرُ أَيْ: تأْخُذُه عارِيةً فتقول مَثَلًا: أعِرْنِي القِدْرَ، أَعِرْنِي الإنَاءَ، ثم تَجْحَدُه وتقولُ: ما أَعَرْتَنِي شَيْئًا، والذي يُعيرُها يُحسِنُ الظَنَّ بها ولا يُشْهِدُ عليها فتُنكِرُ، فأمَرَالنبيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُها، فأَهَمَّ قريشًا ذلك، واهتمُّوا له؛ أَنْ تُقْطَعَ يَدُ امرأةٍ مَخْزُوميَّةٍ مِنْ أَعَزِّ قبائِلِ العَرَبِ، فقالوا: مَنْ يُكَلِّمُ فيها الرسولَ ﷺ فهابَ الناسُ ذلك، ثُمَّ قالوا: أسامةُ بنُ زيدٍ حِبُّ رسولِ الله ﷺ وابنُ حِبِّه؛ يعني: مَحْبُوبَه، وابنَ محبوبِه.

فتقدَّمَ أُسامةُ للشَّفاعَةِ فقال له النبيُّ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِن حدودِ الله» قالَ ذلك تَوْبيخًا وإنكارًا، مَع أنَّه مِن أَحبِّ الناسِ إليه، لكنَّ الرسولَ ﷺ لا يَخافُ في الله لَوْمَةَ لائِمٍ.

ثم قامَ فاختَطَبَ، فحَمِدَ الله، وأَثْنَى عليه، ثُمَّ قال: «**إنَّما أَهْلَكَ مَن قَبلَكم أنَّهم كانُوا إذا سَرَقَ فيهم الشَّريفُ تركوه، وإذا سَرَقَ فيهم الوضِيعُ أقامُوا عليه الحَدَّ، أو قال قَطَعُوه، وايمُ الله، لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سَرَقَتْ لقطَعْتُ يدَها**»[٢]. اللهمَّ صلِّ وسلِّم عليه، فاطمةُ التي قَال عنها:

---

(١) ورواه مسلم (١٦٨٨) (٨).

(٢) روى البخاري (٣٦٢٣، ٣٦٢٤) عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «**أما ترضَين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة ـ أو نساء المؤمنين**».

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

«هي بَضعةٌ مِنِّي يُريبُها ما رَابَني»[(١)] . لكنَّ الحقَّ لا بُدَّ مِنه.

والآنَ نحنُ قد وَقَعْنَا في الهَلاكِ في هذا الوقتِ؛ فالشَّريفُ يُقامُ بينَه وبينَ إقامةِ الحَدِّ ألفُ عُذْرٍ، حتَّى لا يقامَ عليه القَطْعُ أو الحَدُّ، ثُمَّ إذا وَجَبَ أُقيمَ له ألفُ مانعٍ يمنَعُ مِن تنفيذِ الحَدِّ، هذا إذا كان شَريفًا، أمَّا إذا كانَ وضِيعًا فإنَّه على العَكْسِ مِن ذلك؛ فإنَّه يقالُ: اجلِدُوه لا تَرْحَمُوه؛ لأنَّه لا يُساوِي فَلسًا. ولذلِكَ هلَكْنَا الآنَ، وضاعَتِ الأَمانةُ، وهَفَتِ الذِّمَمُ، وتجرَّأَ الفاسِقُ،وصارَ الشَّريفُ في مَأْمَنٍ مِن أنْ يُعاقَبَ، فصارَ الشُّرفَاءُ كثيرٌ منهم هم الذين يَقدُمونَ على سَفَاسِفِ الأُمورِ، نسأَلُ اللهَ العافيةَ، ولِذلكَ لا يستطيعُونَ أنْ يُنكِرُوا على غيرِهم. مثلَ هذِه السَّفَاسِفِ؛ لأنَّ الإنسانَ بطبيعتِه يقول: كيفَ أُنْكِرُ على أَحَدٍ مَا أَفْعَلُه أَنَا. وهذا حقيقةٌ ورُبَّما إذا كانَ يفعلُه يكونُ قد استمْرَأَه، وهانَ عليه، فيرَى أنَّ فِعْلَهَ مِن الغَيرِ هَيِّنٌ فلا يَهْتَمُّ.

وقد أنْكَرَ كثيرٌ مِن العلماءُ الأَخْذَ بظاهِرِ الحديثِ؛ وذلك لمخالفةِ جَحْدِ العَارِيةِ تعريفَ السَّرِقَةِ وقالوا: إنَّه على تقديرِ محذُوفٍ: كانَتْ تَستعيرُ المتاعَ، فسَرقَتْ، فأَمَرَ بقطعِ يدِها.

ولكنَّ هذا قولٌ ضَعِيفٌ؛ لأنَّه كيف يُحذَفُ مِن الحديثِ ما لَه تأثيرٌ فِي الحُكْمِ؟ وقَدْ أَجْمَعَ علماءُ الحديثِ على أنَّه لا يَجوزُ اختصارُ الحديثِ إلاَّ لعالِمٍ بمعناهُ بشرطِ ألاَّ يُخِلَّ ما حَذَفَ بِما حذَّثَ[(٢)] ، وهنا إذا حُذِفَتْ «فسرقَتْ» حُذِفَ شيءٌ له تأثيرٌ بالِغٌ في الحُكْمِ.

والصوابُ: أنْ نقولَ بالقَطْعِ في جَحْدِ العَارِيةِ؛ سواءٌ وافَقَتْ تعريفَ السَّرِقَةِ عندَ الفُقهاءِ، أوْ خَرجتْ مِنه باستثناءٍ مِن نَصِّ الشَّارِعِ.

على أنَّ بَعضَ أهلِ العلمِ يقولُ: إنَّ مَن جَحَدَ العَارِيةَ فهو سارِقٌ سَرِقَةً خفيةً، ولا يُمْكِنِ التَّحَرُّزُ مِنه إذ أنَّ السارِقَ يمكِنُ التَّحرُّزُ مِنه بإغلاقِ الأَبْوابِ، وإحْكَامِ الحُروزِ، وما أَشْبَه ذلك، لكنَّ المُستعيرَ الذي جاءَ مُحتاجًا إليكَ، فأحسنْتَ إليه فإنَّه لا يُمكِنُ التَّحرُّزُ مِنه أَبدًا، ولا سِيَّما لِذوي النُّفوسِ الشَّريفةِ الذينَ يُحبُّونَ الخَيرَ للغَيرِ، فإذا جاءَ يَسْتَعِيرُ مِنكَ، ثم أعطَيْتَه، فيكونُ جَزاءُ الإحسانِ عندَه أنْ يَجْحَدَ هذه العارِيةَ.

ثمَّ إنَّ في هذا قَطْعًا للإحسانِ مِن المُعِيرِ، فيقُومُ النَّاسُ بمنعِ العَارِيةِ؛ لأنَّ عوارِيَهم

---

(١) رواه البخاري (٥٢٣٠)، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٣).

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص ١٠٥).

تُجحَدُ وتَضِيعُ عليهم.

فالحاصِلُ: أنَّ القول الرَّاجِحَ في هذه المسأَلَةِ: أنَّه لا حَذْفَ في الحديثِ، وأنَّ جَحْدَ العَارِيةِ نوعٌ مِن السَّرِقةِ، بلْ هو أعظمُ مِن السَّرقةِ، لأنَّه لا يُمكِنُ التحرُّزُ منه بخِلافِ السَّرقةِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- باب كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَي السُّلْطَانِ.

٦٧٨٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِى سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» . ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا» .

قولُه: «بابُ كراهيةِ الشَّفاعةِ في الحدِّ» الكراهِيةُ هنا بمعنَى التَّحرِيمِ، أيْ: كراهَةَ التَّحريمِ، والكراهةُ في الكتابِ والسُّنَّةِ وَأقوالِ السَّلَفِ تعني كراهةَ التَّحريمِ، بخلافِ الكراهةِ عِندَ الفُقهاءِ فهي كراهةُ تَنْزِيهٍ وهذا اصطلاحٌ حادِثٌ؛ أنْ يكونَ المكروهَ يعني المكروهُ على سبيلِ التَّنزيهِ.

انظُرْ إلى قولِه تعالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ﴾ [الإسراء:٢٣]. إلى آخره وفيها: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء:٣١]. قال: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [الإسراء:٣٨]. يعني: كراهةَ تحريمٍ، بَلْ بعضُها مِن كبائِرِ الذُّنوبِ.

أمَّا الشَّفاعةُ فقال العلماءُ فيها: هي التَّوسُّطُ للغَيْرِ في جَلْبِ مَنْفَعةٍ، أو دَفْعِ مَضَرَّةٍ.

فشفاعةُ النبيِّ ﷺ لأهْلِ الجنَّةِ أنْ يدخُلُوها[١]، شفاعةٌ في جَلْبِ مَنْفَعَةٍ. وشفاعتُه أن يُقضَى بينَهُم[٢]، وفي أَهْلِ النَّارِ أن يَخرجَ مِنها مَن لا يَستحِقُّ الخلودَ[٢]، شفاعةٌ في دَفْعِ مَضَرَّةٍ.

وقولُه: «إذا رُفِعَ إلى السُّلطانِ» مفهومُه أنَّه قبلَ رفعِه إلى السُّلطانِ فلا بأْسَ بالشفاعةِ، فلو رَأَيْتَ شَخْصًا مَسروقًا مِنه عرَفَ السارقَ، وذهَبْتَ إلى صاحِبِ المالِ، وشفعْتَ، وقلتَ:

---

(١)رواه مسلم (١٩٦) (٣٣٠).

(٢)رواه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤) (٣٢٧).

(٢)رواه البخاري (٦٥٦٦).

لا تَرْفَعْه للسُّلطانِ، وأنَا أُعطيكَ مالَكَ وزيادةً، فاسْتُرْ على الرَّجلِ؛ فإنَّه لا بأسَ بالشفاعةِ هنا؛ لأنَّها لم تُرْفَعْ للسُّلطانِ، أمَّا إذا رُفِعَتْ فإنَّه لا يجوزُ الشَّفاعةُ فيها.

والظاهِرُ: أنَّ السلطانَ هو مَنْ يَحكُمُ بالحَدِّ، لا مَن يُحقِّقُه ولا مَن ينفِّذُه؛ لأنَّ المُنَفِّذَ منفِّذٌ على ما يَصِلُ إليه وأمَّا الحاكِمُ فإنَّه يقولُ: نَعَمْ ثَبَتَ عندِي كذا وكذا، فأَمَرْتُ بكذا. فهذا هو الذي يُعتبَرُ سُلطانًا.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٣- باب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨].

وَفِي كَمْ يُقْطَعُ، وَقَطَعَ عَلِيٌّ مِنَ الْكَفِّ[(١)]

وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا: لَيْسَ إِلا ذَلِكَ[(٢)].

٦٧٨٩- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[(٢)].

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ٩٦)، وقد وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٥٢٢) قال: حدثنا وكيع، حدثنا غرة بن معبد أبو عبد الرحمن، قال: رأيت أبا خيرة مقطوعًا من المفصل، فقلت: من فقعك؟ فقال: الرجل الصالح عَلِيٌّ، أما إنه لم يظلمني.

وقال سعيد بن منصور في «السنن» حدثنا هشيم، حدثنا عبيدة، قال: كان رجل منا في بني ضَبَّةَ، يقال له إسحاق فرأيته مقطوع اليد من الكف، فقلت له: من قطعك؟ قال: قطعني عليٌّ. «تغليق التغليق» (٥/ ٢٣٠).

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ٩٦) وقد وصله الإمام أحمد في «تاريخه» قال: حدثنا محمد بن الحسن الواسطي، أخبرنا عوف، عن قتادة، نحوه.

وقال عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ١٩٠): أخبرنا معمر، عن قتادة، مثل قول الشعبي: لا يزاد على ذلك، قد أثَمَ عليه الحدَ، وكان قد ساق عن الشعبي أنه سئل: سارق قُرِّبَ ليُقْطَعَ فقدم شماله فقطعت، فقال: لا يزاد على ذلك. «التغليق» (٥/ ٢٣٠).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ٩٦) وقد وصله الإمام أحمد في «تاريخه» قال: حدثنا محمد بن الحسن الواسطي، أخبرنا عوف، عن قتادة، نحوه.

وقال عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ١٩٠): أخبرنا معمر، عن قتادة، مثل قول الشعبي: لا يزاد على ذلك، قد أَتَمَّ عليه الحدَ، وكان قد ساق عن الشعبي أنه سئل: ما رق قُرِّبَ ليُقْطَعَ فقدم شماله فقطعت، فقال: لا يزاد على ذلك. «التغليق» (٥/ ٢٣٠).

(٢) ورواه مسلم (١٦٨٤) (١).

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ[1].

٦٧٩٠- حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قالت: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ»[2].

٦٧٩١- حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ»[3].

٦٧٩٢- حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إلا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ حَجَفَةٍ، أَوْ تُرْسٍ[4].

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ... مِثْلَهُ[5].

٦٧٩٣- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ[6].

رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا[7].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٣١، ٢٣٢): أما حديث عبد الرحمن، وهو ابن خالد بن مسافر، فقال الذهلي في الزهريات حدثنا عبد الله بن الصالح، ثنا الليث بن سعد، ثنا عبد الرحمن به.
وأما حديث بن أخي الزهري، فقال الذهلي أيضًا في الزهريات: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم، هو ابن أخي الزهري، به.
قال أبو عوانة في «مصنفه» (٤/ ١١٢): ثنا ابن الجنيد، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا ابن أخي شهاب، عن عمه أخبرتني عمرة، أن عائشة أخبرتها «أن النبي ﷺ كان يقطع السارق في ربع دينار فصاعدًا» وأما حديث معمر، فقال الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٦٣): ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، به.
وقال أبو عوانة في «مسنده»: ثنا ابن المنادي، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، بإسناده، مثله.

(٢) ورواه مسلم (١٦٨٤) (١).

(٢) ورواه مسلم (١٦٨٤).

(٤) ورواه مسلم (١٦٨٥) (٥).

(٥) ورواه مسلم (١٦٨٥) (٥).

(٦) ورواه مسلم (١٦٨٥) (٥).

(٧) قال الحافظ رحمه الله في «التغليق» (٥/ ٢٣٢): قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٥٥): أنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، ووكيع، وابن إدريس، =

٦٧٩٤- حدثني يُوسُفُ بْنُ مُوسَي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَي مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، وَكَانَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ[(١)].

٦٧٩٥- حدثنا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَي عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ[(٢)].

[الحديث: ٦٧٩٥ أطرافه في: ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨]

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قِيمَتُهُ[(٢)].

٦٧٩٦- حدثنا مُوسَي بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ[(٤)].

٦٧٩٧- حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَي، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ[(٥)].

٦٧٩٨- حدثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَي بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ[(٦)].

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قِيمَتُهُ.

=

عن هشام، عن أبيه، «أن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله ﷺ، في أدنى من ثمن جحفة أو ترس، وكل واحد منهما ذو ثمن، وإن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله ﷺ، في الشيء التافه».

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٤٧٦) عن وكيع.

(١) ورواه مسلم (١٦٨٥) (٥).

(٢) ورواه مسلم (١٦٨٦) (٦).

(٢) قال الحافظ ﵀ في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٣٣): أما حديث محمد بن إسحاق، رواه الإسماعيلي في مستخرجه فقال: ثنا الحسن، ثنا حبان، أنا عبد الله هو ابن المبارك، عن مالك وعبيد الله بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

وأما حديث الليث، رواه مسلم (١٦٨٦) عن قتيبة ومحمد بن رمح.

(٤) ورواه مسلم (١٦٨٦) (٦).

(٥) ورواه مسلم (١٦٨٦).

(٦) ورواه مسلم (١٦٨٦) (٦).

٦٧٩٩- حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[1].

يقول المؤلِّفُ: «بابُ قولِ الله تعالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾» أَيْدِيَهُما: جمعٌ، وإنَّما جُمِعَتْ لإضافَتِها إلى ما يفيدُ التَّعدُّدَ، وإلا فالمرادُ يَداهُما، وهنا بدأَ بالسَّارِقِ، وفي بابِ الزِّنَا بدأَ بالزَّانيةِ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ الاعتداءَ على الأموالِ مِن الرِّجالِ، وأنَّ انتهاكَ الأعْراضِ يكونُ مِن النِّساءِ؛ حيث تكْثُرُ البَغايَا، فقالَ تعالَى في سُورةِ النُّورِ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ [النور:٢]. وهُنَا قال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟﴾ [المائدة:٣٨]. فَبدأَ بالرِّجالِ.

وهُنَا ذَكَرَ أَهلُ النَّحوِ أنَّ «السارِقُ والسارِقةُ فاقطعُوا أيديَهُما» ليستْ مِن بابِ الاشتِغالِ، وأنَّ المعنَى مما يُتلَى عليكم حُكْمُ السارقِ والسارقةِ، وأنَّ الجُملَةَ الثانيةَ منفصِلَةٌ عمَّا قبلَها.

۞ وقوله: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ لَمْ يُبيِّنْ فِي هذه القِراءةِ ما المرادُ باليَدِ، ولكِنَّ فيها قِراءةً أُخرى غيرَ سَبْعِيَّةٍ «فاقطعوا أيمانَهما»[2]، فالذِي يُقْطَعُ هي اليُمنَى، ولكِنْ منْ أينَ يُقْطَعُ؟

قال: «وقَطَعَ عَلِيٌّ مِن الكفِّ»؛ أيْ: مَفْصلِ الكفِّ مِن الذِّراعِ؛ لأنَّ اليَدَ عِندَ الإطلاقِ لا تَشْمَلُ ما زَادَ على الكفِّ، ولهذا لما قالَ اللهُ تعالَى فِي آيةِ التَّيمُّمِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ لم يكنِ المسحُ في التَّيمُّمِ إلاَّ فِي الكفِّ فقطْ، ولمَّا أرادَ اللهُ تعالى ما زادَ عليه في الوُضوءِ قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ﴾ إذًا فاليَدُ عندَ الإطلاقِ لا تَتجاوَزُ الكفَّ.

وخُصَّتْ باليُمنَى؛ لأنَّ اليُمنَى غالِبًا هي آلَةُ الأَخذِ والإعْطَاءِ إلا مَن كان أَعْسَرَ، فالأَعْسَرُ يأخذُ ويُعطِي باليُسْرَى.

ثم ذَكَرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أثرَ قتادةَ: أنَّ امرأةً سَرَقَتْ فقُطِعَتْ شِمالُها؛ أي: خطأً، فقالَ: ليس إلاَّ ذلِك.

۞ وقولُه: «ليس إلا ذلك» يعني: لا تُقْطَعُ اليُمنَى مَرَّةً أُخرَى؛ لأنَّ ذلك إجْحَافٌ فِيها، فلو فَرَضْنَا أنَّ القَاطِعَ أَخطَأَ فقطعَ اليُسرَى؛ فإنَّ اليُمنَى لا تُقْطَعُ، ويقالُ: هكذا أرادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) ورواه مسلم (١٦٨٧) (٧).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ٢٢٨).

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٥٦): وهذه قراءة شاذة وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقًا لها. اهـ

ثم ذكر في كمْ يُقطعُ، فذكرَ أنَّه يُقطعُ في رُبعِ دِينارٍ، والدِّينارُ مِثقالٌ مِن الذَّهبِ، وعلى هذا فيكونُ نصابُ السَّرِقَةِ الذي يُقطعُ بِهِ رُبعَ مثقالٍ.

وذكرَ أيضًا أنَّه يُقطعُ في المِجَنِّ[1] وذكرَ أنَّه ﷺ قطعَ في مِجَنٍّ ثمنهُ ثلاثةُ دراهمَ، وفي لَفْظةٍ: قيمتُه، والمعتبرُ هو القِيمةُ دونَ الثَّمنِ والفَرْقُ بينَ القِيمةِ والثَّمنِ، أنَّ الثَّمنَ ما وَقعَ عليه العَقْدُ، وأنَّ القيمةَ ما تَعارَفَهُ النَّاسُ، فالثَّمنُ مِن المتعاقِدَينِ، والقيمةُ تَتبعُ رغْبَةَ النَّاسِ عُمومًا، فالثَّمنُ رغبةُ المتعاقِدَينِ، والقيمةُ رغْبةُ عُمومِ الناسِ فقد تكونُ قيمةُ الشيءِ في السُّوقِ عَشَرَةً، ويَبيعُه عليٌّ صاحِبُه بخَمْسةٍ، فأيُّهُمَا الثَّمنُ؟

الثمنُ الخمْسَةُ، والقيمةُ العَشَرةُ.

فإذَا قال قائِلٌ: أيُّ الرِّوايتينِ تُقَدَّمُ؟

نقولُ: ليس بينَهما تعارُضٌ؛ لأنَّ الثَّمَن كانَ ثمنًا للتُرْسِ؛ فالثَّمن كان مطابِقًا للقِيمةِ؛ فَمَنْ، قال: ثَمنٌ فباعتبارِ ما وقعَ عليه العَقْدُ، ومن قال: قِيمةٌ فباعتبارِ قيمتِه عندَ عامةِ النَّاسِ ولا مُنافاة بينهما.

ثم عَقَّبَ المؤلِّفُ هذا البابَ أو هذه الأحاديثَ بحديثِ: «**لعَنَ الله السَّارِقَ؛ يسرقُ البَيْضَةَ فتقطعُ يدُه**» وقد ذَكَرْنَا تَخْريجَ هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ فمِنهم مَن قال: إنَّه يدُلُّ على أنَّ السَّرقَةَ يُقطعُ بها في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ، ولكنَّ هذا ضعيفٌ.

ومِنهم مَن قال: إنَّ هذا مِن بابِ سَدِّ الذَّرائعِ؛ أي: أنَّ السارِقَ يسرِقُ بيضةً وحَبْلًا ثم يتدرَّجُ حتى يَسْرِقَ ما يُقْطَعُ به.

ومِنهم مَن قال: إنَّ المرادَ بالبَيْضَةِ بَيْضَةُ السِّلاحِ التي تُوضَعُ على الرَّأْسِ، وهي تُساوي ثلاثَةَ دراهِمَ، أوْ أكثرَ، والحَبْلُ حبلُ السفينةِ التي تُرْبَطُ بِه وهو غالي الثَّمَنِ، وهذا التَّأويلُ الأخيرُ والذي قبلَه متعينَانِ؛ لأنَّ الأحاديثَ السابِقَةَ صريحةٌ في أنَّه لا قَطْعَ في أَقَلَّ مِن رُبعِ دينارٍ. فإنْ اختلَفَ رُبعُ الدينارِ عن ثلاثةِ دراهمَ، وصارَ ربعُ الدينارِ يساوِي عَشَرَةَ دراهمَ، فما الذي تُقَدِّمُ؟

---

[1] المِجَنّ: هو التُّرْس والتُّرَسَة، والميم زائدة؛ لأنه من الجُنَّة: السُّتْرة. «النهاية» لابن الأثير (م ج ن).

نقولُ: ربعُ الدينارِ هو الأَصْلُ فلو قُدِّرَ أَنَّ رُبعَ الدينارِ يساوِي عَشَرَةَ دراهمَ، فالعِبْرَةُ بربعِ الدينارِ، أو كانَ بالعكسِ وصارَ رُبعُ الدينارِ لا يساوِي ثلاثةَ دراهمَ، فالعِبْرَةُ بربعِ الدينارِ.

ولو قال قائِلٌ: لماذا لا نَتَّبِعُ الأحوطَ ونقول: إنْ نقصَت قيمةُ الذَّهبِ اعتبرْنَا الدَّراهمَ، والعكسَ بالعكسِ؟

نقولُ: لو قيلَ بهذا لكانَ له وَجْهٌ، لكنَّ القولَ الرَّاجِحَ هو أنَّ الأصْلَ هو الذَّهبُ، وأنَّ المجَنَّ صادَفَ أنَّ قيمتَه ثلاثةُ دراهِمَ، وأنَّ هذه الدراهمَ تساوي رُبعَ دينارٍ.

ونتنقِلُ إلى القَطْعِ، فإنْ قالَ قائِلٌ:

هل يُمكِنُ إذا قَطَعْنَا يدَ السارِقِ أنْ نُعِيدَهَا مَرَّةً ثانِيةً؟

نقولُ: لا، لا يجوزُ؛ لأنَّ قَصْدَ الشَّارعِ مِن هذا إتلافُها.

لكن هل نُبنِّجُه عندَ قَطْعِها حتى لا يُحِسُّ بالألَمِ؟

نقولُ: نَعَمْ؛ لأن إتلافَها يحصلُ بدونِ أَلَمٍ، ولكنْ لو كان هذا قِصاصًا فإنه لا يُبَنَّجُ؛ من أَجْلِ أنْ ينالَه من الأَلَمِ مثلُ ما نالَ المجنيَّ عليه.

❋❋

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- باب تَوْبَةِ السَّارِقِ.

٦٨٠٠- حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَي النَّبِيِّ ﷺ فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا[1].

٦٨٠١- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ،حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي رَهْطٍ فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَي أَنْ لا تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ،وَلا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وفى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَي

(١)وبنحوه رواه مسلم (١٦٨٨) (٩).

اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ فَذَلِكَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»[1].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذَلِكَ، إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

هذا حديثٌ معناه لا يختلِفُ عما سَبَقَ، إلا قولَه: «ولا تَعْصوني في معروفٍ» فقولُه: «في مَعروفٍ» ليس لها مفهومٌ بل هو لبيانِ الوَاقِعِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لا يأْمُرُ إلا بمعروفٍ.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥- باب الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة:٣٣].

۞ وقولُه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ جزاءُ: مبتدأ ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ [المائدة:٣٣]. أنْ وما دخل عليها في تأويل مصدر خبرُ المبتدأ.

وفي الآيةِ الكريمةِ أربعةُ جزاءَاتٍ، ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣]. و«أَوْ» هنا: اختلَفَ أهل العلمِ فِيها هل هي للتَّنويعِ، أو للتَّخييرِ[2]؟ والفرقُ بينَهما أنَّنا إذا قلنا: إنَّها للتنويعِ صارتْ هذه جزاءاتٍ منوَّعةً بحسَبِ الجَرائمِ، ولا خِيار للإمامِ فِيها، وإذا جعلناهَا للتَّخييرِ وهو الرَّاجِحُ صَارتْ راجعةً إلى اختيارِ الإمامِ، وإذا كانَتْ راجعةً إلى اختيارِه، فالاختيارُ الموكولُ للمكلَّف ينقسمُ إلى قِسمين:

اختيارُ تَشَهٍّ؛ بمعنَى: أنَّ الأمرَ موكولٌ إلى ما يَشْتَهِيه الإنْسانُ.

واختيارُ مصلحةٍ؛ بمعنى: أنَّه يجبُ على الإنْسانِ أنْ يَتَّبِعَ ما فِيه المصْلحةُ في اختيارِ

---

(١) ورواه مسلم (١٧٠٩) (٤١).

(٢) انظر: «المحلى» (١٠/ ٥٢١)، و«شرح العمدة» (٣/ ٣١٨).

المصْلَحةِ هو: إنْ كانَ الإنسانُ يَتصرَّفُ لغيرِه فتخييرُه تخييرُ مصْلَحةٍ، وإنْ كان يتصرَّفُ لنَفْسِه فتخييرُه تخييرُ تشهٍّ.

فإذا قلنا للمشتري: أنْتَ بالخيارِ؛ إمَّا أنْ تُنْفِذَ البيعَ، أو تَفْسَخَ البيعَ ما دُمتَ في المجْلِسِ، فالخيارُ هنا تَشَهٍّ؛ لأنَّه يتصرَّفُ لنفسِه.

وإذا قلنا لوليِّ اليَتيمِ: أنت مخيَّرٌ بينَ بَيعِ مالِه حاضِرًا أو مؤجَّلًا، فالخيارُ للمصْلَحةِ.

وإذا قلنا: إنَّ «أوْ» في الآية هُنا للتَّخييرِ، فهل هذا التَّخييرُ تخييرُ تشهٍّ أوْ تخييرُ مصلحةٍ؟

نقولُ: بل تخييرُ مصلحةٍ؛ لأنَّه يتصرَّفُ لغيرِه، فهو يتصرَّفُ لصالِحِ المسلمينَ.

إذا كان الإمام عدْلًا أمِينًا بَصِيرًا خبيرًا فإنَّه سوفَ ينزِّل هذه العقوباتِ على الجرائِمِ على مقتضى الجَرائِمِ، فالجريمةُ الكُبرَى جزاؤُها القَتْلُ، وإذا كانت أكبرَ فالقتلُ مع الصَّلْبِ؛ لأنَّ الصَّلبَ لا ينفَرِدُ، وإلا لقلنا: إنَّ هناك صَلْبًا وَحده، لكنَّ الصَّلْبَ لا يكونُ إلا بعدَ القَتْلِ، وعلى هذا فإما أنْ يَقْتَصِر على القَتْلِ وحدَه فيُقْتَلُ المجرمُ ويُدفَنُ، أو يُقْتَلُ ويُصْلَبُ، على حسَبِ قوةِ الجريمةِ وعِظَمِها أو تُقَطع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ، فتُقطع اليَدُ اليُمنى والرِّجل اليُسرَى، ويكونُ قَطْعُ اليدِ مِن الكَفِّ من المَفْصِلِ بينَ الذِّراعِ والكَفِّ، لا بينَ الذِّراعِ والعَضُدِ؛ لأنَّ المشهورَ في اللغةِ العربية أنَّ اليدَ إذا أُطلِقَتْ فهي الكَفُّ فقطْ.

والرِّجلُ تُقطعُ من مَفْصِلِ العَقِبِ؛ أي: بينَ العَقِبِ وبينَ القَدَمِ، ويَبْقَى العَقِبُ لا يُقْطَعُ؛ لأنَّ قَطْعَ العَقِبِ يضرُّه عندَ المَشْيِ؛ لأنَّ بقطْعِه تَقْصُرُ الرِّجلُ عن الأُخْرَى.

﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ قوله: ﴿يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ «ال» هنا هل هي للعَهْدِ أو للجِنْسِ؟

الظاهِرُ: أنَّها للعَهْدِ؛ أي: مِن أَرْضِهم التي حَصَلَ فيها الإفسادُ.

وإن قلنا: للجِنْسِ صارَ المُرادُ بالنَّفِي حبسَهم؛ أي: أنْ يُحبَسُوا؛ لأنَّ المحبوسَ كأنْ لم يكُنْ في الأَرضِ. ولهذا اختلفَ العلماءُ هل المرادُ بالنَّفْي مِن الأرْضِ أنْ يُطْرَدُوا عن الأَرْضِ التي سَعَوْا فيها بالفَسادِ؟ أو أنْ يُحْبَسُوا؟[1]

فذهَبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّ المرادَ بالنَّفِي مِن الأرضِ الحبسُ، وذهَبَ آخرُون إلى أنَّ

---

(١) انظر: «المغني» (١٢/ ٤٨٢، ٤٨٣)، و«المبدع» (٩/ ١٥١)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/ ٤٥)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٩٥)، و«المحلى» (١١/ ١٨١).

المرادَ بالنَّفي مِن الأرضِ إبعادُهم عن الأرضِ التي سَعَوْا فيها بالفَسادِ.

ولو قال قائِلٌ: إنَّه ينبغِي أو بل يجبُ أنْ ينظرَ إلى المصْلحةِ؛ فإذا كان نَفْيُهم مِن أرضِهم يؤدِّي إلى شيءٍ أكبرَ وتتَّسِع رُقْعَةُ فَسادِهم فهُنا نُغَلِّبُ جانبَ الحَبْسِ ونقولُ: «ال» للجِنْسِ، وإذا كان الأَمْرُ بالعكسِ وأننا إذا طرَدْنَاهُم عَن أرضِهم رُبَّما يستقيمُونَ أو تكون الإمارَةُ التي في الأرض التي طَرَدنَاهُم إليها أقْوَى، والسُّلطانُ أشدُّ حَزمًا. فهُنا يُفَضَّلُ أنَّ المرادَ بالنَّفِي مِن الأرضِ إبعادُهم عن الأَرْضِ التي سَعَوْا فيها فسادًا؛ لأنَّ كونَ البَشَرِ يَبْقَى طليقًا أحسنَ بكثيرٍ مما إذا حُبِسَ.

على كلِّ حالٍ هذا معنَى الآية الكريمةِ، فالعلماءُ اختلفُوا في معناها أوَّلًا وفي إجْرَاءِ الجريمة ثانيًا.

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قولُه: «كتابُ المحارِبينَ مِن أهْلِ الكُفرِ والرِّدةِ». كذا هذه الترجمةُ ثَبَتَتْ للجميعِ هُنا، وفي كونِها في هذا الموضِعِ إشكالٌ، وأظُنُّها مما انقلبَ على الذين نَسخُوا كتابَ البخاريِّ من المُسْوَدَّةِ، والذي يظهَرُ لي أنَّ محَلَّها بينَ كتابِ الدِياتِ وبينَ استتابةِ المُرتدينَ، وذلكَ أنها تخلَّلتْ بينَ أبوابِ الحدودِ، فإنَّ المصنِّفَ ترجَمَ كتابَ الحدودِ وصدَّرَه بحديثِ: «لا يَزْنِي الزَّانِي وهو مُؤمِنٌ» وفيه ذكْرُ السَّرقةِ وشُربُ الخمْرِ، ثُمَّ بدأَ بما يتعلَّقُ بحدِّ الخمْرِ في أبوابٍ، ثم بالسرقةِ كذلكَ.

فالذي يليقُ أنْ يثلِّثَ بأبوابِ الزِّنَا على وَفقِ ما جاءَ في الحديثِ الذي صدَّر بِه، ثم بعدَ ذلك إمَّا أنْ يقدِّمَ كتاب المحارِبينَ وإمَّا أنْ يؤخِّره، والأوْلَى أنْ يؤخِّرَه ليعقُبَه بابُ استتابةِ المرتدينَ؛ فإنَّه يليقُ أنْ يكونَ مِن جُملةِ أبوابِه، ولم أَرَ مَنْ نَبَّه على ذلك إلا الكَرْمَانِيُّ؛ فإنَّه تَعَرَّضَ لشيءٍ مِن ذلك في بابِ إثمِ الزُّناة، ولم يَستوفِه كما سأنبِّهُ عليه.

ووقعَ في روايةِ النَّسَفِيِّ زيادةٌ قد يرتفِعُ بها الإشكالُ؛ وذلك أنَّه قال بعدَ قولِه مِن أهْلِ الكفرِ والرِّدةِ فزادَ: ومَن يَجِبُ عليه الحَدُّ فِي الزِّنَا، فإنْ كانَ محفُوظًا فكأنه ضَمَّ حَدَّ الزِّنَا إلى المحارِبينَ لإفضائِه إلى القَتْلِ في بعضِ صُورِه بخلافِ الشُّربِ والسَّرَقةِ، وعلى هذا فالأَوْلَى أنْ يُبْدَلَ لفظُ كتابٍ ببابٍ، وتكونَ الأبوابُ كلُّها داخلةً في كتابِ الحُدودِ[1] اهـ.

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ١٠٩).

الأحسنُ أنْ تظلَّ كِتاب كما هي؛ لأنَّه نبَّه على أنَّ الأَوْلَى أن تُجعَلَ «بابٌ» فإذن النسخةُ الأصليَّةُ كتابُ.

******

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨٠٢- حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلابَةَ الْجَرْمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا[1].

١٦- باب لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا.

٦٨٠٣- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ الْعُرَنِيِّينَ، وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا[2].

١٧- باب لَمْ يُسْقَ الْمُرْتَدُّونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا[2].

٦٨٠٤- حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله أَبْغِنَا رِسْلًا فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ الله» فَأَتَوْهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَبُو قِلابَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ.

******

(١) ورواه مسلم (١٦٧١) (٩).

(٢) ورواه مسلم (١٦٧١).

(٢) ورواه مسلم (١٦٧١).

١٨ - باب سَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ.

٦٨٠٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ: عُرَيْنَةَ وَلا أَعْلَمُهُ إلا قَالَ: مِنْ عُكْلٍ - قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرِئُوا، قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ غُدْوَةً فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ فَأُلْقُوا بِالْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلا يُسْقَوْنَ[1].

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: هَؤُلاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ.

هذا الحديثُ بجميعِ أسانيدِه وسياقاتِه فيه قِصةُ العُرَنِيِّين، وخلاصتها أنَّ قومًا سَبْعَةً أو ثمانيةً أو ستَّةً، قدِمُوا المدينةَ فاجتَوَوْهَا؛ يعني: نَزَلوا في جَوِّها، ومَرِضُوا فيها، وكان مِن المعروفِ أنَّ أبوالَ الإبلِ تُفيدُ من هذا المرضِ، فأمرهُم النبيُّ ﷺ فلَحِقُوا بإبلِ الصَّدقةِ وشرِبُوا مِن أبوالِها وألبانها حتى صَحُّوا، فلما صَحُّوا بَدَّلُوا نِعمةَ اللهِ كُفْرًا؛ فقتَلُوا الراعِيَ بعدَ أنْ مثَّلُوا به، وسَمَرُوا عينَيْه، -وسَمْرُ العَيْنِ معناه أنْ تُحمَى المساميرُ بالنَّارِ حتَّى تكونَ كالجمْرِ، ثم تُكْحَلُ بها العينُ حتى تَنْفَضِخَ[2] - ثُمَّ أَخذُوا الإبلَ وذهبُوا، فبلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ فأرسَلَ في طلَبِهم، فما ارتَفَعَ النَّهارُ حتى جِيءَ بهم، فأمَرَ النبيُّ ﷺ أنْ تُقطَّعَ أيديهم وأرجلُهم مِن خلافٍ، وسَمَرَ أعينَهم وألْقاهُم في الحَرَّةِ يَستسقُون؛ يعني: يَطلُبون الماءَ. ولا يُسقَوْن حتى ماتُوا.

فهؤلاءِ القومُ كما قال أبو قلابةَ: ارتدُّوا بعدَ إسلامِهم، وقتَلُوا الرَّاعِيَ ومثَّلُوا به، وسَمَرُوا عينَيْه كما جَاءَ ذلك في روايةٍ أُخرى في غير صحيحِ البخاريِّ[3] ففعلَ النبيُّ بهم ما فَعَل؛ لأنَّ هذا مقتَضَى الحَزْمِ قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]. وقد وقَعَ في عَهْد النبيِّ ﷺ أنَّ يهوديًّا رَضَّ رأْسَ جاريةٍ من الأنصارِ على أَوْضَاحٍ لها، فأدرَكُوها وهي في الرَّمَقِ الأخيرِ، وَدلَّتْ على اليهوديِّ، فَجِيء به فاعترفَ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أن يُرَضَّ رَأْسُه بينَ حَجَرين[4].

---

(١) ورواه مسلم (١٦٧١).

(٢) انفضَخَت العينُ: إذا انفقَأَت. «لسان العرب» (ف ض خ).

(٣) رواه مسلم (١٦٧١) (١٤)، عن أنس قال: إنما سَمَلَ النبي ﷺ أعين أولئك؟ لأنهم سملوا أعين الرِّعَاء.

(٤) رواه البخاري (٦٨٧٧)، ومسلم (١٦٧٢) (١٥) والأوضاح: نَوْع من الحُلِيِّ يُعْمَل مـن الفِـضَّةِ، سـمِّيَت بهـا =

وهكذا يجبُ على وَلِيِّ الأمرِ فيمن اعتدَى أنْ يُنكِّلَ به؛ لأنَّ الناسَ لو تُرِكُوا وعدوانَهم اعتدَوْا مِن الصَّغيرِ إلى الكبيرِ، ومِن الكبيرِ إلى الأكبرِ، فإذا رُدِعُوا صارَ نكالًا لهم ولغيرِهم.

وإلا فقد يقولُ قائِلٌ: كيفَ يكونُ مِن الرَّحمةِ أنَّ قومًا يُلْقَوْن في الحَرَّةِ يَستسقُون ولا يُسْقَوْن حتى يَموتُوا؟

نقولُ:نعمْ؛ لأنَّهم فعلُوا ذلك بالراعِي، فبدَّلُوا نِعمةَ الله كُفْرًا فهم جَديرونَ بهذه النِّقْمَةِ العَظِيمةِ التي وقعَتْ مِن النبي ﷺ وبأَمْرِه.

والمؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَتى بهذا الحديثِ وحدَه كأنَّه يريدُ أنْ يقولَ: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله هم الذين ارتدُّوا بعدَ إسلامِهم وليسُوا قُطَّاعَ الطَّريقِ.

* ❋❋❋ *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- باب فَضْلِ مَنْ تركَ الْفَوَاحِشَ.

٦٨٠٦- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ الله، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله فِي خَلاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي الله، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ: إِنِّي أَخَافُ الله، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ»[1].

✿قولُه: «مَنْ تركَ الفواحِشَ» ظاهِرٌ مِن الحديثِ وهو قولُه: «رجُلٌ دعَتْه امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ إلى نفسِها فقالَ: إنِّي أخافُ الله».

فهؤلاءِ السبعةُ ليسُوا أشْخاصًا، بلْ هم أجناسٌ، فقدْ يتَّصفُ بالصِّفةِ الواحدةِ ملايينُ الناسِ، فالمُرادُ: سبعةُ أصنافٍ.

✿وقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يظلُّهم الله في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه»؛ فهِمَ بعضُ الناسِ مِن هذا

=

لبياضها. «النهاية» لابن الأثير (و ض ح).

(١) رواه مسلم (١٠٣١) (٩١).

الحديثِ فَهْمًا خاطِئًا وقالوا: إنَّ المرادَ بظلِّه ظلُّ نفسِه ﷻ وهذا مُنْكَرٌ عظيمٌ، لو تَدَبَّره القائِلُ به ما مشَى حولَه؛ لأنَّه مِن المعلومِ أنَّ الناسَ في الأرضِ، وأنَّ مَن يُظِلُّك عن شيءٍ إنَّما يظلّك عن شيءٍ فوقَه، ويلزَمُ مِن هذا التأويلِ الفاسدِ الخاطئ أنْ يكونَ الله فوقَه شيءٌ وتكونَ نفسُه المقدَّسَةُ حائِلًا بينَ هذا الشيء وبينَ الناسِ، وإذا قلنا: إنَّ الظِّلَّ من الشَّمسِ، والشَّمسُ تَدْنُو مِن الخَلائِقِ قَدْرَ مِيلٍ صارَ الله على هذا التأويلِ نازِلًا جدًّا، أقْرَبَ إلى الناسِ مِن المِيلِ، وهو يُظِلُّهم كالسَّحابةِ بينَهم وبينَ الشَّمسِ وهذا منكرٌ، وهذا أخْذٌ بالظاهِرِ، والظَّاهِرُ بطلانُه، وأنَّ المرادَ بالظِلِّ هنا ظِلُّه الذي يَخْلُقُه ﷻ فإنَّه سبحانَه يخلقُ ظِلًا مِن أيِّ مادةٍ كانت ما نعرِفُ؛ لأنَّ ظِلَّ الدُّنيا نَوعانِ: ظِلٌّ مِن الله، وظِلٌّ مِن الخَلْقِ، فإذا بَنَى الإنسانُ عَريشًا فالذي يستظلُّ به هو ظلُّ الآدميِّ الذي صَنَعَهُ الآدميُّ، وظِلُّ السَّحابِ ظلٌّ مِن ظِلِّ الله لا يصْنَعُه الخلْقُ.

ويومَ القيامةِ ليس هناك ظِلٌّ للبَشرِ فلا يستطيعُ أحدٌ أنْ يبنِيَ ظِلًا، بل الظِّلُّ ظِلُّ الله ﷻ، وقد وَرَدَ في حديثٍ لكنَّه ضعيفٌ يظلُّه الله في ظِلِّ عَرْشِه[1]، لكنَّه ضعيفٌ أيضًا؛ لأنَّ الشَّمسَ تَدْنُو مِن الخَلائِقِ بقَدْرِ ميلٍ[2] والعَرْشُ فوقَ جميعِ المخلوقاتِ وليس فوقَه شمسٌ حتَّى يُظِلَّ الناسَ منها.

فالصوابُ: أنَّ المرادَ بالظِّلِّ هنا الظِّلُّ الذي يخلُقُه الله ﷻ، لا يصنَعُه الناسُ.

۞ قولُه: «إمامٌ عادِلٌ» بدأ به؛ لأنَّه أشَدُّهم، وأشَقُّهم عَمَلًا، وأنْفَعُهم للخلْقِ إذا اتصفَ بالعدَالَةِ، فهو عادِلٌ في شرعِ الله وعادلٌ في عبادِ الله.

عادِلٌ في شَرْعِ الله فلا يحكِّمُ غيرَه، ولا يَنْتَهِجُ سِواه، ويَضْرِبُ بما خَالَفه عُرْضَ الحَائِطِ هذا عادِلٌ عادِلٌ؛ لأنَّ مَن أدخلَ شَرْعًا غيرَ شَرْعِ الله مُزاحِمًا لشرعِ الله، أو غالِبًا على شَرْعِ الله فإنَّه لم يَعْدِلْ لقولِه تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة: ٥٠].

وعادِلٌ في عبادِ الله فلا يُحابِي قريبًا لقُرْبِه، ولا شَرِيفًا لشَرَفِه، ولا ذَا جاهٍ لجاهِهِ، فلو أنَّ

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٩/ ٦٣)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٩/ ٢٥٣)، وروى أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٥٩) (٨٧١١)، والترمذي (١٣٠٦) وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، عن أبي هريرة ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: «من أنظر معسرًا، أو وضع له أظله الله في ظل عرشه يوم القيامة». ورجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن قيس ـ وهو الفراء ـ فمن رجال مسلم.

(٢) روى مسلم (٢٨٦٤) (٦٢) عن المقداد بن الأسود ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُدْنِي الشمس يوم القيامة من الخلق، حتى تكون منهم كمقدار ميلٍ».

ابنته سَرَقَتْ لقَطَعَ يدَها.

فإذا وُجِدَ هذا الإمامُ العادِلُ في شَريعةِ الله العادِلُ في عبادِ الله فإنَّ الأمورَ ستستقيمُ.

وأضرِبُ مثلًا بعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنَّ مَن سبقَه كانَ في وقتِهم الخوف والفِتَنُ والقَلاقِلُ؛ وذلك لعدمِ عدْلِهم؛ إمَّا في شَرْعِ الله، وإمَّا في عِبادِ الله، ولما تولَّى رَحِمَهُ اللَّهُ لم يمكُثْ في الحُكْمِ إلا سَنتينِ وأشْهرًا، ومع ذلك حصَلَ في وقتِه مِن الأمنِ، ورجوعِ كثيرٍ من الخوارجِ عن رأْيهم ما لم يَحصُلْ بعشراتِ السنينَ؛ لأنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ إمامٌ عادلٌ، حتى إنَّ بعضَ العلماءِ جعلَهُ أحدَ الخُلفاءِ وقال: إنَّ الخلفاءَ الراشِدينَ خمسةٌ فيهم الأربعةُ المعروفونَ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ.

فالإمامُ العادلُ تتمُّ لَه الأمورُ وتستقيمُ، فكما يَدينُ يُدانُ، فإذا انحرفَ الإنسانُ عن شَرْعِ الله أو انحرفَ في الحُكمِ بينَ عبادِ الله نقصَ من استقامةِ الأمورِ له بِقدْرِ ما انحرفَ جزاءً وِفاقًا، ولو أنَّ حُكَّامَ المسلمينَ اليومَ استيقَظُوا ورجَعُوا إلى الرُّشْدِ لعلِمُوا أنَّهم لو حَكَمُوا بالعدْلِ على ما قُلنا في شَريعةِ الله وفي عبادِ الله لاستتبَّتْ لهم الأمورُ داخِلًا وخارِجًا، ولصارُوا في مَقامِ الهَيْبةِ بقوةِ القرآنِ وبقوةِ السُّلطانِ؛ فبقوةِ القرآنِ بما عندَهم مِن شريعةِ الله، وبقوةِ السُّلطانِ؛ لأنَّهم سوفَ يمتثِلُونَ قولَ الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]. وليس في المسلمينَ نقصٌ في العَدَدِ الآن فعَددُهم كثيرٌ، لكنَّهم غثاءٌ كغثاءِ السَّيلِ وغالِبُ وُلاتِهم لا يريدُون إلا السَّيطرة والبَقاءَ في رئاساتِهم، ولا يُهمُّهم شيءٌ وراءَ ذلك، وشُعوبُهم كذلك ليسوا على المستوَى، بل هم كما كانوا وُلِّي عليهم جزاءً وِفَاقًا.

فالحاصِلُ: أنَّ النبيَّ ﷺ بدَأَ بالإمام العادِل؛ لأنَّه بعدِله تستقيمُ الأُمةُ جميعًا.

۞ ثم قال: «وشَابٌّ نشأَ في عبادةِ الله» خصَّ الشابَّ؛ لأنَّ الشبابَّ له نَزْوةٌ بلْ نَزَوَاتٌ، ولا أَحَدَ ينكِرُ ما في الشبابِ من النَّزواتِ والأفْكَارِ، فإنَّه يصبِحُ على فِكْرٍ ويُمسِي على فِكْرٍ، وكل أحدٍ يمكِنُ أنْ يجتذِبَه إمَّا بصورتِه أو بصوتِه أو ببيانِه أو بأعمالِه الظاهِريَّةِ.

وقولنا: إما بصورَتِه؛ يعني: هيئَته فمثلًا يجدُ شخصًا مظْهَرُه مظْهَرُ المتديِّنِ الخاشِعِ فيَغْتَرُّ بِه وهو السُّمُّ النَّاقِعُ، وكَمْ مِن شبابٍ اغترُّوا بأمثالِ هؤلاءِ الذينَ يتظاهَرُون بالصَّلاحِ والإصلاحِ وينوحُونَ على العَصْرِ، وعلى أَهْلِ العَصْرِ، وعلى وُلاةِ العَصْرِ، لأجل إفسادِ أَهْلِ العَصْرِ، لكنَّ الشابَّ شابٌّ ليس هناك عَقْلٌ راسِخٌ حتى يعرفَ ما يضرُّه وينفعُه فيَغْتَرُّ بهؤلاءِ.

وقولنا: يغترُّ بصوتِه؛ فتجدُه عندما يَخْطُبُ كإنَّه مُنْذِرُ جَيْشٍ يقول: صبَّحَكُمْ ومسَّاكُم، ارتفاعُ صوتٍ واهتزازُ بَدَنٍ وانفعالٌ، فيقولُ: هذا الرجلُ الذي لا تَأْخُذُه فِي اللهِ لَوْمَةُ لائِمٍ فيغترُّ به.

وقولُنا: يغتر ببيانِه؛ أي: فصَاحَتِه وأسلوبِه لما يزخرفه له مِن البيانِ، وتنسيقِ الكلامِ بعضِه مع بعضٍ، والإتيانِ بالمقدِّماتِ والنتائجِ حتى يَظُنَّ أنَّ قولَه وحيٌ ينزلُ عليه.

فالمهمُّ: أنَّ الشابَّ إذا تخلَّصَ مِن هذا كلِّه، ونشأَ في عبادةِ الله، واتَّجَهَ إلى الله وصارَ يَمْشِي على هُدًى مِن الله فإن هذا هو الشابُّ الذي يُظِلُّه الله فِي ظلِّه، يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه، والغالِبُ أنَّ الله ﷿ لا يخيِّبُ سَعْيَه إذا نشأَ مِن صِغَرِه في عبادةِ الله، الغالِبُ أنَّ الله يثبِّتُه ويُبْقِيه على ما هو عليه؛ لأنَّه ﷿ أكرمُ مِن العَامِلِ فمَنْ تَقَرَّبَ إليه شِبْرًا تقرَّبَ إليه ذِرَاعًا، ومَنْ تَقَرَّبَ إليه ذِراعًا تقرَّبَ إليه بَاعًا، ومَن أتاهَ يَمشِي أتَاه هَرْوَلَةً[1]، فهو بحكمتِه ورحمتِه يَبْعُدُ أنَّ شابًّا نشأَ في عبادةِ الله حقًّا ورسَخَ الإيمانُ في قلبِه أنْ يُزِلَّه، أو يُزيغَه بعدَ إذْ هدَاه.

الثالث: «رجلٌ ذَكَرَ الله فِي خَلاءٍ ففاضَتْ عيناهُ» وفي روايةٍ: «خاليًا»[2]؛ فهلْ الخُلُوُّ هنا خُلوُّ البَدَنِ أو خُلُوُّ الفِكْرِ أو هُما جميعًا؟

خلوُّ البدنِ بمعنى: إنَّه ليس عندَه أحدٌ مِن الناسِ حتى يُرائِيه بالبُكاءِ، أو خلوُّ الفكرِ بمعنى أنَّ قلبَه متفرِّغٌ غايَةَ التَّفَرُّغ لله ﷿، والغالِبُ أنَّ العَين لا تَفيضُ إلا إذا كانَ الإنسانُ خالِيَ الفِكرِ؛ أي: في تلكَ الساعَةِ التي يَذْكُرُ الله ﷿ فيها وقَلْبُه متفرِّغٌ تمامًا بذكرِ الله، فهذا هو الذي تَدْنُو منه أو يَدْنُو مِنه فَيَضَانُ العَيْنِ، أما الذي يَذكرُ الله بلسانِه ولكنَّ قلبَه في وادٍ آخرَ كما هي حالُنا نسألُ الله أنْ يعاملَنا بعفوِه - يذكُرُ الله وقلبُه في وادٍ بعيدٍ عَنْ مَحِلِّ الذِّكْرِ، وعن زَمَنِه وعن حالِه، فهذا في الغالِبِ لا تَفيضُ عيناه.

وجرِّبْ نفسَك فإنَّه تأتيكَ ساعاتٌ مِن الساعاتِ تكونُ خاليًا تقرأُ القرآنَ، فتفيضُ عينُك ويخشعُ بدنُك، وفي حالٍ من الأحوالِ تقرأُ نفسَ الآياتِ وكأنَّها تمرُّ على صفاةٍ ما تتأثرُ.

الرابعُ قال: «ورجُلٌ قلبُه معلَّقٌ بالمساجِدِ»؛ يعني: متعلِّقًا بها، والمساجدُ يحتمِلُ أنْ يكونَ المرادُ بها مكانَ السُّجودِ التي هي المساجدُ المعروفةُ، ويحتملُ أنْ يكونَ المرادُ بالمساجِدِ

---

(١) هذا لفظ حديث قدسي، رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) (٢).

(٢) رواه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٠١٣) (٩١).

السجودَ؛ يعني الصلواتِ؛ وذلك لأنَّ كلمةَ مَسْجَد قد تكونُ مصدرًا ميميًّا، وقد تكونُ اسمَ مكانٍ، وقد تكونُ اسمَ زمانٍ كما هو معروفٌ في اللغةِ العربيَّةِ، فالحديثُ يحتمِلُ هذا وهذا.

ولكنْ قد يقولُ قائلٌ: إنَّ المتبادِرَ أنَّ المرادَ به المساجدُ التي هي أمْكِنةُ الصلواتِ فيكونُ المعنى: أنَّه مِن شِدَّةِ رغبتِه بالخيرِ والصلاةِ خصوصًا. يكون قلبُه متعلِّقًا بمكانِها.

وأمَّا الخامِسُ قال: «رجلانِ تحابَّا في الله»؛ تحابَّا: أي تبادَلا المحبَّةَ لا لمالٍ ولا لجاهٍ ولا لقرابةٍ، ولكنْ في الله عَجَّلَ؛ يعني: أنَّ الذي حَمَلَ هذا أنْ يحبَّ هذا هو ما عندَه مِن عبادةِ الله تَعَالَى، فيحبُّه لما عندَه مثلًا مِن نَفْعِ الخَلْقِ مِن مالٍ أو عِلْمٍ أو ما أشْبَه ذلِكَ، ولو سُئِلَ لماذا أحبَبْتَ فلانًا هل لمالِه أو لحَسَبِه أو لقَرابَتِه أو ما أشْبَه ذلك؟ قال: لا، أنَا لا أحبُّه إلا لله.

فهذان المتحابَّانِ في الله يظلُّهم الله في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه وفي بعضِ ألفاظِ الحديثِ هذا: «اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه»[1]؛ أي: أنَّ المودةَ بينَهما كانتْ إلى المماتِ من حين اجتمعا إلى أنْ ماتَا.

السادسُ: «رجلٌ دَعَتْه امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ إلى نفسِها قال: إنِّي أخافُ الله»، قولُه: «دعَتْهُ إلى نفسِها» أي: دعته إلى جماعِها وهي ذاتُ منصِبٍ وجمالٍ؛ أي: أنَّها جميلةُ الصورةِ شريفةُ النَّسَبِ؛ لأنَّها ذاتُ منصِبٍ فليستْ مِن النِّساءِ السَوَقَةِ أو المبذولاتِ وليست مِن النِّساء الدَّميماتِ، بل هي امرأةٌ جميلةٌ وهي مع ذلك ذاتُ شَرَفٍ، بحيثُ لا يُعَدُّ الاتصالُ بها سُفْلًا؛ لأنَّها شريفةٌ.

فقال: «إنِّي أخافُ الله»؛ أي: لم يَمْنَعْه مِن ذلك إلا خوفُ الله، فليس هناك أحدٌ مِن البَشَرِ يَخشَى منه أنْ يَطَّلِع على فعلِه، وليس هناك ضعفٌ في قوتِه، بلْ هو قادِرٌ على أن يُنَفِّذَ، لكنَّ الذي مَنَعه هو خوفُ الله عَجَّلَ مع قوةِ الدَّاعِي الداخليِّ والخارجيِّ.

قوةُ الدَّاعِي الخارجيِّ هو كونُ المرأةِ ذاتَ منصِبٍ وجَمَالٍ، والدَّاخليُّ هو كونُ الرَّجُلِ عندَه قوةٌ وقُدرةٌ على الجِماعِ، ومع ذلك قال: إنِّي أخافُ الله، فلم يمنعْه إلا الخوفُ.

وأظْهَرُ مَثَلٍ ينطبِقُ على رجُلٍ دَعَتْه امرأةٌ ذاتُ منصِبٍ وجمالٍ هو يوسُفُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنَّه دعتْه امرأةُ العَزيزِ، وهي ذاتُ منصبٍ وجمالٍ، وليس عندَها أحدٌ، ومع ذلكَ امتنعَ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف:٢٤].

---

(١) انظر التخريج السابق.

أي: أنَّه لقوةِ الدَّاعِي حصلَ الهَمُّ، ولكنْ صارَ المانِعُ أقْوَى؛ وهو أنَّه رأَى بُرهانَ اللهِ فامتنَعَ، ولبعضِ المُفَسِّرين هنا كلامٌ مرفوضٌ، فالصَّوابُ ما ذكرناه أنَّ الهَمَّ وقَعَ ولكنْ قوةُ المانِعِ صارَتْ أغلَبَ مِن قوةِ الجاذِبِ والدَّافِعِ فخافَ اللهَ.

ومِن ذلك أيضًا أحدُ الثلاثةِ الذينَ أخبرَ عنهم النبيُّ ﷺ الذينَ انطبقَ عليهم الغَارُ؛ فإنَّه لما جَلَسَ من ابنةِ عمهِ مجلِسَ الرَّجلِ مِن أهلِه، قالت له: اتقِ اللهَ، ولا تَفُضَّ الخَاتَمَ إلا بِحقِّه، فقامَ وهي أحبُّ الناسِ إليه خوفًا مِن اللهِ ﷻ[1].

وأمَّا السابعُ، فقال: «ورجلٌ تصدَّقَ بصَدَقَةٍ فأَخْفَاها حتى لا تَعْلَمَ شمالُه ما صَنَعَتْ يمينُه» وهذا لكَمَالِ إخلاصِه فإنَّه تصدَّق بصَدَقَةٍ فلم يَطَّلِعْ عليها أحدٌ، حتى لو كانت شِمالُه ذاتَ إرادةٍ أو عِلْمٍ مستقِلٍّ ما عَلِمَتْ ما أنْفَقَتْ اليمينُ، أو ما صَنَعتْ اليمينُ.

وقيل معناه: حتى لا يَعْلَمَ مَن على شمالِه ما أنفقَتْه يمينُه، لكنَّ الأوَّلَ أبلغُ؛ لأنَّ الشمالَ جزءٌ مِن بَدَنِ المتصدِّقِ ومع ذلك لا تَعْلَمُ وهذا أشدُّ وأبلَغُ في الإخفاءِ.

وإذا نَظَرنَا إلى هذا الحديثِ وجَدْنَاه يشتمِلُ على معانٍ، وإلا لماذا كان هؤلاءِ ممن يظلُّهم اللهُ في ظِلِّه؟

نقولُ: أمَّا الأوَّل فلكمالِ عَدْلِه وهو الإمامُ العادِلُ، والثاني: فلكمالِ عبادتِه ونَشْأَتِه الصالِحَةِ، والثالثُ فلكمالِ إخلاصِه وتعلُّقِه باللهِ ﷻ، والرابعُ: فلكمالِ حُبِّه للمساجِدِ، وما يكونُ فيها من ذِكرِ اللهِ، والخامِسُ: فلكمالِ ولايتِه في اللهِ ﷻ وأنَّه لا يُوالِي إلا أَوْلِياءَ اللهِ، والسادِسُ: فلكمالِ عِفَّتِه، والسابعُ: فلكمالِ إخلاصِه وبُعدِه عن الرِّياءِ.

فإن قيلَ: هل تشمَلُ هذه الأجناسُ السبعةُ الرِّجالَ والنساءَ؟

فالجواب: أمَّا الإمامُ العادِلُ فلا يكونُ إلا ذَكَرًا، وأمَّا الشَّابُّ الذي نَشَأ في عبادةِ اللهِ فهو شامِلٌ حتَّى المرأةَ التي شبَّت في عِبادةِ اللهِ تدخلُ في هذا وكثيرًا ما يُطلَقُ أوصافُ الرِّجالِ ويرادُ بها النِّساءُ قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ① ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ②﴾ [المؤمنون:١-٢]. والمؤمناتُ أيضًا، والباقي واضِحٌ، إلا قولُه: «رجلٌ دعتْه امرأةٌ» فهذا يمكنُ أن يكونَ خاصًّا بالرِّجالِ؛ لأنَّ قوةَ الطلب في الرَّجلِ أكثرُ.

---

[1] رواه البخاري (٢٣٣٣)، ومسلم (٢٧٤٣) (١٠٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨٠٧- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ. ح. وحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ».

معنى «توكَّلَ»: ضَمِنَ كما يُفسِّرُه اللفظُ الآخَرُ[1].

✿ قولُه: «ما بين رِجليه»؛ يعني: الفَرْجَ.

والمرادُ بقولِه: «ما بينَ لَحْييه» اللسانُ؛ يعني: مَن حَفِظَ فَرْجَه ولسانَه ضَمِنَ له النبيُّ ﷺ الجنَّةَ.

وذلكَ أنَّ الفَرْجَ هو مَدْعَاةُ الفَوَاحِشِ، واللِّسانَ مدعاةُ الأَقْوَالِ المنكَرَةِ، سواءٌ في العقائِدِ أو في الأخْلاقِ، فإذا ضَمِنَ الإنسانُ ما بينَ رجليه وبينَ لَحْيَيه يقولُ النبيُّ ﷺ: «توكَّلتُ له بالجنةِ».

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- باب إِثْمِ الزُّنَاةِ.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان:٦٨]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء:٣٢].

الزِّنا يقولُ العلماءُ فيه هو فِعْلُ الفاحِشَةِ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ هذا هو الزِّنا؛ يعني؛ جماعُ مَن لا يَحِلُّ جِماعُه.

وقولُه تعالى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ هذا من أوصافِ عبادِ الرَّحمنِ الذينَ ذَكَرهم الله تعالى في آخِرِ سورةِ الفُرقانِ.

✿ وقولُه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أي: فاحشةً في نفْسِه وساءَ مِنْهاجًا. وطَرِيقًا يمشِي فيه الفاعِلُ.

وتأمَّلْ هنا قال في الزِّنا: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء:٣٢]. وفي نكاحِ نساءِ الآباءِ قال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً

---

(١) رواه البخاري (٦٤٧٤).

وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ [النساء:٢٢]. وفي اللِّواطِ قال لُوطٌ لقومِه: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ [النمل:٥٤]. فهذه ثلاثةُ تعبيراتٍ أما قولُه: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ فهو أدْنَاها يعني فاحشةً مِن الفواحِشِ، وأما قولُه: ﴿ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ التي فيها «الـ» فهو دليلٌ على أنَّ هذه الفِعْلةَ بلَغَتْ أقْصَى ما يكونُ مِن الفُحْشِ والعِياذُ باللهِ أي: الفاحشةَ الكُبرى، وأما قولُه: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا﴾ كانَ فاحشةً مِن الفَواحِشِ، لكنْ زادَ على هذا المَقْتُ ﴿وَمَقْتًا﴾ فدَلَّ هذا على أنَّ نكاحَ ذواتِ المحارمِ أقبحُ مِن الزِّنَا، ولهذا ذهَبَ كثيرٌ مِن العلماءِ إلى أنَّ الزِّنَا بذواتِ المحارمِ موجِبٌ للقَتْلِ مطْلَقًا؛ سواءٌ كانَ الزَّانِي ثَيِّبًا أم غيرَ ثيِّبٍ[1]؛ لأنَّه أعظمُ إذ أنَّ ذواتَ المحارِمِ لا تَحِلُّ فروجُهنَّ بأيِّ حالٍ مِن الأحوالِ، والزِّنا بغيرِ ذواتِ المحارِمِ زِنًا بفرْجٍ قد يُبَاحُ بعقدِ النِّكاحِ الصحيحِ، فصارَ زنا المحارِمِ أقبحَ وأشْنَعَ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨٠٨- حدثنا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَنَسٌ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقولُ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ» وَإِمَّا قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ»[2].

الشاهِدُ قولُه: «ويظهرَ الزِّنا» يعني يَنْتَشِرُ ويُعْلَنُ ولا يُبَالَى به.

وهذا وَاقِعٌ، فإذا نظرْنَا إلى هذا الذي حصَلَ نجِدُ أنَّه قد رُفِعَ العِلْمُ.

وليس المرادُ بالعِلْمِ أنْ يَعْلَمَ الإنسانُ الشيءَ نَظَرِيًّا؛ لأنَّ هذا قد يقعُ مِن الكافِرِ فربَّما يقرَأُ الكافِرُ مثل صحيحَ البخاريِّ، ويستَنْتِجُ منه من الأحكامِ ما لا يستنتِجُه المسلِمُ، لكنَّ المرادَ بالعِلْمِ هذا العلمُ المثمِرُ لخشيةِ اللهِ كما تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨].

قال: «ويظهرَ الجهلُ» وهذا غيرُ رفْعِ العِلْمِ فمعنَى يظهرُ؛ أي: يَشِيعُ في الناسِ الجهلُ المركَّبُ، فيظنُّ الإنسانُ أنَّه عالِمٌ وهو جاهِلٌ، وليس المرادُ بالجهْلِ هنا ضِدَّ العِلْمِ؛ لأنَّ ضِدَّ

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٣٤٢، ٣٤٣)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٦/ ٢٧٤، ٢٧٥).

(٢) ورواه مسلم (٢٦٧١) (٩).

العِلْمِ معلومٌ من قولِه: «يُرْفَعُ العِلمُ» لكنَّ المرادَ بالجهلِ الجهلُ المرَكَّبُ الذي يظنُّ الإنسانُ فيه أنَّه عالِمٌ وليس بعالِمٍ.

ورَفْعُ العِلْمِ يكونُ كما أَخْبَرَ النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انتزاعًا مِنْ صدورِ الرِّجالِ، ولكنْ يَقْبِضُه بِمَوتِ العلماءِ، فإذا ماتَ العلماءُ اتَّخذ النَّاسُ رءوسًا جُهَّالًا فأَفْتَوْا بغيرِ عِلمٍ فضَلُّوا وأَضَلُّوا»[1].

۞وقولُه: «ويُشرَبَ الخمْرُ» هذا ظاهِرٌ وقد شُرِبَ الخمرُ ليس في بلادِ الكُفَّارِ فحسْبُ بلْ في بلادِ المسلمينَ أيضًا حتى إننا نَسْمَعُ أنَّه في بعضِ البلادِ الإسلاميةِ يُشْرَبُ الخَمْرُ علانيةً في المقاهِي، ويُوضَعُ في الثَّلاجاتِ ولا أَحَدَ ينكِرُه نسأل اللهَ العافيةَ.

والخمْرُ كلُّ ما خامَرَ العَقْلَ؛ كما قال عُمرُ رضي الله عنه[2]. ومعنَى خامَرَه أي: غطَّاه على وَجْهِ اللَّذَّةِ والطَّرَبِ، ومنه خِمارُ المرأةِ؛ لأنَّه يُغطِّي رأْسَها، فمادةُ خَمَرَ (الخاءُ والميمُ والراءُ) تدلُّ على التَّغطيةِ.

۞قال: «ويَظْهَر الزِّنَا» وهذا أيضًا وَقَعَ ففي بعضِ البلادِ الإسلاميةِ ـ وهو والحمدُ لله قليلٌ، لكنْ يوجدُ بغايا والعِياذُ بالله تَدْعُو المرأةُ إلى نفسِها وإلى فِعْلِ الفاحِشَةِ، ويُذكَرُ أنَّ هذه البلادِ فيها بيوتٌ معروفةٌ لهذا الأمر.

۞قال: «ويَقِلَّ الرِّجالُ» هل المرادُ بقلَّةِ الرِّجال أنَّ اللهَ تعالى يجعلُ النساءَ المولوداتِ أكثرَ مِن الرِّجالِ المولودينَ، أو أنَّ هناك حُروبًا تَقْضِي على الرِّجالِ فيكثرُ النِّساءُ أو الأمران جميعًا؟

نقولُ: يمكنُ أنَّ اللهَ تعالى بحكمتِه يقلِّلُ مِن الرِّجالِ ويُكثرُ من النساءِ، ويمكن أنْ يكونَ هذا بسببِ الحروب الطاحنةِ التي تقْضي على الرِّجالِ.

۞قوله: «حتى يكونَ للخمسين امرأةِ القيِّمُ الوَاحِدُ» أي: أنَّ نِسبةَ الرِّجالِ إلى نسبةِ النِّساء تكونُ اثنتين من مائةٍ، اللهُ المستعانُ.

فإن قيلَ: هل إخبارُ النبيِّ ﷺ بأنَّ هذهِ الأمور مِن أشراطِ الساعةِ يُعَدُّ إقرارًا لها؟

فالجوابُ: لا، بل هذا مِن بابِ التّحذيرِ كقولِه ﷺ: «لتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَن كانَ قبلَكم»[3].

---

(١) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) (١٣).

(٢) رواه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢) (٣٢).

(٢) رواه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩) (٦).

فهذا خبرٌ لا يُرادُ به الإقرارُ، بل هو للتحذيرِ، وكقولِه ﷺ: «واللهِ ليُتِمَّنَّ الله هذا الأمْرَ حتَّى تسير الظَّعينَة - يعني: المرأة - مِن كذا إلى كذا لا تخاف»[1]. فهذا أيضًا ليس على سبيلِ الإقرارِ، لكنْ على سبيلِ الإخبارِ، فلا يقولُ قائِلٌ مَثلًا: إنَّ هذا دليلٌ على أنَّ المرأةَ إذا أَمِنَتْ على نفسِها فلها أنْ تسافرَ بلا مَحْرَمٍ؛ كما استدَلَّ به بعضُ العلماءِ، نقولُ: إنَّ الإخبارَ عن الواقِعِ لا يَعْنِي إقرارَه، ولا يمكنُ أنْ نُهْدِرَ الأدِلَّةَ الدَّالَّةَ على أنّه لا يمكنُ للمرأةِ أنْ تسافِرَ بلا مَحْرَمٍ[2] مِن أجْلِ هذا الخبرِ الذي لا يريدُ مِنْه ﷺ أنَّ المرأةَ تسافِرُ وحدَها.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨٠٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» قَالَ عِكْرِمَةُ قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الإيمانُ مِنْهُ؟ قَالَ:هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

هذا الحديث سبَقَ الكلامُ عليه وبيَّنَّا أنَّ أهلَ السُّنَّةِ يَرَوْنَ في مِثْلِ هذه الأحاديثِ أنَّ معناها: لا يَزْنِي حينَ يَزْنِي وهو مؤمِنٌ، كامِلُ الإيمانِ بل هو مؤمِنٌ ناقِصُ الإيمانِ.

فإن قيل: ألاَ يدلُّ هذا الحديثُ على أنَّ الإيمانَ ينتفِي تمامًا لحظةَ وقوعِ هذه الكبائِرِ، خاصَّةً أنَّ تمثيلَ ابنَ عباسٍ قد يدلُّ على هذا حينَ شبَّكَ بينَ أصابعِه، ثم أخرجَها؟

نقول: هذا لا يَنْطَبِقُ على مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ؛ بل مرادُه: تخرُجُ الأصابعُ بعضُها مِن بعضٍ لكنْ ليسَ على سبيلِ الانفصال التَّامِّ.

فإن قيل: أرأيت إن ماتَ وهو يَزْنِي؟

قلنا: أمَّا على القولِ بأنَّه ليسَ كامِلَ الإيمانِ فالأمرُ واضِحٌ أنَّه يموتُ على إيمانٍ ناقِصٍ. أمَّا

---

(١) رواه البخاري (٣٥٩٥).

(٢) من ذلك ما رواه البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨) (٤١٣)، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم».

على القولِ بأنَّه يُنْزَعُ مِنه فلا أَدْرِي هل هو في تلكَ السَّاعَةِ يَنْسَى كُلَّ شَيءٍ، أو أنَّه استحلَّ الزِّنَا في تلكَ السَّاعةِ؟ اللهُ أعلمُ.

لكنَّه في الأصْلِ مسلمٌ؛ يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلَّي عَليه، ويُدْفَنُ معَ المسلمينَ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨١٠- حدثنا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»[1].

قوله: «والتوبةُ معروضَةٌ بعدُ» يعني: أنَّه إذا تاب، تاب اللهُ عليه، ورجَعَ إليه الإيمانُ كامِلًا.

٦٨١١ ـ حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»[2].

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ... مِثْلَهُ. قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ: دَعْهُ دَعْهُ.

الشاهد مِن هذا الحديث قولُه: «أَنْ تُزَانِيَ حليلةَ جارِكِ» وفي نسخةٍ: «أَنْ تَزْنِيَ بحليلَة جارِك» أي: بزوجتِه؛ لأنَّها هي الحليلةُ، وهذا أعظمُ ما يكونُ مِن الزِّنَا؛ لأنَّ الجارَ قد ائتَمَنَ جارَه، فإذا زَنَا بحليلتِه ـ والعياذُ باللهِ ـ صارَ أعظمَ، ولا سِيَّما أيضًا إذا كان الجارُ أخاكَ، وامرأتُه في البيتِ، وزنيتَ بها فإنَّ هذا أعظَمُ.

وقولُه: «تقتلَ ولدَكَ مِن أجلِ أنْ يَطْعَمَ معكَ» هذا ليس تعليلًا للقَتْلِ؛ لأنَّه إذا قَتَلَه لن يأكُلَ معه، لكنَّه تعليلٌ لكونِه فعلَ هذا الشيءَ، يعني: أنَّ القتلَ لا يوجبُ أن يطعَمَ، بلْ عَدَمُ القتْلِ

---

(١)ورواه مسلم (٥٧) (١٠٤).

(٢)ورواه مسلم (٨٦) (١٤١).

هو الذي يوجِبُ أنْ يَطْعَمَ معك، ويفسِّرُ هذا اللفظُ الآخَرُ: «خشيَةَ أنْ يأكُلَ معكَ»[1].

۞ قولُه: «دعْه دَعْه»، لننظر كلام الحافِظِ عليه، قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ:

۞ قولُه: «فقال: دَعْه دَعْه» أي: اترُكْه، والضَّميرُ للطريقِ الذي اختُلِفَ فيها وهي رواية واصل، وقد زادَ الهيثَمَ بنُ خَلَفٍ في روايتِه بعدَ قولِه: دَعْه فلَمْ يَذكُرْ فيه واصلًا بعد ذلك. فعُرِفَ أنَّ معنى قولِه: دَعْه أي: اترُكْ السَّنَدَ الذي ليس فيه ذِكْرُ أبي مَيْسرةَ.

وقال الكَرْمَانيُّ: حاصِلُه أنَّ أبا وائلٍ وإنْ كانَ قد روَى كثيرًا عن عبدِ اللهِ، فإنَّ هذا الحديثَ لم يَرْوِه عنه، قال: وليس المرادُ بذلك الطَّعْنَ عليه لكنْ ظهرَ له ترجيحُ الروايةِ بإسقاطِ الواسِطةِ لموافقةِ الأكْثرينَ.

كذا قال، والذي يَظْهَرُ ما قدمتُه أنهَّ تَركُه من أجْلِ التَّردُّدِ فيه لأنَّ ذِكْرَ أبي ميسرةَ إنْ كانَ في أصلِ روايةِ واصلٍ فتحديثُه بِه بدونِه يَستلزِمُ أنَّه طَعْنٌ فيه بالتدليسِ، أو بقلَّةِ الضَّبطِ، وإنْ لم يكنْ في روايتِه في الأَصْلِ فيكونُ زادَ في السَّنَدِ ما لم يسْمَعْه، فاكتَفَى بروايةِ الحديثِ عمن لا تردُّدَ عندَه فيه، وسكتَ عن غيرِه.

وقد كان عبدُ الرحمنِ حدَّثَ به مرَّةً عن سفيانَ، عن واصل وحْدَه بزيادةِ أبي ميسرةَ، كذلِك أخرجَه الترمذيُّ والنسائيُّ، لكنَّ الترمذيَّ بعدَ أنْ ساقَه بلفظِ واصلٍ، عطفَ عليه بالسَّنْدِ المذكورِ طريقَ سفيانَ، عن الأعمشِ ومنصورٍ، قال بمثلِه، وكأنَّ ذلك كانَ في أوَّلِ الأمرِ، وذكَرَ الخطيبُ هذا السندَ مثالًا لنوعٍ من أنواعِ مُدْرجِ الإسنادِ، وذكَرَ فيه: أن محمدَ بنَ كثيرٍ وافَقَ عبدَ الرحمنِ على روايتِه الأُولَى، عن سفيانَ فيصيرُ الحديثُ عن الثلاثةِ بغيرِ تفصيلٍ.

قلتُ: وقد أخرجَه البخاريُّ في الأدَبِ عن محمدِ بنِ كثيرٍ لكن اقتصرَ مِن السندِ على منصورٍ، وأخرجَه أبو داودَ عن محمدِ بن كثيرٍ، فضَمَّ الأعمشَ إلى منصورٍ، وأخرجَه الخطيبُ من طريقِ الطَّبرانيِّ، عن أبي مسلمٍ الليثيِّ، عن معاذِ بنِ المثنى، ويوسفَ القاضي، ومن طريقِ أبي العبَّاسِ البرقيِّ، ثلاثتهم عن محمدِ بنِ كثيرٍ، عن سفيانَ عن الثلاثةِ، وكذا أخرجَه أبو نعيمٍ في «المستخرَجِ»، عن الطبرانيِّ وفيه ما تقدَّم، وذكرَ الخطيبُ الاختلافَ فيه

---

(١) تقدم تخريجه في كتاب الأدب.

على منصورٍ وعلى الأعمشِ في ذكر أبي ميسرةَ وحذفِه، ولم يختَلِفْ فيه على واصلٍ في إسقاطِه، في غير روايةِ سفيانَ قلتُ: وقد أخرجَه الترمذيُّ والنسائيُّ من روايةِ شعبةَ، عن واصلٍ بحذفِ أبي ميسرةَ لكنْ قال الترمذيُّ: روايةُ منصورٍ أصَحُّ؛ يعني: بإثباتِ أبي ميسرة.

وذكَرَ الدارَقطنيُّ الاختلافَ فيه وقال: رواهُ الحسنُ بنُ عبيدِ الله، عن أبي وائلٍ عن عبد الله كقولِ واصلٍ، ونقَلَ عن الحافِظِ أبي بكرٍ النيسابوريِّ أنَّه قال: يُشبهِ أنْ يكونَ الثوريُّ جمَعَ بينَ الثلاثة لما حدَّثَ به ابنَ مهديٍّ ومحمدَ بنَ كثيرٍ، وفصَلَهُ لما حدَّثَ به غيرَهما. يعني: فيكونُ الإدراجُ مِن سفيانَ لا مِن عبدِ الرحمنِ، والعلمُ عندَ الله تعالى.

وقد تقدَّمَ الكلامُ بشيءٍ مِن هذا في تفسيرِ سورةِ الفُرقانِ[1] اهـ.

إذًا: صارَ الخِلافُ في السَّنَدِ فقطْ.

*****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٢١- باب رَجْم الْمُحْصَن.

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ زَنَي بِأُخْتِهِ فَحَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي[2].

٦٨١٢- حدثنا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ.

۞قولُه: «بابُ رَجْمِ المحصن» فالمُحْصَنُ هنا: غيرُ المحصَنِ في بابِ القَذْفِ، وغيرُ المحصَنِ في قولِه تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٤]. وغيرُ المحصَنِ في قولِه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥]. فهنا أربعُ إطلاقات للمحْصَنِ؛ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ هؤلاءِ المتزوِّجاتُ يعني: اللاَّتِي مع أزواجٍ وهذه في السَّبَايَا، حرامٌ إلا ما ملكَتْ أيمانكم،

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ١١٥، ١١٦).

(٢) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢/ ١١٧) ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٥٤٩) قال: ثنا حفص هو ابن غياث ثنا عمرو أظنه ابن دينار، قال: سألته: ما كان الحسن يقول فيمن نكح ذات محرم منه وهو يعلم؟ قال: عليه الحد. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٣٤).

والمحصنات في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ المرادُ بها الحرائرُ سواءٌ كُنَّ أبكارًا أم ثيِّباتٍ، والمحصناتُ في قولِ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. العفيفاتُ عن الزِّنا.

والمحصنات في بابِ الزِّنا والرَّجْمِ به هنَّ المتزوجاتُ، فالمحصَنُ في هذا البابِ هو مَن تزَوجَ بنكاحٍ صحيحٍ، وجامَعَ زوجتَه، وهو بالِغٌ عاقِلٌ حُرٌّ ففي هذا التعريفِ شروطٌ:

الأول: مَن تزَوَّجَ بنكاحٍ صحيحٍ.

والثاني: جامَعَ زوجتَه.

والثالث: أنَّ كلَّ واحدٍ منهما بالِغٌ عاقِلٌ حُرٌّ، فإذا تمَّتْ هذه الشروطُ الخَمْسةُ فهو مُحْصَنٌ.

فإذا زنا مَن اتَّصفَ بهذه الصِّفاتِ الخَمْسِ وَجَبَ رجْمُه وجوبًا؛ يُرجَمُ بالحِجارَةِ وتكونُ لا كبيرةً ولا صغيرةً وتُتَّقى المقاتِلُ.

وقولُنا: لا صغيرةً؛ لأنَّ الحجارَةَ الصَّغيرةَ مثلَ النَّواةِ مثلًا يكونُ فيها تَعْذِيبٌ له؛ إذ أنَّه سيتأَخَّرُ موتُه، ولا كبيرةً؛ لأنَّ الكبيرةَ ربَّما تَقْضِي عليه بأوَّلِ حَجَرٍ فيفوتُ مقصودُ الشَّرعِ مِن الرَّجمِ.

وقولنا: وتُتَّقَى المقاتِلُ، المقاتِلُ هي التي إذا ضُرِبَتْ ماتَ، وتُتَّقَى؛ لأنَّه لو ضَرَبَه في مَقْتَلٍ هلكَ سريعًا.

فإذا قال قائِلٌ: هل هذا مخصوصٌ مِن قول النبيِّ ﷺ: «إذا قتلْتُم فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ»(١).

أو هو مِن إحسانِ القِتْلَةِ؟

نقولُ: قد يقالُ: أنَّه مخصوصٌ مِن قولِه: «أحسِنُوا القِتْلَةَ» لأنَّه لا شكَّ أنَّنا لو قَتَلْناه بالسَّيْفِ لكانَ أحسنَ وأَرْيَح.

وقد يقالُ: إنَّ هذا مِن إحسانِ القِتْلَةِ؛ لأنَّ معنَى إحسانِ القِتْلَةِ أنْ نَقْتُلَه على وَفْقِ الشَّرْعِ، ورَجْمُ الزاني قَتْلًا على وَفْقِ الشَّرعِ فيكونُ إحسانًا.

وإذا دارَ الأمْرُ بينَ دُخولِ المسألَةِ في العمومِ أو إخراجِها بالخُصوصِ فالأَوْلَى إدخالُها في العمومِ؛ لأنَّ التخصيص كما عرَفْتُم يُضْعِفُ العمومَ حتى إنَّ بعضَ العلماءِ يقولُ: إنَّ العامَّ

---

(١) رواه مسلم (١٩٥٥) (٥٧).

إذا خُصَّ سَقَطَ عمومُه ولم يكنْ حُجَّةً، ولكنَّ الصحيح أنَّه حُجَّةٌ فيما عَدا المخصوصِ.

فإذا زنَا مَن اتصفَ بالصفاتِ الخمسِ رُجِمَ، سواءٌ كانتْ زوجتُه معه أو قد ماتَتْ عنه أو فارَقها.

وكذلك بالنِّسبةِ للمرْأَةِ إذا ماتَ عنها زوجُها، فلا يشتَرَطُ بقاءُ الزوجةِ مع زوجِها، ودليلُ ذلك قولُ النبيِّ ﷺ: «الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مائةٍ والرَّجْمُ»[1]. فقالَ: «الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ» فجعلَ الحُكْمَ منوطًا بالثُّيوبَةِ وهي تَحْصُلُ بالجماعِ مَرَّةً واحِدةً. سواءٌ في الذَّكَرِ أو في الأُنثى، فالذَّكَرُ إذا جامعَ أوَّل ما يتزوَّجُ مرَّةً واحِدةً صارَ بعدَ البَكارَةِ ثَيِّبًا، والمرأةُ كذلك إذا تزوَّجَها أوَّلُ رجُلٍ وجامَعَها أوَّلَ مرَّةٍ صارَتْ ثيِّبًا بعدَ أنْ كانت بِكرًا.

إذًا: البَكارَةُ تكونُ في الرِّجالِ والنِّساءِ لِحديثِ عُبادةَ بنِ الصامتِ: «البِكْرُ بالبِكرِ جَلْدُ مائةٍ، وتَغْريبُ عامٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مائةٍ والرَّجْمُ»[2]. فالبِكْرُ مَن لَمْ يَسْبِقْ له زواجٌ.

فلو قال قائلٌ: لو تزوَّجَ امرأةً وخلا بها ولم يجامِعْها، ثم طَلَّقَها أو ماتَتْ فهل يكون محصَنًا؟

الجوابُ: لا؛ فإنه لم يتمَّ الشروطُ الخمْسُ، ولو جامَعَها وهو صغيرٌ قبلَ البُلوغِ ولم يجامِعْها بعدَ بلوغِه فليس بمحصَنٍ، ولو جامَعَها مجنُونًا ثم عَقَلَ فليس بمحصَنٍ ما لم يجامِعْها بعدَ عَقْلِه.

ولا بُدَّ أنْ تَتِمَّ الشروطُ في الرَّجُلِ والمرأَةِ، فلو تزوَّجَ فتاةً عمرُها عَشْرُ سنواتٍ ولم تَبْلُغْ، وجامَعَها فإنّه لا يكونُ محصَنًا، ولو زَنَا فإنَّه يقامُ عليه حَدُّ البِكْرِ، وذلِكَ لأنَّه جامَعَ زوجَتَه قبلَ أنْ تبلُغَ، وعلَّل العلماءُ ذلك بأن جماعَ الصَّغيرةِ التي لم تبلُغ لا يحصلُ به كمالُ اللّذةِ.

فلا بُدَّ أن يكونَا؛ أعني الزَّوجَ والزَّوجَةَ حالَ الجماعِ الذي يثبُتُ به الإحصانُ بالِغَيْنِ عاقِلَيْنِ حُرَّيْنِ[3].

فإنْ قيلَ: ما حكمُ من ينكِرُ حَدَّ الرَّجْمِ بحُجَّةِ أنَّه خبرُ آحادٍ؟

نقولُ: إذا كان قد صحَّ عندَه الخبرُ في الرَّجْمِ عن النبيِّ ﷺ فهو مُرْتَدٌّ؛ لأنَّه يقولُ: لا سَمعًا ولا طاعةً، وإن كان الخبرُ لم يصحَّ عندَه فإنَّه لا يكونُ مرتدًّا.

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٠) (١٢).

(٢) نفس التخريج السابق.

(٣) راجع شرح الشيخ رَحِمَهُ اللهُ عقب الحديث رقم (٦٨١٥، ٦٨١٦).

ولكن يجبُ أنْ يُعْلَمَ أن خبرَ الآحادِ إذا صحَّ فهو كالمتواترِ ولا فَرْقَ.

❁ قولُه: «وقال الحسنُ: مَن زَنا بأختِه فحدُّه حدُّ الزَّانِي» هذا هو المشهورُ عندَ كثيرٍ من العلماءِ؛ أنَّ الزِّنَا بذواتِ المحارِمِ كالزِّنَا بالأباعِدِ، ولكنَّ الصحيحَ أنَّ الزِّنَا بذوات المحارِمِ يوجِبُ الرَّجْمَ بكلِّ حالٍ[1].

❁❁❁❁❁

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨١٣- حدثني إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَي هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لا أَدْرِي[2].

[الحديث ٦٨١٣ طرفه في: ٦٨٤٠]

❁ قوله: «قلت: قبلَ سورةِ النُّورِ أم بعدُ؟» يريدُ بذلك: أنَّه إذا كانَ رَجَمَ قبلَ سُورةِ النُّورِ فإنَّ عمومَ سورةِ النورِ يكونُ ناسِخًا، إذا كانَتْ السُّورةُ نزلَتْ بعدُ، والمرادُ سُورَةِ النورِ قولُه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]. وهذا عام، فإذا كانت نزلَتْ بعدَ رجْمِ الرسولِ ﷺ فيمكنُ أنْ يقولَ قائلٌ: إنَّ هذا العامَّ نَسَخَ الرَّجمَ؛ لأنَّه عامٌّ.

وهذا أخَذَ به بعضُ الفُقهاءِ الأصوليينِ وقال: إنَّ العامَّ إذا جاءَ بعدَ الخاصِّ فإنَّه ينسَخُه.

ولكنَّ الصحيحَ خلافُ ذلِكَ، ولذلك لأنَّ ما سبقَ ثبتَ حكْمُه، والجمعُ بينَه وبينَ ما بعدَه ممكِنٌ.

فإذًا: لا فرقَ بينَ أنْ يَرِدَ الخاصُّ على العامِّ، أو يَرِدَ العَامُّ على الخاصِّ، وحينئذٍ يبقَى هذا السؤالُ على هذا القولِ الذي رجَّحْناه غيرَ وارِدٍ.

❁ أما قولُه: «لا أدرِي». ففيه أدَبٌ مِن آدابِ طالِبِ العلْمِ؛ أنَّه إذا سُئِلَ عَن شيءٍ لم يعرفْه فلْيَقُلْ: لا أدرِي. وإذا قال: لا أدرِي فإنَّ الشيطانَ سيقولُ له: إنَّك ستكونُ جاهِلًا غيرَ عالِمٍ عندَ الناسِ، وينصرِمون عنكَ ويقولون: هذا ليس عندَه إلا لا أدرِي.

---

(١) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٧٧): وأما من زنا بأخته مع علمه بتحريم ذلك وجب قتله.

(٢) ورواه مسلم (١٧٠٢) (٢٩).

ولكنَّ الحقيقةَ أنَّ هذا غُرورٌ مِن الشَّيطانِ؛ لأنَّك إذا قلتَ: لا أدرِي ثَقُلَ ميزانُك عندَ الناسِ، وعَرَفُوا أنَّك لا تتكلَّمُ إلا عَنْ عِلْمٍ، وحينئذٍ يَثِقُون بك أكثرَ، ويتَّجهونَ إليك أكثرَ، فلا يَغرَّنَّكم الشيطانُ أنْ تقولُوا لا أدرِي أو لا عِلْمَ لِي، فإنَّ بعضَ الناسِ ما شاءَ اللهُ يجلِسُ في المجْلِسِ ويقول: أنا من أنا، أنا ابنُ جَلا وطَلاَّعُ الثَّنَايَا، اسأَلُوا ما شئتم؛ نحوٌ، بلاغةٌ، تفسيرٌ، حديثٌ، فقهٌ، كلامٌ، كلُّ شيءٍ أنا الموسوعةُ التي تبلُغُ صفحاتُها الملايينَ، وهذا ليس بصحيحٍ فالإنسانُ يجبُ أنْ يَعْرِفَ نفسَه تمامًا، ومَن عَرَفَ نفسَه وقَدْرَ نفسِه، وقدَّرها عَرَفَ الناسُ قَدْرَه، ومَن ادَّعى ما ليس له فهو مُعْتدٍ.

والذي قال: لا أدرِي، هو عبدُ اللهِ بنُ أبي أوْفَى أحدُ أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: لا أدرِي، اللهُ المستعانُ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨١٤- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ[١].

۞ قوله: «قد أُحْصِنَ» وفي نُسخَةٍ: أَحْصَنَ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- باب لا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ.

وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ[٢]؟

إذًا: المجنونُ لا يُرْجَمُ، بل ولا يُقَامُ عليه الحَدُّ؛ لأنَّه مرفوعٌ عنه القَلَمُ.

---

(١) ورواه مسلم (١٦٩١) (١٦).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ١٢٠)، وقد تقدم ذكر من وصله في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق.

لكنَّ السكرانَ هل يقامُ عليه حَدُّ الرَّجْمِ أو غيرِه، وهل يقامُ عليه القِصاصُ؟

فهل السَّكْرانُ إذا قَتَلَ عَمْدًا مثلًا يُقْتَصُّ مِنه؟ وهل إذا زَنَا يُقامُ عليه الحَدُّ أَمْ لا؟

في هذا خِلافٌ بينَ العلماءِ[1]؛ فمنهم مَن قال: إنَّه يقامُ عليه الحدُّ، ويُقتَلُ قِصاصًا؛ لأنَّ فعلَ السكرانِ كفعلِ الصاحِي، بخلافِ أقوالِه؛ ففيها خِلافٌ.

ومنهم مَن قال: ليس عليه قِصاصٌ، وإنَّما عليه الدِّيةُ في القَتْلِ، وليس عليه حَدٌّ؛ لأنَّه مجنونٌ، ولهذا لَمْ يعاقِبِ النبيُّ ﷺ عمَّه لما قال له: هل أنتم إلا عبيدُ أَبِي، ولم يؤاخِذْه بشيءٍ، ولكنَّ الاستدلالَ بحديثِ حمزةَ هذا أنَّ الرسولَ لم يعاقِبْه، ولَم يؤاخِذْه بشيءٍ أنَّ هذا كانَ قبلَ تحريمِ الخَمْرِ، وكان تناوُلُها مباحًا لكنَّ الكلامَ إذا كان تناوُلُها مُحَرَّمًا.

فأجابَ الآخرُونَ: بأنَّه لا أَثَرَ لكونِ القَولِ أو الفِعلِ معتبَرًا بالنِّسبةِ للتحليلِ والتحريمِ، والمهمُّ أنَّ السَّكرانَ لا يدرِي ما يقولُ كما قالَ الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]. ولهذا نقولُ: إنَّ القولَ الوسَطَ في هذه المسألَةِ أنَّه إنْ سَكِر لِيفْعَلَ فحُكْمُه حُكْمُ الصَّاحِي، وإنْ سَكِر لا لِيفعلَ. ولكنْ فَعَلَ فحُكْمُه حكمُ المجنونِ فما يُضَمَّنُه المجنونُ يُضمَّنُه السَّكرانُ، ومعروفٌ أنَّ المجنونَ يُضَمَّنُ حقوقَ الآدميين، كما لو أتْلَفَ شيئًا أو اعتدَى على شيءٍ فإنَّه يُضَمَّنُ.

وهذا القول قولٌ وسَطٌ، وله حَظٌّ مِن النَّظَرِ؛ لأنَّ مَن سَكِرَ لِيفعلَ هو في الحقيقةِ قد قَصَدَ الفِعْلَ لكنَّه جَعَلَ السُّكْرَ وَسيلةً وتَغْطيةً، فيعاقَبُ بنقِيضِ قَصْدِه، بخلافِ مَن سَكِرَ ولَمْ يَطْرَأْ على بالِه الفِعْلُ، ولكنْ فعلَ، فهذا حكْمُه حُكْمُ المجنونِ؛ لا يُقَامُ عليه الحدُّ إنْ فعلَ ما فيه الحَدُّ، ويُضَمَّنُ ما أتْلَفَه على الآدميينَ؛ لأنَّ حقَّ الآدمِيِّ لا يُشترَطُ فيه القَصْدُ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨١٥- حدثنا يَحْيَي بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَي رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ

---

(١) انظر هذا الخلاف في: «المغني» (١٢/ ٣٥٨، ٣٥٩)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٢/ ١٣٩ ـ ١٤٨، ٢٦/ ٢٩٨، ٢٩٩).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّي رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَي نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»[1].

٦٨١٦- قال ابْنُ شِهَابٍ[2]: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّي فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ[3].

هذا هو ماعِزٌ رضي الله عنه، وقد جاءَ النبيَّ ﷺ وهو بالمسجدِ، فناداه، والمناداةُ تكونُ بصوتٍ عالٍ وقال: إنِّي زنَيْتُ. وفي قولِه: إنِّي زنيتُ. التَّصريحُ بأنَّه زَنَى.

فأعْرَضَ عنه النبيُّ ﷺ ولمْ يلْتَفِتْ إلى قولِه، ثم جاءَه مِن الجانِبِ الآخَرِ لمَّا أعْرَضَ عنه وقال: إنِّي زنَيْتُ. فأَعْرَضَ عنه، فجاءَه من الجانِبِ الآخَرِ وقالَ: إنِّي زنَيْتُ، فلما شَهِدَ على نَفْسِه أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. قال له: «أبِكَ جُنونٌ؟» قال لا، وفي ألفاظ أُخرَى في نفسِ الحديث أنَّه أمَرَ رجُلًا أنْ يَسْتَنْكِهَه[4] يعني: يَشُمَّ رائِحةَ فَمِه، لعلَّه سَكرانُ، والسكرانُ لا يُؤخَذُ بقوله، فإذا الرَّجُلَ لم يَسْكَر، وليس بِه جُنونٌ، فقال: هل أُحْصنْتَ؟ قال: نعم فأمَرَ به فقال: اذْهَبُوا به فارْجُمُوه، فذَهَبُوا به فَرَجَمُوه، فلما أَذْلَقَتْه الحجارةُ يعني: أَصَابَتْه، وأَوْجَعَتْه هَرَبَ، ولكنَّ الصحابةَ أرادُوا أن يُنفِّذُوا قولَ الرسولِ ﷺ: «ارجُمُوه» فلما هَرَبَ لحِقُوه، حتى أدْرَكُوه عندَ الحَرَّةِ ورجَمُوه، فَلَمَّا جاءُوا إلى النبيِّ ﷺ وأخبروه قال: «هلا تَرَكْتُموه يتوبُ فيتوبَ الله عليه»[5] انظر إلى الرأْفَةِ، وذلك لأنَّ الرَّجُلَ جاءَ مِن عندِ نفسِه، فإذا هَرَبَ يريدُ خلاصَ نفسِه ويتوبُ إلى ربِّه عز وجل. فإنَّ الحكمةَ تقتضِي أنْ نَتْرُكَه يتوبُ فيتوبَ الله عليه.

وهذا الحديثُ فيه فوائدُ، منها: أنَّه يجوزُ للرَّجُلِ أنْ يُقرَّ على نفسِه بما يُوجِبُ الحَدَّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أقَرَّ هذا الرَّجُلَ، ولا يُقِرَّ على مُنْكَرٍ، ولكنْ هل الأفْضَلُ أنْ يُقَرَّ على نفسِه، أو الأفضلُ أنْ يَسْتُرَ على نفسِه؟

---

(١) ورواه مسلم (١٦٩١) (١٦).

(٢) قال الحافظ رحمه الله، في «الفتح» (١٢/ ١٢٤): قوله: قال ابن شهاب: هو موصول بالسند المذكور. اهـ

(٣) ورواه مسلم (١٦٩١) (١٦).

(٤) رواه مسلم (١٦٩٥) (٢٢).

(٥) تقدم تخريجه.

نقول: الأَفْضَلُ أَنْ يَسْتُرَ لا شَكَّ، لكنْ إذا أَقَرَّ فقدْ أَخَذَ بالرُّخْصَةِ يعني: ليس حرامًا عليه، لكنَّ الأفضلَ أَنْ يسترَ، وربَّما يشيرُ إلى هذا قولُ النبيِّ ﷺ: «هلا تركتُموه يتوبُ فيتوبَ اللهُ عليه».

ومِن فوائِدِ هذا الحديثِ: صراحةُ الصحابةِ ﷺ، حيث جاءَ هذا يكلِّمُ النبيَّ بصوتٍ عالٍ وفي المسجدِ والناسُ حاضِرونَ بأنَّه زَنا، ولم يَقُلْ: أنا أَسْتَحِي، أو ما أَشْبَه ذلك.

ومِن فوائِدِه: أنَّ إقرارَ المجنونِ لا يُعْتَبرُ؛ لقولِه: «أَبِكَ جنونٌ؟» وهذا هو القولُ الرَّاجِحُ، فلو أنَّ المجنونَ قال: في ذِمَّتِي لفلانٍ عَشَرَةُ آلافِ ريالٍ، فإنَّه لا يُؤَاخَذُ بذلك، ولو قال: أَتْلَفْتُ مالَ فلانٍ، فإنَّه لا يُؤَاخَذُ بذلك، ولو قال: طَلَّقْتُ زَوْجَتِي، فإنَّه لا يُؤَاخَذُ بذلِك؛ لأنَّه لا عَقْلَ له، والصحيحُ أنَّ هذا الحُكْمَ يَتَعَدَّى إلى السَّكرانِ أيضًا؛ لأنَّ السكرانَ لا عَقْلَ له، إذا وَصَل إلى حَدِّ فَقْدِ عَقْلِه، فإنَّه لا عَقْلَ له، وكذلك على القولِ الصَّحيحِ إذا غَضِبَ غَضَبًا شَديدًا أَفْقَدَه الصَّوابَ فإنَّه لا عِبْرَةَ بقولِه، حَتَّى ولو كانَ طَلاقًا أو ظِهارًا أو غَيْرَه فلا عِبرَةَ به.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ الزِّنا لا بُدَّ فيه مِن الإقرارِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ لأنَّ الحديثَ فيه: فلمَّا شَهِدَ على نَفْسِه أربَعَ شهادات. فتكونُ كلُّ مَرَّةٍ مِن الإقرارِ بمنزلَةِ شهادَةٍ، فلو أَقَرَّ ثلاثَ مراتٍ لم يُقَمْ عليه الحَدُّ حتى يُقِرَّ أربَعَ مرَّاتٍ، ولو أَقَرَّ خمْسَ مرَّاتٍ فمن بابِ أَوْلَى، وهذه المسألةُ فيها خلافٌ بينَ العلماءِ[1]؛ وذلك لأنَّ الأحاديثَ فيها مختلِفَةٌ فإنَّ الرَّسولَ ﷺ رجَمَ الغَامِدِيَّةَ[2] بدونِ تكرارٍ، ورَجَمَ امرأَةَ الرَّجلِ الذي استأجَرَ أَجِيرًا فزنَى هذا الأجيرُ بامرأتِه، ولما زنَى بها قال الناسُ لوالدِ هذا الأجيرِ: إنَّ ابنَك عليه الرَّجْمُ، فاشترَى ابنَه بمائةِ شاةٍ ووليدَةٍ، والوليدةُ يعني: جاريةٌ مملوكةٌ، ثم أخبرَه أهلُ العِلْمِ بأن ابنَه ليس عليه الرَّجْمُ، إنَّما عليه الجَلْدُ مائةَ جلدةٍ، وتغْرِيبُ عامٍ، فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ فأخبرَه، فقال له النبيُّ ﷺ: «الغَنَمُ والوليدةُ رَدٌّ عليكَ، وعلى ابنِك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، واغْدُ يا أُنَيسُ - رجلٌ مِن أسلَمَ - إلى امرأةِ هذا فإنْ اعترَفَتْ فارجُمْها»[2]. فهنا قال: «فإن اعترَفَتْ» ولم يَقُلْ: إن اعترَفَتْ أربَعَ مرَّاتٍ، مع أنَّ المقامَ يقتضِي هذا، فالمقامُ خَطِيرٌ، ولو كانَ لا بُدَّ مِن أَرْبَعِ مرَّاتٍ لقالَ: فإن اعترفَتْ أربَعَ

---

(١) انظر هذا الخلاف في: «المغني» (١٢/ ٣٥٤ـ٣٥٧)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٦/ ٣٠٢ـ٣٠٧).

(٢) رواه مسلم (١٦٩٥) (٢٢).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) (٢٥).

مَرَّاتٍ فارجُمها، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ أنَّه لا يُشترطُ تكرارُ الإقرارِ في الزِّنا، بل إذا أقرَّ مَرَّةً واحِدَةً فقد شَهِدَ على نَفْسِه، وإنَّما شَرطَ الله ﷻ في الشَّهادَةِ أَرْبَعةً لئلا تُنْتَهكَ أعراضُ النَّاسِ، فيأتِي واحِدٌ يَشْهَدُ يقولُ: فلانٌ زَنَى. فكان لا بُدَّ مِن أَرْبَعَةٍ، أمَّا الإنسانُ نفسُه فلا أَحَدَ مِن النَّاسِ يُقِرُّ على نَفْسِه وهو كاذِبٌ أبدًا، ثم إنَّ قضيةَ ماعزٍ إذا تأمَّلَها الإنسانُ وَجَدَ أنَّ الرَّسولَ ﷺ قد استرابَ في أَمْرِه بدليلِ قوله: «أبِكَ جنونٌ؟» وأنَّه أمَرَ مِن يستَنْكِهُه، فالصَّحيحُ أنَّ الإقرارَ مرَّةً واحِدةً كافٍ.

أما شروطُ إقامةِ الحدودِ فهي:

البُلوغُ، والعَقْلُ، والعِلْمُ بالتَّحريمِ، والالتزامُ يعني: أنْ يكونَ الفاعِلُ ملتزِمًا لأحكامِ المسلمينَ سواءٌ كان مُسلِمًا أو ذِمِّيًّا[1].

فلا حَدَّ إلا على بالِغٍ عاقِلٍ عالِمٍ بالتَّحريمِ ملتزِمٍ فهذه أربعةُ شُروطٍ.

فالصَّغيرُ ليس عليه حَدٌّ، والمجنونُ ليس عليه حَدٌّ، وغيرُ الملتزِمِ ليس عليه حَدٌّ؛ كالكافِرِ الحَرْبِيِّ مَثلًا، والجَاهِلُ بالتَّحريمِ ليس عليه حدٌّ، ولكن لا تُقْبَلُ دَعْوَى الجَهْلِ بالتَّحريمِ في ذَنْبٍ عُلِمَ أنَّه حرامٌ ممن عَاشَ بينَ المسلمينَ.

فلو ادَّعى رجلٌ عاشَ بينَ المسلمينَ أنَّه جاهِلٌ بتحريمِ الزِّنا فإنَّه لا يُقبَلُ منه، لكنْ لو كانَ حديثَ عهدٍ بإسلامٍ قَبِلْنَا منه.

وقد ذَكَرْتُ هذا لأنَّ بعضَ النَّاسِ اشتبَه عليه فيما لو زَنَى شَخْصٌ بالِغٌ عاقِلٌ محصَنٌ بصَغيرَةٍ هل يُرْجَمُ أو لا يُرْجَمُ؟

فالجواب: يُرْجَمُ وهي لا يُقَامُ عليها الحَدُّ؛ لأنَّها لَمْ تَبْلُغْ.

وكذلك لو زنى رجُلٌ ثَيِّبٌ: يعني قد تزَوَّجَ بامرأةٍ بِكرٍ بَالِغَةٍ فإنَّه يُرْجَمُ وهي تُجْلَدُ.

وأمَّا الشُّروطُ التي ذَكَرْنَاها من أنَّه لا بُدَّ أنْ يكونَا بالِغَينِ عاقِلَينِ فهذه بالنِّسبةِ للمُحْصَنِ، فإنَّه لا يكونُ مُحْصَنًا حتى يتزوَّجَ امرأةً، وهما بالِغانِ عاقِلانِ حُرَّانِ، فهذه الأَوْصافُ ليست للزانِيَيْنِ

---

(١) وسئل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكم اليهود إذا ما وقعوا في جريمة تقتضي الحدَّ، وهم في هذه الأزمنة من المحاربين، فهل يُعتبروا ملتزمين ويُقام عليهم الحدُّ؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائلًا: نعم، ماداموا في بلادنا وتحت حمايتنا فهم ملتزمون

بل هي للزَّوْجَيْن فالمُحْصَنُ: مَن جامَعَ زوجَتَه في نكاحٍ صحيحٍ وهما بالِغانِ عاقِلانِ حُرَّانِ.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٣- باب لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

٦٨١٧- حدثنا أَبو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَابْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»(١). زَادَ لنَا قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»(٢).

٦٨١٨- حدثنا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»(٢).

✿ «العاهِرُ» هو الزَّانِي، وقولُه «الحجَرُ» فيه قولانِ لأهلِ العلمِ:

القولُ الأوَّلُ: إنَّ المرادَ بالحجَرِ حجرُ الرَّجْمِ، وإلى هذا يميلُ البخاريُّ؛ لأنَّه وَضَعَ هذا البابَ في بحوثِ رَجْمِ الزَّانِي.

والقولُ الثَّاني: إنَّ المرادَ بالحَجَرِ الحجرُ الذي يُلْقَمُ فاه؛ لأنَّ العاهِرَ يَدَّعِي الوَلَدَ فيُلْقَمُ فَمُه حجرًا، وهذا هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ القولَ الأوَّلَ للعاهِرِ الحَجَرُ لا يصِحُّ فيما إذا كان العاهِرُ بِكْرًا، فالصَّوابُ خلافُ ما جَنَحَ إليه البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ وأنَّ المرادَ بالحَجَرِ الحجرُ الذي يُلْقَمُ في فَمِه رَدًّا لدعواه.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٤- باب الرَّجْمِ فِي الْبَلَاطِ.

٦٨١٩- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ

---

(١) ورواه مسلم (١٤٥٧) (٣٦).

(٢) روى البخاري رَحِمَهُ اللهُ هذه الزيادة متصلة في «البيوع» (٢٢١٨) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، فذكره بتمامه. «التغليق» (٥/ ٢٣٥).

(٢) ورواه مسلم (١٤٥٨) (٣٧).

دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعًا. فَقَالَ: «لَهُمْ مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيَهَ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ بِالتَّوْرَاةِ. فَأُتِيَ بِهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرُجِمَا عِنْدَ الْبَلَاطِ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا[1].

۞قولُ المؤلِّفُ: «بابُ الرَّجمِ في البَلاطِ» البلاطُ معروفٌ وهو الذي تُفْرَشُ به الأَرْضُ مِن الحَجَرِ المشويِّ، وإلى الآن يسمَّى بلاطًا عندَنا.

۞وقولُه: «الرَّجْمُ في البلاطِ» بعضُهم قال المرادُ بذلك أنَّه يُرْجَمُ بحَصَى البلاطِ، وهذا غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّه قال: الرَّجم في البلاطِ و«في» للظَّرفيةِ، وليستْ للتَّعْديَةِ، ثم إنَّ حديثَ ابنِ عمرَ هذا قال: رُجِمَا عندَ البلاطِ.

وهو صريحٌ بأنَّ المرادَ بالبلاطِ الحَجَرُ الذي تُفْرَشُ به الأَرْضُ، وهو إشارةٌ إلى أنَّ المرجومَ لا يُحْفَرُ له؛ لأنَّ العادَةَ أنَّ البلاطَ لا يُحْفَرُ فيه.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على رَدِّ أهلِ الكتابِ إلى كتابِهم تحدِّيًا لهم لا حُكْمًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما تجِدُونَ في كتابِكم؟».

وفيه: دليلٌ على ما عليه اليهودُ مِن كِتمانِ الحقِّ ولَبْسِه بالبَاطِلِ؛ حيثُ وَضَعَ هذا الرَّجُلُ يَدَه على آيةِ الرَّجمِ.

وفيه: دليلٌ على أنَّه ينبغِي لنَا أنْ يكونَ عندَنا نحنُ المسلمينَ مَن يَعْرِفُ مكائدَ الأعداءِ حتى نكونَ على بيِّنةٍ مِن الأمْرِ، بمعنى: أنَّه يَدْرُسُ دينَهم ويَدْرُسُ أحوالَهم الاجتماعيَّةَ، ويَدْرُسُ أحوالَهم السياسيَّةَ، حتى نكونَ على بيِّنةٍ مِن الأمرِ، وأما أن نكونَ قابعينَ في بلادِنا، ولا نعرِفُ عن النَّاسِ شيئًا فهنا قد نُخدَعُ، وانظرْ إلى بَرَكَةِ عبدِ اللهِ بنِ سلامٍ رضي الله عنه حيثُ عَرَفَ الأمْرَ وقال للرَّجُلِ: ارفعْ يدَكَ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ هذا الزَّانِيَ ـ والعياذ باللهِ ـ يُقَدِّمُ المَزْنِيَّ بها على نَفْسِه، ولهذا فَدَاها

---

(١) ورواه مسلم (١٦٩٩) (٢٦).

بنفْسِه، فكان يَجْنُو عليها؛ أي: يَنْحَنِي عليها لئلا يصيبَها الحَصَى، قاتَلَه اللهُ فهو الآن يموتُ فما فائِدَتُه منها إذا سَلِمت هي، مع إنَّها لنْ تَسْلمَ، فالرَّجْمُ لهما جميعًا.

وفي هذا: دليلٌ على أنَّ أهلَ الكتابِ تُقَامُ عليهم الحدودُ فيما يعتَقِدُون تحريمَه، أمَّا ما يعتقِدُون حِلَّه فلا تُقَامُ عليهم الحُدودُ، لكنَّهم يُمنَعُونَ مِن إظهارِهِ كالخَمْرِ مَثَلًا، فإذا عَلِمْنَا أنَّ هذا البيتَ يَأْتِي إليه أهْلُ الذِّمَّةِ يَشْربُون الخَمْرَ فإنَّه لا يَحِلُّ لنَا أنْ نَهْجُمَ عليهم أو أنْ نعَاتِبَهُم؛ لأنَّهم يعتَقِدُونَ حِلَّه، لكنْ إنْ أظْهَرُوه في السُّوقِ أو في المحلاتِ العامَّةِ أو كانوا يصنعُونَه ويبيعُونَه فهنا يُمنَعونَ، وأما إذا كانُوا في بيوتِهم مستَترِينَ فلا يَحِلُّ لنَا أنْ نعارِضَهم في ذلك؛ لأنَّ هذا من مقتضَى دينِهم.

ويؤخذُ مِن هذا الحديثِ ذَمُّ تتبُّعِ الرُّخَصِ؛ لأنَّ اليهودَ كان عندَهم الرَّجْمُ، ولما كَثُرَ الزِّنا في أشرافِهم قالوا: كيفَ نَرْجُمُ أشرافَنَا؟ نحن إنْ فعَلْنَا فسوفَ نُفْنِي الأشرافَ، وهذا لا شكَّ أنَّه خطأٌ في التَّفكيرِ؛ لأنَّهم لو رَجَمُوا شَرِيفًا واحِدًا لامتنَعَ النَّاسُ، لكنَّ الشيطانَ يقولُ للناسِ: إنْ أقمتُم الحُدودَ أتلفتُم النَّاسَ كما يقولُ الآنَ الذين يستَغْرِبُونَ: إذا قَطَعْنَا يدَ السَّارِقِ أصبَحَ نَصفُ الشَّعْبِ أَشَلَّ ونحنُ نقولُ: إذا قَطَعْنَا يدَ السَّارِقِ امتَنَعَ كلُّ الشَّعْبِ عَن السَّرِقَةِ قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩] . فاليهودُ لمَّا كَثُرَ الزِّنَا في أشْرَافِهم قالوا: لا يُمْكِنُ أنْ نَرْجُمَ، إذًا: نفعَلُ التَّجبِيَةَ وتَحْمِيمَ الوَجْهِ، وتَحْمِيمُ الوَجْهِ أي: تَسويَده مأخوذٌ مِن الحِمَمِ وهي الفَحْمَةُ فيسَوِّدُونَ الوَجْهَ.

والتَّجْبِيَةُ هي أنْ يُرْكِبونَهم على حمارٍ أي: الزَّانِي والزَّانِيَةَ، ويجعلونَ ظَهْرَ كلِّ واحِدٍ للآخَرِ، ويطوفُونَ بهم في الأسْواقِ، ولا شَكَّ أنه يَخْجَلُ تلك السَّاعةَ ولكنْ بعدها يذهَبُ عنه الحَياءُ والخَجَلُ.

وقد جاءُوا إلى النبيِّ ﷺ؛ لأنَّهم عَرَفُوا أنَّهم مذنِبُون في هذا العملِ حيثُ لا يُقيمونَ حدودَ اللهِ، فقالوا: اذهبُوا إلى هذا النبيِّ لعلَّكم تجِدُونَ رُخْصَةً فلما أتَوْا للنبيِّ ﷺ حَصَلَ ما وَرَدَ في الحديثِ.

فهذا دليلٌ على أنَّ تتبُّعَ الرُّخَصِ مِن شِيَمِ اليهودِ وأنَّهم هم الذينَ يطلُبُونَ التَّرخيصَ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ، ولهذا قال العلماءُ: مَنْ تتبَّعَ الرُّخَصَ فسَقَ، أي: صارَ فاسِقًا؛ لأنَّه تعَبَّدَ للهِ بهواهُ.

أما المتعبِّدُ للهِ بشرعِ اللهِ فإنَّه يَقْبَلُ ما جاءَ بِه الشَّرْعُ، سواءٌ وافَقَ هواه أوْ لم يوافِقْه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- باب الرَّجْم بِالْمُصَلَّي.

٦٨٢٠- حدثني مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّي شَهِدَ عَلَي نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «آحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّي، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّي مَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَصَلَّي عَلَيْهِ[1].

وَلَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَصَلَّي عَلَيْهِ[2].

هذا هو ماعزٌ رضي الله عنه، وقد سبقَ الكلامُ على قِصَّتِه، والشَّاهِدُ مِن هذا قولُه: فرُجِمَ بالمصلَّى، والباءُ هنا بمعنى «في» فهي للظَّرفيةِ، والباءُ تأْتِي للظَّرْفيةِ أحيانًا؛ ومنه قولُه تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [الصافات:١٣٧-١٣٨]. يعني في اللَّيلِ.

والمرادُ بقولِه: بالمصلَّى، أي: قريبًا مِنه وليس في نفسِ المصلَّى؛ لأنَّ المصلَّى مسْجِدٌ ولهذا مَنَعَ النبيُّ ﷺ مِن دخولِ الحائِضِ له[2]، إلا إذا أرادَ بالمصلَّى مصلَّى الجنائِزِ؛ لأنَّه في عهدِ النبيِّ ﷺ كانت الجنائِزُ لها مُصَلَّى ويَنْدُرُ أنْ يُصَلُّوا على الميِّتِ بالمسجدِ، فإنْ أُرِيدَ بالمصَلَّى هنا مُصَلَّى الجنائِزِ فلا إشكالَ في المسألةِ، إنْ أُريدَ بالمصلَّى مصلَّى العيدِ فإنَّه يجبُ تأْوِيلُه إلى أنَّ المرادَ بالمصلَّى أي: قُرْبَ المصلَّى.

وقد نهى النبيُّ ﷺ أنْ تقامَ الحدودُ في المساجِدِ[4].

---

(١) ورواه مسلم (١٦٩١).

(٢) أما حديث يونس، فأسنده البخاري في كتاب «الحدود» (٦٨١٤).

وأما حديث ابن جريج فرواه مسلم (١٦٩١) (١٦) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر وابن جريج، كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله، به. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٣٥).

(٢) رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) (١٠).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٣٤) (١٥٥٨٠)، وأبو داود (٤٤٩٠)، والحاكم (٤/ ٤١٩)، والبيهقي (٨/ ٣٢٨) والدارقطني (٣/ ٨٦)، من حديث حكيم بن حزام.

قال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص٩٧): رواه أحمد وأبو داود بسندٍ ضعيفٍ. اهـ

ورواه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٥٩٩)، والحاكم (٤/ ٤١٠)، والدارقطني (٣/ ١٤١)، والبيهقي (٨/ ٣٩)، والدارمي (٢٣٥٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

=

وفيه: أن الإمام يصلي على من أقيم عليه حد؛ لقوله في الحديث: «وصلَّى عليه»، وهي زيادة مقبولة.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- باب مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ، فَأَخْبَرَ الإِمَامَ.

فَلا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا

قَالَ عَطَاءٌ: لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الظَّبْيِ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

قولُه: «مَن أصابَ ذنبًا دونَ الحَدِّ» فأخبرَ الإمامَ بعدَ التوبَةِ إذا جاء مستَفْتِيًا فإنَّه لا

=

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبل حفظه. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٧٧): رواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. اهـ

ورواه ابن ماجه (٢٦٠٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه ابن لهيعة.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٣٩)، من حديث جبير بن مطعم.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٥): رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه الواقدي، وهو ضعيف. اهـ

والحديث حسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في تعليقه على سنن أبي داود، وابن ماجه.

وانظر: «المحلى» (١١/ ١٢٣)، و«فتح الباري» (١٣/ ١٥٧)، و«نصب الراية» (٤/ ٣٤٠).

(١) علق البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، هذه الآثار بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ١٣١).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٣٦): أما قول ابن جريج: فرواه عبد الرزاق: في مصنفه عنه مثله في قصة.

وأما قصة عمر فأخبرنا أبو هريرة بن الذهبي إجازة أنا القاسم بن مظفر بن إسحاق أنا أبي أنا أحمد هو أبو حامد بن بلال ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان عن مخارق عن طارق أن رجلًا أوطأ ظبيًا فقتله فأمره عمر أن يحكم فيه فقال ظبي جمع الماء والشجر.

وأما حديث أبي عثمان فيشير إلى حديث أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود في قصة الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: وجدت امرأة فنلت منها ما يناله الرجل من زوجته، غير أني لم أجامعها، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ...﴾ الحديث.

وهو مسند عند المؤلف في الصلاة (٥٢٦) وفي التفسير (٤٦٨٧).

يُوَبَّخ بَلْ إذا احتاجَ إلى مَعُونَةٍ أُعينَ؛ لأنَّه جاءَ تائِبًا نادِمًا، فلو وَبَّخْناه أو عَزَّرْناه، لكانَ في ذلك تنفيرٌ عَنْ مِثْلِ هذا الأمْرِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٨٢١- حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لا. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»(١).

٦٨٢٢- وقال اللَّيْثُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: احْتَرَقْتُ قَالَ: «مِمَّ ذَاكَ» قَالَ: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَجَلَسَ وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا وَمَعَهُ طَعَامٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا أَدْرِي مَا هُوَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي مَا لأَهْلِي طَعَامٌ؟ قَالَ: «فَكُلُوهُ»(٢).

قَالَ أَبو عَبْدِ اللهِ: الْحَدِيثُ الأَوَّلُ أَبْيَنُ قَوْلُهُ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ».

۞ قولُه: «أبْيَنَ» لأنَّ الحديثَ الأوَّل ذُكِرَتْ فيه خِصَالُ الكفَّارَةِ، فقال له: أتجدُ رَقَبَةً؟ هل تستطيعُ صيامَ شهرينِ متتابعينِ؟ ثم قال: أطعِمْ ستينَ مسكينًا. أمَّا هذا السياقُ فقال فيه: «تصدق» ولم يذكُر الصيامَ، ولم يذكر العتقَ، فكان الأوَّلُ أبْيَنَ.

والشاهِدُ مِن هذا السياقِ الأوَّلِ والثاني: أنَّ الرسولَ ﷺ لم يُوَبِّخْه ولم يُعَاقِبْه، وإنَّما أخبره بما يَجبُ عليه لِحَقِّ اللهِ مِنَ الكفَّارةِ.

---

(١) ورواه مسلم (١١١١) (٨١).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ١٣٢)، ووصله رَحِمَهُ اللهُ في «التاريخ الصغير» (١/ ٢٨٨)، قال: حدثني عبد الله بن صالح، حدثني الليث، فذكره.

ورواه الإسماعيلي في «مستخرجه» من حديث أبي صالح أيضًا، ومن حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث، وساقه على لفظ ابن وهب.

انتظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٢٣٧)، و«فتح الباري» (١٢/ ١٣٣).

وكفارةُ المجامعِ في نهارِ رمَضَانَ هي هذه إذا كانَ عالِمًا ذاكرًا مُختارًا، فإذا جامَعَ بهذه الشروطِ الثلاثةِ فعليه عِتْقُ رَقَبَةٍ، فإنْ لم يجدْ فصيامُ شَهْرينِ متتابعينِ، فإنْ لم يستطِعْ فإطعامُ ستينَ مسكِينًا.

وهل يجوزُ أنْ يجامِعَها قبلَ الكفَّارَةِ؟

الجواب: نعم، يجوزُ أنْ يجامِعَها في اللَّيلِ، بخلافِ المُظاهِرِ فإنَّ المظاهِرَ لا يُجَامِعُ إلا بعدَ الكفَّارَةِ كما في سُورةِ المجادِلةِ.

وهل على زوجةِ هذا المُجَامِعِ في رمضانَ كفارةٌ؟

نقولُ: إذا كانَتْ مطاوِعَةً له عالِمَةً ذاكِرَةً فهي مِثْلُ الرَّجُلِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٧- باب إِذَا أَقَرَّ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ، هَلْ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ؟.

٦٨٢٣- حدثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلابِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:«فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ» أَوْ قَالَ: «حَدَّكَ»[1].

ذلك لأنَّ هذا لَمْ يُبيِّنْ، أما حديثُ ماعزٍ فقد بيَّنَ وقال: إنَّه زَنَى، وهذا أَصابَ حدًّا ولم يَسْتَفْسِر الرسولُ ﷺ منه هل هو زِنًا أو سَرِقةٌ أو غيرُ ذلك، والرَّجلُ لم يُعَيِّنْ، فإذا جاءَنا رجلٌ تائِبٌ وقال: إني أصبتُ حدًّا ولم يُبَيِّنْه فإنَّنا لا نَستفسِرُ ونقول: ما هو؟ بل نَسْتر عليه، وإذا عَمِلَ صالِحًا قلنا: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود:١١٤].

****

---

(١) ورواه مسلم (٢٧٦٤) (٤٤).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- باب هَلْ يَقُولُ الإِمَامُ لِلْمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ.

٦٨٢٤- حدثني عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَي بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَتَي مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «أَنِكْتَهَا؟» لا يَكْنِي قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

يُؤخَذُ مِن هذا الحديثِ أنَّه إذا جاءَنا شَخصٌ وقال: زَنَيْتُ. فإننا نستَفْصِلُ عن فِعْلِه بدِقَّةٍ لنتأَكَّدَ أنَّه زَنَى؛ وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ قد فَعَلَ ذلك مع ماعِزٍ، فقد قال له: «لعلك قَبَّلْتَ، أو غَمَزْتَ» حتى صرَّحَ ﷺ وقال له مِن غيرِ تكْنِيةٍ: «أنِكْتَها؟» ليتأَكَّدَ مِنه أنَّه زَنَى.

وفي هذا الحديث: أنه لا يشرع للإمام أن يسأل عن المرأة مَن هي؟

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- باب سُؤَالِ الإِمَامِ الْمُقِرَّ هَلْ أَحْصَنْتَ؟.

٦٨٢٥- حدثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَي رَسُولَ الله ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي زَنَيْتُ - يُرِيدُ نَفْسَهُ - فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَنَحَّي لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَي نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لا يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»[1].

٦٨٢٦- قال ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّي، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّي أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ[2].

---

(١) ورواه مسلم (١٦٩١) (١٦).

(٢) نفس التخريج السابق.

قوله فيه: جَمَزَ، أي: أسرع هاربًا من القتل. «النهاية» لابن الأثير (ج م ز).

٣٠- باب الاعْتِرَافِ بِالزِّنَا.

٦٨٢٧، ٦٨٢٨- حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ قَالا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ إِلا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي. قَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَي هَذَا فَزَنَي بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَي ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَي امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَي ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَي امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا[1] قُلْتُ لِسُفْيَانَ: لَمْ يَقُلْ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَي ابْنِي الرَّجْمَ فَقَالَ الشَّكُّ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَرُبَّمَا قُلْتُهَا وَرُبَّمَا سَكَتُّ.

القصةُ هذه أنَّ رجلًا كان أجيرًا عندَ شخصٍ، والرَّجُلُ شابٌّ لم يتزوَّجْ فزنَى بامرأةِ المستأْجِرِ، فقيلَ لوالدِه: إنَّ على ابنِك الرَّجمَ فافتَدى منه بمائةِ شاةٍ ووليدَةٍ.

الوليدةُ يعني: الخادِمَ يعني أنَّه دفع مائةَ شاةٍ ومملوكةً لأجْلِ ألاَّ يُرجَمَ ابنُه، ثم سأَلَ رجالًا من أهْلِ العِلْمِ فأخبروه بأنَّ على ابنِه جلدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ، وعلى امرأةِ المستأجِرِ الرَّجْمُ؛ لأن الزَّانِيَ بكرٌ والمزنيَّ بها محصَنةٌ.

فقالَ الرسولُ ﷺ: «والذي نفسي بيدِه لأقضِيَنَّ بينكما بكتابِ الله جلَّ ذِكرُه؛ المائةُ شاةٍ والخادِمُ ردٌّ» أي: ردٌّ عليكَ؛ لأنَّها أُخِذَتْ بغيرِ حَقٍّ، وما أُخذَ بغيرِ حقٍّ وَجَبَ رَدُّه على المأْخُوذِ مِنه، وعلى ابنِك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ؛ جلد مائةٍ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]. وتغريبُ عامٍ بالسُّنَّةِ؛إذ ليس في القرآنِ التَّغريبُ لكنْ بالسنَّةِ، ومعنى التغريبُ أن يُسفَّرَ عَنْ بَلَدِه لمدَّةِ عامٍ، وفائدةُ هذا أنَّه يَبْعُدُ عن مكانِ المزنِّي بها وعن المزنيِّ بها أيضًا؛ لأنَّه إذا كان قريبًا فرُبَّما تُسَوِّلُ له نفسُه أنْ يعودَ مَرَّةً أُخرَى، وأيضًا إذا ذَهَبَ واغترَبَ فالغَريبُ لا يَنْشَرِحُ صَدْرُه، ولا تَنْبَسِطُ نفسُه، ويكونُ هَمُّه نفسَه، فيَبْعُدُ عن الأحوالِ التي تُوجِبُ النَّشْوةَ والفَرَحَ وحُبَّ الجِماعِ، فيكونُ في ذلك حمايَةٌ له عن مُواقَعَةِ المحذورِ مرَّةً

---

(١) ورواه مسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) (٢٥).

أُخرَى، وبِناءً على ذلك لا يجوزُ أنْ نَنْفيَه إلى بلدٍ يكثرُ فيها الفَسادُ؛ لأَنَّا إذا نَفَيْنَاه إلى بلدٍ يكثرُ فيها الفسادُ فقد زِدْنا الطينَ بِلَّةً، ولكنْ نُسَفِّرُه إلى بلدٍ نزيهٍ خالٍ مِن هذه الشُّرورِ.

ولو وجب تغريب المرأة، فإنها تغرب مع محرم إن أمكن، وإن لم يمكن فمع ثقة، وإن لم يمكن تحبس لمدة سنة.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على جوازِ توكيلِ الإمامِ في إثباتِ الحَدِّ وإقامةِ الحَدِّ؛ لقولِه: «فإن اعترَفَتْ» فهذا إثباتُ الحدِّ «فارجُمْها» فهذا إقامةُ الحدِّ وتَنْفيذُه.

وفيه: دليلٌ أيضًا على أنَّه لا يُشتَرَطُ تكرارُ الإقرارِ بالزِّنا؛ لقولِه: «فإن اعترفَتْ» ولَمْ يَقُلْ أَرْبعًا فارجُمْها، والجَمْعُ بينها وبينَ قِصَّةِ ماعِزٍ أنَّ النبيَّ ﷺ شكَّ في قَضِيَّةِ ماعِزٍ، ووجْهٌ آخَرُ أنَّ هذه القِصَّةَ كأنَّها والله أعلَمُ اشتهرَتْ وبانَتْ ولهذا كان فيها أخذٌ وردٌّ بين العَوامِّ وأهلِ العِلْمِ، بخلافِ قِصَّةِ ماعِزٍ؛ فإنَّما ثبتَتْ بقولِه وإقرارِه بعدَ التوبَةِ.

وفيه: أيضًا أنَّ التوكيلَ في الأمْرِ المستَقْبَل لا يُشترطُ أن نقولَ فيه إنْ شاءَ الله لقوله: «واغدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأةِ هذا» وهذا يُعارِضُ قولَ الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤].

وقد ذَكَرْنَا في هذه المسألَةِ ما يَنْبَغِي التنبُّهُ له وهو أنَّ الإنسانَ إذا قال: سأفعلُ غدًا. فإنْ كانَ قصدُه الإخبارُ عمَّا في نَفْسِه لم يَلْزَمْه الاستثناءُ.

أي: لم يلزمْه أن يقول إلا أنْ يشاءَ الله.

******

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٦٨٢٩- حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ الله فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا الله، أَلا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الاعْتِرَافُ. قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ: أَلا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ[1].

---

(١) ورواه مسلم (١٦٩١) (١٥).

=

هذا الذي خَشِيَه عمر قد وقَعَ فقالوا: إنَّ الرَّجْمَ ليسَ في كتابِ الله؛ لأنَّ الذي في كتابِ الله هو قولُه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]. وفي لفظٍ آخرَ أطولَ مما ذكرَ المؤلِّفُ قال: وإنَّ الرَّجْمَ حقٌّ في كتابِ الله قرأْنَاها، وحفِظْنَاها ووعيناها، ورَجَمَ النبيُّ ﷺ ورجَمْنَا بعدَه[1].

فأثْبَتَ عمرُ على المِنبرِ بأنَّهم قرأُوا آيةَ الرَّجْمِ وحفِظُوهَا ووعَوْها وطَبَّقُوها، رَجَمَ النبيُّ ﷺ ورَجَمُوا بعدَه.

ويدلُّ لذلِكَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الحديثِ السَّابِقِ: «لأقضِيَنَّ بينكُما بكتابِ الله» ثم ذَكَرَ الرَّجْمَ[2].

ولكنْ قد يقولُ قائِلٌ: أين آيةُ الرَّجْمِ في كتابِ الله؟

والجوابُ على هذا أنْ نقولَ: إنَّها نُسِخَتْ لَفْظًا وبقي حُكمُها؛ لأنَّ النَّسْخَ في كتابِ الله ثلاثةُ أقسامٍ:

أحدها: ما نُسِخَ لَفظًا لا حُكْمًا، والثاني: ما نُسِخَ حُكْمًا لا لَفْظًا، والثالثُ: ما نُسِخَ لَفظًا وَحُكْمًا.

ومثالُ ما نُسِخَ لَفظًا لا حُكْمًا؛ الرَّجْمُ فإنَّ حُكْمَه باقٍ إلى يومِ القِيامةِ، ولكنَّ لفْظَه منسوخٌ.

ومثالُ ما نُسِخَ حُكْمًا لا لَفْظًا قولُه تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [الأنفال:٦٥]. فهذه الآيةُ نُسخَتْ حُكْمًا لا لَفظًا.

ومثالُ ما نُسِخَ لَفظًا وحُكْمًا آيةُ الرَّضَاعِ فقد كان فيما أُنْزِلَ مِن القُرآنِ: عَشْرُ رَضعاتٍ مَعلومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فنُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُوماتٍ، فتُوفِّيَ النبيُّ ﷺ وهي فيما يُتلَى مِن القُرآنِ، هكذا أخرجَه مسلمٌ[3] عَنْ عائشةَ ﵂ فالعَشْرُ رَضعَاتٍ نُسِخَتْ لَفظًا وحُكْمًا، والخَمْسُ لَفظًا لا حُكْمًا[4] لأنَّ الخَمْسَ باقيةٌ.

=

وقوله: قال سفيان:... هو موصول بالسند المذكور. «فتح الباري» (١٢/ ١٤٣).

(١) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) رواه مسلم (١٤٥٢) (٢٤).

(٤) انظر: «شرح نظم الورقات» في أصول الفقه للشيخ الشارح ﵀ (ص١٣١ ـ ١٣٩).

فإذا قال قائِلٌ: ما الفائِدةُ مِن نَسْخِ اللَّفظِ دُونَ الحُكْمِ؟

قلنا: الفائِدَةُ مِن ذلك امتحانُ هذهِ الأُمَّةِ بقَبولها ما جاءَ في القرآنِ ولو نُسِخَ لفظُه، على عكسِ اليهودِ الذينَ حاوَلُوا أنْ يكتُموا ما جاءَ في التَّوراةِ في الرَّجْمِ، فآيَةُ الرَّجمِ ليسَتْ في القرآنِ والمسلمونَ ينفِّذُونها، وآيَةُ الرَّجمِ في التَّوراةِ واليهودُ يحاوِلُون كِتمانَها، فبهذا يتبيَّنُ فضيلةُ هذه الأمَّةِ بتنفيذِها حُكْمَ اللهِ ﷻ، حتَّى وإنْ نُسخَ لَفْظُه، فهذا مِن فوائدِ نَسْخِ اللَّفظِ.

وفي حديثِ عمرَ ﵁ هذا يقولُ: إنَّ الرَّجْمَ حقٌّ على مَنْ زَنَى وقَدْ أُحْصِنَ. وقَدْ بَيَّنَّا الإحصانَ في بابِ حدِّ الزِّنا.

يقولُ: إذا قامَتِ البيِّنَةُ، والبيِّنَةُ في بابِ الزِّنَا أغلظُ البيِّناتِ فلا بُدَّ فيها مِن أرْبَعةِ رِجالٍ عُدُولٍ كما قال تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:١٣]، فلا بُدَّ مِن أَرْبَعةِ شُهَدَاءَ، يشهَدُونَ شهادةً صريحةً في الجماعِ فيقولون: رَأَيْنَا ذَكَرَه في فَرجِها على فِعلٍ واحِدٍ مِن شخصٍ واحِدٍ.

يعني: أنَّ المشهودَ عليه واحِدٌ؛ المرأةُ والرجلُ والفِعلُ واحِدٌ ولا بدَّ مِن أنْ يُصَرِّحَ.

والشهادةُ على هذا الوَصْفِ يَنْدُرُ وُجودُها بل يَتَعَذَّرُ حتى إنَّ شيخَ الإسلامِ ﵀ يقولُ: وهو في القَرْنِ الثَّامِنِ: لَمْ يَثْبُتِ الزِّنا عن طريقِ الشَّهادَةِ مِن عَهْدِ الرَّسولِ إلى يومنا، ومن بابِ أَوْلَى مِن عَهْدِ شيخِ الإسلامِ إلى يومنا هذا ما سَمِعنا إنَّه ثَبتَ عن طريقِ الشَّهادةِ؛ لأنَّ المسألَةَ كبيرةٌ، كما قال مَن اتُّهِمَ به لأميرِ المؤمنينَ عمرَ بنِ الخطَّابِ ﵁: لو كانَ بينَ أفخاذِنا ما شَهِدنا هذه الشهادة أي: لو كان بين أفخاذِ المرأةِ والرَّجُلِ ما شَهِدَ هذه الشَّهادَةَ، فمَن يستطيعُ أنْ يَرَى ذَكَرَ الرَّجُلِ في فَرْجِ المَرْأَةِ هذا صعبٌ جدًّا.

وكلُّ هذا حِكْمَتُه التَّحَرِّي في حِفْظِ الأَعْراضِ، ولهذا لو شَهِد ثلاثةُ رجالٍ على أنَّهم رأَوْا شَخْصًا يَزْنِي بامرأةٍ؛ ذكَرُه في فَرْجِها جُلِدَ كلُّ واحدٍ منهم ثمانينَ جلدةً، ولم يَقُمِ الحَدُّ على المشهودِ عليه، كلُّ هذا حمايةٌ لأعْراضِ المسلمينَ مِن أن تُنْتَهكَ ويأتيَ أيُّ واحِدٍ يَشْهَدُ بأنَّ فلانًا زنَا أو فُلانًا تَلَوَّطَ - والعياذُ باللهِ - فالمسأَلَةُ خَطِيرَةٌ جدًّا.

إذًا: البيِّنَةُ في باب الزِّنَا هي أربعةُ رجالٍ عُدولٍ، فلو أَتَى أربعمائةِ امرأةٍ يَشْهَدْنَ به لَمْ يُقْبَلْنَ إذ لا بُدَّ مِن رجالٍ أربعة، ولو أَتَى ثلاثةٌ ما قُبِلَ.

فإنْ قيل: لو جاءَ إنسانٌ بصورَةٍ لشخصينِ يَزْنِيانِ، فهل تُعْتَبَرُ هذه الصورةُ في إقامةِ الحَدِّ

عليهما؟ فالجوابُ: لا تُعْتَبرُ؛ لأنَّ الصورَ مِن الممكِن أنْ تُدَبْلَجَ، ونَحنُ نَعْلَمُ أنَّهم قد صوَّروا صُورًا كثيرةً خِلافَ الوَاقِعِ.

ولو جاء رجل إلى القاضي وشهد على رجل وامرأة بالزنا، ولكنه ليس معه ثلاثةشهود، ويقول: أنا لا أدري أنه يجب عليَّ أن آتي بثلاثة شهود معي، فهل يقام عليه حد القذف؟

فالجواب: نعم يطبق.

۞ قال: «أو كانَ الحَمْلُ أو الاعترافُ» الحملُ من البيِّناتِ ما لم تَدَّعِي المرأةُ شُبْهَةً، ويكونُ مِن البيِّنَاتِ إذا حَمَلَتْ امرأةٌ ليس لها زَوْجٌ ولا سَيِّدٌ فإنَّه يُقامُ عليها الحدُّ[1]؛ لأنَّه لا يمكِنُ أن تَلِدَ امرأةٌ بدونِ ذَكَرٍ إلا أنْ يكونَ ذلكَ آيةً مِن آياتِ الله، كما حصَلَ لمريمَ، فإذا حَمَلَتْ امرأةٌ وليسَ لها زَوْجٌ ولا سَيِّدٌ وجَبَ أنْ تُرْجَمَ إذا كانت مُحْصَنَةً ما لم تدَّعِي شُبْهَةً، فإن ادَّعَتْ شبهةً بأنْ قالتْ: إنَّها مكرهةٌ أو إنَّها مَوْطُوءةٌ بِشُبْهَةٍ، أو إنَّها تحَمَّلتْ بماءِ رَجلٍ يعني أخذَتِ المَنِيَّ وأدْخَلَتْه في فَرْجِها حَتَّى حَمَلَتْ، فإنَّها لا تُحَدُّ؛ لأنَّ هذا شُبْهةٌ، وهذا الذي قاله عُمَرُ وأعْلَنَه على مِنبرِ رسولِ الله ﷺ هو الحقُّ. أي: أنَّ الزِّنَا يثبُتُ بحمْلِ المرأةِ إذا لم يكنْ لها زوجٌ ولا سَيِّدٌ ما لم تَدَّعِي شُبْهَةً.

وذَهَبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّها لا تُحَدُّ بالحَمْلِ وإنْ لم يكنْ لها زوجٌ ولا سَيِّدٌ، قالوا: لاحتمالِ الشُّبْهَةِ[2].

ولكنَّ هذا القولَ ضعيفٌ، ولا يَصْلُحُ لإقامَةِ المجْتَمعِ؛ لأننا لو قُلْنا بهذا القولِ لقامَتِ البَغِيُّ تَفْعَلُ ما شاءَتْ فإذا حَمَلَتْ تُرِكَتْ لا يَتَعَرَّضُ لها، ولا يُقَالُ لها: مِن أينَ لكِ هذا الحَمْلُ؟ فالصَّحيحُ ما قالَه عمرُ رضي الله عنه.

*****

---

(١) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما في «الاختيارات» (ص٤٢٦)، وانظر تمام البحث في: «المغني» (١٢/ ٣٧٧، ٣٧٨)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٦٠٠/ ٣٤١-٣٤٣).

(٢) وهذا هو اختيار موفق الدين بن قدامة رحمه الله، كما في «المغني» (١٢/ ٣٧٧).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- باب رَجْمِ الْحُبْلَي مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ.

٦٨٣٠- حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًي وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلانٍ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلانًا. فَوَ اللهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلا فَلْتَةً، فَتَمَّتْ فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمِ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَي قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَي أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لا يَعُوهَا وَأَنْ لا يَضَعُوهَا عَلَي مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِلْ حَتَّي تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ وَيَضَعُونَهَا عَلَي مَوَاضِعِهَا فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقِبِ ذِي الْحَجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَجَّلْتُ الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّي أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَي رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ؟ فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَي الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ فَأَثْنَي عَلَي اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لا يَعْقِلَهَا فَلا أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ، إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَي إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَي مَنْ زَنَي إِذَا

أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الاعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: (أَنْ لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ) أَوْ (إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ) أَلا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلانًا فَلا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً، وَتَمَّتْ أَلا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلا يُبَايَعُ هُوَ، وَلا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّ الأَنْصَارَ خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَي أَبِي بَكْرٍ فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَي إِخْوَانِنَا هَؤُلاءِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلانِ صَالِحَانِ فَذَكَرَا مَا تَمَالأَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلاءِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالا: لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَقْرَبُوهُمُ اقْضُوا أَمْرَكُمْ. فَقُلْتُ وَاللهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّي أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا فَقَالُوا هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقُلْتُ مَا لَهُ قَالُوا يُوعَكُ. فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ فَأَثْنَي عَلَي اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ، وَكَتِيبَةُ الإِسْلامِ وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا، وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الأَمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي، أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَي رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إِلا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا، أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا، حَتَّي سَكَتَ فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الأَمْرُ إِلا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ فَأَخَذَ بِيَدِي، وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا. كَانَ وَاللهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي لا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَي قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللهمَّ إِلا أَنْ تُسَوِّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لا أَجِدُهُ الآنَ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا

الْمُحَكَّكُ وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَكَثُرَ اللَّغَطُ وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الاخْتِلافِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَي سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ؟ فَقُلْتُ: قَتَلَ اللهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ. قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَي مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَي مَا لا نَرْضَي، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَي غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلا يُتَابَعُ هُوَ وَلا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا.

هذا حديثٌ طويلٌ فيه فوائدُ عظيمةٌ فنقولُ ـ وبالله التوفيق ـ قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ رجمِ الحُبْلَى مِن الزِّنَا إذا أَحْصِنَتْ» وقد سبق الكلامُ على هذا وبيَّنَّا أنَّ القولَ الرَّاجِحَ أنَّ المرأةَ إذا حَمَلَتْ وليس لها زوجٌ ولا سَيِّدٌ فإنَّها تُحَدُّ ما لم تَدَّعِي شُبْهَةً، والبخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ صرَّحَ في هذه التَّرجمةِ بما ذُكِرَ وقال: بابُ رَجْمِ الحُبْلَى مِن الزِّنَا إذا أُحْصِنَتْ وجَزَمَ بهذا جَزْمًا.

ثم ذَكَرَ حديثَ ابنِ عباسٍ قال: كنتُ أُقْرِئُ رجالًا من المهاجرينَ؛ منهم عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ، مع أنَّه رضي الله عنه من أصْغَرِ القومِ لكنْ قد دَعَا له النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: «اللهمَّ فَقِّهْه في الدِّينِ وعلِّمْه التَّأْوِيلَ»[1] وكانَ رَجُلًا حَرِيصًا على العِلْمِ، كانَ يُذْكَرُ له الحديثُ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عندَ رجُلٍ مِن الصَّحابَةِ فيذهَبُ إليه في شِدَّةِ الحَرِّ ويتوسَّدُ رِداءَه في ظِلِّ جِدارِه، حتَّى يخرجَ إلى الصَّلاةِ فيمشِي معَه، ويسألُه عَن الحديثِ، فيقولُ له الرَّجُلُ: يا ابنَ عمِّ رسولِ الله، لماذا لَمْ تستأذِنْ عليَّ حتَّى أَخْرُجَ إليكَ، وتأْخُذ الحديثَ وتنطلِقَ؟ فيقولُ له: إنِّي مُتَعَلِّمٌ، وإنَّ الحاجةَ لِي[2]، وهذا منه إنصافٌ وعَدْلٌ، ثم إنَّه رضي الله عنه سُئِلَ بم أدرَكْتَ العِلْمَ؟ فقال: أَدْرَكْتُ العِلْمَ بلسانٍ سَئُولٍ، وقَلْبٍ عَقُولٍ، وبَدَنٍ غيرِ مَلُولٍ[2]، فهذه ثلاثةُ أشياءَ، لسانٌ سئولٌ: يعني: يسألُ عن كلِّ ما يَخْفَى عليه، وقَلْبٌ عقولٌ؛ يعني: يَفْهَمُ ويَحْفَظُ، وبدنٌ غيرُ ملولٍ؛ يعني: ما

---

(١) رواه البخاري (١٢٣)، ومسلم (٢٤٧٧) (١٣٨) واللفظ للبخاري.

(٢) رواه أحمد في «الفضائل» (٢/ ٩٧٦) (١٩٢٥)، والدارمي في «سننه» (١/ ١٤١ ـ ١٤٢، ٥٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٤٤) (١٠٥٩٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢/ ١٢١)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٣٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٢) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٩٧٠) (١٩٠٣) والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (١/ ٢٩١).

يَمَلُّ، ولهذا صَارَ آيَةً في كلِّ العُلومِ في التَّفسيرِ وفي الفِقْهِ في أَشْعَارِ العَرَبِ، وفي كلِّ شيءٍ.

يقولُ: كنتُ أُقْرِئُ رجالًا مِن المهاجرينَ مِنهم عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ، فبينَما أنَا في منزِلِه بمنًى وهو عندَ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ في آخِرِ حَجّةٍ حَجَّها إذ رَجَعَ إليَّ عبدُ الرحمنِ فقال: لو رأيتَ رجُلًا أتَى أميرَ المؤمنينَ اليومَ فقالَ: يا أميرَ المؤمنينَ، هلْ لك في فلانٍ يقولُ: لو قد ماتَ عمرُ لقد بايَعْتُ فلانًا. يعني أنَّ هذا الرجلَ يَتحدَّثُ عندَ النَّاسِ يقولُ: لو ماتَ عمرُ بايَعْتُ فلانًا وكأنَّه مُعْجَبٌ بهذا الرَّجُلِ، ويرَى أنَّه صالحٌ لأنْ يكونَ خليفةً للمسلمينَ.

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ:

✿ قولُه: «لقد بايعتُ فلانًا» هو طلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ، أخرجه البَزَّارُ من طريق أبي معشرٍ عن زيدِ بن أسلَمَ عن أبيه، وعن عميرٍ مَولى غُفْرَةَ بضمِّ المعجمةِ وسكونِ الفاءِ قالا: قدِمَ على أبي بكرٍ مالٌ فذكر قصةً طويلةً في قَسْمِ الفيءِ ثم قال: حتَّى إذا كان من آخرِ السَّنَةِ التي حَجَّ فيها عُمَرُ قال بعضُ الناسِ: لو قد ماتَ أميرُ المؤمنينَ أَقَمْنَا فلانًا يعنون طلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ[1] اهـ.

ثم قال هذا الرجلُ: فو اللهِ ما كانَتْ بَيْعَةُ أبي بكرٍ إلا فَلْتَةً فتَمَّتْ. يعني: فأنا سأبايعُ هذا الرَّجُلَ بدونِ مَشُورَةِ الناسِ وسَتتِمُّ بيعتُه.

فغضِبَ عمرُ رضي الله عنه ثم قالَ: إنِّي إن شاءَ اللهُ لقائِمٌ العشيةَ في الناسِ فمُحذِّرُهم هؤلاء الذينَ يريدونَ أنْ يَغْصِبوهم أمورَهم.

✿ قولُه: «إني لقائمٌ العشيةَ» يعني آخرَ النهارِ؛ لأنَّ العَشِيَّ ما بينَ الزَّوالِ إلى غُروبِ الشَّمسِ، يقولُ: فمحذِّرُهم هؤلاء الذينَ يريدونَ أن يَغْصَبُوهم أمورَهم، أي: يَغْصَبُونَهم أمورَهم بمبايعةِ رجلٍ دونَ مشورَةِ المسلمينَ.

وكان عمرُ رضي الله عنه يُحِبُّ المشورَةَ وأخْذَ الرَّأْيِ، وألَّا يُوَلِّي على المسلمينَ إلا مَن رَضُوه حتى لا يَحْصُلَ الاختلافُ والنِّزاعُ، وفي هذا دليلٌ على أنَّه يجبُ على وَلِيِّ الأمْرِ؛ مِن أميرٍ أو وزيرٍ أو مُديرٍ، أو وَلِيِّ أمْرٍ في العِلْمِ؛ لأنَّ أولياءَ الأُمُورِ قسمانِ، أو طائِفَتانِ مِن الناسِ: أولياءُ الأُمُورِ في العِلمِ والبَيانِ، وأولياءُ الأُمُورِ في السُّلْطَةِ والقُدْرَةِ، فيجبُ على أولياءِ الأُمورِ من

(١) «فتح الباري» (١٢/ ١٤٦، ١٤٧).

العلماءِ والأُمراءِ أنْ يُحَذِّرُوا أمثالَ هؤلاءِ الذينَ يَنْدَسُّونَ في المسلمينَ، ليُفْسِدوهُم ويُفرِّقُوهم ويثيرُوهم على وُلاتِهم، وإنْ كانُوا يتصَنَّعونَ، ويأْتُون بطريقِ النُّصْحِ لكنَّهم في الحقيقةِ هم الفَسادُ وَهُم الشرُّ، ولهذا يقولُ: نُحذِّرُهم هؤلاءِ الذينَ يريدونَ أنْ يَغْصِبُوهم أمورَهم. فالواجبُ التَّحذِيرُ من هؤلاء الذينَ يَندَسُّونَ بينَ الناسِ بصورةِ النَّاصِحِ وهم في الحقيقةِ أهلُ الغِشِّ، ويأتون بصورةِ المُصْلِحِ وهم أهْلُ الفَسادِ ويحاولونَ التَّفريقَ بينَ النَّاسِ وبينَ قادَتِهم في العِلْمِ والدِّينِ، أو في السُّلْطانِ والرِّعَايةِ.

يقولُ: فقال عبدُ الرحمنِ: فقلتُ يا أميرَ المؤمنينَ لا تَفْعَلْ. وعبدُ الرحمنِ واحِدٌ مِن الرَّعِيَّةِ يقولُ لأعْظَمِ خليفةٍ بعدَ أبي بكرٍ، وعمرُ عازِمٌ على أنْ يَفْعَلَ وقَدْ أكَّدَ ذلك بـ «إن» و«اللامِ» فيقولُ له واحِدٌ مِن رَعِيَّتِه: لا تَفْعَلْ، لكنْ يقولُه نُصْحًا وبَيَّنَ السَّبَبَ فقال: فإنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وغَوْغاءَهم يعني يَجْمَعُ العَامَّةَ الذينَ لا يَفْهَمونَ ولا يَفْقَهونَ، والنَّاسُ يقولُونَ: «العَوام هَوامٌ» تَلدَغُكَ، تَقْرُصُكَ، تُؤذِيكَ.

۞ قال: «يجمعُ رِعاعَ الناسِ وغَوْغاءَهم فإنَّهم هم الذينَ يغلِبونَ على قُرْبِكَ حينَ تَقُومُ في النَّاسِ». هذا صحيحٌ فإنَّه إذا قامَ وَلِيُّ الأمْرِ خَطِيبًا فالذينَ يتزاحَمونَ عِندَه هم الغَوْغَاءُ، إذا لم تُحْجَزِ الأماكِنُ للشُّرَفَاءِ والوُجَهَاءِ فإنَّ الغَوْغَاءَ لا يَسْتَحيُونَ ويَجيئُونَ ويتراكَمُونَ حتى يَهْجُمُوا على الخَطِيبِ مَثَلًا.

أما الشَّريفُ مِن الشُّرَفَاءِ فتجِدُه بعيدًا يَسْتَحِي ويَخْجَلُ.

۞ ثم قال: «وأنا أخْشَى أنْ تقومَ فتَقولَ مقالةً يُطَيِّرُها عنكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وألا يَعوْها وألا يَضَعُوها على مواضِعَها، فأمْهِلْ حتى تَقْدُمَ المدينةَ». صَدَقَ عبدُ الرحمنِ، فهؤلاءِ العامَّةُ ليس عندَهم وَعْيٌ ولا فَهْمٌ، يَتَلَقَّفُون الكلامَ ثم يُطَيِّرونَه في مَشارِقِ الأرْضِ ومغارِبِها دونَ فَهْمٍ وهذا وَاقِعٌ.

۞ ثم قال: «ولكنْ أَمْهِلْ حتى تَقْدُم المدينة فإنَّها دارُ الهِجْرَةِ والسُّنَّة». قولُه: دار الهجرةِ وَاضِحٌ فهي مُهاجَرُ الرسولِ ﷺ، ودارُ السُّنَّةِ أي: العِلْمِ وسُنَّةِ الرَّسولِ ﷺ؛ لأنَّ البَاقِيَ إمَّا مِن بَادِيةٍ أو مِن قُرى بَعيدةٍ، لكنَّ أهلَ المدينةِ هم أهْلُ السُّنَّةِ.

۞ قال: «فتَخَلُصَ بأهلِ الفِقْهِ وأشْرافِ النَّاسِ» أهلِ الفِقْهِ يعني: أهْلَ العِلْمِ، وأشْرَافِ

النَّاسِ أي: ذَوِي الجَاهِ؛ لأنَّ أَهْلَ العِلْمِ لهم شَرَفٌ بِعلْمِهم، وأهل الجَاهِ لهم شَرَفٌ بجاهِهِم، وهاتَانِ الطَّائِفتَانِ هما اللَّتَانِ يمثّلانِ المجتمعَ حقيقةً.

۞ قال: «فتقولَ ما قُلْتَ مُتَمَكِّنًا فيعي أهلُ العلمِ مقالَتَك ويَضَعُونَها على مَواضِعِها، فقال عمرُ: أمَا واللهِ إنْ شاءَ اللهُ لأقومَنَّ بذلِكَ أوَّلَ مقامٍ أقومُه بالمدينةِ» سبحان الله لم يناقِشْ عمرُ عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ؛ لأنَّ الأمْرَ واضِحٌ، وكلامُه حَقٌّ واضِحٌ وبيِّنٌ، ولهذا ما ناقَشَه عمرُ ولا تَعَصَّبَ لرَأْيِه، ولم يَقُلْ: لا سأقولُها الآنَ؛ لأنَّ الناسَ أكثرُ جَمْعًا ممَّا إذا كنتُ في المدينةِ فدَعِ الناسَ كلَّهم يَفْهَمونَ ما أقولُ والواقِعُ أنَّ المقامَ يمكِنُ فيه النِّقاشُ لكنْ لا شكَّ أنَّ الرَّاجحَ ما قالَه عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ﷺ ولهذا سلَّمَ عمرُ له وقال: لأقُومَنَّ بهذا أوَّلَ مقامٍ أقومُه بالمدينةِ.

قال ابنُ عباسٍ: «فقدِمْنَا المدينةَ في عَقِبِ ذِي الحَجَّةِ» أي: إما في آخِرِها أو في أوَّلِ المُحَرَّمِ.

۞ يقولُ: «فلما كانَ يومُ جُمعةٍ عجَّلتُ الرَّوَاحَ حينَ زاغَتِ الشَّمْسُ حتى أجدَ سعيدَ بنَ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نفيلٍ». وهو أحدُ العَشرةِ المبشرينَ بالجَنَّة.

۞ قال: «جالِسًا إلى رُكْنِ المنبر، فجلَسْتُ حَوْلَه تمَسُّ رُكبَتِي ركبتَه، فلمْ أنْشَبْ - أي: لم أَلْبَثْ إلا قليلًا - حتَّى خرجَ عمرُ بنُ الخطابِ ﷺ، فلما رأيتُه مقبِلًا قلتُ لسعيدِ بن زيدِ بنِ عمرِو بنِ نفيلٍ: ليقولَنَّ العَشِيَّةَ مقالَةً لَمْ يَقُلْها منْذُ استُخْلِفَ».

فَهِمَ ذلِكَ من قولِ عُمرَ: لأقومَنَّ بذلِك أولَ مقامٍ أقومُه في المدينةِ.

۞ يقول: «فأنْكَرَ عليٌّ وقال: ما عَسَيْتَ أنْ يقولَ ما لم يَقُلْ قبلَه». يعني: ما الذي أعْلَمَكَ، وما الذي جَعَلَكَ تَجْزِمُ بهذا الشيءِ، وأنَّه سيقولُ شيئًا ما لم يكُنْ قاله مِن قبلُ.

۞ «فجلس عمرُ على المِنبرِ، فلما سكتَ المؤذِّنُون قامَ فأثنى على الله بما هو أهلُه». قولُه: (المؤذِّنونَ): استَدَلَّ به مَن قال إنَّ مِن السُّنَّةِ أنْ يتعدَّدَ المؤذِّنُونَ في المسجدِ الواحِدِ، ولكن هذا فيه نَظَرٌ، فإنَّ هذه الكَلِمةَ إنْ كانت مَحفوظةً فالمرادُ بها الجِنْسُ، وإنْ لم تكنْ محفوظةً، والصوابُ: سكتَ المؤذِّنُ، فالأمْرُ واضِحٌ؛ لأنَّه في عَهْدِ النبيِّ ﷺ لم يكنْ إلاَّ مؤذِّنٌ واحِدٌ فقطْ.

قال: «قامَ فأثْنَى على الله بما هو أهلُه ثم قال: أمَّا بعدُ فإنِّي قائِلٌ لكُمْ مقالَةً قد قُدِّرَ لي أنْ أقولَها، لا أدْرِي لعلَّها بينَ يَدَيْ أَجَلِي» ﷺ وهذا التَّوقُّعُ الذي توَقَّعَه صَارَ مطابِقًا للواقِعِ فإنَّه قُتِلَ ﷺ في آخرِ ذِي الحَجَّةِ، هكذا جاءَتِ الأَخْبَارُ أنَّه قُتِلَ في آخِرِ ذِي الحَجَّةِ[1] بعدَ رُجوعِه مِن مَكَّةَ.

قَالَ الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في شأن موعد وفاة عمر ﷺ:

وهو قائمٌ يُصَلِّي في المِحرابِ صلاةَ الصُّبحِ، مِن يومِ الأربعاءِ لأربعِ بَقِينَ مِن ذِي الحَجَّةِ، مِن هذِه السَّنَةِ، بِخِنْجَرٍ ذاتِ طَرَفَينِ، وماتَ ﷺ بعدَ ثلاثٍ، ودُفِنَ في يومِ الأَحَدِ، مستَهَلَّ المحرَّمِ مِن سنةِ أربعٍ وعشرينَ، بالحُجْرَةِ النَّبويَّةِ، إلى جانِبِ الصِّديقِ، عن إِذْنِ أمِّ المؤمنينَ عائِشةَ ﷺ في ذلك.

وفي ذلك اليومِ حَكَمَ أميرُ المؤمنينَ عثمانُ بنُ عفَّانَ ﷺ. قال الواقِديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حدَّثني أبو بكرِ بنُ إسماعيلَ بنِ محمد بن سعدٍ عن أبيه قال: طُعِنَ عمرُ يومَ الأربعاءِ، لأربعِ ليالٍ بَقِينَ مِن ذِي الحَجَّةِ سنةَ ثلاثٍ وعشرينَ، ودُفِنَ يومَ الأحَدِ صباحَ هلالِ المحرَّمِ سنةَ أربعٍ وعشرينَ، فكانتْ ولايتُه عَشْرَ سنينَ وخمسةَ أشهرٍ وأحد وعشرينَ يومًا، وبُويعَ لعثمانَ يومَ الاثنينِ لثلاثٍ مضَينَ مِن المُحَرَّمِ. قال: فذكرتُ ذلكَ لعثمانَ الأخْنَسِ فقال: ما أُراكَ إلا وَهِمْتَ، تُوفِّي عمرُ لأربعِ ليالٍ بَقينَ مِن ذِي الحَجَّةِ، وبُويعَ لعثمانَ لليلةٍ بَقِيتْ مِن ذِي الحَجَّةِ فاستَقْبَلَ بخلافَتِه المحرمَ سنةَ أربعٍ وعشرينَ.

وقال أبو مَعْشَرٍ: قُتِلَ عمرُ لأربعِ بَقينَ مِن ذِي الحَجَّةِ تمامَ سنةِ ثلاثٍ وعشرينَ، وكانت خِلافتُه عَشْرَ سنينَ، وستةَ أشهرٍ وأربعةَ أيامٍ، وبويعَ عثمانُ بنُ عفانَ.

وقال ابنُ جريرٍ: حُدِّثْتُ عَن هشامِ بنِ محمدٍ قال: قُتِلَ عُمَرُ لثلاثٍ بقينَ من ذِي الحَجَّةِ سنةَ ثلاثٍ وعشرينَ، فكانت خلافتُه عشْرَ سنينَ وستةَ أشهرٍ وأربعةَ أيامٍ.

وقال سيفٌ عن خُليدِ بنِ فَرْوَةَ ومجاهدٍ قالا: استُخْلِفَ عثمانُ بثلاثٍ مِن المُحَرَّمِ فَخَرَجَ فصَلَّى بالناسِ صلاةَ العَصْرِ. وقال عليُّ بنُ محمدٍ المدائنيُّ عن شريكٍ، عن الأَعْمَشِ أو

---

(١) انظر: «تاريخ الطبري» (٢/ ٢٥٨٩) و«البدء والتاريخ» (٥/ ١٩٠)، و«البداية والنهاية» (٧/ ١٤٧)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٠١).

جابرِ الجُعفيِّ، عن عَوفِ بنِ مالِكِ الأَشْجَعِيِّ وعامِرُ بنُ أبي محمدٍ، عَن أشياخ مِن قومِه، وعثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن الزهريِّ قال: طُعِنَ عمرُ يومَ الأربعاءِ لسبعٍ بقينَ مِن ذِي الحَجَّةِ.

والقولُ الأوَّلُ هو الأشْهَرُ واللهُ تَعَالَى أعلمُ. اهـ

الظاهِرُ: أنَّ القولَ الأخِيرَ يعني في آخِرِ شَهْرِ ذِي الحجَّةِ أقربُ إلى الصَّوابِ؛ لأنَّ عمرَ قَدِمَ المدينةَ وخَطَبَ يومَ الجُمُعةِ، وهذا معناه أنَّه قَدِمَ في وقْتٍ مُبكِّرٍ وإنَّه تأخَّرَ قَتْلُه.

۞ ثم قال: «فمَن عَقَلَها ووعَاها فليُحدِّثْ بها حيثُ انتهَتْ به راحِلَتُه»، قوله: مَن عَقَلَها. العَقْلُ: الفَهْمُ، والوَعْيُ الحِفْظُ وهو مأخُوذٌ من الوِعَاءِ؛ لأنَّ الوِعاء يَحفَظُ ما فيه.

۞ قولُه: «فليحدِّثْ بها حيثُ انتهَتْ به راحِلَتُه» معناه يحدِّثُ به إلى أقْصَى مكانٍ يبلُغُه، وفي وقتِنا الآنَ تنتهِي الرَّاحِلَةُ في أَقْصَى الدُّنْيا، أمَّا في عَهْدِهم فرواحِلُهم إبلٌ وخَيْلٌ وبِغَالٌ وحَمِيرٌ لا تَصِلُ إلى ما تَصِلُ إليه الطَّائِراتُ في الوَقْتِ الحَاضِرِ.

۞ قال: «ومَن خَشِيَ ألاَّ يَعْقِلَها فلا أُحِلُّ لأحدٍ أنْ يكْذِبَ عليَّ» رضي الله عنه قال ذلك لأنَّه لو تَحدَّثَ عنه بها وهو لَمْ يَعْقِلْها لَزِمَ مِن هذا أنْ يَكْذِبَ عليه بتغييرٍ، أو تقديمٍ أو تأْخيرٍ، أو زيادةٍ.

۞ ثم قال: «إنَّ اللهَ بَعثَ محمدًا ﷺ بالحقِّ، وأنزلَ عليه الكِتابَ» يعني أنَّه جاء بحقٍّ، وبالحقِّ فلها معنيانِ: المعنى الأوَّلُ: إنَّه جاءَ بالحقِّ. والمعنى الثَّاني: أنَّ بَعْثَهُ حقٌّ، وكلاهما صحيحٌ.

۞ ثم قال: «وأنزل عليه الكِتابَ، فكان مما أنْزَلَ اللهُ آيةُ[1] الرَّجْمِ، فقرأْنَاها وعقَلْنَاها ووعَيْنَاها؛ رَجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ ورَجَمْنَا بعدَه» فبيَّنَ رضي الله عنه أنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ، وأنَّها قُرِئَتْ وأنَّها عُقِلَتْ وأنَّها وُعِيَتْ أي: حُفِظَتْ. وأنَّها أُحييَتْ بالعَمَلِ بِها فقدْ رَجَمَ النبيُّ ﷺ، وأنَّها لم تُنْسَخْ لقولِه: ورَجَمْنَا بعدَه. وإذا ثَبَتَ الحُكْمُ إلى وَفاةِ الرسولِ ﷺ فلا نَسْخَ وكلُّ هذا مِن بابِ التَّوكيدِ منه رضي الله عنه وجزاه عَن أمةِ محمدٍ خيرًا.

۞ قال: «فأخْشَى إن طالَ بالناسِ زمانٌ أن يقولَ قائلٌ: واللهِ ما نجدُ آية الرَّجْمِ في كتابِ اللهِ»، وعمرُ قال هذا على المنبرِ، والمسلمونَ كلُّهم عندَه، ولم يَعْتَرِضْ عليه أحدٌ، إذًا: فالآيَةُ ثابِتَةٌ ولَفْظُ الآيةِ التي نَزَلَتْ: ﴿الشيخُ والشَّيخةُ إذا زَنَيا فارجُموهما البتةَ نكالًا مِن اللهِ، واللهُ

---

(١) كذا بالأصل.

عزيزٌ حكيمٌ﴾[1]. ولكنَّ هذا اللَّفظَ لا يطابِقُ الحُكْمَ لأنَّه عَلَّقَ الرَّجْمَ بالشيخوخَةِ، والرَّجْمُ مُعَلَّقٌ بالثُّيُوبَةِ، ولو كان شابًّا، فالثَّيِّبُ يُرجَمُ ولو كانَ شَابًّا، والبِكْرُ لا يُرْجَمُ ولو كانَ شَيْخًا إذن: لا يَنْطَبِقُ هذا اللَّفظُ مع الحُكْمِ، ثُمَّ إن الرَّسولَ ﷺ قال: «**خُذُوا عنِّي، خُذُوا عنِّي، فقد جَعَلَ الله لهنَّ سَبِيلًا**»، يشيرُ إلى قولِه تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝١٥﴾ [النساء:١٥]. قال: «**فقد جَعَلَ الله لهنَّ سَبيلًا، البكرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مائةٍ والرَّجْمُ**»[2]. فعلَّقَ الحُكْمَ بالثُّيوبَةِ لا بالشَّيخوخَةِ، ولهذا نَحْنُ نقولُ: إنَّ هذا اللَّفظَ شاذٌّ، ولا يجوزُ أنْ نقولَ: إنَّ هذه هي الآيَةُ؛ لأنهَّ لا بُدَّ مِن التَّواتُرِ، وهذا مع كونِه أحادًا فإنَّه مخالفٌ للأحاديثِ الصَّحيحَةِ، فالصَّوابُ أنَّ هذا اللفظَ ليس هو الذي نزَلَ، بلْ الذي نزلَ لفظٌ آخَرُ مطابِقٌ للحُكْمِ الشَّرعِيِّ لكنَّه غيرُ معلومِ الآنَ.

۞ثم قال: «ورَجَمْنَا بعدَه» ليُبيِّنَ أنَّ الحُكْمَ لم يَزَلْ باقِيًا ولم يُنْسَخْ.

وقد تعرَّضْنَا للنَّسْخِ الموجودِ في القرآنِ وذكَرْنَا أنَّه على ثلاثةِ أقسامٍ: نسْخِ اللفظِ فقَطْ، والحُكْمِ فقَطْ، ونسخِها جميعًا، وبَيَّنَّا الحِكمةَ فيما إذا نُسِخَ اللفظُ فقَطْ.

وبقي علينا الحِكمةُ فيما إذا نُسِخَ الحُكْمُ فقطْ، نقولُ: الحِكْمةُ فيما إذا نُسِخَ الحُكْمُ فقط وبقِيَ اللفظُ: أوَّلًا زيادةُ الأجْرِ والثَّوابِ بما بَقِيَ مِن القُرآنِ؛ فإنَّ في كلِّ حَرْفٍ عَشرَ حسَناتٍ.

ثانيًا: تَذْكِيرُ المسلمينَ بنعْمَةِ الله عليهم بالتَّخفيفِ، أو بزيادةِ الأجْرِ إنْ كانَ النَّسخُ إلى أشَقَّ؛ لأنَّ النسخَ إمَّا أنْ يكونَ إلى أشَقَّ أو إلى أخَفَّ، فإن كانَ إلى أخفَّ وبقيَ اللفظُ الذي فيه الأشَدُّ فهو تذكيرٌ للمسلمينَ بنعمةِ الله عليهم بالتَّخفيفِ، مثلُ آيةِ المصابَرةِ فقد كانت الأُولَى تدلُّ على أن الإنسانَ لا بُدَّ أنْ يصابِرَ عَشَرةً مِن المشركينَ فإنْ لَمْ يصابِرْهم فليس بصَابِرٍ، والثانية فيها أنْ يصابِرَ الواحِدُ اثنينِ وبينهما فرقٌ.

وإذا كانَ الأمرُ إلى أشدَّ فإنَّه لزيادةِ الثَّواب والأجْرِ، كما في الصلاة المفروضَةِ فقد نُسِخَتْ مِن رَكْعتينِ إلى أَرْبَعِ ركعاتٍ، وهذا فيه نوعٌ من المشقَّةِ لأنَّه زيادةٌ على الركعتينِ ولكنْ لأجلِ كَثْرَةِ الثَّوابِ.

---

(١) رواه أحمد (٥/ ١٨٣) (٢١٥٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٤٥) وابن ماجه (٢٥٥٣)، والدارمي (٢٣٢٣).

(٢) رواه مسلم (١٦٩٠) (١٢).

۞ يقولُ: «فأخشَى إنْ طالَ بالناسِ زمانٌ أنْ يقولَ قائِلٌ: واللهِ ما نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ في كتابِ اللهِ، فيَضِلُّوا بتركِ فريضةٍ» والذي خَشِيَه رضي الله عنه وَقع، وضَلُّوا بتركِ هذِه الفريضةِ، وقالوا: الرَّجْمُ إنما ثَبَتَ بخبرِ آحادٍ لا بالقرآنِ والذي في القرآنِ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]. فلا قَبُولَ.

فنقولُ: لا شكَّ أنَّ ما جاءَ في السُّنَّةِ فهو كما جاءَ في القرآنِ، بَلْ إنَّ هذا جاءَ في القرآنِ لكن نُسِخَ.

۞ ثم قال: «والرَّجْمُ في كتابِ الله حقٌّ على مَن زَنى إذا أَحْصِنَ». قوله: في كتابِ الله، سَبَقَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لأَقْضِيَنَّ بينكما بكتابِ الله»[1].

۞ ثم قال: «إذا أَحْصِنَ من الرِّجالِ والنِّساءِ، إذا قامَت البيِّنَةُ» أَحْصِنَ؛ يعني: تَزوَّجَ بالشُّروطِ التي ذكَرناها.

۞ قال: «إذا قامَتِ البيِّنَةُ» وهي أَرْبعةُ رجالٍ كما سبَق.

۞ ثم قال: «أو كانَ الحَبَلُ أو الاعترافُ» الحَبَلُ يعني: الحَمْلَ، وسبَقَ الخِلافُ في هذه المسألةِ، وأنَّ الصَّوابَ ما قاله عُمرُ إنَّه إذا حَمَلَتْ المرأةُ وجَبَ حَدُّها، ما لم تَدَّعِي شُبْهَةً. ولكنْ هل تُرجَمْ وهي حَامِلٌ؟

الجوابُ: لا: يجبُ تأخيرُ الرَّجْمِ حتى تَضَعَ وتَسْقِي ولدَها اللَّبأَ، واللبأُ هو أوَّلُ حليبٍ يكونُ فيها بعدَ الوِلادةَ؛ لأنَّ هذا اللبأَ مع كونِه غذاءً فإنَّه بمنزلَةِ الدَّبْغِ للمَعِدَةِ ولهذا مَن لَمْ يَشْرَبْ هذا اللبأَ، فإنَّه يكونُ دائمًا في مَرَضٍ، ثم إذا وَجَدَ مَن يُرْضِعُه بعد سَقْيِ اللَّبَإِ أُقِيمَ عَليهَا الحَدُّ، وإنْ لَمْ يُوجَدْ تُرِكَتْ حتَّى تَفْطِمَه.

۞ ثم قال: «إنَّا كنَّا نَقْرَأُ فيما نَقْرَأُ في كتابِ الله: ألَّا تَرْغَبُوا عن آبائِكم فإنَّه كُفْرٌ بكم أنْ تَرْغَبُوا عن آبائِكم أو إنَّ كُفْرًا بكم أنْ تَرْغَبوا عن آبائِكم» هذا أيضًا مما نُسِخَ لفظًا وأمَّا حُكْمًا فهو باقٍ، فإنَّ مِن الكُفْرِ أنْ يَرْغَبَ الإنسانُ عن أبيه؛ يعني: يَزْهَدَ فيه ويَنْتَسِبَ إلى غيرِه، مثلَ أنْ يكونَ رجُلٌ مِن غيرِ قبيلَةٍ معروفَةٍ فيقولُ: أنا فلان بنُ فلانٍ لقبيلَةٍ معروفةٍ، أو يكونَ كما يقولُ العامَّةُ عندَنا خُضيريًّا، والخُضَيريُّ هو الذي لا يَنْتَسِبُ إلى قبيلَةٍ معروفَةٍ مِن العَرَبِ، فينتَسِبُ إلى رجل قبيلي،

---

(١) تقدم تخريجه.

أو يكونَ مِن القبيلةِ ولكنْ ينتسِبُ إلى مَن هم أشْرَفُ وأكثرُ اعتبارًا عندَ الناسِ.

المهمُّ: أنَّ أسباب الانتساب إلى غيرِ الأبِ كثيرةٌ، وقد يكونُ من جُمْلَة ذلِكَ أنْ يكونَ فقيرًا، فينتسبَ إلى أبٍ غَنيٍّ.

۞ ثم قال: «ألا ثُمَّ» ألا هذه للتَّنبيهِ، ويقالُ: للاستفتاحِ، وهي لاستفتاحِ ما بعدَها، وإنْ كانت في أثناءِ الجملةِ، وفائدتُها تنبيهُ المخاطَبِ. وإنما أشار إليها بالتنبيه رضي الله عنه لخُطورتِها وعِظَمِها.

۞ قال: «ألا ثُمَّ إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُطْرُونِي كما أُطْرِيَ عيسَى بنُ مريمَ، وقولوا: عبدُ الله ورسولُه» الإطراءُ هو المبالَغَةُ في المَدْحِ والغُلُوُّ فيه، وعيسَى بنُ مريمَ أُطْرِيَ حيثُ جَعَلَه النَّصارَى إلهًا أو بعضَ إلهٍ، أو ابنًا لله، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تُطرُوني كما أُطريَ عيسى بنُ مريمَ».

وهل هذا التَّشبيهُ قيدٌ فيكونُ المَعنى أَطْرُوني لكن دُونَ ذلك، أو هو تعليلٌ، ويكونُ المعنى: لا تُطْرُوني مُطْلَقًا؟

الظاهِرُ هو الثَّانِي؛ لأنَّ الإطراءَ هو المبالغةُ في المدح والغُلُوُّ فيه، والرَّسولُ ﷺ قال: «قولُوا: عبدُ الله ورسولُ الله» وأشْرفُ وصفٍ للرَّسولِ ﷺ أنْ يكونَ عبدًا لله ورسولًا له، وما زالَ الأحبابُ يَجْعَلُون أنْفُسَم عَبيدًا للمحبوبين فقد قالَ الشاعِرُ يعرِّضُ بمعشوقَته:

لا تَـــدْعُنِي إلَّا بيــــا عبــــدَها فإنَّـــــه أشْــــرَفُ أســــمائِي[1]

أي: قُل لي يا عبدَ فلانةٍ فهذا أشْرَفُ أسمائِي. فالعبوديةُ لله لا شكَّ أنَّها مِن أشْرَفِ أوصافِ الإنسانِ.

وهو أيضًا رسولٌ فيجبُ أنْ يُصَدَّقَ؛ لأنَّه رسولُ ربِّنا عز وجل، وقد قال شيخُ الإسلام محمدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ رحمه الله: عبدٌ لا يُعْبَدُ، ورسولٌ لا يُكَذَّبُ. فهذا تفسيرٌ مختصَرٌ مفيدٌ فهو عبدٌ لا يُعْبَدُ، ورسولٌ لا يَكْذِبُ يعني أن هذا هو الواجِبُ ألا يُعْبَدَ لكونِه عبدًا والعبدُ لا يُعْبَدُ، فالعَبْدُ مَرْبُوبٌ ليس ربًّا حتَّى يُعْبَدَ.

ورسولٌ لا يُكَذَّبُ بلْ يُصَدَّقُ فيما أُخْبِرَ به، ويُمتَثَلُ أمرُه فيما أمَرَ به.

---

(١) البيت في: «وفيات الأعيان» (١/ ٩٨)، و«نفخ الطيب» (٢/ ١٩٣)، و«خلاصة الأثر» (١/ ١٦١)، و«الوافي بالوفيات» (٨/ ٧٧).

ثم قال عمرُ ﵁: «ثم إنَّه بلغَنِي أنَّ قائِلًا منكم يقولُ: واللهِ إلى آخِرِه» هذا هو بيتُ القَصيدِ، وحينئذٍ قد يقعُ سؤالٌ وهو: لماذا أتى عمرُ ﵁ بالأحكامِ الثَّلاثةِ السَّابقَةِ مع أنَّ الغَرَضَ مِن هذه الخُطْبَةِ هو الرَّدُّ على هذا القَائِلِ الذي قال: لو هَلَكَ عمرُ لبايعَتُ فُلانًا؟

فالجوابُ عنْدِي -واللهُ أعْلَمُ-: أنَّ الحُكْمَيْنِ الأوَّلَيْنِ وهما رَجْمُ الزَّانِي المُحْصَنِ، والرَّغْبَةُ عن الآباءِ مِن القرآنِ، فخَشِيَ ﵁ إنْ طالَ بالنَّاسِ زمانٌ أنْ يُنكِرُوا كونَها مِن القرآنِ، فهي من القُرآنِ المنسوخِ لَفْظُه الباقِي حُكْمُه، وهذا أمرٌ مُهِمٌّ بَلْ هذا أمرٌ خطيرٌ أنْ يُنْكِرَ الإنسانُ حُكْمًا ثابِتًا في القرآنِ، وإن كان منسوخًا فحكمُه باقٍ، أمَّا الحكمُ الأخيرُ وهو النَّهيُ عن الغُلُوِّ في رسولِ اللهِ ﷺ فظاهِرٌ؛ لأنَّه يقرِّرُ التَّوحيدَ ﵁ وهذا من أهم الأشياء أنْ يُقرِّرَ التوحيدَ، فقدْ قَرَّرَ عمرُ التوحيدَ في آخِرِ خُطبة في آخِر حياتِه، كما قرَّرَه أبو بكر في أوَّلِ خُطَبِه في أوَّل خلافتِه، بل بعد موت النبيِّ ﷺ، فقال: ألا مَن كانَ يَعبُدُ محمَّدًا فإنَّ محمدًا قد مات، ومَن كانَ يعبدُ اللهَ فإنَّ اللهَ حَيٌّ لا يموتُ. ثم قرأ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ۝٣١﴾ [الزمر: ٣٠-٣١]. أو قرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤][1].

ثم انتقل عمرُ ﵁ إلى بيتِ القَصيدِ فقالَ: «بلغني أنَّ قائِلًا منكم يقولُ: واللهِ لو ماتَ عمرُ لبايَعتُ فلانًا فلا يَغتَرّ امرؤٌ أنْ يقولَ: إنَّما كانتْ بيعةُ أبي بكرٍ فَلْتَةً وتَمَّتْ» معنى قوله: وتَمَّتْ. أي: سَلمَتْ مِن التَّنغِيصِ والخُروجِ عليه، وصارَتْ بَيْعَةً صحيحةً لازمةً للمسلمينَ.

۞ ثم قال: «ألا وإنَّها قد كانَتْ كذلِكَ» معنى قولُه: كانَتْ «كذلك أي»: كانت فلْتَةً.

«ولكنْ وَقَى اللهُ شرَّهَا» قوله: وَقَى اللهُ شرَّها ذلك بما جَبَلَ اللهُ عليه أبا بكرٍ مِن حُسْنِ الرِّعايَةِ والوِلايَةِ، ولهذا خَضعَ الأنْصارُ لهذه البَيْعَةِ بعدَ أنْ كانوا رافِعِي رُؤوسِهم يريدونَ أنْ تكونَ الإمْرَةُ لهم، ويقولونَ: أنْتم وفَدْتُم علينا سبحانَ اللهِ العظيمِ - على الرَّغْمِ من أنه حينَ قَدِمَ المهاجِرُونَ واسُوهم بالمالِ وبكلِّ شَيءٍ، حتى إنَّ الواحِدَ مِن الأنصارِ يَطْلُب مِن المهاجِرِ أن يَتنازَلَ له عَن زَوْجَتِه فيتزوَّجَها[2].

---

(١) رواه البخاري (١٢٤١، ١٢٤٢).

(٢) تقدم تخريجه في كتاب «النكاح».

لكن في النهايةِ لَعِبَ الشَّيطانُ ببعضِهم، وأرادُوا أنْ تكونَ الإمْرَةُ لهم، وقالوا: أنْتُم وَفدتُم إلينا، ونَحْنُ أهْلُ البَلَدِ، فدَخلَتْ فيهم نَعْرَةُ الجَاهِليةِ وغَالِبُ ظَنِّي أنَّ سببَ ذلِكَ ما انتَشَرَ بينَهم من المنافِقينَ؛ لأنَّ المنافقينَ كما تَعْرِفُونَ هم الذين يُولِّدُونَ هذه النَّعْرَةَ الجَاهِلِيَّةَ كما في غَزْوَةِ بني المصْطَلِقِ[1] وغيرِها.

فهؤلاءِ المنافقونَ أفسَدُوا ما كانَ عليه الأنْصارُ ﷺ من الإيثارِ والمَحبَّةِ والمَوَدَّةِ، ولكن وَقَى اللهُ شَرَّها.

ثم بيَّنَ السَّببَ ﷺ وقال: «وليس مِنكم مَن تُقْطَعُ الأعْنَاقُ إليه مِثْلُ أبي بكرٍ» هذه شهادةٌ عَظيمةٌ؛ يعني: لا يُوجَدُ أحَدٌ منكمُ مِثْلُ أبي بكرٍ، حتَّى عمرُ ليس مِثْلَ أبي بكرٍ ﷺ، ولهذا أذَلَّ اللهُ له القُلوبَ لأبي بكرٍ حتَّى تَمَّتِ البَيْعَةُ تمامًا، ولم يَتَخَلَّفْ أحدٌ عَن بَيْعَتِهِ أبدًا، سِوى ما يُذْكَرُ مِن قِصةِ فَاطِمةَ ﷺ، ولكنَّ فاطمةَ لم تَطُلْ مُدَّتَها بل مَاتَتْ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ من مَوت النبيِّ ﷺ وقصةُ فاطِمةَ هذه كانتْ لمسألةٍ دُنيويَّةٍ لكنها صارَ في قلبها على أبي بكرٍ شيءٌ؛ لأنَّه أحبُّ النَّاسِ إلى أبيها، فظَنَّتْ أنَّ ما صَنَعَه ﷺ من بابِ الاجتهادِ، فصارَ في نفسِها عليه شيءٌ مع أنَّ ما فَعَلَهُ أبو بكرٍ مِن حِرمانِ الإرْثِ إنَّما كان بالنَّصِّ، فالرسولُ ﷺ قال: «إنَّا معاشِرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ ما تَرَكْناه صَدَقَة»[2].

أمَّا عليٌّ ﷺ فقدْ بايَعَ فقيلَ إنَّه بايَعَ سِرًّا قبلَ مَوتِ فاطِمةَ مُراعاةً لَها؛ وذلك لأنَّ الرَّسولَ ﷺ غَضِبَ على عَلِيٍّ حينَ أرادَ أن يتزوَّجَ عليها بنت أَبِي جَهْلٍ، وقال: «فاطمةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُهَا ما رَابَنِي»[3] فلما رأى أنَّها لم تُبايعْ كأنَّه يعنِي دَاهَنَها أو وَافَقَها، وقيل: إنَّه بايَعَ سِرًّا، وهذا هو الأَلْيَقُ به ﷺ ألا يَخْرُجَ عن الجماعَةِ.

على كلِّ حالٍ: فأبو بكرٍ ﷺ أفْضَلُ الأُمَّةِ بلا شكٍّ بعد نبيِّها، ولهذا سَخَّرَ اللهُ لَهُ الخَلْقَ، وأَذَلَّ له الأَعْنَاقَ حتى بايَعوا جميعًا. ولَمْ يتخلَّفْ أحدٌ، وتَمَّتْ له الأُمُورُ ولله الحمدُ.

---

(١) يشير الشيخ ﷺ، إلى حادثة الإفك، والتي أثارها عدو الله عبد الله بن أُبَي بن سلول في نهاية هذه الغزوة. وقد أخرج حديث الإفك بطوله: البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ثم قال: «مَن بايَع رَجُلًا مِن غَيرِ مَشُورَةٍ مِن المسلمين فلا يُبَايعُ هو ولا الذي بَايَعَه» هذا معلومٌ؛ لأنَّ المبايَعَةَ معناها: جَعْلُ هذا المبايَع وَلِيًّا علَى المسلمين، وهذا لا يُمْكِنُ فلا يُمْكِنُ أن يكونَ وَلِيًّا على المسلمينَ مِن غيرِ مَشورَةِ المسلمين، فلا بُدَّ مِن المشورةِ، إلا إذا عُهِدَ إلى الوَلِيِّ الثَّاني من الأوَّلِ، فإذا عُهِدَ إلى الوَلِيِّ الثاني مِن الأوَّلِ تمَّت البَيْعةُ، مِثْلُ بَيْعة عُمرَ رضي الله عنه؛ فإنَّ أبا بكرٍ نَصَّ على عُمَرَ وولاَّه، وجَعَلَه وَلِيَّ عهدٍ له[1] فحينئذٍ لا حَاجَةَ للمبايَعَةِ؛ لأنَّ المسلمينَ وثِقُوا بالأوَّلِ ووَلَّوْه أمورَهم، على سبيلِ الإطلاقِ، فإذا اختارَ لهم مَن يَرى أنَّه أهْلٌ نَفَذَتِ البَيْعَةُ بدونِ أنْ يكونَ هناكَ مُشَاوَرَةٌ، مع أنَّ عمرَ رضي الله عنه كان يَرَى المشاوَرَةَ حتى في خِلافَتِه لأنَّه لما طُعِنَ قال: لو كان أبو عُبَيْدَةَ حيًّا - أبو عُبيدةَ عامِرُ بنُ الجرّاحِ - لولَّيْتُه[2]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال عنه: «إنَّه أمينُ هذه الأمَّةِ»[3]، ولكنَّه تُوُفِّي قبلَ وفاةِ عُمَرَ رضي الله عنه فجعلَ المسْألَةَ شُورَى بينَ سِتَّةِ نَفَرٍ ثم قال يَحْضُرُكم عبدُ الله بنُ عمرَ، وليسَ له مِن الأمْرِ شيءٌ[4] ابنُه يحضُرُ لكنْ ليس له شيءٌ مِن الوِلايَةِ ولكِنْ يحضُر تطْييبًا لخاطِرِه، فهو عُضْوٌ مراقِبٌ - كما يقولونَ في الوقتِ الحاضِرِ، لكنَّه رضي الله عنه أرادَ أنْ يَجْبُرَ خاطِرَه بدونِ أنْ يَجْعَلَ له ولايةً.

قال: فلا يبايَعُ هو ولا الذي بايَعَه تَغِرَّةَ أنْ يُقْتَلا».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ:

۞ قولُه: تَغِرَّةَ أنْ يُقْتَلا بمثناةٍ مَفْتوحةٍ وغينٍ معجمةٍ مكسورةٍ، وراءٍ ثقيلةٍ، بعدها هاء تأنيثٍ؛ أي: حَذَرًا من القَتْلِ، وهو مصدَرٌ من أغْرَرْتُه تغريرًا أو تَغِرَّةً، والمعنى أنَّ مَن فَعل ذلك فَقَدْ غَرَّرَ بنفسِه، وبصاحِبه، وعرَّضهما للقَتْلِ[5]. اهـ

المعنى إذًا واضِحٌ وهو أنَّ هذا العَمَلَ قد يكونُ سَبَبًا لقَتْلِهما؛ لأنَّه إذا كانَ المسلمونَ لا يَرْضَونَهما فإنَّهم لن يَصْبِرُوا عليهما.

---

(١) انظر: «تاريخ الطبري» (٢/ ٣٥٢، ٣٥٣)، و«الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٠٠).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ١٨) (١٠٨).

(٣) رواه البخاري (٣٧٤٤)، ومسلم (٢٤١٩) (٥٣).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) «فتح الباري» (١٢/ ١٥٠).

ولكن قد يقالُ: كيفَ قال عمرُ هذا مع أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن الخُروجِ على الأئمةِ، وإنْ فَعَلُوا ما فَعَلُوا ما لم نَرَ كفرًا بَوَاحًا عندنا فيه من الله بُرهانٌ[(١)].

قلنا: إنَّ هذين الرَّجلينِ لم يَثْبُتْ كونُهما أئِمَّةً إلى الآن لم تَثْبُتْ إمامةُ المبايَعِ لكن لو ثَبَتَ إمامةُ المبايَعِ فإنَّه لا يجوزُ الخُروجُ عليها، حتَّى ولو شَرِبَ الخَمْرَ، ولو زَنَى، ولو فَعَلَ ما فعلَ، إذا لم يكن هناك كفرٌ صَرِيحٌ عندنا فيه مِن الله برهانٌ، فيكونُ قولُ عمرَ هنا لا يُعَارِضُ الحديثَ؛ وذلك لأنَّ هذه الصورةَ التي ذكرها عمرُ لم تَتِمَّ فيها الإمامةُ حتى نقولَ: إنَّ هذا خروجٌ على الإمامِ.

۞ ثم قال رضي الله عنه: «وإنَّه قد كانَ من خَبَرِنَا حينَ تَوَفَّى اللهُ نبيَّه ﷺ أنَّ الأنصارَ خالَفُونَا واجتَمَعُوا بأسْرِهم في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعدةَ» سقيفةُ بني سَاعدةَ في المدينةِ. قال: وخالَفَ عَنَّا عليٌّ والزُّبيرُ ومَن مَعَهما. عليٌّ هو ابنُ عَمِّ الرسولِ ﷺ فيرَى أنَّ لنفسِه حقًّا، والزبيرُ ابنُ عمَّةِ الرسولِ ﷺ؛ لأنَّ أُمَّه صفيةُ بنتُ عبدِ المُطَّلِبِ والرسولُ ﷺ كان يقولُ: «لكلِّ نَبيٍّ حَوارِيٌّ، وإنَّ حوارِيَّ الزُّبَيرُ»[(٢)] فرأى لنفْسِه حَقًّا.

۞ يقولُ رضي الله عنه: «فقال قائِلٌ من الأنْصارِ: أنا جُذَيْلُها المُحَكَّكُ وعُذَيْقُها المُرَجَّبُ[(٢)]» المعنى أنا الذي عندِي الأمْرُ وعندِي الرَّأْيُ. منَّا أميرٌ، ومِنكم أميرٌ يا مَعْشَرَ قُرَيشٍ، ولا شكَّ أنَّ هذا رأْيٌ خاطئٌ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ أميرانِ على أُمَّةٍ واحِدَةٍ، بلْ لا يكونُ على الأُمَّةِ الواحِدَةِ إلا أميرٌ واحِدٌ.

۞ قال: «فكَثُرَ اللَّغَطُ وارتَفَعتِ الأصواتُ حتى فَرِقْتُ من الاختلافِ فقلتُ: ابسُطْ يدَكَ يا أبا بكرٍ، فبسطَ يدَه فبايعتُه، وبايعَه المهاجِرُون، ثم بايَعَتْه الأنْصارُ، ونَزَوْنا على سَعْدِ بنِ عُبادَةَ رضي الله عنه» يعني: اتَّجَهْنَا إليه بقوَّةٍ واندِفاعٍ، فقال قائِلٌ مِنهم: قتلتُم سعدَ بنَ عُبادَةَ، فقلت: قَتَلَ اللهُ سعدَ بنَ عُبادَةَ. القائِلُ هو عمرُ وهذا من شِدَّةِ الغَيْرَةِ، وذلك أنَّه كانَ الألْيَقُ بسعدِ بن

---

(١) رواه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (٣/ ١٤٧٠) (١٧٠٩) (٤٢).

(٢) رواه البخاري (٤١١٣)، ومسلم (٢٤١٥) (٤٨).

(٢) قوله: أنا جُذَيْلُها المُحَكَّك. هو: تصغير جِذْل، وهو العود الذي يُنْصَب للإبل الجَرْبَى لتحْتَكَّ به، وهو تَصْغِير تَعْظِيم، أي: أنا مِمَّن يُسْتَشفى برأيه كما تَسْتَشْفي الإبِلُ الجَرْبَى بالاحْتِكاك بهذا العُود، وقوله: وعُذَيْقُها المُرَجَّبُ. تصغيرُ العَذْق: النَّخلة، وهو تصغيرُ تعظيم. «النهاية» لابن الأثير (ج ذ ل)، (ع ذ ق).

عُبادَةَ رضي الله عنه وهو مَن هو مِن الأنصارِ أنْ يتفادَى هذا الأمْرَ، أمَّا أنْ يأتِيَ وهو مُزَمَّلٌ من المَرَضِ مِن أجْلِ أنْ يُنْتَخَبَ ليكونَ أميرًا، فيحْصُلُ التَّفرُّقُ فهذا شيءٌ لا ينْبَغِي.

✿ثم قال عمرُ: «وإنَّا واللهِ ما وَجَدْنَا فيما حَضَرْنَا مِن أمْرٍ أقْوَى من مُبايَعةِ أبي بكرٍ» وصدق رضي الله عنه؛ لأنَّ القَوْمَ كانُوا مُتفرِّقينَ كلٌّ يقولُ: نُريدُ الإمرةَ حتَّى يَسَّرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وحصَلَ مِن عُمَر رضي الله عنه هذه العَزْمَةُ المُبارَكَةُ فبايَعَ أبا بكرٍ.

✿ثم قال: «خَشِينَا إنْ فارَقْنَا القَومَ ولم تكنْ بَيْعةٌ أنْ يُبايِعُوا رجلًا مِنهم بعدَنا، فإمَّا بايَعْنَاهم على مَا لا نَرْضَى، وإمَّا نُخَالِفُهم فيكونُ فسادٌ» نَعَمْ لو بَايَعَ الأنْصارُ أحدًا قبلَ بَيْعَةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه لكانَ أحدَ أمْرينِ.

إمَّا أنْ يُبَايِعَه المهاجرونَ على كُرْهٍ مِنهم. وإمَّا أنْ يكونَ الفسادُ.

والحاصِلُ: أن بَيْعَةَ أبي بكرٍ كانت فَلْتَةً، ولكنَّ اللهَ وَقَى شَرَّها؛ لأنَّ الأمْرَ كما قصَّ علينا عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه كانَ حَتْمًا أنْ يُبَايِعَ أبا بكرٍ لئلا يَحْصُلَ التَّفَرُّقُ والشَّرُّ.

✿ثم قال: «فمَن بايعَ رجُلًا على غيرِ مَشُورَةٍ مِن المسلمينَ فلا يُتابَعُ هو ولا الذي بايَعَه تَغِرَّةَ أنْ يُقْتَلا» يعني: لأنَّهما يغرِّرَانِ بأنفُسِهما فيُقْتَلان.

فإن قيلَ: هل بَيْنَ الكُفْرِ والخروجِ على الإمامِ تلازمٌ، معنى أنَّه إذا كَفَر الإمامُ وجَبَ علينا الخروجُ عليه؟

فالجوابُ: مِن المعلومِ أنَّه إذا رأيْنَا كُفْرًا بوَاحًا عندَنا فيه من اللهِ برهانٌ فهنا يجبُ أنْ تَخْرُجَ بشرطِ القُدْرَةِ، أمَّا إذا كُنَّا لا نَقْدِرُ بحيثُ أنَّنا لو خَرَجْنَا لكانَ الضَّرَرُ أكْثَرَ وأكْبَرَ، فلا يجوزُ الخروجُ، وذلك لأنَّ المباحَ يجبُ أنْ يُوزَنَ بموازينِ المصلحةِ والفَسادِ؛ لأنَّ المباحَ هو مُستَوِي الطَّرفَينِ ما لم يُوجدْ مُرَجِّحٌ، فقولُ الرسول ﷺ: «**إلا أنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا**»[1] هذا مَحِلُّ إباحةٍ، لكنَّه واجِبٌ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن نجْعَلَ والِيًا على المسلمينَ مَن كُفْرُه بَوَاحٌ.

✲✲✲✲

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣٢- باب الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ.

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور:٢-٣]. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿رَأْفَةٞ﴾ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ[1].

يقول المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ البِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وينفيانِ» أي: يُجلَدانِ مائةَ جَلْدةٍ، ولهذا فَسَّرَها المؤلِّفُ بالآيةِ، وينفيانِ عن الأرْضِ؛ أي: عن البَلَدِ الذي حَصَلَ فيه الزِّنا، يُنفيانِ لمدَّةِ سَنَةٍ.

أمَّا الرَّجُلُ فظاهِرٌ يمكِنُ أنْ يُنْفَى ولا إشْكَالَ، وأمَّا المرْأَةُ فإذا نُفِيَتْ فهل تُنْفَى بدونِ مَحْرَمٍ، أو بمَحْرَمٍ، وهل يَلْزَمُ المَحْرَمُ أنْ يُسافِرَ مَعَها أو لا يَلْزَمُه.

نقولُ: الأصلُ أنها لا تُسافِرُ إلا مَعَ مَحْرَمٍ لكنْ إذا لم نَجِدْ مَحْرمًا فإنَّها تسافِرُ وَحْدَهَا بشرطِ أنْ يكونَ هنالك أمَانٌ، فإن لم يكنْ أمانٌ فإنَّه لا يجوزُ أنْ تُسَفَّرَ؛ لأنه كيفَ نُسَفِّرُها إلى بلدةٍ تَفْسُدُ فيه.

وأمَّا الآيةُ فقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾ [النور:٢]. قولُه: اجلدوا الخطابُ فيه للمؤمنينَ عمومًا، ومعلومٌ أنَّ الذي يُقِيمُ هو الإمامُ، لكنْ وَجَّه الخطابَ لجميعِ النَّاسِ؛ لأنَّهم مسئولون عن إقامَةِ الحُدودِ، فإنَّ إقامةَ الحُدودِ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

ثم قال: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٢] الرَّأْفَةُ: الرَّحْمَةُ بِرِقَّةٍ، وقوله: ﴿فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ أي: في الحدِّ؛ لأنَّ إقامَةَ الحُدودِ مِن الدِّينِ، كما صَرَّحَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنَّ الرَّجْمَ فَرِيضَةٌ في كتابِ اللهِ.

۞ وقولُه: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ﴾ هذا شَرْطٌ، فمَن كان مؤمِنًا فلْيَفْعَلْ هذا، وهو مِن بابِ ما يسمونَه بالإغراءِ، كما تقولُ للإنسانِ: إنْ كنت رَجُلًا فافعَلْ، إنْ كُنتَ كريمًا فأكْرِمِ الضَّيفَ، وما أَشْبَهَ ذلك.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ١٥٦)، وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٥٨): قد ذكر مغلطاي في شرحه أنه رآه في تفسير سفيان بن عيينة. قلت: ووقع نظيره عند ابن أبي شيبة عن مجاهد بسندٍ صحيح. اهـ

قال: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ اللامُ للأمْرِ وهو للوجوبِ، ولا بُدَّ أنْ يَشْهَدَ العَذَابَ طائفةٌ مِن المؤمنينَ، والطائِفَةُ أقَلُّها ثلاثةٌ.

ثم قال: ﴿لَا يَنكِحُ﴾ اختلفَ العُلَماءُ فيها: هل المرادُ لا يَنكِحُ؛ أي: لا يَطَأُ إلا زَانِيةً أو مشركةً، فيكونُ المعنى: الزَّانِي لا يَزْنِي إلا بزانِيةٍ أو مُشرِكَةٍ؟ أو المرادُ بالنكاحِ عقدُ النكاحِ الحقيقيِّ؟

الأخيرُ هو الصَّحيحُ، والمعنى: أنَّه لا يَتزوَّجُ إلا زَانيةً أو مُشْرِكةً؛ ذلك لأنَّه إذا كان زانِيًا حَرُمَ على العَفِيفَةِ أنْ تتزَوَّجَ بِه، فإذا تزَوَّجَتْ به فإمَّا أنْ تكونَ عَالِمَةً بالحُكم راضيةً بِه، ولكنَّها عَصَتْ فتكونُ زانِيةً؛ لأنَّها أباحَتْ فَرْجَها بغيرِ عَقْدٍ صَحيحٍ، وإمَّا أنْ تكونَ غَيرَ راضِيةٍ بالحُكمِ، بل اختارَتْ حُكْمًا غيرَ حُكْمِ الله فتكونُ مشركةً.

هذا هو توجيهُ الآيةِ وهو توجِيهٌ واضِحٌ.

وكذلك الأُخْرَى قال: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور:٣]. فالزَّانيةُ لا يَجوزُ أنْ تَتزوَّجَ حتى تتوبَ، فإنْ تَزوَّجَها شخصٌ وهو راضٍ بحُكْمِ الله وعالمٌ أنَّه حرامٌ فهو زَانٍ، وإنْ تَزَوَّجَها غيرَ راضٍ بحُكْمِ الله فهو مُشْرِكٌ.

قال: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ﴾ أي: نِكاحُ الزَّانِي، أو نكاحُ الزانيةِ على المؤمنينَ، والذي حَرَّمه هو الله عَزَّ وَجَلَّ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ:

٦٨٣١- حدثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ[1].

٦٨٣٢- قال ابْنُ شِهَابٍ[2]: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةَ.

٦٨٣٣- حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ

(١) ورواه مسلم (١٦٩٨) (٢٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١٢/ ١٥٨): قوله: قال ابن شهاب هو موصول بالسند المذكور. اهـ

الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى، وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عَامٍ، وَبِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ[1].

إذًا: يُجْمَعُ لِمن لَمْ يُحْصَنْ بَيْنَ عُقُوبَتَيْنِ الأُولَى الجَلْدُ، والثَّانيةُ النَّفْيُ.

يُغَرَّبُ يعني: يُسَفَّرُ إلى غيرِ بلدِه، وقد ذَكَرْنَا آنِفًا أَنَّ المرأَةَ إذا لم يَكُنْ لَها محرمٌ فإنَّها تُغَرَّبُ بِشَرْطِ أَنْ يكونَ هناك أَمَانٌ، فإِنْ لم يَكُنْ أمانٌ فإنَّها تبْقَى في البَلَدِ ولكنْ تُحْبَسُ.

وللتَّغْرِيبِ فائدَتانِ:

الفائدةُ الأُولى: الإبعادُ عن مَحِلِّ الفَاحِشَةِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا كان قريبًا مِن مَحِلِّ الفاحِشَةِ فرُبَّما يتذكرُ ويَعُودُ.

والفائدة الثانيةُ: الانتقالُ من بلدِ الاستيطانِ والاستقرارِ إلى بلدِ الغُرْبَةِ فيَنْشَغِلُ قلبُه حتى لا يَهْتَمَّ بهذه الفواحِشِ.

فإن قال قائلٌ: إن الله تعالى يقول في الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]. فهل نُغَرِّبُ الأَمَةَ المملُوكَةَ أَمْ لا؟

نقول: إنَّها لا تُغَرَّبُ، ولا المملوكُ أيضًا؛ لأنَّ ذلك أكْثَرُ لفسادِهما، ولأنَّ في ذلك ضَرَرًا على سَيِّدِها، فالضَّرَرُ مُتَعَدٍّ.

وأيضًا فالإِمَاءُ لا يَهْتَمُّونَ بالأخلاقِ فرُبَّما إذا غُرِّبُوا عن سَيِّدِهم صارُوا أشدَّ فسادًا، وتوجيهُ الآيةِ أنَّ عليها نصف ما على المحصنات من الجَلْدِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٣- باب نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَنَّثِينَ.

٦٨٣٤- حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» وَأَخْرَجَ فُلانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلانًا.

---

(١) ورواه مسلم (١٦٩٨).

المُخَنَّثُونَ مِن الرِّجَالِ هم الذين تكونُ طِباعُهم كطِباعِ النِّساءِ، يعني: أنَّه يتطَبَّعُ بطَبيعَةِ المرأةِ؛ في كلامِه وهَيْئَتِه ولباسِه هذا هو المُخَنَّثُ.

والمترَجِّلاتُ هنَّ اللاتِي يُقَلِّدْنَ الرِّجالَ، وكلٌّ منهما مَلْعونٌ؛ لأنَّ كلًّا منهما أرادَ أنْ يُضادَّ الله تعالى في خَلْقِه، فالمرأةُ تُريد أنْ تَجْعَلَ نَفْسَها رجُلًا، والرَّجُلُ يريدُ أنْ يَجْعَلَ نَفْسَه امرأةً، فهو مِن بابِ تغييرِ خَلْقِ الله بالجِبِلَّةِ، وقَدْ لَعَنَ النبيُّ ﷺ الواشِمَةَ والمُسْتَوشِمَةَ، والنَّامِصَةَ والمتنمِّصَةَ، والوَاشِرَةَ والمُسْتَوشِرَةَ، ولَعَنَ المُتَفَلِّجاتِ للحُسْنِ[1]؛ لأنَّ هذا من بابِ تغييرِ خَلْقِ الله، وتَرَجُّلُ المرأةِ أو تَخَنُّثُ الرَّجُلِ أشَدُّ؛ لأنَّ الفسادَ فيه أعْظَمُ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ الشَّرْعَ يريدُ مِن الأُمَّةِ أنْ يكونَ فيها فَرْقٌ بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ، بِعكْسِ ما يريدُه الجُهَّالُ مِن الكُفَّارِ وغيرِهم؛ الذين يُريدون أنْ تكونَ المَرأةُ والرَّجُل على حدٍّ سواءٍ، فإنَّ هذا خلافُ ما فَطَرَ الله عليه الخَلْقَ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٤- باب مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ.

٦٨٣٥، ٦٨٣٦- حدثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَي النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ اقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ بِكِتَابِ اللهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَي هَذَا فَزَنَي بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَي ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ، وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ مَا عَلَي ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَي ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ فَاغْدُ عَلَي امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا» فَغَدَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا[2].

قد مرَّ علينا هذا الحديثُ، ولكنْ لو قال قائِلٌ: لو أنَّ رجُلًا زَنَى ابنُه فخَشِيَ مِن الفَضِيحَةِ إذا رَفَعَه للسُّلطانِ، وكذلك خَشِيَ إنْ تَرَكَه أنْ يَتمادَى فَجَلَدَه هو، فهَلْ يَصِحُّ هذا؟

---

(١) رواه البخاري (٥٩٣١)، ومسلم (٢١٢٥) (١٢٠).

(٢) ورواه مسلم (١٦٩٨).

نقولُ: هذا لا يجوزُ إلا بالنِّسبةِ للسَّيِّدِ مع مَملوكِه فَقَطْ، أمَّا غيرُ ذلِك فلا يُقِيمُ الحَدَّ فيه إلاَّ الإمامُ أو نائِبُه، لكنْ لهذا الوَالِدِ أن يَسْتُرَ على ابنِه، وإنْ عادَ فإنَّه يُهَدِّدُه بأنَّه سَوف يَرْفَعُ أمْرَه إلى السُّلْطانِ ويَفْضَحُه.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- باب.

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ [النساء:٢٥]، ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾: زَوَانِي، ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾: أَخِلاءَ.

۞ قولُه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ أي: لَمْ يَجِدْ طَوْلًا يعني: غِنًى يَدْفَعُه مَهْرًا للحُرَّةِ، ولهذا قال: ﴿أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء:٢٥]. المُحْصَناتُ هُنا الحَرائِرُ بدليلِ قولِه: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾. يعني: من الأرِقَّاءِ الإمَاءِ.

والخطابُ في قولِه: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ لغيرِ المَالِكينَ؛ لأنَّ المَالكَ لا يَنْكِحُ ما مَلَكَ وإنَّما يطؤُها بحُكم المِلْكِ، والوَطْءُ بحُكْمِ المِلْكِ أقْوَى من النِّكاحِ، ولهذا لا يردُ النِّكاحُ على المِلْكِ، أي: أنَّ الرَّجُلَ لا يتزوّجُ سريتَه؛ لأنَّ وَطْأَه إيَّاها بملكِ اليمينِ أقْوَى مِن وَطْئِه إيَّاها بعقْدِ النِّكاحِ.

۞ وقولُه: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ يُستفادُ منه أنَّه لا يجوزُ أنْ يَنْكِحَ أمَةً كِتابِيَّةً، فلو أنَّ الإنسانَ لا يَجِدُ طَوْلَ حُرَّةٍ ولكنْ يَجِدُ طَوْلَ أمَةٍ كتابِيَّةٍ فإنَّه لا يجوزُ أنْ يتزوَّجَها؛ لأنَّه يجتَمِعُ فيها نَقْصُ الدِّينِ، ونَقْصُ الحرِّيَّةِ، أمَّا إذا كانَتْ حُرَّةً فإنَّ له أنْ يَتَزَوَّجَها ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ يعني: اللهُ أعْلَمُ بالإيمانِ، وأنتم ليس لكم إلا الظَّاهرُ، فإذا كانت هذه الفتاةُ مؤمِنةً فهي مُؤمِنةٌ عندَكم، وما عندَ اللهِ فهو عندَه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

۞ قولُه: ﴿بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ يعني: كلُّكُم مِن بَنِي آدَمَ، وإنَّما قال هذا لئلاَّ يقولُ الرَّجُلُ:

هذه مملوكَةٌ بمنزِلَةِ البَهيمَةِ التي تُباعُ وتُشْتَرى ثم قال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أهلهنَّ هم الأسْيادُ، وقولُه: ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ فيه دليلٌ على أن الأمةَ ليس لها إذْنٌ، وأنَّ السَّيِّدَ هو المُطَالَبُ بذلك، ولكنَّ اللهَ تعالى قال في آيةٍ أُخرى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النور:٣٣].

ثم قال ﷻ: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ المرادُ بالأُجورِ المُهورُ؛ لأنَّها تُدْفَعُ في مُقَابَلةِ الاستمتاعِ بالمرأةِ.

۞ وقولُه: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: بما جَرَى به العُرْفُ، ويكونُ قَبْضًا ليس فيه مماطَلَةٌ وليس فيه تَثَاقُلٌ وقولُه: ﴿مُحْصَنَـٰتٍ﴾ يعني: حالَ كونِهن مُحْصَناتٍ. ثم قال: ﴿غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ إذًا: اشترطَ اللهُ ﷻ لنكاحِ الأمَةِ ثلاثةَ شروطٍ:

أولًا: أن يَعْجزَ عن مَهْرِ الحُرَّةِ.

الثاني: أنْ تكونَ مُؤْمِنةً.

الثالث: أنْ تكونَ غيرَ مسافِحةٍ ولا مُتَّخِذَةَ أخدانٍ، وإنَّما قيَّدَه بذلك؛ لأنَّ غالِبَ الإماءِ في ذلك الوَقْتِ كُنَّ يَتَّخذْنَ أخْدانًا.

۞ ثم قال: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ أي: بالجماعِ ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ والذي يُمْكِنُ أنْ يُنصَّفَ هو الجَلْدُ، أمَّا الرَّجْمُ فلا يُمكِنُ أنْ يَتَنصَّفَ، وعلى هذا فلا رَجْمَ على الأمَةِ، وإنْ أُحْصِنَتْ؛ لأنَّ الرَّجْمَ لا يتنصَّفُ.

ولكنْ هل تُغَرَّبُ أو لا[1]؟

قال بعضُ العلماءِ: تُغَرَّبُ لعُمومِ الأحاديثِ في ذلك.

وقال بعضُهم: لا تُغَرَّبُ؛ لأنَّ في ذلِك إسقاطًا لحقِّ سَيِّدِها؛ ولأنَّه يُخْشَى أنْ يَفْتَحَ أبوابًا للمملوكاتِ أنَّها كلما ملَّتْ مِن سَيِّدِها زَنَتْ لِتُغرَّبَ.

ومنهم من قال: تُغَرَّبُ نَصفَ سَنَةٍ؛ لأنَّه كما تَنَصَّفَ الجَلْدُ بحيثُ لا تُجلَدُ إلا خَمْسينَ جلدةٍ؛ فكذلك يَتَنَصَّفُ التَّغريبُ؛ لأنَّه يُمكِنُ تنَصُّفُه. وهذا هو الأقْرَبُ، وأمَّا بالنِّسبةِ للسَّيِّدِ

---

(١) انظر هذه المسألة في: «المغني» (١٢/ ٣٣٣، ٣٣٤)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٦/ ٢٦٤-٢٦٨).

فيقالُ: هذِه مِن المَصائِبِ التي أصَابَتْه في مملوكَتِه كما لو أُصِيبَتْ بأمرٍ قَدَرِيٍّ بحيثُ تمرَضُ فإنَّه يكونُ خسارةً عليه فهذه أُصِيبَتْ بأمرٍ شَرْعِيٍّ.

✪ قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ المشارُ إليه نِكاحُ الإمَاءِ؛ أي: ذلكَ الحُكْمُ في نكاحِ الإماءِ لمَنْ خَشِيَ العَنَتَ منكم والعنتُ؛ أي المشقةُ بعَدَمِ الزَّواجِ، فإنْ كانَ يستطيعُ أنْ يَصْبِرَ فإنَّه يَصْبِرُ؛ لأنَّه لا حاجَةَ إلى أنْ يتزوَّجَ أمَةً، ما دامَ قادِرًا على الصَّبْرِ، ولهذا قال: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ والحِكْمَةُ مِن تحريمِ نِكاحِ الإماءِ إلا بهذه الشُّروطِ الثلاثةِ وهي: ألاَّ يَجِدَ طَوْلَ حُرَّةٍ، وأنْ تكونَ مؤمنةً والثالث: أَنْ تَكُونَ غيرَ مُسَافِحةٍ، وقد يُلْغَى هذا الشَّرْطُ الأخِيرُ؛ لأنَّه حتى في الحَرائِرِ لا بُدَّ أنْ تكونَ المرأةُ عفيفةً عن الزِّنَا، وشرطٌ آخرُ وهو: أنْ يَخْشَى العَنَتَ فإذا تمَّتْ هذه الشروطُ جازَ نِكاحُ الإمَاءِ.

والحِكْمَةُ من ذلك هو: أنَّ الرَّجُلَ إذا تَزَوَّجَ أمَةً وهو حُرٌّ صارَ أولادُه أرقَّاء يباعُون، إلا في حَالَين: أنْ يَشترِطَ حُرِّيَتَهم، أوْ أنْ يكونَ مَغْرُورًا بها.

إذا اشترطَ الحُرِّيَةَ صارَ أولادُه أحرارًا، وإذا غُرَّ بها بأنْ تزوَّجَها على أنَّها حُرَّةٌ فبانت أمَةً؛ فإنَّ أولادَه أحرارٌ أيضًا، أمَّا في غيرِ هذين الحالَينِ يكونُ أولادُه أرِقَّاءَ، ولهذا قال الإمامُ أحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا تَزَوَّجَ الحُرُّ أمةً رَقَّ نِصْفُه[1]. ذلك لأنَّ أولادَه جُزْءٌ مِنه.

ولو أنَّه شَرَطَ على سَيِّدِ الأمَةِ أنْ يكونَ الأولادُ أحْرارًا، فهل يجوزُ أنْ يتزوَّجَ أَمَةً بدونِ هذه الشروطِ الثلاثة؟.

الصحيحُ: لا يجوزُ. وذهَبَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى جوازِ نكاحِ الأمَةِ إذا شَرَطَ أنْ يكونَ الأولادُ أحرارًا، ولكن قولَه ضعيفٌ في هذه المسألَةِ؛ لأنَّ الله تعالى شَرَطَ شُروطًا فلا بُدَّ أنْ نُراعِيَ هذه الشُّروطَ، وكونُنَا نقولُ: إنَّ العِلَّةَ أنْ يُرَقَّ أولادُه هذه عِلَّةٌ مُسْتَنْبَطَةٌ قد تكونُ هذهِ العِلَّةُ وقد تكونُ العِلَّةُ أُخْرَى غيرَ هذه، فقد تكونُ العِلَّةُ أنْ الرَّجُلَ إذا تزوَّجَ أمةً صارَ هذا حطًّا من كَرامَتِه وشَرَفِه وهذا ظُلْمٌ لنفْسِه، والنبيُّ ﷺ قال: «إنَّ لنفسِكَ عليك حقًّا»[2] فقد يُشارُ إليه بالبَنانِ كُلَّمَا مَرَّ قالوا: انظُرْ هذا زوْجُ الأمَةِ، ورُبَّما يكونُ لَقَبًا له يلازِمُه فيقولُ الواحِدُ

---

(١) ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٦٦).

(٢) رواه البخاري (١٩٦٨).

للآخرِ هل تَعْرِفُ فلانًا فيقولُ الآخرُ تعني: زوجَ العَبْدَةِ فيُعَيَّرُ به.

فلا يمكِنُ أنْ نقولَ: العِلَّةُ هي أنْ يكونَ أولادُه أرِقَّاءَ؛ لهذا نقولُ: إنَّ القولَ الصَّوابَ إنَّه إذا لَمْ تَتِمَّ الشروطُ التي ذَكَرَها اللهُ ﷻ فإنَّه لا يَحِلُّ له أنْ يتزوَّجَ الأمَةَ.

ولكن لماذا ساقَ البخاريُّ هذهِ الآياتِ؟ نقولُ: لقوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾.

فإذا لَمْ يُحْصَنَّ، بمعنى: أنَّها زَنَتْ وهي لَمْ تُحْصَنْ فهل عليها نَصْفُ ما على المُحْصَناتِ.

اختلفَ العلماءُ في هذا[1] **فمنهم من قال**: إنَّ عليها نَصْفَ ما على الحُرَّةِ من العذابِ.

ومنهم من قال: لا ليس عليها إلا التَّعزيرُ لأنَّ اللهَ اشترَطَ فقال: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ و«إذا» أداةُ شَرْطٍ وإذا كانَ العذابُ يَخْتَلِفُ في الحُرَّةِ مِن مُحْصَنةٍ إلى غيرِ مُحْصَنَةٍ فليكُنِ الأمرُ كذلك بالنِّسْبَةِ للأمَةِ. ونقولُ: إذا لم تُحْصَنْ فإنَّها تُعَزَّرُ تَعْزيرًا يَرْدَعُها وأمْثالها.

وهلْ يمكنُ أنْ يُرْتَقَى بالتعزيرِ إلى الحَدِّ أو لا؟

الجوابُ: لا، لا يُرتقَى بالتعزيرِ إلى الحَدِّ إذا كانَتْ الجريمةُ مِن جنسٍ واحدٍ، فمَنْ عُزِّرَ على تُهْمَةٍ بالزِّنَا أو على تَقْبيلِ امرأةٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك فإنَّه لا يَبْلُغُ به مائةَ جلدةٍ مَثلًا، إذا كانَ حُرًّا، ولا خمسينَ جَلْدةٍ إذا كان رَقيقًا.

ولكن إذا كان الإنسانُ الزَّانِي رقيقًا فهل يتَنَصَّفُ له الحدُّ؟

هذا فيه خلافٌ بينَ العُلماءِ: **فمنهم من قال**: إنَّه لا يتَنَصَّفُ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾. وهذا رَأْيُ الظَّاهِرِيَّةِ[2].

ومنهم من قال: يَتَنَصَّفُ؛ فإذا زَنَى العَبْدُ فإنَّه يُجْلَدُ خمسينَ جلدةٍ قِياسًا على الأمَةِ.

ولم يَتَبَيَّنْ لي أيُّ القولينِ أَرْجَحُ؛ وذلك لأنَّ القِياسَ هُنا في مُقابَلةِ عُمومٍ، وتخصيصُ العمومِ بالقياسِ أمْرٌ مُخْتَلَفٌ فيه بينَ الأُصوليينَ، ثم إنَّ القِياسَ قَدْ يَمْنَعُ منه فيقالُ: إنَّ الأمَةَ مَغلوبٌ على أمْرِها، وليس عندَها مِن الصَّبْرِ والتَّحمُّلِ مثلُ ما عِنْدَ الذَّكَرِ، فالذَّكَرُ يملِكُ مِن نَفْسِه أكثرَ مما تَمْلِكُ المرأةُ مِن نَفْسِها، وعندَه مِنَ الصَّبرِ والتَّحمُّلِ ما ليس عندَ الأُنْثى، وإذا

---

(١) انظر هذه المسألة في: «المغني» (١٢/ ٣٣١ـ ٣٣٤)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٦/ ٢٦٤ـ ٢٦٩).
(٢) انظر: «المحلى» (١١/ ٢٣٨ـ ٢٤٢).

كان كذلك فإنَّ القياسَ يكونُ غيرَ صحيحٍ؛ لأنَّ مِن شَرْطِ القِياسِ أنْ يَتَساوى الفَرْعُ والأَصْلُ في عِلَّةِ الحُكْمِ فإن اختلَفَا لَمْ يَصِحَّ القياسُ.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

باب إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ.

٦٨٣٨- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ[1].

۞ في هذا الحديثِ قال: «اجلِدُوها» وأَطْلَقَ الجَلْدَ ولم يُحَدِّدْه بمائةٍ أو أكثرَ أو أقلَّ، فيقالُ: اجلدُوها جلدًا يَرْدَعُها عما فَعَلَتْ؛ لأنَّ المقصودَ من هذا الجَلْدِ هو الإصلاحُ، فإذا صَلُحَت بأيِّ عددٍ كانَ فهذا هو المطلوبُ.

وإنْ لَمْ تَصْلُحْ وزَنَتْ مَرَّةً أُخرى تُجلَدُ وفي الثَّالِثةِ أو الرابعةِ تُباعُ.

ولكن هَلْ إذا بيعَتْ يكونُ في هذا إصلاحٌ لها؟

نقولُ: نَعم يكونُ فيه إصلاحٌ؛ لأنَّ تَغيير الأَسْيَاد عليها لا بُدَّ أنْ يُغيِّرها، ورُبَّما تباعُ على سَيِّدٍ يكونُ أَقْوَى من سَيِّدِها الأوَّلِ؛ لأنَّ كونَها تَزنِي ثلاثَ مَرَّاتٍ وتُجلَدُ عِندَ السَّيِّدِ رُبَّما يَدُلُّ ذلك على ضَعْفِه، فتَنْتَقِلُ إلى سَيِّدٍ جديدٍ فيكونُ في هذا إصلاحٌ لها.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٦- باب لا يُثَرَّبُ عَلَي الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلا تُنْفَي.

٦٨٣٩- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ

---

(١) ورواه مسلم (١٧٠٣) (٣٢).

زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»[١].

تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٢].

هذا كالأَوَّلِ إلا أنهَ به زيادةً وهي ألاَّ يُثَرِّبْ، يعني: ألاَّ يُعَيِّرَها بِزِناها، ويُوبِّخَها عليه بَلْ يَكْتَفِي بالجَلْدِ.

واستَنْبَطَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ من هذا الحديثِ أنَّها لا تُنفَى؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَذْكُرِ النَّفْيَ، وهذا مَعْلُومٌ فيما إذا كانَتْ لَمْ تُحْصَنْ فإنَّها تُجْلَدُ، وهو مَحْمُولٌ على الحديث الذي قبله؛ أي: أنَّها زَنَتْ ولم تُحْصَنْ فتُجْلَدُ بدونِ تَثْرِيبٍ، ولا تَغْرِيبِ أيضًا.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٧- باب أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَي الإِمَامِ.

٦٨٤٠- حدثنا مُوسَي بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَي عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: أَقَبْلَ النُّورِ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لا أَدْرِي[٣].

تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَالْمُحَارِبِيُّ، وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَائِدَةِ[٤]، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

---

(١) ورواه مسلم (١٧٠٣) (٣٠).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١٢/ ١٦٦) ورواية إسماعيل وصلها النسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٠٠) من طريق بشر بن المفضل، عن إسماعيل بن أمية، ولفظه مثل الليث إلا أنه قال: فإن عادت فزنت فليبعها والباقي سواء. اهـ
وقال في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٣٨): هذه مخالفة لا متابعة. اهـ

(٣) ورواه مسلم (١٧٠٢) (٢٩).

(٤) أما حديث علي بن مسهر فرواه أبو بكر ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٩)، قال: حدثنا ابن مسهر، عن الشيباني، قال: قلت لعبد الله بن أوفى: أرجم النبي ﷺ؟ قال: نعم. قلت: بعد سورة النور أو قبلها؟ قال: لا أدري. ورواه مسلم (١٧٠٢) (٢٩) بنفس السند.
وأما حديث خالد، فأسنده المؤلف في باب رجم المحصن (٦٨١٣).
وأما حديث عبيدة بن حميد، فوصله الإسماعيلي من رواية أبي ثور وأحمد بن منيع قالا: حدثنا عبيدة بن حميد وجرير هو ابن عبد الله عن الشيباني ولفظه: قلت: قبل النور أو بعدها؟
أما حديث من قال فيه: بعد المائدة، فهي رواية عبيدة بن حميد المتقدمة، كذلك بينه أحمد بن منيع في «مسنده»: ثنا عبيدة، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي أوفى، قال: «رجم رسول الله ﷺ فقلت: بعد سورة المائدة أم قبلها؟
=

ولكنْ لا بُدَّ أنْ نَعرِفَ مَن هُمْ أهْلُ الذِّمَّةِ؟

الذِّمَّةُ في الأَصْلِ العَهْدُ، والمرادُ بأهْلِ الذِّمّةِ مَنْ سَكَنُوا بلادَنا على أنْ يَدْفعُوا الجِزْيَةَ إلينا، فهؤلاءِ لهم عَهْدٌ ألَّا نَعْتَدِيَ عليهم، وأنْ نَمْنَعَ مَن اعتَدَى عليهم، ولَنَا عليهم أنْ يَبْذُلُوا الجزيةَ، وأنْ يَخْضَعُوا لأحكامِ الإسلامِ ظاهرًا، أمَّا باطِنًا في بيوتِهم فهُم على أحكامهم، لكنْ ظاهِرًا فإنهم يخضعونَ لأحكامِ الإسلامِ، وألاَّ يَعْتَدُوا على أحَدٍ مِن المسلمين، فإنْ فَعَلُوا شيئًا مما يُناقِضُ الذِّمَّةَ انتقَضَ عَهْدُهم، وصَارُوا مُحاربِيْنَ، فهؤلاء هم أهْلُ الذِّمَّةِ.

ولكن هل أهلُ الذِّمَّة هم أهلُ الكتابِ فقط، أو يدخل معهم غيرُهم؟

الصحيحُ: أنَّهم أهلُ الكتابِ وغيرُ أهلِ الكتابِ، والمذهَبُ أنهم أهلُ الكتابِ والمجوسُ فقطْ[1] ثلاث طوائِفَ، اليهودُ والنَّصارَى والمجوسُ، والصحيحُ العمومُ.

****

قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨٤١- حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. قَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله ابْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ[2].

هذا الحديث سَبَقَ الكلامُ عليه.

=

قال: لا أدري، وكأن الإسماعيلي حمل روايته على رواية جرير.

وقد رواه هشيم عن الشيباني أيضًا، قال الإسماعيلي أيضًا: أنا القاسم، أنا إسماعيل بن حبان القطان بواسط، ثنا زكريا بن عدي، أنا هشيم عن الشيباني، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، يهوديًا ويهودية، قلت: أبعد سورة المائدة أو قبلها؟ قال: لا أدري. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٣٩، ٢٤٠)، و«فتح الباري» (١٢/ ١٦٧).

(١) انظر: «الإنصاف» (٤/ ٢١٧)، و«الروض المربع» (٢/ ١٦)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» (٤/ ٣٤٦).

(٢) ورواه مسلم (١٦٩٩) (٢٦).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨- باب إِذَا رَمَي امْرَأَتَهُ، أَوِ امْرَأَةَ غَيْرِهِ بِالزِّنَا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ.

هَلْ عَلَي الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟

٦٨٤٢، ٦٨٤٣- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَقَالَ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَي هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ- فَزَنَي بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَي ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَي ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَي امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ» وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا[1].

هذا أيضًا سَبَقَ الكلامُ عليه.

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

۞ قوله: «بابٌ: إذا رَمَى امرأتَه أو امرأةَ غيرِه بالزِّنا عندَ الحاكمِ والنَّاسِ، هل على الحاكِمِ أنْ يَبْعَثَ إليها فيسأَلَها عما رُمِيَتْ به» ذكرَ فيه قصةَ العَسِيفِ وقد تقدَّمَ شَرْحُها مُسْتَوفاةً.

والحُكْمُ المذكورُ ظاهِرٌ فيمن قَذَفَ امرأةَ غيرِه، وأما مَنْ قَذَفَ امرأتَه فكأنَّه أخذَه مِن كونِ زَوْجِ المرأةِ كان حاضِرًا ولم يُنْكِرْ ذلك. وأشارَ بقولِه هل على الإمامِ إلى الخلافِ في ذلك، والجمهورُ على أنَّ ذلك بحسَبِ ما يراهُ الإمامُ.

قال النَّوويُّ: الأَصَحُّ عندَنا وجوبُه، والحُجَّةُ فيه بَعْثُ أُنيسٍ إلى المرأَةِ. وتُعُقِّبَ بأنَّه وَقَعَ في وَاقِعَةِ حالٍ لا دلالةَ فيهِ على الوجوبِ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ سببُ البَعْثِ ما وَقَعَ بينَ زوجِها وبَيْنَ وَالِدِ العَسيفِ مِنَ الخِصامِ والمصالَحةِ على الحَدِّ، واشتهارُ القِصَّةِ حتى صرَّحَ والدُ العسيفِ بما صَرَّحَ به ولم يُنْكِرْ عليه زوجُها، فالإرسالُ إلى هذه يَختَصُّ بمَن كانَ على مِثْلِ

---

(١) ورواه مسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨)/(٢٥).

حالها من التُّهْمَةِ القويَّةِ بالفُجُورِ، وإنَّما علَّقَ على اعترافِها لأنَّ حدَّ الزِّنَا لا يَثْبُتُ في مِثلِها إلا بالإقرارِ؛ لتَعذُّرِ إقامَةِ البيِّنَةِ على ذلك وقد تقدَّمَ شَرْحُ الحديث مستوفًى وذكرتُ ما قِيلَ مِن الحِكْمَةِ في إرسالِ أنيسٍ[١]. اهـ

الصحيحُ: ما ذَكَرَه أخيرًا أنَّ هذا رَاجِعٌ إلى اجتهادِ الإمامِ، وأنَّ المسألَةَ إذا اشتَهرَتْ فلا بُدَّ من الإرسالِ إليها، أمَّا إذا كانَ سِرًّا ولم يَطَّلِعْ على هذا أحَدٌ فقد يكونُ السَّتْرُ أوْلَى، لكن إذا اشتُهِر الأمرُ فلا بُدَّ من البَيانِ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٩- باب مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ.

وَقَالَ أَبو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّي فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَي فَلْيُقَاتِلْهُ»، وَفَعَلَهُ أَبو سَعِيدٍ[٢].

٦٨٤٤- حدثنا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَبو بَكْرٍ رضي الله عنه وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَي فَخِذِي فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَي مَاءٍ، فَعَاتَبَنِي وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ[٢].

٦٨٤٥- حدثنا يَحْيَي بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَقْبَلَ أَبو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلادَةٍ فَبِي الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي... نَحْوَهُ.

لَكَزَ وَوَكَزَ وَاحِدٌ.

۞ قولُه: «بابٌ: مَن أدَّبَ أهْلَه أو غيرَه» يعني: غيرَ أهلِه ـ دونَ السُّلطانِ. يعني: ولم

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ١٧٢، ١٧٣).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ١٧٣)، وقد وصله رَحِمَهُ اللهُ في «الصلاة» (٥٠٩) من حديث أبي صالح عن أبي سعيد. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٤٠).

(٢) ورواه مسلم (٣٦٧) (١٠٨).

يَصِلُ إلى السُّلطانِ هذه التَّرجمةُ لها أَصْلٌ من السُّنَّةِ، ومنها قولُ النبيِّ ﷺ: «مُروا أبناءَكم بالصَّلاةِ لسبعٍ، واضرِبُوهم عليها لعشرٍ»[1] فإنَّ هذا أدبٌ.

قال أهْلُ العلمِ: ومَنْ له الأدبُ إذا أدَّبَ مَن يَتأدَّبُ بالتَّأْدِيبِ وقَدْ فَعَلَ ما يُؤَدَّبُ عليه ثُمَّ تَلِفَ فإنَّه لا ضَمانَ عليه.

فلا بُدَّ من شُروطٍ:

الأوَّلُ: أنْ يكونَ له حقُّ التَّأديبِ، كالأَبِ والسُّلْطانِ ومَا أَشْبَه ذلك.

الثَّانِي: أنْ يَفعَلَ المؤدَّبُ ما يَسْتَحِقُّ التَّأْدِيبَ عليه.

الثَّالث: ألَّا يُسْرِفَ في تأديبِه.

الرَّابعُ: أنْ يكونَ المؤدَّبُ ممنْ يَتَأَدَّبُ بالأدَبِ، بخلافِ المَجْنونِ ونحوِه.

فإذا تمَّتْ هذه الشروطُ الأَرْبَعَةُ وتَلِفَ المؤدَّبُ فإنَّه لا ضمانَ على المؤدِّبِ؛ لأنَّه فَعَلَ ما أُمِرَ به.

فإن قيلَ: ما تقولون في ضَرْبِ الطَّلَبَةِ في المَدارِسِ لتأدِيبِهم؟ نقول: فيها تَرَدُّدٌ، فقد نقولُ: إنَّ وَلِيَّ الأمْرِ أَمْرُه مُطَاعٌ. وقد يقالُ: إنَّ وَلِيَّ الأمْرِ في هذه المسْأَلَةِ أَخْطَأَ؛ لأنَّ مَنْعَ تأديبِ الصِّبيانِ في المَدارِسِ لا شكَّ أنَّه خطأٌ عظيمٌ، وإخلالٌ بالتَّربيةِ الإسلاميةِ، بَلْ وإخلالٌ بالتَّربيةِ الاجتماعيَّةِ.

أما الطلبةُ في المستوياتِ الكبيرَةِ مثل الثَّانويِّ والكلياتِ فقد نقولُ: إنَّ ضَرْبَهم ليس بمُسْتَحْسَنٍ، أما الصِّغارُ ذَوِي السَّبْعِ سنينَ والثَّمانِ فهؤلاءِ لا يتأدَّبُونَ بمجردِ القَوْلِ، بَل لا بُدَّ من الضَّرْبِ؛ لأنَّه هو الذي يَنْفَعهم.

وأنا أذْكُرُ أنَّنا ونَحْنُ صِغَارٌ لَمَّا كُنَّا نَقْرَأُ كانُوا يضرِبُونَنَا ضربًا عَظيمًا بالخيرزَان، حتَّى أن اليَدَ تكونُ زَرْقَاءَ، ولا يَنْفعُ بِنَا إلا هذا.

ولكنْ كما قُلْنَا لا بُدَّ من الشُّروطِ.

ثمَّ ذَكَرَ المؤلِّفُ قصةَ أبي بكرٍ رضي الله عنه مع ابنتِه عائشةَ رضي الله عنها حيثُ لَكَزَها لَكْزَةً شديدةً في خاصِرَتِها، لكنْ لاحترامِ النبيِّ ﷺ لم تَتَحرَّكْ.

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٤٠٤) (١٥٣٣٩)، وأبو داود (٤٩٥)، والترمذي (٤٠٧) وقال: حسن صحيح. وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود: حسن صحيح.

وهذا الذي حَصَلَ منها كان مِن بَرَكَتِها، ولهذا قال أُسَيْدُ بنُ الحضيرِ رضي الله عنه: ما هذه أوَّلُ بَرَكتكِم يا آلَ أبي بكرٍ[1]؛ لأنَّ هذا الانحباسَ حَصَلَ فيه نُزولُ آيةِ التَّيمُّمِ التي رَخَّصَ اللهُ فيها للعبادِ إذا لم يَجِدُوا ماءً أنْ يَتيمَّمُوا، ثمَّ لما نزَلَتْ الآيةُ وبعَثُوا البعيرَ التي كانَتْ عليه وجَدُوا العِقْدَ تحتَه، وهذا مِن آياتِ اللهِ عز وجل أنَّ اللهَ حَبَسهم على هذا العِقْدِ وهو عِقدٌ لها تَضَعُه في عُنُقِها، حتى نَزَلَتْ آيةُ التَّيمُّمِ.

وفي قولِ أُسَيْدِ بنِ الحُضَيرِ: ما هذه أوَّلُ برَكَتِكُم. دليلٌ على أنَّه يجوزُ للإنسانِ أن يقولَ للشَّخْصِ هذه مِن بَرَكاتِكَ بشَرْطِ أنْ يكونَ لها أثرٌ حقيقيٌّ، فالإنسانُ قد يكونُ فيه بَرَكةٌ في مجْلسِه بمسألةٍ مِن العلمِ يُعَلِّمُها الحاضِرينَ، وقد يكونُ فيه بَرَكةٌ ببذْلِ مالِه للمحتاجِينَ، وما أشْبَه ذلك.

أمَّا البَرَكةُ الحِسِّيَّةُ المادِّيَّةُ فهذه لا تكونُ إلا للنبيِّ ﷺ فهو الذي يُتبَرَّكُ بآثاره الحِسِّيَّةِ.

وفي قولِها: «فبي الموت لمكانِ رسول الله ﷺ» معناه: إنَّ الأمْرَ شديدٌ عليَّ لمكانِ الرسولِ ﷺ وإلا فقَدْ أوْجَعَني الضَّرْبُ.

ويؤخَذُ مِن الحديثِ: جوازُ وَضعِ الرَّجُلِ رَأسَه على فَخِذِ زَوْجَتِه، وأنْ ينامَ عليه ويَسْتَريحَ، ويجعلَه له كالوِسَادةِ.

❀❀❀

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٤٠- باب مَنْ رَأَي مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فقتلَهُ.

٦٨٤٦- حدثنا مُوسَي، حَدَّثَنَا أَبو عَوانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفَّحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ: «فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي»[2].

[الحديث ٦٨٤٦ ـ طرفه في: ٧٤١٦]

قولُه عليه الصلاة والسلام: «أتَعْجَبُونَ؟» يعني: اعْجَبُوا منه، فالاستفهامُ هنا بمعنى الأمْرِ، مثل تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾. أي فأسْلِموا.

---

(١) رواه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧) (١٠٨).

(٢) ورواه مسلم (١٤٩٩) (١٧).

۞ قال: «لأنَا أغيَرُ منه، والله أغيَرُ مِنِّي» وصدقَ الرسولُ ﷺ فأشَدُّ الناسِ غَيْرَةً على المَحارِمِ رسولُ الله ﷺ وأشَدُّ مِنه رَبُّه ﷻ؛ ولهذا حرَّمَ الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنها وما بَطَنَ؛ لأنَّه سبحانه وتعالى أَغْيَرُ أَحَدٍ.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ الرَّجُلَ لو وَجَدَ مع امرأتِه رَجُلًا يزنِي بها فإنَّ له أن يَقْتُلَه بدونِ إنذارٍ؛ لأنَّ هذا ليس من بابِ دَفعِ الصائِلِ حتى تقولَ: أَنْذِرْه أوَّلًا، ولكنَّه من بابِ تأدِيبِ المعْتَدِي.

۞ وقولُه: «غيرَ مُصَفَّحٍ» يعني: أني أضْرِبُه بِحَدِّ السَّيفِ، من أجْلِ أن يَبْتُرَه ويَقْطَعَه، ولم يُنكِرِ النبيُّ ﷺ هذا مِن سعدٍ، بل جَعَلَ هذا مِن مَناقِبِه؛ حيث قال: «أتعْجَبُون مِن غَيْرَةِ سَعْدٍ؟».

وقد حَصَلَ هذا في عَهْدِ أميرِ المؤمنينَ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه فقد دَخَلَ رجُلٌ على أهْلِه فوجد عليها رجُلًا يَزْنِي بها والعياذ بالله فأخَذَ الزوْجُ السيفَ فقَصَّ الرجُلَ نِصفَينِ، ثم تَرافعُوا إلى عُمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، وأقرُّوا بأنَّ الرَّجُلَ زَنَى بامرأتِه، فأخَذَ عمرُ السيفَ وهزَّه، وقال: إنْ عادُوا فعُدْ[1] . فهذا تَطْبيقٌ للحديثِ الذي ذُكِرَ.

أمَّا إنْ رآه على غير هذه الحالِ؛ مثلَ أنْ يراه مُخْتليًا بها، أو يُقبِّلُ، أو ما يُشْبِه ذلك فلا يَحِلُّ له القَتْلُ، ولكنْ له أنْ يَرْفَعَه إلى وَلِيِّ الأمْرِ، وإذا صَالَ عليه فلَه أنْ يُدافِعَه، فإنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إلا بالقَتْلِ فله أن يَقْتُلَه.

فإن قيلَ: لو وَجَدَ مع امرأتِه رَجُلًا يُقبِّلُها، فلم يَمْلِكْ نَفْسه فقتَلَه، فهل يُقْتَلُ به؟

نقولُ: يحتَمِلُ أنْ يكونَ هذا شُبْهةً يُدْرَأُ بها القِصاصُ، ويَحتمِلُ أنْ نقولَ: لا، القِصاصُ مُتحَتِّمٌ، وإذا كانَ مَعْذورًا عندَ الله فهو في الآخرةِ يُعْذَرُ، أمَّا في الدُّنيا فلا يُعْذَرُ؛ لأنَّه لم يَصِلْ إلى حَدٍّ يُبيحُ قتْلَه.

فإن قيل: إنْ رَأَى زوجتَه تزني فهل يَقْتُلُها؟ نقول: لا. فقد تكون مُكْرَهةً.

فإن قيل: إذا قتل رَجُلٌ آخرَ وادَّعى أنَّه كان يَزْنِي بامرأتِه فهل نَرْفَعُ عنه القِصاصُ بمجرَّدِ دَعواه؟

نقولُ: هذا الإشكالُ غيرُ واردٍ إطلاقًا؛ لأنَّه لا يُمكِنُ أنْ نرفَعَ القصاصَ عنه حتَّى يُثبِتُ ما ادَّعاه؛ إمَّا بإقرارِ أهلِ الرَّجُلِ، كما فَعَلُوا عندَ عمرَ بن الخطابِ، أو مثلًا لمَّا قتَله خلاه، وقال للزَّوْجَةِ لا تَقُومِي إنْ قمتِ سأَقْتُلُك وأتى بشهودٍ، أو يكونُ على القول الرَّاجحِ هناك

---

(١) ذكره ابن قدامة رحمه الله في: «المغني» (١١/ ٤٦٢)، وقال: رواه سعيد في «سننه» اهـ ولم نقف عليه فيما بين أيدينا من سنن سعيد. وكذا ذكره الشيخ الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٧/ ٢٧٤) وقال: رواه سعيد.

قَرِينةٌ تدلُّ على صِدْقِ الزوجِ، وعلى أنَّ الفَاعِلَ معرُوفًا بالشَّرِّ والفسادِ فهذه قرينةٌ.

وإلاَّ فإنها مُشْكِلةٌ حتى لو أنَّ أحدًا اعتَدىَ عليكَ بالبيتِ ثم صَالَ عليكَ، ثم لَمْ يَنْدَفِعْ إلا بالقَتْلِ فقَتَلْتَه وادَّعى أولياؤُه أنَّك قتلْتَه عمدًا، وأنَّه لم يَصُلْ عليكَ فأنْتَ إذا لم تأت ببيِّنَةٍ تُقْتَلُ، إلاَّ على القولِ الصحيح الذي اختارَه شيخُ الإسلامِ أنه يُرْجَعُ في هذا إلى القرائنِ، فإن كان المقتولُ معروفًا بالشَّرِّ والفسادِ، والقاتِل معروفًا بالصَّلاحِ فإنَّنا نَقْبَلُ قولَ القاتِلِ مع يَمينِه[1].

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤١- باب مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ.

٦٨٤٧- حدثنا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّي كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: «أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ» قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»[2].

التعريضُ معناه: ألا يُصَرِّحَ بالقَذْفِ، بَلْ يأْتِي بكلامٍ يدلُّ عليه، ولكنْ ليس بصريحٍ.

فهذا الأعْرَابيُّ قال: إنْ امرأَتِي ولدَتْ غُلامًا أسْوَدَ، وكأنَّه هو والمرأَةُ أبيَضَانِ، فمِنْ أينَ جاءَ الأَسْوَدُ؟ كأنَّما يقولُ زَنَى بها رجلٌ أسْوَدُ.

ولكنَّ النبيَّ ﷺ لم يُعْطِه الحُكْمَ مِن أوَّلِ الأمْرِ، بَلْ أعطاهُ مِقيسًا عليه، حتى تَقْتَنِعَ نَفْسُه، ولمَّا كانَ أعرابيًّا، والأعْرَابُ مَعروفٌ أنَّهم يَقْتَنُونَ الإبلَ قال له: «هل لَكَ من إبلٍ؟» قال: نعم. قال: «ما ألوانُها؟» قال: حُمرٌ. قال: «هل فيها مِن أوْرقٍ؟» والأوْرقُ ما يكون لونُه بينَ البَياضِ والسَّوادِ؛ يعني: أشْهَبَ كالوَرِقِ أي: الفِضَّةَ، قال: «فأنَّى كان ذلكَ؟» يعني: من أينَ لها الأوْرقُ، وهي حُمْرٌ؟ قال: أُراَه، يعني: أظنُّهُ عِرْقٌ نزَعَه، وفي رِوايَةٍ: لعلَّه نَزَعَه عِرْقٌ[3]. فقال: «فلعلَّ ابنَكَ هذا نَزَعه عِرْقٌ». فاقتنعَ الأعرابيُّ؛ يعني: رُبَّما يكونُ هذا الجَمَلُ الأوْرقُ له أجْدادٌ

---

(١)«الاختيارات» (ص٤٢٠).

(٢)ورواه مسلم (١٥٠٠) (١٨).

(٣)رواه البخاري (٥٣٠٥).

بَعيدُونَ، كان لَوْنُهم أوْرقَ، فجاء عليهم، فقال: ابنُكَ هذا أيضًا رُبَّما يكونُ له أجْدادٌ من قِبلِ أبيه، أو أمِّه كانوا سُودًا، فنزعَه عِرْقٌ، فامْتنعَ الأعرابيُّ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ واضِحٌ على إثباتِ القِياسِ وأنَّه دليلٌ شَرعيٌّ، والأدِلَّةُ على القياسِ كثيرةٌ. بل أصلُ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ يمكِنُ أنْ نقولَ: كلُّه قياسٌ؛ لأنَّ من قواعِدِ الشَّريعةِ الأساسيةِ ألاَّ تُفرِّقَ بينَ مُتماثِلَيْنِ، ولا تَجْمَعَ بينَ مُتفرِّقينِ، وكلُّ الأمثالِ التي ضَرَبها الله في القُرآنِ هي قياسٌ، فكلَّما وَجَدْتَ مثلًا فهو قياسٌ قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ [البقرة:٢٦١]. فهذا قياسٌ ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ﴾ [العنكبوت:٤١]. هذا قياسٌ، وهكذا كلُّ مَثَلٍ فهو قياسٌ، إلا ما كانَ بمعنَى صِفةٍ، فما كان بمعنى صفةٍ فليس قياسًا؛ مثْلَ قولِه تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ﴾ [محمد:١٥]. فإن مَثَلَ هنا بمعنى صِفَة، يعني: صفتَها كذا وكذا.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢- باب كَم التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ.

٦٨٤٨- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله»[1].

[الحديث ٦٨٤٨ طرفاه في: ٦٨٤٩، ٦٨٥٠].

قولُه: «بابٌ كم التعزيرُ والأدبُ؟» التَّعزيرُ: يُطْلَقُ بمعنى: النُّصْرَةِ، ويُطْلَقُ بمعنى: التَّأدِيبِ، فمن إطلاقِه بمعنى النُّصرَةِ قولُه تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح:٩]. أي تنصُروه.

ومِن الإطلاقِ بمعنى التَّأديبِ وقد شَاع عندَ أهْلِ العِلْمِ أن التَّعْزيرَ هو التَّأديبُ.

وقولُ المؤلِّفِ والأدَبِ، من بابِ عَطفِ المِثْلِ على مِثْله كقولِ الشَّاعِرِ:

* لُقَى قولَها كَذبًا ومَيْنًا[2] *

---

(١) ورواه مسلم (١٧٠٨) (٤٠).

(٢) البيت لعدي بن زيد، وهو موجود في: «طبقات فحول الشعراء» (١/ ٧٦)، و«معاهد التنصيص» (١/ ٣١٠)

=

وإذا كانَ التَّعزيرُ بمعنَى الأدَبِ فهل هو واجِبٌ، أو مُسْتَحَبٌّ، أو يُرْجَعُ فيه إلى المَصلحةِ؟

هذه فيها أقوالٌ ثلاثةٌ:

القول الأول: إنَّه مُسْتَحَبٌّ.

والقول الثاني: إنَّه واجِبٌ وإنَّه يجبُ على الإمامِ أنَّه يُعَذِّرُ في كلِّ مَعْصِيةٍ ليس فيها حَدٌّ ولا كَفَّارةٌ.

والقولُ الثالثُ: إنَّه يُرْجَعُ فيه إلى المَصْلَحةِ وهذا القولُ هو الصَّحيحُ، فإذا اقتَضَتِ المَصْلَحةُ أنْ يُعَزَّرَ وَجَبَ، وإنْ اقتضَتْ المصلحةُ ألاَّ يُعَزَّرَ امتَنَعَ التَّعزِيرُ، وإذا تَسَاوَى الأمْرَانِ فَلْيَسْتَخِرِ اللهَ ﷻ هل يُعَزِّرُ أوْ لا.

وإذا كانَ التعزيرُ هو الأدَبَ. فقد قالَ العلماءُ: إنَّه واجِبٌ في كلِّ مَعْصيةٍ لا حَدَّ فيها ولا كفارةَ، فكلُّ معصيةٍ ليس فيها حَدٌّ ولا كفارةٌ فإنَّه يُعَزَّرُ عليها.

والمعصيةُ إمَّا تَرْكُ واجِبٍ، وإمَّا فِعْلُ مُحَرَّمٍ، فتَرْكُ الواجِبِ يُعزَّرُ، ويكَرَّرُ التَّعزيرُ عليه حتَّى يقومَ الإنسانُ بالواجِبِ؛ لأنَّ المقصودَ إصلاحُ الحالِ.

والمُحرَّمُ لا يُكرَّرُ التَّعزيرُ عليه بل يُكْتَفَى بما حَصَلَ، اللهمَّ إلا أنْ تَعود المعصيةُ مَرَّةً أُخْرَى.

أمَّا ما فيه الكفَّارةُ فإنَّه لا يُعَزَّرُ عليه اكتِفاءً بالكفَّارةِ.

وأمَّا ما فيه الحدُّ فإنه لا يُعزَّرُ عليه اكتِفاءً بالحَدِّ. وكذلك القِصاصُ لا يُعزَّرُ عليه اكتفاءً بالقِصاصِ.

ثم إنَّ المؤلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ساقَ حديثَ أبي بُرْدةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إلا في حدٍّ» قوله: «لا يُجْلَدُ» خبرٌ بمعنى النَّهْيِ.

۞ وقولُه: «إلا في حَدٍّ» اختَلَفَ العلماءُ في المرادِ بالحَدِّ، فقيلَ: إنَّه العُقُوبَةُ؛ لأنَّ الحَدَّ يُطلَقُ على العُقوبةِ كما في حديثِ عبدِ الرحمن بن عوفٍ في مَحْضرٍ من الصَّحابةِ قال: أخفُّ الحُدودِ ثمانون[1].

وقيل: المرادُ بالحَدِّ محارمُ اللهِ، يعني: لا يُجْلَدُ فوقَ عشرِ أسْوَاطٍ إلاَّ في المحارِمِ، أمَّا ما كانَ للتَّأديبِ، على أمرٍ عاديٍّ، فإنَّه لا يُجلَدُ فوقَ عشرةِ أسواطٍ.

=

و«مغني اللبيب» (١/ ٤٦٧)، و«همع الهوامع» (٢/ ٥٠٩، ٣/ ١٨٧).

(١) تقدم تخريجه.

والفرقُ بينَ القولينَ ظاهِرٌ، فلو أنَّ رجُلًا أمسَكَ برجلٍ، وضَربَه أو أخذ مالَه أو ما أشبَه ذلك، أو أمسَكَ امرأةً وقبَّلها، وفعلَ كلَّ شيءٍ إلا الجماعَ، فإذا قُلنا: المرادُ بالحُدودِ محارِمُ الله جازَ أنْ نُعزِّرَ هذا الرجلَ الذي فَعَلَ في المرأةِ ما فَعَلَ إلى ثمانينَ جَلْدةٍ وتسعين جَلْدَةٍ؛ لأنَّه أتى مُحرَّمًا مِن محارِمِ الله.

أمَّا إذا قلنا: إن الحُدودَ هي العقوبات فإنَّ هذا الرجلَ الذي فعلَ في المرأةِ ما فعل لا نَجْلِدُه إلا تِسعَ جلْداتٍ أو عشرَ جلداتٍ.

والصحيحُ: أنَّ المرادَ بالحدودُ محارِمُ الله، فما كانَ من مُخالَفاتٍ عاديَّةٍ فإنَّه لا يُتجاوَزُ فيه عشرَ جَلْدَاتٍ، وما كان مِن مخالفاتٍ شَرعيَّةٍ فإنه لا بُدَّ أنْ يُجْلَدَ جَلْدًا يحصُل به التعزيرُ.

ومن المعلومِ أنَّنا لو عَزَّزنا الرَّجُلَ الذي فَعَل في المرأة ما فَعَلَ بالجَلْدِ عشرَ مراتٍ فإنَّ هذا لا يَحْصُلُ به التأديبُ بل سَيَخْرُجُ ويَفْعَلُ بامرأةٍ أُخرَى؛ لأنَّ عَشْرَ جلداتٍ خَفيفةٌ عليه.

أمَّا الأمورُ العادِيَّةِ: فإنَّه يُجْلَدُ عليها إلى تِسْعِ جلدات وإلى عَشْرِ جلدات ولا يُزادُ.

فلو أنَّ إنسانًا قال لابنه: يا بُنَيَّ اجْلِسْ في المجلِسِ وإذا استَأذَنَ أحدٌ فائذَنْ له. فسمِعَ الابنُ جَلَبَةً في السُّوقِ وصبيانًا يَلْعَبُونَ فخرجَ إليهم وتركَ المجلسَ، ثم جاءَ والِدُه ليضرِبَه فإنَّا نقول له لا تَتعدَّ عَشَرَةَ أسواطٍ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٨٤٩- حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».

٦٨٥٠- حدثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ[1].

(١) ورواه مسلم (١٧٠٨) (٤٠).

فإن قيلَ: هل يسوغُ لنا أن نُغيِّرَ حدودَ الله بحيثُ إذا رأَيْنا شخصًا لا يَهْتَمُّ بخصالِ الكَفَّارَةِ عَدَلْنا عمَّا أَوْجَبَ الله عليه إلى المَرْتَبَةِ الثانيةِ.

مثالُ ذلك: ما يُذْكَرُ أنَّ بعضَ العُلماءِ استفتَاه مَلِكٌ من المُلوكِ عن كَفَّارَةٍ يجبُ فيها العِتْقُ أوَّلًا، ثمَّ صيامُ شَهْرَينِ متتابِعَينِ، ثمَّ إطعامُ ستينَ مسكينًا، فقال هذا الرَّجُلُ العالِمُ برأيه: لو قلتُ للمَلِكِ أَعْتِقْ رَقَبَةً لكانَ إعتاقُ مائة رقبةٍ أهونَ مِن أنْ يصومَ يومًا واحِدًا - وهذا صحيحٌ؛ لأنَّه عندَه المماليكُ والصومُ شاقٌّ عليه - فأفْتَاه بأنْ يصومَ شهرينِ متتابعينِ، وتَرَكَ المرتبةَ الأولَى[1].

فهل نقولُ: إنَّ هذا الاجتهادُ صحيحٌ؟ لا: بَلْ نقولُ: هذا الاجتهادُ باطِلٌ؛ لأنَّ هذا الاجتهادُ في مُقابَلةِ النَّصِّ، فلا يُؤخَذُ به، بَلْ يُرَدُّ عليه، لأنَّه يقالُ له: أأَنْتَ أعْلَمُ أم الله؟ أأَنْت أَحْكَمُ أم الله؟ أأنت أرْحَمُ أم الله؟

الخلاصةُ: أنَّ التَّعزِيرَ لا يَختَصُّ بشيءٍ مُعَيَّنٍ والمقصودُ به الإصلاحُ، وتأديبُ الفاعِلِ، ورَدْعُ غيرِه، فبأيِّ وسِيلَةٍ حَصَلَ فإنَّه جائزٌ، اللهمَّ إلا ما كانَ مُحْرَّمًا، فالمُحَرَّمُ لا يجوزُ أنْ يُعزَّرَ به، مثلُ ما يُذْكَرُ عن بَعض الجَبابِرَةِ أنَّهم يُعزِّرُونَ الناسَ بفعلِ الفَاحِشَةِ بهم والعياذُ بالله، فهذا حَرامٌ لا يجوزُ بأيِّ حالٍ مِن الأحْوالِ.

إنَّما الشيءُ المباحُ مِن أيِّ نوعٍ من أنواعِ التَّعزيرِ فافعَلْه ولا حَرَجَ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٨٥١ - حدثنا يَحيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهي رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ الله تُوَاصِلُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّكُم مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِين» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا[2].

---

(١) تقدم تخريج هذه القصة.

(٢) ورواه مسلم (١١٠٣) (٥٧).

تَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١]، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٢].

في هذا الحديثِ نَهاهُم النبيُّ ﷺ عنِ الوِصَالِ، ثم أَقَرَّهُم عليه لمَّا فَعَلُوه، فقد يقالُ: كيفَ يُقِرُّهم على شيءٍ قد نَهاهُم عَنْه؟

نقولُ: قد وَضَّحَ الرَّاوِي أنَّ هذا كانَ تَنْكِيلًا بِهم لمصلحةٍ؛ لأنَّ هذا هو الذي يُوجِبُ لهم أنْ يَنتَهُوا؛ لأنَّ النُّفُوسَ قد تَتَأَوَّلُ الشيءَ وتقولُ: إنَّ الرسولَ ﷺ في هذه المسأَلَةِ نهانا عَنِ الوِصالِ رَحْمَةً بنا وشَفَقَةً، لا لأنَّه غيرُ مشروعٍ.

فنقولُ: هنا استمَرَّ بهم فيما نَهَى عنه مِن أَجْلِ المصلحةِ المترتِّبَةِ على ذلك.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٨٥٢ - حدثني عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ[٣].

ذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى أنْ تُباعَ السِّلَعُ في مكانِ شرائِها حتَّى تُنْقَلَ إلى الرَّحْلِ[٤].

فمثلًا: إذا اشتريتَ سيَّارَةً مِن المَعْرِضِ فإنَّه لا يجوزُ أنْ تبيعَها في المَعْرِضِ، بل انقُلْها إلى بَيْتِكَ أو إلى جَراجِك أو إلى مَحِلٍّ آخَرَ ثم بِعْها، وكذلك غيرُها.

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «التغليق» (٥/ ٢٤١): أما حديث شعيب، فأسنده المؤلف في «الصوم» (١٩٦٥). وأما حديث يحيى بن سعيد، فقال الذهلي في «الزهريات»: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، به.

وأما حديث يونس، فرواه مسلم (١١٠٣) (٥٧)، عن حرملة.

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ١٧٦)، قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١٢/ ١٧٩): وأما رواية عبد الرحمن بن خالد، فسيأتي الكلام عليها في كتاب الأحكام، وذكر الإسماعيلي أن أبا صالح رواه عن الليث، عن عبد الرحمن المذكور، فجمع فيه بين سعيد وأبي سلمة، قال: وكذا رواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري بسنده إليه كذلك. انتهى.

(٣) ورواه مسلم (١٥٢٧) (٣٧، ٣٨).

(٤) رواه البخاري (٢١٣٦، ٢١٣٧)، ومسلم (١٥٢٥) (٢٩).

۞وقولُه: يُضرَبُون إذا اشترَوا طعامًا جِزافًا، هذا لبيانِ الوَاقِعِ، ولهذا قال ابنُ عباسٍ ﵄: ولا أحْسَبُ كلَّ شيءٍ إلا مِثْلَه. أي: مِثْلُ الطَّعامِ.

والحِكْمَةُ مِن ذلك: أنَّ الإنسانَ في الغَالِبِ لا يبيعُ الشيءَ إلا إذا رَبِحَ فيه، فإذا باعَه وربِحَ فيه في مَكانِ البَائِعِ فإنَّ البائِعَ قد يَغَارُ مِن هذا ويَغْتَاظُ، ورُبَّما يحاوِلُ أنْ يَصْطَنِعَ شيئًا يُفْسِدُ به البَيْعَةَ الأُولَى، ويحصلُ بذلك شِقَاقٌ ونِزاعٌ، ومعلومٌ أنَّ هذه الشَّريعةَ مبنيَّةٌ على التَّآلُفِ في مُعامَلَةِ النَّاسِ وعلى إزالَةِ العداوَةِ والبغضاءِ قال ﷺ: «لا يبِعْ بعضُكم على بَيْعِ بعضٍ، وكونُوا عبادَ الله إخوانًا، المسلمُ أخو المسلم»[1].

وقد حرَّمَ اللهُ الخمرَ والميسِرَ؛ لأنَّه يُصَدُّ بهما عن ذِكرِ الله ويُوقِعُ العداوةَ والبَغضاءَ بينَ الناسِ، ولهذا حرَّمَ الشَّرعُ كلَّ ما يُؤدِّي إلى العَداوَةِ والبغضاءِ، ومع الأسَفِ فإنَّ من النَّاسِ اليومَ مَنْ يَحْمِلُ رايةَ العِلْمِ، ورايةَ السُّنَّةِ، ورايةَ الغَيْرَةِ، وهو يَبُثُّ العداوةَ بينَ الناسِ ـ والعياذُ بالله ـ وليست عداوةً بينَ عامَّةِ الناسِ، بل عداوةٌ بينَ العُلَماءِ وطلبةِ العِلْمِ، يأتِي لهذا ويقولُ: قال فلانٌ كَذا، أو تَحدَّثَ فيكَ بكذا، أو مَا أَشْبَه ذلك، والعاقِلُ إذا نَقَلَ إليه أحدٌ شيئًا عن شخصٍ فعليه أنْ يَستحضِرَ آيةً مِن القُرآنِ تكفِيه وهي: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾ [القلم:١٠-١١]. فلا تُطِعْه واعلَمْ أنَّ مَن نمَّ إليكَ نَمَّ منك إذا لا فرْقَ، ورُبَّما يأتِي إنسانٌ يقولُ: قال فلانٌ فيكَ كذا لأجْلِ أنْ يأخُذَ منكَ كلمةً يَطِيرُ بها طَيرانًا إلى الثَّاني، ولهذا فاحذَرْ مِن النَّمَّام، وإذا نمَّ إليكم أحدٌ فقلْ له: اتقِ الله لا تُلْقِ العداوةَ بينَ الناسِ إنَّ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لا يَدْخُلُ الجنةَ قَتَّاتٌ»[2] يعني نَمَّامٌ.

إذًا الخلاصةُ: أنّه لا يجوزُ بَيْعُ السِّلَعِ في المكانِ الذي بيعَتْ فيه حتى تُنْقَلَ إلى الرَّحْلِ.

۞وقولُه: «إلى رِحالِهم» الظاهِرُ أنَّ هذا أيضًا قَيْدٌ أغلَبِيٌّ، وأنَّ المرادَ: تُنقَلُ عن مكانِ البيعِ إلى رَحْلِه، أو إلى مكانٍ آخَرَ كمَعْرِضٍ آخرَ مَثَلًا، ومِن المؤسِفِ أنَّ كثيرًا من المسلمين الآنَ يبيعُونَ سِلعَهم في مكانِ بيعِها، ولا يَهتَمُّونَ بذلكَ.

ولكن يَبْقَى لديَّ إشكالٌ: إذا كان هذا السُّوقُ ليس خاصًّا بالبائِعِ، بل هو سوقٌ عامٌّ يأتي

(١) رواه مسلم (٢٥٦٤) (٣٢).

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٤) (٣٢).

إليه البائعُ ويُنْزِلُ الحمولَةَ، ثم ينصَرِفُ، ثم إنَّ المشترى يبيعُها واحِدَةً واحِدةً، وهذا يُوجَدُ في سُوقِ الخَضْراواتِ؛ تأتِي السيارَةُ مُحَمَّلَةً بالبضائِعِ وتُباعُ، ثم تنزِلُ، وينْصَرِفُ البائِعُ، ثم إنَّ المُشتري يَبيعُها واحِدَةً واحِدةً، فهل نقولُ: إنَّ هذا داخلٌ في الحديثِ، أو نقولُ: إنَّ هذا المكانَ عامٌّ، بدليلِ أنَّ البائِعَ انصرفَ عنه؟

إنْ قلنا بالثاني فالحديثُ يقولُ في السُّوقِ لكنْ في غيرِ هذا اللَّفْظِ يقولُ: في أَعْلَى السُّوقِ[1]، والظاهِرُ لي أنَّه لا حَرَجَ في بَيْعِها في هذا المكانِ؛ لأنَّ هذا المكانَ لا يختصُّ به البائِعُ، بل هو مكانٌ عام، والبائِعُ أيضًا قد تَخَلَّى منه نِهائِيًّا وانْصَرَفَ، إلاَّ إذا كانَ البائِعُ حاضِرًا يرَى ما اشتريتَه منه بعشرةٍ تبيعُه بعشرينَ فإنَّه يَغارُ، أمَّا إذا كانَ ينصرِفُ ولا يَهْتَمُّ بهذا الشيءِ فالظاهِرُ لي أنَّ هذا لا بأْسَ به إنْ شاءَ اللهُ، وهو الذي عليه عَمَلُ الناسِ الآنِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨٥٣- حدثنا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ، حَتَّى يُنْتَهَكَ مِنْ حُرُمَاتِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ للهِ[2].

وهذا خيرُ الحديثِ، وهذا دليلٌ على الإخلاصِ؛ أنَّك لا تَنْتَقِمُ لنفْسِكَ، ولكن انتقِمْ لربِّكَ، لأنَّ اللهَ قال: ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ ﴾ [النحل:١٢٥]. فإذا رأَيْتَ رجُلًا مثلًا يَسُبُّكَ فأَنْتَ مَأْمُورٌ بالصَّبْرِ والتَّحمُّلِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَنْتَقِمْ لنفسِه، مع أنَّ حقَّ الرسولِ ليس بحقِّه فإنَّ سَبَّ الرَّسولِ كُفْرٌ، لكنَّه في حياتِه مِن حَقِّه إنْ شاءَ عفَى، فسَبُّ غيرِ الرسولِ ليس كسَبِّ الرسولِ ﷺ.

فلو أنَّ أَحدًا مِن النَّاسِ سَبَّه رجلٌ لوجدتَ أوداجَه تَنْتَفِخُ، وعيناهُ تَحْمَرُّ، وشَعْرَه يَقِفُ، وجِسْمَه يَهْتَزُّ، ولكن لو يُسَبُّ اللهُ لقالَ: هذا أعوذُ باللهِ يسبُّ اللهَ. بكلِّ بُرودَةٍ، فهل هذا مُخْلِصٌ للهِ؟ نقولُ: لا، المخلصُ للهِ هو الذي يَغَارُ على حَقِّ اللهِ أكثرَ مما يَغارُ على حَقِّ نَفْسِه، ويَرَى أنَّ الناسَ إذا انْتَهكُوا حرماتِ اللهِ فإنَّه أشدُّ مِن أنْ ينتهِكُوا عِرْضَه كما كان الرسولُ ﷺ يفعلُ.

---

(١) رواه البخاري (٢١٦٧).

(٢) ورواه مسلم (٢٣٢٧) (٧٧).

نسألُ الله أنْ يُعيننا وإيَّاكم على التَّخلُّقِ بهذا الخُلُقِ لأنَّه خُلُقٌ صَعْبٌ.

لكنْ لِيُعْلَمْ أنَّه أحيانًا يكونُ تَرْكُ السَّبِّ والمقابَلَةِ أحْسَنَ، وأحيانًا يكونُ أسْوَأَ، فإذا كانَ هذا الرجلُ الذي سَبَّكَ معروفًا بالشَّرِّ، وأنَّه إذا سَكَتَّ راحَ يسبُّكَ مرَّةً أُخْرَى فلا بأسَ بأن تَرُدَّ عليه السَّبَّ قال تعالى: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤].

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣- باب مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ، وَاللَّطْخَ، وَالتُّهَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.

٦٨٥٤- حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلاعِنَيْنِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ زَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا، قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَاكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَهُوَ... وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ.

٦٨٥٥- حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلاعِنَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ» قَالَ: لا تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ[١].

٦٨٥٦- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذُكِرَ الْمُتَلاعِنَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَي النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَي عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ: آدَمَ خَدِلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهمَّ بَيِّنْ» فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا، أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ» فَقَالَ: لا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلامِ السُّوءَ[٢].

---

(١) ورواه مسلم (١٤٩٧) (١٣).

(٢) ورواه مسلم (١٤٩٧) (١٢).

اللِّعانُ: مصدرُ لاعَنَ يُلاعِنُ مُلاعَنَةً، وسَبَبُه أَنَّ الرَّجُلَ يَقْذِفُ زَوْجَتَه بالزِّنَا ـ والعياذُ باللهِ ـ فيقولُ: زوجَتِي زَنَتْ. والغالِبُ أَنَّ الرَّجُلَ لا يَقْذِفُ زوجتَه بهذا إلاَّ وهو صَادِقٌ؛ لأَنَّ في هذا إفسادًا لِفِراشِه وإرباكًا لنَسْلِه، فلا يُمكِنُ أَنْ يُقْدمَ زَوْجٌ على هذه التُّهمَةِ إلا وهو صادِقٌ، وحينئذٍ إمَّا أَنْ يُقيمَ بيِّنَةً أو تُقِرَّ المرأةُ.

إنْ أقامَ بيِّنَةً أو أقرَّتِ المرأةُ وجَبَ الحَدُّ على المرأةِ، وإنْ لم يُقِمْ بيِّنةً ولم تُقِرَّ المرأةُ وجَبَ أَنْ يُجْلَدَ هو ثمانينَ جلدةً؛ لأَنَّه قذَفَ مُحْصَنةً، إلا إذا اختارَ المُلاعَنَةَ.

فصارَ عندَنا الآنَ إذا قذَفَ زوجتَه بالزِّنَا نقولُ: ائتِ ببيِّنةٍ. فإذا قال: ما عندِي بيِّنةٌ فإنا نسألُ المرأَةَ فإنْ أقرَّتْ سَلِمَ وأقيمَ الحدُّ عليها، وإنْ أنكرَتْ قلنَا له: الحَدُّ في ظَهْرِكَ أو اللِّعانُ.

واللِّعانُ أَنْ يقولَ: أَشْهَدُ باللهِ أَنَّ زوجتِي هذه زَنَتْ. أَرْبَعَ مرَّاتٍ، والخامسةُ يقولُ: وأَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عليه إنْ كان مِن الكاذِبينَ.

ثم إذا لاعَنَ فإمَّا أَنَّ زوجتَه تَمْتَنِعُ عن اللِّعانِ، وحينئذٍ يقامُ عليها الحَدُّ على القولِ الصَّحيحِ، وإمَّا أَنْ تُلاعِنَ وتَرُدَّ اللعانَ ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور:٨-٩]. فتشْهَدُ أربعَ مرَّاتٍ: إنَّه كاذبٌ فيما رَمَانِي به من الزِّنَا وتقولُ في الخامِسةِ وأَنَّ غَضَبَ اللهِ عليها إنْ كانَ مِن الصَّادِقِينَ. فطُلِبَ منها أَنْ تدعُوَ على نفسِها بالغَضَبِ، وهو باللَّعنَةِ، والغضبُ أشدُّ مِن اللَّعنةِ؛ لأَنَّ قولَه أقربُ إلى الصَّوابِ.

وفي هذه الحالِ: إذا لاعَنَ الزَّوجُ يجبُ أو يُستَحَبُّ للقاضي أَنْ يقولَ: اتقِ اللهَ، ويَعِظُهما، ويُبيِّنُ أَنَّ هذا خطيرٌ، فإذا أَقْدَمَا على هذا فَقَدْ أَقْدَمَا عليه.

فإذا حصَلَ اللِّعانُ فإنه يترتَّبُ عليه ما يلي:

أولًا: التَّفريقُ بينَهما، فلا تَحِلُّ له أبدًا، وتكونُ مِن المُحَرَّماتِ عليه على التَّأبيدِ، ولا يكونُ مَحْرَمًا لها؛ لأَنَّ سببَ التَّحريمِ هنا غيرُ مباحٍ، فلا تكونُ مَحْرَمًا له وهي حَرامٌ عليه على التَّأبيد.

ثانيًا: ارتفاعُ حَدِّ القَذْفِ عَن الزَّوْجِ. ثالثًا: ارتفاعُ حَدِّ الزِّنَا عنها.

وأمَّا الوَلَدُ فإنَّه يكونُ للزَّوجِ؛ لأَنَّه للفراشِ ما لم يَنْتَفِ مِنه فيقولُ: إنَّ حَمْلَها ليس لي، فإنْ قالَ ذلك انتُفِيَ ولم يَكُن ولدًا له.

وفي هذا الحديثِ: أنَّ عاصمًا سأل النبيَّ ﷺ عن رَجُلٍ وَجَدَ مع امرأتِه رَجُلًا ماذا يَصْنَعُ؟ فسَكَتَ عنه النبيُّ ﷺ ثم جاءَه مرَّةً أُخرَى فقال: إنَّ الذي قلتُ ابتُليتُ به، يعني: حَصَلَ، فقال: ما ابتُليتُ بهذا إلا لقولي، يُبيِّنُ أنَّ السُّؤالَ الأوَّلَ كانَ أمرًا فَرَضِيًّا، يعني كأنه يقول: لو فَرَضْنا كذا. ثم وَقَعَ هذا الذي فَرَضَه؛ لأنهَ الإنسانَ قد يُبْتَلَى بما يقولُ.

مثالُ ذلك: قال رَجُلٌ: هذا أبي قد جاءَ وسَيَضْرِبُني، وكان أبوه قد عَتَبَ عليه في شيءٍ، فهنا يَقَعُ الضَّربُ؛ لأنَّه تفاءَل على نَفْسِه بوقوعِ ما يَكْرَهُ، وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ حديثٌ ضعيفٌ أنَّه قال: «إنَّ البلاءَ مُوَكَّلٌ بالمَنْطِقِ»[1] لكنه لم يصحَّ عن النبيِّ ﷺ، إنَّما التجارُبُ تَدلُّ على هذا؛ لأنَّ الإنسانَ إذا تَفَاءَلَ على نَفْسِه بالشيءِ فقد يَقَعُ، وفي هذا يقولُ الشَّاعِرُ:

احذَرْ لِسانَك أنْ تقولَ فتُبْتَلَى ... إنَّ البلاءَ مُوَكَّلٌ بالمَنْطِقِ

ويروى:

احذَرْ لِسانَك لا تقولُ فتُبْتَلَى ... إنَّ البلاء مُوَكَّلٌ بالمَنْطِقِ

وفي الأحاديثِ التي ساقها المؤلِّفُ إشارةٌ إلى قَضِيَّتَيْنِ: القَضِيَّةُ الأولَى: امرأةٌ مُفْسِدَةٌ ظَهَرَ بينَ الناسِ أنَّها بَغِيٌّ، ولكنَّ النبيَّ ﷺ لم يُقِمْ عليها الحَدَّ ولم يَرْجُمها؛ لأنَّها لم تَثْبُتِ البيِّنَةُ عليها.

والمسألةُ الثانيةُ: مسألَةُ اللِّعانِ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «انْظُرُوا» يعني: انتظِرُوا إنْ جاءَتْ بالوَلَدِ على صفَةٍ كذا وكذا فهو وَلَدُ الزَّوْجِ، وإنْ جاءَتْ به على صفةٍ كذا وكذا فهو لمنْ رُمِيَتْ بِه. فجاءَتْ به على الوَصْفِ المكروهِ ليس شَبِيهًا بالزَّوْجِ، بل شبيهًا بمَنْ رُمِيَتْ به، ولكنَّ الرسولَ ﷺ لم يُقِمْ عليها الحَدَّ؛ لأنَّه تمَّ بمقتضَى الشَّرْعِ انتفاءُ الحَدِّ عَنْها ولهذا قالَ ﷺ: «لولا ما مَضَى مِن كتابِ الله» يعني: مِن إجراءِ اللِّعانِ وانتهاءِ القَضِيَّةِ «لكانَ لي ولها شَأْنٌ»[2].

***

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٤٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ١٦١).

(٢) رواه البخاري (٤٧٤٧).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤- باب رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ.

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝﴾ [النور:٤-٥]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝﴾ [النور:٢٣].

۞ قولُه: «رمْيِ المحصناتِ» يعني: العَفِيفَاتِ عن الزِّنَا.

قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ يعني: من الرِّجالِ ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ وهذا حُكْمٌ، والحُكْمُ الثَّانِي ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ والحُكْمُ الثالثُ ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. ثمَّ استثْنَى سبحانَه فقالَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝﴾ [آل عمران:٨٩]. والاستثناءُ هنا يَعودُ إلى الجُمْلَةِ الأخيرةِ بالإجماعِ، ولا يعودُ إلى الجُملَةِ الأُولَى بالإجماعِ[1].

والجملةُ الأُولَى هي: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ واختَلَفُوا هل يعودُ إلى الجملةِ الثَّانيةِ، أوْ لا على قولَيْنِ[2]:

فمنهم من قال: إن القاذِفَ لا تُقْبَلُ شهادَتُه أبَدًا ولو تَابَ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ فيكونُ مَرْدُودَ الشهادَةِ ولو تَابَ.

ومنهم من قالَ: إنَّه إذا تابَ قُبِلَتْ شهادَتُه. وقولُه: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يُفيدُ أنَّه بالتَّوبَةِ يَسقُطُ عنهم الإثمُ؛ لأنَّ خَتْمَ الآيَةِ بالمغفرةِ والرَّحْمةِ يدلُّ على أنَّ هؤلاء قد غُفِرَ لهم ورُحِمُوا.

ونستفيدُ مِن هذا: أنَّ الآيَةَ إذا خُتِمت بمثلِ هذا فإنَّها تقتضِي العَفْوَ، ومِن ذلك قولُه تعالى في الذينَ يَسْعونَ في الأرْضِ فَسادًا: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾ [المائدة:٣٣]. إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝﴾ [المائدة:٣٤]. فنأْخُذُ من هذا أنَّ مَن تابَ مِن قَطْعِ الطَّرِيقِ قَبْلَ القُدْرَةِ عليه فإنَّه يُغْفَرُ له.

والاستنباطُ من خِتامِ الآياتِ يَعرِفُه الفُصَحاءُ، وإنْ كانُوا ليسوا بطَلَبَةِ عِلْمٍ كما ذَكَرَ السّيوطيُّ في: «الإتقانِ» عنْ رَجُلٍ قرأَ قولَ الله تعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا

---

(١) «المغني» (١٤/ ١٨٨، ١٩٠)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٢٥١).

(٢) انظر: «المغني» (١٤/ ١٨٨ـ ١٩١)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٩/ ٣٩٠ـ٣٩٦).

جَزَاءَ بِمَا كَسَبَا واللهُ غفورٌ رحيمٌ، فقال له أعرابيٌّ حولَه: أَعِدِ الآيةَ فأعادَها وقال: نكالًا من اللهِ واللهُ غفورٌ رحيمٌ. قال: أعِدْها. فأعادَها مرَّتينِ أو ثلاثةً ثم قال: ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٣٨﴾ [المائدة:٣٨]. قال الأعرابيُّ: الآنَ[1] عزَّ وحكَمَ فقطَعَ، ولو غفَرَ ورَحِمَ ما قَطَعَ.

۞ وقولُه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النور:٢٣]. الغافِلاتُ؛ أي: العَفِيفَاتُ البعيداتُ عن التُّهَمَةِ؛ لأنَّها غافِلَةٌ ما تتعرَّضُ لمواقِعِ الفِتَنِ.

۞ وقولُه: ﴿لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ قولُه: ﴿لُعِنُوا۟﴾ هذا خبرُ إنَّ، ولم يُبيِّنِ اللهُ ﷻ مَن لعنَهم للعُمومِ؛ لأنَّ كلَّ مَن عَلِمَ بِحالِهم يَلْعَنُهم ويَمْقُتُهم ويَسُبُّهم.

۞ وقولُه: ﴿لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ يُشْكِلُ ويتعارَضُ مع حديثِ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ السابقِ الدالِّ على أنَّ مَن أُقيمَ عليه الحَدُّ فهو كَفَّارَةٌ له[2].

فنقولُ: إنَّ حديثَ عبادَةَ بنِ الصَّامِتِ السَّابِقِ عامٌّ، فإذا جاءَت أحاديثُ ظاهِرُها معارَضَتُه فإنَّها تُحمَلُ على التَّخصيصِ، مثلُ ما مَرَّ علينا في قُطَّاعِ الطَّريقِ في قولِه: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة:٣٣]. فنقولُ: الأصْلُ ما دلَّ عليه حديثُ عبادَةَ من أنَّ الحدودَ كفَّاراتٌ، فإذا ورَدَتْ نصوصٌ تَدُلُّ على أنَّ الإنسانَ يُحَدُّ في الدُّنيا ويُعذَّبُ في الآخِرَةِ صارَتْ مخصِّصَةً لعمومِ حديثِ عُبادَةَ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٨٥٧ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ»[3].

الشاهِدُ هو آخِرُ الحديثِ: «قَذْفُ المحصناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ».

---

(١) ذكرها السيوطي في «الإتقان» (٢/ ٢٧١)، ولكن عند قوله تعالى: ﴿فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) ورواه مسلم (٨٩) (١٤٥).

۞ وقولُه: «الموبِقاتِ» يعني: المُهْلِكاتِ.

۞ وقولُه: «الشِّركُ باللهِ» هو أعْظَمُها كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۝١٣﴾ [لقمان:١٣]. وقد سُئِلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ الذَّنْبِ أعْظَمُ أو أكبرُ؟ فقال: «أنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وهو خَلَقَك»(١).

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥- باب قَذْفِ الْعَبِيدِ.

٦٨٥٨- حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»(٢).

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّ المملوكَ إذا قَذَفَه سيِّدُه فإنَّه لا يُقَامُ عليه الحَدُّ، ولكنَّ اللهَ يُقيمُه عليه يومَ القيامَةِ؛ وذلك لأنَّ الغالِبَ أنَّ السَّيِّدَ لا يَقْذِفُ مملوكَه بالزِّنَا إلا وهو وَاقِعٌ حقًّا؛ لأنَّ ضرَرَ زِنا العَبْدِ يعودُ على السَّيِّدِ، فإنَّه يبقَى لا قِيمَةَ له، فالغالِبُ أنَّ السَّيِّدَ لا يمكِنُ أنْ يقذِفَ عبدَه ومملوكَه بالزِّنَا إلا وهو متأكِّدٌ، فلهذا لا يُقَامُ عليه الحَدُّ، لكنَّ اللهَ تعالى يَأْخُذُ مِنه ذلك يومَ القيامَةِ، إلا أنْ يكونَ كما قالَ.

والتَّرْجَمةُ كما يَظْهَرُ أعمُّ مِن الدليلِ، والقاعِدةُ عندَ العلماءِ أنَّه لا يُستَدَلُّ بالأَخصِّ على الأعَمِّ، وإنَّما يُستَدَلُّ بالأعم على الأخصِّ؛ لأنَّ الأعَمَّ يَشمَلُ جميعَ أفرادِ مَدلُولِه، والأَخصُّ لا يَشْمَلُ إلاَّ الصُّورَةَ الخاصَّةَ.

۞ قولُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَذْفِ العبيدِ». يَحتَمِلُ أنْ تكونَ الإضافَةُ فيه إلى الفاعِلِ، فيكونَ العبدُ هو القاذِفُ، ويُحتملُ أن تكونَ الإضافَةُ إلى المَفعُول فيكونَ العبْدُ هو المَقْذوفَ.

فإذا قَذَفَ العَبْدُ شخصًا فإنَّه يُجلَدُ ثمانِينَ جَلْدَةً.

وإذا قُذِفَ العَبْدُ فإنَّ العُلَماءَ اختَلَفُوا هل يُجلَدُ قاذِفُه ثمانينَ جَلْدَةً أو لا يُجلَدُ إلاَّ أَرْبَعينَ؟ وظاهِرُ الآيةِ العُمومُ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ورواه مسلم (١٦٦٠) (٣٧).

وكذلك لو قَذَفَ هو؛ لأنَّ المعروفَ أنَّ العَبْدَ ليس عليه إلاَّ نِصفُ الحَدِّ، ولكنَّ الأخْذَ بالعمومِ أوْلَى ما لم يُوجَدْ نَفيٌ يدلُّ على التَّخصيصِ.

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ «الفتح» (١٢/ ١٨٥):

۞ قولُه: «مَن قَذفَ مملوكَه» في روايةِ الإسماعيليِّ: «من قَذَفَ عَبْدَه بشيءٍ».

۞ قولُه: «وهو بريءٌ مما قال» جُمْلَةٌ حاليَّةٌ.

۞ وقولُه: «إلا أنْ يكونَ كما قال» أي: فلا يُجْلَدُ، وفي روايةِ النَّسائيِّ مِن هذا الوَجْهِ: «أقامَ عليه الحَدَّ يوم القيامَةِ».

وأخْرَجَ مِن حديثِ ابنِ عمرَ: «مَنْ قَذفَ مملوكَه كان لله في ظهرِه حَدٌّ يومَ القيامةِ، إنْ شاءَ أخذَه، وإنْ شاءَ عَفا عنه».

قال المهلبُ: أجْمَعُوا على أنَّ الحُرَّ إذا قَذَفَ عَبْدًا لم يَجِبْ عليه الحَدُّ، ودلَّ هذا الحديثُ على ذلك؛ لأنَّه لو وَجَبَ على السَّيِّدِ أنْ يُجْلَدَ في قَذْفِ عَبْدِه في الدُّنيا لذكَرَه كما ذَكَرَه في الآخِرَةِ، وإنَّما خَصَّ ذلك بالآخِرَةِ تَمييزًا للأحْرارِ مِن المملوكينَ، فأمَّا في الآخِرَةِ فإنَّ مُلْكَهم يَزولُ عنهم ويتكافَؤُونَ في الحُدودِ، ويُقْتَصُّ لكلٍّ منهم، إلاَّ أنْ يَعْفُونَ، لا مُفَاضَلَةَ حينئذٍ إلا بالتَّقْوَى.

قلتُ: في نَقْلِه الإجماعَ نَظَرٌ، فقَدْ أخْرَجَ عبدُ الرزاقِ، عن مَعْمرٍ، عن أيوبَ، عن نافِعٍ سُئلَ ابنُ عمرَ عمَّنْ قَذَفَ أمَّ وَلَدٍ بآخَرَ فقال: يُضْرَبُ الحَدَّ صاغِرًا. وهذا بسندٍ صحيحٍ، وبه قال الحَسَنُ وأهْلُ الظَّاهِرِ.

وقال ابنُ المنْذِرِ اختَلَفُوا فيمنْ قَذَفَ أُمَّ ولدٍ؛ فقال مالكٌ وجماعَةٌ؛ يجبُ فيه الحَدُّ. وهو قياسُ قولِ الشَّافِعيِّ بعدَ موتِ السَّيِّدِ، وكذا كُلُّ مَن يقولُ: إنَّها عُتِقَتْ بموتِ السَّيِّدِ.

وعن الحسَنِ البَصريِّ أنَّه كان لا يَرى الحَدَّ على قاذِفِ أمِّ الوَلِدِ.

وقال مالكٌ والشافعيُّ: مَن قَذَفَ حُرًّا يَظُنُّه عَبْدًا وَجَبَ عليه الحَدُّ[1] . اهـ

من قذف حرًّا فالراجح أنه يجلد ثمانين جلدة لعموم الآية، وأما من كان حرًّا فقذف

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ١٨٥).

مملوكًا فالراجح أنه لا يحد، وأما استدلال الظاهرية بحديث ابن عمر، فالرد عليه أن هذا مملوكه، وأمَّا هذه فهي أم ولد غيره.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦- باب هَلْ يَأْمُرُ الإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ.

وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ(١).

٦٨٥٩، ٦٨٦٠- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَنْشُدُكَ اللهَ إِلا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ» فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا فَزَنَي بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَي ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَي امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ: الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَي ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَي امْرَأَةِ هَذَا فَسَلْهَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا(٢).

سبقَ الكلامُ على هذا الحديث، وفيه أنَّه يجوزُ للإمام أنْ يُوَكِّلَ عنه مَن يُقيمُ الحَدَّ.

وفي قولِه: «فإنِ اعترفَتْ فارجُمْها» دليلٌ على أنَّه لا يُحتاجُ أنْ يقالَ: إنَّه إذا أقَرَّ يقامُ عليه الحَدُّ ما لم يَرْجِعْ عنه، كما يُوجدُ في بعضِ الجهاتِ أنَّهم يكتبون: يُقامُ عليه الحَدُّ ما لم يَرْجِعْ عن إقرارِه، فإنَّ هذه الكلمةَ لا حاجةَ لها، وليس هؤلاء أعلَمَ من رسولِ الله ﷺ في أنَّ مَن رَجَعَ عن إقرارِه فإنَّه يرفَعُ عنه الحَدُّ، والمسألَةُ خلافيَّةٌ(٢)، والذي يريدُ اتِّباعَ السُّنةِ حقيقةً لا يَحتاج أنْ

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ١٨٥)، وقد ورد ذلك عن عمر في عدة آثار منها: ما أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب: أن رجلًا تضيف قومًا باليمن، أو بالشام فأصبح يحدث القوم أنه قد زنى بربة المنزل، فرفع إلى أميرهم، فقال الرجل: والله ما علمت أن الله حرم الزنى، وما رأيت بأسًا، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر إليه: إن كان يعلم أن الله عَزَّ وَجَلَّ، حرم الزنى فحُدُّوه، وإن كان لا يعلم فعلموه، فإن عاد فحدوه».

(٢) ورواه مسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) (٢٥).

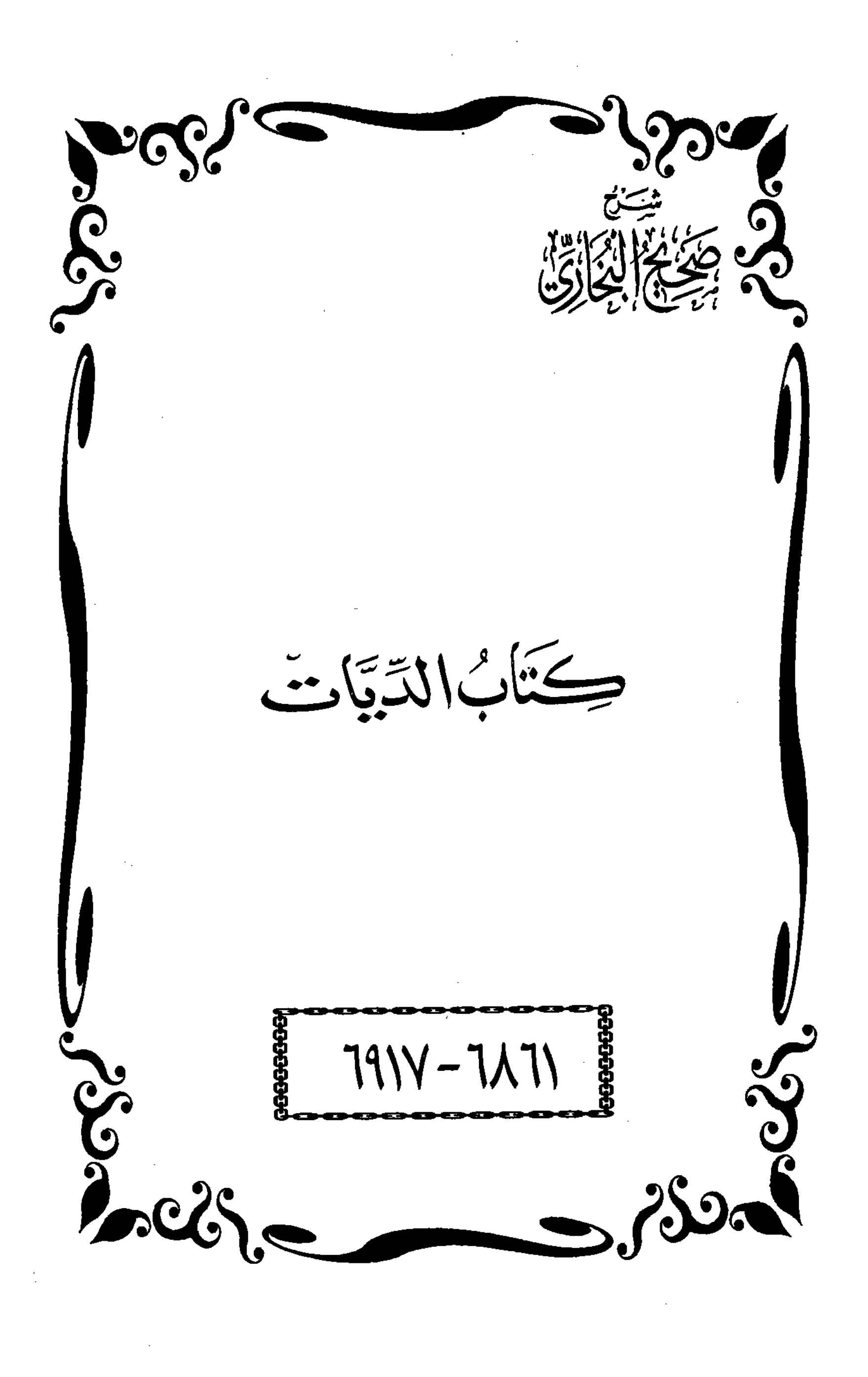
(٢) انظر «المغني» (١٢/ ٣٦١، ٣٦٢)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١٦/ ٣١، ٣٢).

يقولَ في قضائِه: يقامُ عليه الحَدُّ ما لم يَرْجِعْ عن إقرارِه، لأنَّ هذا في الحقيقةِ مع كونِه مخالِفًا للسُّنَّةِ فإنَّ فيه فَتْحَ بابٍ لأهْلِ الباطِلِ الذينَ يُقِرُّونَ اليومَ، وينكِرُونَ غدًا، لئلاَّ تقامَ عليهم الحُدودُ، وقد قال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لو قُبِلَ رجوعُ المُقِرِّ فيما يُوجبُ الحَدَّ ما أقيمَ حدٌّ في الدُّنيا[1]. لأنَّ كلَّ إنسانٍ يرَى حصى الرَّجْمِ حولَه، أو يَرَى الأَسْواطَ مُجَمَّعَة حولَه فإنَّه يقولُ: أنا رَجَعْتُ عن إقراري. حتى يُرْفَعَ عنه الحَدُّ، وفي هذا من الفسادِ ما لا يعلَمُه إلا رَبُّ العبادِ، ولا يصحُّ أن نقولُ: إنَّ قضيةَ ماعِزٍ[2] تَدُلُّ على قَبولِ رُجوعِ المقِرِّ؛ لأنَّ ماعزًا رضي الله عنه ما رَجَع عن إقرارِه لكنَّه تابَ، وفَرْقٌ بينَ رجوعِ المقِرِّ المتلاعِبِ، وبينَ الرَّجُلِ الذي تَابَ في أثناءِ إقامَةِ الحَدِّ عليه، أو قَبْلَ أنْ يُقامَ عليه الحَدُّ، بينهما فَرْقٌ عظيمٌ، فالأوَّلُ الرَّاجِعُ عن إقرارِه متلاعِبٌ لا شَكَّ؛ فبالأَمْسِ جاء وشهِدَ على نَفْسِه، واليومَ يَرْجِعُ فهذا تلاعُبٌ واضِحٌ.

*****

(١) «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٣٢).

(٢) تقدم تخريجها.


شرح
صحيح البخاري
كتاب الديات
٦٨٦١ - ٦٩١٧

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كِتَابُ الدِّيَاتِ

١- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء:٩٣].

٦٨٦١- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان:٦٨][1].

۞ قولُه: «كتابُ الدِّيَاتِ» الدِّياتُ جَمْعُ دِيةٍ، وهي المالُ المَدْفُوعُ للمجنيِّ عليه في النَّفْسِ فَمَا دُونَها.

ثمَّ إنَّ هذه الدِّيَةَ مقدَّرةٌ وقد تكونُ غيرَ مقدَّرةٍ كما سيتبيَّنُ إنْ شاءَ اللهُ.

فهذا الحديثُ ظاهِرُ المعنَى إلا قولَه: «أنْ تَقْتُلَ ولدَك خشيةَ أنْ يَطْعَمَ معَكَ» فإنَّ هذا القَيْدَ أَغْلَبِيٌّ، وليسَ قيدًا مُخرِجًا لما سِواه، وعلى هذا فلو قتَلَ ولَدَه لغيرِ هذا السَّبَبِ فالحكمُ واحِدٌ، لكن هذا كقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام:١٥١]. لأنَّه ليس معنَى الآيةِ اقتُلُوهم في غيرِ ذلك، لكنه لمَّا كانَ هذا الغالِبَ في الجاهليةِ ذكَرَه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) ورواه مسلم (٨٦) (١٤٢).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٨٦٢- حدثنا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا».

[الحديث: ٦٨٦٢ طرفه في: ٦٨٦٣].

في هذا تحذيرٌ شديدٌ، وأنَّ الإنسانَ لا يزالُ في فُسْحَةٍ مِن دِينِه؛ يعني: أنَّ الله يَحفظُه بِه ويَحفَظُه عليه ما لم يُصِبْ دمًا حَرَامًا. فإنْ أصابَ دمًا حرامًا فهو على خَطَرٍ عظيمٍ.

وعلى هذا يَزُولُ بعضُ الإشكالِ في قولِ الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء:٩٣].

فإنَّ هذا الذي قتَلَ مؤمِنًا متعمِّدًا يُخْشَى أنْ يُسْلَبَ الإيمانَ كليًّا، ثم يكونُ هذا جزاءه.

ثم قال البخاريُّ:

٦٨٦٣- حدثني أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ الَّتِي لا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ.

۞ قولُ ابنِ عمرَ رضي الله عنه: «لا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نفْسَه فيها» هذا ليس على عُمومِه، والصَّوابُ أنَّ له مخرجًا؛ وذلك بالتَّوبَةِ، وأداءِ ما يلزَمُه مِن قِصاصٍ، أو دِيةٍ فهذا مَخْرَجٌ، فيكونُ كلامُ ابنِ عمرَ هنا إمَّا لأنَّه لا يَرَى قبولَ توبةِ القَاتِلِ وهو قول مَرجوحٌ، وإمَّا إنَّه من بابِ التَّحذيرِ، وبابُ التحذيرِ يصحُّ فيه الإطلاقاتُ بدونِ تَقْيِيدٍ، ويكونُ التَّقييدُ مَعْلُومًا مِن نُصوصٍ أُخرى؛ ذلك لأنَّ بابَ التحذيرِ ينبغِي فيه الإتيانُ بأشَدِّ ما يُحذِّرُ، حتَّى يَحْذَرَ الناسُ فيه، وعلى هذا جاءَتْ بعضُ النُّصوصِ المُطْلَقَةِ في الوَعيدِ التي ظاهِرُها معارَضَةُ[1] النُّصوصِ

---

(١) ومن ذلك:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء:٩٣].

٢ـ ما رواه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩) (١٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يَتَوجَّأُ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن شرب سُمًّا فقتل نفسه فهو يتحَسَّاهُ في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تردَّى من جبلٍ فقتل نفسه فهو يتردَّى في نار جهنم خالدًا فيها أبدًا».

٣ـ ما رواه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) (١٦٩)، عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا
=

الأُخْرَى الدالَّةِ على أنَّ المؤمِنَ لا يُخَلَّدُ في النَّارِ[1]، مِن أجلِ التَّحذيرِ، ففي بابِ التَّحذيرِ يَصِحُّ إطلاقُ الوعيدِ، ويكونُ تقييدُه بالنصوصِ الأُخْرَى.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٨٦٤- حدثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَي بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»[2].

هذا واضحٌ في حُقوقِ الله أوَّلُ ما يُحاسَبُ عليه العَبْدُ الصَّلاةُ[2]، وفي حُقوقِ الآدميِّينَ أوَّلُ ما يُقْضَى بينَ النَّاسِ في الدِّماءِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ هي أوْكَدُ وأعْظَمُ الأعْمَالِ البَدنِيَّةِ، التي هي مِن حَقِّ الله، والدِّماءُ هي أعْظَمُ العُدوانِ على الخَلْقِ، فيُقْضَى بينَ الناسِ فِي الدِّماءِ قبلَ أنْ يُقْضَى بينهم في الأمْوالِ؛ لأنَّ الدِّماءَ هي أشدُّ ما يكونُ في العُدوانِ.

فإن قيلَ: أيُّهما يُقَدَّمُ يومَ القيامَةِ، الصلاةُ التي هي حَقُّ الله، أم الدِّماءُ التي هي حَقُّ الآدَمِيِّ؟

فالجوابُ: أنَّ الظاهِرَ أنْ حَقَّ الله يقدَّمُ، ولهذا قيَّدَ فقالَ: «أوَّلُ ما يُقْضَى بينَ الناسِ في الدِّماءِ»، وفي الصَّلاةِ قال: «أوَّلُ ما يُحاسَبُ عليه العَبْدُ».

= يدخل الجنة قتَّات».

(1) ومن ذلك:

١ـ ما رواه البخاري (٢٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان....» الحديث.

٢ـ ما رواه مسلم (١١٦) (١٨٤)، عن جابر رضي الله عنه، وفيه: أن الطفيل بن عمرو هاجر، وهاجر معه رجل من قومه، فاجْتَوَوا المدينة، فمرض، فجزع، فأخذ مشاقص له، فقطع بها براجمه، فشحبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطيًا يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ، فقال: ما لي أراك مُغطيًا يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت.

فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «اللهم وليديه فاغفر».

(2) ورواه مسلم (١٦٧٨) (٢٨).

(2) هذا لفظ حديث رواه: أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٢٥) (٩٤٩٤)، وأبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

والنسائي (٤٦٥ ـ ٤٦٧)، وابن ماجه (١٤٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٩٤)، وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم. اهـ

والحديث صححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ كما في تعليقه على السنن.

ثم قال:

٦٨٦٥- حدثنا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ عُبَيْدَ الله بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ: أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ حَدَّثَهُ -وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ وَقَالَ: أَسْلَمْتُ لله آقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَقْتُلْهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ الله فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا آقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»[(١)].

٦٨٦٦- وقال حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ»[(٢)].

---

(١) ورواه مسلم (٩٥) (١٥٥).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ١٨٧).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٤٢، ٢٤٤٠): وصله الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٠) قال: ثنا أحمد بن علي بن الجارود، ثنا الحكم بن ظبيان المازني، ثنا حفص بن سلمة الوراق، ثنا أبو بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ثنا حبيب بن أبي عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد بن الأسود، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجل له مال كثير، لم يبرح، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فأهوى إليه المقداد فقتله، فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجلًا قال: لا إله إلا الله، والله ليذكرن ذلك للنبي ﷺ فلما قدموا على النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله إن رجلًا شهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد فقال: «ادعوا لي المقداد» فقال: «يا مقداد قتلت رجلًا قال: لا إله إلا الله؟ فكيف بلا إله إلا الله»، قال: فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٩٤].

فقال رسول الله ﷺ للمقداد: «كان رجلًا مؤمنًا يخفي إيمانه مع قوم كفار فقتلته، وكذلك كنت أنت قبل تخفي إيمانك بمكة».

ووصله الدارقطني في «الأفراد» قال: ثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن سعيد البزار، ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه أبو بكر، ثنا جعفر بن سلمة أبو سعيد مولى خزاعة بصري، ثنا أبو بكر بن علي بن عطاء بن مقدام، فذكره.

وقال الدارقطني: هذا حديث غريب من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس تفرد به حبيب بن أبي عمرة، وتفرد به أبو بكر بن علي بن مقدم وهو أخو عمر بن علي، وأبو بكر هذا والد محمد، وهو غريب الحديث.

ورواه البزار في «مسنده»: عن أحمد بن علي بن البغدادي، عن جعفر بن سلمة، به وقال: لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، ولا له عنه إلا هذا الطريق.

=

هذا أيضًا فيه الوعيدُ على مَن قَتَلَ نَفسًا مَعْصُومَةً؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قال: «إنْ قتَلْتَه فإنَّه بمنزلتِكَ قبلَ أنْ تقتُلَه، وأنتَ بمنزلتِه قبلَ أنْ يقولَ كلمتَه التي قالَها» يعني: إنَّ قَتْلَكَ إيَّاه كُفْرٌ، كما جاءَ في الحديث: «سِبابُ المؤمِنِ فُسوقٌ، وقِتالُه كُفْرٌ»[1].

فإن استحلَّ قَتْلَ المُسْلِمِ فهو كافِرٌ كُفْرًا مُخْرِجًا عن المِلَّةِ.

۞وقولُه: «إنْ لَقِيتُ كافِرًا» وفي نسخةٍ: إنِّي لقيتُ كافِرًا.

۞وقولُه: «فكذلِكَ كُنتَ أنْتَ» معناه: إذا كانَ رَجُلٌ يُخفِي إيمانَه مع قَومٍ كُفَّارٍ، خَوفًا على نَفْسِه، فأظْهَرَ إيمانَه فقتَلْتَه، فهَلْ تُعَدُّ هذه جِنايَةً أمْ لا؟

فأنتَ كنتَ تُخفي إيمانَك، فلو قَتَلَكَ أحدٌ في مكةَ حينما كنتَ تُخفِي إيمانَك، فهل تَرَى أنَّ هذه جنايةٌ؟ إذاً: فكيفَ تَقتُلُ هذا بعدَ أنْ أَظْهَرَ إيمانَه.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢- بابُ قَوْلِ الله تعالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة:٣٢].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إلا بِحَقٍّ ﴿فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[2].

٦٨٦٧- حدثنا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الله رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «لا تُقْتَلُ نَفْسٌ إلا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا»[2].

=

ورواه أسلم بن سهل في «تاريخ واسط» (١/ ١٦٠) في ترجمة أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم، من هذا الوجه، وأبو بكر المذكور روى عنه أيضًا عبد الله بن المبارك وغيره ولم يذكره أحد بجرح، والراوي عنه وثقه أبو حاتم وغيره.

وقد روى الحديث المذكور عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير مرسلًا لم يذكر ابن عباس وهي متابعة جيدة رويناه في تفسير أبي جعفر (٩/ ٨٠). وهكذا رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١/ ١٤٩) من طريق أبي إسحاق الفزاري عن سفيان الثوري. وكذا رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٨١) عن وكيع. اهـ

(١) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) (١١٦).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ١٩١)، ووصله ابن أبي حاتم، فقال: حدثنا أبي، حدثنا أبو صالح، حدثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، به.

انظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٢٠٠، ٢٠١).

(٢) ورواه مسلم (١٦٧٧) (٢٧).

ابنُ آدمُ الأوَّلُ هو قَابيلُ الذي قَتل هابيلَ، وقتلَه حَسَدًا؛ لأنَّ هابيلَ تقرَّبَ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ بقربانٍ فقُبِلَ منه، وقابيلُ لم يُقبَلْ مِنه فقال: ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ كأنَّه يقولُ: لماذا يتقبَّلُ الله مِنك دُوني؟ فقال له: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ۝﴾ [المائدة:٢٧]. وليس قَصْدُه أنْ يتعالى على أخِيه بأنَّه متَّقٍ وأخوه معتدٍ، ولكنَّ المقصودَ من هذا حثُّه على أنْ يتَّقِيَ الله مِن أجْلِ أنْ يتقبَّلَ مِنه.

فكلُّ مَن قتلَ نفسًا بغيرِ حقٍّ كانَ على قابيلَ كفلٌ ونصيبٌ من عذابِها، والعياذُ بالله؛ لأنَّه أوَّلُ مَن سَنَّ القَتْلَ، وهكذا كُلُّ مَن سَنَّ جريمةً في الإسلامِ، وتَبِعَه الناسُ عليها فإنَّ عليه مِن كلِّ عملٍ واحدٍ وِزْرًا، نسألُ الله العافيةَ.

وفي هذا: دليلٌ على أنَّ الإنسانَ قد يكونُ إمامًا في الشَّرِّ، وهو كذلِكَ قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ [القصص:٤١]. وقال في فرعونَ: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ﴾ [هود:٩٨]. فهو إمامُهم في الدُّنيا، وإمامُهم في الآخرةِ.

فإنْ قيلَ: مَن عَمِلَ سُنَّةً حَسَنةً في الإسلامِ فهل له أجْرُ فاعِلِها إلى يومِ القيامةِ؟

نقولُ: نعم هذا أعظمُ، في الحديثِ: «ومَنْ سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فله أجْرُها، وأجْرُ مَن عَمِلَ بها إلى يومِ القيامةِ»[1].

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨٦٨ - حدثنا أَبو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ. قَالَ وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ الله: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[2].

قولُه: «يَضْرِبُ» هذا بالرَّفع ولا يجوزُ الجَزْمُ؛ يعني: ليسَتْ جوابًا للنَّهيِ، بلْ هي صِفَةٌ للكفَّارِ؛ كقوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي﴾ [مريم:٥-٦]. ولم يَقُلْ: يرِثْني؛ لأنَّها ليسَتْ جوابًا للطَّلَبِ، فهذه أيضًا ليست جوابًا للطَّلَبِ؛ لأنَّه لو كانَتْ جَوابًا للطَّلَبِ لفَسَدَ المَعْنَى؛ أي: لكان المعنى: إنْ رَجَعْتُم كفَّارًا ضَرَبَ بعضُكم رِقَابَ بعضٍ، والمقصودُ خلافُ ذلك، فالمقصودُ بيانُ ما يكونُ به الكُفرُ لا الجَزاءُ على الكُفرِ، فكأنَّ الرسولَ ﷺ بيَّنَ أنَّ هذا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ورواه مسلم (٦٦) (١١٩).

الكُفْرَ هو أنْ يَضْرِبَ بعضُنا رِقابَ بعضٍ وهذا كقولِه: «سِبابُ المُسْلِمِ فسوقٌ، وقتالُه كُفْرٌ»[1].

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٨٦٩- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ: لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[2]. رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ[3] وَابْنُ عَبَّاسٍ[4]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

في هذا الحديث: دليلٌ على أنَّه ينبغِي للخَطِيبِ أنْ يُوصِي مَن يستَنْصِتُ الناسَ؛ أي: من يقولُ لهم: أنْصِتُوا واستَمِعُوا، وأنَّه لا ينبغِي للناسِ أنْ يتكَلَّمُوا حينَ يتكلَّمُ الخطيبُ حتَّى في غيرِ خُطْبَةِ الجُمعةِ؛ ففي خُطْبَةِ الجُمعةِ حرامٌ، وفي غيرها لا يَنْبَغِي؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قال: «استنصِتِ الناسَ». والمتكلِّمُ والخطيبُ يخطُبُ يتضمَّنُ فعلُه أشياءَ:

الأوَّلُ: أنَّه يَظْهَرُ بمظهرِ غيرِ المبالِي؛ سواءٌ كانَ لا يُبالِي بالنَّصيحةِ، أوْ لا يُبالِي بالنَّاصِحِ، والأوَّلُ أَقْبَحُ أنْ لا يُبالِيَ بالنَّصيحةِ.

ثانيًا: أنَّه يُوغِرُ صَدْرَ المتكلِّمِ، ويَرى المتكلِّمُ أنَّ هذه جِنايةٌ عليه.

ثالثًا: أنَّه يُوجِبُ التَّشويشَ على الحاضِرِينَ بَلْ وعلى المتكلِّمِ أيضًا؛ لأنَّ المتكلِّمَ سوف يُشْغَلُ قلبُه ولا يَتَرَتَّبُ فِكْرُه.

رابعًا: أنَّه يَجْنِي على مَنْ يُكَلِّمُه؛ لأنَّ مِن النَّاسِ قد لا يُكَلِّمُ هذا الرَّجُلَ إلا حياءً وخجلًا.

ولهذا ينبغِي إذا سمِعْنَا من يتكلَّمُ ولو في غيرِ خطبةِ الجمعةِ أن نُنْصِتَ؛ أقلُّ ما في ذلك أنْ يَسْلَمَ الناسُ من شَرِّنَا.

---

(١) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) (١١٦).

(٢) ورواه مسلم (٦٥)، (١١٨).

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ١٩١) وأسنده رَحِمَهُ اللهُ في عدة مواضع، في «العلم» (٦٧)، و«الحج» (١٧٤١)، و«الفتن» (٧٠٧٨) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه في حديث أوله: إن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟... الحديث. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٤٤).

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ١٩١)، وأسنده رَحِمَهُ اللهُ في «الحج» (١٧٣٩) من طريق فضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٤٥).

وفي هذا أيضًا: دليلٌ على أهميَّةِ هذه الكَلِمةِ: «لا تَرجِعُوا بعدي كُفَّارًا يَضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ»، وأنَّ قتالَ المُسلمينَ بعضهم بعضًا من أعْظَمِ الكبائِرِ والذُّنوبِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وصَفَ ذلك بالكُفرِ.

*****

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨٧٠- حدثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» أَوْ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» شَكَّ شُعْبَةُ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» أَوْ قَالَ: «وَقَتْلُ النَّفْسِ»[1].

٦٨٧١- حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أنه سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ»...

وحَدَّثَنَا عمرٌو، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ» أَوْ قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ»[2].

۞ قولُه: «الإشراك بالله» واضحٌ.

۞ وقولُه: «عُقوقُ الوالدينِ» يعني: قَطْعَ حقوقِهما الواجبة.

۞ وقولُه: «اليمينُ الغَموسُ» اختلَفَ العُلَماءُ فيها هل هي كلُّ يمينٍ كاذِبةٍ، أو هي اليمينُ التي يَقْتَطِعُ بها الرَّجلُ مال امرئٍ مُسلمٍ أو يعتدي على حقِّ امرئٍ مسلمٍ؟

نقولُ: الثانِي أصحُّ، فإنَّ اليمينَ الكاذِبَةَ لا تَصِلُ إلى حَدِّ الغَموسِ، والغَموسُ هي التي تَغْمِسُ صاحِبَها في الإثمِ، ثم تَغْمِسُه في النَّارِ، فالمرادُ بها اليمينُ التي يَقْتَطِعُ بِها مالَ امرئٍ مسلمٍ، أو حقًّا مِن حقوقِه، فهذا هو الصَّحيحُ.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ١٩١)، وقد وصله الإسماعيلي قال: حدثنا يحيى ابن محمد بن البحيري، حدثنا عبد الله بن معاذ، حدثنا أبي، به. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٤٥).

(٢) ورواه مسلم (٨٨) (١٤٤).

۞وقولُه: «شهادَةُ الزُّورِ، أو قولُ الزورِ» الأقْرَبُ أنَّ المرادَ شهادةُ الزُّورِ يعني: الشهادةَ التي يَشْهَدُ بِها الإنسانُ كاذِبًا، فإنَّ هذه مِن أكبرِ الكَبائِرِ.

وأمَّا مُطْلَقُ الزُّورِ الذي في مِثلِ قولِه ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعملَ بِهِ»[1] فليس كذلك وليس من أكبرِ الكبائِرِ؛ لأنَّ قولَ الزورِ يَشْمَلُ كلَّ قولٍ محرَّمٍ، فإنَّه قولُ زورٍ.

فإن قيل: قولُ الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان:٧٢]. هل المرادُ به شهادةُ الزورِ فقط؟

نقولُ: لا. فالآيةُ عامَّةٌ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨٧٢- حدثنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، حَدَّثنا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فَقَالَ: «لِي يَا أُسَامَةُ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنه إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ؟» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ[2].

هذا مع أنَّ أُسامةَ رضي الله عنه مِن أقْرَبِ الصَّحابةِ إلى الرسولِ ﷺ فهو حِبُّ الرَّسولِ ﷺ وابنُ حِبِّه؛ أي: حَبِيبُه وابنُ حبيبِه، ومع ذلك لم تَأْخُذه ﷺ في الله لَوْمَةَ لائِمٍ فقام يُكَرِّرُ عليه: «أقتلْتَه بعدَما قال: لا إله إلا الله؟».

يقولُ أسامةُ رضي الله عنه: «حتَّى تمنيتُ أنِّي لم أكُنْ أَسْلَمْتُ قبلَ ذلك اليوم»؛ لأنَّه لو وَقَعَ مِنه ذلك حالَ كُفْرِه ثُمَّ أَسْلَمَ عُفِيَ عنه قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨].

---

(١) رواه البخاري (٦٠٥٧).

(٢) ورواه مسلم (٩٦) (١٥٩).

ففي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّه يجبُ علينا أنْ نَأْخُذَ الناسَ بِظَواهِرِهم، وأنَّ مَن شَهِدَ أن لا إله إلا الله حَرُمَ قَتْلُه، ولكنْ هذا ليس على عُمُومِه؛ لأنَّه إذا قال: لا إله إلا الله، وفَعَل ما يُكَفِّرُ حَلَّ قَتْلُه. فلو قالَ: لا إله إلا الله ولم يصلِّ حَلَّ قَتْلَه.

ولو قال: لا إله إلا الله، واستَحَلَّ شُرْبَ الخَمْرِ حَلَّ قَتْلُه. ولو قال: لا إله إلا الله، وسَجَدَ للصَّنَمِ حَلَّ قَتْلُه.

فهذه ليست على عُمومِها، لكنْ إذا قال: لا إله إلا الله، ولم يُبْدِ لنا سوءًا يُوجِبُ كُفْرَه وَجَبَ علينا الكَفُّ عنه.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أنَّ الأنصارَ قد يكونُ فيهم مَنْ هو أَفْقَهُ مِن المُهاجِرينَ؛ وجهُه: أنَّ الأنصاريَّ كَفَّ عن قَتْلِ الرَّجُلِ بخلافِ أسَامةَ رضي الله عنه فإنَّه قتَلَه.

وفيه: دَليلٌ على أنَّ المُجْتَهِدَ لا ضَمانَ عليه، لكن إذا اجتهدَ فيما الأصْلُ بقاؤه لا فيما الأصْلُ عَدَمُه، فهنا الأصْلُ أحَلَّ قَتْلَ هذا الرَّجُلِ، فاجتَهَدَ أُسامةُ رضي الله عنه على أنَّه قال هذه الكلمةَ تَعَوُّذًا؛ يعني: خَوفًا مِن القَتْلِ، وحتَّى لا يُقْتَلَ فلم يُضَمِّنْه النبيُّ ﷺ؛ لأنَّه مجتهِدٌ هذا في هذه القضيةِ المعيَّنَةِ.

وكذلك أيضًا في الحاكِمِ إذا حَكَمَ وأخْطَأَ، فإنَّه لا ضَمَانَ عليه، وكذلك في وَلِيِّ اليتيمِ إذا تَصَرَّفَ في مالِ هذا اليتيمِ على إنَّه هو الأحْسَنُ ثم تَبَيَّنَ خطأَه فإنَّه لا ضَمَانَ عليه.

المهمُّ: كُلُّ مَن أُذِنَ له في فِعلٍ مِن الأفعالِ فتصرَّفَ باجتهادِه فتَبيَّنَ الخطأُ فإنَّه لا ضمانَ عليه.

وهذا مما يُوسِّعُ الصَّدرَ، فالإنسانُ قد يتصرَّفُ أحيانًا في مالِ غيرِه الذي كانَ في يَدِه بوكالةٍ أو ولايةٍ ثمَّ يتبيَّنُ الخطأُ. فهنا نقولُ: لا عليكَ، ولِنصوِّر المسألَةَ:

رجلٌ عنده مالُ يتيمٍ، فاشتَرى بِهِ أرْضًا على أنَّ العَقَارَ يَرْتَفِعُ، ثم إنَّه انخفضَ العَقَارُ فهل يقال: اضمَنِ الخَسارةَ؟

نقولُ: لا؛ لأنَّه ظَنَّ أنَّ هذا هو الأفضلُ، وكانَ مِن الممكنِ أن تَربَحَ، فلا ضمانَ عليه.

*****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٦٨٧٣- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ

الصُّنابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَايَعْنَاهُ عَلَي أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلا نَسْرِقَ، وَلا نَزْنِيَ، وَلا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَلا نَنْتَهِبَ، وَلا نَعْصِيَ، بِالْجَنَّةِ، إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَي اللهِ[1].

هذا الحديث سبق الكلامُ عليه، والشاهِدُ مِنه قولُه: «ولا نَقْتُلُ النَّفسَ التي حرَّمَ اللهُ» وقد جاءَتْ رواياتٌ كثيرةٌ بلا استثناءٍ، وهو قولُه: «إلا بالحقِّ» والحقُّ إذا ثبَتَ فإنَّ العِصْمَةَ التي كانَتْ قبلَ وُجودِ الحقِّ المبيحِ للدَّمِ تَرْتَفِعُ.

۞ وقولُه: «فإن غَشينا من ذلك شيئًا كان قضاءُ ذلك إلى اللهِ» معناه: كان إلى اللهِ إنْ شاءَ عذَّبَ وإنْ شاءَ غَفَرَ في غيرِ الشِّرْكِ.

۞ وقولُه: «بالجنَّةِ» هذه مُتَعَلِّقَةٌ بقوله: «بايَعْناه»؛ أي: بايَعْناه على الجنَّةِ بكذا وكَذا. وكأنَّ هذا اللَّفْظَ في هذا السِّياقِ لم يَكُنْ محفوظًا تمامًا؛ لأنَّ الحديثَ ورَدَ عندَ البخاريِّ على غيرِ هذا الوَجْهِ[2]، بلْ على وَجْهٍ أبْيَنَ وأوْضحَ.

❀❀❀

ثم قال البخاريُّ:

٦٨٧٤ - حدثنا مُوسَي بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[3] رَوَاهُ أَبُو مُوسَي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[4].

[الحديث: ٦٨٧٤ طرفه في: ٧٠٧٠].

۞ قولُه: «من حَملَ علينا السلاحَ» يعني:للقتال، أو للقتل وهو أشدُّ، قوله: «فليس مِنَّا» أي: في هذا العَمَلِ، وإنْ كانَ لا يَخْرُجُ مِن الإسلامِ، على القَولِ الصَّحيحِ أنَّ فاعِلَ الكبيرةِ لا يَخْرُجُ مِن الإيمانِ، ولكنْ ليس مِنَّا فيما عَمِلَ؛ أي: في هذا الخَصْلَةِ.

قال أَهْلُ العِلْمِ: وإذا أطْلَقَ الشَّارعُ البراءةَ مِن الشَّخْصِ فهو دليلٌ على أنَّ هذا العَمَلَ من

---

(١) ورواه مسلم (١٧٠٩) (٤١).

(٢) رواه البخاري (١٨).

(٣) ورواه مسلم (٩٨) (١٦١).

(٤) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ١٩٢)، وقد أسنده رحمه الله في «الفتن» (٧٠٧١) من حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٤٦).

كبائرِ الذُّنوبِ [١]. وهو كذلك؛ لأنَّ البراءةَ منه وعِيدٌ، ولا وَعِيدَ إلا على كَبيرةٍ من كبائرِ الذُّنوبِ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٨٧٥- حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ ،قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَي قَتْلِ صَاحِبِهِ» [٢].

قولُه: «لأنصُرَ هذا الرَّجلَ» هو عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وكانَ الأحْنَفُ تَخَلَّفَ عنه في وَقْعَةِ الجَمَلِ [٣]. اهـ

هذا الحديث فيه: أنَّه إذا التقَى المسلمانِ بسَيْفِهما ليَقْتُلَ أحدُهما الآخرَ فالقَاتِلُ والمقتولُ في النَّارِ؛ أمَّا القاتِلُ فأمْرُه واضِحٌ، وأمَّا المقتولُ فبيَّنَ النبيُّ ﷺ أمرَه بأنَّه: «كانَ حَرِيصًا على قَتْلِ صاحِبِه».

ويُؤْخَذُ مِن هذا أنَّ مَن أرَادَ فِعْلَ المعصيةِ، وعَمِلَ الأعْمَالَ لها، ولم يَتمكَّنْ مِنها فإنَّه يكونُ كفاعِلِها، ولْيُعلمْ أنَّ مَن همَّ بالسَّيئةِ ولم يَعْمَلْهَا فإنَّه على ثلاثةِ أوْجُهٍ:

الوَجهُ الأوَّلُ: أنْ يَدَعَها للهِ فهنا تُكْتَبُ له حَسَنَةً كاملةً؛ لأنَّه تركها للهِ عَزَّ وَجَلَّ مُخْلصًا بذلك، فيكونُ له الأجْرُ كامِلًا وتُكتبُ حسنةً كاملةً.

الوجهُ الثاني: أنْ يَدَعها لأنَّ نَفْسَه طابَتْ عَنْ فِعْلَها لا للهِ ولا عَجْزًا عنها، فهذا لا يُكْتَبُ لَه ولا عَليه، لكنَّه يكونُ سَالِمًا ناجِيًا.

الوجهُ الثالِثُ: أنْ يَعْمَلَ لها الأعْمَالَ ولكنْ لا يَسْتَطيعُ الحصولَ عليها، فهذا يُكتَبُ له إثمُ الفَاعِلِ.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٥٧)، و«الفتاوى الكبرى» (٤/ ٢٩٦-٢٩٩) لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ.
(٢) ورواه مسلم (٢٨٨٨) (١٤).
(٣) «فتح الباري» (١٢/ ١٩٧).

مثالُ ذلكَ: رجلٌ هَمَّ بسَرِقَةٍ فذكر ما فِيها من الإثمِ فترَكَها لله فله أجْرٌ، فإذا همَّ بها ثم فكَّرَ وإذا هو لَيسَ بحاجةٍ لَها وقد أغْناه الله فترَكَها، فهذا لا لَه ولا عَليه، فإنْ هَمَّ بها ونَصَبَ السُّلَّمَ ليَتَسوَّرَ الجِدارَ ولكنَّه عَجزَ أو رَأى أحدًا فترَكَها فهذا يُكتبُ لَه الإثمُ؛ لأنَّه فَعَلَ الأسبابَ لكنْ عَجزَ، كما في هذا الحديث ولأنَّه قال: «**إنَّه كان حريصًا على قَتْلِ صَاحِبِه**».

فإن قيل: كأنَّ أبا بكرةَ رضي الله عنه يَرى أنَّ قتالَ عليٍّ رضي الله عنه في وَقْعَةِ الجَمَلِ مِن هذا البابِ وأنَّ القاتِلَ والمقتولَ في النَّارِ. فهل هذا صحيحٌ؟

نقولُ: هذا رَأْيُ أبي بكرةَ رضي الله عنه، لأنَّ أبا بكرةَ وكثيرًا من الصَّحابةِ رضي الله عنهم تخلَّفُوا عن هذا القتالَ، وترَكُوا الفِتْنَةَ.

ولا شَكَّ أنَّ ما حصَلَ في وَقْعَةِ الجَمَلِ وصِفِّينَ مِن الفِتَنِ التي جَرَتْ بينَ الصَّحابةِ، والتي كان مَوْقِفُ أهْلِ السُّنَّةِ والجماعةِ منها السُّكوتَ عما شَجَرَ بينَهُم.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب.

قَوْلِ الله تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة:١٧٨].

لم يَذْكُرِ المؤلِّفُ حديثًا في هذا الباب لعله لم يَجدْ حديثًا على شَرْطِه.

أمَّا الآيَةَ فيقولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]. كُتب بمعنى فُرِضَ، فُرِضَ عليكم إنْ شِئْتُم، فإذا أرادَ أولياءُ المقتولِ أن يَقْتُلُوا ففَرْضٌ على القَاتِلِ أن يُسَلِّمَ نفسَه، والدَّليلُ على هذا التَّأويلِ بالآية قوله فيها: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ إذ لو كان القصاصُ فَرْضًا على مَن له حقُّ القِصاصِ لم يَقُلْ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ وقولُه: ﴿ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ كقولِه: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩]. وأصلُ القِصاص: مِن القَصِّ وهو تَتَبُّعُ الأثَرِ، وكانَ هناك جُمْلَةٌ مشهورةٌ عِندَ العَرَبِ يَرَوْنَها مِن أبْلَغِ الجُمَلِ وهي قولُهم: «القَتْلُ أنْفَى للقَتْلِ». ولكنْ نَحنُ إذا أرَدْنَا أن نَنْظُرَ على بَلاغَةِ القُرآنِ بدونِ أنْ نَجْعَلَ موازنةً

تبيَّنَ لنا قُوَّةُ بلاغةِ القرآنِ؛ لأنَّه هنا قال: ﴿وَلَكُمْ﴾ وهذا إثباتٌ، والعبارةُ المشهورةُ: أنْفى. وهذا نَفْيٌ.

الثاني: أنَّه ليس في الآية ذِكْرُ القَتْلِ إطلاقًا بل فيها قِصاصٌ وهو عَدْلٌ، وفيها حياةٌ، وهذه الجملةُ ليسَ فيها إلا قَتْلٌ وقَتْلٌ.

فالقِصاصُ هو تتبُّعُ الأثَرِ في الأصْل، ولكنَّ المرادَ به هنا أخْذُ الجانِي بمثلِ جنايَتِه.

قولُه: ﴿ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ هل قوله ﴿فِى ٱلْقَتْلَى﴾ بيانٌ للواقِع، أو أنَّه عامٌّ، بمعنى: أنَّه لا قِصاصَ إلا في القتلِ؟

والجوابُ عن ذلك: أنَّ هناكَ قِصاصًا في غير القَتْلِ بنصِّ القُرآنِ قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]. هذا قتل بعدَه ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ فالجناية على الأبْدانِ ثَبَتَ بها القصاصُ كما ذَكَرَ اللهُ.

ولكنْ هل يُقْتَصُّ باللَّطمَةِ واللَّكْزَةِ، وما أشْبَهَ ذلك؟

هذا فيه خلافٌ بينَ العُلماءِ، والصَّحيحُ أنَّه يُقتصُّ منه لعمومِ قولِ تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]. ولأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُسَوِّي الصفوف في إحدَى الغَزواتِ وإذا هو برجلٍ قد تَقَدَّمَ قليلًا فَضَرَبَه في بَطْنِه، فقال: يا رسول اللهِ: القِصاصَ فرفعَ النبيُّ ﷺ عنْ بَطْنِه وقال له: «اقتص» فهذا دليلٌ على أنَّ القصاصَ يكونُ في مِثْلِ هذه الأشياءِ.

وهَل يكونُ القِصاصُ في الأموالِ؟

الجوابُ: نَعَم يكونُ، قال النبيُّ ﷺ لعائِشة رضي الله عنها وقد أَرْسَلَتْ إلى النبيِّ ﷺ إحدى أُمَّهاتِ المؤمنينَ بإناءٍ فيه طَعامٌ، فغارَتْ عائشةُ رضي الله عنها، وضَرَبَت القَصْعَةَ حتَّى سقطتْ وفيها الطَّعامُ، فقال النبيُّ ﷺ: «طعام بطعام وإناءٌ بإناءٍ»، وأخذ إناءَ عائشةَ وطَعامَها وأعطَاه للخادِمِ[1].

فهذا يَدلُّ على ثُبوتِ القِصاصِ في المالِ.

وكذلك لو أنَّ أحدًا شَقَّ ثوبَ شَخصٍ فله أنْ يَشُقَّ ثَوْبَه، ولكن هل يُقَيَّدُ هذا بأنْ يَكونَ الثَّوبان قيمتهما واحِدةً أو مطلقًا؟

نقول: إن نَظَرْنَا إلى النَّاحِيةِ المَعْنويَّةِ قُلنا: إن القِصاصَ مُطْلَقٌ؛ لأنَّ أهَمَّ شيءٍ هو إهانَةُ

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨١، ٥٢٢٥)، والترمذي (١٣٥٩)، واللفظ له.

الرَّجُلِ، فإذا شَقَّ ثَوبَ إنسانٍ يساوِي المتر منه مئةَ ريالٍ ثم كان على الجاني ثوبٌ يساوِي المترُ عشرةَ ريالاتٍ فهنا يُقْتصُّ ولا إشْكَالَ؛ لأنَّ ثَوْبَ الجَانِي دُونَ ثَوبِ المجنيِّ عليه. لكن هل يَأْخُذُ الفَرْقَ؟

الجواب: لا ما دَامَ المجنيُّ عليه قد اختارَ أن يقْتَصَّ فليس له فَرْقٌ، وبِالعكس فلو كانَ ثَوبُ المجنيِّ عليه مترُه بعشرةٍ وثوبُ الجَانِي مترُه بمائةٍ فهل يُقْتصُّ مِنه؟

نقولُ: نَعَمْ يُقْتصُّ. ولكنْ هل يَدْفَعُ الفَرْقَ؟

نقولُ: لا، لا يَدْفَعُ الفَرْقَ. ولكن أكثَرَ أهلِ العِلْمِ يَرَوْنَ أنَّه لا بُدَّ من دَفْعِ الفَرْقِ أو يَتْرُكُ القِصاصَ.

❁ وقولُه تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة:١٧٨]. الباء هنا للعِوَضِ يعني: يُقْتَلُ الحُرُّ بالحُرِّ ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ يعني: يُقتَلُ العَبْدُ بالعَبْدِ ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ يعني: تُقتَلُ الأُنْثَى بالأُنْثَى، وهذا لا شكَّ أنَّه تمامُ القِصاصِ أنْ يُقتَلَ الحُرُّ بالحُرِّ، والعَبْدُ بالعَبْدِ، والأُنْثَى بالأُنْثَى، ولا إشْكالَ.

فإذا كانَ المقتولُ أقلَّ رتبةٍ من القَاتِلِ فهل يُقْتَلُ بِهِ القَاتِلُ؛ يعني: لو قتَلَ الحُرُّ عَبْدًا فهل يُقْتَلُ الحُرُّ؟

هذا فيه خلافٌ[1]. فمِن العلماءِ مَن قالَ: يُقْتَلُ به.

ومِنهم من قالَ: لا يُقْتَلُ بِه[2].

والصَّحيحُ: أنَّه يُقتَلُ به لعمومِ الأدِلَّةِ من القُرآنِ والسُّنَّةِ قال تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]. وقال ﷺ: «المؤمنونَ تتكافأُ دماؤُهم، ويَسْعَى بذِمَّتِهم أدْنَاهُم»[3].

وإذا قَتَلَ العَبْدُ حُرًّا فهل يُقْتَلُ به؟

نقولُ: نعم يقتلُ به كما يُقتَلُ الحُرُّ بالعَبْدِ.

والأنثى بالأُنْثَى تُقتَلُ.

---

(١) انظر هذا الخلاف في: «تفسير الطبري» (٢/ ١٠٥)، و«المحلى» (١٠/ ٤٦٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٣٠)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٠/ ٣٨٢)، و«المبدع» (٨/ ٢٦٧ - ٢٦٩)، و«الإنصاف» (٩/ ٤٦٩)، و«الكافي» في فقه الإمام أحمد (٤/ ٥)، و«فتح الباري» (١٢/ ٢٠٤).

(٢) وهذا هو المذهب. انظر «الإنصاف» (٩/ ٤٦٩).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ١١٩) (٩٥٩)، وأبو داود (٢٧٥١)، والنسائي (٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٤٥)، وابن ماجه (٢٦٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٥٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وأمَّا الرَّجُلُ بالأُنْثَى قال بعضُ العلماءِ: يُقْتَلُ لكن يُدْفَعُ نصْفُ الدِّيةِ؛ لأنَّ ديةَ المرأةِ نصفُ دِيَةِ الرَّجلِ. لكنَّ هذا القولَ ضعيفٌ جدًّا؛ لأنَّ القِصاصَ بينَ البَشَرِ الأحْرَارِ لا يَنْبَنِي على القِيمةِ، والصحيحُ أنّه يُقتلُ الرَّجُلُ بالأُنْثى؛ ودليلُ ذلِكَ أنَّ النبيَّ ﷺ رَضَّ رأسَ اليهوديِّ بينَ حَجَرَيْنِ حينَ رَضَّ رأْسَ جارِيَةٍ من الأَنْصارِ[1] فقتَلَ رجُلًا بامرأةٍ.

۞ وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ عُفِيَ له: الضَّميرُ في «لَه» يعودُ على القَاتِلِ. ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ المقتولِ، فالأخُ هو المقتولُ وقولُه: ﴿شَىْءٌ﴾ نكرَةٌ في سِياقِ الشَّرْطِ فيَشْمَلُ القَليلَ والكثيرَ ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ فلا قِصاصَ.

۞ وقولُه: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨]. اتباعٌ بالمعروفِ يعني: أنَّ مَن له الدِّيةُ فليَتْبعِ القاتِلَ بالمعروفِ بدُونِ أذِيَّةٍ، وعلى القاتِلِ الذي طُلبت منه الدِّيةُ أنْ يُؤَدِّيَ بإحسانٍ، يعني: أداءً كامِلًا بلا مُماطَلَةٍ.

ويستفادُ من الآيةِ: أنَّه لو عفى أحدُ الوَرَثَةِ عن القِصاصِ سَقَطَ القِصاصُ ولو كانَ نَصِيبُه قليلًا.

فلو فَرَضْنَا أنَّ أَحَدَ الوَرَثَةِ لا يَرِثُ إلا واحدًا بالألْفِ ثم عَفَى فإنَّ القِصاصَ يَسْقُطُ، يُؤْخَذُ هذا من قولِه: ﴿شَىْءٌ﴾ لأنَّه نكِرةٌ في سِياقِ الشَّرْطِ فتعُمُّ، ودليلُه مِن النَّظَرِ أنَّ هذا الجُزْءَ الذي حَصَلَ فيه العَفْوُ مِن هذا الوَارِثِ صارَ مَعْصومًا، والعِصْمَةُ لا تتجَزَّأُ بل تَشْمَلُ الجَميعَ.

فإن قال قائلٌ: لماذا لا نَأْخُذُ بالأكْثرِ؟

قلنا: لا يُمْكِنُ؛ لأنَّ الأُنملَةَ من الآدَمِيِّ مُحْتَرَمَةٌ، فأَدْنَى شَيءٍ في الآدَمِيِّ محترَمٌ، فإذا عُفِيَ عن هذا القَاتِلِ ولو بجُزْءٍ يسيرٍ، فإنَّه لا يُمْكِنُ أنْ تُنْتَهكَ حُرْمَتُه.

۞ وقولُه: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يعني: بعدَ العَفْوِ مَن اعتَدَى فله عذابٌ أليمٌ؛ لأنّه قد يُؤتَى إلى الشَّخْصِ ويُندَّمُ على فِعْلِه ويقال: هذا قتَلَ أباكَ، كيفَ تَأخُذُ الدِّيةَ؟ هذا قَتَلَ أخاكَ كيف تأْخُذُ الدِّيةَ؟ فينْدَمُ ثُمَّ يَذْهَبُ، فيَقْتُلُ القاتِلَ. فيقولُ ﷻ ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

فإن قيل: هل يُفْهَمُ من قولِه: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أنَّ القاتِلَ ليس له الخِيارُ؟

نقولُ: نعم الخيارُ لمن له الحقُّ في المَقْتولِ، أمَّا القاتِلُ فليسَ له خيارٌ.

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

فإن قيلَ: هل العَفْوُ أفضَلُ، أمِ القَتْلُ؟

نقولُ: ليسَ العَفْوُ أفْضَلَ في كُلِّ الأحْوالِ، بَلْ يُنْظَرُ: فإذا كان في العَفْوِ إصلاحٌ فهو أفْضَلُ، وإذا لم يَكُنْ فيه إصلاحٌ فالأخْذُ بالقِصاصِ أفضَلُ.

فإن قيل: لو قتلَ مسلمٌ كافِرًا فهل يُقْتصُّ مِن المُسْلِمِ؟

نقولُ: لا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافرٍ، والآيةُ التي معنا فيها تخصيصاتٌ لم نَبْسُطْ فيها القولَ[1].

---

(١) وهذا بحث للشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ، فيه فوائد تتعلق بآية القصاص، قرأه أحد الطلبة في الوجه الثاني من الشريط الحادي عشر من كتاب الديات من هذا الشرح، ونحن نذكره إتمامًا للفائدة إن شاء الله، قال الشارح: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة:١٧٨]. دلت على أن الحر يقتل بالحر، فهل يقتل بالعبد؟

فيه خلاف بين العلماء: فمذهب مالك والشافعي وأحمد: لا، ومذهب أبي حنيفة: بلى، وهو اختيار الشيخ تقي الدين قال: وليس في العبد نصوصٌ صريحة تمنع قتل الحر به انتهى. ولعموم «المسلمين تتكافأ دماؤهم».

ودلت على أن العبد يقتل بالعبد فهل يقتل بالحر؟

نعم يقتل به؛ لأنَّه إذا جاز قتله بالعبد فبالحر أولى.

ودلت على أن الأنثى تقتل بالأنثى فهل تقتل بالرجل؟

نعم تقتل به؛ لأنه إذا جاز قتلها بالأنثى فبالرجل أولى.

وهل يقتل الرجل بها؟

فيه خلاف والمشهور من المذاهب الأربعة أنه يقتل بها، وقال علي بن أبي طالب: لا يقتل بها إلا أن يدفع أولياؤها نصف الدية. وقال الزهري والليث: لا يقتل بزوجته خاصة. ورُوي عن مالك والشافعي وأحمد لا يقتل بها مطلقًا فصارت الأقوال أربعة: قول الجمهور أنه يقتل بها، والقول الثاني: لعلي رضي الله عنه لا يقتل بها إلا أن يعطي أولياؤها نصف الدية. والقول الثالث: لا يقتل بزوجته خاصة. والقول الرابع: لا يقتل بها مطلقًا. والراجح الأول.

ودلت الآية بعمومها على قتل المسلم بالمسلم، والكافر بالكافر، وهل يقتل المسلم بالكافر؟

فيه خلاف فمذهب أبي حنيفة يقتل به إن كان ذميًّا يعني: يقتل المسلم بالكافر، وقال مالك: يقتل به إن كان القتل غِيلة. ومذهب الجمهور لا يقتل به مطلقًا؛ لأن الله يقول: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ﴾ والكافر ليس أخًا للمسلم؛ ولأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقتل مسلم بكافر» وهل يقتل الكافر بالمسلم؟

نعم يقتل به؛ لأن النبي ﷺ قتل يهوديًا بجارية من الأنصار، ولأنه إذا جاز قتله بالكافر فبالمسلم أولى.

ودلت الآية بعمومها على قتل الولد بالوالد وهل يقتل الوالد بالولد؟

فيه خلاف فذهب الليث وابن المنذر إلى أنه يقتل به لظاهر القرآن والأحاديث الموجبة للقصاص، وهو رواية عن الإمام أحمد. وقال مالك: إن تعمده تعمدًا لا شك فيه مثل أن يذبحه ونحوه فإنه يقتل به وإلا فلا. وقال شيخ الإسلام: والسنة إنما جاءت: «لا يقتل والد بولده» فإلحاق الجد أبي الأم بذلك بعيد، وقال الجمهور: لا يقتل الوالد بالولد لحديث: «لا يقتل والد بولده»

وهذا الحديث فيه مقال: قال في «التلخيص» بعد أن ذكر طرقه: قال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء، وقال البيهقي: طرق هذا الحديث منقطعة. وقال الشافعي: حفظت من عددٍ من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول. انتهى

=

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- باب سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقِرَّ وَالإِقْرَارِ فِي الْحُدُودِ.

٦٨٧٦- حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلانٌ أَوْ فُلانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ

=

ونقل في شرح الزاد عن ابن عبد البر أنه حديثٌ مشهورٌ عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيضٌ عندهم انتهى والله أعلم.

ودلت الآية على جواز العفو عن القصاص مطلقًا وهو المشهور عند جمهور العلماء، وقال مالك: لا يصح العفو في قتل الغيلة بل يتحتم قتل القاتل. واختاره الشيخ تقي الدين، وذكر القاضي من أصحابنا وجهًا فيمن قتل الأئمة يقتل حدًا لعموم فساده.

ودلت الآية على أن عفو بعض الورثة أو العفو عن بعض القصاص يوجب سقوطه في الجميع، وعلى أن الواجب بقتل العمد أحد شيئين: القصاص أو الدية، ووجهه أن الله لما ذكر العفو أشار إلى وجوب الدية لقوله: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وهذا هو الصواب ويؤيده قول النبي ﷺ: «من قُتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين» وقيل: الواجب القصاص عينًا. ويترتب على هذا الخلاف فوائد مُتَعَدِّدَةٌ ذكرها ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في القواعد.

ودلت الآية على أن فاعل الكبيرة لا يخرج من الإيمان؛ فإن القتل العمد كبيرة ومع ذلك سمى الله المقتول أخًا للقاتل، ولو كان القتل كفرًا لانتفت الأخوة الإيمانية، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة ففاعل الكبيرة عندهم مؤمنٌ ناقص الإيمان وربما قالت مؤمنًا فاسق. مؤمنٌ بإيمانه فاسق بكبيرته. هذا حكمهم في الدنيا، وحكمهم في الآخرة أنه إذا لم يحصل له ما يكفر ذنبه في الدنيا فإنه يعذب بالنار بقدر كبيرته إلا أن يعفو الله عنه.

وقالت الخوارج: إن فاعل الكبيرة كافر مخلد في النار.

وقالت المعتزلة: إنه مخلد في النار وليس بِمُؤمِنٍ ولا كافر بل في منزلة بين منزلتين.

ودلت الآية على أن وجوب القصاص رحمة من الله بعباده، لما فيه من المصالح العظيمة من إقامة العدل، وحفظ الأمن، ومنع الظلم، وأن الأخذ به وتنفيذه من مقتضيات العقول السليمة الناضجة، وبه نعرف تسفيه آراء من منعوا القصاص في الوقت الحاضر ممن ينتسبون إلى الإسلام وغيرهم، وأن سياستهم خاطئة.

لكن اختلف العلماء فيمن له حق العفو: فالمشهور أن جميع الورثة لهم الحق من رجال ونساء من ذوي الأنساب والأسباب، وهو قول أكثر العلماء منهم الشافعي وأبي حنيفة وأحمد، والمشهور عن مالك أنه للعصبات خاصة وهو اختيار الشيخ تقي الدين.

واختلف العلماء أيضًا فيمن إذا كان أحد المستحقين غير مكلف والمشهور من المذهب أنه ليس للمكلفين أن ينفردوا بالاستيفاء وهو مذهب الشافعي وعن أحمد رواية ثانية: أنه يجوز للمكلفين أن ينفردوا به وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.

والذي يظهر من الآية أن ذلك حقٌّ لجميع الورثة، وأنه ليس لبعضهم أن ينفرد بالاستيفاء؛ لأن الدية تركة يرثها جميع الورثة كُلِّهم فكل واحد منهم له حق فيها، فليس لغيره أن يفوت حقه عليه والله أعلم. انتهى. قاله شيخنا محمد بن صالح العثيمين جزاه الله خيرًا.

الْيَهُودِيُّ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّي أَقَرَّ بِهِ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ[1].

٥- باب إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصًا.

٦٨٧٧- حدثنا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَي النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا فَأَعَادَ عَلَيْهَا قَالَ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ؟» فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ[2].

السياقُ الأوَّلُ لهذا الحديث أوضَحُ؛ لأنَّ قولَه: فرمَاها يهودِيٌّ. فيه نَظَرٌ ويَدُلُّ على -أنَّ فيه نظَرًا- آخِرُ الحديثِ؛ حيثُ قال: فَقَتَله بينَ حَجَرَيْن. فالكلمةُ هذه تُعتَبر وَهْمًا أو شُذُوذًا.

وهذه القصةُ أنَّ جاريةً مِن الأنْصارِ كان عليها أوْضَاحٌ مِن فِضَّةٍ والأوضاحُ هي الحُلِيُّ، فرآها هذا اليهوديُّ، واليهودُ أهْلُ طَمَعٍ فِي المالِ، فرَضَّ رَأْسَها بينَ حَجَرَين، وأخذَ مَا عليها، فأُدْرِكَتْ قبلَ أنْ تَموتَ، فسُئلتْ: مَن فَعَل بكِ هذا؟ فلانٌ فلانٌ، فلانٌ حتى سَمَّوا اليهوديَّ، فأشارَتْ برأسِها، فأُخِذَ اليهوديُّ فاعترَفَ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ فرُضَّ رأسُه بالحجارةِ بينَ حَجَرينِ.

وفي هذا الحديثِ فوائدُ منها:

بيانُ شُحِّ اليهودِ، ومحبتهم للمالِ.

ومنها: بيانُ حَنَقِهم على المسلمينَ؛ لأنَّه كان بإمكانِ هذا اليهودِيِّ أن يَأْخُذَ الأوْضَاحَ، ويَدَعَ الجاريةَ، لكنَّهم أشدُّ الناسِ عداوةً للذينَ آمَنُوا كما قال الله ﷻ: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟﴾ [المائدة:٨٢].

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنَّ الإنسانَ ما دامَ عَقْلُه ثابتًا، ولو في سِياقِ المَوتِ فإنَّ قولَه مُعْتَبَرٌ؛ لأنَّ هذه الجاريةَ لا تستطيع الكلامَ وكانت في آخِرِ رَمَقٍ.

ومن فوائدِه أيضًا: العملُ بالإشارَةِ؛ لأنَّ هذهِ الجاريةَ أشارَتْ برأسِها كلَّما سألُوها عن شخصٍ لَمْ يَفْعَلْ شيئًا رفعَتْ رأسَها يعني: لا، ولما عَيَّنُوا الرَّجُلَ خَفَضَتْ رأْسَها يعني: نَعَم،

---

(١) ورواه مسلم (١٦٧٢) (١٧).

(٢) ورواه مسلم (١٦٧٢) (١٥).

ففيه دليلٌ على العَمَلِ بالإشارَةِ، والعملُ بالإشارَةِ ثابتٌ في عِدةِ أحاديثَ عن النبيِّ ﷺ من فِعلِه، وإقرارِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1].

ومِن فوائدِ هذا الحديث: الأخذُ بالتُّهْمَةِ؛ لأنَّ هذا اليهوديَّ أُخِذَ مع أنَّ ادعاءَ المَرْأةِ عليه لا يُثْبِتُ الحقَّ عليه لكنَّه قرينةٌ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّه إذا اتُّهِمَ أحدٌ بتُهْمَةٍ فيها قَرينةٌ فإنَّه يُؤْخَذُ، يُكَرَّرُ عليه، حتَّى تَثْبُتَ هذه التُّهْمَةُ، ودليلُ ذلك قولُه: فلَمْ يَزَلْ به حتَّى أقرَّ. يعني أنَّه ما تركَه حينَ أنْكرَ أوَّل مَرَّةٍ، بَلْ كَرَّرَ عليه حتَّى أقَرَّ، بلْ إنَّ لِوَلِيِّ الأمْرِ أنْ يَضْرِبَ على هذا حتَّى يَصِلَ إلى اليقينِ، والدَّليلُ على هذا أنَّ النبيَّ ﷺ لما فتَح خَيْبَرَ جيءَ إليه بمالِ حُيَيِّ بن أخْطَبَ فكأنَّه استقَلَّه فقال: «أين مَالُه؟» قالوا: أفْنَتْهُ الحُروبُ يا محمدُ، قال: «كيفَ أفْنَتْه الحُروبُ، المالُ كثيرٌ والعَهْدُ قريبٌ؟» ثم أمَرَ الزبيرَ بنَ العوامِ أنْ يَمَسَّه بعذابٍ، فلما أحسَّ بالألَمِ قال لهم: انتظِرُوا إنِّي أرَى حُيَيًّا يَطُوفُ حَوْلَ خَرِبَةٍ هناك فلعلَّ المالَ كانَ فيها.

فذَهَبُوا إلى الخَرِبَةِ وإذا المالُ مدفونٌ فيها، وإذا هو ذَهبٌ مِلءَ جلدِ الثَّورِ قد أخْفَوْه[2] فأخذَ العُلَماءُ من هذا أنَّه إذا قَوِيَتِ التُّهمةُ والقَرِينةُ فإنَّه يجوزُ أنْ يُضْرَبَ المتهمُ حتى يُقرَّ[3].

أما مُجَردُ الوَهْمِ فهذا لا يجوزُ أنْ يُعَذَّبَ الإنسانُ به حتى يُقِرَّ، لكن إذا وُجِدَت القرائِنُ القويَّةُ فلا بأسٍ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّه يجوزُ الاقتصاصُ من القاتِلِ بمثْلِ ما قَتَلَ به، خِلافًا لما ذَهَبَ إليه الفُقهاءُ من أنَّه لا يُقْتَلُ إلاَّ بالسَّيْفِ[4]، واستَدَلُّوا بحديثٍ ضعيفٍ، رواه ابنُ ماجَه:

---

(١) من ذلك:

١ـ ما رواه البخاري (١٩٠٨)، ومسلم (١٠٨٠) (١٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا» وخَنَس الإبهام في الثالثة.

٢ـ ما رواه البخاري (٨٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سُئل في حجته فقال: ذبحت قبل أن أرمي، فأومأ بيده قال: «ولا حرج». قال: حلقت قبل أن أذبح، فأومأ بيده: «ولا حرج».

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥١٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٧). ورواه مختصرًا أبو داود (٣٠٠٦).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٨/ ٢٧٩، ٢٨٠)، و«الطرق الحكمية» (١/ ٩، ١١)، و«زاد المعاد» (٣/ ١٤٦)، و«عدة الصابرين» (١/ ٢٣١) لابن القيم.

(٤) انظر: «المغني» (١١/ ٥٠٨ ـ ٥١٣).

«لا قودَ إلا بالسَّيْفِ»(١) ، فإنَّ هذا الحديثَ لا يَصِحُّ، والصَّحيحُ أنَّه يُفْعَلُ بالجَانِي كما فَعَلَ فإنْ حَرَقَ حُرِقَ، وإنْ رَضَّ الرَّأْسَ رُضَّ رأْسُه، وإنْ قَطَعَ الأعْضاءَ قُطِعَتْ أعضاؤه، وإن شَقَّ البَطْنَ شُقَّ بَطْنُه، المهمُّ أنْ يُفْعَلَ به كما فَعَلَ، إلا إذا كانَ الفِعلُ جنسُه محرَّمًا، مثلَ لو كان هذا القاتِلُ قتلَ شَخْصًا بأنْ تَلَوَّطَ بِه - والعياذُ بالله - قاصِدًا أنْ يموتَ ما قَصَدَ التَّمتُّعَ، ففي هذه الحالِ لا يمكنُ أنْ نَقْتَصَّ مِنه بمثلِ ما فَعَلَ؛ لأنَّه سيعودُ بالإثم على المُقْتصِّ.

وقال بعضُ العُلماءِ: بَلْ نَفْعَلُ به كما فَعَلَ بدونِ أنْ نَفْعَلَ نَحنُ هذه الفَاحِشَةَ، بأنْ نُدخِلَ في دُبُرِه خَشَبَةً حتى يَموتَ وبعضُ العلماءُ يقولُ: لا نفعلُ مثل هذه الصورة بل نقتلُه بالسَّيْفِ، ونستريحُ منه.

فإن قيلَ: إذا قَتَلَ رجُلٌ رجُلًا بأنْ أسْقَاه خَمْرًا حتى ماتَ، فهل نَسقِيه خَمْرًا حتى يموتَ؟

نقولُ: نَعم؛ لأنَّه ليس علينا فيه ضَرَرٌ، بخلافِ فِعْلِ الفاحشةِ، ذلك لأنَّ مِن تَمامِ القِصاصِ أن نَفْعَل بِه كما فَعَلَ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- باب.

قَوْلِ الله تَعالَى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة:٤٥].

٦٨٧٨- حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ، النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»(٢).

۞ قولُه: «بابُ قولِ الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾». هذا الحُكْمُ في التَّوراةِ قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٦٧). وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على «سنن ابن ماجه»: ضعيف جدًا.

(٢) ورواه مسلم (١٦٧٦) (٢٥).

بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ ﴾ [المائدة:٤٥]. إلى آخره.

۞ قولُه: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ هذه قَضِيَّةٌ عامَّةٌ لا يُسْتَثْنَى منها شيءٌ إلا مَا دَلَّ النَّصُّ على استثنائِه، فالنَّفْسُ تُقْتَلُ بالنَّفْسِ إلا ما جاءَ الدَّليلُ على استثنائِه، وعلى هذا يُقْتَلُ الحُرُّ بالحُرِّ، والعَبْدُ بالعَبْدِ، والأُنْثى بالأُنْثَى، والحُرُّ بالعَبْدِ، والعَبْدُ بالحُرِّ، والذَّكَرُ بالأُنْثى، والأنثى بالذَّكَرِ، والفَاسِقُ بالعَدْلِ، والعَالِمُ بالجَاهلِ، وهكذا فكلُّ العُموماتِ تدخُلُ في الآيةِ إلا ما دَلَّ الدَّليلُ على استثنائه، وما دَلَّ الدَّليلُ على استثنائِه الكافِرُ فإنَّه إذا قَتَلَه المُسْلِمُ لا يُقْتَلُ به؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «لا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافرٍ»(١). ولو كانَ ذميًّا، مع أنَّ الذِّمِّيَّ مَعْصُومُ الدَّمِ لكنَّه لا يُقْتَلْ بِه المسلِمُ.

ويُقتَلُ الحُرُّ بالعَبْدِ على القولِ الرَّاجِحِ لعمومِ قولِه: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾.

ويُقْتَلُ الوَالِدُ بالوَلَدِ على القولِ الرَّاجِحِ؛ لأنَّ حديثَ: «لا يُقْتَلُ الوَالِدُ بالوَلَدِ»(٢) فيه مَقالٌ ولا يَقْوَى على مُعَارَضَةِ العُمومِ، وإنْ كانَ دَلالةُ العمومِ على جميعِ أفرادِه ظَنِّيَّةً عندَ الكثيرِ من العُلماءِ، لكنْ نقولُ: لا نَخْرُجُ عن هذا العُمومِ إلا بدليلٍ؛ ولأنَّ قَتْلَ الوَالِدِ لولَدِه مِن أَعْظَمِ قطيعةِ الرَّحِمِ، فكيفَ يُساعَدُ هذا على قَطِيعَةِ الرَّحِمِ ونقولُ: لا نَقْتُلُه؟ فإنْ قالوا: إنَّ الأَبَ كان سَبَبًا في إيجادِ ابنِه، فلا يَنْبَغِي أنْ يكونَ الابنُ سَببًا في إعدامِه كما عَلَّلُوا به.

فالجوابُ على هذا سهلٌ نقولُ: إنَّ الابنَ لم يكُنْ سببًا في إعدامِه، بل السببُ في إعدامِه هو نفسُه، فهو الذي قَتَلَ الوَلَدَ فقُتِلَ بِه، فكانَ هو السببَ في أنْ يُقْتَلَ.

نعم لَوْ أنَّنا شَكَكْنَا هل الأَبُ تَعمَّدَ أَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْ فحينئذٍ نقولُ برفعِ القِصاصِ عنه؛ لأنَّه لابُدَّ من ثُبوتِ كَونِ القَتْلِ عَمْدًا.

۞ قوله: ﴿ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ أيضًا تُؤْخَذُ العَيْنُ بالعَيْنِ، والباءُ هنا وفيما قَبْلَها للعِوَضِ، والمُعَوَّضُ لا بُدَّ أنْ يكونَ كَعِوضه، فتؤخَذُ العَيْنُ بالعَيْنِ لكن بشروطٍ.

الشرطِ الأوَّلِ: أنْ يكونَ القِصاصُ جارِيًا بينَ الجَانِي والمَجنيِّ عليه في النَّفْسِ؛ يعني:

---

(١) رواه البخاري (١١١).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٤٩) (٣٤٦)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢). قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٤): قال البيهقي: طرق هذا الحديث منقطعة. اهـ

أَنَّه ممن يُقْتَلُ بِه، فإِنْ كانَ مِمنْ لا يُقْتَلُ بِه؛ كما لو فَقَأَ المُسلِمُ عَيْنَ الكافِرِ فإِنَّ عَيْنَ المُسْلِمِ لا تُفْقَأُ؛ لأَنَّه لا يُقْتَصُّ بِه في النَّفسِ، فلا يُقْتَصُّ به فيما دُونَ النَّفسِ.

الشرط الثَّانِي: المماثَلَةُ في الاسمِ والمَوْضِعِ؛ أَمَّا الاسمُ فعلى كلِّ حالٍ كلتاهما عَيْنٌ، وأمَّا المماثلةُ في الموضِعِ فتعني أَنَّ اليُمنَى باليُمْنَى، واليُسْرَى باليُسْرى، فلا يُمْكِنُ أَنْ نَأْخُذَ عَيْنًا يُمنَى بعينٍ يُسرَى ولا بِالعكسِ.

الشرط الثالثِ: استواؤهما في الصِّحَةِ والكَمَالِ، فلا تُؤْخَذُ عَينٌ صحيحةٌ بِعَوْراءَ ولا عينٌ صحيحةٌ بعينٍ قائمةٍ، والفَرْقُ بينَ العَوْراء والقائمةِ أن القائِمةَ صُورَتُها باقِيةٌ. وبَصَرُها مَفْقُودٌ، والعَوراءُ معروفةٌ وهي المُصابةُ بعَورٍ؛ أي: بعيبٍ يَمْنَعُ النَّظَرَ.

الشَّرطِ الرَّابعِ: الأَمْنُ من الحَيْفِ، فإِنْ خُشِيَ مِنَ الحَيْفِ فلا قِصاصَ، فلو قَلَعَ الأَعْورُ عَيْنَ الصَّحيحِ المماثلةَ لعينِ الأَعْوَرِ الصحيحةِ فإِنَّ عينَ الأَعْوَرِ لا تُقْلَعُ؛ لأَنَّ في ذلك حَيْفًا، فالأَعْوَرُ لما قلَعَ إحدَى عيني الصحيحِ لم يُفْقِدْه بَصَرَه، بَلْ بَقِيَ بَصَرُه، ونحنُ لو اقتصَصْنَا مِن الأَعْوَرِ لفَقَدَ بَصَرَه، فلا يُمْكِنُ الاستيفَاءُ في هذه الحالةِ إلا بحَيفٍ، وعليه فلا تُؤْخَذُ عَينُ الأَعْوَرِ الصحيحةُ إذا قَلَعَ عَيْنَ السَّليمِ المماثلةَ لهذه العَيْنِ الصحيحةِ.

وقال **بعضُ أَهْلِ العِلْمِ**: بل تُؤْخَذُ، ويَدْفَعُ المَجنيُّ عليه الأَوَّلُ نصفَ الدِّيةِ.

وقال **بعضُ العلماءِ**: بل تُؤْخَذُ بلا شيءٍ فتُقْلَعُ عَيْنُ الأَعْوَرِ الصحيحةُ ويكونُ الأَعْوَرُ هو الذي جنَى على نَفْسِه؛ لأَنَّه لو شَاءَ - وإن كُنَّا لا نُمكِّنُه مِن ذلك - لقَلَعَ العَيْنَ التي تُماثِلُ عينَه العَوراءَ، لكن هو الذي جنى على نَفْسِه فقلَعَ العينَ المماثلةَ لعينِه الصحيحةِ.

ولعلَّ أقربَها للصوابِ القولُ الأَوَّلُ: أَنَّها لا تُقْلَعُ؛ لأَنَّ هذا حَيفٌ[1].

فإذا كانت العينُ المقلوعةُ ضعيفةَ النَّظَرِ، وعينُ القَالِعِ قويَّةً، أو كانت العينُ المقلوعةُ ليست جميلةً، وعينُ القالِعِ جميلةً فهل تُقْلَعُ عينُ القالِعِ وهي أَقْوَى نَظَرًا وأجْمَلُ منْظَرًا؟

نقولُ: نعم تُقْلَعُ، كما أَنَّنا نَقْتُلُ الشَّابَّ بالشيخِ، والعالمَ بالجاهلِ.

قولُه: ﴿وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾ أيضًا يؤخَذُ الأَنفُ بالأَنفِ، ولا يشترطُ المماثلةُ في المَوْضِعِ؛ لأَنَّ المَوْضِعَ لا يختلِفُ، لكن يشترطُ الأَمْنُ مِن الحَيْفِ؛ بأَنْ يكونَ قطعُ الأَنْفِ

(١) انظر: «المغني» (١٢/ ١١١، ١١٢).

مِن مارِنِ الأنْفِ، ومَارِنُ الأنْفِ هو ما لانَ مِنه. فإنْ قَطَعَه مِن فَوقُ؛ مِن العَظْمِ فإنَّه لا يُقْتَصُّ مِنه، قالوا: لأنَّنا لا نَأْمَنُ مِن الحَيْفِ.

ولكنَّ كلامَهم رَحِمَهُمُاللهُ في وقتِه، أمَّا وقتُنا الآنَ فإنَّه يمكِنُ القِصاصُ حتى مِن العِظامِ.

فإذا كان الشَّرْطُ هو إمكانَ القِصاصِ بلا حَيْفٍ فهو يُمكِنُ الآنَ حتَّى مِن العِظامِ، ولكن هل يُؤْخَذُ بالنِّسْبَةِ أو بالمساحَةِ؟ نقول: بالنِّسْبَةِ لا بالمساحةِ؛ لأنَّ أنْفَ الجَانِي قد يكونُ صغيرًا وأنْفَ المجنيِّ عليه قد يكونُ كبيرًا، فلو اعتبرنا المساحةَ لقضَيْنَا على أنْفِ الجانِي كلِّه وإذا أخَذْنَا بالنِّسْبَةِ وقلنا: ما الذي فُقِدَ مِن أنْفِ المجنيِّ عليه؟ قالوا: النِّصفُ مثلًا فإنا نأخذُ مِن أنْفِ الجانِي النِّصْفَ.

قولُه: ﴿وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ﴾ يعني: تُؤْخَذُ الأذُنُ بالأذُنِ، ويشترطُ الشَّرْطُ الأوَّلُ للجميع وهو: أنْ يكونَ الجَانِي مِمن يُقْتَصُّ مِنه في النَّفْسِ. ويشترطُ هنا المماثلةُ في الموضِعِ كما يشترطُ الشَّرْطُ الثالثُ وهو الأمْنُ مِن الحَيْفِ.

قولُه: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ يشترطُ هنا المماثلةُ في الاسمِ، والموضعِ، ويشترطُ الأمْنُ مِن الحَيْفِ، ويشترطُ كذلك أنْ يكونَ الجانِي ممن يُقْتَصُّ مِنه في النَّفْسِ، والأضْرَاسُ والأسْنَانُ اثنانِ وثلاثُون فالضِّرسُ يُؤخَذُ بالضِّرسِ، والرَّباعيةُ بالرَّباعيةِ، والثَّنِيَّةُ بالثَّنِيَّةِ، والنَّواجِذُ بالنَّواجِذِ، والأنيابُ بالأنيابِ، وهكذا كلُّ واحدٍ يُؤْخذُ بمثلِه.

ثم قال ﷻ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ولم يَقُلْ: الجُرحَ بالجُرْحِ. بل قال: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ليفيدَ بأنَّه لا بدَّ أنْ يُمكنَ القِصاصُ مِن الجُرحِ؛ لأنَّ الجُرحَ ليس شيئًا محدّدًا، فقد يكونُ جرحًا يَكشُط الجلدَ كلَّه، وقد يكونُ جُرحًا بسيطًا لا يَكْشُطُ إلا شيئًا قليلًا.

ولكن هل يشترَطُ فِي الجروحِ أنْ تنتهِيَ إلى عَظْمٍ؟

الجواب: نعم. قال الفقهاءُ رَحِمَهُمُاللهُ: يشتَرطُ في القِصاصِ في الجُروحِ أنْ ينتهِيَ الجُرحُ إلى عَظْمٍ؛ لأنَّ هذا الذي يُمكِنُ أنْ يُقْتصَّ مِنه، أمَّا إذا كان جُرحًا يَشُقُّ الجِلدَ أو اللَّحْمَ ولا يَصِلُ إلى العَظْمِ فلا قِصاصَ فيه؛ قالوا: لأنَّه لا يمكِنُ الأمْنُ مِن الحَيْفِ. وهذا كما قلت آنفًا في عَهدهم وفي عصرهم، أما الآن فإنَّ الأمرَ ممكِنٌ؛ يستطيعُونَ القياسَ بكلِّ دِقَّةٍ، وعلى هذا: فمتى أمْكَنَ القِصاصُ في الجُروحِ وجَبَ القِصاصُ، إلا أنْ يُسْقِطَه مَن له الحَقُّ، قال تعالى:

﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة:٤٥]. يعني مَن بَذَله عن طِيبِ نَفْسٍ، ومكَّنَ المجنيَّ عليه أو أولياءَه مِن أنْ يستوفُوا حقَّهم. فهو كفارةٌ له عن جنايتِه التي جَناها.

۞ثم قال ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم﴾ عامٌّ؛ فكلُّ مَن لم يحكُمْ بما أنْزَلَ الله فإنَّه ظالِمٌ، وهنا ذكَرَ الله وصْفَ الظُّلْمِ في هذا المَقامِ؛ لأنَّ المقامَ فيه مقاصَّةٌ ودَفْعُ ظُلْمٍ بعدْلٍ، وقد يكون هذا العَدْلُ ظُلمًا، فإنَّ المقتصَّ الذي قد جُنِيَ عليه رُبَّما يغارُ ويكونُ في قلبه حقدٌ فيتعدَّى ما حُدِّدَ له؛ فلهذا قال: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

وهل الظلمُ هنا ظلمُ الكفرِ، أو ظلْمٌ دُونَ ظُلمٍ؟

فيه خلافٌ بينَ العلماءِ[1]؛ فمنهم من قال: إنَّه ظلمُ الكفرِ، ومنهم من قالَ: إنَّه ظلمٌ دُونَ ظلم. يعني: ظلمًا دُونَ الكُفْرِ، وهو مبنيٌّ على أنَّ الأوصافَ الثلاثةَ التي ذكَرَها الله ﷻ لمن لمْ يحكُمْ بما أنزَلَ هل هي أوصافٌ لموصوفٍ واحِدٍ، أو أوصافٌ لموصوفين ذوي عددٍ. فمن العلماءِ مَن قال: إنها أوصافٌ لموصوفٍ واحِدٍ؛ لأنَّ كلَّ كافِرٍ ظالِمٌ قال الله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝﴾ [البقرة:٢٥٤]. وكلُّ كافِرٍ فاسِقٌ؛ قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا وَقِيلَ﴾ [السجدة:٢٠]. وعلى هذا فالكافرُ نسمِّيه ظالمًا ونسميه فاسقًا، وكلُّ مَن لمْ يحكُمْ بما أنْزَلَ الله فهو كافِرٌ مطلَقًا. لكنَّ هذا القولَ ضعيفٌ، والصوابُ أنَّ مَن لمْ يحكُمْ بما أنزلَ الله ينقسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

الأوَّلِ: من استبْدَلَ حكمَ الله بغيرِه فهذا كافِرٌ، ومِن هذا مَن يضعُ القَوانينَ الوَضْعِيَّةَ للحُكْمِ بها بينَ النَّاسِ بدلًا عن الأحكامِ الشَّرعيَّةِ، فهذا كافِرٌ حتى لو صَلَّى وصَامَ فإنَّه كافِرٌ؛ لأنَّ شريعةَ الله لا تتبَعَّضُ؛ فمَن كَفَرَ ببعضِها وآمَنَ ببعضِها فهو كافِرٌ بالجميعِ؛ قال الله تعالى لبني إسرائيل: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ۝﴾ [البقرة:٨٥].

الثاني: أنْ يَحْكُمَ بغيرِ ما أنْزَلَ الله، لا استِبْدالًا عن شَرْعِ الله بغيرِه، ولكنْ لأنَّه ظالِمٌ يحبُّ العُدوانَ فيحكُمُ بغيرِ ما أنزلَ الله؛ لأنَّه صاحِبُ ظُلمٍ وعُدوانٍ، وهو يَعْلَمُ أنَّ هذا حرامٌ،

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ٢٥٦)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٦٢)، و«الدر المنثور» (٣/ ٨٧)، و«الإتقان» (٢/ ٢٧٥).

وهو مقتَنِعٌ أَنَّه حرامٌ، لكنْ يحكُمُ بِه عُدوانًا وظُلمًا فهذا لا يَكْفُرُ ولكنه ظالمٌ.

القسمِ الثالثِ: أنْ يحكُمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ لا ظُلمًا وحبًّا للعُدوان ولكنْ لهَوًى في نَفْسِه، كأنْ يتخاصَمَ عندَه رجلانِ؛ أحدُهما صديقٌ له أو قريبٌ له فيحكُمُ له بغيرِ ما أنْزَلَ اللهُ، لا محبَّةً للعُدوانِ على المحكومِ عليه، وظلمِه ولكن مَحَبَّةٌ لصاحبِه أو صديقِه أو قريبِه، فهذا نَصِفُه بأنَّه فاسِقٌ لخروجِه عن حُكْم اللهِ.

ولْيُعلَمْ أنَّ القسمَ الأوَّلَ الذي قلنا: إنَّه كافِرٌ لا بدَّ أنْ نُقيمَ عليه الحُجَّةَ ونقولُ: إنَّ هذا مخالِفٌ لشريعَةِ اللهِ؛ وذلك لأنَّ كثيرًا مِن حُكَّامِ المسلمينَ اليومَ إنْ لم نَقُلْ أكثَرهم يجهلُون بالأحكامِ الشَّرعيَّةِ، ويكون عندَهم بِطانةُ سوءٍ تُمَوِّهُ عليهم وتخدعُهم وتقولُ له: هذا لا يُنافي الشَّرعَ، أو يقولُون: إنَّ بابَ المعاملاتِ يَرْجِعُ إلى رأْيِ الحاكمِ واجتهادِه لقولِ النبيِّ ﷺ: «أنْتم أعْلَمُ بأمورِ دنياكُم»[1]. وما أشْبَه ذلك من التَّمويهاتِ فيأْتِي الحاكمُ الذي له السُّلْطَةُ. فيضَعُ هذا القانُونَ بناءً على فتوى المفتي الذي غَرَّه.

وأنا أذكُرُ لما بَدَأت تظْهَرُ الاشتراكيةُ في الدُّوَلِ العَربيةِ تظهر وهي مبدأٌ مبنيٌّ على الظُّلْمِ، وقد أفْلَسَتْ ـ ولله الحمدُ ـ الاشتراكيَّةُ، وأفْلَسَ مَن قرَّرَها، وانهدَمَتْ إلى يوم القيامةِ ـ إن شاء الله تعالى ـ لما بدأت هذه الفكْرَةُ صارَ بعضُ العلماءِ الذينَ يُشارُ إليهم أنَّهم علماءُ، ولكنَّهم علماءُ دولةٍ، وعلماء سُوءٍ في الغَالِبِ.

فإنَّ العلماءَ: علماءُ دولَةٍ، وعلماءُ أُمَّةٍ، وعلماءُ ملةٍ صارَ علماءُ الدولةِ هؤلاءِ يستنتجُونَ من الآياتِ الكريمةِ، ومن الأحاديثِ ما يعزِّزُون بِه هذا المبدأَ، فيتَّبِعون مَا تشابَه من القُرآنِ، ويقولُون: قال اللهُ: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ﴾ [الروم:٢٨]. أنتُم فيه سواءٌ أي: فيما رزقناكُم لا فَضْلَ لأحدِكم على الآخرِ، وقالوا: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الناسُ شُركاءُ في ثلاثٍ: الماءِ والكَلإِ والنارِ»[2]. وأنَّه قال: «مَن كان له أرْضٌ فلْيزْرَعها أو يَمْنَحْها»[2] وأتَوْا بنصوصٍ متشابِهةٍ.

---

(١) رواه مسلم (٢٣٦٣) (١٤١).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٦٤) (٢٣٠٨٢)، وأبو داود (٣٤٧٧). وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ، كما في تعليقه على سنن أبي داود.

(٢) رواه النسائي (٣٨٧١) وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ، كما تعليقه على سنن النسائي.

فقد يأْتِي الحاكِمُ بناءً على ما عِندَه مِن الجَهْلِ، ويصدِّق هؤلاءِ العلماءَ؛ فيضعُ القانونَ بناءً على فتوى هؤلاءِ العلماءِ، وحينئذٍ ربَّما يكونُ معذورًا لكن إذا بُيِّنَ له الحقُّ وقيل: هذا تَلْبيسٌ من هؤلاءِ، وليس عندَهم عِلمٌ، وكلُّ ما احتَجُّوا به فهو حُجَّةٌ عليهم.

وقد قعَّد شيخُ الإسلام رحمةُ الله عليه قاعدةً مفيدةً فقال: كلُّ نصٍّ صحيحٍ، يستدلُّ به مُبْطِلٌ على بَاطِلِه فهو حُجَّةٌ عليه، وليس له، وقال: أنا مستعِدٌّ لأنْ أُثْبتَ هذا، وقد ذكَرَ هذا في مُقدِّمةِ كتابه «العقْلُ والنَّقْلُ» الذي يسمَّى: «دَرْءُ تعارُضِ العَقْلِ والنَّقْلِ»[1].

ووجهُ ما قالَه رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الذي يستدِلُّ بنصٍّ صحيحٍ على باطِلٍ. لا بدَّ أنْ يكونَ في هذا النصِّ ما يشيرُ إلى الحُكْمِ، والحكمُ الذي يدلُّ عليه النصُّ لا يمكِنُ أنْ يكونَ باطلًا، إذًا: فلابدَّ أنْ يكونَ صحيحًا منقلِبًا على من احتجَّ بِه.

الخلاصةُ: أنَّ الأوْصافَ الثلاثةَ التي في آيةِ المائدةِ؛ وهي من آخِرِ ما نَزَلَ، وليس فيها منسوخٌ ـ سورةُ المائدةِ ليس فيها شيءٌ منسوخٌ أبدًا، وَصفَ الله الحاكِمينَ بغيرِ ما أنزلَ الله بهذِه الأوصافِ الثلاثةِ، والصحيحُ أنها تتنزَّلُ على أحوالٍ وليست أوصافًا لموصوفٍ واحدٍ.

ثم ذكَرَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مسلمٍ؛ يشهدُ أنْ لا إله إلا الله، وأنِّي رسولُ الله: إلا بإحدى ثلاثٍ: النفسُ بالنَّفسِ، والثَّيِّبُ الزَّاني، والمفارِقُ لدينِه، التارِكُ للجماعَةِ**».

والشاهدُ منه قولُه: «النفسُ بالنفسِ» فإنَّه مطابِقٌ للآيةِ الكريمةِ ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المَائدة:٤٥].

۞ وذكَر فيها: «الثيِّبُ الزانِي» وسبقَ أنَّ الثيبَ الزَّانِي يُرْجَمُ.

۞ وذكَرَ فيها المارِقَ مِن الدِّينِ، أو المُفارِقَ لدِينه التارِكَ الجماعَةَ، وفي نُسخَةٍ: «للجماعةِ» فهل هذان وَصْفَانِ لموصوفٍ واحدٍ، ويكونُ المرادُ بمفارقَةِ الجَماعَةِ أي: في الدِّينِ، ويكونُ المعنَى التارِكَ لدِينِه، المرتَدَّ فيُقْتَلُ ما لم يَتُبْ، أو أنَّ التارِكَ لدِينِه، والمفارِقَ للجماعَةِ وصفانِ لموصوفَينِ، ويكونُ المرادُ بالمفارِقِ للجَماعةِ مَن خَرجَ على الإسلامِ، وشاقَّ المسلمينَ؛ فإنَّه يجوزُ قِتالُه؟

والأوّلُ أصحُّ لأنَّ المرادَ بالتارِكِ للجماعةِ المفارِقُ للدِّينِ؛ لأنَّ مَن فارَقَ الدِّينَ فقد ترَكَ الجماعَةَ.

---

(١) «درء التعارض» (١/ ١٠٩).

وقولُه: «يشهدُ أنْ لا إله إلا الله». الوصفُ هنا يسمُّونَه: صِفةً كاشِفةً؛ لأنَّ مَن شَهِدَ أنْ لا إلهَ إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله فهو المُسلِمُ ولا يكونُ مسلمًا إلاَّ بذلك، فهو كقولِه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ﴾ [البقرة:٢١]. فإنَّ ربَّنا الذي خَلقنا هو الله.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧- باب مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ.

٦٨٧٩- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيًا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَي أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَي النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ: «أَقَتَلَكِ فُلانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لا، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ: فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ[1].

٨- باب مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ.

٦٨٨٠- حدثنا أَبو نُعَيم، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَي، حَدَّثَنَا أَبو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ، بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الله حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، أَلا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لا يُخْتَلَي شَوْكُهَا، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَي وَإِمَّا يُقَادُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبو شَاهٍ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ الله فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِلا الإِذْخِرَ فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِلا الإِذْخِرَ»[2].

---

(١) ورواه مسلم (١٦٧٢) (١٥).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ٢٠٥)، ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٥٢) فقال: أنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء، ثنا حرب بن شداد، ثنا يحيى بن أبي كثير، ثنا أبو سلمة ثنا أبو هريرة، أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلًا من بني ليث

وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفِيلِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: الْقَتْلَ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ[1].

✿قولُه: «بابُ مَن قُتِلَ له قتيلٌ فهو بخيرِ النَّظَرينِ» بخيرِ النظرينِ يعني: بما يَختارُ مِنهما، والنَّظَران هما القِصاصُ أو الدِّيةُ، والمخيَّرُ أولياءُ المقتولِ، فيقالُ لهم: هل تحبُّونَ أنْ نَقْتُلَ قاتِلَ صاحِبكم، أو أنْ تَأْخُذوا الدِّيَةَ؟ فيخيَّرونَ، وهل هذا التخييرُ تشهٍّ أو للمصلَحةِ؟

نقولُ: هو في الأصْلِ تشهٍّ، لكن ينبغِي أنْ يُنْظَرَ فيما يترتَّبُ على القِصاصِ، فإذا كانَ يترتَّبُ عليه شَرٌّ كثيرٌ فالأَوْلَى ألاَّ يَقْتَصُّوا، بل يأخُذوا الدِّيَةَ، وإنْ كانَ الأمرُ بالعكسِ فالأَوْلَى أنْ يَقْتَصُّوا، وإنْ تساوَى الأمْرانِ فالخيرُ أخْذُ الدِّيَةِ، لأنَّ فيه إبقاءً للنفسِ، وربَّما يمنُّ اللهُ عليه بالهدايَةِ ويَهتدِي.

وأمَّا بقيةُ الحديثِ فقد مَرَّ علينا مرارًا، ومضمونُه أنَّ اللهَ ﷻ حَبَس عن مكةَ الفيلَ، وهم الذينَ جاؤوا لهدْمِ الكعبةِ بفيلٍ عظيمٍ لهم، فحبَسَ اللهُ الفيلَ في مكانٍ يقالُ له: المُغَمَّسُ، ثم أرسلَ عليهم طيرًا أبابيلَ، ترمِيهم بحجارةٍ، تَضْرِبُ الرجُلَ منهم على رَأْسِه، وتخرُجُ من دُبرِه، والعياذُ باللهِ، حتى جعَلهم كعصفٍ مَأكولٍ؛ أي: كالزَّرْعِ الذي أكَلَتْهُ البهائِمُ. يعني: أنَّهم صارُوا قِطَعًا قِطَعًا.

ثم بيَّنَ الرسولُ ﷺ أنَّ اللهَ سلَّطَ عليها رسولَه والمؤمنينَ؛ أي: جَعَلَ لَهم السُّلْطَةَ عليها

=

بقتيل لهم في الجاهلية... الحديث «تغليق التعليق» (٥/ ٢٤٦).

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٤٦، ٢٤٧):

وأما حديث عبيد الله، وهو ابن موسى، عن شيبان، فأخبرناه عبد الرحمن بن أحمد، بسنده المتقدم، إلى أبي نعيم، ثنا عبد الله بن موصد بن جعفر، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الملك، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا عبد الله بن موسى، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، أخبرني أبو سلمة «أن أبا هريرة أخبره، أن خزاعة قتلوا رجلًا من بني ليث، عام فتح مكة، بقتيل منهم، قتلوه، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فركب راحلته فخطب فقال: «إن الله حبس عن مكة الفيل.... الحديث بطوله رواه مسلم (١٣٥٥) (٤٤٨) عن إسحاق بن منصور، عن عبيد الله بن موسى، به.

وأما من رواه عن أبي نعيم بلفظ: «القتل» بالقاف والتاء المثناة، فهكذا قاله محمد بن يحيى الذهلي، عن أبي نعيم، وعده النقاد تصحيفًا، وخالفه البخاري، وأحمد بن يوسف السلمي، وجماعة عن أبي نعيم، فقالوا: «الفيل» على الصواب.اهـ

بدُخولها محاربينَ ولهذا كان القولُ الصحيحُ أنَّ مكةَ فتحتْ عنوةً بالسَّيفِ. ففتحها النبيُّ ﷺ وأحلَّها له، ولكنْ أحلَّها ساعةً من نهارٍ، وهي من طلوعِ الشَّمسِ إلى صلاةِ العَصْرِ؛ الذي هو وَقْتُ الفَتْحِ، وبعدَ ذلك عادَتْ حُرْمَتُها كما كانت حَرامًا قبلَ الفَتْحِ.

۞وقولُه: «لا يُقْتَلَعُ شَوْكُها، ولا يُعْضَدُ شَجَرُها». الشَّوْكُ: معروفٌ، والاقتِلاعُ معناه الحَشُّ؛ يعني: لا يُحْتَشُّ حَشِيشُها، ولو كانَ ذا شَوْكٍ، ولا يُعْضَدُ شجرُها؛ أي: لا يُقْطَعُ.

۞وقولُه: «ولا يُلتقطُ ساقِطتَها إلا مُنشِدٌ» يعني: إلا مَن يَطْلُبُ صاحِبَها، فلو وَجَدْتَ لقطةً في مكةَ فلا تَأْخُذْها إلا إذا كنتَ تريدُ أنْ تُنْشِدَها مدى الدَّهرِ، أو تسلمها لولِّي الأمرِ.

۞وقولُه: «ومن قُتلَ له قتيلٌ فهو بخيرِ النَّظَرينِ» هذا هو الشاهدُ مِن الحديثِ، فمَن قُتِلَ له قتيلٌ فهو بخيرِ النَّظرينِ يعني: إنْ شاءَ قَتَلَ، وإن شاءَ أخَذَ، كما قال ﷺ: «إما أنْ يُودَى، وإما أنْ يُقَادَ» يعني: وإمَّا أنْ يُقَادَ له فيَقْتَصَّ مِن القاتِلِ.

فقامَ رجلٌ من أهلِ اليمنِ يقال له أبو شاهٍ فقال: اكتُبْ لي يا رسولَ الله، فقال النبيُّ ﷺ: «اكتبُوا لأبي شاهٍ» أي أنَّ هذا الرجلَ طلَبَ أنْ يُكْتَبَ له هذا الحديثُ الذي سَمِعَه لأنَّه أعجَبه، فقال: «اكتبُوا لأبي شاهٍ» فكتَبوا له، وفي هذا دليلٌ على جوازِ كتابَةِ الحديثِ، وما وَرَدَ عن بعضِ السلفِ من كراهَةِ كتابَةِ الحديثِ خَوْفًا مِن أنْ يختلِطَ بكتابِ الله فقد زالَ؛ فهذا أبو شاهٍ أذِنَ النبيُّ ﷺ أنْ يُكْتَبَ لَه، وكانَ عبدُ الله بنُ عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما يكتُبُ الحديثَ كما قال أبو هريرة: لا أعْلَمُ أحدًا أكثَرَ حديثًا منِّي عن رسولِ الله ﷺ إلا ما كان من عبدِ الله بن عمرِو بن العاصِ، فإنَّه كان يكتُبُ، ولا أكْتُبُ[1].

ولما قال عليه الصلاة والسلام: «لا يُعْضدُ شجرُها، ولا يُقْتَلَعُ شَوْكُها» قال رجلٌ مِن قريشٍ. وهنا هذا الرجلُ مُبْهَمٌ، ويُحْتَمَلُ أنَّ إبهامَه بسببِ نسيانِ الرَّاوِي له، وإلاَّ فإنَّه العباسُ بنُ عبدِ المطَّلِبِ، فقال: يا رسولَ الله، إلاَّ الإذْخِرَ؛ فإنَّنا نجعلُه في بيوتِنا، وقبورِنا، فقالَ ﷺ: «إلا الإذْخِرَ» الإذخر نبتٌ معروفٌ في الحِجازِ، يجْعَلُ فِي البيوتِ، ويجعَلُ في القبورِ، فيوضَعُ في بيوت الأحْياءِ، وبيوتِ الأمْواتِ؛ أمَّا بيوتُ الأحياءِ فإنَّه يُجعل بينَ الجَريدِ حتى يَمْنَعَ الطِّينَ من التَّساقُطِ في السَّقْفِ، وأمَّا في القُبورِ فإنَّه إذا صُفَّ اللَّبِنُ على المَيِّتِ فإنَّ ما بينَ اللَّبِناتِ

---

(١) رواه البخاري (١١٣).

يوضَعُ فيه هذا الإذخرُ؛ لئلاَّ ينهالَ الترابُ على الميِّتِ، فهذه حاجةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إلا الإذخرَ» فاستثنَى بعدَ أنْ خطَبَ، وأتمَّ خُطبتَه، فيستفادُ مِنه القولُ الصحيحُ أنَّ الاستثناءَ يجوزُ، ولو لم يُنَوِّهِ المستثنِي إلا بَعْدَ فراغِ المستثنَى مِنه، بل ويجوزُ الانقطاعُ بينهما؛ إذا كانَ الكلامُ متَّصلًا كما في هذا الحديثِ.

أمَّا لو انقطَعَ الكلامُ ثم مضتْ مدَّةٌ، يعني: طويلةً. فإنَّه لا يصحُّ الاستثناءُ، وأمَّا ما رُوِيَ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّه قال في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]. فإنه يستثني ولو بعدَ شهرٍ[1]. فلعلَّه أرادَ أنَّه إذا استثنَى ولو بعدَ شهرٍ يرتفعُ عنه الإثمُ فقطْ.

وينبغي أنْ تُعلَمَ مسألةٌ مهمةٌ وهي: أنَّ اختلافَ الصورَةِ لا يعني اختلافَ الحُكْمِ، فالكلامُ على المعنَى، فالذي يقول: هذا في مشيئَةِ الله ما اعتبَرَ إلا الصُّورَةَ فقطْ، لكنَّ المعنى هو هو، فالكلامُ على أنَّ الكلامَ يصحُّ ويتركَّبُ بعضُه على بعضٍ، ولو مَع الانفصالِ ولو لم ينوِ إلا بعدَ تمامِ المستثنى منه كما في هذا الحديثِ.

****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٦٨٨١- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ فَقَالَ اللهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]. إِلَي هَذِهِ الآيَةِ ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾[البقرة:١٧٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ قَالَ ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ.

هذا سبقَ الكلامُ عليه أيضًا، وبيَّنَّا أنَّ هذا مِن نعمةِ الله حيثُ قال الله تعالى في آيةِ القِصاص: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:١٧٨]. تخفيفٌ: باعتبارِ شريعةِ اليهودِ، ورحمةٌ باعتبارِ شريعةِ النَّصارَى؛ لأنَّ النصارَى لا قِصاصَ عندَهم، واليهودُ يتحتَّمُ القِصاصُ عندَهم، وهذِه الشريعةُ وسَطٌ بينَ الشريعتينِ لأنَّه قَدْ لا يَشْفِي النُّفوسَ إلا قَتْلُ الجَانِي، ولو

---

(١) رواه الحاكم في «مستدركه» (٤/ ٣٣٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٨)، وابن حزم في «المحلى» (٨/ ٤٦).

يُعطَوْن ملايينَ الدنيا ما قَبِلُوا، فكانَ من رحْمَةِ الله بهم أنْ أبَاحَ لهم القِصاصَ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- باب مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئ بِغَيْرِ حَقٍّ.

٦٨٨٢- حدثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ ابْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَي الله ثَلاثَةٌ مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ».

هؤلاء أبغَضُ النَّاسِ إلى الله أوَّلُهم: الملحِدُ في الحَرَمِ. والإلحادُ في اللغةِ الميلُ. والمرادُ بالإلحادِ هنا المَيْلُ عن شريعةِ الله.

فإن قيلَ: هل الإلحادُ خاصٌّ بالحَرَمِ؟

نقولُ: نعم، خاصٌّ بالحَرَمِ؛ لأنَّ الإلحادَ بالحرمِ قال الله عَزَّ وَجَلَّ فيه: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج:٢٥].

والثاني: «مبتغٍ في الإسلامِ سنةَ الجاهليةِ» يعني: مَن عَدَلَ بالمسلمينَ إلى طريقِ الجاهليةِ، ومِن ذلك أنْ يعدِلَ بهم عن حُكْمِ جاهليةٍ فقال: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة:٥٠].

والثالث:«الذي يَطْلُبُ دَمَ امرئٍ بغيرِ حقٍّ ليقْتُلَه».

وفي هذا الحديث:إثباتُ صفةٍ من صفاتِ الله وهي البُغض، وأنَّها تتفاوَتُ فيبغَضُ أحدًا أكثرَ مِن أحدٍ، ومذهبُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ في هذا الحديثِ وأمثالِه إجراؤه على ظاهِره وهو أنَّه بغضٌ حقيقيٌّ لكنَّه ليس كبغضنا نحنُ، فنحنُ إذا أبْغَضْنَا أحدًا تألَّمْنا وتقزَّزْنا وكرِهْنا هذا الشيء، ولم نَنْبَسِطْ إليه، ولا تنْشَرِحُ صدورُنا.

أمَّا الله عَزَّ وَجَلَّ فليس كذلكَ، فبغضُه يليقُ بجلالِه وعظمتِه، وهذا هو الواجِبُ علينا أنْ نُجْرِيَ نصوصَ الكتابِ والسُّنَّةِ في صفاتِ الله على ظاهِرِها؛ لأنَّ الله أعلَمُ بنفْسِه، وهو تَعَالَى أصدَقُ قولًا مِن غيرِه، وأحسنُ حديثًا من غيرِه، وهو تَعَالَى يحبُّ لعبادِه الهدايةَ ولا يمكِنُ أنْ يضلَّهم، وأن يذكُرَ لهم ما ليس بواقِعٍ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- باب الْعَفْوِ فِي الْخَطَإِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

٦٨٨٣- حدثنا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ... وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ يَا عِبَادَ اللهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاهُمْ عَلَي أُخْرَاهُمْ حَتَّي قَتَلُوا الْيَمَانِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَبِي أَبِي، فَقَتَلُوهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ قَالَ: وَقَدْ كَانَ انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّي لَحِقُوا بِالطَّائِفِ.

الشاهدُ مِن هذا أنَّ حذيفةَ رضي الله عنه تصدَّقَ بديَتِه على المسلمين، ولم يأْخُذْ منهم شيئًا.

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»:

فقال حذيفةُ: «غَفرَ اللهُ لكم». استدلَّ به من قال: إنَّ ديتَه وجبَتْ على من حضَرَ؛ لأنَّ معنى قولِه: غفرَ اللهُ لكم، عَفوتُ عنكُم. وهو لا يعفُو إلا عن شيءٍ استُحِقَّ له أنْ يطالِبَ به.

وقد أخْرجَ أبو إسحاق الفزاريُّ في السُّنَنِ عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهريِّ، قال: أخطأَ المسلمونَ بأبِي حذيفةَ يومَ أُحُدٍ، حتى قتَلُوه، فقال حذيفةُ: يغْفِرُ اللهُ لكم، وهو أرْحَمُ الرَّاحمينَ. فبلَغَتِ النبيَّ ﷺ فزادَه عنده خيرًا ووداه مِن عنده.

وهذه الزيادة تَرُدُّ قولَ مَن حَمَل قولَه: «فلم يَزَلْ فِي حذيفةَ منها بقيةُ خيرٍ» على الحُزْنِ على أبيه، وقد أوضحتُ الرَّدَ عليه في بابِ من حَنَثَ ناسِيًا. ويُؤخَذُ منها أيضًا التعقُّبُ على المحبِّ الطبريِّ حيث قال: حَمَلَ البخاريُّ قولَ حذيفةَ: غَفَرَ اللهُ لكم على العَفْو عن الضمانِ، وليس بصريحٍ.

فيجابُ بأنَّ البخاريَّ أشَارَ بهذا الذي هو غيرُ صريحٍ إلى ما وَرَدَ صريحًا، وإنْ كان ليس على شَرطِه فإنه يُؤيِّدُ ما ذهَبَ إليه[1]. اهـ

على كلِّ حالٍ: العفوُ عن الخطإِ بعَد الموتِ لا بأْسَ به؛ يعني: أنَّ الورثةَ لو عَفَوا عن الخطإِ فلا بأْسَ قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء:٩٢]. فإذا عفَوْا وتصدَّقُوا فلا

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٢١٢).

مانِعَ، لكنْ لا بُدَّ أنْ يكونَ من جميعِ الوَرثةِ فإنْ عفا بعضُهم دونَ بعضٍ، فمن عَفا سقطَ حقُّه، ومن لم يَعْفُ فله الحقُّ أن يأخُذَ بحقِّه.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - باب.

قَوْلِ الله تَعالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢].

كأنَّ المؤلِّفَ لم يَجِدْ حديثًا على شَرْطِه فأَتى بالآيةِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾. النَّفْيُ: هنا نَفْيٌ للكينونَةِ شَرْعًا لا قَدَرًا؛ وذلك لأنَّ المؤمِنَ قد يَقْتُلُ المؤمن عَمْدًا، ولكنَّه لا يَزال في فسحةٍ من دينِه ما لم يُصِبْ دمًا حرامًا والعياذُ بالله كما في الحديثِ[1].

۞ وقولُه: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ الخطأُ: يكونُ خطأً في القَصْدِ، وخطأً في الآلَةِ، أمَّا الخطأُ في القَصْدِ كأنْ يَرْمِيَ بآلةٍ قاتِلةٍ لكنه لا يريدُ المقتولَ مثل أنْ يريدَ طَيرًا أو غَرَضًا، فيصيبَ آدميًّا معصومًا فهذا خطأٌ، وأمَّا الخطأُ في الآلَةِ كأنْ تكونَ الآلَةُ لا تَقْتُلُ غالبًا؛ مثل أنْ يضْرِبَه بعصًا أو سوطٍ صغيرٍ فيهلِكَ بذلك فهذا خطأٌ.

۞ قوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ يعني: فعليه إعتاق رقبةٍ مؤمنةٍ، وهذا لله.

ثم قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ وهذا لأولياءِ المقتولِ، والمراد بأهْلِه هنا: ورثتُه، فهم يرِثُون الدِّيَةَ كما يرثُونَ بقيةَ المالِ إلاَّ أنْ يصدَّقوا.

إذًا: مَن قتلَ مؤمنًا خطأً فعليه شيئانِ: كفارةٌ لله، والثاني: ديةٌ لأولياءِ المقتولِ؛ أي: لورثتِه.

۞ ثم قال: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ فإنْ تصدَّقُوا بها فهل تَبْقَى الكفارةُ؟

نعم، لأنَّ الكفارَةَ لله، فإذا عفا أولياءُ المقتولِ عن الدِّيةِ بقيَ حقُّ الله عَزَّ وَجَلَّ وهي الكفارةُ.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا في أول كتاب الديات.

۞ ثم قال ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاء:٩٢]. يعني: ولا دِيَةَ إنْ كانَ من قومٍ عدوٍّ لنا، وهو مؤمنٌ، فعلينا الكفارةُ دون الدِّيةِ.

مثالُه: رجُلٌ مؤمِنٌ، أبواه كافرَانِ، عدوَّانِ لنا محاربانِ، قتله رجلٌ خطأً فعلى القاتِلِ الكفَّارةُ، وليس عليه ديةٌ؛ لأنَّنا لو أعْطَينا عدوَّنا الدِّيَةَ لاستعانُوا بها على قتالِنا فلا يُعطَوا شيئًا، هذا هو معنَى الآية وهو ظاهرُها.

وقال بعضُ العلماءِ: إنَّ هذا يعني الرَّجُلَ يكونُ في صفِّ الكفارِ وهو مؤمِنٌ، فيقتَلُ فإنَّه تجِبُ فيه الكفَّارةُ دُون الدِّيةِ.

ولكنَّ الأوَّلَ أصحُّ، وهو ظاهِرُ الآيةِ.

ثم قال ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ يعني: عَهْدًا. ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ يعني: إنْ كانَ المقتولُ سواءٌ - كانَ مؤمِنًا أو كافِرًا - ذا عَهْدٍ، فإنه يلزمُنا أمرانِ؛ الدِّيةُ، وتحرير رَقَبةٍ مؤمنةٍ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾. أي: مَنْ لَمْ يجدْ رقبةً فعليه صيامُ شهرينِ متتابعينِ، لا يُفْطِرُ بينهما إلاَّ لعذرٍ، فإنْ لمْ يستطِعْ فلا شيء عليه؛ يعني: ليس عليه إطعامٌ.

فيقال لهذا القاتِلِ: إمَّا أنْ تكونَ قادرًا على الرقبةِ فتعتِقَ رقبةً، أو غيرَ قادِرٍ فتصومَ شهرين متتابعينِ، أو غيرَ قادرٍ على الصيامِ فلا شيءَ عليكَ.

۞ ثم قال تعالى: ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ يعني: أنَّ الله تاب علينا بذلك. ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

وفي هذا: دليلٌ على عِظَمِ القَتْلِ حيثُ أوْجَبَ الله فيه عِوَضًا مع الخَطإِ، مع أنَّ ما سِوَى ذلك من الأشياءِ المحرَّمةِ إذا كانَ خطأً فليس فيه كفارةٌ، أمَّا الدِّيَةُ فهي على القاعِدةِ المعروفةِ: كلُّ مَن أتْلَفَ شيئًا لشخصٍ ولو خطأً فعليه ضمانُه، لكنَّ الكفارةَ حقٌّ لله، ومع ذلك أوْجَبها الله ﷻ مع الخطإِ، ولا أعْلَمُ نظِيرًا لهذا؛ أنَّ الله يوجِبُ الكفارةَ التي هي من خالِصِ حقِّه مع الخطإِ، فالمُجامِعُ في نهارِ رَمضانَ مثلًا خطأً لا شيءَ عليه، وليس عليه كفارةٌ، والقاتِلُ للصَّيدِ وهو مُحْرِمٌ خطأً ليس عليه فِديةٌ، وهكذا جميعُ ما حُرِّمَ لحقِّ الله، إذا فَعلَه الإنسانُ جاهِلًا فإنَّه لا شيءَ عليه، إلاَّ هذه المسألَةَ؟ وذلك لعِظَمِها وشِدَّةِ خُطورَتِها.

وقد يكون المقتول هو الذي أهمل وقتل نفسه، والقاتل لم يفرط، فلا يكون عليه شيء.

ويقال: إن جهات المرور يجعلون على من لم يحصل منه أي اعتداء أو تفريط يجعلون عليه (٢٥٪) من باب النكال، ومن باب التنبه للمستقبل.

ونحن نقول: إذا كان عليه (٢٥٪) من أجل هذا الغرض، فليس عليه كفارة، أمَّا إذا كان عليه (٢٥٪) لمشاركته الفعلية في الحادث، فهنا عليه الكفارة كاملة؛ لأنها لا تتبعض.

فإن قيلَ: الآنَ لا تُوجَدُ الرَّقبةُ، ولكنْ هناك من يقولُ: إنَّ هناك رَقيقًا يباعونَ في إفريقيَّةَ، ولكنهم ليسوا رَقيقًا حَسَبَ الشَّرْعِ، فهل يجوزُ بيعُهم؟

نقولُ: لا بدَّ من التَّحقُّقِ، وإذا لم يتحقَّقْ فإنَّه يُصَانُ؛ لأنَّ الأَصْلَ في بني آدمَ الحرِّيَّةُ، حتى تقومَ بيِّنَةٌ على أنَّه رقيقٌ.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- باب إِذَا أَقَرَّ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ.

٦٨٨٤- حدثنا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلانٌ أَفُلانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ: بِحَجَرَيْنِ[1].

١٣- باب قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ.

٦٨٨٥- حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا[2].

١٤- باب الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجِرَاحَاتِ.

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ، وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ

---

(١) ورواه مسلم (١٦٧٢).

(٢) نفس التخريج السابق.

عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ[١]، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمُ[٢]، وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ[٣]، وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرُّبَيِّعِ إِنْسَانًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقِصَاصُ»[٤].

٦٨٨٦- حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: «لا

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة التمريض، كما في «الفتح» (١٢/ ٢١٤) ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٩٧) فقال: أنا أبو الحسين بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنا مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر ﵁ أن الأصابع سواء الخنصر والإبهام، وأن جرح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة، وما خلا ذلك فعلى النصف.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٤١١) قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح، قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر بن الخطاب أن جراحات الرجال والنساء سواء. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٤٧).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢/ ٢١٤)، ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٤٠) فقال: أخبرناه أبو بكر الأصبهاني، أنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن جعفر بن برقان، عن عمر بن عبد العزيز وعن مغيرة، عن إبراهيم، قالا: القصاص بين الرجل والمرأة في العمر سواء. قال الأثرم: حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن جعفر بن برقان، أن عمر بن عبد العزيز قال: «القصاص فيما بين المرأة والرجل حتى في النفس».

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع، عن سفيان، عن جعفر بن برقان نحوه، وعن مغيرة نحوه.

وعن أبي أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: تقاد المملوكة من المملوك في كل عمر يبلغ فيه نفسه فما دون ذلك من الجراحات. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٤٨).

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢/ ٢١٤): ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٤٠) فقال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف، أنا أبو عمرو عثمان بن محمد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي إدريس، وعيسى بن مينا، قالا: أنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم، أهل فقه وفضل، وربما اختلفوا في الشيء، فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأيًا، وكان من الذي وعيت عنهم على هذه القصة أنهم كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل عينًا بعين، وأذنًا بأذن، وكل شيء من الجروح على ذلك، وإن قتلها قتل بها. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٤٨).

(٤) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٤٩): وأما قصة أخت الربيع فرواه مسلم (١٩٧٥) (٢٤) من حديث حماد بن سلمة.

وأصل الحديث عند البخاري (٢٧٠٣) من حديث حميد، عن أنس، لكن قال: إن الربيع بنت النضر عمته لطمت إنسانًا، وهو الأصوب. وتفرد حماد بن سلمة بقوله: أخت الربيع وقيل: إنهما قصتان، وهو الأقرب، ومما يؤيده أن في هذه القصة، فقالت أم الربيع: ثنا رسول الله ﷺ: «أتقتص من فلانة والله لا يقتص منها» وفي حديث حميد، فقال أنس بن النضر: أنكسر سن الربيع... الحديث.

وفي حديث ثابت، جرحت إنسانًا، وفي حديث حميد: لطمت فكسرت ثنية جارية، والله أعلم. اهـ

تُلِدُّونِي» فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلا لُدَّ غَيْرَ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»[1].

هذا الباب بيَّنَ فيه المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ أنَّ القِصاصَ ثابتٌ بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ، سواءٌ في النَّفْسِ، أو فيما دونَها من الجراحِ والأعْضاءِ، وذكر الآثارَ الواردةَ عن عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وإبراهيمَ، وأبي الزنادِ.

وقولُه: «جَرَحَتْ أختُ الرُّبيعِ إنسانًا» هي الرُّبيع بنتُ النَّضْرِ، والقصةُ مشهورةٌ؛ أنَّها كسَرَتْ سنَّ جاريةٍ مِن الأنصارِ، فرفَعُوا ذلك للنبيِّ ﷺ فقال أخوها أنسُ بنُ النَّضْرِ: واللهِ لا تُكْسَرُ ثَنيَّةُ الرُّبيعِ، فقال النبيُّ ﷺ: «كتابُ اللهِ القِصاصُ».

وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة:٤٥]. ثم إنَّ اللهَ هدَى أهلَ المرأةِ التي كُسِرَ سِنُّها، فعفَوا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ من عبادِ اللهِ مَن لَوْ أقْسَمَ على اللهِ لأبَرَّه»[2] فهذا قال: واللهِ لا تُكْسَرُ ثنيةُ الربيعِ، وليس غرضُه بذلك الاعتراضَ على حُكْمِ اللهِ ورسولِه، لكنه تفاءَل بأنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُيَسِّرُ هذا الأمْرَ، ولا تُكْسَرُ، ولهذا أثنى عليه النبيُّ ﷺ في قولِه: «إنَّ من عبادِ اللهِ مَن لو أقْسَمَ على اللهِ لأبَرَّه». أي: أبَرَّ قَسَمَه.

أمَّا الحديثُ المسنَدُ الذي ذكرَه عن عائشَةَ ففيه أنَّهم لَدُّوا النبيَّ ﷺ، واللدُودُ: دواءٌ كما قالت: كراهِيَةَ المريضِ للدواء. واللُّد عبارةٌ عن طعامٍ يُصْنَعُ ويكونُ لَيِّنًا يكونُ فيه الدواءُ.

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح»:

قولُه: لَدَدْنَا النبي ﷺ في مرضِه، تقدَّم شرحُه في الوفاةِ النبويَّةِ، والمراد منه هنا: لا يَبْقَى أحدُكم إلا لُدَّ، فإنَّ فيه إشارةً إلى شرعيَّةِ الاقتصاصِ من المرأةِ بما جَنَتْهُ على الرَّجُلِ؛ لأنَّ الذينَ لَدُّوه كانوا رجالًا ونساءً، وقد وردَ التَّصريحُ في بعضِ طُرقِه بأنَّهم لَدُّوا ميمونَةَ وهي صائمةٌ من أجْلِ عمومِ الأمْرِ كما مَضَى في الوَفاةِ النبويَّةِ من وجهينِ[2]. اهـ

قال القسطلانيُّ: قالت: لَدَدْنَا النبيَّ ﷺ بفتحِ اللامِ، والدَّالِ المُهملةِ، بعدَها أُخرى ساكنةٌ

---

(١) ورواه مسلم (٢٢١٣) (٨٥).

(٢) تقدم تخريجه في كتاب «الصلح».

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٢١٥).

ثم النُّونُ، من اللُّدودِ؛ أي جعَلْنَا في أحَدِ شِقَّي فَمِه بغيرِ اختيارِه دواءً، في مرضِه بضمِّ اللامِ فقلنا: امتناعُه كراهيةُ المريض للدواءِ، برفعِ كراهيةِ خبر مبتدإٍ محذوف، ولأبي ذرٍّ كراهيةَ بالنَّصبِ مفعولًا له: أي نهانا لكراهية الدواءَ؛ أي: لم ينهَنَا نَهْيَ تحريمٍ، بَلْ كَرِهَه كراهيةَ المريضِ للدواءِ، ولأبي ذرٍّ عن الحمويِّ والمستملي: الدواءَ بالألِفِ واللامِ، بدلَ لام الجرِّ.

فلمَّا أفاق ﷺ قال: «لا يَبْقَى أحدٌ منكم إلا لُدَّ» قِصاصًا لفِعْلِهم، وعقوبةً لهم لتركِهم امتثالَ نَهْيِه عن ذلك.

وفيه إشارةٌ إلى مشروعيَّةِ القِصاصِ من المرأةِ بما جَنَتْه على الرجلِ؛ لأنَّ الذينَ لَدُّوه كانوا رِجالًا ونِساءً، وقد وَرَدَ التَّصريحُ في بعض طُرقِه بأنَّهم لَدُّوا ميمونَةَ وهي صائمةٌ من أجل عمومِ الأمْرِ.

غيرَ العباسِ بنصِب «غيرَ» ولأبي ذرٍّ بالرفعِ، فلا تَلُدُّوه فإنَّه لم يَشْهَدْكُم لم يَحْضُرْكُم حالةَ اللُّدُودِ.

وفي الحديثِ أخْذُ الجماعةِ بالواحدِ، وسبقَ في بابِ مَرضِ النبيِّ ﷺ ووفاتِه. اهـ

في هذا الحديث كما ذكر الشارحُ أخْذُ الجماعةِ بالواحِدِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ أنْ يُلَدَّ جميعُ الحاضِرينَ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنَّه لا يُكْرَهُ المريضُ على ما لا يريدُ، خلافًا لبعضِ الناسِ الذين يُكرِهُونَه على ما لا يريدُ، فيذهَبُون به إلى الطبيبِ، أو إلى المستشفَى، أو ما أشبهَ ذلك، وهذا لا يجوزُ؛ لأنَّ هذا مِن حَقِّه، فإذا قال: أنا لا أريدُ أنْ تذهَبُوا بي للطبيبِ، أو لا أريدُ أنْ تأتُوا بالطبيبِ إليَّ، فإنَّه لا يجوزُ أنْ يأتُوا به إليه، فهو أميرُ نفسِه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنَّ من اعتدَى على الغيرِ، ولو متأوِّلًا فإنَّه يُؤاخَذُ بِذلك؛ لأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم الذين حَضرُوا تأوَّلُوا نَهْيَ النبيِّ ﷺ عن اللَّدِّ بأنَّه قال ذلك كراهيةَ المريضِ للدَّواءِ، أمَّا إذا كان في حقِّ الله فإنَّ المتأوِّلَ الباذلَ للجُهْدِ لا يأْثَم، بلْ هو إمَّا له أجرٌ، وإمَّا له أجرانِ.

وفيه: دليلٌ على ما أشارَ إليه الشَّارحُ من جوازِ القِصاصِ في غيرِ الجُروحِ، وقد مرَّ علينا ذلك وبيَّنَّا أنَّ القولَ الرَّاجحَ ثبوتُ القصاصِ في اللَّطْمَةِ واللَّكْزَةِ وشَقِّ الثَّوبِ، وما أشْبَه ذلك.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنَّ الرِدْءَ كالمباشرِ، الرِدءَ يعني: المعينَ للشَّخْصِ، والمساعِدَ له فإنَّه يكونُ كالمباشرِ، ولهذا لو تمالأَ قومٌ على قَتْلِ إنسانٍ فقتَلَه واحِدٌ منهم فإنَّه يُقْتَلُ الجميعُ، كما صَحَّ ذلك عن عمرَ رضي الله عنه في قِصةِ رَجُلٍ باليَمنِ اجتمعَ عليه جماعةٌ فقتَلُوه، فأمَرَ بقتلِهم

جميعًا، وقال: والله لو تمالأ عليه أهلُ صَنْعَاءَ لقتلتُهم به[1].

وذلك لأنَّ قَتْلَ المباشِرِ إنَّما كانَ بقوَّةِ الرِّدْءِ، والمساعِدِ والمُعينِ، ولولاَ مَن معه ما قَتَلَ، فلهذا يشتَرِكُ الجميعُ فيما تُوجبُه تلكَ الجنايةِ.

فإن قِيلَ: لماذا لم يَقْتُلْ عليٌّ ﷺ الذين تمالأُوا على قَتْلِ عثمانَ، وأرادَ أنْ يَقْتُلَ المباشِرَ لقَتْلِه فقطْ؟

نقولُ: لأنَّ مَقْتَلَ عثمانَ ﷺ كانَ فتنةً عظيمةً، ولو أنَّ عليًّا ﷺ قتَلَ كلَّ المتآمِرينَ لحصلَ في ذلكَ دماءٌ عظيمةٌ كثيرةٌ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥ - باب مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوِ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ.

٦٨٨٧ - حدثنا أَبو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبو الزِّنَادِ، أَنَّ الأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

٦٨٨٨ - وبإسناده: «لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ»[3].

[الحديث ٦٨٨٨ طرفه في: ٦٩٠٢].

٦٨٨٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مِشْقَصًا، فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[4].

۞ قولُه: «من أخذَ حقَّه أو اقتصَّ دُونَ السُّلطانِ» يعني: فإنَّه لا بأسَ بذلِكَ، فلا بأسَ أنْ يقتَصَّ لنفسِه؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]. لكنَّ أهلَ العِلْمِ قالوا: لا يَقْتَصُّ إلَّا بحضرةِ السُّلطانِ لئلاَّ يَحيفَ في اقتصاصِه؛ لأنَّه رُبَّما يأخُذُه الحِقْدُ والحَنَقُ على أنْ يَزيدَ في الاقتصاصِ.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٩٦).

(٢) ورواه مسلم (٨٥٥).

(٣) ورواه مسلم (٢١٥٨) (٤٤).

(٤) ورواه مسلم (٢١٥٧) (٤٢).

مثالُ ذلك: رجلٌ قتَلَ ابنَ شخصٍ، فثبتَ له القِصاصُ فربَّما يحمِلُ الحقدُ هذا الأبَ على أنْ يمثِّلَ بهذا القاتِلِ ويُسيءُ القِتْلَةَ.

ولهذا قالوا: لا ينبغِي أنْ يَقتَصَّ إلا بحضْرَةِ السُّلطانِ أو نائِبِه.

وعملُ الناسِ اليومَ أنَّ الذي يتولَّى القِصاصَ هو السُّلطانُ أو نائبه خوفًا من الفِتْنَةِ ودَرْءًا للعُدوانِ والفَسادِ.

وأمَّا استدلالُه بالحديثِ ففيه نظرٌ، وذلك لأنَّ القضيةَ لا يمكِنُ أنْ يتولَّاها السُّلطانُ في هذه الحالِ؛ لأنَّه إذا اطَّلَع على البيتِ، وقلنا: لا يتولَّاه إلا السُّلطانُ، وذهَبَ إلى السُّلْطانِ فإنَّ هذا الذي يطَّلِعُ سوفَ يذهَبُ ولا يُدْرَكُ، ولكنَّ هذا من باب العقوبةِ العاجلةِ، وليس هو أيضًا من بابِ دَفْعِ الصَّائِلِ كما زَعَمه من زَعَمه مِن أهلِ العلمِ؛ لأنَّه لو كانَ من بابِ دَفْعِ الصَّائلِ لكان صاحبُ البيتِ يَنْهَى المُطَّلِعَ أوَّلًا، فإذا لم ينتهِ إلا بذلك، أي: بالخَذْفِ خَذَفه لكنَّ هذا من بابِ العُقوبةِ، ولهذا كانَ الرسولُ ﷺ يختِلُ الرجلَ الذي كان ينظُرُ من خصاصِ البابِ[1]، يختِلُه: يعني يَمْشِي الهُوينَى حتى لا يعلَمَ به.

فإذا قيلَ: إذا اطَّلَعَ شخصٌ على بيتِ رجلٍ فخَذَفَه صاحبُ البيتِ بحصاةٍ ففَقَأَ عينَه، وماتَ فهل عليه شيءٌ؟

نقولُ: ليس عليه شيءٌ؛ لأنَّ لدينا قاعدةٍ وهي: ما ترتَّبَ على المأذُونِ فليس بمضمونٍ.

* * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- باب إِذَا مَاتَ فِي الزِّحَامِ أَوْ قُتِلَ.

٦٨٩٠- حدثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ أَيْ عِبَادَ اللهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللهِ أَبِي أَبِي قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ قَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ.

---

(١) رواه البخاري (٦٢٤٢)، ومسلم (٢١٥٧) (٤٢).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»:

قوله: «بابُ إذا ماتَ في الزحامِ أو قُتِلَ بِه» كذا لابنِ بطَّالٍ، وسقَطَ «بِه» من روايةِ الأكثَرِ.

أورَدَ البخاريُّ التَّرجمةَ مَوْرِدَ الاستفهامِ، ولم يَجْزِمْ بالحُكْمِ كما جَزَمَ بِه في الذي بعدَه لوجودِ الاختلافِ في هذا الحُكْمِ.

وذكَر فيه حديثَ عائِشَةَ في قصةِ قَتْلِ اليمانِ والدِ حذيفةَ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه قريبًا.

قال ابنُ بطَّالٍ: اختلفَ عليٌّ وعمرُ هل تَجِبُ ديتُه في بيتِ المالِ أوْ لا؟ وبِه قال إسحاقُ. أي: بالوجوب؛ وتوجيهُه: أنَّه مُسلِمٌ ماتَ بفعلِ قومٍ مِن المسلمينَ، فوجبَتْ ديتُه مِنْ بيتِ مالِ المسلمينَ.

قلتُ: ولعلَّ حجتَه ما ورَدَ في بعضِ طُرُقِ قصةِ حذيفةَ؛ وهو ما أخرجَه أبو العباسِ السراجُ في «تاريخِه» من طريقِ: عكرمةَ أنَّ والِدَ حذيفةَ قُتلَ يومَ أُحُدٍ، قتَلَه بعضُ المسلمينَ وهو يظنُّ أنَّه من المشركينَ، فوَدَاهُ رسولُ اللهِ ﷺ ورجالُه ثقاتٌ، مع إرسالِه، وقد تقدَّمَ له شاهِدٌ مرسَلٌ أيضًا في بابِ العَفْوِ عَن الخطإِ.

ورَوى مُسددٌ في «مُسْنَدَه» من طريقِ يزيدَ بن مذكورٍ أنَّ رجلًا زُحِمَ يومَ الجمعةِ فماتَ، فوداه عليٌّ مِن بيتِ المالِ.

وفي المسأَلَةِ مذاهبُ أُخرى؛ منها: قولُ الحسنِ البصريِّ: إنَّ ديتَه تجبُ على جَميعِ من حَضَرَ. وهو أخصُّ من الذي قبلَه؛ وتوجيهُه أنَّه ماتَ بفِعْلِهم فلا يتعدَّاهم إلى غيرهم.

ومنها: قولُ الشافعيِّ ومَن تَبِعه: إنَّه يقالُ لولِيِّه: ادَّعِ على مَن شئتَ، واحلِفْ فإنْ حَلَفْتَ استحقَّيْتَ الدِّيةَ.

[قولُه: استحقَّيْتَ ما تستقيمُ في اللُّغةِ العربيَّةِ؛ لأنَّها ما فيها ياءٌ في اللغةِ العربيةِ قافٌ مشدَّدةٌ وعند إضافتِها بضميرٍ متحركٍ يفكُّ الإدغامُ ويقال: استحققْتَ][1].

ثم قال الحافظُ:

وإنْ نكَلْتَ حَلَفَ المدَّعى عليه على النَّفْيِ وسقطَت المطالبةُ. وتوجيهُه أنَّ الدَّمَ لا يجبُ إلا بالطَّلَبِ.

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشيخ ابن العثيمين.

ومنها قولُ مالِكٍ: دمُه هَدَرٌ، وتوجيهُه أنَّه إذا لم يُعْلَمْ قاتِلُه بعينه استحَال أنْ يؤخَذَ به أحدٌ.

وقد تقدَّمَتِ الإشارَةُ إلى الرَّاجِحِ من هذه المذاهِبِ في بابِ العَفْوِ عن الخطإ[1]. اهـ

فعندنا الآنَ أربعةُ أقوالٍ:

القولُ الأوَّلُ: إنَّها في بيتِ المالِ.

والثاني: إنَّها على المُزْدحِمينَ.

والثالثُ: أنَّه يقالُ لأوليائِه: عيِّنُوا ما شئتُم، واحلِفوا عليه، وهذا القولُ يُشبه القَسامَةَ.

والقولُ الرابعُ: أنَّه هَدَرٌ.

والمشهورُ عندَنا في مذهب الحنابِلةِ: أنَّه يكونُ في بيتِ المالِ؛ لأنَّه لا يمكِنُ أنْ يذهَبَ هدرًا، وقاتِلُه مجهولٌ، فيجْعَلُ في بيتِ المالِ؛ الذي هو بيتُ مالِ النَّاس جميعًا[2].

ولا شكَّ أنَّ قولَ الحَسَنِ أخصُّ من هذا حيثُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّه يجعَلُ على جميع الحاضِرينَ وأقربُ النَّاسِ إليه هم الذين قتلُوه في الحقيقةِ.

وقد يقالُ: ليس جميعُ المزدحمينَ قتلُوه؛ لأنَّ الأقْربينَ إليه قد ألْجأهم مَن وراءَهم إلى أنْ يقتُلُوه. فمثلًا:

إذا قُتِلَ في المَسْعَى نقولُ على رأيِ الحسن إذَا كانَ في الجانبِ الأيمنِ فإن الدِّية على كلِّ الذينَ في الجانِبِ الأيْمنِ؛ لأنَّ الزِّحامَ حصلَ من الجميعِ من السابقين واللاحِقين.

ولكنَّ المشهورَ عندَنا أنَّه على بيتِ المالِ؛ لأنَّ حتى هؤلاء الذينَ زحِموه حتى ماتَ. هم مُلجَئونَ لا يستطيعُ الواحِدُ أنْ يتخلَّصَ فالرَّاجِحُ قولُ الحنابلةِ فيما يَظْهَرُ لي.

أمَّا القولُ بأنَّ دَمَه هدرٌ، وهو مسْلِمٌ فضعيفٌ. وكذلك القولُ بإلزامِهم أنْ يُعَيِّنُوا واحِدًا، وهم لم يَشْهَدُوا ففيه نظرٌ أيضًا.

***

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٢١٧، ٢١٨).

(٢) انظر: «المغني» (١٢/ ٤٨، ٤٩)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٦/ ٦٣ـ ٦٥).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧- باب إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلا دِيَةَ لَهُ.

٦٨٩١- حدثنا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَي خَيْبَرَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ فَحَدَا بِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرٌ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلا أَمْتَعْتَنَا بِهِ فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ فَجِئْتُ إِلَي النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ؟ فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ»[1].

أَمَّا من قَتَلَ نفسَه عَمْدًا فقد سَبَقَ القولُ فيه، وأنَّه - والعياذُ بالله - يُعذَّبُ في جهنَّمَ بما قَتَلَ به نفسَه، خالِدًا مخلَّدًا فيها، وأنَّه ينبغِي لكبيرِ القومِ؛ الإمامِ أو غيرِه ألاَّ يُصَلِّيَ عليه كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ حينَ تركَ الصلاةَ على الرَّجلِ الذي قَتَلَ نفسَه بمَشَاقِصَ[2].

وأمَّا مَن قتلَ نفسَه خطأً فلا دِيَةَ لَه.

فإذا قال قائلٌ: أليسَ مَن قتلَ نفسًا خطأً تكونُ الدِّيةُ على عاقِلَتِه؟

فالجوابُ: بلَى إذا قتَلَ الإنسانُ شَخْصًا خطأً فدِيَةُ المقتولِ على عاقِلَةِ القاتِلِ.

فهذا إذا قَتَلَ نفسَه خطأً فهل نقولُ إنَّ ديتَه على عاقِلتِه؟

الجوابُ: لا، لا نقولُ ذلك بل نقولُ: لا دِيَةَ له. ولكن اختلَفوا هل عليه الكفارةُ؛ لأنَّه قتَلَ مؤمنًا خطَأً، أو ليس عليه الكفارةُ؟

والصحيحُ: أنَّه لا كفارةَ عليه، والمذهَبُ أنَّ عليه الكفارةَ، والصوابُ أنَّه لا كفارةَ عليه؛ ودليلُه هذا الحديثُ حديث عامِرِ بنِ الأَكْوعِ رضي الله عنه حينَ قَتَلَ نفسَه خطأً في غزوةِ خيبرَ، فلم يأمُرِ النبيُّ ﷺ بأن تُؤَدَّى عنه الكفارةُ، ولو كانت الكفارةُ واجبةً لأمَرَ بها، ثم إنَّ ظاهِرَ الآيةِ الكريمةِ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]. أنَّ القتْلَ متعدٍّ للغيرِ؛ لأنَّه قال مَن قتَلَ مؤمنًا. وأنتَ لو قلتَ: مَن ضربَ شخصًا. فإنَّه لا يَتبادَرُ إلى الذِّهنِ إطلاقًا أنْ

---

(١) ورواه مسلم (١٨٠٢) (١٢٣).

(٢) رواه مسلم (٩٧٨) (١٠٧).

يكونَ المرادُ: أو ضربَ نفسَه، فكذلك إذا قال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا﴾ فالآيةُ تدلُّ على أنَّ القتلَ تعدَّى إلى الغيرِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّ مَن قتلَ نفسَه، وهو مجاهِدٌ في سبيلِ الله؛ بأنْ عادَ عليه سَهْمُه، أو نحوُ ذلك، فإنَّ أجْرَه لا يَبْطُلُ؛ لأنَّ الناسَ تحدَّثُوا أنَّ أجْرَ عامرٍ قد بَطَلَ، فقال النبيُّ ﷺ: «كذبَ مَن قالَها» كَذب: يعني: قال قولًا يخالِفُ الوَاقِعَ؛ لأنَّ الكَذِبَ هو الخَبَرُ المخالِفُ للواقِعِ. ثم قال: «إنَّ له لأجْرَينِ اثنين» اللهمَّ صلِّ وسلِّم على رسول الله قال: «أجرين اثنين» فأكَّدَهُما حتى لا يقولَ قائلٌ: إنَّ هذا من بابِ المجاز فأكَّد أنَّهما أجرانِ اثنانِ.

۞ ثمَّ قَال: «إنَّه لجاهدٌ» أي: لباذِلٌ جَهْدَه في قِتالِ الأعداءِ، و«مُجاهدٌ» أي: مجاهدٌ حقًّا، وهذه شَهادَةٌ من رسول الله ﷺ على إخلاص نِيَّةِ عامِرٍ، وأنَّه مجاهِدٌ في سبيلِ الله حقًّا رضي الله عنه، وألْحَقَنا وإياكُم به وبالصالحينَ.

۞ ثمَّ قال ﷺ: «وأيُّ قَتْلٍ يَزيدُه عليه» يعني: أيُّ قتلٍ أعْظَمُ مِن هذا، هذا الذي ظَهَرَ مِن معنى الحديثِ.

فإن قيلَ: قولُهم: «هلاَّ أمْتَعْتَنا به؟» هل معناه أنَّهم عَلِمُوا مِن قولِ النبيِّ ﷺ: «رَحِمَهُ اللهُ» أنَّه سيموتُ؟

نقولُ: عادةً أنَّ الرسولَ ﷺ إذا قالَ: يرحمُكَ اللهُ، أو: رَحِمَهُ اللهُ. وما أشبه ذلك، فكأنَّما قَرُبَ أجَلُه.

وهل يُؤْخَذُ من هذا الحديثِ أنَّ المسلمَ إذا قَتَلَ نفسَه خطأً في الجهادِ فإنَّ له أجْرَ اثنينِ؟

نقول: نعم. له أجْرُ اثنينِ.

فإن قيلَ: هل هذه شهادَةٌ لعَامِرٍ رضي الله عنه بأنَّه في الجنَّةِ؟

نقول: في هذا الحديثِ إثباتُ الأجرِ له، وأنَّه ليس قَتْلًا يزيدُ على هذا القتلِ وهذا يدلُّ على أنَّه في الجنَّةِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨ - باب إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ.

٦٨٩٢ - حدثنا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَي، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ لا دِيَةَ لَكَ»[1].

---

(١) ورواه مسلم (١٦٧٣) (١٨).

٦٨٩٣- حدثنا أَبو عَاصِم، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ فَعَضَّ رَجُلٌ فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ[1].

وهكذا لو حَصَلَ شيءٌ آخرُ على المعتدِي فإنَّه لا ضَمانَ على من أرادَ افتكاكَ نفسِه؛ لأنَّ هذا الذي أرادَ افتكاكَ نفسِه فعلَ فِعلًا مأذُونًا فيه، جائزًا فلا يمكِنُ أنْ يُبْقِيَ يدَه تحت ثَنَايَا هذا الرَّجُل يَقْضِمُها كما يَقْضِمُ الفَحْلُ.

والفَحْلُ؛ يعني: الفَحْلَ من الإبلِ، فإنَّ الفَحْلَ مِن الإبلِ يَعَضُّ مَن حَنَقَ عليه، وليس هناك من الدَّوابِ شيءٌ أعْظَمُ حِقْدًا من الجَمَلِ، فالجَمَلُ حَقودٌ؛ ولا سِيَّما إذا رَدَّه الإنسانُ عن الأنْثى فإنَّه يَحْقدُ عليه، ولو بعدَ حينٍ.

وذكَرُوا لنا أنَّه هُنا في مَجْلِسِ مَبيعِ الإبلِ أنهم كانوا يومًا مُجتمعينَ على بَيْعِ الإبلِ فإذا بجملٍ يأخُذُ برأسِ رَجُلٍ، ويَعضُّه، ويرفَعُه فوقُ، ويضرِبُ به الأرضَ، ويبركُ عليه، فبادَرُوا، وفكُّوا الرَّجُل وقالوا: ما الذي جعلَه يتسَلَّطُ عليك مِن دونِ النَّاسِ فقال: أذْكُرُ أنِّي قد رَدَدْتُه مَرَّةً عنْ أنْثَى منذُ زمَنٍ، سبحانَ اللهِ!!

****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

١٩- باب ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾.

٦٨٩٤- حدثنا الأنصارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ[2].

قال المؤلِّفُ: «بابُ السنِّ بالسنِّ» وأشار المؤلِّف بهذه الترجمةِ إلى قولِه تعالى في سورةِ المائدةِ: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة:٤٥]. ومعلومٌ أنَّ الباءَ للبَدَلِ، والبدلُ لا بدَّ أنْ يكونَ مطابقًا للمبَدَلِ مِنه، ولهذا يشترطُ للقِصاص في الأطْرافِ: المماثلةُ في الاسم والموضِعِ، فمثلًا: الإبهامُ بإبهامٍ، ولا نَقْطَعُ بِنْصَرًا بإبهامٍ لاختلافِ الاسم، وكذلك الموضعُ فإبهامُ اليمنى لا نقطَعُه بإبهامِ اليُسرى.

---

(١) ورواه مسلم (١٦٧٤) (٢٠).

(٢) ورواه مسلم (١٦٧٥) (٢٤).

والسنُّ كذلك لا نَقْطَع الثَّنِيَّةَ بالرَّباعيةِ أو بالنَّابِ لا بدَّ من سِنّةٍ بسنةٍ، فالباءُ هنا للبدليَّةِ والعِوضِ، ولا بدَّ أنْ يكونَ البَدَلُ مماثِلًا للمُبْدَلِ مِنه، والعِوضُ موافِقًا للمُعَوَّضِ.

ثم ذَكَرَ المؤلِّفُ حديثَ أنَّ النبيَّ ﷺ رُفِعَ إليه أنَّ ابنةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جاريةً فكسرَت ثنيَّتها فأَمَرَ ﷺ بالقِصاصِ.

والمؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ساقَه هنا مختصَرًا، والقضيَّةُ مَشْهورةٌ فإنَّ ابنةَ النَّضْرِ لطمَتْ جاريةً من الأنصارِ فكسَرتْ ثنيَّتَها فأَتَوْا بها إلى النبي ﷺ فأمَرَ بأنْ تُقْلَعَ ثنيَّةُ الرُّبَيْع بنتِ النَّضْرِ، فقال أخُوها أنسٌ: يا رسولَ الله، والله لا تُقْلَعُ ثنيَّةُ الرُّبيعِ فقال: «**يا أنسُ، كتابُ الله القِصاصُ**» ثم إنَّ أهل الجاريةِ عَفَوْا، فقال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ من عبادِ الله من لو أقْسَمَ على الله لأبرَّه**»[1].

فأنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ قالَ: «والله لا تُقْلَعُ» لم يكن يريدُ بذلك معارَضةَ الحُكْمَ الشرعيِّ أبدًا، وإنَّما أرادَ الثِّقةَ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ أنْ لا تُقْلَعَ هذه الثَّنِيةُ فلهذا أبرَّه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

فإن قيل: لو أنَّ المعتدِيَ ليسَ عندَه هذا الجزءُ المماثِلُ للَّذِي قطعَه مِن المجنيِّ عليه، فمثلًا: قطَعَ إبهامَ رجُلٍ وإبهامُه هو مقطوعٌ، فكيفَ يُقْتَصُّ مِنه؟

نقول: يَسْقُطُ القِصاصُ، وتكونُ الدِّيَةُ.

فإن قيل: لو حَصَلَ التَّراضِي بينَ الطَّرفينِ على أنْ يأخُذَ المجنيُّ عليه في القِصاصِ عُضوًا آخرَ مكانَ الذي تَلَفَ مِنه؟

نقولُ: لا يجوزُ حتَّى بالتَّراضِي؛ لأنَّ الإنسانَ أمانَةٌ عندَ نَفْسه، ولهذا قال أهلُ العِلمِ: لا يجوزُ أن يُنْقَلَ عضوٌ لآخرَ ولو مِن مَيِّتٍ أوْصَى به، نصَّ على ذلك أهلُ العِلْمِ في كتابِ الجنائزِ؛ ذكَرَه في الإقناعِ أظنُّه في بابِ تغسيلِ الميِّتِ: أنّه لا يُنْقَلُ عضوٌ لشخصٍ آخرَ، ولو مِن مَيِّتٍ أوْصَى بِهِ؛ لأنَّ البَدَنَ أَمانةٌ عندَكَ فلا يجوزُ أنْ تفرِّطَ في شيءٍ مِنه، وكَسْرُ عَظْمِ الميِّتِ ككسرِه حيًّا.

وقد اختلَفَ العلماءُ في مسألَةٍ لو أنَّ شخصًا حيًّا اضطرَّ إلى أكْلِ مَيِّتٍ، لم يَجِدْ غيرَه، فهل يأْكُلُه أو لا يأكُلُه؟

فعندَنا في مذهب الحنابلةِ أنَّ الحيَّ لا يأكُلُ الميِّتَ؛ واستدلُّوا بقولِه ﷺ: «كَسْرُ عظْمِ

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

الميِّتِ ككَسره حيًّا»[1] وقالوا: إذا ماتَ الرَّجُلُ مِن الجُوعِ فليس هو الذي قَتَلَ نفسَه، بل هو من الله ﷻ، لكنَّ كونَه ينتهكُ حرمَةَ الميِّتِ، ويأكُلُ لحْمَه، لا يمكِنُ[2].

وعند الشافعيَّةِ: يجوزُ أنْ يأكُلَ الحَيُّ إذا اضطرَّ لحمَ الميِّتِ، وقالوا: إنَّ كليهما محترَمٌ لكنَّ حُرْمَةَ الحيِّ أعْظَمُ مِن حرْمَةِ الميِّتِ[3].

وقولُهم أصحُّ مِن قولِ الحنابِلةِ؛ لأنَّ -الآنَ- الضَّرورةَ قائمةٌ إما أنْ يأكُلَ أو يموتَ، فحرمتُه أحقُّ من حُرْمَةِ الميِّتِ.

فإنْ قيل: لو وَهَبَ عُضْوَه ألا يجوزُ؟

نقول: من شَرْطِ الهبةِ أنْ يكونَ الواهِبُ مالكًا للموهوبِ، فهل أنْتَ مالِكٌ لأعضائكَ؟

فالجوابُ: لا لستَ مالِكًا لأعضائكَ.

فإن قيل: لو كان هناك ضرورةٌ، مِثْلُ إنسانٍ كليتاه لا تصلحانِ؛ ألا يجوز لآخر ـ كليتاه سليمتين ـ أن يُعْطِيَهُ واحدةً؟

نقول: هل نضمنُ مئةً بالمئةِ أنَّه إذا زُرِعَت الكُلْيَةُ تَنْجَحُ، يجبُ أنْ يُعْلَمَ أنَّ الضرورةَ لا تُبيحَ المُحرَّمَ إلا بِشرطَيْنِ: الشرْطِ الأوَّلِ: ألاَّ تَنْدَفِعَ الضرورةُ إلا بِه، والشرطِ الثاني: أنْ تَنْدَفِعَ الضَّرورةُ بِه.

ومعنى أن تندفِعَ الضرورةُ بِه أنَّ الإنسانَ إذا تناولَ المحرَّمَ اندفعتِ الضرورةُ وعلمنا أنَّه ينجو؛ مثلُ: أكْلِ الميتةِ فنحنُ نعلَمُ أنَّ الإنسانَ الجائعَ إذا أكلَ منها سَلِمَ من الموت.

ومعنى ألا تندفعَ الضرورةُ إلا بِه ألا نَجِدَ حَلالًا دُونَه، فإنْ وجدْنَا حَلالًا فلا ضرورةَ. وإذا وجْدنا حَرامًا، لكنَّه أخفُّ فإنَّه يُدفَعُ الأعْلَى بالأدْنَى.

*****

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٦/ ١٠٥) (٢٤٧٣٩)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦). وصححه الشيخ الألباني رحمه الله، كما في تعليقه على سنن أبي داود.

(٢) انظر: «المغني» (١٣/ ٣٣٨، ٣٣٩).

(٢) انظر: «الإقناع» للشربيني (٢/ ٥٨٥، ٥٨٦)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٣٠٧).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- باب دِيَةِ الأَصَابعِ.

٦٨٩٥- حدثنا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ... نَحْوَهُ.

الخِنْصَرُ هو أطْرَفُ الأصابعِ من جهةِ مقابَلةِ الإبهامِ، ولكنَّ الإبهامَ منفعته أعظَمُ بكثيرٍ من الخِنْصَرِ وأقْوَى، ولهذا خلَقَه الله ﷻ من مَفْصِلينِ ضَخْمينِ، بخلافِ بقيَّةِ الأصابعِ، ومع هذا يقولُ الرسولُ ﷺ: «هذه وهذه سواء» وإنَّما نصَّ عليهما لِتبايُنِ ما بينهما من المنفعةِ، ومع ذلك هما سواءٌ في الدِّيةِ، ولكنْ ما ديتُهما؟

يقولُ العلماءُ في توزيعِ الدِّيةِ: ما في الإنسانِ مِنه واحدٌ ففيه دِيَةٌ كامِلةٌ، وما فيه منه اثنانِ ففي الواحدِ نصفُ الدِّيةِ، وما فيه منه ثلاثةٌ ففي الواحدِ ثلثُ الديةِ، وما فيه منه خمسةٌ ففي الواحدِ خمسُ الديةِ، وما فيه منه أربعةٌ ففي الواحدِ ربُعُ الديةِ، وما فيه منه عشرةٌ ففي الواحدِ عُشْرُها؛ فتوزَّعُ الديةُ حَسَبَ ما في الإنسانِ من هذا العُضوِ.

مثالُ ما في الإنسان منه واحدٌ اللسانُ، فاللسانُ ليس للإنسانِ منه إلا واحدٌ، ومثالُ ما فيه منه شيئان: العينان ففي الواحد نصفُ الديةِ، وفي الثنتينِ الديةُ.

ومثالُ ما فيه منه ثلاثةٌ مارنُ الأنْفِ ففي الإنسان منه ثلاثةٌ؛ والمارنُ ما لانَ من الأنْفِ، وهذا يشتمِلُ على ثلاثةِ أشياءٍ: مَنخرين، وحاجِزًا بينهما، فإذا قُطِعَ أحدُ المنخرين ففيه ثُلثُ الدِّيةِ، وإذا قُطِعَ اثنانِ فثلثا الديةِ، وإن قُطِعَ كُلُّ المارِنِ فَدِيةٌ.

ومثال ما فيه أربعةٌ الأجْفَانُ؛ الأجفانُ أربعةٌ وكلُّ عينٍ فيها جفنانِ، فإذا أذْهَبَ جَفنًا واحِدًا ففيه ربع الدِّيةِ، وجَفنينِ نصفُ الديةِ، وثلاثةٌ ثلاثةُ أرباعِ الديةِ، وأربعةً كلُّ الدّيةِ.

ومثالُ ما فيه منه خمسةٌ؛ يقولون: المذاقاتُ، فإذا أتلَفَها الإنسانُ كلَّها يكونُ فيها الدِّيةُ كامِلةً، وإذا أتْلَفَ واحِدًا منها ففيه خُمسُ الدِّيةِ.

لكن هذه -حقيقةً- لا تَرِدُ، لأنَّها من المنافِعِ، ونحنُ نتكلَّمُ عن الأعْضاءِ.

ومثال ما فيه منه عشرةٌ الأصابعُ، ففي الواحدِ عُشرُ الدِّيةِ، وفي الجميع ديةٌ كامِلَةٌ، وديةُ الأُصْبُعِ توزَّعُ على ثلاثةِ أقسامٍ؛ لأنَّ كلَّ أُصبع فيه ثلاثةُ أناملَ إلا الإبهامَ ففيه مَفْصِلانِ، والمَفْصِلُ مِن الأصابعِ الأربعةِ غيرَ الإبهامِ فيه ثُلثُ عُشْرِ الديةِ، والإبهامُ في الأُنْمُلةِ منه نصفُ عُشْرِ الدِّيةِ.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢١- باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، هَلْ يُعَاقِبُ؟. أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ

وَقَالَ مُطَرِّفٌ: عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَي رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقَالا: أَخْطَأْنَا فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأُخِذَا بِدِيَةِ الأَوَّلِ وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا[1].

٦٨٩٦- وقالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَي، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ غُلامًا قُتِلَ غِيلَةً فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ.

وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا فَقَالَ عُمَرُ... مِثْلَهُ[2].

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ٢٢٦): ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٤١) فقال: عن أبي سعيد ابن أبي عمرو، عن الأصم، أنا الربيع بن سليمان قال الشافعي: ثنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، أن رجلين أتيا عليًا... الحديث. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٠).

(٢) ذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢/ ٢٢٦)، ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٤١) فقال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني جرير بن حازم، أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه، عن أبيه، أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنًا له من غيرها. غلام يقال له: أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلًا، فقالت لخليلها: إن هذا الغلام يفضحنا، فاقتله، فأبى، فامتنعت منه، فطاوعها واجتمع على قتله الرجل، ورجل آخر، والمرأة وخادمها فقتلوه، ثم قطعوه أعضاءً، وجعلوه في عيبة من أدم، فطرحوه في ركية في ناحية القرية، وليس فيها ماء ثم صاحت المرأة فاجتمع الناس، فخرجوا يطلبون الغلام، قال: فمر رجل بالركية التي فيها الغلام يخرج منها الذباب الأخضر، فقال: والله إن في هذه لجيفة، ومعنا خليلها، فأخذته رعدة، فأرهبناه، فحبسناه، وأرسلنا رجلًا فأخرج الغلام، فأخذنا الرجل، فاعترف، فأخبر الخبر، فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها، فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم فكتب إليه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقتلهم جميعًا، وقال: والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله، لقتلتهم أجمعين. ورواه قاسم بن أصبغ في جامعه عن ابن وضاح، عن سُحْنون، عن ابن وهب، به «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥١).

وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ[(١)] وَابْنُ الزُّبَيْرِ[(٢)] وَعَلِيٌّ[(٣)] وَسُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ[(٤)] مِنْ لَطْمَةٍ. وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ[(٥)]. وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلاثَةِ أَسْوَاطٍ[(٦)]. وَاقْتَصَّ شُرَيْحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ[(٧)].

٦٨٩٧- حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ

---

(١) قال الحافظ رَحَمَهُ اللَّهُ في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٢): أما أثر أبي بكر، فقال أبو بكر ابن أبي شيبة (٥/ ٤٦٤): ثنا شبابة عن شعبة عن يحيى بن الحصين، سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم أبو بكر يومًا رجلًا لطمة، فقيل ما رأينا كاليوم قط منعة ولطمة، فقال أبو بكر: «إن هذا أتاني ليستحملني فحملته، فإذا هو يتبعهم، فحلفت لا أحمله ثلاث مرات، ثم قال له: اقتص، فعفا الرجل.

(٢) قال الحافظ رَحَمَهُ اللَّهُ في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٢): أما أثر ابن الزبير، فقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٥): أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد ابن بلال، ثنا يحيى بن الربيع، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، أن الزبير أقاد من لطمة.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٣٩٤)، ومسدد في «مسنده» كلاهما عن ابن عيينة به.

(٣) قال الحافظ رَحَمَهُ اللَّهُ في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٣): أما أثر عليٍّ، فقال ابن أبي شيبة (٥/ ٤٦٤): ثنا أبو عبد الرحمن المسعودي عبد الله بن عبد الملك بن أبي عتبة، عن ناجية أبي الحسن، عن أبيه «أن عليًّا قال في رجل لطم رجلًا، فقال للملطوم: اقتص».

(٤) قال الحافظ رَحَمَهُ اللَّهُ في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٣): أما أثر سويد بن مقرون، فقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن مغيرة، عن الشعبي، عن سويد، به.

(٥) ذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢/ ٢٢٧)، ووصله عبد الرزاق فقال: عن مالك، عن عاصم بن عبيد الله بن عامر بن ربيعة، قال: كنت مع عمر بطريق مكة، فقال تحت شجرة، فلما استوت الشمس، أخذ عليه ثوبه وقام فناداه رجل، يا أمير المؤمنين، ثم حادثه، فضربه بالدرة، فقال: عجلت علي، فأعطاه المجفقة، وقال: اقتص، قال: ما أنا بفاعل، قال: والله لتفعلن، قال: فإني أغفرها هكذا رواه عبد الرزاق «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٣).

(٦) قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٣): أما أثر عليّ قال أبو بكر بن أبي شيبة (٥/ ٤٦٥): ثنا أبو خالد، عن أشعث، عن فضيل بن عمرو، عن عبد الله بن مغفل، قال: كنت عند علي فجاءه رجل فساره، فقال علي: «يا قنبر، أخرج هذا، فاجلد هذا، ثم جاء المجلود، فقال: إنه زاد على ثلاثة أسواط، فقال له علي: ما تقول فقال: صدق يا أمير المؤمنين فقال: خذ السوط، واجلده ثلاثة أسواط ثم قال: يا قنبر إذا جلدت فلا تعد الحدود».

ورواه سعيد بن منصور، عن هشيم، عن أشعث بن سوار، نحوه.

(٧) قال الحافظ رَحَمَهُ اللَّهُ في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٤): أما أثر شريح، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن شريح «أنه أقاد من لطمة».

وقال سعيد بن منصور: ثنا هشيم، ثنا مغيرة بن عون، عن إبراهيم قال: جاء رجل إلى شريح، فقال: أقدني من جلوازك هذا القائم على رأسك، فقال لجلوازه: ما أردت لهذا الرجل قال: ازدحموا عليك فضربته سوطًا، فأقاده منه.

قال: وثنا هشيم، ثنا خالد بن الحذاء، عن ابن سيرين، عن شريح قال: اختصم إليه عبد جرح حرًا قال: «إن شاء الله اقتص منه». وقال ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١٣٨): ثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم «أن جلوازًا لشريح ضرب رجلًا بسوط فأقاده شريح».

اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا لا تَلُدُّونِي قَالَ: فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ بِالدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي» قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةٌ لِلدَّوَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»[1].

هذا الباب أرادَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ منه إذا اشتركَ جماعةٌ في الجِنايةِ هل يُؤْخَذُون جميعًا أو يُؤْخَذُ المباشِرُ؟

والصوابُ: أنَّهم يُؤْخَذُون جميعًا، ما داموا اتَّفقُوا على قَتْلِه، أو صَلَحَ فَعْلُ كلِّ واحدٍ لقتله؛ هذه هي القاعدةُ؛ ذلك لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يقوِّي الآخرَ، فالمباشرُ لولا من مَعه من الذين مالأوه لَمْ يُقْدِمْ، فيكونُ المباشِرُ مبنيًّا على السببِ، فيؤخَذُ الجميعُ.

ثم استدلَّ رَحِمَهُ اللَّهُ بآثارٍ وحديثٍ؛ فقال: قال مطرفٌ، عن الشَّعبي، في رجلينِ شَهِدَا على رجُلٍ أنَّه سَرَقَ فقطعَه عليٌّ، ثم جَاءا بآخرَ وقالا: أخطأنا أي: أخطأنا بالنِّسبةِ للأوَّلِ، يعني جاءَا برجلٍ آخرَ غيرِ الأوَّلِ وقالا: أخطأنا في الأوَّلِ والسارقُ هذا الثَّانِي. فأبْطَلَ شهادتَهما وأُخِذَا بديةِ الأوَّلِ. أي: أبطَلَ شهادتَهما بالنِّسبةِ للثَّاني، وأُخِذَا بديةِ الأوَّلِ، أي: الشاهدانِ، وقال: لو علِمتُ أنَّكما تعمدتُما لقطعتُكما.

فهذا دليلٌ على أنَّ الرجلينِ إذا اشتركَا في الجِنايةِ أُخِذَا بِها.

وفيه: دليلٌ أيضًا على أنَّه إذا اجتمَعَ الشَّاهِدُ والحاكِمُ والقاضِي فالضَّمانُ على الشَّاهِدِ؛ لأنَّ الحاكِمَ والقاضيَ مبنيٌّ عملُهما على الشَّهادةِ.

فإذا جَاءنا شهودٌ، وشَهِدُوا على شَخْصٍ بقتلٍ، فقُتِلَ الرَّجُلُ بحُكْمِ الحاكمِ، ثم رَجَعَ هؤلاءِ الشُّهودُ وقالوا: نحنُ تعمدْنا قتْلَه، وإلاَّ فإنَّه بريءٌ من القَتْلِ. فهل نَقْتُلُ هؤلاءِ الشُّهُودَ كلَّهم؟.

نعم نقتلُهم كلَّهم؛ لأنَّهم اشتركُوا في الجِنايةِ.

❂ثم قالَ: «وقالَ لي ابنُ بشارٍ» البخاري في الباب الذي قبلَ هذا قالَ: حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، وهنا قال: قال لي محمد. فما الفرقُ؟ ولماذا لا يقولُ حدَّثني؟

نقول: قوله: حدَّثنا محمدٌ قد يكونُ هذا على سبيلِ التَّعظيمِ، أو المشاركَةِ.. والإنسانُ قد يَسْمَعُ من شخصٍ بدونِ أنْ يَطْلُبَ منه الإصغاءَ والاستماعَ، فهذا يقالُ فيه: قال لي: أمَّا إذا

(١) ورواه مسلم (٢٢١٣) (٨٥).

قصدَ إسماعَه وتَحَمَّلَه منه فإنَّه يقالُ: حدَّثني ففرقٌ بينَ شخصٍ يحدِّثُ آخرَ حديثًا عامًّا عاديًّا وبين شخصٍ يجلِسُ له ليحدِّثَه، فيروِي عَنه، هذا هو الفرقُ.

يقولُ: أنَّ غُلامًا قُتِلَ غيلةً، فقال عمرُ: لو اشتركَ فيها. أي في هذه القِتلةِ. أهلُ صنعاءَ قتلتُهم. كأنَّ عمرَ رضي الله عنه قَتَلَ هؤلاءِ الذين قَتَلُوا الرَّجُلَ غيلةً، والغيلةُ فِعْلَةٌ مأْخُوذةٌ من الاغتيالِ، وهي: أَخْذُ الإنسانِ على غِرَّةٍ.

وقَتْلُ الغيلةِ قد اختلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ فيه، هل يجبُ قَتْلُ القاتِلِ، وإنْ عفَا أولياءُ المقتولِ، أو إذا عفا أولياءُ المقتولِ رُفِعَ عنه القَتْلُ[١]؟

والصحيحُ: أنَّه لا خيارَ لهم، وأنَّ مَن قَتَلَ غيلةً وجَبَ قَتْلُه؛ لعِظَمِ فسادِه، ولتَعَذُّرِ التَّحرُّزِ منه؛ لأنَّه قَدْ يأتِي القاتِلُ إلى شخصٍ نائِمٍ فيقتلُه أو يمرُّ به في السُّوقِ فيقتلُه فمن يتحرَّزُ من مِثلِ هذا، فالصحيحُ أنَّ قَتلَ الغِيلَةِ ـ كما هو مذهبُ مالكٍ[٢] ـ واختيارُ شيخِ الإسلامِ ابن تيمية ـ لا خِيارَ فيه لأولياءِ المقتولِ[٣]؛ لأنَّ قَتْلَه مِن بابِ حِفْظِ الأمْنِ العامِّ، أمَّا غيرُ ذلك فإنَّه يُخَيَّرُ فيه أولياءُ المقتولِ بينَ القَتْلِ والدِّيةِ.

ثمَّ ذكر البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ عن مغيرةَ بن حكيمٍ، عن أبيه: «أنَّ أربعةً قَتَلُوا صبيًّا فقال عمرُ... مثلَه» أي: مِثلَ الحديثِ السابقِ عن عمرَ: لو اشتركَ فيها أهلُ صنعاءَ لقتلتُهم. ثم قال: «وأقادَ أبو بكرٍ، وابنُ الزُّبيرِ، وعليٌّ، وسويدُ بنُ مقرنٍ من لَطْمَةٍ».

وهؤلاءِ أربعةٌ؛ أبو بكرٍ، وابنُ الزبيرِ، وعليٌّ وسويدُ بن مقرنٍ وفيهم اثنان من الخُلفاءِ الرَّاشدينَ أقادُوا من اللَّطمَةِ وهذه المسألةُ فيها خلافٌ بينَ العُلماءِ، فمنهم مَن قال: لا قِصاصَ في اللَّطْمةِ؛ لتعذُّرِ المماثلةِ؛ لأنَّه ربَّما يَلْطِمُ الرجلَ لطمةً خفيفةً، والملطومُ يريدُ أنْ يزيدَ فليطمَه لطمةً أشدَّ، فلما كانت المماثلةُ متعذِّرَةً أو متعثِّرةً سقَطَ القِصاصُ[٤].

---

(١) انظر: «الأم» (٧/ ٣٢٩)، و«والمغني» (١١/ ٤٦٠، ٤٦١)، و«المحلى» (١٠/ ٥١٨ ـ ٥٢١)، و«المبدع» (٨/ ٢٩٩)، و«الإنصاف» (١٠/ ٦)، و«كشاف القناع» (٥/ ٥٣٢، ٥٣٣)، و«المدونة الكبرى» (١٦/ ٤٢٧)، و«زاد المعاد» (٤/ ٤٩).

(٢) انظر: «الموطأ» (٢/ ٦٧٥) كتاب «العقول» (باب: ما جاء في دية أهل الذمة).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣١٦، ٣١٧)، و«زاد المعاد» (٤/ ٤٩)، و«المبدع» (٨/ ٢٩٩).

(٤) انظر: «المدونة الكبرى» (٦/ ٤٢٩)، و«الفروع» (٥/ ٤٩٠)، و«الإنصاف» (١٠/ ١٥، ١٦)، و«كشاف القناع» (٥/ ٥٤٨).

والصحيحُ: أنَّ القِصاصَ ثابتٌ في اللَّطْمةِ[1]:

أوَّلًا: لهذه الآثارِ التي أشارَ إليها البخاريُّ.

وثانيًا: في قِصة الرَّجُلِ الذي كانَ بَارِزًا في صفِّ القِتال، فضربَ النبيُّ ﷺ بَطْنَه، قال: يا رسولَ الله، القِصاصَ، فكشفَ النبيُّ ﷺ عَنْ بَطْنِه، وقال: «اقتصَّ» أظنُّه قَبَّلَها، وقال: يا رسولَ الله لا أريدُ القِصاصَ، لكنْ أريد أنْ يَمَسَّ جِلدِي جِلْدَكَ[2]. أو كلمةٌ نحوهَا، فهذا أيضًا دليلٌ واضحٌ.

ثم عمومُ الآياتِ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل:١٢٦]، ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤].

ولكن إذا خِيفَ مِن أنَّ المقتصَّ يزيدُ في اقتصاصِه فهنا يُمنَعُ ويقالُ له: إنْ كانت لطمتُك أشدَّ فسوف نُكمِّلُ عليكَ ونلطِمُكَ ونحذِّرُه من هذا.

يقولُ المؤلفُ: «وأقاد عمرُ من ضَربةٍ بالدرةِ» الدرةُ نوعٌ مِن السَّوْطِ، وصورتُها أنَّه ضَرَب إنسانًا بها فأقادَه بذلك.

قال: «وأقادَ عليٌّ من ثلاثةِ أسواطٍ» وصورتها أن شخصًا ضربَ شخصًا ثلاثةَ أسواطٍ فأقادَه عليٌّ.

واقتصَّ شريحٌ -وهو القاضي المشهورُ- مِن سَوْطٍ، وخُموشٍ. يعني: أنَّ شخصًا خَمُشَ إنسانًا بظُفْرِه فاقتادَ رَحِمَهُ اللَّهُ منه واقتصَّ منه.

وهذا هو القولُ الصحيحُ؛ أنَّه يُقتصُّ من اللَّطْمةِ والضَّرْبَةِ والخَمْشَةِ، وما أَشْبَهَ ذلِك، ولكنْ يُحترزُ من الزيادةِ.

ثم ذكرَ المؤلِّفُ الحديثَ المسندَ وهو لَدُّ النبيِّ ﷺ، واللَّدُّ: هو أنْ يُغرْغَرَ المريضُ بدواءٍ من الفَمِ.

وقد أشَارَ لهم النبيُّ ﷺ: «أن لا تَلُدُّوني» فظنُّوا أنَّه قال ذلك كراهيةَ الدواءِ ففعلُوا

---

(١) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٦٢، ١٦٣).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٤٨) بنحوه، وهو منقطع، وقال: قد روي موصولًا. وانظر: «كشف الخفاء» (٢/ ٥٣).

ولدُّوه، فلما أفاقَ قال: «ألم أنْهَكنَّ أن تَلُدُّوني» قالوا: قلنا كراهيةً للدواء. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يبْقَى مِنكم أحدٌ إلا لُدَّ، وأنا أنْظرُ».

ولكنْ لماذا قال: «وأنا أنظر»؟

نقول: لشفاءِ ما فِي نَفْسِه. قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾﴾ [التوبة:١٤]. فأحيانًا لا يَشْفِي صدرَ الإنسانِ من الغِلِّ والحقدِ على مَن اعتدَى عليه إلا إذا شاهَدَ بنفسِه، أو باشَرَ بنفْسِه، ولذلك لو أنَّ أحدًا اعتدَى عليك بضربٍ، ثم جاءَ أبوكَ فضربَه، أو ضربَه رجلٌ أجنبيٌّ، أو ضربتَه أنت، فلا شكَّ أنَّ ضَرْبَكَ له أشْفَى لِمَا في صَدْرِكَ، ثم ضَرْبَ الأبِ ثم ضَرْبَ الأجنبيِّ.

فيستفاد من هذا الحديثِ: أنَّ الجماعةَ إذا اشتَرَكُوا في أمرٍ حُكِمَ على الجميعِ بمقتضَى هذا الأمر.

فإنْ قيلَ: قدْ ثبتَ عن عائِشَةَ رضي الله عنها أنَّها قالت: ما انتقَمَ رسولُ الله ﷺ لنفْسِه قطُّ[1]. فكيفَ يُجْمَعُ بينَ هذا الحديثِ وبينَ ما حَدَثَ هنا في قصة اللَّدِّ؟

نقولُ: هذا ليسَ انتقامًا لنفسِه، ولكنَّه مِن بابِ القِصاصِ، والإنسانُ له أَنْ يَقْتصَّ مِمن جَنَى عليه، أمَّا الانتقامُ فقدْ يَشْمَلُ ما هو أعمُّ من مجرَدَّ القصاصِ.

وقد يقالُ: إنَّ جانِبَ معصيتهم هُنا للرسولِ ﷺ قد غَلَبَ جانِبَ طاعتِهم له؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قد نهاهم عن لَدِّه فلم يمتَثِلُوا، بخلافِ مَن اعتدَى على الرسولِ ﷺ بدونِ أنْ ينهاه؛ يعني: الرسولَ ﷺ، أمَّا هؤلاءِ فقد نهاهُم فقد يقالُ: إنَّ هذا من بابِ التعزيرِ على تَرْكِ الطَّاعَةِ، وهذا وجهٌ جيِّدٌ.

***

(١) تقدم تخريجه.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- باب الْقَسَامَةِ.

وَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»[1]. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يُقِدْ بِهَا مُعَاوِيَةُ[2]. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَي عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ، وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَي الْبَصْرَةِ فِي قَتِيلٍ وُجِدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَّانِينَ إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيِّنَةً، وَإِلا فَلا تَظْلِمِ النَّاسَ فَإِنَّ هَذَا لا يُقْضَي فِيهِ إِلَي يَوْمِ الْقِيَامَةِ[3].

القَسامَةَ مأخُوذةٌ من القَسَمِ، وهو اليمينُ، وتُجري القَسامةُ إذا وَقَعَ قتيلٌ بينَ قبيلةٍ بينَها وبينَ قومِ القتيلِ عداوةٌ ظاهرةٌ؛ كالقبائلِ التي يَضْرِبُ بعضُها بعضًا بالثَّأرِ، فالقبيلَةُ الفلانيةُ عدوَّةٌ للقبيلةِ الفلانيةِ، ووجدنا رَجُلًا من القبيلةِ الفلانيةِ مقتولًا عند القبيلةِ المعاديةِ كما حَصَلَ في القصةِ التي سيذكرُها المؤلِّفُ، فإذا قامَتْ بينةٌ على أنَّ القاتِلَ لهذا القتيلِ فلانٌ من القبيلةِ المعاديةِ فإنَّه يُقْتَلُ القاتِلُ ولا إشكالَ في هذا.

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ٢٢٩)، وأسنده رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشهادات» (٢٦٦٩، ٢٦٧٠)، و«النذور» (٦٦٧٦، ٦٦٧٧). «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٥).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ٢٢٩)، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٢/ ٢٣١): وقدوصله حماد بن سلمة في «مصنفه»، ومن طريقه ابن المنذر، قال حماد عن ابن أبي مليكة: «سألني عمر بن عبد العزيز عن القسامة فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد بها وأن معاوية -يعني ابن أبي سفيان-، لم يقد بها» وهذا إسناد صحيح.

وقد توقف ابن بطال في ثبوته فقال: قد صح عن معاوية أنه قد أقاد بها، ذكر ذلك أبو الزناد في احتجاجه على أهل العراق.

قلت: هو في صحيفة عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، ومن طريقه أخرجه البيهقي قال: حدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال: قتل بينة ولا لطخ، فأجمع رأي الناس على أن يحلف ولاة المقتول ثم يسلم إليهم فيقتلوه، فركبت إلى معاوية في ذلك، فكتب إلى سعيد بن العاص: إن كان ما ذكره حقًا فافعل ما ذكروه، فدفعت الكتاب إلى سعيد فأحلفنا خمسين يمينًا ثم أسلمه إلينا.

قلت: ويمكن الجمع بأن معاوية لم يقد بها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك، ولما وقعت لغيره وكل الأمر في ذلك إليه ونُسب إليه أنه أقاد بها لكونه أذن في ذلك.

وقد تمسك مالك بقول خارجة المذكور فأطلق أن القود بها إجماع. ويحتمل أن يكون معاوية كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك أو بالعكس. اهـ

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ٢٢٩): ووصله سعيد بن منصور فقال: ثنا هشيم، ثنا حميد الطويل، قال: كتب عدي بن أرطأة إلى عمر بن عبد العزيز في قتيل وجد في سوق البصرة، فكتب إليه عمر: «إن من القضايا قضايا لا يقضي فيها إلى يوم القيامة وإن هذه القضية لمنهن». «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٥).

وأمَّا إذا لم تَقُمْ بينةٌ فإنَّه على ظَاهِرِ كلامِ البخاريِّ يَحْلِفُ المدَّعَى عليه يمينًا ويَبْرَأُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «شاهداكَ أو يمينُه»[1].

يعني: أنَّ المدَّعِي يُقال له: أحْضِرْ شاهِدَيْكَ، وإلا فليسَ لك إلا يمينُ المدَّعَى عليه، وعلى هذا تكونُ القَسامةُ كغيرِها من الدَّعاوَى؛ إنْ أقامَ المدَّعِي بينةً ثبتَ الحُكْمُ، وإنْ لَمْ يَقُمْ فليس له إلاَّ اليمينُ على المدَّعَى عليه.

ولكنَّ الصحيحَ: أنَّ القَسامةَ هنا تَجْرِي، وأنَّه يَثْبُتُ القتلُ بالقَسامَةِ.

القَسامةُ أنْ يَحْلِفَ المدَّعون خمسينَ يمينًا بأنَّ فلانًا قتلَ صاحِبَهم، فإذا حَلَفُوا أَخَذُوا الرَّجُلَ الذي ادَّعَوا عليه القَتْلَ، وقَتلُوه، فتقومُ هذه الأَيْمانُ مقامَ الشهودِ.

وإذا حَكَمنَا هذا الحُكْمَ فإنَّه يخالِفُ غيرَه من ثلاثةِ أوْجُهٍ:

الوجهِ الأولِ: أنَّ الأَيْمانَ صارَتْ في جانبِ المدَّعِينَ، والقاعدة أنَّ الأَيْمانَ في جانبِ المدَّعَى عليه.

الثاني: أنَّ الأَيْمانَ كُرِّرَتْ خمسينَ مرَّةً، والدَّعاوَى يَكْفِي فيها يمينٌ واحِدةٌ إلاَّ في مسألةِ اللِّعانِ.

الثالث: أنَّ المدَّعِينَ لهم اليمينُ، وإنْ لم يَشْهَدُوا. ولم يَرَوْا، إلا أنْ يَتورَّعُوا، وهنا إشكالٌ، إذْ كيفَ تَحْلِفُ على شيءٍ لم تَرَه، ولم تَسْمَعْه؟ فصارَ فيها ثلاثةُ أوجُهٍ مخالِفَةٌ لما عليه بقيَّةُ الدَّعاوَى.

أمَّا الوجْهُ الأوَّلُ وهو أنَّ الأَيْمانَ في القَسامةِ صارَتْ في جانبِ المدَّعِي؛ وهي في الأَصْلِ في جانبِ المدَّعَى عليه فنقولُ فيه: الأَيْمانَ لا تَخْتصُّ بجانِبِ المُدَّعَى عليه، بل الأَيْمانُ في جانبِ أقْوَى المتداعِيَيْن، سواءٌ كان المدَّعِي أم المدَّعَى عليه، وإنَّما كانت الأَيْمانُ في جانبِ المدَّعَى عليه فيما إذا كانت الدَّعوةُ مجرَّدَةً ليس فيها قرائِنُ، ولذلك لو أنَّ رجلًا طَلَّقَ امرأتَه وادَّعَتْ عليه أنَّ أوانِي المجلسِ الذي يُقَدَّمُ للرِّجالِ لها. فالقولُ قولُ الرَّجُلِ؛ لأنَّ دَعْوَى المرأةِ خلافُ الظاهِرِ، ولو أنَّ هو نفسَه ادَّعى أنَّ الخواتِمَ والأسورة التي في الصُّندوقِ له، فالقولُ قولُ المرأةِ؛ لأن القرينةَ معها، وكذا لو رأيتَ رجلًا هاربًا وعلى رأسِه عمامةٌ، وفي يدِه عمامةٌ، وآخرَ لَحِقَه يقولُ: أعطِني عمامَتِي. فالذي يقولُ: أعْطِني عمامَتِي مُدَّعٍ، ومع ذلك إذا

(١) تقدم تخريجه.

حَلَفَ حكمنا له بالعمامةِ؛ لأنَّ جانِبَه أقْوَى من جانبِ المُدَّعَى عليه.

فكذلك القَسامَةُ؛ جانبُ المدَّعِينَ فيها أقْوَى من جانبِ المدَّعَى عليهم، فلهذا صارَت اليمينُ في جانِبِهم.

إذًا: هل خرجَت القَسامةُ عن بقيَّةِ الدَّعاوَى في كونِ اليمينِ من جانبِ المدَّعِي؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّه تبيَّنَ الآنَ أنَّ اليمينَ في جانبِ أقْوى المتداعِيَيْنِ.

أما الوجهُ الثَّانِي وهو تكرارُ الأيْمانِ فيها فالجوابُ عنه أنْ تقولَ: إنَّما كُرِّرَتِ الأيْمانُ لعَظَمِ الدَّعْوَى، ولهذا كُرِّرَت الأيْمانُ في الجانبينِ في مسألةِ اللِّعانِ قال تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور:٦]. فتكرارُ الأيْمانِ من أجْلِ عِظَمِ الدَّعوةِ فكُرِّرَتِ.

أما الوجهُ الثالثُ وهو أنَّهم كيفَ يَحلِفُون على شيءٍ لم يَشْهَدُوه، ولم يَسْمَعُوه؟

فالجوابُ عنه: أنَّ لهم أنْ يحلِفُوا بناءً على غَلَبَةِ الظَّنِّ، وقد أجازَ النبيُّ ﷺ حلِفَ الرَّجُلِ الذي قال: واللهِ ما بينَ لابَتيها أهلُ بيتٍ أفْقَر منِّي[1]. مع أنَّه لم يُفَتِّشْ كلَّ بيتٍ حتى يعرِفَ أنَّه ليس بالمدينةِ مَن هو أَفْقَرُ مِنه. وحينئذٍ تزولُ الإشكالاتُ الثلاثةُ، ويتبيَّنُ أنَّ القَسامةَ جاريةٌ على مُقْتَضَى القياسِ، وأنَّه ليس فيها شذوذٌ.

ونحنُ صوَّرْنَا مسألةَ القَسامةِ فيما يكونُ بينَ القَبائِلِ، فلو فُرِضَ أنَّه ليس هناك عَداوَةٌ ظاهرةٌ كعداوةِ القبائِلِ، لكنْ هناك ما يَغلِبُ على الظَّنِّ صِدْقُ دَعْوى المدَّعِين فهل تَجْرِي القَسامةُ في هذا؟

يرى بعضُ العلماءِ أنَّها لا تجْرِي بناءً على أنَّ جَريانَها في القضيَّةِ التي وقعتْ في عهدِ النبيِّ ﷺ كان خارجًا عن القياسِ، وما خَرَجَ عن القياسِ فإنَّه لا يُقاسُ عليه.

وعند شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية أنَّ كل شيءٍ يغلِبُ على الظَّنِّ صدقُ الدَّعوةِ فيه فإنَّه تَجْرِي فيه القَسامةُ[2].

وصورةُ المسألةِ: لو أنَّ رَجُلًا رأيناه يَتشَحَّطُ بدمِه، ورأَيْنا شخصًا قد وَلَّى، وفي يَدِه سكينٌ فيها دمٌ، والمكانُ لم يَنْفَرِدْ به هذا الرَّجلُ الذي معه السكينُ؛ لأنَّ فيه أناسًا آخرين فأمْسَكْنَا هذا

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) (٨٧).

(٢) «الاختيارات» (ص٤٢٥).

الذي بيده السكينُ فقال: هذه السكينُ إنَّما قطعتُ بها لحمًا، ما قتلتُ الرَّجلَ. فماذا نفعل؟

نقولُ: هنا القرينةُ تدلُّ على أنَّه هو القاتلُ فتجْرِي القَسامةُ على ما ذهبَ إليه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ، ولا تجْرِي على المذْهبِ[1]؛ لأنَّهم يَرَوْنَ أنَّ القَسامةَ خاصةٌ في مثلِ الصُّورةِ التي وقعَتْ في عهدِ النبيِّ ﷺ.

إذًا: القسامةُ تَجْرِي في كلِّ قتْلٍ يغلِبُ على الظَّنِّ فيه صِدْقُ دَعْوَى المدَّعينَ، سواءٌ كان ذلك في العداوةِ الظاهرَةِ، أو لأيِّ سببٍ آخرَ، لكن لا بدَّ أنْ يكونَ بيِّنًا إمَّا مُجَرَّدُ أنَّ شخصًا مثلًا نَعْلَمُ أنَّه معادٍ لشخصٍ، ثم يَغْلِبُ على ظَنِّنَا أنَّه قتَلَه، فهذا لا تَجْرِي فيه القَسامةُ؛ لأنَّه قد يكونُ بينَ الشَّخصينِ عداوةٌ، لكنَّها لا تَصِلُ إلى القتْلِ.

وقول البخاريِّ: «وقال ابنُ أبي مُليكةَ: لَمْ يَقُد بها معاويةُ» قوله: لم يقد. القودُ هو قَتْلُ القاتِلِ، يعني معاوِيةَ في خلافتِه ﷺ لم يَقُدْ بها، ولكن هذا ليس بدليل، حتى، وإنْ لم يقد بها معاويةُ إذا ثبتَتْ في السُّنَّةِ، فإنَّه يُعتذَرُ عن معاويةَ ولا يُحتجُّ بقولِه على السُّنَّةِ.

۞ قال: «وكتبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى آخره» ترتيبُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ جيِّدٌ؛ لأنَّه ذكر أوَّلًا الحديثَ، ثم قولَ الصحابيِّ، ثم قولَ التابعيِّ.

قال: وكتبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى عديِّ بن أرطأةَ وكان أمَّرهُ على البَصرةِ في قتيلٍ وُجِدَ عندَ بيتٍ مِن بيوتِ السَّمَّانين: إنْ وَجدَ أصحابُه بيِّنَةً، وإلاَّ فلا تَظْلِمِ الناسَ، فإنَّ هذا لا يُقْضَى فيه إلى يومِ القيامةِ.

وهذا قد يكونُ من عمرَ بن عبدِ العزيزِ رَحِمَهُ اللهُ بناءً على أنَّه ليس هناكَ لَوَثٌ[2]؛ أي: سبَبٌ يَغْلبُ على الظَّنِّ أنَّ السَّمَّانين هم اللذين قَتَلُوه. والمعروفُ عنه رَحِمَهُ اللهُ أنَّه لا يَقْضِي بها.

وقولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، ومعاويةَ وغيرهما من الناسِ لا يُعارَضُ به قولُ الرسولِ ﷺ أو حُكْمُ الرسولِ ﷺ.

---

(١) انظر: «المغني» (١٢/ ١٨٩، ١٩٠).

(٢) اللَّوْث هو: أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانًا قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تهديدٍ منه له، أو نحو ذلك.

وهو من التَلَوُّث: التَّلطُّخ، يقال: لاثَه في التراب، ولَوَّثَه. «النهاية» لابن الأثير (ل و ث).

ثم قال البخاريُّ:

٦٨٩٨- حدثنا أَبو نُعَيْم، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا مَا قَتَلْنَا وَلا عَلِمْنَا قَاتِلًا فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ» فَقَالَ: «لَهُمْ تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ» قَالُوا: لا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُطَلَّ دَمُهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ[١].

المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ ساقَ هذا الحديثَ مختصرًا بعضَ الشيءِ، والقضيَّةُ أنَّهم لما ادَّعوا على اليهودِ قال لهم النبيُّ ﷺ: «عندكم بينةٌ»: قالوا: لا، قال: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يمينًا على قاتِلِ صاحِبِكم؟» قالوا: كَيف نحْلفُ ونَحْنُ لم نَرَ؟! قال: «فتبرأ مِنكم اليهودُ بخمسينَ يمينًا». قالوا: لا نرضى بأيْمانِ اليهودِ. فامتنعُوا هم عَن اليمينِ، ولم يَقْبَلُوا أَيْمانَ اليهودِ، فوداه النبيُّ ﷺ مِن عندِه مِن إبلِ الصَّدَقَةِ[٢] لئلاَّ يَضِيعَ دمُه هدرًا.

۞ وقولُه: «من إبلِ الصدقةِ» فيه شيءٌ من الإشكالِ؛ لأنَّ هذا ليسَ مِن مصارِفِ الزَّكاةِ.

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١٢/ ٢٣٥، ٢٣٥):

۞ قوله: «من إبلِ الصدقة» زعَمَ بعضُهم أنَّه غلطٌ من سعيدِ بن عبيدٍ، لتصريحِ يحيى بنِ سعيدٍ بقوله: «من عنده». وجمعَ بعضُهم بينَ الروايتينِ: باحتمالِ أن يكونَ اشتراها من إبلِ الصدقة بمالٍ دَفَعَه مِن عندِه؛ أو المرادُ بقولِه: «من عندِه» أي: بيتَ المالِ المرصَدَ للمصالحِ، وأطلَقَ عليه صَدَقَةً باعتبارِ الانتفاعِ به مجانًا لما في ذلك مِن قَطْعِ المنازَعَةِ، وإصلاحِ ذات البيْنِ.

وقد حَمَلَه بعضُهم على ظاهِرِه؛ فحكى القاضِي عياضٌ عن بعضِ العلماءِ جوازَ صَرْفِ الزَّكاةِ في المصالحِ العامَّةِ. واستدلَّ بهذا الحديثِ وغيرِه.

قلتُ: وتقدَّم شيءٌ من ذلكَ في كتابِ الزَّكاةِ في الكلامِ على حديثِ أبي لاسٍ قال: «حَمَلَنَا النبيُّ ﷺ على إبلٍ مِن إبلِ الصَّدقةِ في الحَجِّ» وعلى هذا فالمرادُ بالعنديَّةِ كونُها تحتَ

---

(١) وبنحوه رواه مسلم (١٦٦٩).

(٢) رواه البخاري (٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩) (١).

أمْرِه وحُكْمِه، وللاحترازِ من جَعْلِ ديتِه على اليهودِ أو غيرهم.

قال القرطبيُّ في «المُفهمِ» فعلَ ﷺ ذلك على مُقْتضى كَرَمِه وحُسْنِ سياسَتِه، وجَلبًا للمصلحةِ، ودَرْءًا للمفسدَةِ على سبيلِ التأليفِ، ولا سِيما عندَ تعذُّرِ الوصولِ إلى استيفاءِ الحقِّ، وروايةُ من قال: «من عندِه» أصحُّ من روايةِ مَن قالَ: «من إبلِ الصَّدَقَةِ».

وقد قيلَ: إنَّها غلطٌ، والأَوْلى أنْ لا يُغَلَّطَ الرَّاوِي ما أمْكَنَ.

فيَحْتَمِل أوْجُهًا منها فذكر ما تقدَّم وزاد: أنْ يكونَ تَسلَّفَ ذلكَ من إبلِ الصَّدَقَةِ ليدْفَعه مِن مالِ الفيء، أوْ أنَّ أولياءَ القتيلِ كانوا مُستحقِّينَ للصَّدقةِ فأعطاهُم؛ أو أعطاهم ذلك من سَهْمِ المؤلَّفَةِ؛ استئلافًا لهم واستِجلابًا لليهودِ. انتهى.

وزاد أبو ليلى في روايتِه: «قال سَهلٌ فركَضَتني ناقةٌ» وفي روايةِ حمَّادِ بنِ زيدٍ، عن يحيى «أدركَتْهُ ناقةٌ من تلك الإبل، فَدخَلْتُ مَربدًا لهم فَرَكَضَتْنِي برجْلِها» وفي روايةِ شيبانَ بنِ بلال: «لقد ركَضَتْني ناقةٌ من تلكَ الفرائضِ بالمربَدِ» وفي رواية محمدِ بن إسحاقَ: «فوالله ما أنسَى ناقةَ بكرةً مِنها حَمْراء ضربَتْني، وأنا أَحوزُها».

وفي حديث البابِ من الفوائدِ: مشروعيةُ القسامةِ، قال القاضِي عياضٌ: هذا الحديثُ أصلٌ من أصولِ الشَّرعِ، وقاعدةٌ من قواعِدِ الأحكامِ، وركنٌ من أركانِ مصالح العبادِ، وبه أَخذَ كافةُ الأئمة والسلفِ؛ من الصحابة والتابعين، وعلماءِ الأمَّةِ وفقهاءِ الأمصارِ؛ من الحجازِيينَ والشاميينَ والكوفيينَ، وإن اختلفُوا في صورةِ الأخْذِ به.

ورُوِيَ التوقُّفُ عن الأخْذِ به عن طائفةٍ فلم يَرَوْا القسامةَ ولا أَثْبَتُوا بها في الشَّرْعِ حكمًا، وهذا مذهَبُ الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ، وأبي قلابةَ وسالم بنِ عبد الله، وسليمان بن يسارٍ، وقتادةَ، ومسلمِ بن خالدٍ، وإبراهيمَ بن عُليةَ، وإليه ينحوِ البخاريُّ.

ورُوِيَ عَن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ باختلافٍ عنه.

قلتُ: وهذا ينافي ما صدَّر به كلامه أن كافة الأئمة أخذوا بها، وقد تقدَّم النقل عمن لم يأخذ بمشروعيتها في أول الباب، وفيهم مَن لم يذكُرْه القاضِي، قال: واختَلف قولُ مالِكٍ في مشروعيةِ القَسامَةِ في قَتْل الخطإِ، واختَلَف القائِلونَ بها في العين، هل يجب فيها القود أو الدية، فمذهب معظم الحجازيين إنكار القود إذا كملت شروطها، وهو قول الزهري وربيعة وأبي الزناد ومالك

والليث والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه، وأحمدَ وإسحاق وأبي ثور، وداودَ.

ورُوي ذلك عن بعضِ الصحابة كابنِ الزُّبيرِ، واختُلِفَ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ. وقال أبو الزنادِ: قَتَلْنَا بالقسامةِ والصحابةُ متوافِرونَ، إني لأرَىَ أنَّهم ألْفُ رجلٍ، فما اختلَفَ منهم اثنان.

قلت: إنما نقلَ ذلك أبو الزنادِ عن خارجةَ بن زيدِ بن ثابتٍ، كما أخرجه سعيدُ بنُ منصورٍ والبيهقيُّ من روايةِ عبد الرحمن بن أبي الزنادِ عن أبيه، وإلا فأبو الزنادِ لا يَثبتُ أنَّه رأى عِشرينَ من الصَّحابةِ فضَلًا عن ألفٍ. ثم قَالَ القاضي: وحجتهم حديث الباب، يعني: من رواية سعيد التي أشرت إليها، قَالَ فإن مجيئه من طرق صحاح، لا يدفع، وفيه تبرئة المدعين ثم ردُّها حين أبوا على المدعى عليهم، واحتجوا بحديث أبي هريرة: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه إلا القسامة»، وبقول مالك: أجمعت الأئمة في القديم والحديث على أن المدعين يبدءون في القسامة؛ ولأن جَنَبَةَ المدعي إذا قويت بشهادةٍ أو شبهة صارت اليمين له. وهاهنا الشبهة قوية، وقالوا: هذه سنة بحيالها وأصل قائم برأسه لحياة الناس وردع المعتدين، وخالفت الدعاوى في الأموال فهي على ما ورد فيها، وكل أصل يتبع ويستعمل ولا تطرح سنة لسنة، وأجابوا عن رواية سعيد ابن عبيد يعني المذكورة في حديث هذا الباب بقول أهل الحديث: إنه وهم من رواية أسقط من السياق تبرئة المدعين باليمين لكونه لم يذكر فيه رد اليمين، واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ فوجب قبولها وهي تقضي على من لم يعرفها.

وسيأتي مزيد بيان لذلك.

قال القرطبي: الأصل في الدعاوى أن اليمين على المدعى عليه، وحكم القسامة أصل بنفسه لتعذر إقامة البينة على القتل فيها غالبًا، فإن القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصد الغفلة، وتأيدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها وبقي ما عدا القسامة على الأصل، ثم ليس ذلك خروجًا عن الأصل بالكلية بل لأن المدعى عليه إنما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة الأصل له بالبراءة مما ادعى عليه، وهو موجود في القسامة في جانب المدعي لقوة جانبه باللوث الذي يقوي دعواه، قال عياض: وذهب من قال بالدية إلى تقديم المدعى عليهم في اليمين، إلَّا الشافعي وأحمد فقالا بقول الجمهور: يبدأ بأيمان المدعين وردها إن

أبوا على المدعى عليهم. وقال بعكسه أهل الكوفة وكثير من أهل البصرة وبعض أهل المدينة والأوزاعي فقال يستحلف من أهل القرية خمسين رجلًا خمسين يمينًا ما قتلناه ولا علمناه من قتله. فإن حلفوا برءوا وإن نقصت قسامتهم عن عدد أو نكلوا حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا، فإن نقصت قسامتهم قاده دية، وقال عثمان البتي من فقهاء البصرة: ثم يبدأ بالمدعى عليهم بالأيمان فإن حلفوا فلا شيء عليهم. وقال الكوفيون: إذا حلفوا وجبت عليهم الدية، وجاء ذلك عن عمر. انتهى كلام الحافظ

والخلاف في هذا مشهورٌ ومعروفٌ، ولكنَّ الواجِبَ اتِّباعُ ما قامَ عليه الدَّليلُ، وسيأتِي في الحديثِ الذي بعدَه ما هو أوْضَحُ.

أمَّا بالنسبةِ لقولِه: «من إبلِ الصدقَةِ. فأقْرَبُ شيءٍ عندِي أنَّ الرَّاوِي لما وَداه النبي ﷺ بالإبلِ وكانَ الأكثرُ أنَّ ما عندَ رسول الله ﷺ مِن الإبلِ إبلُ الصدقةِ، ظنَّها مِن إبلِ الصدقةِ فقال: «من إبلِ الصَّدقةِ». أو أنَّه ﷺ استسْلَفها من إبلِ الصدقةِ، على أنْ يَرُدَّها من الفَيء. هذا أقرَبُ شيءٍ عندِي.

*****

ثم قال البخاريُّ:

٦٨٩٩- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقَوَدُ بِهَا حَقٌّ وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَكَ رُءُوسُ الأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَي رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَي لَمْ يَرَوْهُ أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَي رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ؟ وَلَمْ يَرَوْهُ قَالَ: لا. قُلْتُ: فَوَاللهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلا فِي إِحْدَي ثَلاثِ خِصَالٍ، رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَي بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرَقِ وَسَمَرَ

الأعْيُنَ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَي رَسُولِ الله ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَي الإِسْلامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَي رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «أَفَلا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» قَالُوا: بَلَي فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّي مَاتُوا، قُلْتُ وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاءِ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ، وَقَتَلُوا، وَسَرَقُوا فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَالله إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ. فَقُلْتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنْبَسَةُ قَالَ: لا. وَلَكِنْ جِئْتَ بِالْحَدِيثِ عَلَي وَجْهِهِ وَالله لا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ فَخَرَجُوا بَعْدَهُ فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ فَرَجَعُوا إِلَي رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «بِمَنْ تَظُنُّونَ؟ أَوْ مَنْ تَرَوْنَ قَتَلَهُ؟» قَالُوا: نَرَي أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَي الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «آنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟» قَالُوا: لا. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ نَفَلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ» فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ قَالَ: «أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ» قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَي عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّأْمِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ فَافْتَدَي يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ فَدَفَعَهُ إِلَي أَخِي الْمَقْتُولِ فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، قَالُوا: فَانْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا حَتَّي إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةَ أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْهَجَمَ الْغَارُ عَلَي الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا وَأَفْلَتَ الْقَرِينَانِ وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ، فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي الْمَقْتُولِ فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمُحُوا مِنَ الدِّيوَانِ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّأْمِ.

✿ يقولُ: «إنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أبرزَ سريرَه يومًا للناسِ، ثم أذِنَ لهم فَدَخلُوا». وهذا حينما كان خليفةً. وفي هذا دليلٌ على تواضعِ الخلفاءِ فيما سبقَ، وأنَّهم يرجِعُون إلى أهْلِ العِلْمِ في أحكام الله ﷻ، ويشاورونَهم، وأنَّه تَحْصُلُ المناقشةُ بينَ الخليفةِ وبينَ من حضَرَ، ولا يُعَدُّ ذلك ذُلًا للخليفةِ، ولا يُعَدُّ ذلك عُدوانًا مِن أهْلِ العِلْمِ.

وفي هذا الحديث: أنَّ القَسامةَ حقٌّ، لأنَّ الخُلفاءَ الرَّاشدينَ أقادُوا بها، وهذه القِصَّةُ فيها إجماعٌ عن الخلفاءِ الراشدينَ من هؤلاء المجتمِعينَ عند هذا الخليفةِ، فما الذي يَدْفَعُ هذا الإجماعَ؟!

وأمَّا ما أوردَه أبو قِلابةَ رحمه الله ففيه نظَرٌ؛ لأنَّ هؤلاءِ شَهِدُوا شهادةً، وأمَّا القَسامةَ فالذي ادَّعَى بها أصحابُ الحقِّ الذين وقعَ عليهم العُدوانُ، وبينهما فرقٌ عظيمٌ؛ فأصحابُ الحَقِّ الذين وقَعَ عليهم العُدوانُ عندهم قرينةٌ تدلُّ على صِحَّةِ ما قالُوا به وهي اللَّوْثُ المغَلِّبُ للظَّنِّ على أنَّه حَصَلَ القتلُ مِن هذا القاتِلِ، بخلافِ الشَّهادَةِ، فالمثالُ الذي أوردَه مُعارِضًا بِهِ حُكْمَ القَسامةِ ليس بصحيحٍ.

✿ وأمَّا قولُه: «ما قتَلَ رسولُ الله ﷺ أحدًا قطُّ إلاَّ في إحدى ثلاثِ خصالٍ: رجلٌ قتَلَ بجريرَةِ نَفْسِه فقُتِلَ». نقولُ: القَسامةُ من هذا القِسْمِ؛ لأنَّ المدَّعِينَ يقولُون: هذا قَتَلَ صاحبَنَا، ويحلِفُون على ذلك خمسينَ يمينًا، فهم كأنهم قالوا: هذا قتلَ صاحِبنا وأتَوْا لذلك بشاهدَينِ ولا فرقَ.

فاستدلالُه أيضًا بالحديثِ فيه نَظَرٌ؛ لأنَّنا نقولُ له: القَسامةُ فيها قَتْلٌ لمن ثبتَ أنَّه قاتِلٌ بهذه الطريق التي جاءَتْ بها السُّنَّةُ.

ثم إنَّهم نَقَضُوا ما ذكَرَ بأنَّ الرسولَ ﷺ قطَعَ في السَّرَقَةِ، وسَمَرَ الأعْيُنَ، ثم نبذهم وهم يشيرونَ بهذا إلى حديث العُرَنِيين[1].

وهنا قال إنهم من عُكَل ثمانية والواقِعُ أنَّهم من عُكَلٍ وعُرَيْنَةَ أربعةٌ من هؤلاء، وثلاثةٌ من هؤلاءِ قدِموا المدينةَ واستوخموها، وسَقَمَتْ أجسادُهم، ثم إنَّ الرَّسولَ ﷺ أخرجَهم إلى

(١) تقدم تخريجه.

إبلِ الصَّدَقةِ ليشرَبُوا مِن أبوالِها وألبانِها، فصحُّوا، فلما صَحُّوا قَتَلُوا الرَّاعِي، ويقالُ: إنهم مَثَّلُوا به، وسَمَرُوا عينَيْه، حتى بلَغَ النبيَّ ﷺ ذلك، فأرسَلَ في أثَرِهم فَجِيء بهم وقد تَعالى النَّهارُ وارتفعت الشمسُ، فأمَرَ فقُطِعَتْ أيدِيهم وأرجُلهم من خلافٍ، ثم سُمِرتْ أعينُهم. وسَمْرُ العَيْنِ يعني: أنْ يُحمى مِسمارٌ في النَّارِ حتى يكونَ أحمَرَ من النَّارِ، ثم تكَحَّلُ به العينُ ـ نعوذُ باللهِ ـ لأنَّهم فعَلُوا هذا بالرَّاعِي.

وأمَّا قولُ أبي قلابَةَ: أنَّهم ارتدُّوا عن الإسلامِ. فاللهُ أعلمُ هل هم مرتَدُّونَ أمْ لا؟ لكنْ حتى وإنْ لم يرتدُّوا فإنَّهم مستحِقُّونَ لهذه العُقوبةِ؛ لأنَّهم قُطَّاعُ طَرِيقٍ، ولأنَّهم مَثَّلوا بالرَّاعِي، وكفَروا نعمةَ النبيِّ ﷺ التي أنْعَمَ بها عليهم.

۞ وقولُه: «واللهِ إنْ سمعتُ كاليومِ قطُّ» «إنْ» هنا بمعنى «ما» فهي نافيةٌ؛ يعني: ما سمعتُ. والكافُ في قولِه: «كاليومِ» اسمٌ بمعنى «مِثل» لأنَّ الكافَ في اللُّغةِ العربيةِ تأتي بمعنَى مِثل، قال ابنُ مالِكٍ:

شَبِّهْ بكَافٍ وبِهَا التَّعْلِيلُ قَدْ ... يُعْنَى، وَزائِدًا لِتَوْكيدٍ وَرَدْ

واسْتُعْمِلَ اسمًا، وكَذَا «عَنْ» و«عَلى» ... مِنْ أجْلِ ذَا عَلَيْهِمَا «مِنْ» دَخَلا[1]

۞ ثم قال رضي الله عنه: «وقد كانَ في هذا سُنَّةٌ مِن رسولِ اللهِ ﷺ». ثم ذكرَ قصَّةَ اليهودِ، أمَّا هذه القصةُ فظاهِرٌ كما ذكرْنَا أنَّهم اتَّهموا اليهودَ بالقَتيلِ، فطلَبَ النبيُّ ﷺ من المدَّعِينَ أنْ يَحْلِفُوا خمسينَ يمينًا فقالوا: لا نَحْلِفُ، ونَحْنُ لَم نَرَ؟ قال: «إذًا تَحلِفُ اليهودُ خمسينَ يمينًا». فقالوا: لا نَرْضَى بأيْمانِ اليهودِ. فوداه النبيُّ ﷺ من عندِه قَطْعًا للنِّزاعِ، وكفًّا للأذَى.

ثم ذكرَ قصةً أخْرَى عجيبةً فقال: «قلتُ: وقد كانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَليعًا لهم في الجاهليةِ، فطُرِقَ أهلُ بيتٍ».

قال الحافِظُ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١٢/ ٢٤١، ٢٤٢):

۞ قولُه: «قلتُ: وقد كانَتْ هذيلٌ» أي القبيلةُ المشهورةُ، وهم ينتسِبُونَ إلى هُذَيلِ بنِ مُدْرِكَةَ بن إلياسَ بن مضرَ، وهذا من قولِ أبي قلابَةَ، وهي قصةٌ موصولةٌ بالسَّندِ المذكورِ إلى

---

(١) «الألفية» باب: «حروف الجر» البيتين رقم (٣٧٧، ٣٧٨).

أبي قلابةَ، لكنَّها مرسلةٌ؛ لأنَّ أبا قلابةَ لم يدْرِكْ عمرَ.

✿ قولُه: «خلَعُوا خليعا» في روايةِ الكشميهني «حليفًا» بحاءٍ مهملة وفاءٍ بدل العينِ، والخليعُ فعيلٌ بمعنى مفعولٌ، يقال: تخالعَ القومُ إذا نَقَضُوا الحِلْفَ، فإذا فعلوا ذلك لم يُطَالَبوا بجنايتِه فكأنَّهم خَلَعُوا اليمينَ التي كانُوا لبسوها معَه، ومنه سُمِّيَ الأميرُ إذا عُزِلَ خَلِيعًا ومَخلوعًا، وقال أبو موسى في المعينِ خَلَعَه قومُه أي: حكَمُوا بأنَّه مفسدٌ فتبرءُوا مِنه، ولم يكُن ذلك في الجاهِليةِ يختصُّ بالحليفِ، بلْ كانُوا ربَّما خلعوا الواحِدَ من القبيلةِ ولو كان من صميمِها إذا صَدَرَتْ منه جنايةٌ تقتضي ذلك، وهذا مما أَبْطَلَه الإسلامُ من حكمِ الجاهليةِ، ومن ثَمَّ قَيَّدَه في الخبرِ بقوله: «في الجاهليةِ» ولم أقفْ على اسمِ الخليعِ المذكورِ، ولا على اسمِ أحدٍ ممن ذُكِرَ في القِصَّةِ.

✿ قولُه: «فطُرِقَ أهلُ بيتٍ» بضمِّ الطاءِ المهملةِ أي: هُجِمَ عليهم ليلًا في خِفْيةٍ ليسرقَ منهم، وحاصلُ القصَّةِ أنَّ القاتِلَ ادَّعى أنَّ المقتولَ لِصٌّ وأنَّ قومَه خلعوه فأنكرُوا هم ذلك وحَلَفُوا كاذِبينَ، فأهلكَهم الله بحنثِ القَسامةِ وخلَّصَ المظلومَ وحْدَه.

✿ قولُه: «ما خَلَعُوا» في روايةِ أحمدَ بنِ حربٍ: «ما خَلَعُوه».

✿ قولُه: «حتَّى إذا كانوا بنخلةَ» بلفظ واحدة النَّخِيلِ، وهو موضعٌ على ليلةٍ من مكَّةَ.

✿ قولُه: «فانهجم عليهم الغارُ» أي سقطَ عليهم بَغْتَةً.

✿ قولُه: «وأُفْلِتَ» بضمِّ أوله وسكونِ الفاءِ أي تخلَّصَ، والقَرينانِ هما أخُو المقتولِ، والذي أكملَ الخمسينَ.

✿ قولُه: «واتَّبعَهما حجرٌ» أي بتشديدِ التاءِ. وقعَ عليهما بعدَ أنْ خَرَجَا من الغارِ.

✿ قولُه: «وقد كانَ عبدُ الملكِ بنُ مروانَ» هو مقولُ أبي قلابةَ بالسندِ أيضًا، وهي موصولةٌ؛ لأنَّ أبا قلابةَ أدْرَكها.

✿ قولُه: «أقادَ رجلًا» لم أقف على اسمه.

✿ قولُه: «ثُمَّ نَدِمَ بعدُ» بضَمِّ الدَّالِ.

✿ قولُه: «ما صنَعَ» كأنَّه ضُمنَ نَدَمِ معنى كره ووقعَ في روايةِ أحمدَ بن حربٍ «على الذي صنَعَ».

✿ قولُه: «فأمر بالخمسينَ» أي: الذين حَلَفُوا، ووقعَ في روايةِ أحمدَ بنِ حربِ الذين أقسَمُوا.

قولُه: «وسيَّرهم إلى الشامِ» أي نَفَاهم. وفي روايةِ أحمدَ بن حربٍ «من الشامِ» وهذه أَوْلى؛ لأنَّ إقامةَ عبدِ الملكِ كانت بالشامِ، ويحتملُ أنْ يكونَ ذلك وقعَ لما كان عبدُ الملكِ بالعراقِ عند محاربَتِه مصعبَ بنَ الزبيرِ، ويكونُوا من أهلِ العراقِ، فنفاهم إلى الشام.

قال المهلَّبُ فيما حكاه ابنُ بطَّالٍ: الذي اعترَضَ به أبو قلابةَ من قصَّةِ العرنيينَ لا يفيدُ مُرادَه من تَرْكِ القَسَامةِ لجوازِ قيامِ البيِّنةِ والدلائلِ التي لا تُدْفَعُ على تحقيقِ الجنايةِ في حقِّ العرينيينَ، فليس قصتُهم من طريقِ القسامةِ في شيءٍ؛ لأنَّها إنَّما تكونُ في الاختفاءِ بالقتلِ حيثُ لا بينةَ ولا دليلَ، وأمَّا العرنيونَ فإنَّهم كشَفُوا وجوهَهم لقطعِ السبيلِ والخروجِ على المسلمينَ فكانَ أمرُهم غيرَ أمرِ من ادَّعى القتلَ حيثُ لا بينةَ هناك.

قال: وما ذكره هنا من انهدام الغارِ عليهم يعارِضُه ما تقدَّم من السُّنَّةِ، قال: وليسَ رَأيُ أبي قلابةَ حجةً ولا تُرَدُّ به السُّنَن، وكذا مَحْوُ عبدِ الملكِ أسماءَ الذين أَقْسَمُوا من الديوانِ.

قلتُ: والذي يظهَرُ لي أنَّ مرادَ أبي قلابةَ بقصةِ العُرنيينَ خلافُ ما فهِمَه عنه المهلَّبُ أنَّ قصتَهم كان يمكِنُ فيها القَسامةُ فلم يَفْعَلْها النبيُّ ﷺ، وإنما أرادَ الاستدلالَ بها لما ادَّعاه مِن الحَصْرِ الذي ذَكَره في أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَقْتُلْ أحدًا إلا في أحدَى ثلاثٍ فعورِضَ بقصةِ العُرنيينَ، وحاولَ المعترِضُ إثباتَ قسمٍ رابعٍ، فرَدَّ عليه أبو قلابةَ بما حاصِله؛ أنَّهم إنَّما استوجَبُوا القتلَ بقتلِهم الرَّاعِي، وبارتدادهم عن الدِّينِ، وهذا بيِّنٌ لا خَفَاءَ فيه، وإنما استدلَّ على تَرْكِ القَوْدِ بالقَسامةِ بقصةِ القتيلِ عندَ اليهودِ فليسَ فيها للقودِ بالقسامةِ ذِكْرٌ، بَلْ ولا في أصْلِ القِصَّةِ التي هي عُمْدَةُ البابِ تصريحٌ بالقودِ كما سأبيِّنُه.

ثم رأيتُ في آخرِ الحاشيةِ لابن المنيرِ نحو ما أجبتُ به، وحاصِله توهُّم المهلبِ أنَّ أبا قلابةَ عارَضَ حديثَ القَسامةِ بحديثِ العرنيين فأنْكَرَ عليه فوَهِمَ. وإنَّما اعترَضَ أبو قِلابةَ على القَسامةِ بالحديثِ الدَّالِّ على حَصْرِ القَتْلِ في ثلاثةِ أشياءَ، فإنَّ الذي عارَضَه ظَنَّ أنَّ في قصةِ العرنيين حُجَّةً في جوازِ قَتْلِ من لَمْ يُذْكَرْ في الحديثِ المذكورِ. اهـ

****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٢٣- باب مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ فَلا دِيَةَ لَهُ.

٦٩٠٠- حدثنا أبو اليمانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ

أَنسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ، وَجَعَلَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعُنَهُ[1].

٦٩٠١- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ» قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ»[2].

٦٩٠٢- حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»[3].

هذا البابُ في الرَّجُلِ يَطَّلِعُ على بيتِ الرَّجُلِ الآخرِ بدونِ إذْنِه، فلصاحبِ البيتِ أنْ يَفْقَأَ عَيْنَه؛ إمَّا بحَجَرٍ يَحْذِفُه، وإمَّا برمْحٍ وإمَّا بمِدْرَاةٍ، وإمَّا بأيِّ شيءٍ يَفْقَأُ به عَيْنَه بدونِ إنذارٍ، ولهذا جَعَلَ النبيُّ ﷺ يَخْتِلُ هذا الرَّجُلَ؛ يعني: يَمْشي بخَفاءٍ مِنْ أَجْلِ أنْ يُدْرِكَه حتى يَفْقَأَ عيْنَه.

وهذه المسألَةُ ليست من بابِ دَفْعِ الصَّائِلِ؛ لأنَّها لو كانَتْ من بابِ دَفْعِ الصَّائِلِ لكانَ الواجِبُ أنْ يُنْذَرَ أولًا، فإنْ لَمْ يَنْصَرِفْ فَقَأْتَ عَيْنَه، ولكنَّ هذا من بابِ العُقوبةِ على هذا الفِعْلِ الحاصِلِ، فليسَتْ دَفْعًا للاستمرارِ، أو لفعلٍ متجدِّدٍ، ولكنَّها عقوبةٌ على شيءٍ مَضَى.

ويُستفادُ من هذا الحديثِ: أنَّه لا فَرْقَ بينَ أنْ يَفْقَأَ عَيْنَه بحصاةٍ يَحْذِفُها، أو بمدرًى أو بعصًا مَثلًا يَضْرِبُ بها عَيْنَه أو بأيِّ شيءٍ، وأنَّه لا فَرْقَ بينَ أنْ يَطَّلِعَ مِن البابِ أو أنْ يطَّلِعَ مِن فَوْقِ الجدارِ؛ لعمومِ قولِه: «لو أنَّ امرءًا اطَّلَعَ عليكَ».

واستَثْنَى العلماءُ مِن هذه المسألةِ ما إذا كانَ البابُ مفتوحًا فَوَقَف شخصٌ يَطَّلِعُ إلى ما في البيتِ، فإنَّه في هذه الحالِ لا يجوزُ أنْ تَفقَأَ عينَه؛ لأنَّك أنْتَ المُهْمِلُ حيثُ فتحْتَ البابَ أمامَ النَّاظِرينَ[4].

---

(١) ورواه مسلم (٢١٥٧) (٤٢).

(٢) ورواه مسلم (٢١٥٦) (٤٠).

(٣) ورواه مسلم (٢١٥٨) (٤٤).

(٤) وهذا هو اختيار ابن قدامة رحمه الله، كما في «المغني» (١٢/ ٥٣٩، ٥٤٠)، وهو المذهب، انظر: «موسوعة فقه =

وهل يُلْحَقُ بهذا الاستماعُ؛ فلو أنَّ أحدًا جَعَلَ أُذُنَه على شِقِّ الباب ليستَمِعَ ما يقولُ أهلُ البيتِ، فهلْ يُلْحَقُ بالنَّظرِ؛ بحيثُ يجوزُ لصاحبِ البيتِ أنْ يَضْرِبَ أُذنَه؟

الجوابُ: لا. وذلك لأنَّ الإنسانَ يَطَّلِعُ على العَوْرَةِ بالنَّظَرِ أكْثَرَ مما يطَّلِعُ بالسَّمْعِ، فلا يَصِحُّ الإلحاقُ، ولا القياسُ[1].

وفي هذا الحديث: إشارةٌ إلى حِكْمَةِ الأمْرِ بالاستئذانِ؛ لقولِه: «**إنَّما جُعِلَ الإذْنُ مِن قِبَلِ البَصَرِ**». أي: من أجْلِه، حتى لا يُبْصِرَ ما في البيتِ من العوراتِ، التي لا يُحِبُّ أنْ يَطَّلِعَ عليها أحدٌ.

فإنْ قال قائلٌ: هل يجوزُ أنْ أحْذِفَه بما يَقْتُلُ، مثلَ أن أضْرِبَه برَصَاصَةٍ تَنْفُذُ إلى دِمَاغِه فتُهْلِكَه؟

فالجوابُ: لا. إنَّما يجوزُ أنْ تَفْقَأَ ما حَصَلَ منه الاعتداء؛ وهي العَيْنُ فَقَطْ[2].

فإنْ هو أرادَ العَيْنَ فأصابَ الحَاجِبَ أو الجَبْهَةَ أو الوَجْنَةَ فهل يكون ضَامِنًا؟

يحتملُ أنْ يكونَ ضامنًا؛ لأنَّ هذا تعدٍّ إلى غيرِ ما وَقَعَتْ منه الجنايةُ، إذ إنَّ الجنايةَ وقعتْ من العيْنِ وما فوْقَ العَيْنِ أو تَحْتَها لم يَحْصُلْ مِنه جنايةٌ، ولكنْ لا يَجوزُ القِصاصُ هنا؛ حتى وإنْ كانتْ مُوضِحةً؛ وذلك لأنَّه إنَّما فعلَ فِعلًا مأذُونًا فيه فأصابَ ما لم يَقْصِدْ، فهو كما لو رَمَى صيدًا فأصابَ إنسانًا فإنَّه لا قَودَ عليه، ولكنَّه يَضْمَنُه بالدِّيةِ.

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٢/ ٢٤٥):

واستُدِلَّ بِه على جوازِ رَمْيِ مَنْ يتجسَّسُ ولو لم يَنْدَفِع بالشيءِ الخفيفِ جازَ بالثَّقِيلِ، وأنَّه إنْ أصيبَتْ نَفْسُه أو بَعْضُه فهو هَدَرٌ.

وذهب المالكيَّةُ إلى القِصاصِ، وأنَّه لا يجوزُ قَصْدُ العَيْنِ ولا غيرِها، واعتَلُّوا بأنَّ المعصيةَ لا تُدْفَعُ بالمعصيةِ.

وأجابَ الجمهورُ بأنَّ المأذُونَ فيه إذا ثبتَ الإذْنُ لا يُسَمَّى معصيةً، وإنْ كانَ الفِعْلُ لو تَجرَّدَ عن هذا السببِ يُعَدُّ معصيةً، وقد اتَّفَقُوا على جوازِ دَفْعِ الصائِلِ ولو أَتَى على نَفْسِ

=

الإمام أحمد» (٢٧/ ٥٠ـ٥٤).

(١) وهذا هو اختيار صاحب «الإنصاف» رَحِمَهُ اللَّهُ، واختار ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ طعن أذنه، وقال: لا ضمان عليه. انظر: «الإنصاف» (١٠/ ٣٠٩)، و«القواعد والفوائد الأصولية» (١/ ٨٢)، و«كشاف القناع» (٦/ ١٥٧).

(٢) وهذا هو اختيار بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «المغني» (١٢/ ٥٤٠، ٥٤١» وانظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٧/ ٥٤).

المَدْفُوعِ، وهو بغيرِ السَّببِ المذكورِ معصيةٌ، فهذا مُلْحَقٌ به مع ثبوتِ النَّصِّ فِيه، وأجابُوا عَن الحديثِ بأنَّه ورَدَ على سبيلِ التَّغْليظِ والإرهابِ.

ووافقَ الجمهورَ مِنهم ابنُ نافعٍ، وقال يحيى بنُ عمرَ منهم: لعلَّ مالِكًا لم يَبْلُغْه الخبرَ. فقال القُرطبيُّ في «المفهم»: ما كانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالذي يهمُّ أنْ يَفْعَلَ ما لا يجوزُ أو يُؤَدِّي إلى ما لا يجوزُ، والحملُ على رَفْعِ الإثمِ لا يَتِمُّ مع وجودِ النَّصِّ برفعِ الحَرَجِ، وليس مع النَّصِّ قياسٌ.

واعتلَّ بعضُ المالكيةِ أيضًا بالإجماعِ على أنَّ من قصدَ النَّظَرَ إلى عورةِ الآخَرِ ظاهِرٌ أنَّ ذلك لا يُبيحُ فَقْأَ عينِه، ولا سقوطَ ضمانِها عمن فَقَأَها فكذا إذا كان المنظورُ في بيتِه، وتجسسَ الناظِرُ إلى ذلك، ونازَعَ القرطبيُّ في ثبوتِ هذا بالإجماعِ وقال: إن الخبرَ يتناوَلُ كلَّ مُطَّلِعٍ. قال: وإذا تَناولَ المطَّلِعَ في البيتِ مع المظنَّةِ فتناوُلَه المُحَقَّقُ أوْلَى.

قلتُ: فيه نظرٌ؛ لأنَّ التَّطَلُّعَ إلى ما في داخِلِ البيتِ لم يَنْحَصِرْ في النَّظَرِ إلى شيءٍ معيَّنٍ كعورَةِ الرَّجُلِ مثلًا، بل يَشْمَلُ استكشافَ الحريمِ، وما يَقْصِدُ صاحِبُ البيتِ سَتْرَه مِن الأُمورِ التي لا يُحبُّ اطِّلاعَ كلِّ أحدٍ عليها، ومِن ثَمَّ ثبتَ النَّهيُ عن التَّجسسِ، والوعيدُ عليه حَسْمًا لموادِّ ذلك، فلو ثَبَتَ الإجماعُ المدَّعى لم يستلزِمْ ردَّ هذا الحُكْمِ الخاصِّ، ومِن المعلومِ أنَّ العاقِلَ يشتدُّ عليه أنَّ الأجنبيَّ يَرَى وَجْهَ زوجَتِه وابنتِه ونحوَ ذلِكَ، وهكذا في حالِ ملاعبتِه أهلَه أشدَّ مما لو رأَى الأجنبيَّ ذَكَرَه مُنكَشِفًا، والذي ألزَمَه القرطبيُّ صحيحٌ في حقِّ مَن يرومُ النَّظَرَ فيدفَعُه المنظورُ إليه.

وفي وجهٍ للشافعيةِ: لا يُشْرَعُ في هذه الصورةِ.

وهل يشترطُ الإنذارُ قبلَ الرَّمِي؟

وجهان: قيلَ: يُشْتَرَطُ كَدَفْعِ الصَّائِلِ، وأصحُّهما لا؛ لقولِه في الحديثِ: يَقْتلُه بذلكَ. وفي حكمِ المُتَطَلِّعِ من خَلَلِ البابِ الناظِرُ من كُوَّةٍ من الدَّارِ، وكذا مَن وَقَفَ في الشَّارِعِ فنظرَ إلى حريمِ غيرِه، أو إلى شيءٍ في دارِ غيرِه.

وقيلَ: المنعُ مُختصٌّ بمَنْ كانَ في مِلكِ المنظورِ إليه.

وهل يُلْحَقُ الاستماعُ بالنَّظَرِ؟

وجهانِ: الأصحُّ: لا؛ لأنَّ النَّظَرَ إلى العورَةِ أَشَدُّ من استماعِ ذِكرِها، وشَرْطُ القياسِ

المساواةُ أو أَوْلَوِيَّةُ المقيسِ، وهنا بالعكْسِ.

واستُدِلَّ به على اعتبارِ قدرِ ما يُرْمَى به بحصى الخَذْفِ المُتقدِّم بيانُه في كتابِ الحَجِّ؛ لقولِه في حديثِ البابِ: «فحَذَفْتَه» فلو رمَاه بحجرٍ يَقْتُلُ أو سَهمًا تَعلَّقَ به القِصاصُ.

وفي وجهٍ لا ضَمانَ مُطْلقًا، ولو لم يَنْدَفِعْ إلا بذلك جازَ.

ويستثْنَى من ذلك مَن له في تِلكَ الدَّارِ زَوْجٌ أو مَحْرَمٌ أو مَتاعٌ فأرادَ الاطِّلاعَ عليه فيُمْتَنَعُ رمْيُه للشُّبْهَةِ.

وقيلَ: لا فَرْقَ، وقيل: يجوزُ إنْ لَمْ يكن في الدَّار غيرُ حريمِه، فإنْ كانَ فيها غيرُهم أُنْذِرَ؛ فإنْ انتهَى، وإلا جازَ.

ولو لم يكُن في الدَّارِ إلا رَجُلٌ واحِدٌ هو مالِكُها أو ساكِنُها لم يَجُزِ الرَّميُ قبلَ الإنْذَارِ إلاَّ إنْ كانَ مكشوفَ العورةِ.

وقيلَ: يجوزُ مطْلقًا؛ لأنَّ مِن الأحوالِ ما يُكْرَهُ الاطلاعُ عليه كما تقدَّمَ.

ولو قصَّرَ صاحبُ الدَّارِ بأنْ تركَ البابَ مفتوحًا، وكان النَّاظِرُ مجتازًا فنَظَرَ غيرَ قاصِدٍ لم يَجُزْ، فإن تعمَّدَ النَّظَرَ فوجهانِ: أصحُّها لا.

ويَلْتَحِقُ بهذا مَن نَظَرَ من سَطْحِ بيتِه ففيه الخِلافُ، وقد تَوَسَّعَ أصحابُ الفُروعِ في نظائِرِ ذلك؛ قال ابنُ دقيقِ العيد: وبعضُ تصرفاتِهم مأخوذةٌ من إطلاقِ الخَبَرِ الوارِدِ في ذلك، وبعضُها مِن مقتضَى فَهْمِ النَّصِّ وبعضُها بالقياسِ على ذلك واللهُ أعْلَمُ[1]. اهـ

فإن قيلَ: إذا كانَ هذا المتَطَلِّعُ جاهِلًا بالعقوبةِ فهل يَضْمَنُه صاحبُ البيتِ؟

نقول: لا يَضْمَنُه، حتى لو كان هذا المطَّلِعُ جاهِلًا بالعُقوبةِ؛ لأنَّه ليس من شَرْطِ العُقوبةِ أن يكونَ صاحبُها ومستحقُّها عالِمًا بها.

*****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٢٤- باب العَاقِلَةِ.

٦٩٠٣- حدثنا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٢٤٥).

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا ﵁ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلا فَهْمًا يُعْطَي رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الأَسِيرِ وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[1].

۞ قولُه رَحَمَهُ اللَّهُ: «بابُ العاقِلَةِ» العاقِلةُ اسمُ فاعِلٍ من العَقْلِ، وليس المرادُ بالعَقْلِ هنا القُوَّةَ العاقِلَةَ في الإنسانِ، وإنَّما المرادُ بالعَقْلِ عَقْلُ البَعِيرِ، وسُمُّوا عاقِلَةً لأنَّهم يَأْتُونَ بالإبلِ إلى بيتِ أَهْلِ القَتِيلِ ويَعْقِلُونَها في فِنائِهم، فسُمُّوا عاقِلَةً.

والعاقِلَةُ هم عَصَبةُ الإنسانِ الذُّكورُ، وتحمُّلُهم للدِّيةِ له شروطٌ معروفةٌ في كتبِ الفقهاءِ[2] منها الغِنَى، فالفقيرُ ليس عليه عَقْلٌ، ومنها الذُّكوريةُ فالأُنْثَى ليس عليها عَقْلٌ، ومنها الحريَّةُ فالعَبْدُ ليس عليه عَقْلٌ.

ويحملُون الدِّيةَ بحَسَبِ قُرْبهم مِن القاتِلِ، وبحسَبِ غناهم، والمرْجِعُ في ذلك إلى نَظَرِ الحَاكِمِ؛ أي: القاضِي وإنما وجَبَتِ الدِّيةُ على العَاقلةِ لسببينِ:

السبب الأوَّلِ: إظهارُ التَّناصُرِ بينَ الأقارِبِ، وأنَّ بعضهم ينصُرُ بعضَهم.

والسببِ الثاني: أنَّ الخطأَ يَكثُرُ وقوعُه، فكانَ من الرَّحمةِ أن يساعِدُوا القاتِلَ في تَحَمُّلِ الدِّيةِ رَأْفَةً به ورحمةً.

ثم إنَّ تقديرَ الديةِ يرجِعُ إلى نَظَرِ القاضِي فيزيدُها بحَسَبِ قُرْبِ الإنسانِ مِن القاتِلِ، ويزيدها بحسَبِ قُدْرَتِه وغِناه. وكذلك يرجِعُ إلى القاضِي في تَعْجِيلها، وهل تُؤَجَّلُ عليهم ثلاثَ سنواتٍ أو لا تُؤَجَّلُ؟

من العلماءِ مَن يقولُ: إنَّها مؤجَّلَةٌ بثلاثِ سنواتٍ، ولا يمكِنُ أنْ تُعَجَّلُ.

ومنهم من يَرى أنَّه يرجِعُ في ذلك إلى نَظَرِ الحاكِمِ الشرعِيِّ، فقد يَرَى من المصْلحَةِ ألاَّ تُؤَجَّلَ، ويُلْزِم عاقلةَ القاتِلِ بالدَّفعِ فورًا، ويكونُ ذلك أحيانًا فيما لو حَصَلَ النِّزاعُ بينَ القبائِلِ

---

(١) ورواه مسلم (١٣٧٠) دون قوله: «وألا يقتل مسلم بكافر».

(٢) انظر: «المغني» (١٢/ ٤٧، ٤٨)، و«المبدع» (٩/ ١٧)، و«الإنصاف» (١٠/ ١٢٠، ١٢١)، و«كشاف القناع» (٦/ ٦٠).

وخِيفَ من بقاءِ الدِّيةِ أنْ يُؤدِّي إلى فتنةٍ، فإنَّ المصلحةَ هنا تقتضِي أنْ يُبادِرَ بالوفاءِ، أمَّا إذا كانت الأمورُ على ما هي عليه فلا شكَّ أنَّ التَّأْجِيلَ أرْحَمُ بِهم وأرْفَقُ[1].

۞ ثم إنَّه قال: «سمعتُ الشَّعبيَّ قال: سمعتُ أبا جحيفةَ قال: سألتُ عليًّا رضي الله عنه هل عندَكم شيءٌ ما ليس في القرآنِ؟ وقال مرَّةً ما ليس عندَ الناس؟» وإنَّما أوْرَدَ هذا السُّؤالَ لأنَّ الرَّافِضَةَ منذُ عهْدِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ يَدَّعُونَ أنَّ النبيَّ ﷺ كتَبَ لعليٍّ كتابًا بالخِلافَةِ، وأنَّه الخليفةُ من بعدِه، وأنَّه أُكرِه على أنْ لا يُظْهِرَه ولا يُبيِّنَه، ولهذا كان من مَنْهَجِهم وعقيدَتِهم التَّقِيَّةُ، والتَّقِيَّةُ يعني: الكِتمانَ والإخفاءَ حتى جعلُوها دينًا يدِينونَ اللهَ بِه، وهي في الحقيقةِ شبيهةٌ بالنِّفاقِ.

والتَّقيةُ أنْ يُظْهِرَ الإنسانُ خلافَ ما في بَاطِنِه. فهم يقولونَ: عليُّ بنُ أبي طالبٍ قد أعْطاه الرسولُ ﷺ كتابًا بالخلافةِ، لكنَّه أخْفَاه خَوْفًا.

فكان يُسْأَلُ هَل عندكم شيءٌ غيرُ ما عندَ الناسِ؟ فيقولُ رضي الله عنه: «والذِي فلَقَ الحبةَ وبرَأَ النَّسَمَةَ ما عندَنا إلاَّ ما في القُرآنِ». فأقْسَمَ رضي الله عنه بالذي فَلَقَ الحبةَ؛ أي: حبَّ البُذُورِ، ويشمَلُ كلَّ البُذُورِ من الحُبوبِ فإنَّه لا يَفْلِقُها إلا اللهُ عز وجل؛ قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾ [الأنعام:٩٥]. فلو اجتمعَ الخَلْقُ على أنْ يَفلِقُوا الحبةَ لتكونَ زَرْعًا ما استطاعُوا إلى ذلك سبيلًا.

۞ قال: «وبرأَ النَّسمةَ» أي خَلَقَ النَّسَمَةَ وهي النَّفْسُ، فلو اجتمع الناسُ على أنْ يَخْلُقُوا نَفْسًا واحِدةً ما استطاعُوا إلى ذلك سبيلًا، قال اللهُ تعالى في كتابِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ﴾ [الحج:٧٣]. وقال: ضُرِبَ بلفظِ الماضِي مع أنَّه لم يُسْبَق لتحقُّقِ وقوعِه وقربِه؛ يعني: كأنَّه قال: أنَا أضْرِبُ مَثَلًا الآنَ فاستمِعُوا له، فأمَرَ اللهُ عز وجل أن نستَمِعَ لَه؛ لأنَّه مثلٌ عجيبٌ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ﴾ [الحج:٧٣]. أي: كلُّ الذين تدعُون مِن دونِ اللهِ من شياطينِ الإنسِ، وشياطينِ الجنِّ، والجماداتِ وغيرِها، لن

---

(١) قال في «المغني» (١٢/ ١٦): ولا أعلم في أنها تجب مؤجلة خلافًا بين أهل العلم. وروى ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس، رضي الله عنهم، وبه قال الشعبي، والنخعي، وقتادة، وأبو هاشم - يحيى بن دينار - وعبيد الله بن عمر، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وقد حكى عن قوم من الخوارج أنهم قالوا: الدية حالَّةٌ؛ لأنها بدل مُتْلَفٍ.

ولم ينقل إلينا ذلك عن من يعد خلافه خلافًا. اهـ

يَخلُقوا ذُبابًا ولو اجتمُعوا له؛ أي: لخَلقِه ما استطاعُوا إلى ذلك سبيلًا، وبعدها: ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ﴾ إذًا: فالذبابُ أقْوَى منهم والسَّلْبُ الأخْذُ على وجه القهر ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ﴿٧٣﴾﴾.

فهذه هي الأوْثَانُ التي تُعْبَدُ من دُونِ اللهِ.

فهو يقولُ: وبرأَ النَّسمةَ؛ لأنَّ الخَلْقَ لا يمكِنُ أنْ يَبْرَأَ النَّسَمَةَ ولا أنْ يَخْلُقوا الحبَّةَ بلْ ذلِكَ إلى اللهِ عَجَّلَ وحدَه.

۞ ثم قال ﷺ: «إلا ما في القُرآنِ» والقرآنُ موجودٌ عندَ كلِّ أحدٍ، ومعلومٌ لكلِّ أحدٍ، فهل فيه شيءٌ يختصُّ بآلِ البيت؟

أبدًا ما فيه إلا قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب:٣٣]. وقولُه تعالى: ﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى:٢٣].

وهذا معلومٌ لكلِّ أحدٍ وكلٌّ يقرأُه.

۞ ثم قالَ: «إلا فَهْمًا يُعطَى رجلٌ في كتابِه» ـ كذا هو ـ يُعْطَى رجلٌ والمتوقَّعُ أنْ يكونَ يُعْطَى رجُلًا؛ لأن نائب الفاعِلِ هو الفَهْمُ يعني إلا فَهْمًا يعطيه اللهُ تعالى رجلًا في كتابِه.

والناسُ في هذا يختلِفُون اختلافًا عظيمًا كبيرًا، أعني: يختلِفون في فَهم كتابِ اللهِ؛ فمنهم من يَفْهَمُ مِن كتابِ اللهِ من المسائِلِ ما لا يستطيعُ غيرُه أنْ يَفْهَمَ نِصْفَها أو رُبْعَها وهذه من نِعمةِ اللهِ على العَبْدِ أنْ يفْتَحَ اللهُ له بابَ الفَهم، فيستَدِلُّ بالآيةِ ومنطوقِها ومفهومِها، وإشارَتِها، ولازِمِها فيحصُلُ على خيرٍ كثيرٍ.

۞ ثم قال: «وما في الصحيفةِ» وفي لفظ: «وما في هذه الصحيفةِ»[1]. قلت: وما في الصحيفةِ؟ قال: «العَقْلُ، وفِكاكُ الأسيرِ، وألاَّ يُقْتَل مسلمٌ بكافِرٍ».

۞ قولُه: العَقْلُ. يعني: الدِّيَة وتَحملها العاقلة.

۞ قولُه: فِكاكُ الأسيرِ. يعني: عندَ العدوِّ؛ فإنَّ مِن واجِب المسلمينَ أنْ يَفكُّوه وهو فرضُ كفايةٍ على المسلمينَ في كلِّ مكانٍ أنْ يفكُّوا أسْرَى المسلمينَ في كلِّ مكانٍ.

الثالثُ: ألَّا يُقتلَ مسلمٌ بكافرٍ فمهما كان المسلمُ، ومَهما كانَ الكافِرُ لا يمكِنُ أنْ يُقتَلَ مسلمٌ

(١) رواه البخاري (١١١)، ومسلم (١٣٧٠).

بكافرٍ، فلو كانَ المسلمُ فقيرًا كبيرًا جاهِلًا أحْمَقَ أعْمى أصمَّ أبْكَمَ وكان الكافِرُ شابًّا قويًّا جلدًا مخترعًا سميعًا بصيرًا غنيًا كريمًا، فقتَله الشَّيخُ المسلمُ الذي ذكرتُه أوَّلًا، فهل يُقتَلُ بِه؟

نقولُ: لا. لا يقتلُ، حتَّى لو كان الكافِرُ معاهَدًا، والمعاهَدُ معصومُ الدَّمِ، ومَع ذلك فإنَّه لا يُقتَلُ بِه المسلِمُ، وبالعكسِ فإنَّه يقتَلُ الكافِرُ بالمسلِمِ.

❋❋❋

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٥- باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ.

٦٩٠٤- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَي، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ[1].

٦٩٠٥- حدثنا مُوسَي بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَي النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

٦٩٠٦- قَالَ: ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَي بِهِ[2].

٦٩٠٧- حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَي، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَي فِي السِّقْطِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَي فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

٦٩٠٨- قَالَ: ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَي هَذَا، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَي النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا[2].

٦٩٠٨م- حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ... مِثْلَهُ.

---

(١) ورواه مسلم (١٦٨١) (٣٤).

(٢) ورواه مسلم (١٦٨٣) (٣٩).

(٢) ورواه مسلم (١٦٨٣) (٣٩).

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَي الْوَالِدِ.

وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ لا عَلَي الْوَلَدِ

٦٩٠٩- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَي فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَي عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَي عَصَبَتِهَا[1].

٦٩١٠- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَي بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَي النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَي أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَي أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَي عَاقِلَتِهَا[2].

هذان البابان في بيان دية الجنين، ودية الجنين غرة عبد أو أمة، وسمي غرة لأن المملوكات أعلاها وأشرفها بنو آدم فلهذا سمي العبد أو الأمة غرة؛ لأنه أنصع ما يكون من المملوكات وأشرفها وأعظمها.

والفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قيدوا هذه الغرة بأن تكون قيمتها خمسًا من الإبل؛ يعني: ليست الغرة ذات القيمة الغالية ولكنها تكون قيمتها خمسًا من الإبل، فإن لم يوجد غُرة بهذه القيمة، فإننا نعدل إلى خمسٍ من الإبل، هذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وأما الأحاديث فالقصة وقعت بين امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ في الجنين بغرة، وقضى بدية المقتولة على عصبة القاتلة.

وهذا قال: ثم إن المرأة التي قضى عليها بغُرَّةٍ تُوفّيتْ فقضى النبيَّ ﷺ أنَّ ميراثَها لبنيها

---

(١) ورواه مسلم (١٦٨١) (٣٤، ٣٥) بنحوه.

(٢) ورواه مسلم (١٦٨١) (٣٦).

(٢) انظر: «المغني» (١٢/ ٥٩-٦٩)، و«المبدع» (٨/ ٣٥٧) و«الإنصاف» (١٠/ ٦٩، ٧٠) و«كشاف القناع» (٤/ ٩٨).

وزوجِها، وأنَّ العَقْلَ يعني: الدِّيةَ. على عَصَبتِها، ووجْهُ ذلك أنَّها لم تتَعَمَّد القَتْلَ، فالحَجَرُ لا يَقْتُلُ غالبًا، فلهذا جَعَلَ النبيُّ ﷺ فيها الدِّيَةَ، ولم يَجْعَلْ فيها القِصاصَ.

فإن ماتَ الجنينُ دُونَ أمِّه فليس فيه إلا غُرَّةٌ وتتحمَّلُها القاتِلةُ، وإنْ ماتَتْ دُونَ جنينِها ففيها دِيَةٌ تتحملُها العاقلةُ.

فالمسألةُ لا تَخْلُو من ثلاثِ حالاتٍ: إمَّا أنْ يموتَ الجنينُ فقَطْ، أو الأمُّ فقطْ، أو هما جميعًا؛ فإن ماتَ الجنينُ فقط ففيه غُرَّةٌ تتحملُها القاتِلةُ، وإنْ ماتَت الأمُّ فقطْ ففيها ديةٌ تتحمَّلُها العاقِلةُ، وإنْ ماتَ الجنينُ والأمُّ ففي الجنينِ غُرَّةٌ تتحملُها القَاتِلَةُ، وفي أمِّه ديةٌ تتحمَّلُها العاقلةُ.

وفي قصةِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ﷺ إشكالٌ وهو: أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ ﷺ طلَبَ مَن يَشْهَدُ مَعه مع أنَّه أخْبرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بذلِك، والمعروفُ عندَ أهْلِ العلْمِ أنَّ الروايةَ يَكْفِي فيها خبرُ رجلٍ واحدٍ؛ لأنَّها خبر دينيٌّ، فكيفَ طَلَبَ أميرُ المؤمنينَ مِن المغيرةِ مَن يَشْهدُ مَعه؟

والجوابُ عن ذلك أنْ يقالَ: إمَّا لأنَّ عمرَ بنَ الخطابِ ﷺ متردِّدٌ في هذا لسببٍ أو لآخرَ، وإمَّا لأنَّه أرادَ أنْ يَزْدَادَ يقينًا وثباتًا، فلذلك طلَبَ شاهِدًا آخرَ على سبيلِ الاحتياط، لا على سبيلِ الوجوبِ، وإلا فمِنَ المعلومِ أنَّ الناسَ قَبِلُوا حديثَه هو ﷺ الذي انفردَ بِه وهو: «إنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[1].

وتلقَّتْه الأمَّةُ كلُّها بالقبولِ، ولم يَرُدَّه أحدٌ، ولكنْ كأنَّ فِي نفسِ عمرَ ﷺ شيئًا فأحبَّ أنْ يتأكَّدَ مِن هذا الحُكمِ الشرعيِّ.

فإن قيلَ: هل هناك قاعدةٌ تقولُ بِعَدَمِ العَمَلِ بحديثِ الآحادِ في العقائدِ؟

نقولُ: هذا الأصْلُ أصْلٌ فاسِدٌ؛ لأنَّ نَفْسَ العَمَلِ يحتاجُ إلى أنْ يُصْحَبَ بعقيدةٍ، فأنْتَ لَنْ تعمَلَ عَمَلًا تتعبَّدُ به لله إلاَّ وأنت تَعتقِدُ أنَّه مِن شَرْعِ الله، وأنَّه من الوَحيِ.

وهذه القاعدَةُ أصَّلَها الأشاعِرَةُ لأجْلِ أنْ يَرُدُّوا أحاديثَ الآحادِ في العَقيدَةِ.

***

(١) تقدم تخريجه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- باب مَنِ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا.

وَيُذْكَرُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ بَعَثَتْ إِلَي مُعَلِّمِ الْكُتَّابِ ابْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَانًا يَنْفُشُونَ صُوفًا، وَلا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا[١].

٦٩١١- حدثني عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَنَسًا غُلامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَوَاللهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا، وَلا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا[٢].

قال المؤلِّف: «بابُ من استعانَ عَبْدًا أو صبيًّا» يعني: هلْ يجوزُ أنْ يستعينَ عبدًا بدونِ إذنِ سَيِّدِه أو صبيًّا بدون إذْنِ وَلِيِّه؟ وإذا فعَلَ ذلك فَحصَلَ عليه تلفٌ فهل يَضْمَنُ أو لا يَضْمَنُ؟

هذا خُلاصَةُ هذا الباب ونقولُ: لا يجوزُ أنْ يستعينَ عبدًا بغيرِ إذْنِ سيِّده؛ لأنَّ العبْدَ مملوكٌ ومالٌ، فكما لا يجوزُ لكَ أنْ تَنْتَفِعَ بإناءِ الرجلِ إلا بإذْنِه، فإنَّه لا يجوزُ لكَ أنْ تَنْتَفِعَ بمملوكِه وعبدِه؛ لأنَّه مِلْكُه إلا بإذْنِه.

فإنْ قيلَ: هل يَدْخُلُ في ذلك المكْفُولُونَ؟

نقولُ: الظاهِرُ أنَّ المكفُولَ يَدْخُلُ، إذا كانَ هذا المكفولُ مستَحقَّ الزَّمَنِ لكفيلِه، أمَّا إذا كان غيرَ مستحقِّ الزمَنِ لكفيلِه؛ مثلُ أنْ يقولَ له الكفيلُ: اعمَلْ على ما تريدُ. فهذا لا يحتاجُ إلى إذْنِ الكفيلِ في استخدامِه، فيجوزُ لك استخدامُه بدونِ إذْنِ كفيلِه، إلا أنْ يكونَ هناك نظامٌ يَمْنَعُ مِن استخدامِ المكفولينَ في غير وَقْتِ عملِهم، فإنَّه لا يجوزُ أنْ تُخالِفَ هذا النظامَ.

وكذلك الصبيُّ لا يجوزُ أنْ تستعمِلَه إلا بإذنِ وَلِيِّه، إلاَّ أنَّه يُستثنى من ذلك ما جَرَتِ العادَةُ به في استخدامِ الصِّبيانِ فإنَّ ذلك لا بأسَ به؛ لأنَّ الإذْنَ العُرفيَّ كالإذنِ اللَّفظيِّ، فإذا كانَ مِن عادَةِ النَّاسِ أنْ يستعينُوا بالصِبيانِ في مِثلِ هذا فلا بأسَ ولْنَضرِبْ لهذا مثلًا.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة التمريض، كما في «الفتح» (١٢/ ٢٥٣)، وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التغليق» (٥/ ٢٥٦): قال عبد الرزاق في «مصنفه»: حدثنا معمر، عن سفيان، عن ابن المنكدر، عن أم سلمة رضي الله عنها به، وكأنه منقطع.

(٢) ورواه مسلم (٢٣٠٩) (٥٢).

فلو استعان صبيًّا لينزِلَ فِي البئرِ ليُخْرِجَ ما سَقَطَ فيها. نقولُ: لا يجوزُ؛ لأنَّ هذا مما لم تَجْرِ العَادَةُ به، ولأنَّه خَطَرٌ، فلو فَعَلَ وتَلفَ الصَّبيُّ بهذا النُّزولِ فهو ضامِنٌ.

ولو استعانَ صبيًّا ليعطيَه عصاه الذي سقَطَ منه وهو راكِبٌ على الرَّاحِلةِ، فأعطاه إيَّاه، فإنَّ هذا جائزٌ؛ لأنَّ ذلك جَرَتْ بِه العَادَةُ.

المدارُ في هذه المسألةِ على ما جَرَتْ بِه العادةُ، ويترتَّبُ على الحِلِّ والحُرْمَةِ مسألةُ الضَّمانِ، فمتى حَرُمَ ثَبَتَ الضَّمانُ، ومتى أُبيحَ لم يَثْبتِ الضَّمانُ، إلا أنْ يكونَ هناك اعتداءٌ أو تفريطٌ.

ثم ذكَرَ البخارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغةِ التمريضِ: «أنَّ أمَّ سلمةَ بعَثَتْ إلى مُعَلِّمِ الكُتَّابِ: ابْعَثْ إليَّ غِلمانًا يَنْفُشُون صوفًا، ولا تَبعَثْ إليَّ حُرًّا». الغِلمانُ يعني: العَبيدَ المملوكينَ، وينفُشونَ الصوف. يعني: يُفَلُّونَه، والصوفُ كما هو معروفٌ يكون متراكِمًا، ويكون منتفِشًا، فأرادَتْ أن يَنفُشُوا هذا الصُّوفَ، ولكن قالت: لا تُرسِلْ إليَّ حُرًّا. وذلك لأنهم كانُوا يأنفُونَ أن يُستخدَمَ الحُرُّ ولا يرْضَى أولياؤه بِذلك، لكن العبدَ لا يأنَفُون أنْ يُستخدَمَ، فلهذا احترزَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إذا صحَّ الأثَرُ.

ثم ذكَرَ حديثَ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ أبَا طلحةَ وهو زَوْجُ أمِّه لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، ذهَبَ بِه إلى النبيِّ ﷺ وقال له: إنَّ أنَسًا غلامٌ كَيِّسٌ. كيِّسٌ يعني: جيِّدًا فَطِنًا، ذَكِيٌّ سَرِيعُ الاستجابةِ. فلْيخدُمْك. واللَّام للأَمْرِ هنا، لكنْ ليس المرادُ بها الأمْرَ، بل المرادُ بِها العَرْضُ؛ يعني: فأنَا أعْرِضُ عليكَ أنْ يَخْدُمَكَ.

وقد دَعا النبيُّ ﷺ لأنس بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «اللهمَّ أكْثِرْ مالَه وولَده، وأطِلْ عُمُرَه، وأدْخِلْه الجنَّةَ»[1]. فوجَدَ ثنتين: كَثُرَ مالُه وولَدُه، وطالَ عُمُرُه، والجنَّةُ إنْ شاءَ اللهُ مضمونةٌ له. فَخَدَمَ النبيَّ إلى أنْ ماتَ عشرَ سنينَ حَضَرًا وسَفَرًا قال: «فو اللهِ ما قالَ لي لشيءٍ صنعتُه لم صنَعْتَ هذا هكذا؟». يعني: إذا كان لا يُنْكِرُ عليه أنْ يَصْنَعُه على غيرِ الصِّفَةِ التي يُرِيدُها، فكذلك لا يُنْكِرُ عليه أنْ يَصْنَعَه أصْلًا فيشمَلُ أنَّ الرسولَ ﷺ لا يُنْكِرَ عليه ما صَنَعَ، ولا صِفَةَ ما صَنَعَ، وهذا مِن حُسْنِ خُلُقِه، ولكنْ هذا لا يَعنِي أنّه لا يُرْشِدُه إلى الصَّنْعَةِ الصَّحيحةِ، ولكن معنى هذا الحديثِ أنّه لا يَلُومُه ويقولُ له: لم صنعتَ؟

---

(١) رواه البخاري (١٩٨٢)، وأطرافه في: (٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠)، ومسلم (٦٦٠) (٢٦٨).

۞ قال: «ولا لشيء لم أصْنَعه لِمَ لَمْ تَصْنَع هذا هكذا؟» وذلك أيضًا مِن حُسْنِ خُلُقِه، ولكنَّه ﷺ يُرْشِدُ ويُوَجِّهُ بدونِ أنْ يكونَ في ذلك توبيخٌ.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- باب الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ.

٦٩١٢- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[1].

العَجْمَاءُ هي البَهيمةُ، وسُمِّيَتْ عَجْمَاءَ لأنَّها لا تتكلَّمُ.

۞ وقولُه: «جَرْحُها جُبَارٌ» يعني: إذا جَرحَتْ فَجرْحُها جبارٌ، وليس المعنى إذا جُرِحَتْ ومعنى جبارٌ: هدرٌ. فلو كانَ لي بهيمةٌ ووطأَتْ إنسانًا، أو أكَلَتْ طعامًا أو شَجرَةً للغيرِ فإنَّها هَدَرٌ، إلا إذا كَانَتْ تَحْتَ تصرُّفِي، يعني: كانت تَحْتَ قيادَتِي وسَوْقِي، أو أنا رَاكِبُها، فهنا يَرْجِعُ الأمْرُ إلى تَفْرِيطِ السَّائِقِ والقَائِدِ والرَّاكِبِ؛ لأنَّها الآنَ تَتَصَرَّفُ بتصريفِ صاحِبِها.

أمَّا إذا كانَ لي بعيرٌ قد نَفَرت منِّي وأَفْسَدَت على النَّاسِ أموالَهم، فإنِّي لا أَضْمَنُها، ولكنْ يُستثْنَى من هذا ما أَفْسَدَتْ مِن الزُّروعِ ليلًا فإنَّ على صاحِبِها الضَّمانَ؛ لأنَّ العادةَ جَرَتْ بأنَّ أصحابَ المواشِي يحفظونها في اللَّيلِ، ويطلِقُونَها في النَّهارِ للرَّعْي، وجَرَتِ العَادَةُ بأنَّ أصحابَ المزارِعِ يُهْمِلونَها في الليلِ ويَحْفَظُونَها في النَّهار.

وهذا مِن الأدِلَّةِ على تَحْكِيمِ العَادَةِ واختلافِ الحُكْمِ باختلافِ العَادةِ.

فصارَ يُستثنَى مِن قولِه العَجْمَاءُ جُبارٌ مسألَتان:

المسألةُ الأولَى: إذا كانت بيدِ متصرِّفٍ.

والمسألةُ الثانيةُ: ما أتْلَفَتْ مِن الزُّروعِ ليلًا فإنَّه مضمونٌ على صاحِبِها[2].

واستثنَى بعضُ العلماءِ أيضًا مسألةً ثالثةً وهي: ما إذا كانت معروفةً بالفَسادِ؛ لأنَّ بعضَ البَهائِمِ

(١) ورواه مسلم (١٧١٠) (٤٥).
(٢) انظر: «المغني» (١٢/ ٥٤١-٥٤٣).

تكونُ معروفةً بالفسادِ والصَّوْلِ على الغيرِ، لأنَّ هذه يجبُ على صاحِبِها أنْ يَحْبِسها، وألاَّ يُطْلِقَها [١].

وأمَّا قولُه ﷺ: «البئْرُ جُبارٌ» فالمعنَى أنَّ مَن سقطَ في البِئرِ فهو هَدَرٌ، وله صورٌ منها:

لو استأْجَرْتَ شخصًا يَحْفِرُ لك بئرًا وهو مكَلَّفٌ؛ أي: بالِغٌ عاقِلٌ، فصار يَحْفِرُ هذا البِئرِ، ثم انهَدَمَ البئرُ عليه نقولُ: ليس عليكَ ضمانٌ.

لكن يُستثنَى مِن ذلكَ ما إذا كانَ البِئرُ آيلًا للسُّقوطِ ولم تُخْبِرِ العامِلَ، ففي هذه الحالةِ يكونُ البئرُ غيرَ جُبَارٍ.

الصورة الثانية: إذا حَفَر الإنسانُ بئرًا في مِلْكِه، ودَخَلَ شخصٌ المِلْكَ بدونِ إذنِ صاحِبِه ثم سَقَطَ فِي هذا البئرِ فهو هَدَرٌ.

أمَّا إنْ دَخَلَ بإذْنِ صاحبِ البَيْتِ وكانَ البئرُ في الطَّرِيقِ، ولم يكن عليه علاماتٌ، ولا حُجِزَ عليه بشيءٍ، ثم سَقَطَ فيه إنسانٌ فهو مضمونٌ على صاحِبِ البَيْتِ، وكلُّ هذا يعودُ إلى تعدِّي صاحِبِ البِئرِ أو تفريطِه فمتى حَصَلَ مِن صاحِبِ البئرِ تعدٍّ أو تفريطٌ فإنَّ البِئْرَ ليس بجُبَارٍ.

ثم قال ﷺ: «والمَعْدِنُ جُبارٌ» المَعْدِنُ ما يُستَخْرَجُ مِن الأَرْضِ من الحديدِ، والرَّصاصِ، والصُفْرِ، والذَّهَبِ، والفِضَّةِ، وجَرَتِ العادةُ بأنَّ اليَدَ العَامِلَة هي التي تَحْفِرُ المَعادِنَ قبلَ أنْ تُصْنَعَ هذه الآلاتُ، فإذا استؤْجِرَ شخصٌ على أنْ يَحْفُرَ عن هذا المَعْدِنِ ثم هَلَكَ بذلك فهو هَدَرٌ، بشرطِ أنْ يكونَ بالِغًا عاقلًا؛ لأنَّ هذا ليس مِن تعدِّي صاحبِ المَعْدِنِ، ولا مِن تفريطِه.

ثم قال: «وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ» الرِّكازُ بمعنى: المَرْكُوزِ كالغِراسِ بمعنى المغروسِ، والمرادُ بالرِّكْزِ الدَّفْنُ، وعليه، فيكونُ الرِّكازُ يعني المَدْفُونَ فالمالُ المَدْفُونُ إذا لم يكنْ عليه علامةٌ بأنَّه لأَهْلِ العَصْرِ الحَاضِرِ يُسَمَّى رِكازًا، مثْل أنْ نَعْثُرَ على دَرَاهِمَ مركوزَةٍ مَدْفونةٍ، ونعلَمَ أنَّ هذه الدَّراهمَ مِن سكَّةِ عبدِ الملكِ بنِ مَرْوَانَ سِكَّةِ بني أُمَيَّةَ، فليسَ فيه احتمالٌ أنْ يكونَ لأَهْلِ العَصْرِ الحَاضِرِ فهذه يقولُ فيها الرسولُ ﷺ إنَّ فيها الخُمْسَ، ولك أَنْتَ أيُّها الواجِدُ أربعةُ أخماسٍ.

ولكنْ أينَ يُصْرَفُ الخُمْسُ؟

---

(١) انظر: «المغني» (١٢/ ٥٤٣)، و«المبدع» (٥/ ١٩٦)، و«الفروع» (٤/ ٣٩٠)، و«الإنصاف» (٦/ ٢٢١).

نقول: هذا يَنْبَنِي على تفسيرِ الخُمْسِ هل هو خُمْسُ الغَنيمةِ، أو الخُمْسُ الواحِدُ مِن خَمْسةٍ؟ فمِن العُلماءِ من قال: إنَّ الخُمْسَ خُمْسُ الغنيمةِ، وعلى هذا فيُؤْخَذُ خُمْسُ الرِّكَازِ، ويُصْرَفُ في بيتِ المالِ للفيءِ.

ومنهم مَن قال: إنَّ الخُمْسَ وَاحِدُ الخَمْسَةِ وأنَّ مَصْرِفَه مَصْرِفُ الزَّكاةِ. وعلى هذا القولِ يكونُ مَصْرِفُ الرِّكازِ أضْيَقَ مِن مَصْرِفِه على القولِ الأوَّلِ؛ لأنَّه على القولِ الأوَّلِ يُوجَدُ في بيتِ المالِ لكلِّ المصارِفِ العامَّةِ، وعلى القولِ الثاني يكونُ مَصْرِفُه مَصْرِفَ الزَّكاةِ لثمانيةِ أصنافٍ فَقَطْ.

فإذا قال قائِلٌ: أفلا يمكِنُ أنْ نأخُذَ بالاحتياطِ، ونقولَ: إنَّه يُصْرَفُ مَصْرِفَ الزَّكاة؛ لأنَّنا إذا صَرَفْنَاه مَصْرِفَ الزَّكاةِ أدَّيْنَا الواجِبَ بيقينٍ، وإذا أخرجناه عَنْ أهلِ الزَّكاة صارَ في ذلك شكٌّ؟

فالجوابُ: نَعْم، نقولُ: الاحتياطُ أنْ يُصرَفَ مَصْرِفَ الزَّكاةِ، ويكونُ المرادُ بالخُمْسِ واحِدًا من الخمسةِ.

فإن قال قائِلٌ: إنَّ أعْلَى نسبةٍ في الزَّكاةِ هي العُشْرُ، فلماذا بلغتْ هنا الخُمْسَ؟

نقولُ: إنَّ الشَّرْعَ قد أوْجَبَ فيها الخُمْسَ لسهولَةِ الحصولِ عليه، إذْ أنَّه قَد لا يَخْسَرُ الإنسانُ دَراهِمَ معدوداتٍ في التَّنقيبِ والبَحْثِ ويَرْبَحُ ملايينَ، أما الحُبوبُ والثِّمارُ التي فيها العُشْرُ فإنَّ صاحِبَها يَتْعَبُ عليها عِدَّةَ أشْهُرٍ بخلافِ الرِّكازِ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- باب الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لا يُضَمِّنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ، وَيُضَمِّنُونَ مِنْ رَدِّ الْعِنَانِ[1].

وَقَالَ حَمَّادٌ: لا تُضْمَنُ النَّفْحَةُ إِلا أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانٌ الدَّابَّةَ[2].

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ٢٥٦) ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٤٠٠) فقال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم عن محمد بن سيرين، بمعناه.

وقال سعيد بن منصور: ثنا هشيم، ثنا ابن عون، عن ابن سيرين، قال: «كانوا يضمنون من رد العنان، ولا يضمنون من النفحة» وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٥٦)، وانظر «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٦).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ٢٥٦) ووصل بعضه ابن أبي شيبة في «مصنفه» =

وَقَالَ شُرَيْحٌ: لا تُضْمَنُ مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا[1].
وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ: إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي حِمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَخِرُّ لا شَيْءَ عَلَيْهِ[2].
وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَأَتْعَبَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مُتَرَسِّلًا لَمْ يَضْمَنْ[3].

هذه الآثارُ التي ذكَرها البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ معلَّقةٌ، والمعلَّقُ إذا جزَمَ بِه فهو عِنْده صَحيحٌ.

وقولُه: «العَجْماءُ جبارٌ» سبقَ لنا معنى العَجْماءِ وأن المرادَ بها البَهيمةُ، والجُبَارُ بمعنى الهَدَرِ، الذي لا ضَمانَ فيه، وسبقَ لنا أنَّ جنايَةَ البهيمةِ هَدَرٌ، إلاَّ إذا كانَتْ تحتَ يَدِ متصَرِّفٍ؛ سَائقًا كان أو قائِدًا، أو راكِبًا، فإذا كانَتْ بيدِ متصرِّفٍ فإنَّه يُنْظَرُ في هذا المتصرِّفِ إنْ فَعَلَ ما لا يجوزُ أوْ أهْمَلَ فيما يجِبُ كانَ ضامِنًا وإلاَّ فلا، هذه هي القاعدةُ الأساسيةُ في ضَمانِ البهائِمِ.

كذلك أيضًا يُستثْنَى مِن ذلك ما إذا اقْتَنَى دابةً معروفةً بالصَّوْلِ والعُدوانِ فإنَّ عليه الضَّمانَ.

ويُستثْنَى مِن ذلك ما أتْلَفَتِ المواشِي مِن الزُّروعِ في اللَّيلِ.

ثم ذكَرَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ آثارًا فقال: «وقالَ ابنُ سيرينَ: كانوا لا يُضَمِّنُونَ من النَّفْحَةِ» ابنُ سيرينَ من التَّابِعينَ، وإذا قالَ التابِعيُّ: كانُوا. فهو يعنِي: الصَّحابةَ، وعلى هذا يكونُ حُكمُ هذا أنَّه موقوفٌ. قال: لاَ يضَمِّنونَ مِن النَّفْحَةِ[4]، ويضَمِّنُونَ مِن رَدِّ العنانِ. العنانُ

= (٥/ ٤٠٠) فقال: ثنا غندر، عن شعبة، سألت الحكم وحمادًا عن رجل واقف على دابته، فضربت برجلها، فقال حماد: لا يضمن، وقال الحكم: يضمن. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٦).

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢/ ٢٥٦) ووصله ابن أبي شيبة فقال: ثنا خالد، عن أشعث، عن ابن سيرين عن شريح، قال: يضمن القائد والسائق والراكب، ولا يضمن الدابة إذا عاقبت. قلت: وما عاقبت قال: إذا ضربها رجل فأصابته. ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٩/ ٤٢٢) عن الثوري عن أبي حصين عن شريح. نحوه.

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢/ ٢٥٦) ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٤٧٠) فقال: ثنا شبابة بن سوار، ثنا شعبة، قال: «سألت الحكم وحمادًا عن المكاري يسوق بالمرأة فتخر فأكبر علمي أنهما قالا: ليس عليه ضمان. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٧).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢/ ٢٥٦) ووصله سعيد بن منصور فقال: ثنا أبو عوانة، عن إسماعيل بن سالم، عن عامر هو الشعبي، قال: «إذا ساق الرجل الدابة فأتعبها فأصابت إنسانًا فهو ضامن، وإن كان خلفها يترسل، فليس عليه ضمان فيما أصابه».
ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٥) عن هشيم: عن إسماعيل نحوه. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٧).

(٤) نفَحَتِ الدابةُ تَنفَح نَفْحًا وهي نَفُوحٌ: رَمحتْ برجلها ورمت بحدّ حافرها ودَفَعَتْ، وقيل: النَّفْحُ بالرِّجلِ

بالكَسْرةِ، والنَّفْحةُ يعني: أنْ تَضْرِبَ النَّاقَةَ برجْلِها أحدًا. فيموتُ أو يَنْكَسِرُ، أو ما أشْبَه ذلك، فهذا لا ضَمانَ فيه؛ وذلك لأنَّ النَّفْحَةَ ليستَ باختيارِ صاحبِ النَّاقةِ، أمَّا ما كانَ مِن رَدِّ العِنانِ فإنَّه يُضْمَنُ؛ يعني مثلًا لو كانَ الرَّاكِبُ يمْشِي ثم رَدَّ عِنانَها فإنَّها إذا رُدَّ عِنانُها تقِفُ بَغْتَةً، فإذا تَرتَّبَ على ذلك إفسادُ شيءٍ أو إتلافُه فإنَّه يُضَمَّنُ؛ لأنَّ هذا مِن فِعْلِه.

ومثلُ ذلك ما لو رَدَّ السيارةَ إلى الوَراءِ فأتْلَفتْ شيئًا فإنَّ عليه الضَّمانَ؛ لأنَّ هذا من تَصَرُّفِه.

✪ ثم قال البخاريُّ: «وقال حماد: لا تُضَمَّنُ النَّفْحَةُ إلا أنْ يَنْخُسَ إنْسَانٌ الدابةَ» قوله: «لا تُضَمَّنُ النَّفحةُ يعني: البَعيرَ لو نَفَحَتْ أحدًا فإنَّ صاحِبَها لا يُضَمَّنُ إلا أن يَنْخُسَ إنسانٌ الدَّابَةَ. ينخُسُها؛ يعني بالعَصا فحينئذٍ إذا نَفَحَتْ أحدًا مِن أجْلِ ضَرْبَتِه فإنَّه يُضْمَّنُ؛ أي هذا النَّاخِسَ، مع أنَّ المُتْلِفَةَ هي الناقةُ.

وهذا يومئُ إلى قاعدةٍ معروفةٍ عِند الفقهاءِ وهي: إذا اجتَمَعَ متسبِّبٌ ومباشِرٌ فالضَّمانُ على المباشِرِ إلاَّ أنْ يكونَ المباشِرُ غيرَ أهلٍ للضَّمانِ فالضمانُ على المتسبِّبِ.

فهذه الناقةُ مثلًا ليستْ أهلًا للضَّمانِ إذا نَخَسَها ناخِس، ثم نَفَحَتْ بِرِجْلها فلا ضمانَ عليها أما الناخِسُ فهو أهلٌ للضَّمانِ وهو المتسبِّبُ.

ومن ذلك: لو ألْقَى شخصٌ شخصًا بحضرةِ أسَدٍ حتى أكَلَه الأسَدُ فالضَّمانُ ليس على الأسَدِ؛ لأنَّ الأسَدَ ليس أهلًا للضَّمانِ فيكونُ على المتَسبِّبِ الذي ألْقى الرَّجُلَ في حَضْرَةِ الأسَدِ.

ومن ذلك: رجُلٌ حَفَرَ بئرًا فجاء آخرُ فَدَفَع شخصًا فيها فهلَكَ، فلا ضمانَ على الحافِرِ، بل الضَّمانُ على الدَّافِعِ؛ لأنَّه هنا مباشِرٌ وذاكَ متسبِّبٌ ولكن لا بدَّ مِن قيْدٍ مهمٍّ لهذه القاعدةِ وهو: ما لَمْ تكُن المباشَرةُ مبنيَّةً على السَّبَبِ؛ لأنَّه لولا شهادةُ الشهودِ ما قُتلَ.

✪ قال: «وقال شريحٌ: لا تُضْمَنُ ما عاقَبَتْ أنْ يَضْرِبَها فتضرِبَ برجْلِها». معناه لو أنَّ أحَدًا نَخَسَها منفحَتَه هي برِجْلِها، وضَرَبْته فلا ضَمانَ على صاحِبِها؛ لأنَّها نَفَحَتْ معاقِبَةً لمن نَخَسَها فلا ضَمانَ.

=

الواحدة والرَّمْحُ بالرجلين معًا.

الجوهري: نَفَحَت الناقةُ ضربت برجلها.

وفي حديث شُرَيح: أنه أبطل النَّفْح، أراد نَفْحَ الدابة وهو رَفْسُها، كان لا يُلْزِم صاحبَها شيئًا «لسان العرب» (ن ف ح).

۞ثم قال: «وقال الحَكَمُ وحَمَّادٌ: إذا سَاقَ المُكارِيُّ حمارًا عليه امرأةٌ فتخرُّ لا شيءَ عليه» المُكارِيُّ يعني الذي يؤَجِّرُ بهائِمَه، والصورةُ التي ذكَرَ الحَكَم وحمَّادٌ إذا كان المُكاري يسوق الحمار وعليه امرأة فتخر فلا شيء عليه، لكنْ بشرطِ أنْ يكونَ سَوْقُه للحمارِ بالمعروفِ، فإنْ كانَ سَوْقًا شديدًا حثيثًا فخرَّتِ المرأةُ مِنه فإنَّ عليه الضَّمانَ. فقولُه: إذا سَاقَ. يعني سوقًا معروفًا معتادًا لا يَخْرُج عن العَادَةِ.

۞ثم قال: «وقال الشَّعْبِيُّ: إذا سَاقَ دابَّةً فأتْعَبَها فهو ضَامِنٌ لما أصَابَتْ، وإن كانَ خَلْفَها مترسِّلًا لم يَضْمَنْ». هذا كأنَّه قَيْدٌ لقولِ الحَكَمِ وحَمَّادٍ، إذا ساقَها فأتْعَبَها يعني: ساقَها سوقًا شديدًا حتى تَعبَتْ فخرَّتْ، أو خَرَّ راكِبُها فعليه الضمانُ، وإنْ كانَ مترسِّلًا خَلْفَها على العَادَةِ فلا ضمانَ. وكلُّ هذه المسائل جزئيةٌ، تعودُ إلى أصلٍ ذكَرْناه سابقًا، وهو التَّعدِّي أو التَّفريطُ، فالتَّعدِّي فعلُ ما لا يجوزُ، والتفريطُ تَرْكُ ما يَجِبُ، هذا هو الذي يدورُ عليه الضَّمان في هذه المسائِلِ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩١٣- حدثنا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[١].

سبقَ أنَّ هذا رُوِي بلفظِ: «العَجْماءُ جُرْحُها جُبَارٌ»[٢]. وبلفظٍ ثالثٍ: «العجماءُ جُبَارٌ»[٢]. وكلُّ هذا مِن بابِ الرِّوايةِ بالمعْنى ومعلومٌ في «المصْطَلَح» أنَّ الصحيحَ جوازُ روايةِ الحديثِ بالمعنَى.

ويحتمِلُ أنَّ الرسولَ ﷺ قالَها مرَّة بهذا اللَّفظِ، ومرَّةً بهذا اللفظِ؛ لأنَّ المعنَى فيه اختلافٌ فقولُه: «العَجْماءُ جُبَارٌ» أعمُّ من أنْ يكونَ جُرْحًا، لكنَّ جُرْحها خاصٌّ بالجُرْحِ، وقولُه: «العَجْماءُ عَقْلُها جُبَارٌ» يعني ضَمَانَها، فهذا يعمُّ هذا وهذا، يعمُّ ما كان بالنَّفْحِ والجُرْحِ وغيرِ ذلك.

---

(١) ورواه مسلم (١٧١٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- باب إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًا بِغَيْرِ جُرْمٍ.

٦٩١٤- حدثنا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

هذه الترجمةُ أخصُّ من الدَّليل، فهل يُعتبرُ هذا عَيْبًا؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّه إذا كان الحُكْمُ أَخصَّ مِن الدَّليلِ فلا بَأْسَ بِه، لأنَّه يُستَدلُّ بالأعمِّ على الأخَصِّ، أمَّا إذا كانَ الحُكْمُ أعمَّ والدليلُ أخصَّ فإنه لا يَصِحُّ الاستدلالُ بِه؛ لأنَّه لا يُستَدلُّ بالأخصِّ على الأعَمِّ، ولهذا نِجِدُ كثيرًا في كتبِ أهْلِ العِلْمِ يقولُ: الدليلُ أخصُّ مِن الدَّعْوَى. يعني مثلًا: إذا قالَ المدَّعِي هذا حَرَامٌ ثم استدَلَّ بحديثٍ أخصَّ مما قال فإنَّه لا يُسَلَّمُ له استدلالُه، لكن لو كانت الدَّعْوى لحكمٍ أخصَّ ثم استدلَّ بأعمَّ كان هذا جائزًا؛ لأنَّ الأعمَّ يَشْمَلُ جميعَ الأفْرادِ التي منها هذا الحُكْمُ الأخصُّ. فالآنَ الترجمةُ هُنا: بابُ إثْمِ مَن قَتَلَ ذمِّيًا. والذِّمِّيُّ أخصُّ مِن المعاهَدِ؛ لأنَّ الذِّمِّيَّ مَن عَقدنا مَعَه عَقْدَ ذِمَّةٍ، ويقيمُ في بَلَدِنا بلدِ الإسلامِ، ونَحميه ويُسَلِّمُ لنا الجِزيةَ، وأمَّا المعاهَدَ فليس كذلك فالمعاهَدُ مَن بينَنا وبينَه عهدٌ باحترامِ الأنْفُسِ والأمْوالِ كما جَرَى للنبيِّ ﷺ مع أهل مكَّةَ[1] فهؤلاء معاهَدُون، وليسوا ذمِّيين.

إذًا: يكونُ الحديثُ أعمَّ من التَّرجمةِ.

فإذا كان مَن قتَلَ المعاهَدَ ولو لم يَكُنْ ذمِّيًّا يعاقَبُ بهذه العُقوبةِ وهي أنَّه لم يَرِحْ رائحَةَ الجنةِ فمن قتلَ الذِّمِّي فهو من بابِ أولى.

فإن قيل: ما حُكْمُ من يَعْمَلُون في البلادِ الإسلاميةِ من اليهودِ والنصارى؟

نقولُ: هم معاهَدُون مستأمَنُون، أما كونُهم معاهَدينَ فهو باعتبارِ العَهْدِ العامِّ بينَ الأُمَمِ المتَّحدةِ، وأما كونُهم مستأْمنينَ فباعتبارِ أنهم جاءُوا بأمانٍ، وبعقدٍ مِن كُفلائِهم.

والمستأمَنُ والمعاهَدُ حُكْمُها واحدٌ.

فإن قيل: أليسوا ذِمِّيِّينَ؟

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما وقع في صلح الحديبية، والذي تقدم تخريجه.

فالجواب: لا. ليسوا ذمِّيِّينَ؛ لعدمِ فَرضِ الجِزيةِ؛ ولأنَّهم غيرُ مقيمينَ فِي بلادِنا.

فإن قيلَ: ما المرادُ بقولِه ﷺ: «أربعين عامًا»؟

نقول: إذا قال: أربعينَ عامًا، أو أكْثَرَ أو أقلَّ فالمقصودُ بسَيْرِ الإبلِ المُعْتادِ عندَهم؛ لأنَّ الرسولَ يخاطِبُ الناسَ بما يَعْرِفُون، وما كان الناسُ يعرفون أنَّ هناك طائرةً تطيرُ في الهواء بهذه السُّرعةِ.

بل إنَّه يُذْكَرُ لنا أنَّ رجُلًا جاءَ من بلادٍ خارجيَّةٍ، وجَعَلَ يحدِّثُ الناسَ بأنَّه رَكِبَ الطَّائرةَ. قالوا: وما الطَّائرةُ؟ قال: الطائرةُ حِدِيدٌ تُرْكَبُ وتطيرُ بها. قالوا: بينَ السماءِ والأرضِ؟ قال: بينَ السماءِ والأرضِ. فذهبوا إلى الأميرِ وقالوا له: احبِسْ هذا الرجلَ، إنَّه مجنونٌ.

فالمهمُّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ يخاطِبُ الناسَ بما يَعرِفونَ.

وقوله ﷺ: «وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا» فيه دليلٌ على عِظَمِ ما في الجنةِ من المشمُوماتِ، كا أنَّ ما فيها من المكروماتِ أَشَدَّ وأشدَّ، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «فيها ما لا عينٌ رأتْ، ولا أُذُنٌ سَمِعتْ، ولا خَطَرَ على قَلْبِ بَشَرٍ»[1] يعني لا يمكنُ أن نَتَصَوَّرَ مقدارَ نعيمِ الجنةِ أبدًا نعرِفُ المعنى إجمالًا: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ۝٦٨﴾ [الرحمن:٦٨]. نَعرِفُ هذا ولكنَّ حقيقةَ هذا الشيءِ لا يمكِنُ أنْ نُدْرِكَه إلا إذا كنَّا فيها إنْ شاءَ الله تعالى. نحنُ وإيَّاكم إنْ شاءَ الله.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- باب لا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ.

٦٩١٥- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ. ح. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَرَّةً مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٤٨)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ

وأصله في «الصحيحين» البخاري (٣٢٤٤)، ومسلم (٢٨٢٤) (٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت....» الحديث.

النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلا فَهْمًا يُعْطَي رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الأَسِيرِ وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

۞الشاهدُ قولُه: «وألاَّ يُقْتَلَ مُسلِمٌ بكافرٍ» فالمسلمُ لا يُقتَلُ بكافرٍ أبدًا، والكافرُ يُقتَلُ به، وهذا مِن موانِعِ القِصاصِ.

وهل نقولُ: مِن موانِعِ القِصاصِ اختلافُ الدينِ، أو أنْ يكونَ القَاتِلُ أعْلَى مِن المقتولِ؟

فالجوابُ: الثَّاني، ولهذا يُقْتَلُ اليهوديُّ بالنصرانيِّ، والنَّصرانيُّ باليهوديِّ، مع اختلافِ الدِّينِ، لكنَّ المسلِمَ لا يُمكِنُ أنْ يُقْتَلَ بالكافرِ، والفرقُ بينَهما مِن السُّنَّةِ ظَاهِرٌ، ومِن المعنَى ظاهِرٌ أيضًا؛ لأنَّ المسلِمَ مُحْتَرَمٌ، والكافِرُ وإنْ كانَ معاهَدًا أو ذِميًّا فإنَّه دونَه في الحُرْمَةِ.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- باب إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ.

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

٦٩١٦- حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ»[2].

۞قولُه: «بابٌ: إذا لَطَمَ مسلمٌ يهوديًّا عندَ الغَضبِ» يعني: فماذا يكونُ؟

والجوابُ: إن كانَ اليهوديُّ ذَا ذِمَّةٍ فإنَّ عُدوانَ المسلِمِ عليه حَرَامٌ؛ لأنَّ ذَوِي الذِّمَّةِ لهم عَهْدٌ أنْ لا يُعْتَدَى عليهِمْ، وإنْ كانَ اليهوديُّ حَرْبيًا فإنَّه يباحُ قَتْلُه فَضلًا عَن لَطْمِه.

ولكنْ هَل يُقْتَصُّ من المسلِمِ للكافرِ أو لا يُقتصُّ لَه؟

نقولُ: هذا يَرْجِعُ إلى رَأْيِ الإمامِ، فإنْ رَأى في ذلك مَصْلَحةً فلْيَفْعَلْ، إلاَّ في المالِ فإنَّ المسلمَ إذا أتْلَفَ على مَنْ لَه عَهْدٌ أو ذِمَّةٌ مَالَه فإنَّه يُؤْخذُ مِنه، إلا في القَتْلِ فإنَّه لا يُقْتَلُ المسلِمُ بالكافِرِ بكلِّ حالٍ.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ٢٦٢)، وأسنده رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحاديث الأنبياء» (٣٤٠٨). «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٨).

(٢) ورواه مسلم (٢٣٧٤) (١٦٣).

قولُه: «لا تُخيِّروا بين الأنْبياءِ» يعني: لا تَقُولُوا هذا النبيُّ خيرٌ من هذا النبيِّ. لما في ذلك إثارَةِ الغَضَبِ عندَ أتْبَاعِ الأنْبياءِ الآخَرِينَ. وليسَ المعنَى: ألاَّ تَعتَقِدوا أنَّ بعضهم خيرٌ من بعضٍ، فإنَّ من عَقيدَةِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ أنَّ الأنبياءَ يتفاضَلُونَ كما قالَ الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة:٢٥٣]. وقال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء:٥٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب:٤٠]. والفضائل التي تُعَدُّ لمحمدٍ ﷺ لم تكنْ لغَيْرِه.

فالله فضَّلَ الأنبياءَ، وفضَّلَ الرُّسُلَ وفضَّلَ العلماءَ. وفضَّلَ العُبَّادَ، كلُّهم يختلِفونَ في كلِّ شيءٍ: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْءَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴿٢١﴾﴾ [الإسراء:٢١] لكن إذا كانَ يَحْصُلُ من التَّخييرِ بينَ الأنبياءِ عَداوةٌ وبغضاءُ، أو يحصُلُ في النُّفُوسِ شيءٌ مِن تَقْليلِ تَعْظِيمِ النَّبيِّ المفضَّلِ عليه فإنَّه يجِبُ الإعراضُ عَنْهُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ نهى عن ذلك، وإذا كانَ هذا بينَ الأنبياءِ. فكذلكَ الحالُ بينَ ورثَةِ الأنبياءِ وهم العلماءُ، فلا يَنْبَغِي أنْ يُجادِلَ الإنسانُ أخاه ويقولَ: فلانٌ أعلَمُ مِن فلانٍ، فلانٌ أعْرَفُ، فلانٌ أتْقَى، وما أشْبَه ذلك؛ لأنَّ هذا يُثيرُ العَداوةَ والحزازَةَ، ويوجِبُ تحزُّبَ الناسِ.

فالإنسانُ يَعْتَقِدُ في قَلْبِه مَن يَرَى أنَّه أفضَلُ؛ لأنَّه أفْضَلُ، أمَّا المجادَلَةُ في ذلك فهذه لا تُثيرُ إلاَّ العداوةَ والأضْغَانَ كما هو مَعْروفٌ، ولقد وُجِدَ في الآوِنَةِ الأخيرةِ مع الأسفِ من يسلُكُ هذا المسلكَ، مع أنَّهم كلَّهم طلبةُ عِلمٍ، وكلُّهم شبابٌ فيهم خيرٌ، لكن مع ذلك يُفَضِّلُون بعضَ العلماءِ على بعضٍ، على وَجْهِ التَّحزُّبِ والتَّعصُّبِ، لا على وجْهِ بيانِ الحقيقةِ، فهنا شيئانِ: أولًا: اعتقادٌ، والثاني: نُطْقٌ، فأمَّا الاعتِقادُ فيجِبُ على الإنسانِ أنْ يعتقِدَ أفْضَليَّةَ مَن هو أفْضَلُ من الرُّسُلِ عليهم الصلاةُ والسلامُ اتِّباعًا لقولِه تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ وقولِه: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء:٥٥].

أمَّا المقالُ: فهذا يُنْظَرُ فيه للمصلَحَةِ؛ فإذا كانَ يريدُ بيانَ الحقِّ؛ مثلَ أنْ يكونَ مُعَلِّمًا مع تلاميذِه فيقولُ لهم أفْضَلُ الرُّسُلِ أولُو العزمِ، وأفْضَلُ أولِي العزْمِ محمدٌ ﷺ وما أشبه ذلك فهذا لا بأسَ بهِ.

أمَّا إذا كانَ على سبيلِ المُخايرةِ والمفاضَلَةِ والنِّزاعِ فإنَّ هذا لا يجوزُ كما نهى عنه النبيُّ ﷺ.



فإن قيل: إذا أُثيرَ هذا التَّحزبُ في المجالسِ فماذا علينا أنْ نَفْعَلَ؟

نقولُ: يجبُ أنْ نُسْكِتَهم، ونقولُ: يَجِبُ أنْ تَتَّبِعوا الحقَّ مع أيِّ شخصٍ كانَ، ونحنُ نعتقِدُ أنَّ العلماءَ الأجلاءَ قد بَذَلَ كلُّ واحدٍ منهم ما يستطيعُ مِنْ أجلِ الوصولِ إلى الصَّوابِ، لكنَّ مِن الناسِ مَن يُوَفَّقُ، ومِنهم مَنْ لا يُوَفَّقُ، ومِنهم من يُخْطِئُ، ومنهم مَن يُصيبُ.

* ****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩١٧- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَي الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَي النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ لَطَمَ فِي وَجْهِي. قَالَ: «ادْعُوهُ» فَدَعَوْهُ قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَي مُوسَي عَلَي الْبَشَرِ قَالَ: قُلْتُ: أَعَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: «لا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَي آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ»[1].

السببُ يبيِّنُ الحكمَ أنَّه نَهى عَن التَّخييرِ فيما إذا كانَ يسبِّبُ شرًّا وفتنةً، أمَّا إذا كانَ يأتِي بخيرٍ، أو أنَّه لبيانِ الواقِعِ، أو شيءٍ يعتقِدُه الإنسان في نفسِه فهذا لا بأسَ بِه، بلْ يَجِبُ على الإنسانِ أنْ يعتقِدَ أنَّ بعضَ الأنبياءِ أفْضَلُ مِن بعضٍ كما ذَكَرَ اللهُ.

۞ وقوله: «لا تُخَيِّروني»؛ أي: لا تقولوا أنا خيرٌ.

۞ «فإن النَّاسَ يَصْعَقُون...»، فبيَّن في هذا فضل موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، لئلا يظنَّ ظانٌّ أن كون محمدٌ ﷺ خيرَ البشر أن في هذا هَضْمٌ لحقِّ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

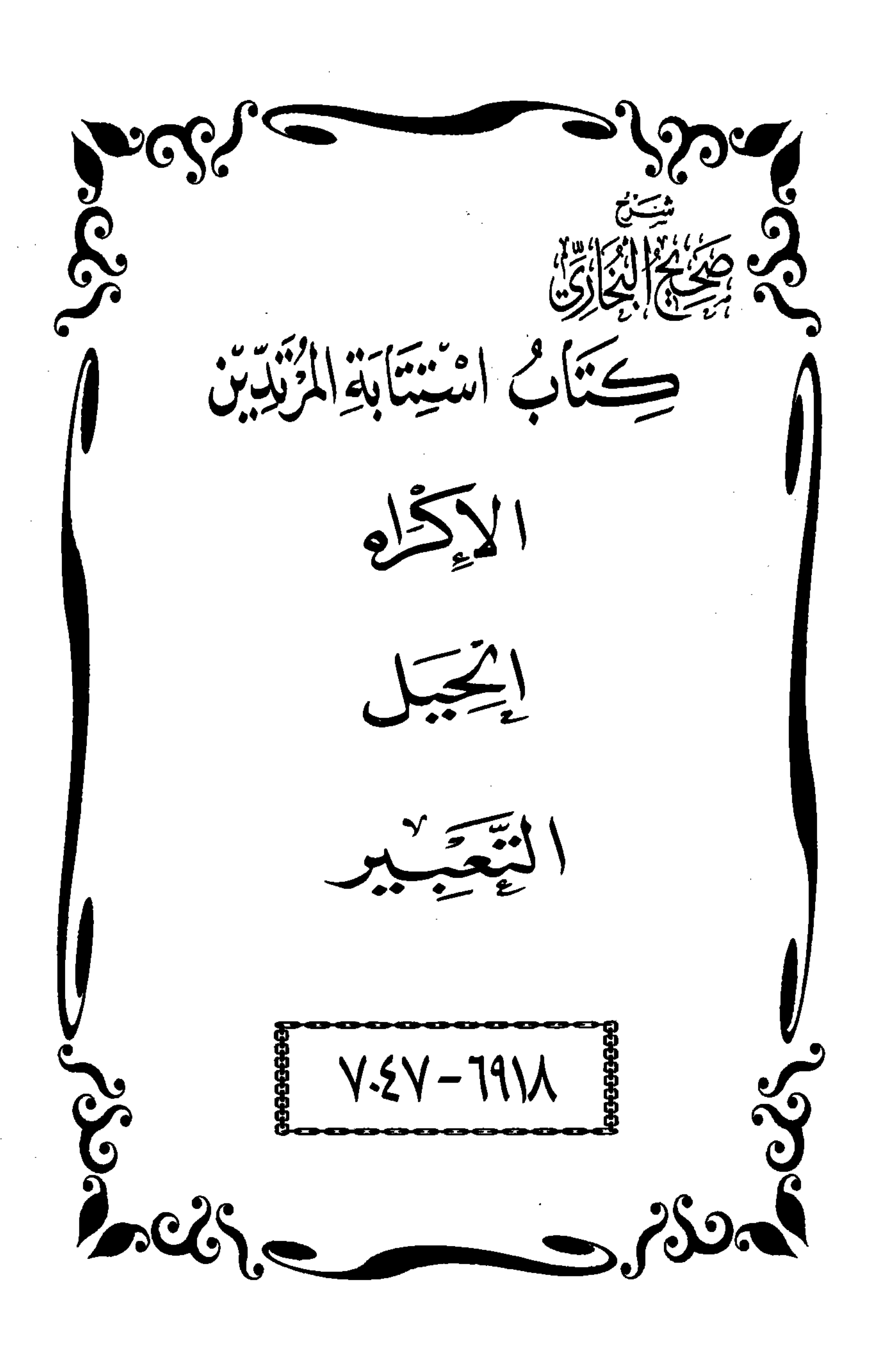
وقد سبق وأعطيناكم قاعدة: أن من تميَّز عن شخصٍ بفضيلة، لا يقتضي تمييزه على وجه الإطلاق.

---

(١) ورواه مسلم (٢٣٧٤) (١٦٢).

۞ وقولُه: «جُزِيَ بصَعْقَةِ الطُّورِ» أي: هل جُزي بـ«صَعْقَةِ الطُّورِ» وهي قولِه تعالى عَن موسى: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ﴾ [الأعراف:١٤٣]. أي: جبلَ الطورِ. ﴿فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأعراف:١٤٣].

❋❋



شرح صحيح البخاري

كتاب استتابة المرتدين

الإكراه

الحيل

التعبير

٦٩١٨ - ٧٠٤٧



ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ

١ - باب إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ باللهِ وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان:١٣]. ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر:٦٥].

۞ قولُه: «استتابة». أي: طلبُ توبةِ المُرْتَدِّين، والمرتَدُّون هم الخارجون عن الإسلامِ، وأسبابُ الردةِ تعودُ إلى أمرين:

تكذيبٌ وجحودٌ، أو استكبارٌ؛ يَعْنِي: لو أنك تَتَبَّعْتَ جميعَ صورِ الردةِ التي ذكَرَها العلماءُ لَوَجَدْتَها تَرْجِعُ إلى هذين الأمرين؛ إما التكذيبُ والجحودُ، وإما الاستكبارُ والعِنادُ.

فأما التكذيبُ والجحودُ فلِمَا أخبرَ اللهُ ورسلُه به.

وأما الاستكبارُ والعنادُ؛ فيعني: عدمَ الامتثالِ وعدمَ الطاعةِ.

ومن ذلك مثلًا: أن يُشْرَكَ باللهِ، أو يُكَذِّبَ خبرًا من أخبارِه، أو رَسُولًا من رسلِه، أو يُكَذِّبَ باليوم الآخرِ، أو غيرُ ذلك.

وهل يُسْتَتَابُ أو يُقْتَلُ لمجردِ ردتِه؟

المشهورُ من المذهبِ أن جميعَ المُرْتَدِّين يُسْتَتَابُون، إلا مَن لا تُقْبَلُ توبتُه، فإنه لا يُسْتَتَابُ؛ لأنَّه لا فائدةَ من استتابتِه، فهو لو تاب لم تُقْبَلْ توبتُه.

ومِمَّن لا تُقْبَلُ توبتُه على المشهورِ من المذهبِ: المنافق، فقالوا: المنافقُ لا تُقْبَلُ توبتُه؛ لأنه لم يَبْدُ من حالِه إلا ما كان على الحالِ الأولى، وهو أنه منافقٌ يُظْهِرُ أنه مسلمٌ، فإذا اسْتَتَبْناه فإنه سيقولُ: إنه مسلمٌ.كما كان يقولُ من قبلُ، ولهذا قالوا: إن المنافق لا تُقْبَلُ توبتُه، حتَّى لو تاب فإننا نَقْتُلُه، وأمرُه إلى اللهِ، فقد يكونُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ علِم أنه تاب توبةً نصوحًا، فيَغْفِرُ له، أما نحن

في الدنيا فلا؛ لأنه سوف يَلْعَبُ بنا، كلما أَمْسَكْناه يقولُ: أنا مسلمٌ.

والثاني ممن لا تُقْبَلُ توبتُه: هو مَن عظُمَتْ ردتُه بأن اسْتَهْزَأَ بـالله، أو بكتابِـه، أو برسـولِه، فإنَّ هذا لا تُقْبَلُ توبتُه.

وكذلك مَن سَبَّ اللهَ، أو رسولَه، أو سبَّ دينَ الإسلام، فإنه لا تُقْبَلُ توبتُه؛ لعظمِ ردتِه.

ولكنَّ الصحيحَ أنَّ تُقْبَلَ توبةُ المنافقِ، وتوبةُ السابِّ، وتوبةُ المُسْتَهْزِئِ، وكلُّ مَن تاب، تاب اللهُ عليه.

والدليل على ذلك:

أولًا: العمومُ في مثلِ قولِه تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣]. والذنوبُ هذه لفظٌ عامٌّ يشملُ كلَّ ذنبٍ.

ثم أكَّدَ هذا العمومَ بقولِه: ﴿جَمِيعًا﴾. فهذه آيةٌ عامَّةٌ، وهناك آياتٌ خاصةٌ تَـدُلُّ عـلى صـحةِ توبـةِ المنافقِ، مثلُ قولِـه تعـالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ۝١٤٥ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:١٤٥-١٤٦]. ولـن يكونوا مع المؤمنين إلا إذا قُبِلَت توبتُهم.

وكذلك نقولُ فيمَن اسْتَهْزَأَ بالله، قَالَ الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]. فقولُـه: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ﴾. يَدُلُّ على إمكانِ توبةِ هؤلاء.

وهذا هو الصحيحُ إلا أن هؤلاء المنافقين والمستهزئين يُراقَبون أكثرَ من غيـرِهم ولهـذا أكَّد التوبـةَ للمنـافقين، وقـال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ [النساء:١٤٦]. فلا بدَّ من مراقبةٍ دقيقةٍ على هؤلاء.

وعلى هذا فمَن سَبَّ اللهَ، وتاب، قبِلْنا توبتَه، ورفَعْنا عنه القتلَ، وقلنا: أنت منا، ونحن منك.

وأمَّا مَن سَبَّ الرسولَ ﷺ فإننا نَقْبَلُ توبتَه أيضًا، ولكننـا نَقْتُلُـه -مـسلمًا-، لا لأن سَـبَّ الرسولِ أعظمُ مِن سبِّ اللهِ -بل سَبُّ اللهِ أعظمُ- ولكن لأن سَـبَّ الرسـول ﷺ حـقٌّ لـه، ولا نَعْلَمُ أنه أسْقَطَ هذا الحقَّ، فيَجِبُ الأخذُ بحقِّه مِن هذا الذي سَبَّه[1].

---

(١) وقال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في مَعْرِض الإجابة عن أسئلة الطلبة: إن ردَّةَ السابِّ للرسول تتضمن شيئين:

١- حقًّا لله: وهو الكفر والردة.

٢- وحقًّا للرسول: وهو القدح فيه.

فحق الله إذا تاب من هذه الردة تاب الله عليه، ويسقط عنه حكم الردة؛ لأنها لله.

وحق الرسول إذا تاب يبقى، ولكن لو كان الرسول حيًّا، وأسقط حقه سقط عنه القتل، ولو لم يُسْقِط حقه بقي على كفره؛ لأنه بتوبته يصير مسلمًا مستحقًّا للقتل، وهذا القول هو ا لذي يؤيده القياسُ والنظر. =

وأما سَبُّ اللهِ فهو حقٌّ للهِ وقد أخْبَرَنا اللهُ عن نفسِه أنه يَغْفِرُ الذنوبَ جميعًا، وأنه يَغْفِرُ للمنافقِ، وللسابِّ وللمستهزئِ.

وهذا القولُ هو الذي حقَّقَه شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، في كتابِه «الصارِمِ المسلولِ» في تحتُّمِ قتلِ سابِّ الرسولِ ﷺ[1].

✿ وقولُ المؤلفِ: «والمعاندين»: هذا عطفٌ من بابِ عطفِ عامٍّ على خاصٍّ، وقد نقولُ: إنه ليس من هذا البابِ؛ لأن المرتَدَّ قد يكونُ مُعانِدًا، وقد يكونُ غيرَ معاندٍ، فيكونُ عطفَ غيرٍ على غيرٍ.

✿ وقولُه: «قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾». وإنما كان الشركُ ظلمًا عظيمًا؛ لأن أعظمَ الحقوقِ عليك حقُّ اللهِ، فإذا أشْرَكْتَ به صار إشراكُك به أعظمَ ظلمٍ، فالوالدان لهما حقٌّ، وإهدارُ حقِّهما ظلمٌ، لكن ليس حقُّهما كحقِّ اللهِ، فعقوقُهما أقلُّ ظلمًا من الإشراكِ باللهِ، ومَن سِوَى الوالدَيْنِ من بابِ أوْلَى.

إذًا: فالشركُ ظلمٌ عظيمٌ؛ لأنه نقصٌ في حقِّ مَنْ حقُّه أعظمُ الحقوقِ، وهو اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

✿ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال اللهُ تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾». أولُ هذه الآيةِ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾. والخطابُ هنا للنبيِّ ﷺ، ولا يَقْتَضِي جوازَ وقوعِ الشركِ منه؛ لأن (إن) لا تَقْتَضِي وقوعَ الشرطِ، فقد تكونُ في أعظمِ المُمْتَنِعاتِ؛ كقولِه تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ [الزخرف:٨١]. وكقولِه تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء:٢٢].

=

ومثال ذلك: لو سرق الإنسانُ وتابَ قبل القدرة عليه سقط عنه حد السرقة، ولا تقطع يده، لكن ضمان المال باقٍ؛ لأن السرقة تتضمن حقين.

فإن قيل: ألا يقال: إن النبي ﷺ الذي أُرسِل رحمة للعالمين سوف يُسْقِط حقه من هذا السَّاب؟

فالجواب: لا ندري، فالرسول ﷺ قَالَ في عبد الله بن خَطَل، وهو متعلِّق بأستار الكعبة قال: «اقتلوه».

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قُتِل ساب الرسول يُصَلَّى عليه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، يُصَلَّى عليه ويُغَسَّل، ويعامل معاملة المسلم، ويكون قتله كالحد.

وسئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: عن حكم الذي يسب الصحابة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: أما سبُّ الصحابة عمومًا فلا شك أنه كفر، بل قال بعض العلماء: لا شك في كفر من شك في كفره. ولو تاب ساب الصحابة فإنه يكون كسابِّ الرسولِ، فتقبل توبته، ولكنه يقتل.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: عن الذي يسب العلماء هل يكفر؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه لا يكفرُ، ولكنه يكون فاسقًا.

(١) انظر: «الصارم المسلول» (ص١١).

فالشرطُ لا يَقْتَضِي وقوعَ المشروطِ، وعليه فقولُه تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾. لا يَعْنِي أنه يُمْكِنُ أن يُشْرِكَ، ولكنه سبحانَه أخْبَرَ عن أمرٍ مفروضٍ، لو وقَع لكان هذا هو الحكمَ، وحينَئِذٍ لا يكونُ في هذا خَدْشٌ لحقِّ رسولِ الله ﷺ، بل هو بيانٌ للواقع.

وقولُه سبحانَه: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾. ولو أشْرَكَ غيرُه لكان أولَى في حبوطِ عملِه.

وهذه الآيةُ ونحوُها مُقَيَّدةٌ بقيدٍ ذكَرَه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في قولِه: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة:٢١٧]. وهذا القيدُ لا بدَّ منه؛ لأنه لو ارْتَدَّ، ثم عاد إلى الإسلام لم يَحْبَطْ عملُه، ولكان عملُه السابقُ ثابتًا أجرًا وحكمًا، ولهذا لو حَجَّ، ثم ارْتَدَّ بعدَ حجِّه، ثم عاد إلى الإسلام، لم يَلْزَمْه إعادةُ الحجِّ؛ لأنه لم يَمُتْ على الردةِ، بل تاب.

ولذلك فإنَّ القولَ الراجحَ من أقوالِ أهلِ العلمِ أن الصحبةَ لا تَبْطُلُ بالردةِ، فإذا ارْتَدَّ الإنسانُ، ثم عاد إلى الإسلامِ، فإنه يكونُ صحابيًّا، كما قال ابنُ حجرٍ في «النُّخْبةِ»[1]: ولو تخَلَّلَتْ ردةٌ على الأَصحِّ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢]. شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]»[2].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «عن عبد الله». عبد الله هو ابن مسعودٍ، والدليل على ذلك أن الراوي عنه هو علقمة تلميذ عبد الله بن مسعود.

وقولُه: «لمَّا نزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾». أي: لم يَخْلِطوه بظلمٍ.

وقولُه: «شقَّ ذلك على أصحاب النَّبي ﷺ، وقالوا: أيُّنا لم يَلْبِسْ إيمانَه بظلمٍ؟». يَعْني: أننا كلَّنا عندَنا ظلمٌ، فالإنسانُ لا يَخْلُو من ذلك: إمَّا غِيبةٌ، وإمَّا نميمةٌ، وإمَّا تقصيرٌ في واجبٍ، وما أشْبَهَ ذلك.

فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّه ليس بذلك»؛ يعني: ليس بهذا الذي ظننتُم، فليس المرادُ به أيَّ ظلمٍ.

ثم قَالَ النبيُّ ﷺ: «ألا تسمَعُون إلى قولِ لقمانَ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾». وهنا قَالَ: «إلى قولِ لقمانَ»، مع أننا نقولُ: قَالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ فكيف الجمعُ؟

نقولُ: القولُ يُنْسَبُ إلى قائِله ابتداءً، وإلى ناقِله بلاغًا، ألم تَسْمَعوا إلى قولِه تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ

---

(١) (ص٥١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٤).

رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾﴾ [التكوير:١٩-٢٠]. فنَسَبَ سبحانَه القولَ إلى جبريلَ؛ لأنه هو الذي بلَّغه إلى رسولِ الله ﷺ.

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾ [الحاقة:٤٠-٤١]. فنسَبَه سبحانَهُ إلى رسولِ الله ﷺ؛ لأنه هو الذي بلَّغه أمتَه.

فهنا نُسِبَ القولُ إلى المُبَلِّغِ.

إذًا: قولُ لُقْمانَ يُنْسَبُ إلى لقمانَ؛ لأنه هو الذي قاله ابتداءً، ويُنْسَبُ إلى الله ﷻ؛ لأنه هو الذي بلَّغه عنه.

وفي هذا: دليلٌ على أنه لا يَلْزَمُ من القولِ أن يكونَ باللفظِ؛ لأن لُقْمانَ لم يَنْطِقْ بالعربيةِ، وإنما كان يَنْطِقُ بلغتِه، ومع هذا نُسِبَ القولُ إليه، مع أنه قاله بغير اللغةِ العربيةِ.

وبهذا نَعْرِفُ أن الحديثَ القُدْسيَّ الذي أضافه الرسولُ ﷺ إلى الله لا يَلْزَمُ أن يكونَ هو قولَ الله باللفظِ، بل هو قولُه بالمعنى، نقَلَه عنه النبيُّ ﷺ بلفظِه، ولذلك لم يَكُنْ له حكمُ القرآنِ.

ولو كان كلامَ الله حقيقةً لكان له حكمُ القرآنِ؛ إذ لا فرقَ بينَ أن يَأْتِيَ به جبريلُ إلى محمدٍ، أو أن يَرْوِيَه محمدٌ عن الله، بل قد نقولُ: إنه لو قلْنا بأنه كلامُ الله للَزِم أن يكونَ الحديثُ القدسيُّ أعلى سندًا من القرآنِ؛ لأن الرسولَ ﷺ أخذَه عن الله، والقرآنُ أخذَه عن جبريلَ، عن الله.

۞ وقولُه: «ألا تَسْمَعُون إلى قولِ لُقْمانَ..» إلى آخرِه. فيه إشارةٌ إلى أنَّ شَرْعَ مَن قبلَنا شرعٌ لنا، ما لم يَرِدْ شرعُنا بخلافِه، وأنه لا حرجَ على الإنسانِ أن يَسْتَدِلَّ بشرعِ مَن قبلَنا، إلا إذا خالَفَ شرعَنا[1].

---

(١) اعلم -رحمك الله- أن شرع من قبلنا طرفان ووسط: طرف يكون فيه شرعًا لنا إجماعًا، وطرف يكون فيه غير شرع لنا إجماعًا، ووسط هي محل الخلاف:

١- أما الطرف الذي يكون فيه شرعًا لنا إجماعًا: فهو ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعًا لمن قبلنا؛ ثم ثبت بشرعنا أنه شرع لنا؛ كالقصاص فإنه ثبت بشرعنا أنه كان شرعًا لمن قبلنا في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]. ثم صرح لنا في شرعنا بأنه شرع لنا في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]. ونحن في ذلك متبعون لشرعنا.

٢- وأما الطرف الثاني الذي يكون فيه غير شرع لنا إجماعًا فهو أمران:

أحدهما: ما لم يثبت بشرعنا أصلًا؛ كالمأخوذ من الإسرائيليات.

الثاني: ما لم يثبت بشرعنا أنه كان شرعًا لهم ، وصُرِّح في شرعنا بنسخه؛ كالإصر والأغلال التي كانت عليهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧]. وقد ثبت في صحيح مسلم أنه لما قرأ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. قال الله: قد فعلت.

٣- الوسط: وهي ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا، ولم يُصَرَّح بنسخه في شرعنا. فهذا وقع الخلاف فيه هل هو شرع لنا أم لا؟

والصحيح: أنه شرع لنا، وذلك للأثر والنظر:

أولًا: الأثر: قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]. وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [يوسف:١١١]. فقد صرح تعالى بأن الحكمة في قص أخبارهم إنما هي الاعتبار بأحوالهم.

ثانيًا: النظر: وذلك أنه ما ذُكِر لنا في شرعنا إلا لنعمل به سواء علينا أكان شرعًا لمن قبلنا أم لا؟

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ. ح. وحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ -ثَلاثًا- أَوْ قَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[1].

⚪ قولُه ﷺ: «أكبرُ الكبائرِ». أفادنا الرسولُ ﷺ أن الذنوبَ كبائرُ وصغائرُ، وأنَّ الكبائرَ أكبرُ وأصغرُ، وكذلك الفضائلُ، فالفضائلُ تَخْتَلِفُ، فبعضُها أصولٌ لابدَّ منها، وبعضُها دونَ ذلك.

ففيه رَدٌّ على قولِ مَن يقولُ: إنَّ الإيمانَ لا يَتَفَاضَلُ، وإنَّ المؤمنين لا يَتَفَاضَلُون.

⚪ وقولُه ﷺ: «الإشراكُ باللهِ». ذكَرَ ﷺ الإشراكَ باللهِ؛ لأنه حقُّ اللهِ.

⚪ وقولُه ﷺ: «وعقوقُ الوالدين». ذكَرَه؛ لأنَّه حقُّ الوالدَيْنِ.

⚪ وقولُه ﷺ: «وشهادةُ الزُّورِ». ذكَرَها لِما فيها من الفَوْضَى والفسادِ.

⚪ وقولُهم رضي الله عنهم: «ليْتَه سكَتَ». يَحْتَمِلُ أنهم رضي الله عنهم خافوا أن تَنْزِلَ العقوبةُ، أو أنهم رحِموا النبيَّ ﷺ من كثرةِ التَّكرارِ.

فإن قَالَ قائلٌ: أين حقُّ الرسولِ؟

نقولُ: هو داخلٌ في حقِّ اللهِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على عِظَمِ شهادةِ الزورِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ما زال يُكَرِّرُها حتى قالوا: ليْتَه سكَتَ. وتصوَّروا الآن الحالةَ: أخذَ النبيُّ ﷺ يقولُ: وشهادةُ الزورِ، وشهادةُ الزورِ، وشهادةُ الزورِ وشهادة الزور. كرَّر ذلك كثيرًا حتى قالوا: ليتَه سكَتَ.

وفي بعض ألفاظِ هذا الحديثِ: وكان مُتَّكِئًا فجلَسَ[2]. فيكون النبيُّ ﷺ قد عظَّم شهادةَ الزورِ بقولِه وفعلِه؛ أما قولُه فالتَّكرارُ، وأما فعلُه فالجلوسُ بعد الاتكاءِ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم (٧٨).

(٢) رواه البخاري (٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧).



«الْيَمِينُ الْغَمُوسُ». قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ».

في الحديثِ الذي قبلَ هذا جعَلَ النبيُّ ﷺ الدرجةَ الثالثةَ هي شهادةَ الزورِ، وفي هذا الحديثِ الذي معَنا جَعَلَها اليمينَ الغَمُوسَ؛ وذلك لأنَّ في كِلَيْهِمَا اقتطاعَ أموالِ الناسِ بغيرِ حقٍّ.

فالشاهدُ بالزورِ يَشْهَدُ بأنَّ لفلانٍ على فلانٍ كذا، فيكونُ مُقْتَطِعًا لمالِ أخيه، والحالفُ يَحْلِفُ بأنه ليس لفلانٍ عليه شيءٌ، أو بأنَّ له على فلانٍ شيئًا، ويأتي بشاهدٍ فيُحْكَمُ له.

وما الفرقُ بينَهما؟

الفرقُ بينَهما هو أنَّ اليمينَ الغَمُوسَ هي التي يَشْهَدُ بها الإنسانُ لنفسِه على غيرِه، وأما شهادةُ الزورِ فهي التي يَشْهَدُ بها لغيرِه على غيرِه، فهما متغايرانِ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على ضعفِ قولِ مَن يقولُ: إنَّ اليمينَ الغَمُوسَ هي الحلفُ باللهِ كاذبًا مُطْلَقًا[1]، والصوابُ أن اليمينَ الغَمُوسَ هي اليَمِينُ الكاذبةُ التي يَقْتَطِعُ بها مالَ المرءِ المسلمِ.

والفرقُ أنه لو قال لك قائلٌ: واللهِ لقد قَدِم فلانٌ. فهي يمينٌ غَموسٌ عندَ بعضِ العلماءِ، والصحيحُ أنها ليسَتْ يمينًا غَمُوسًا، لكنَّ إثمَها أكبرُ من الكذبِ بلا يمينٍ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩٢١- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»[2].

❂ قولُه ﷺ: «مَن أحسن في الإسلامِ لم يُؤاخذْ بما عمِلَ في الجاهليةِ». وذلك لأن الإسلامَ يَجُبُّ ما قبله.

❂ وقولُه ﷺ: «ومَن أساء في الإسلام أُخِذَ بالأولِ والآخرِ». فلأنَّه إذا أساء في الإسلام إساءةً تُخْرِجُه من الإسلام أُخِذَ بالأولِ والآخرِ، وأما إذا أساء في الإسلامِ إساءةً لا تُخْرِجُه من الإسلام فإنَّ الأدلةَ تَدُلُّ على أنه لا يُؤاخَذُ بما عمِلَه في حالِ الكفرِ.

قَالَ الحافظُ في «الفتحِ» (١٢/ ٢٦٦-٢٦٧):

❂ قولُه: «ومَن أساء في الإسلامِ أُخِذ بالأولِ والآخرِ». قال الخَطَّابِيُّ: ظاهرُه خلافُ ما أجمَعَت

---

(١) انظر: «المبدع» (٩/ ٢٦٥)، و«المحرر في الفقه» (٢/ ١٩٨)، و«الإنصاف» للمرداوي (١١/ ١٦)، و«المهذب» (٢/ ١٢٨)، وروضة الطالبين (١١/ ٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠).

عليه الأمةُ أن الإسلامَ يَجُبُّ ما قبلَه، وقال الله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال:٣٨]. قال: ووَجْهُ هذا الحديثِ أن الكافرَ إذا أَسْلَم لم يُؤاخَذْ بما مضَى، فإن أساء في الإسلامِ غايةَ الإساءةِ، وركِب أشَدَّ المعاصي، وهو مستمرٌّ على الإسلام فإنه إنما يُؤاخَذُ بما جَناهُ من المعصيةِ في الإسلام، ويُبَكَّتُ بما كان منه في الكفرِ؛ كأن يقالَ له: ألَسْتَ فعلْتَ كذا، وأنت كافرٌ، فهلَّا منَعَك إسلامُك عن معاودةِ مثلِه؟ انتهى مُلَخَّصًا.

وحاصلُه: أنه أَوَّلَ المؤاخذةَ في الأولِ بالتبكيتِ، وفي الآخرِ بالعقوبةِ، والأَوْلَى قولُ غيرِه: إنَّ المرادَ بالإساءةِ الكفرُ؛ لأنه غايةُ الإساءةِ، وأشدُّ المعاصي، فإذا ارْتَدَّ ومات على كفرِه كان كمَن لم يُسْلِمْ، فيُعَاقَبَ على جميع ما قدَّمَه، وإلى ذلك أشار البخاريُّ بإيرادِ هذا الحديثِ بعدَ حديثِ: «أكبرُ الكبائرِ الشركُ». وأَوْرَد كُلًّا في أبوابِ المرْتَدِّين.

ونقَلَ ابنُ بَطَّالٍ عن المُهَلَّبِ قال: مَعْنَى حديثِ البابِ: مَن أَحْسَنَ في الإسلام بالتَّمادِي على محافظتِه والقيام بشرائطِه لم يُؤَاخَذْ بما عمِل في الجاهليةِ، ومَن أساء في الإسلامِ؛ أي: في عقدِه بتركِ التوحيدِ، أُخِذ بكلِّ ما أَسْلَفَه.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: فعرَضْتُه على جماعةٍ من العلماءِ فقالوا: لا مَعْنَى لهذا الحديثِ غيرَ هذا، ولا تكون الإساءةُ هنا إلا الكفرَ؛ للإجماعِ على أن المسلمَ لا يُؤَاخَذُ بما عمِل في الجاهليةِ.

قلتُ: وبه جزَمَ المُحِبُّ الطبَرِيُّ، ونقَلَ ابنُ التينِ عن الدَّاوُدِيِّ معنى: مَن أَحْسَنَ مات على الإسلامِ، ومن أساء مات على غيرِ الإسلام.

وعن أبي عبدِ الملكِ البُونِيِّ: معنى «مَن أَحْسَنَ في الإسلام»؛ أي: أَسْلَم إسلامًا صحيحًا، لا نِفاقَ فيه، ولا شكَّ، «ومَن أساء في الإسلام»؛ أي: أَسْلَمَ رِياءً وسُمْعةً، وبهذا جزَم القُرْطُبِيُّ.

ولغيرِه: معنى الإحسانِ الإخلاصُ حين دخَلَ فيه، ودوامُهُ عليه إلى موتِه، والإساءةُ بضدِّ ذلك، فإنه إن لم يُخْلِصْ إسلامَه كان منافقًا، فلا يَنْهَدِمُ عنه ما عمِل في الجاهليةِ، فيُضافُ نِفاقُه المتأخِّرُ إلى كفرِه الماضي، فيُعاقَبُ على جميع ذلك.

قلتُ: وحاصلُه أن الخَطَّابِيَّ حَمَلَ قولَه: «في الإسلام». على صفةٍ خارجةٍ عن ماهيةِ الإسلام، وحَمَله غيرُه على صفةٍ في نفسِ الإسلام، وهو أَوْجَهُ.

تنبيهٌ: حديثُ ابنِ مسعودٍ هذا يُقابِلُ حديثَ أبي سعيدٍ الماضيَ في كتابِ الأيمانِ معلَّقًا، عن مالكٍ؛ فإن ظاهرَ هذا أنَّ مَن ارْتكَبَ المعاصيَ بعدَ أن أَسْلَمَ يُكتَبُ عليه ما عمِلَه من المعاصي قبلَ أن يُسْلِمَ، وظاهرُ ذلك أن مَن عمِلَ الحسناتِ بعدَ أن أَسْلَمَ يُكْتَبُ له ما عمِلَه من الخيراتِ قبلَ أن يُسْلِمَ، وقد مضَى القولُ في توجيهِ الثاني عندَ شرحِه.

ويَحْتَمِلُ أن يَجِيءَ هنا بعضُ ما ذُكِر هناك؛ كقولِ مَن قال: إن معنى كتابةِ ما عمِلَه من الخيرِ في الكفرِ أنه كان سببًا لعملِه الخيرَ في الإسلامِ، ثم وجَدْتُ في «كتاب السُّنَّةِ» لعبدِ العزيزِ بنِ جعفرٍ، وهو من رُءوسِ الحنابلةِ ما يَدْفَعُ دعوةَ الخطابيِّ وابنِ بَطَّالٍ الإجماعَ الذي نَقَلاه، وهو ما نَقَلَ عن المَيْمُونيِّ، عن أحمدَ أنه قال: بلَغَني أن أبا حنيفةَ يقولُ: إنَّ مَن أسلَمَ لا يُؤاخَذُ بما كان في الجاهليةِ، ثم رَدَّ عليه بحديثِ ابنِ مسعودٍ.

ففيه: أنَّ الذنوبَ التي كان الكافرُ يَفْعَلُها في جاهليتِه إذا أصرَّ عليها في الإسلامِ فإنه يُؤاخَذُ بها؛ لأنه بإصرارِه لا يكونُ تاب منها، وإنما تاب من الكفرِ، فلا يُسْقِطُ عنه ذنبُ تلك المعصيةِ لإصرارِه عليها.

وإلى هذا ذَهَبَ الحَلِيميُّ من الشافعيةِ، وتأوَّلَ بعضُ الحنابلةِ قولَه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾. على أن المرادَ ما سَلَف ممَّا انْتَهَوْا عنه، قال: والاختلافُ في هذه المسألةِ مبنيٌّ على أن التوبةَ هي الندمُ على الذنبِ مع الإقلاعِ عنه، والعزمُ على عدمِ العَوْدِ إليه، والكافرُ إذا تابَ من الكفرِ، ولم يَعْزِمْ على عدمِ العودِ إلى الفاحشةِ لا يكونُ تائبًا منها، فلا تُسْقطُ عنه المطالبةُ بها.

والجوابُ عند الجمهورِ: أن هذا خاصٌّ بالمسلمِ، وأما الكافرُ فإنه يكونُ بإسلامِه كيومَ[1] وَلَدَتْه أمُّه، والأخبارُ دالةٌ على ذلك؛ كحديثِ أسامةَ لما أنْكَر عليه النبيُّ ﷺ قتْلَ الذي قَالَ: لا إلهَ إلا اللهُ حتَّى قَالَ في آخرِه: «حتَّى تَمَنَّيْتُ أنني كنتُ أسْلَمْتُ يومَئذٍ».اهـ

والظاهرُ: ما قالَه الخطابيُّ أنَّ المرادَ بالإساءةِ الإساءةُ الكاملةُ، التي هي الكفرُ؛ فإنه إذا ارْتَدَّ بعدَ أن أسْلَم أُخِذ بالأولِ والآخرِ.

أما الإساءةُ الجزئيةُ النسبيةُ فلا تَقْتَضِي أن يُؤاخَذَ بما فعَلَ، اللهمَّ إلا أن يُسْلِمَ، وفي نفسِه العَزْمُ على البقاءِ عليها، والإصرارِ عليها، فربما يقالُ: إنها لا تُغْفَرُ له؛ مثلَ أن يكونَ مُصِرًّا على الربا، وأسْلَم، لكنَّه لم يَنْوِ التوبةَ، فهنا قد نقولُ: إن إسلامَه لا يَجبُّ ما قبلَه، لأنه أصَرَّ على الربا، فلا يُغْفَرُ له ما سبَقَ.

وهذا له وجهٌ، فيكونُ في هذا تبعُّضُ التوبةِ، ويقالُ: أنت الآن أسْلَمْتَ من الكفرِ، فلا تُؤاخَذُ بما حصَلَ لك من الكفرِ، لكن بالنسبةِ لعملِك السيِّءِ الذي كنتَ تَعْملُه في كفرِك، وأصْرَرْتَ عليه بعدَ إسلامِك فإنه لا يُغْفَرُ لك ما حصَلَ منه حالَ الكفرِ؛ لأنك لم تَتُبْ منه، ويكونُ في هذا تجزُّؤُ التوبةِ.

ولا مانعَ من ذلك، ورُبَّما يُؤَيِّدُه قولُه تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ﴾ يعني: عن

---

(١) بالبناء على الفتح؛ لأنه أُضِيف إلى مبني. وانظر «شرح شذور الذهب» صـ١١٥.

كلِّ ما فعلُوا، ﴿يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾. ولم يقل: إن ينتهوا عن الكفرِ، أو إن ينتهوا عن الشركِ، أو ما أشْبَهَ ذلك.

فيكونُ ما تابوا منه من الشركِ لا يُؤاخَذون به، وما أصَرُّوا عليه من المعاصي يُؤاخَذون به.

وعليه فيَصِحُّ أن نقولَ: مَن أساء في الإسلامِ؛ يعني: بقِي على ما كان سَيِّئًا في حالِ كفرِه، فإنه يُؤاخَذُ بالأولِ الذي عمِلَه في الكفرِ، وبالثاني الذي عمِلَه في الإسلامِ؛ لأنه لم يَتُبْ منه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢- باب حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ: تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾﴾ [آل عمران: ٨٦-٩٠].

وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ [آل عمران: ١٠٠].

وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾﴾ [النساء: ١٣٧].

وقال: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

وَقَالَ: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٠٨﴾ لَا جَرَمَ﴾ -يقُولُ: حقًّا- ﴿أَنَّهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٠٩﴾﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾ [النحل: ١٠٦-١١٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة: ٢١٧].

۞ قولُه: «تُقْتَلُ المرتدةُ». فيه إشارةٌ إلى ردِّ قولِ مَن يقولُ: إن المرأةَ لا تُقْتَلُ إذا ارْتَدَّتْ[1]،

---

(١) انظر «المغني» (١٢/ ٢٦٤، ٢٦٥).

ويَسْتَدِلُّ بعمومِ نهيِ النبيِّ ﷺ عن قتلِ النساءِ[1].

والصوابُ: أن النهيَ إنما هو في قتالِ الكفارِ، فإن المرأةَ لا تُقتَلُ، وأما المرتدةُ فإنها تُقتَلُ؛ لعمومِ قولِ النبيِّ ﷺ: «مَن بَدَّلَ دينه فاقْتُلوه»[2].

✿ وقولُه تعالى: «﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾». لولاه لكادَ اليأسُ أن يَأْخُذَ بقلوبِ العُصاةِ، ولَأَيِس الإنسانُ من نفسِه؛ لأن كثيرًا من العصاةِ يَعْصُون اللهَ من بعدِ ما جاءَهم البيناتُ، وكذلك الكفارُ يَكْفُرون بعدَ إيمانِهم، وبعدَ أن شهدوا أن الرسولَ حقٌّ، بالبيناتِ التي جاء بها، فقال اللهُ ﷻ: ﴿كَيۡفَ يَهۡدِي ٱللَّهُ قَوۡمٗا﴾. وهذا استبعادٌ لهدايتهم، ثم قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾. يعني: رجَعُوا إلى اللهِ من كفرِهم؛ فإن اللهَ تعالى يَغْفِرُ لهم.

ولهذا يَنْبَغِي لمن دَعَوُا الكافرَ للإسلام أن يُبَيِّنوا له شرائعَ الإسلامِ قبلَ أن يُسْلِمَ؛ لأنه لو أَسْلَمَ، ثم بُيِّنَتْ له الشرائعُ من بعدُ، ثم اسْتَثْقَلَها، وأَبَى أن يُسْلِمَ صار مرتدًّا بعدَ إسلامِه.

فإذا أَرَدْتَ أن تَعْرِضَ على شخصٍ كافرٍ أن يُسْلِمَ فبَيِّنْ له شرائعَ الإسلامِ قبلُ، فقُلْ له: يَجِبُ عليك الصلاةُ، والطهارةُ، والزكاةُ، والصومُ، والحجُّ.

وإنما نَفْعَلُ ذلك رأفةً بهم، ويكونُ هذا في أصولِ الدينِ، وأما مسائلُ الفروعِ؛ كالختانِ مثلًا، وكونِه يُفَرَّقُ بينَه وبينَ زَوْجِه إذ لم تَكُنْ كتابيةً فهذه قد تكونُ المصلحةُ ألا يُؤْمَرَ بها عندَ إسلامِه؛ حتى لا يَنْفِرَ، فيُسْكَتُ عنها حتى يَقْوَى إيمانُه.

✿ وقولُه تعالى: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ كَٰفِرِينَ﴾». قولُه: ﴿إِن تُطِيعُواْ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾. فيه إشارةٌ إلى أن بعضَ الكفارِ قد لا يُشِيرُ عليك بالكفرِ، وهذا هو الواقعُ؛ فإن الكفارَ يَنْقَسِمون إلى قسمَيْنِ: دعاةٍ وغيرِ دعاةٍ.

فالدعاةُ: هم الذين يأمُرونا أن نَكفُرَ باللهِ، فيقولُ اللهُ ﷻ في حقِّ هؤلاء: لا تُطِيعوهم؛ لأنكم إن تُطِيعوهم يَرُدُّوكم بعدَ إيمانِكم كافرين؛ يعني: بعدَ أن كنتم مُؤمنين يَرُدُّونكم إلى الكفرِ، والعياذُ باللهِ.

وفي هذه الآيةِ التحذيرُ من طاعةِ الكافرين، وأنهم لَنْ يَأْمُرونا بخيرٍ.

---

(١) البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤).

(٢) البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢).

وقولهﷺ: «من بدل دينه». عام عند الجمهور يشمل الذكر والأنثى، وخصه الحنفية بالذكر، وقد جاء في حديث معاذ، أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادْعُه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام، فادْعُها، فإن عادت وإلا ضرب عنقها». وسنده حسن. قاله الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٨٤)، وهو نصٌّ في موضع النزاع، فيجب المصير إليه.

وأما غيرُ الدعاةِ: وهم الساكتون عنا، والذين هم ماضُون في كفرِهم، ولكن لا يَتعرَّضـون لنا في الدعوةِ فهؤلاء قد يَأْمُرُوننا بما فيه مصلحةٌ لنا.

وقولُه تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾.

هذا مِمَّن لا تُقْبَلُ توبتُه على المشهورِ في المذهبِ، وهو مَن تكَرَّرَتْ ردتُه أربعَ مراتٍ[1]؛ يعني: ارْتَدَّ، فاستَتَبْناه فآمَنَ، ثم ارْتَدَّ فاستَتَبْناه فآمَنَ، ثم ارْتَدَّ فاستَتَبْناه فآمَنَ، ثم ارْتَدَّ فاستتبناه فآمَنَ.

فقالوا في الرابعةِ: لا تُقْبَلُ توبتُه؛ لأنه متلاعِبٌ بنا، ونَخْشَى أن تكونَ توبتُه الرابعـةُ مكـرًا بنـا، فلا نَقْبَلُ توبتَه، ونَقْتُلُه، لكن فيما بينَه وبينَ الله قد يكونُ صادقًا في الأخيرةِ فلا يُؤاخِذُه اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

والصحيحُ: أنه تُقْبَلُ توبتُه إذا عَلِمْنا صدقَه.

وأما بالنسبةِ لاستدلالِهم بهـذه الآيـةِ فليس بوجيـهٍ؛ لأن الله يقـولُ: ﴿آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾. فذكَر كفرَهم مرتين، وفي النهايةِ قال: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾.

فإن قال قائلٌ: كيـف نُوَفِّـقُ بـينَ قولِـه: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾. وبـينَ قولِـه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣]؟

فالجوابُ: أن هؤلاء بَقُوا على كفرِهم، ولو تابوا تاب الله عليهم[2].

وفي هذه الآيةِ إشارةٌ إلى أنَّ مَن ارْتَدَّ عن دينِه فاللهُ غنيٌّ عنه.

وقولُه تعـالى: «﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾». والمسلمون أغنياءُ عنه.

وقولُه سبحانه: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾. «سوف» تدل على وقوع الشيء بمُهْلـة، بخلافِ السينِ فإنها تَدُلُّ على وقوعِه بسرعةٍ، تقولُ: إن قام زيـدٌ فـسيقومُ عمـرٌ؛ يعنـي بـسرعةٍ وفورًا. فإن قلتَ فسوف يقوم؛ فإنه يكونُ بعدَ مُهْلَةٍ.

إشارة أيضًا إلى أن المرتد لا يحبه الله.

---

(١) انظر: «المغني» (١٢/ ٢٦٩، ٢٧٠)، و«الإنصاف» (٩// ٤٤٢)، (١٠/ ٣٣٢، ٣٣٣)، و«منار السبيل» (٢/ ٣٦٠) و«المبدع» (٩/ ١٧٩)، و«الفروع» (٦/ ١٦٢)، و«دليل الطالب» (١/ ٣١٨)، و«الروض المربع» (٣/ ٣٤١).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم نكاح المرتد بعد ردته؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إن ارتد قبل الدخول انفسخ النكاح بمجرد الردة، وإن ارتد بعد أن دخل بالمرأة فإنه يُنْتَظَر حتى تنتهي العدة، وكل عدة سببها النسخ فإنها تكون حيضة واحدة، فإن عاد إلى الإسلام فهو على نكاحه، وإن لم يَعُد فالمشهور عند أكثر أهل العلم أن النكاح يتبين انفساخه منذ ارتد.

والقول الثاني: أنه إذا تمت العدة فلا حق له في المرأة، ولكن لو عاد إلى الإسلام بعدُ فإن له أن يأخذها بالعقد الأول؛ لأن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست أو سبع سنوات.

[٥] وقولُه تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٠٨﴾ لَا جَرَمَ﴾ يقولُ: حقًّا ﴿أَنَّهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٠٩﴾﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾.

هذه الآيةُ لو أنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ جاء بأولِها لكان أوضحَ، وهو قولُه سبحانَه: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾. وذلك حتى يَتبَيَّنَ أنَّ هذا في المرتدِّ؛ لأن هؤلاء الذين شرَحُوا بالكفرِ صدرًا، وإن أُكْرِهوا في أولِ الأمرِ، لكنهم اطْمَأَنُّوا في آخرِ الأمرِ إلى الكفرِ، فلهذا لم يَرْفَعْ إكراهُهم حكمَ الكفرِ عنهم.

ثم قال: ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ﴾ أي: بسببِ؛ فالباءُ هنا للسببية. ﴿ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ فاللهُ تعالى لا يَهْدِي القومَ الظالمين الذين اتَّخَذوا الظلم حياةً لهم، وهم بذلك مُسْتَحِقُّون لهذا العذابِ، ولعدمِ هدايةِ اللهِ لهم.

وقولُه تَعَالَى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ [النحل:١٠٨]. طبعَ سبحانَه على قلوبِهم فلا تَفْقَهُ ولا تَعْقِلُ، وعلى سمعِهم فلا يَسْمَعون، ولو سمِعوا ما اسْتَجابوا، وعلى أبصارِهم فلا يَرَوْنَ، ولو رأَوا الآياتِ فهم عُمْيٌ لا يَهْتَدُون بها.

﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾. وفي هذا إشارةٌ إلى الحَذَرِ من الغفلةِ عن ذكرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ولذلك فاجْعَلْ -يا أخي- لك صلةً مع اللهِ، واجْعَلْ قلبَك مع اللهِ دائمًا؛ لأنَّ الغَفْلَةَ تُميتُ القلبَ.

وقولُه: ﴿لَا جَرَمَ﴾ يقولُ: حقًّا. يعني أنَّ معنى «لا جرم»؛ أي: حقًّا.

وقولُه سبحانَه: ﴿أَنَّهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾. أما في الدنيا فقد لا يَخْسَرون، لكن في الآخرةِ هم الخاسرون، وهذا كقولِه: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [العصر:١-٣].

وقولُه: «إلى قولِه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾». ولكنَّ الآيةَ ليسَتْ كما ساقَها البخاريُّ هنا، وإنما الآيةُ: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٠٩﴾ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. فلفظُ الآيةِ غيرُ اللفظِ الذي ساقَه البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولذلك عندي نسخةٌ إلى قولِه: ﴿لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. وهي الصوابُ، وكذلك أَثْبَتَها الحافظُ

في الفتح، فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢/ ٢٦٩) قوله: ﴿لَا جَرَمَ﴾. يقول: حقًّا ﴿أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

۞ قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. يعني رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الكفارَ لا يزالُون يُقاتِلون المسلمين حتى يَرُدُّوهم عن دينِهم؛ لأن هذا هو غايتُهم، فهم لا يريدون المالَ، وإنما يُريدون أن يَصُدُّونا عن دينِ الله.

ولكنه قال سبحانَه: ﴿إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾. وفي هذا إشارةٌ إلى أن المؤمنَ لن يَرْتَدَّ عن دينِه، ولن يَسْتَطِيعَ الكافرُ أن يَرُدَّه عن دينِه، وهذا بالنسبةِ للمؤمنِ الحقِّ.

أما المؤمنُ المُهَلْهَلُ فهذا كلُّ شيءٍ يَجْتَرِفُهُ، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ﴾ [الحج: ١١]. يعني: إن لم يأْتِه أحدٌ يُزَلْزِلُه أو يَصُدُّه فهو مُطْمَئِنٌّ، وإذا أتاه أحدٌ يُلَبِّسُ عليه أدنى تَلْبِيسٍ انْقَلَب على وجهِه -والعياذُ بالله- خَسِر الدنيا والآخرةَ.

۞ وقولُه: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ هذه الآيةُ تُقَيِّدُ جميعَ الآياتِ التي فيها أن الردةَ تُحْبِطُ العملَ؛ مثلُ قولِه تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]. ومثلُ قولِه تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام: ٨٨].

فالآياتُ العامةُ أو المُطْلَقةُ تُقَيِّدُها هذه الآيةُ، ومفهومُها أنه إن لم يَمُتْ على الكفرِ فإن عملَه لا يَحْبَطُ -وهو كذلك- حتى أوصافُه السَّنِيَّةُ التي نالَها قبلَ ردتِه تَرْجِعُ عليه؛ مثلُ الصحبةِ النبويةِ، فالصحابيُّ لو ارْتَدَّ، ثم رجَعَ إلى الإسلام عادَتْ صحبتُه، وكان من الصحابةِ.

۞ وقولُه: ﴿وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. فيه إشارةٌ إلى أنَّ مَن مات على الردةِ -والعياذُ بالله- فإنَّه لا يُرْجَى له أن يَدْخُلَ الجنةَ، بل هو من أصحابِ النارِ الملازمِين لها، المُخَلَّدين فيها.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

۞ قولُه: «أُتِيَ بِزَنَادِقَةٍ». الزنادقةُ مُخْتَلَفٌ فيهم، ولكنهم عندَ الفقهاءِ هم المُنافِقون الذين يُظْهِرون الإسلامَ ويُبْطِنون الكفرَ خِداعًا ومكرًا.

وقيل: الزنديقُ هو الذي لا يُقِرُّ بدينٍ؛ مثلُ الشُّيُوعيِّ وشِبْهِه.

وقيل: إنَّ الزنديقَ هو الذي يكونُ عندَه ذكاءٌ ومكرٌ وتلاعبٌ بالناسِ.

وعلى كلِّ حالٍ: فالذي يَظْهَرُ أن الزنديقَ هو الذي يَتَظاهَرُ بالصلاحِ، وليس بصالحٍ، فحقيقةُ أمرِه أنه مُلْحِدٌ.

✿ وقولُه: «فأَحْرَقهم». وكأنه رضي الله عنه أحْرَقهم؛ لأنَّ جُرْمَهم عظيمٌ، ومكرَهم كائدٌ، كما أحْرَق أبو بكرٍ اللُّوطيَّ لفُحْشِ فعلِه.

✿ وقولُه: «فبلَغَ ذلك ابنَ عباسٍ، فقال: لو كنتُ أنا لم أُحْرِقهم». هذا يَدُلُّ على أنَّ له نوعَ ولايةٍ حينَ قال هذه الكلمةَ؛ لأنه لو لم يَكُنْ له وِلايةٌ لم يكُنْ للأمرِ بإحراقِه إياهم أو عدمِه فائدةٌ، وهو بالفعلِ قد كان واليًا على البصرةِ لأميرِ المؤمنين عمرَ.

يقولُ: لو رُفِع لي هؤلاء ما أحْرَقْتُهم؛ لنهيِ النبيِّ ﷺ يعني: عن الإحراقِ بالنارِ.

✿ وقولُه: «ولقتَلْتُهم؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: من بدَّل دينَه فاقتُلوه». و«مَن» هذه عامةٌ، وليس معنى «بدَّلَ دينَه» أنه غيَّر الدينَ الذي هو عليه؛ لأنه لا يُمْكِنُ له ذلك، فالمرتدُّ إذا ارْتَدَّ يَبْقَى الإسلامُ على ما هو عليه.

لكن «بدَّلَ دينَه»؛ يعني: اسْتَبْدَلَ به غيرَه، والمرادُ بالدينِ هنا الدينُ المقبولُ، وهو دينُ الإسلامِ، أما غيرُ المقبولِ كيهوديٍّ تنصَّر، أو نصرانيٍّ تهوَّد فلا يَدْخُلُ في هذا الحديثِ.

وقد سبق قول البخاريُّ رحمه الله في كتابِ: الجهادِ والسِّيَرِ، باب: لَا يُعَذَّبُ بعَذَابِ اللهِ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»[1].

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ». وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[2].

وعلَّق الحافظُ ابن حجرٍ رحمه الله في «الفتح» (٦/ ١٤٩) قائلًا:

قولُه: «بابُ لا يُعَذَّبُ بعذابِ اللهِ». هكذا بَتَّ الحكمَ في هذه المسألةِ لوضوحِ دليلِها

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

عندَه، ومَحَلُّه إذا لم يَتَعَيَّنِ التحريقُ طريقًا إلى الغلبةِ على الكفارِ حالَ الحربِ.

قولُه: بعَثَنا رسولُ الله ﷺ في بعثٍ، فقال: إن وجَدْتُم فلانًا وفلانًا. زاد الترمذيُّ عن قتيبةَ بهذا الإسنادِ: «رجلين من قريشٍ»، وفي روايةِ ابنِ إسحاقَ: «بعَثَ رسولُ الله ﷺ سريةً، أنا فيها» قلتُ: وكان أميرُ السريةِ المذكورةِ حمزةَ بنَ عَمْرٍو الأسْلَميَّ. أخْرَجه أبو داودَ من طريقِه بإسنادٍ صحيحٍ، لكن قال في روايتِه: «إن وجَدْتُم فلانًا فأحْرِقوه بالنار» هكذا بالإفرادِ.

وكذلك رُوِّيناه في «فوائدِ عليِّ بنِ حربٍ»، عن ابنِ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ مُرْسَلًا، وسمَّاه هَبَّارَ بنَ الأسودِ، ووقَعَ في روايةِ ابنِ إسحاقَ: «إن وجَدْتُم هَبَّارَ بنَ الأسودِ، والرجلَ الذي سبَقَ منه إلى زينبَ ما سبَقَ فحرِّقُوهما بالنارِ» يعني: زينبَ بنتَ رسولِ الله ﷺ، وكان زوجُها أبو العاصِ بنُ الربيعِ لمَّا أَسَره الصحابةُ، ثم أطْلَقه النبيُّ ﷺ من المدينةِ شَرَط عليه أن يُجهِّزَ له ابنتَه زينبَ، فجهَّزَها، فتبِعها هَبَّارُ بنُ الأسودِ، ورفيقُه فنَخَسَا بعيرَها، فأُسْقِطَت ومرِضَت من ذلك، والقصةُ مشهورةٌ عندَ ابنِ إسحاقَ وغيرِه.

وقال في روايتِه: «وكانا نخَسَا بزينبَ بنتِ رسولِ الله ﷺ حينَ خرَجَت من مكةَ».

وقد أخْرَجَه سعيدُ بنُ منصورٍ، عن ابنِ عُيَيْنة، عن ابنِ أبي نجيحٍ، أنَّ هَبَّارَ بنَ الأسودِ أصاب زينبَ بنتَ رسولِ الله ﷺ بشيءٍ، وهي في خِدْرِها فأُسْقِطَت، فبعَثَ رسولُ الله ﷺ سريةً، فقال: «إن وجَدْتُموه فاجْعَلُوه بينَ حُزْمَتَيْ حَطَبٍ، ثم أشْعِلوا فيه النارَ». ثم قال: «إني لَأَسْتَحِي من الله، لا يَنْبَغِي لأحدٍ أن يُعَذِّبَ بعذابِ الله» الحديثَ.

فكأن إفرادَ هَبَّارٍ بالذكرِ لكونِه كان الأصلَ في ذلك، والآخرُ كان تبَعًا له.

وسَمَّى ابنُ السَّكَنِ في روايتِه، من طريقِ ابنِ إسحاقَ الرجلَ الآخرَ نافعَ بنَ عبدِ قيسٍ، وبه جَزَم ابنُ هشامٍ في «زوائدِ السيرةِ» عليه، وحكَى السُّهَيْليُّ عن مسندِ البزارِ أنه خالدُ بنُ عبدِ قيسٍ، فلعله تصَحَّفَ عليه، وإنما هو نافعٌ، كذلك هو في النسخِ المُعْتَمدةِ من مسندِ البزارِ.

وكذلك أوْرَدَه ابنُ بَشْكُوال من مسندِ البزارِ، وأخْرَجه محمدُ بنُ عثمانَ بنِ أبي شَيْبَةَ في تاريخِه من طريقِ ابنِ لَهِيعةَ كذلك. قلتُ: وقد أسْلَم هَبَّارٌ هذا، ففي روايةِ ابنِ أبي نَجِيحٍ المذكورةِ: «فلم تُصِبْه السريةُ، وأصابه الإسلامُ فهاجَرَ» فذكَرَ قصةَ إسلامِه.

وله حديثٌ عندَ الطبرانيِّ، وآخرُ عندَ ابنِ مَنْدَه، وذكَرَ البخاريُّ في تاريخِه لسليمانَ بنِ يَسَارٍ عنه روايةً في قصةٍ جَرَت له مع عمرَ في الحجِّ، وعاش هبارٌ هذا إلى خلافةِ معاويةَ، وهو بفتحِ الهاءِ وتشديدِ المُوَحَّدةِ، ولم أَقِفْ لرفيقِه على ذكرٍ في الصحابةِ، فلعله مات قبل أن يُسْلِمَ.

قولُه: «ثم قال رسولُ الله ﷺ حينَ أَرَدْنا الخروجَ». في روايةِ ابنِ إسحاقَ: «حتى إذا كان

من الغدِ». وفي روايةِ عمرو بنِ الحارثِ: «فأَتَيْناه نُوَدِّعُه حينَ أَرَدْنا الخروجَ». وفي روايةِ ابنِ لهيعة: «فلمَّا ودَّعنا». وفي روايةِ حمزةَ الأسْلَميِّ: «فولَّيْتُ فناداني فرجَعْتُ».

قولُه: «وإن النارَ لا يُعَذِّبُ بها إلا اللهُ». هو خبرٌ بمعنى النهي، ووقَعَ في روايةِ ابنِ لَهيعةَ: «وإنه لا ينبَغِي». وفي روايةِ ابنِ إسحاقَ: «ثم رأَيْتُ أنه لا ينبَغِي أن يُعَذِّبَ بالنارِ إلا اللهُ». ورَوَى أبو داودَ من حديثِ ابنِ مسعودٍ رَفَعه «أنه لا ينبَغِي أن يُعَذِّبَ بالنارِ إلا ربُّ النارِ» وفي الحديثِ قصةٌ.

واخْتَلَف السلفُ في التحريقِ: فكرِه ذلك عمرُ وابنُ عباسٍ وغيرُهما مطلقًا، سواءٌ كان ذلك بسببِ كفرٍ، أو في حالِ مُقاتَلةٍ، أو كان قِصاصًا، وأجازه عليٌّ وخالدُ بنُ الوليدِ وغيرُهما، وسيأتي ما يَتَعَلَّقُ بالقِصاصِ قريبًا.

وقال المُهَلَّبُ: ليس هذا النهيُ على التحريمِ، بل على سبيلِ التواضُعِ، ويَدُلُّ على جوازِ التحريقِ فعلُ الصحابةِ، وقد سَمَل النبيُّ ﷺ أعيُنَ العُرَنِيِّينَ بالحديدِ المُحَمَّى، وقد حرَّق أبو بكرٍ البُغاةَ بالنارِ بحضرةِ الصحابةِ، وحرَّق خالدُ بنُ الوليدِ بالنارِ ناسًا من أهلِ الردةِ.

وأكثرُ علماءِ المدينةِ يُجيزون تحريقَ الحصونِ والمراكبِ على أهلِها. قاله النوويُّ والأوْزاعيُّ.

وقال ابنُ المُنيِّرِ وغيرُه: لا حُجَّةَ فيما ذُكِر للجوازِ؛ لأن قصةَ العُرَنِيِّين كانت قِصاصًا أو منسوخةً، كما تقَدَّم، وتجويزُ الصحابيِّ مُعارَضٌ بمنعِ صحابيٍّ آخَرَ، وقصةُ الحصونِ والمراكبِ مقيَّدةٌ بالضرورةِ إلى ذلك إذا تعَيَّن طريقًا للظَّفَرِ بالعدُوِّ.

ومنهم مَن قيَّدَه بألَّا يكونَ معهم نساءٌ ولا صبيانٌ، كما تقدَّم.

وأما حديثُ البابِ فظاهرُ النهيِ فيه التحريمُ، وهو نسخٌ لأمرِه المتقدمِ، سواءٌ كان بوَحْيٍ إليه، أو باجتهادٍ منه، وهو محمولٌ على مَن قصَدَ إلى ذلك في شخصٍ بعينِه، وقد اختُلِف في مذهبِ مالكٍ في أصلِ المسألةِ، وفي التدخينِ، وفي القصاصِ بالنارِ.

وفي الحديثِ جوازُ الحكمِ بالشيءِ اجتهادًا، ثم الرجوعُ عنه، واستحبابُ ذكرِ الدليلِ عندَ الحكمِ لرفعِ الإلباسِ، والاستنابةُ في الحدودِ ونحوِها، وأنَّ طولَ الزمانِ لا يَرْفَعُ العقوبةَ عمَّن يَسْتَحِقُّها، وفيه كراهةُ قتلِ مثلِ البَرْغُوثِ بالنارِ، وفيه نسخُ السنةِ بالسنةِ، وهو اتفاقٌ، وفيه مشروعيةُ توديعِ المسافرِ لأكابرِ أهلِ بلدِه، وتوديعُ أصحابِه له أيضًا.

وفيه جوازُ نسخِ الحكمِ قبلَ العَملِ به، أو قبلَ التمكُّنِ من العملِ به، وهو اتفاقٌ إلا عن بعضِ المعتزلةِ فيما حكاه أبو بكرٍ بنُ العربيِّ، وهذه المسألةُ غيرُ المسألةِ المشهورةِ في الأصولِ في وجوبِ العملِ بالناسخِ قبلَ العلمِ به، وقد تقدَّم شيءٌ من ذلك في أوائلِ الصلاةِ في الكلامِ على حديثِ الإسراءِ.

وقد اتَّفقوا على أنهم إن تمكَّنوا من العلمِ به ثبَتَ حكمُه في حقِّهم اتفاقًا، فإن لم يتمكَّنوا فالجمهورُ أنه لا يَثْبُتُ، وقيل: يثبُتُ في الذمةِ كما لو كان نائمًا، ولكنه معذورٌ.

قولُه: «إن عليًّا حرَّق قومًا». في روايةِ الحُمَيْديِّ المذكورةِ: «أن عليًّا أحْرَق المُرْتَدِّين»؛ يعني: الزنادقةَ. وفي روايةِ ابنِ أبي عمرَ ومحمدِ بنِ عبادٍ عندَ الإسماعيليِّ جميعًا، عن سفيانَ قالَ: «رأيتُ عمرَو بنَ دينارٍ وأيوبَ وعَمَّارًا الدُّهْنيَّ اجْتَمعوا، فتذاكَروا الذين حرَّقهم عليٌّ، فقال أيوبُ فذكرَ الحديثَ، فقال عمارٌ: «لم يَحْرِقْهم، ولكن حفَرَ لهم حفائرَ، وخرَقَ بعضَها إلى بعضٍ، ثم دخَّن عليهم، فقال عمرُو بنُ دينارٍ: قال الشاعرُ:

لِتَرْمِ بيَ المَنايا حيث شاءَتْ ... إذا لم تَرْمِ بي في الحُفْرَتَيْنِ

إذا ما أَجَّجوا حَطَبًا ونارًا ... هناك الموتُ نقدًا غيرَ دَيْنِ»

وكأنَّ عمرَو بنَ دينارٍ أراد بذلك الردَّ على عمارٍ الدُّهْنيِّ في إنكارِه أصلَ التحريقِ، ثم وجَدْتُ في الجزءِ الثالثِ من حديثِ أبي طاهرٍ المخلصِ: «حدَّثنا لُوينٌ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنةَ» فذكَرَه عن أيوبَ وحدَه، ثم أوْرَده عن عمارٍ وحدَه، قال ابنُ عيينةَ: فذكَرْتُه لعمرِو بنِ دينارٍ، فأنكره وقال: «فأين قولُه: أوْقَدْتُ ناري ودعَوْتُ قَنبرًا» فظهَرَ بهذا صحةُ ما كنتُ ظننْتُه.

وسيأتي للمصنفِ في استتابةِ المرتدين في آخرِ الحدودِ، من طريقِ حمادِ بنِ زيدٍ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ قال: أُتِي عليٌّ بزنادقةٍ فأحْرَقهم، ولأحمدَ من هذا الوجه: إن عليًّا أُتِي بقومٍ من هؤلاءِ الزنادقةِ، ومعهم كتبٌ، فأمَرَ بنارٍ فأُجِّجَتْ ثم أحْرَقهم وكُتُبَهم.

ورَوَى ابنُ أبي شيبةَ، من طريقِ عبدِ الرحمنِ بنِ عبيدٍ، عن أبيه قال: «كان ناسٌ يَعْبُدون الأصنامَ في السرِّ، ويأخُذون العطاءَ، فأُتِي بهم عليٌّ، فوضَعَهم في السجنِ، واستشار الناسَ، فقالوا: اقْتُلْهم، فقال: لا، بل أصْنَعُ بهم كما صُنِع بأبينا إبراهيمَ، فحرَّقَهم بالنارِ».

قولُه: «لأن النبيَّ ﷺ قال: لا تُعَذِّبوا بعذابِ اللهِ». هذا أصرحُ في النهيِ من الذي قبلَه، وزاد أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ من وجهٍ آخرَ، عن أيوبَ في آخرِه: «فبلَغَ ذلك عليًّا فقال: وَيْحَ ابنِ عباسٍ»، وسيأتي الكلامُ على قولِه: «مَن بدَّلَ دينَه فاقْتُلوه». في استتابةِ المرتدين، إن شاء اللهُ تعالى. اهـ

على كلِّ حالٍ: الذي يَظْهَرُ أن الأحوطَ تركُ الإحراقِ بالنارِ؛ لأنه ظاهرُ النصِّ.

وقولُه: «لا يَنْبَغِي، أو اسْتَحْيَيْتُ» أو ما أَشْبَهَ ذلك لا يَمْنَعُ أن يكونَ هذا على سبيلِ التحريمِ، لكن إذا رأَى الإمامُ أن الإحراقَ بالنارِ أنْكى وأنْفَعُ للعبادِ فالظاهرُ أنه لا بأسَ به؛ لأنَّ هذه المفسدةَ -وهي الإحراقُ بالنارِ- عارَضها مصلحةٌ.

وكذلك إذا لم نَقْدِرْ على الكفارِ إلا بالإحراقِ أو كانوا يَفْعَلون ذلك بنا فلا بأسَ به؛ لقولِه

تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤].

وكذلك في القصاصِ إذا أحرق إنسانٌ إنسانًا فإننا نُحرِّقُه؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.

ولذلك نقولُ: إن التنكيل بأعداءِ الله بعدَ القتلِ جائزٌ إذا كانوا يفعلون هذا بنا، وإلا فلا يجوزُ التمثيلُ بالعدوِّ؛ لنهي النبيِّ ﷺ عن ذلك[1].

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى -أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ- قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، فَقَالَ: لَنْ -أَوْ لَا- نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى -أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ- إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً قَالَ: انْزِلْ، فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: اجْلِسْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ-، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ. ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي[2].

في الحديثِ. دليلٌ على أنه لا يُستتابُ المرتدُّ، وقد سبَق لنا ذكرُ الخلافِ في هذه المسألةِ، وأنَّ القولَ الراجحَ أن الاستتابةَ ليست واجبةً، ولا ممنوعةً، وأنها ترجعُ إلى اجتهادِ الإمامِ، فإذا رأى المصلحةَ في الاستتابةِ اسْتَتاب المرتدَّ، وإن رأى أن المصلحةَ في عدمِ استتابتِه لم يَسْتَتِبْه.

وفي قولِ أحدِهما: إني لأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي. دليلٌ على أن ما أعان على الطاعةِ فهو طاعةٌ؛ لأن النومَ يُعينُ على القيامِ، ولأن النومَ، ثم القيامَ هو هَدْيُ النبيِّ ﷺ، فقد قَالَ: «أما أنا فأقومُ وأنامُ، ومَن رغِبَ عن سُنَّتِي فليس مني»[3].

*****

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣- باب قَتْلِ مَنْ أَبَى قَبُولَ الْفَرَائِضِ وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرِّدَّةِ.

٦٩٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»[1].

٦٩٢٥- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ[2].

هذا أيضًا فيه: أنَّ مَن أَبَى قبولَ الفرائضِ فإنه يُقاتَلُ، ولكنَّ البخاريَّ يقولُ: بابُ قَتْلِ، والمُدَّعى أخصُّ من الدليلِ، فالدليلُ مُقاتَلةٌ، لا قتلٌ، وفرقٌ بينَ المقاتلةِ والقتلِ فقد تَجوزُ المقاتلةُ، ولا يَجوزُ القتلُ.

فإذا تركَ أهلُ البلدِ الأذانَ قُوتِلوا، وإذا تركُوا صلاةَ العيدِ قُوتِلوا حتى يُقيموا هذه الفريضةَ، لكن لا يُقْتَلون، فقتالُ أبي بكرٍ رضي الله عنه لا يَلْزَمُ منه القتلُ، بل هو مقاتلةٌ حتى يُؤَدُّوا هذه الفريضةَ، وهي فريضةُ الزكاةِ.

وكأنَّ عمرَ رضي الله عنه عارَضَ أبا بكرٍ بقولِ النبيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يَقُولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فمَن قال: لا إله إلا اللهُ عَصَم مني مالَه ونفسَه إلا بحقِّه». ولكنَّ أبا بكرٍ أجابه بقولِه: إنَّ الرسولَ ﷺ قال: «إلا بحقِّه». والزكاةُ حقُّ المالِ؛ فلأُقاتِلَنَّ مَن فرَّق بينَ الصلاةِ والزكاةِ. وأقْسَم رضي الله عنه أن يُقَاتِلَ مَن منعَ عَناقًا، والعَناقُ: هي الصَّغيرةُ مِن أولادِ المَعْزِ.

ثم إنَّ عمرَ لما رأَى أنَّ أبا بكرٍ قد اطْمَئَنَّ إلى هذا، وانْشَرَح صدرُه له عَرَف أنه الحقُّ، وهذا اعترافٌ من عمرَ رضي الله عنه بأن أبا بكرٍ أقربُ إلى الصوابِ منه؛ لأن كونَ أبي بكرٍ قد انْشَرَح صدرُه لذلك فإنه يكونُ حُجَّةً.

ولا شكَّ أن أبا بكرٍ رضي الله عنه أقربُ إلى الصوابِ من عمرَ في مسائلِ الضِّيقِ، وأما مسائلُ السَّعةِ فلم نَعْلَمْ عن أبي بكرٍ رضي الله عنه ما يُنافِي ذلك أو يُثْبِتُه، لكن في مسائلِ الضيقِ يكونُ أبو بكرٍ رضي الله عنه أقربَ إلى الصوابِ من عمرَ؛ وذلك مثلُ صلحِ الحديْبِيَةِ، ومثلُ موتِ النبيِّ ﷺ، ومثلُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠).

قتالِ أهلِ الردةِ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على جوازِ مقاتلةِ الإمامِ لمانعِ الزكاةِ، فإذا قتَلَ أحدًا منهم في هذه الحالِ فدمُه هَدَرٌ؛ لأنَّ جوازَ السببِ يَسْتَلْزِمُ جوازَ المُسَبَّبِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- باب إِذَا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ أَوْ غَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصَرِّحْ، نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ.

٦٩٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»[1].

هذا إشارةٌ إلى أنَّ الردَّ إذا كان عن قصدٍ من الابتداءِ فلابدَّ أن يكونَ هناك سببٌ، فاليهوديُّ قال: السامُ عليك. أتى بالمبتدأِ والخبرِ، والرسولُ ﷺ قَالَ: «وعليك». فحذَفَ المبتدأَ، وهذا يُعْتَبَرُ نقصًا في الجوابِ،ولهذا اعتَذَر عنه النبيُّ ﷺ، وقال: «إنه قَالَ: السامُ عليك».

وعلى هذا فيكونُ القولُ الراجحُ في هذه المسألةِ أن الإنسانَ إذا قَالَ: السلامُ عليك. فإن تمامَ الردِّ أن تقولَ: عليك السلامُ، ولا تَقْتَصِرْ على قولِك: عليك.

وفيه: دليلٌ على شدةِ عَداوةِ اليهودِ للنبيِّ ﷺ، وكذلك لأمتِه؛ لأنهم دَعَوْا عليه بالسامِ؛ أي: بالموتِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على مكرِهم وخِداعِهم، ولَيِّ ألسنتِهم بالكلامِ؛ لأن قولَهم: السامُ عليك. يَفْهَمُ منه السامعُ أنهم يقولون: السلامُ عليك.

وفيه: أنهم إذا سلَّموا علينا بلفظِ «السام» نقولُ: وعليكم. أما إذا سلَّموا بلفظِ: «السلام» فإننا نقولُ: وعليكم السلامُ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٥).

۞ قولُها ﵂ رَهْط. الرهطُ معناه الجماعةُ من ثلاثةٍ إلى عشرةٍ؛ كالنَّفرِ.

۞ وقولُه: «إن اللهَ رَفيقٌ يُحِبُّ الرفقَ في الأمرِ كلِّه». الأمرُ؛ يعني: في الشأنِ.

وفي حديثٍ آخرَ: «يُعْطِي بالرفقِ ما لا يُعطِي على العنفِ»[1].

۞ وقولُه ﷺ: «قلتُ: وعليكم»؛ يَعْنِي: وعليكم ما قلتُم. فإذا كانوا قالوا: السامُ. صار عليهم السامُ.

قَالَ ابنُ القيمِ ﵀ في كتابِ «أحكامِ أهلِ الذمةِ»: وإذا صرَّح الذميُّ -يَعْنِي: اليهوديَّ والنصرانيَّ بقولِ: السلامُ عليكم -باللامِ- نقولُ: عليكم السلامُ؛ لأن النبيَّ ﷺ إنما قال: وعليكم؛ لأنهم كانوا يقولون: السامُ عليك.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ ﵀:

٦٩٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيْكَ. فَقُلْ: عَلَيْكَ»[2].

هذا هو الذي جعَلَ ابنَ القيمِ ﵀ يقولُ: إنهم إذا صرَّحوا بالسلامِ فقُلْ: عليكم السلامُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنما قال: قولوا عليكم بِناءً على أنهم يقولون ذلك.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ ﵀:

٥- باب.

٦٩٢٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ»[3].

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على صبرِ الرسلِ عليهم الصلاة والسلام على أذى قومِهم، وقد بيَّن اللهُ ذلك في قولِه: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا﴾ [الأنعام: ٣٤]. يعني: كُذِّبوا وأُوذُوا، ويَحْتَمِلُ أن تكونَ ﴿وَأُوذُوا﴾ معطوفةً على قولِه: ﴿فَصَبَرُوا﴾؛ يعني: كُذِّبت

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٩٢).

رسلٌ من قبلِك فصَبَروا، وكُذِّبَت فأُوذُوا.

لكنَّ الأولَ أحسنُ، وهو أن تكونَ معطوفةً على ﴿كُذِّبَتْ﴾.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (١٢/ ٢٨٢):

۞ قولُه: «يَحْكي نبيًّا من الأنبياء». تقدَّم في ذكرِ بني إسرائيلَ من أحاديثِ الأنبياءِ هذا الحديثُ بهذا السندِ وذكَرْتُ فيه -من طريقٍ مُرْسَلةٍ وفي سندِها مَن لم يُسَمَّ- مَن سَمَّى النبيَّ المذكورَ نوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم وقَعَ لي من روايةِ الأعمشِ بسندٍ له مضمومًا إلى روايتِه بسندِ حديثِ البابِ أخْرَجَه ابنُ عَساكرَ في ترجمةِ نوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، من «تاريخ دِمَشْقَ» من روايةِ يعقوبَ بنِ عبدِ اللهِ الأشْعَريِّ، عن الأعمشِ، عن مجاهِدٍ، عن عبيدِ بنِ عُمَيْرٍ قال: «إن كان نوحٌ لَيَضْرِبُه قومُه حتَّى يُغْمَى عليه، ثم يَفِيقُ، فيقولُ: اهْدِ قومي فإنهم لا يَعْلَمون.

وبه عن الأعمشِ، عن شَقِيقٍ، عن عبدِ اللهِ، فذكَرَ نحوَ حديثِ البابِ، وتَقَدَّم هناك أيضًا قولُ القرطبيِّ: إن النبيَّ ﷺ هو الحاكي والمحكيُّ عنه، ووجهُ الردِّ عليه، وتقَدَّم في غزوةِ أحدٍ بيانُ ما وقَعَ له ﷺ من الجِراحةِ في وجهِه يومَ أحدٍ، وأنه ﷺ قال أولًا: «كيف يُفْلِحُ قومٌ أدْمَوْا وجهَ نبيِّهم؟». فإنه قَالَ أيضًا: «اللهمَّ اغْفِرْ لقومي فإنهم لا يَعْلَمون».

وأن عندَ أحمدَ من روايةِ عاصمٍ، عن أبي وائلٍ، عن ابنِ مسعودٍ، أنه ﷺ قال نحوَ ذلك يومَ حُنَيْنٍ لما ازْدَحَموا عليه عندَ قِسْمةِ الغنائم.

۞ قولُه: «فهو يَمْسَحُ الدمَ عن وجهه». في روايةِ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، عن الأعمشِ عندَ مسلمٍ في هذا الحديثِ: «عن جَبِينِه» وقد تقَدَّم في غزوةِ أحدٍ بيانُ أنه شُجَّ ﷺ وكُسِرَت رَبَاعِيَتُه، وشَرْحِ ما وقَعَ في ذلك مبسوطًا، ولله الحمدُ.اهـ

۞ وفي قولِه: «رَبِّ اغْفِرْ لقومي». إشكالٌ، وهو كيف يَسْتَغْفِرُ لهم، وهم كفارٌ، والجوابُ عن ذلك أنه يقالَ: إن الروايةَ فيها لفظان:

اللفظُ الأولُ: «اهْدِ قومي».

واللفظُ الثاني: «اغْفِرْ».

فأما الأولُ فلا إشكالَ فيه، وأما الثاني فجوابُه أن يقالَ «اللهم اغْفِرْ لقومي»؛ يعني: ما بيني وبينَهم من الحقوقِ، وأما حقُّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فهو باقٍ على أصلِه، فإذا كانوا مشركين فإنه لا يُغْفِرُ لهم إن ماتوا على الشركِ.

أو أن معنى «اللهم اغْفِر لقومي»: اللهم اهْدِهم للإسلامِ حتى تَغْفِرَ لهم. فيكونُ دعاءً باللازمِ؛ لأن الإسلامَ يَلْزَمُ منه المغفرةُ.

فهذه ثلاثةُ أجوبةٍ:

الجوابُ الأولُ: أنه جاء في بعضِ الرواياتِ: «اهْدِ قومي».

والجوابُ الثاني: أن المرادَ اغْفِرْ لقومي ما بيني وبينهم، أما حقُّ الله فهو إليه، وقد عُلِم أنه لا يَغْفِرُ لهم ما داموا على الشركِ.

والجوابُ الثالثُ: أن معنى «اغْفِرْ لهم»: اهْدِهِم للإسلام حتى تَغْفِرَ لهم ما فعلُوا في الشركِ؛ لقولِه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨].

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- باب قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:١١٥].

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

أولًا: لابدَّ أن نَعْلَمَ مَن هم الخوارجُ؟

الخوارجُ جمعُ خارجة، وخارجة بالنسبة للمذكرِ صيغةُ مبالغةٍ، فالتاءُ فيها للمبالغةِ؛ مثلُ علَّامة، وأصلُهم الذين يَخْرُجون على الإسلام؛ أي: على أحكامِه، أو على أئمةِ الإسلامِ.

وأولَ ما بَرَزَت هذه الفئةُ في عهدِ النبيِّ ﷺ حينَ قسَمَ الغنائمَ، فقال بعضُهم: إن هذه قسمةٌ ما أُرِيدَ بها وجهُ الله[1]. فخرَجَ على الشرعِ، وهذا هو أصلُهم.

ثم تطَوَّرَت بهم الحالُ إلى أن خَرَجوا الخروجَ المُسلَّحَ في زمنِ عثمانَ رضي الله عنه حتى قتلُوه، ثم في زمنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، وما زال مذهبُهم إلى يومِنا هذا.

ومن أبرزِ مُمَيِّزاتِ هذا المذهبِ:

أولًا: جوازُ الخروج على الأئمةِ الذين ولَّاهم اللهُ أمرَ المسلمين.

ثانيًا: أنهم يُكفِّرون بالكبيرةِ، فهم بتشدُّدِهم وتعنُّتِهم يَرَوْنَ أن مَن فعَلَ كبيرةً من الكبائرِ فهو كافرٌ مُخَلَّدٌ في النارِ، ويَسْتَبِيحون بذلك دمَه ومالَه وأهلَه، فهم من شرارِ خلقِ الله، والعياذُ بالله.

ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يُحْكَمَ على شخصٍ بالكفر إلا بعدَ إقامةِ الحجةِ عليهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٥)، ومسلم (١٠٦٢).

وهل المرادُ بإقامةِ الحجةِ إبلاغُ الحجةِ، أو الإبلاغُ مع الفهمِ؟

الصوابُ الثاني؛ لأن مَن بلَغَتْه الحجةُ بغيرِ فهم فإنها لم تَقُم عليه الحجةُ في الحقيقةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ ﴾ [إبراهيم:٤].

فلابدَّ من فهمِ الحجةِ، أما أن تأتيَ إلى رجلٍ أعْجَميٍّ، وتَقْرَأ عليه الحجةَ بلسانٍ عربيٍّ، ثم تقولَ: بَلَغَتْهُ فهذا لا يَصْلُحُ.

فإذا بَلَغَت الحجةُ مَن يَفْهَمُها ويَعْرِفُ معناها فقد قامت عليه الحجةُ، وحينئذٍ يُعامَلُ بما تَقْتَضِيه مخالفتُه؛ فإن خالَفَ في أصلِ الإسلامِ فهو كافرٌ، وإن خالَفَ في شيءٍ من فروعِ الإسلامِ فعلى ما تَقْتَضِيه هذه المخالفةُ.

ثم اسْتَدَلَّ المؤلفُ بقولِه تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾؛ يَعْنِي: ما كان اللهُ ليَقْضِيَ بضلالِ قومٍ بعدَ إذ هداهم حتى يُبَيِّنَ لهم ما يَتَّقُون.

قوله سبحانه: ﴿هَدَىٰهُمۡ﴾؛ يَعْنِي: أعْلَمَهم، فهي هِدايةُ علم.

وقولُه ﷻ: ﴿يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾؛ يَعْنِي: حتَّى يُوَضِّحَ ما يَتَّقُونه من الكفرِ أو المعاصي.

وكذلك قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾ [الإسراء:١٥].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِنَاۚ﴾ [القصص:٥٩]. وهذه هي إقامة الحجة، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُهۡلِكِي ٱلۡقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهۡلُهَا ظَٰلِمُونَ ٥٩﴾ [القصص:٥٩]. وهذه هي مخالفةُ الحجةِ.

ففي هذه الآيةِ في الجملةِ الأولى منها إقامةُ الحجةِ، وفي الجملةِ الثانيةِ مخالفةُ الحجةِ، فإذا بعَثَ في أمِّها رسولًا، ثم ظَلَمُوا، ولم يَتَّبِعوا هذا الرسولَ فحينئذٍ اسْتَحقُّوا الهلاكَ.

وكذلك عمومُ قولِه سبحانَه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ ﴾ [البقرة:٢٨٦].

وما أشْبَهَها من العموماتِ، فكلُّها تَدُلُّ على أنَّ مَن جهِلَ الحقَّ فإنه لا يُؤاخَذُ به، ولكن قد يُؤاخَذُ الإنسانُ إذا كان منه نوعُ تَفْريطٍ؛ مثلُ أن يقالَ له: هذا كُفرٌ مثلًا. ولا يَبْحَثُ، فهذا قد يقالَ: أنه فرَّط، ويكونُ حينئذٍ غيرَ معذورٍ.

وذلك مثلُ ما يَفعَلُه الآن عُبَّادُ القبورِ، والذين يَذْبَحون ويَنْذِرون لها في البلاد الإسلامية فهم يقولون: نحن مسلمون، وهؤلاء بينَ حالَيْنِ:

الحالُ الأولى: أن يكونَ قد بلَغَهم بأن هذا كفرٌ وشركٌ، ولكن قالوا: إنا وجَدْنا آباءَنا على أُمَّةٍ، وإنا على آثارِهم مُهْتَدُون، فهؤلاء قد قامَتْ عليهم الحجةُ.

والحالُ الثانيةُ: ألا يَبْلُغَهم الحجةُ بأن يكونوا يعيشون في ظلام دامسٍ، ولم يَصِلْ إليهم الحقُّ، ولم يَعْرِفوا أن هذا كفرٌ، وشركٌ فهؤلاء معذورون، وإذا ماتوا يَمُوتون على الإسلام الذي تَبَنَّوْه.

وأما مَن كان لا يَعْرِفُ عن الإسلام شيئًا، فلم يَبْلُغْه عنه شيءٌ، وهو لا يَنْتَسِبُ للإسلامِ، وهو كافرٌ فأصحُّ الأقوالِ في هؤلاء أنهم يُمْتَحَنون يومَ القيامةِ، فإن أطاعوا فهم من أهلِ الجنةِ، وإن عصَوْا فهم من أهلِ النارِ.

ولا يقالُ: إنه كيف يكونُ هناك تكليفٌ في الدارِ الآخرةِ؛ لأنَّ التكليفَ في الدارِ الآخرةِ قد وقَعَ بنصِّ القرآنِ، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [القلم: ٤٢-٤٣].

فالأحوالُ إذًا على النحوِ التالي:

الأولُ: مَن لم تَبْلُغْه الحجةُ أصلًا، ولم يَكُنْ على دينِ الإسلام فالحكمُ فيه أنه يُمْتَحَن يومَ القيامةِ.

الثاني: مَن يَنْتَسِبُ إلى الإسلام، ويقولُ: إنه مسلمٌ، ولكن يَفْعَلُ ما يكونُ شركًا دونَ أن يُنَبَّهَ على ذلك، ودونَ أن يَطْرَأَ على بالِه أن هذا من الشركِ.

فهذا مَعْفُوٌّ عنه، ولا يُدْخِلُه شركُه في النارِ، ولا يُخْرِجُه من الإسلام؛ لأنه لم تَقُمْ عليه الحجةُ.

الثالثُ: مَن قامت عليه الحجةُ ممَّن يَنْتَسِبُ للإسلام، ويَفْعَلُ ما هو شركٌ إصرارًا منه على ذلك، ويقولُ: إنا وجَدْنا آباءَنا على أمة، وإنا على آثارِهم مُهْتَدون فهذا كافرٌ، وإن انْتَسَب إلى الإسلام؛ لأنه بُيِّن له أن هذا كفرٌ، وأن هذا شركٌ، لكنه أصَرَّ وعانَدَ.

والرابعُ: مَن لم يَبْلُغْه الحقُّ على وجهٍ يَطْمَئِنُّ إليه، فهو قد سمِع أنَّ هذا كفرٌ، ولكنه سَمِعه من أُناسٍ لا يَثِقُ بهم كما يَثِقُ بشيوخِه الذين يُبِيحون له هذا الشيءَ. فهذا نقولُ له: إنه تحتَ الخطرِ؛ لأنه يُوجَدُ منه نوعُ تقصيرٍ وتفريطٍ، وكان الواجبُ عليه لمَّا قيل له: إن هذا من الشركِ -وإن كان الذي قَالَ له هذا الكلامَ ليس في نفسِه ثقةٌ منه كثقتِه بمشايخِه- فإنه يجب عليه أن يَبْحَثَ، فإذا لم يَبْحَثْ فهو على خطرٍ عظيمٍ، وأنا أتَوَقَّفُ فيه: هل يُحْكَمُ بكفرِه أو لا؛ نظرًا لما عندَه من الشبهةِ؟

وهذا بخلافِ الذي قبلَه الذي عانَدَ، وقال: نعم هذا كفرٌ وشركٌ، ولكني لا أَتَّبِعُ إلا شيوخي أو آبائي، وما أَشْبَهَ ذلك.

والخامسُ: الذي قامَتْ عليه الحجةُ، وفهِمَها، لكنه أصَرَّ على الكفرِ الصريحِ، لا تأويلًا منه، ولا اعتقادًا بأن غيرَه هو الحقُّ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فهذا حكمُه أنه كافرٌ مباحُ الدمِ والمالِ، ولا إشكالَ في ذلك.

۞ وقوله: «وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يَراهم شِرار خلقِ الله». قولُه: يراهم؛ أي: يرى الخـوارجَ. وقولُه: شِرارَ خلقِ الله. وعلَّل ذلك بقولِه: إنهم انْطَلَقوا إلى آيـاتٍ نزَلَـت في الكفـارِ، فجعَلُوهـا على المؤمنين. يعني رضي الله عنه: أن الآياتِ التي بها الوعيـدُ، والتـي نزَلَـت في الكفـارِ أتَـوْا عليهـا، فجعَلُوها في عصاةِ المؤمنين، فكفَّروا المؤمنين بناءً على تأويلِهم الفاسدِ.

ولـذلك رأى العلـماءُ أن الخـوارجَ شـرُّ البَرِيَّـةِ؛ لأن خطـرَهم أعظـمُ مـن خطـرِ اليهـودِ والنصارى؛ لأنهم يتظاهَرون بالصلاح، حتى إنك إذا ما كنتَ حاضرًا عندَهم في الليلِ سمِعْتَ دَوِيَّهم بالقرآنِ وبكاءَهم، وهم كذلك عندَهم كثرةُ صيامٍ وصدقةٍ.

وهل يكونون بذلك من المنافقين؟

الجوابُ: لا، فلا يكونُ الخارجيُّ منافقًا، ولكنَّ الإيـمانَ لم يَـصِلْ إلى قلبِـه، فتَجِـدُ في قلبِـه شكًّا، أو كراهةً لبعضِ الحقِّ، أو ما أشْبَهَ ذلك.

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٢/ ٢٨٣):

أما الخوارجُ فهم جمعُ خارجةٍ؛ أي: طائفةٍ، وهم قومٌ مُبْتَدِعون، سُمُّوا بـذلك لخـروجِهم عن الدينِ، وخروجِهم على خِيارِ المسلمين، وأصلُ بـدعتِهم فِيما حكـاه الرافعـيُّ في الـشرحِ الكبيرِ: أنهم خرَجُوا على عليٍّ رضي الله عنه، حيث اعْتَقَدُوا أنه يَعْرِفُ قَتَلَةَ عثمانَ رضي الله عنه، ويَقْدِرُ عليـهم، ولا يَقْتَصُّ منهم؛ لرضاه بقتلِه، أو مواطأتِه إياهم.

كذا قَالَ، وهو خلافُ ما أَطْبَقَ عليه أهـلُ الأخبـارِ، فإنـه لا نـزاعَ عنـدَهم أن الخـوارجَ لم يَطْلُبوا بدمِ عثمانَ، بل كانوا يُنْكِرون عليه أشياءَ، ويَتَبَرَّءون منـه، وأصـلُ ذلـك أنَّ بعـضَ أهـلِ العراقِ أنْكَروا سيرةَ بعضِ أقاربِ عثمانَ، فطَعَنوا على عثمانَ بذلك، وكـان يقـالُ لهـم: القُـرَّاءُ؛ لشدةِ اجتهادِهم في التلاوةِ والعبـادةِ، إلا أنهـم كـانوا يَتَـأَوَّلون القـرآن عـلى غيـرِ المـرادِ منـه، ويَسْتَبِدُّون برأيِهم، ويَتَنَطَّعُون في الزهدِ والخشوعِ، وغيرِ ذلك.

فلمَّا قُتِلَ عثمانُ قاتلوا مع عليٍّ، واعْتَقَدوا كفرَ عثمانَ ومَن تابعَه، واعْتَقَدوا إمامةَ عليٍّ وكُفْـرَ مَن قاتلَه من أهلِ الجملِ الذين كان رئيسُهم طلحةَ والزبيرَ، فإنهما خرجَا إلى مكةَ بعـدَ أن بـايَعَ عليًّا، فلَقِيا عائشةَ، وكانت حَجَّت تلك السنةَ، فـاتَّفَقوا عـلى طلـبِ قتلـةِ عـثمانَ، وخرَجُـوا إلى البصرةِ يَـدْعُون النـاسَ إلى ذلـك، فبلَـغَ عليًّـا، فخـرَج إلـيهم، فوقَعَـت بيـنهَم وَقْعَـةُ الجمـلِ المشهورةُ، وانْتَصَر عليٌّ وقُتِلَ طلحةُ في المعركةِ، وقُتِلَ الزبيرُ بعدَ أن انْصَرَفَ من الوقعةِ.

فهذه الطائفةُ هي التي كانَتْ تَطْلُبُ بدمِ عثمانَ بالاتفاقِ، ثـم قـام معاويـةُ بالـشام في مثـلِ ذلك، وكان أميرَ الشامِ إذ ذاك، وكان عليٌّ أرْسَل إليه لأن يُبايعَ له أهلُ الشامِ، فاعْتَلَّ بأَنَّ عـثمانَ

قُتِل مظلومًا، وتَجِبُ المبادرةُ إلى الاقتصاصِ من قتلتِه، وأنه أقْوَى الناسِ على الطلبِ بذلك، ويَلْتَمِسُ من عليٍّ أن يُمَكِّنَه منهم، ثم يُبايِعُ له بعدَ ذلك، وعليٌّ يقولُ ادْخُلْ فيما دخَلَ فيه الناسُ، وحاكِمْهم إليَّ أَحْكُمْ فيهم بالحقِّ.

فلما طال الأمرُ خرَجَ عليٌّ في أهلِ العراقِ طالبًا قتالَ أهلِ الشامِ، فخرَج معاويةُ في أهلِ الشامِ قاصدًا إلى قتالِه، فالْتَقَيا بصِفِّينَ، فدامَتِ الحربُ بينَهما أشهرًا، وكاد أهلُ الشامِ أن يَنْكَسِروا، فرَفَعوا المصاحفَ على الرماحِ، ونادَوْا: نَدْعُوكم إلى كتابِ الله تعالى، وكان ذلك بإشارةِ عمرِو بن العاصِ، وهو مع معاويةَ.

فتركَ جمعٌ كثيرٌ ممَّن كان مع عليٍّ وخصوصًا القراءَ القتالَ بسببِ ذلك تديُّنًا، واحْتَجُّوا بقولِه تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ٢٣] الآية، فراسَلُوا أهلَ الشامِ في ذلك، فقالوا: ابْعَثوا حكمًا منكم، وحكمًا منا، ويَحْضُرُ معهما مَن لم يُباشِرِ القتالَ، فمَن رأَوُا الحقَّ معه أطاعوه.

فأجاب عليٌّ ومَن معَه إلى ذلك، وأنْكَرَت ذلك تلك الطائفةُ التي صاروا خوارجَ، وكتبَ عليٌّ بينَه وبينَ معاويةَ كتابَ الحُكومةِ بينَ أهلِ العراقِ والشامِ: هذا ما قَضَى عليه أميرُ المؤمنين عليٌّ معاويةَ.

فامْتَنَع أهلُ الشامِ من ذلك، وقالوا: اكْتُبوا اسمَه واسمَ أبيه، فأجاب عليٌّ إلى ذلك، فأنْكَره عليه الخوارجُ أيضًا، ثم انْفَصَل الفَرِيقان على أن يَحْضُرَ الحَكَمان، ومَن معَهما، بعدَ مدةٍ عيَّنوها في مكانٍ وَسَطٍ بينَ الشامِ والعراقِ، ويَرْجِعُ العَسْكرانِ إلى بلادِهم إلى أن يَقَعَ الحكمُ.

فرجَعَ معاويةُ إلى الشامِ، ورَجَع عليٌّ إلى الكوفةِ، ففارَقَه الخوارجُ، وهم ثمانيةُ آلافٍ، وقيل: كانوا أكثرَ من عشرةِ آلافٍ، وقيل: ستةَ آلافٍ، ونزَلُوا مكانًا يقالُ له: حَرُوراء -بفتحِ المهملةِ، وراءين، الأولى مضمومةٌ-، ومِن ثَمَّ قيل لهم: الحَرورية.

وكان كبيرُهم عبدَ الله بنِ الكَوَّاءِ -بفتحِ الكافِ وتشديدِ الواوِ مع المدِّ- اليَشْكُريَّ، وثَبَتَ بفتح المعجمةِ والموحَّدةِ، بعدَها مثلثة التميميَّ، فأرْسَل إليهم عليٌّ ابنَ عباسٍ، فناظَرَهم، فرجَعَ كثيرٌ منهم معه، ثم خرَج إليهم عليٌّ، فأطاعوه، ودخَلُوا معه الكوفةَ، معهم رَئِيساهم المذكوران، ثم أشاعوا أن عليًّا تاب من الحكومةِ، ولذلك رَجَعوا معه، فبلَغ ذلك عليًّا فخطَبَ، وأنْكَر ذلك، فتنادَوْا مِن جانبِ المسجدِ: لا حُكْمَ إلا لله، فقال: كلمةُ حقٍّ يُرادُ بها باطلٌ.

فقال لهم: لكم علينا ثلاثةٌ: أن لا نَمْنَعَكم من المساجدِ، ولا من رزقِكم من الفَيْءِ، ولا نَبْدؤُكم بقتالٍ ما لم تُحْدِثوا فَسادًا. وخرَجُوا شيئًا بعدَ شيءٍ إلى أن اجْتَمعوا بالمدائنِ فراسَلَهم

في الرجوعِ، فأصَرُّوا على الامتناعِ حتى يَشْهَدَ على نفسِه بالكفرِ لرضاه بالتحكيمِ ويَتُوبَ.

ثم راسَلَهم أيضًا فأرادوا قتلَ رسولِه، ثم اجْتَمَعوا على أنَّ مَن لا يَعْتَقِدُ معتقدَهم يَكْفُرُ ويُباحَ دمُه ومالُه وأهلُه، وانْتَقَلوا إلى الفعلِ، فاسْتَعْرَضوا الناسَ، فقتَلُوا مَن اجْتاز بهم من المسلمين، ومَرَّ بهم عبدُ الله بنُ خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ، وكان واليًا لعليٍّ على بعضِ تلك البلادِ، ومعه سُرِّيَّةٌ، وهي حاملٌ فقتَلُوه، وبَقَرُوا بطنَ سُرِّيَّتِه عن ولدٍ.

فبلَغَ عليًّا، فخرَج إليهم في الجيشِ الذي كان هيَّأه للخروجِ إلى الشامِ، فأَوْقَعَ بهم بالنَّهْرَوَانِ، ولم يَنْجُ منهم إلا دونَ العشرةِ، ولا قُتِل ممَّن معه إلا نحوُ العشرةِ.

فهذا مُلَخَّصُ أولِ أمرِهم، ثم انْضَمَّ إلى من بقي منهم مَن مَال إلى رأيِهم، فكانوا مُخْتَفِين في خلافةِ عليٍّ حتى كان منهم عبدُ الرحمنِ بنُ مُلْجِمٍ الذي قتَلَ عليًّا بعدَ أن دَخَل عليٌّ في صلاةِ الصبحِ.

ثم لما وقَعَ صلحُ الحسنِ ومعاويةَ ثارَتْ منهم طائفةٌ، فأَوْقَعَ بهم عسكرُ الشامِ بمكانٍ يقالُ له: النُّجَيْلَةُ. ثم كانوا مُنْقَمِعين في إمارةِ زيادٍ وابنِه عُبَيدِ الله على العراقِ طول مدةِ معاويةَ وولدِه يزيدَ، وظَفِرَ زيادٌ وابنُه منهم بجماعةٍ، فأبادهم بينَ قتلٍ وحبسٍ طويلٍ.

فلمَّا مات يزيدُ، ووقَعَ الافتراقُ، ووَلِي الخلافةَ عبدُ الله بنُ الزبيرِ، وأطاعه أهلُ الأمصارِ إلا بعضَ أهلِ الشامِ ثار مَرْوانُ، فادَّعَى الخلافةَ، وغلَبَ على جميعِ الشامِ إلى مصرَ، فظهَرَ الخوارجُ حينَئذٍ بالعراقِ مع نافعِ بنِ الأزرقِ، وباليمامةِ مع نَجْدةَ بنِ عامرٍ؛ وزاد نجدةُ على مُعْتَقَدِ الخوارجِ أن مَن لم يَخْرُجْ، ويُحارِبِ المسلمين فهو كافرٌ، ولو اعْتَقَدَ مُعْتَقَدَهم، وعَظُمَ البلاءُ بهم، وتوَسَّعوا في معتقدِهم الفاسدِ، فأبْطَلوا رَجْمَ المُحْصَنِ، وقطَعُوا يدَ السارقِ مِن الإبْطِ، وأَوْجَبوا الصلاةَ على الحائضِ في حالِ حيضِها، وكفَّروا مَن ترَكَ الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عن المنكرِ إن كان قادرًا، وإن لم يكن قادرًا فقد ارْتَكَب كبيرةً، وحكمُ مُرْتَكِبِ الكبيرةِ عندَهم حكمُ الكافرِ.

وكَفُّوا عن أموالِ أهلِ الذمةِ وعن التعرُّضِ لهم مطلقًا، وفتكُوا فيمَن يُنْسَبُ إلى الإسلامِ بالقتلِ والسبيِ والنهبِ فمنهم مَن يَفْعَلُ ذلك مطلقًا بغيرِ دعوةٍ منهم، ومنهم مَن يَدْعُوا أولًا، ثم يَفْتِكُ، ولم يَزَلِ البلاءُ بهم يَزِيدُ إلى أن أُمِّرَ المُهَلَّبُ بنُ أبي صُفْرَةَ على قتالِهم، فطاوَلهم حتَّى ظَفَرَ بهم، وتقَلَّلَ جمعُهم، ثم لم يَزَلْ منهم بقايا في طولِ الدولةِ الأُمَويةِ وصدرِ الدولةِ العباسيةِ، ودخَلَت طائفةٌ منهم المغربَ.

وقد صنَّفَ في أخبارِهم أبو مِخْنَفٍ بكسرِ الميمِ، وسكونِ المعجمةِ، وفتحِ النونِ، بعدَها فاءٌ، واسمُه لُوطُ بنُ يَحْيَى كتابًا لخَّصه الطبريُّ في تاريخِه، وصنَّف في أخبارِهم أيضًا الهيثمُ بنُ عديٍّ

كتابًا، ومحمدُ بنُ قُدامةَ الجَوْهَريُّ أحد شيوخِ البخاريِّ خارجَ الصحيحِ كتابًا كبيرًا، وجمَعَ أخبارَهم أبو العباسِ المُبَرِّدُ في كتابِه «الكاملِ» لكن بغيرِ أسانيدَ، بخلافِ المذكورَين قبله.

قال القاضي أبو بكر بنُ العربيِّ: الخوارجُ صنفان:

أحدُهما: يَزْعُمُ أن عثمانَ وعليًّا وأصحاب الجمل وصِفِّينَ وكلَّ مَن رضِي بالتحكيم كفارٌ.

والآخرُ: يَزْعُمُ أن كلَّ مَن أتَى كبيرةً فهو كافرٌ مُخَلَّدٌ في النارِ أبدًا.

وقال غيرُه: بل الصنفُ الأولُ مُفَرَّعٌ عن الصنفِ الثاني؛ لأنَّ الحاملَ لهم على تكفيرِ أولئك كونُهم أذْنَبوا فيما فعَلُوه بزعمِهم.

وقال ابنُ حزمٍ: ذهَبَ نَجْدةُ بنُ عامرٍ من الخوارجِ إلى أنَّ مَن أتَى صغيرةً عُذِّب بغيرِ النارِ، ومَن أدْمَنَ على صغيرةٍ فهو كمُرْتكِبِ الكبيرةِ في التخليدِ في النارِ، وذكَرَ أن منهم مَن غلا في معتقدِهم الفاسدِ، فأنكَر الصلواتِ الخمسَ، وقال: الواجبُ صلاةٌ بالغَداةِ وصلاةٌ بالعَشِيِّ، ومنهم مَن جوَّز نكاحَ بنتِ الابنِ وبنتَ الأخِ والأختِ، ومنهم مَن أنكَر أن تكونَ سورةُ يوسُفَ من القرآنِ، وأن مَن قال: لا إله إلا اللهُ فهو مؤمنٌ عندَ اللهِ، ولو اعْتَقَد الكفرَ بقلبِه.

وقال أبو منصورٍ البغداديُّ في المقالاتِ: عِدَّةُ فرقِ الخوارجِ عشرون فرقةً.

وقال ابنُ حزمٍ: أسْوَؤُهم حالًا الغلاةُ المذكورون، وأقربُهم إلى قولِ أهلِ الحقِّ الإباضيةُ، وقد بقِيَت منهم بقيةٌ بالمغربِ، وقد ورَدَت بما ذكَرْتُه من أصلِ حالِ الخوارجِ أخبارٌ جيادٌ، منها ما أخْرَجَهُ عبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، وأخْرَجَه الطبريُّ من طَريقِ يونُسَ، كلاهما عن الزهريِّ قال: لما نشَرَ أهلُ الشامِ المصاحفَ بمشورةِ عمرِو بنِ العاصِ حينَ كاد أهلُ العراقِ أن يَغْلِبوهم هابَ أهلُ الشامِ ذلك إلى أن آل الأمرُ إلى التحكيمِ، ورجَعَ كلٌّ إلى بلدِه، إلى أن اجْتمَعَ الحكمانِ في العامِ المقبلِ بدُومةِ الجَنْدَل، وافْتَرَقا عن غيرِ شيءٍ، فلما رجَعُوا خالَفت الحروريةُ عليًّا، وقالوا: لا حُكْمَ إلَا للهِ.

وأخْرَج ابنُ أبي شَيْبةَ، من طريقِ أبي رَزِينٍ قال: لما وقَعَ الرضا بالتحكيم، ورَجَعَ عليٌّ إلى الكوفةِ اعْتَزَلَت الخوارجُ بحَرُوراءَ، فبعَثَ لهم عليٌّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ فناظَرَهم، فلمَّا رجَعُوا جاء رجلٌ إلى عليٍّ فقال: إنهم يَتَحدَّثون أنك أقْرَرْتَ لهم بالكفرِ لرضاك بالتحكيمِ، فخطَبَ وأنكَر ذلك، فتنادَوْا من جوانبِ المسجدِ: لا حكمَ إلا للهِ.

ومن وجهٍ آخرَ أن رءوسَهم حينَئذٍ الذين اجْتَمَعوا بالنَّهْروان عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ الراسبيُّ وزيدُ بنُ حصنٍ الطائيُّ وحُرْقُوصُ بنُ زُهَيرٍ السعديُّ، اتَّفَقوا على تأميرِ عبدِ اللهِ بنِ وهبٍ، وسيأتي كثيرٌ من أسانيدِ ما أشَرْتُ إليه بعدُ في كتابِ «الفتنِ» إن شاء اللهُ تعالى.

وقال الغزَّاليُّ في «الوسيطِ» تبَعًا لغيرِه: في حكمِ الخوارجِ وجهان:

أحدُهما: أنه كحكمِ أهلِ الردةِ. والثاني: أنه كحكمِ أهلِ البغي.

ورجَّحَ الرافعيُّ الأولَ وليس الذي قاله مُطَّرِدًا في كلِّ خارجيٍّ فإنهم على قسمين:

أحدُهما: مَن تقدَّم ذكرُه.

والثاني: مَن خرَجَ في طلبِ الملكِ، لا للدعاءِ إلى مُعْتَقَدِه، وهم على قسمين أيضًا:

قسمٌ خرَجُوا غضبًا للدينِ من أجلِ جَوْرِ الوُلاةِ وتركِ عملِهم بالسنةِ النبويةِ فهؤلاء أهلُ حقٍّ؛ ومنهم الحسنُ بنُ عليٍّ وأهلُ المدينةِ في الحَرَّةِ والقراءُ الذين خرَجُوا على الحجاجِ.

وقسمٌ خرَجُوا لطلبِ الملكِ فقط، سواءٌ كانت فيهم شُبْهةٌ أم لا، وهم البغاةُ. وسيأتي بيانُ حكمِهم في كتابِ «الفتنِ»، وباللهِ التوفيقُ.

قولُه: «وكان ابنُ عمرَ يَراهم شِرارَ خلقِ اللهِ.. إلخ» وصَلَه الطبريُّ في مسندِ عليٍّ من تهذيبِ الآثارِ، من طريقِ بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بن الأشَجِّ أنه سأَل نافعًا كيف كان رأيُ ابنِ عمرَ في الحروريةِ؟ قال: كان يَراهم شِرارَ خلقِ اللهِ، انْطَلَقوا إلى آياتٍ في الكفارِ، فجعَلُوها في المؤمنين. قلتُ: وسندُه صحيحٌ.

وقد ثبَتَ في الحديثِ الصحيحِ المرفوعِ عندَ مسلمٍ، من حديثِ أبي ذرٍّ في وصفِ الخوارجِ: «هم شِرارُ الخلقِ والخَليقةِ» وعندَ أحمدَ بسندٍ جيدٍ، عن أنسٍ مرفوعًا مثلَه، وعندَ البزارِ، من طريقِ الشعبيِّ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ قالتْ ذكَر رسولُ اللهِ ﷺ الخوارجَ فقال: «هم شِرارُ أمتي يَقْتُلُهم خيارُ أمتي» وسندُه حسنٌ.

وعندَ الطبرانيِّ من هذا الوجهِ مرفوعًا: «هم شرُّ الخلقِ والخليقةِ، يَقْتُلُهم خيرُ الخلقِ والخَليقةِ». وفي حديثِ أبي سعيدٍ عندَ أحمدَ: «هم شرُّ البريةِ». وفي روايةِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ، عن عليٍّ عندَ مسلمٍ: «مِن أبغضِ خلقِ اللهِ إليه».

وفي حديثِ عبدِ اللهِ بنِ خَبَّابٍ؛ يعني: عن أبيه عندَ الطبرانيِّ: «شرُّ قَتْلَى أظَلَّتْهم السماءُ، وأَقَلَّتْهم الأرضُ».

وفي حديثِ أبي أمامةَ نحوَه، وعندَ أحمدَ وابن أبي شَيْبَةَ من حديثِ أبي بَرْزَةَ مرفوعًا في ذكرِ الخوارجِ: «شرُّ الخَلْقِ والخليقةِ». يقولُها ثلاثًا، وعندَ ابنِ أبي شَيْبَةَ، من طريقِ عُمَيْرِ بنِ إسحاقَ، عن أبي هريرةَ: «هم شرُّ الخلقِ»، وهذا مما يُؤَيِّدُ قولَ مَن قَالَ بكفرِهم.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا فَوَاللهِ لأَنْ أَخِرَّ مِنْ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خِدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

٦٩٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلاَهُ عَنْ الْحَرُورِيَّةِ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي مَا الْحَرُورِيَّةُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ -وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا- قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ -أَوْ حَنَاجِرَهُمْ- يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنْ الدَّمِ شَيْءٌ»[2].

٦٩٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَقد ذَكَرَ الْحَرُورِيَّةَ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنْ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ».

هذه الأحاديثُ الثلاثةُ كلُّها في الحَرُوريةِ، الذين خرَجوا على عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مكانٍ يقالُ له: حَرُوراءُ.

وقد ورَد من أوصافِهم عن النبيِّ ﷺ ما ذكَره البخاريُّ هنا من أنهم «أحداثُ الأسنانِ»، وفي روايةٍ: «حُدَّاث»؛ يعني: صَغار السنِّ، فهم لم يَبْلُغوا الأربعين، ولم يعرِفوا التجاربَ، ولم يَعْرِفوا الدنيا.

وقولُه ﷺ: «سُفَهاءُ الأحلامِ». أي: سفهاءُ العقولِ، فعقولُهم سفيهةٌ، ليس عندَهم حكمةٌ.

وقولُه ﷺ: «يقولون من خيرِ قولِ البريةِ»؛ يَعْنِي: أن أقوالهم إذا سمِعَها الإنسانُ قَالَ: هذا خيرُ الأقوالِ؛ لأنهم فُصَحاءُ أهلُ بيانٍ.

وقولُه ﷺ: «لا يُجَاوِزُ إيمانُهم حناجرَهم». يَعْنِي: أنَّ الإيمانَ لا يَصِلُ إلى قلوبِهم، والعياذُ باللهِ، وإنما هو في اللسانِ وفي النطقِ فقط.

وقولُه ﷺ: «يَمْرُقون من الدينِ كما يَمْرُقُ السهمُ من الرَّمِيَّةِ»؛ يَعْنِي: يَمْرُقون بقوةٍ، فالسهمُ إذا

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٦).
(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٤).

ضَرَبَ الرَّمِيَّةَ -الرَّمِيَّةُ فَعِيلةٌ بمعنى: مَفْعولة؛ أي: مَرْمِيَّة- إذا ضَربَها خرجَ مَرْقًا دونَ أن يَمْكُثَ، لاسِيَّما إذا كان من رجلٍ قويٍّ وقد وصَف ﷺ ذلك في الحديثِ الثاني بأنه يَنْظُرُ الرامي إلى سهمِه إلى نَصْلِه إلى رِصافِه، فيَتَمارَى -أي: يَشُكُّ- في الفوقةِ هل علِق بها من الدمِ شيءٌ؛ لسرعةِ نفوذِه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- باب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ وَلِئَلَّا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ.

٦٩٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: «دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ. آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ -أَوْ قَالَ ثَدْيَيْهِ- مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ. يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨][1].

٦٩٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[2].

سبق في البابِ الذي قبلَه وما قبلَه أنَّ الخوارجَ يُقتَلون، وأنَّ في قَتْلِهم أجرًا لمن قتَلَهم، لكن إذا رأى الإمامُ ألا يَقتُلَهم للتأليفِ ولئلا يَنْفِرَ الناسُ عنه فهو جائزٌ، لكن بشرطَيْن:

الشرطُ الأولُ: ألا يكونَ داعيةً إلى بدعتِهم؛ فإن كان داعيةً فلا يَجوزُ للإمام أن يَدَعَ قتلَه.

والشرطُ الثاني: ألا يكونَ هذا خارجًا عن الإمام؛ يعني: بالفعل، بمعنى أن يكونَ لم يَحْمِلِ السلاحَ، فإن حَمَلَ السلاحَ فلا بُدَّ من قتلِه، وذلك لعِظَمِ شرِّه وفسادِه.

أما إذا كان مجردَ رأيٍ رآه من رأيِ الخوارجِ، ولكنه لم يَدْعُ إلى هذه البدعةِ، ولم يَخْرُجْ على الإمامِ

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٤م).
(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٨).

بالسيفِ فإنَّ الإمامَ له أن يُسْقِطَ القتلَ عنه من أجلِ المصلحةِ، أو من أجلِ دَرْءِ المفسدةِ.

ثم ذكَرَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قصةَ عبدِ الله بنِ ذي الخُوَيْصِرةِ التَّميميِّ الذي قال للنبيِّ ﷺ: اعْدِلْ يا رسولَ الله.

لأنه قَسَم قِسْمةً لم يَرْضَها فقال النبيُّ ﷺ: «وَيْلَك، مَن يَعْدِلُ إذا لم أَعْدِلْ؟» يعني: إذا كنتُ أنا لم أَعْدِلْ فمن الذي يَعْدِلُ؟

وصدَقَ النبيُّ ﷺ أنه إذا كان الرسولُ ﷺ لم يَعْدِلْ فمَن دونَه من بابِ أَوْلَى.

فاسْتَأْذَن عمرُ أن يَضْرِبَ عنقَه؛ لأنه سَبَّ النبيَّ ﷺ حيث قال: اعْدِلْ؛ لأن طلبَ العدلِ يعني أن المُخاطَبَ واقعٌ في الجَوْرِ، وهذا لا شكَّ أنه قدحٌ في رسولِ الله ﷺ.

ولكن النبيَّ ﷺ قال: دَعْه. يعني: لا تَقْتُلْه.

وهذا هو وجهُ الشاهدِ من الحديثِ.

وقولُه ﷺ: «فإنَّ له أصحابًا يَحْقِرُ أحدُكم صلاتَه مع صلاتِه».. إلى آخرِه، ثم ذكَرَ أنهم يَمْرُقون من الدينِ هذا المروقَ العجيبَ الذي يكونُ كلَمْحِ البصرِ، كما يَمْرُقُ السهمُ من الرميةِ.

وقولُه ﷺ: «يُنْظَرُ في قُذَذِه فلا يُوجَدُ فيه شيءٌ». القُذَذُ هي: الأطرافُ المُسَوَّاةُ، ومنه: حذْوُ القُذَّةِ بالقُذَّةِ[1].

وقولُه ﷺ: «ثم يُنْظَرُ إلى نَصْلِه». نَصْلُ السهم هو أصله؛ لأنَّ السهمَ يكونُ رأسُه دقيقًا حتى يَنْفُذَ.

وقولُه ﷺ: «ثم يُنْظَر إلى رِصافِه فلا يُوجَدُ فيه شيءٌ». كلُّ هذه الأوصافِ لأجزاءٍ في السهمِ.

وقولُه ﷺ: «ثم يُنْظَرُ في نَضِيِّه فلا يُوجَدُ فيه شيءٌ». وذلك لسرعةِ نفوذِه، لا يَعْلَقُ فيه شيءٌ، لا من دمٍ ولا فَرْثٍ، ولهذا قَالَ: «قد سبَقَ الفَرْثَ والدمَ». وهذا مروقٌ عظيمٌ، بل هو من أبلغِ ما يكونُ من التشبيهِ.

فهؤلاء الخوارجُ، وإن كانوا على جانبٍ كبيرٍ من الصلاةِ والصيامِ والصدقةِ وغيرِ ذلك، لكنهم يَمْرُقون من الإسلام كمروقِ هذا السهمِ من رميتِه.

ثم ذكَرَ ﷺ علامةَ هؤلاء، فقالَ ﷺ: «آيتُهم رجلٌ إحدى يديه -أو قال: ثَدْيَيْه- مثلُ ثَدْيِ المرأةِ، أو قَالَ: البَضْعةِ تَدَرْدَرُ»؛ يَعْني: أنها تَرَجْرَجُ، وليست ثابتةً.

وقولُه ﷺ: «يَخْرُجون على حينِ فُرْقةٍ من الناسِ. قال أبو سعيد: أَشْهَدُ سمِعْتُ من النبيِّ ﷺ، وأشْهَدُ أن عليًّا قتلَهم، وأنا معَه، جِيءَ بالرَّجُلِ على النَّعْتِ الذي نعتَه النبيُّ ﷺ. قالَ:

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٧١٤٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦١): رواه أحمد والطبراني ورجاله مختلف فيهم.اهـ



فنزَلَت فيه: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾.

وهذا الرجلُ قد جِيءَ به في قتالِ عليٍّ رضي الله عنه للخوارجِ، ولمَّا جِيءَ به، وأُلْقِيَ بينَ يديه كبَّر وحمِدَ اللهَ؛ لأنه قد تبيَّن بذلك أن هؤلاء خارجون على إمامِ الحقِّ.

ولا شكَّ أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ هو الإمامُ الحقُّ، وهو صاحبُ الخلافةِ، قال شيخُ الإسلامِ رحمه الله: ومعاويةُ لم يَخرُجْ عليه يُطالِبُ بالخلافةِ، ولكنه يُطالِبُ بأن يُقْتَصَّ من قتلةِ عثمانَ.

وهناك فرقٌ بينَ هذا وهذا، وعلى كلِّ حالٍ مهما كان الأمرُ فإنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ هو الخليفةُ الحقُّ، ومَن خرَجَ عليه فهو خارجٌ على خليفةِ الحقِّ، لكن إن كان بتأويلٍ سائغٍ فإنه من البُغاةِ، وإن كان بتكفيرٍ فهو من الخوارجِ.

ومن المعلومِ أنَّ الخوارجَ يَخرُجون على الأئمةِ، ويَدَّعُون أنهم كفارٌ؛ لأنهم -على زعمِهم- حكَّموا غيرَ الكتابِ والسنةِ، ولم يُصِيبوا في ما ذهَبُوا إليه من التحكيمِ الذي ذكَره ابنُ حجرٍ رحمه الله، كما سبَقَ أن نَقَلْنا ذلك عنه.

إذًا يُؤخَذُ من هذا الحديثِ: ما أشار إليه البخاريُّ، من أنه يَجُوزُ للإمامِ أن يَتْرُكَ قتلَ الخوارجِ، لكن -كما قلتُ- بشرطين:

الشرطُ الأولُ: أن لا يكونَ داعيةً لبدعتِه، فإن كان داعيًا إلى بدعتِه وجَبَ قتلُه؛ لكفِّ فسادِه.

والشرطُ الثاني: أن لا يَحْمِلَ السلاحَ، فإن حمَلَ السلاحَ وخرَجَ وجَبَ قتالُه.

* ***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٨- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ».

٦٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»[١].

اختَلَفَ العلماءُ رحمهم الله في قولِ الرسولِ ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى يكونَ كذا» هل هذا من أشراطِ الساعةِ الدالةِ على قُربِها، أو أنَّ المعنى أنَّ هذا سيكونُ قبلَ قيامِ الساعةِ، سواء كان قريبًا منها، أم غيرَ قريبٍ؟ واللفظُ مُحتَمِلٌ، ولهذا نَجِدُ أنَّ النبيَّ ﷺ قد يُحَدِّثُ بحديثٍ مثلِ هذا، ولكنه قد وقَعَ من أزمنةٍ بعيدة، فلا يَدُلُّ هذا على أن الساعةَ قد قَرُبَت القربَ الذي يكونُ هذا من أشراطِها القريبةِ.

أما الأشراطُ البعيدةُ فإنَّ مجردَ بعثِ النبيِّ ﷺ وكونِه خاتَمَ الأنبياءِ دليلٌ على قُرْبِهَا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٧).

قَالَ القسطلانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقُومُ الساعةُ حتى تَقْتَتِلَ فئتان». جماعتان؛ جماعةُ عليٍّ وجماعةُ معاويةَ، «دعواهما واحدةٌ»؛ أي: كلُّ واحدٍ منهما يَدَّعِي أنه على الحقِّ، وصاحبُه على الباطلِ بحسبِ اجتهادِهما، والحديثُ بهذا السندِ من أفرادِه.اهـ

وقالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٣٠٣):

وفي المتنِ من الزيادةِ: «يكونُ بينَهما مقتلةٌ عظيمةٌ». والمرادُ بالفئتين جماعةُ عليٍّ وجماعةُ معاويةَ، والمرادُ بالدعوةِ الإسلامُ على الراجحِ، وقيل: المرادُ اعتقادُ كلٍّ منهما أنه على الحقِّ، وأَوْرَدَه هنا للإشارةِ إلى ما وقعَ في بعضِ طرقِه، كما عند الطَّبَرِيِّ، من طريقِ أبي نَضْرةَ، عن أبي سعيدٍ نحوُ حديثِ البابِ، وزاد في آخرِه: «فبينَما هم كذلك إذ مرَقت مارقةٌ يَقْتُلُها أَوْلَى الطائفتَين بالحقِّ». فبذلك تَظْهَرُ مناسبتُه لما قبلَه واللهُ أعلم.اهـ

هذا فيه فائدتان:

الفائدةُ الأولى: مناسبتُه لما قبلَه.

والفائدةُ الثانيةُ: تعيُّنُ أن تكونَ هاتان الطائفتانِ المتأولتان طائفة عليٍّ ومعاويةَ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- باب مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوِّلِينَ.

٦٩٣٦- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَلِكَ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ -أَوْ بِرِدَائِي- فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ. فَوَاللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا. فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ له: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٨١٨).

مناسبةُ هذا الحديثِ للبابِ: أن عمرَ رضي الله عنه أنْكر شيئًا من القرآنِ، لكنه أنْكَره متأوِّلًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أقْرَأه السورةَ على غيرِ الذي سمِعَه من هشامٍ، فأنْكَر، حتى إنه لما قال هشامٌ له: «أقْرَأَنِيها رسولُ الله». قال: كذَبْتَ.

ففي هذا: دليلٌ على أن المتأوِّلَ لا يَكْفُرُ؛ لأنه لم يُرِدِ المعاندةَ، ولا مخالفةَ الحقِّ، لكنه قال ذلك بتأويلٍ، وعلى هذا فلو أنَّ العاميَّ سمِعَ قراءةً لم تَكُنْ في المصحفِ الذي بينَ يديه، فقال: هذا ليس منَ القرآنِ. فإنه لا يَكْفُرُ بذلك؛ لأنه متأوِّلٌ.

وهذا من سَعَةِ رحمةِ الله عز وجل على هذه الأمةِ؛ أن الإنسانَ إذا تأوَّل، وحكَمَ بتأويلِه فإنه لا يُؤاخَذُ؛ لقولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ولكن إذا كان المتأوِّلُ مُفرِّطًا فإنه لا يُعْذَرُ بتأويلِه؛ لأنه مُفرِّطٌ، وكان عليه أن يَبْحَثَ، ويسألَ حتى يَتَبَيَّنَ له الحقُّ، وكذلك نقولُ في المُتأوِّلِ المُتَعَصِّبِ لرأيِه لو خالَفَ الحقَّ.

فالمتأوِّلُ الذي يُعْذَرُ بتأويلِه، ولا يُؤاخَذُ به هو المُجْتَهِدُ حسنُ النيةِ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على قوةِ عمرَ رضي الله عنه، وأنَّ له هَيْبَةً في قلوبِ الناسِ، وإلا فبإمكانِ هشامٍ أن يَتَفَلَّتَ منه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن مَن أمْسَك شخصًا نحوَ هذا الإمساكِ غَيْرةً لله ورسولِه فإنه لا يُعاتَبُ، ولهذا لم يُعاتِبِ النبيُّ ﷺ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه.

وفيه دليلٌ أيضًا: على سَعَةِ نزولِ القرآنِ حيث أُنْزِل على سبعةِ أحرفٍ؛ يعني: أنَّ كلَّ إنسانٍ يَقْرَؤُه بلهجتِه التي يَعْرِفُها دونَ أن يُكَلَّفَ لهجةً أخرى، أو لغةً أخرى.

وهذا في أولِ الأمرِ، ثم إنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم في عهدِ أبي بكرٍ اختاروا أن يكونَ على حرفٍ واحدٍ، وهو لغةُ قريشٍ، ثم اختاروا اختيارًا ثانيًا أضيقَ في عهدِ عثمانَ رضي الله عنه، وهو أن يَجْمَعَ الناسُ على مصحفٍ واحدٍ، وهو المصحفُ العثمانيُّ حتى لا يَحْصُلَ النزاعُ.

وهذه كلُّها اجتهاداتٌ مُوَفَّقةٌ؛ لأنها لو بقِيَت القراءاتُ التي كانت في عهدِ النبيِّ ﷺ إلى يومِنا هذا لتنازَعَتِ الأمةُ، ولكن من نعمةِ الله أنَّ الله حَمَى هذا القرآنَ الكريمَ بما اجْتَهَد فيه الصحابةُ رضي الله عنهم.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٦٩٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. ح. وحَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢]. شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۝١٣﴾ [لقمان:١٣]»[1].

مناسبةُ هذا الحديثِ للبابِ: أن الصحابة رضي الله عنهم تأوَّلوا وظنُّوا أن المرادَ بالظلمِ مطلقُ المعصيةِ، فبيَّن النبيُّ ﷺ أن المرادَ بالظلمِ هنا الشركُ، واستَدَلَّ بقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

ولم يُوَبِّخْهم على تأويلِهم، بل نَفَى هذا التأويلَ، وبيَّنَ أنه ليس المرادَ وبيَّن الوجهَ الصحيحَ.

* ***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٦٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. فَقَال النبي ﷺ: «أَلَا تَقُولُونه يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا يُوَافَى عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ»[2].

المرادُ: إذا كان خالصًا من قلبِه، لا مجردُ القولِ باللسانِ؛ لأن مجردَ القولِ باللسانِ يقولُه المنافقُ، فالمنافقون يَشْهَدون أن لا إلهَ إلا اللهُ، ويَشْهَدون أن محمدًا رسولُ اللهِ.

وقد استدل بهذا بعضُ العلماءِ الذين قالوا: إن تاركَ الصلاةِ لا يَكْفُرُ، ولكن لا وجهَ للاستدلالِ به:

أولًا: لأنه قُيِّد بكونِ هذا القولِ خالصًا من قلبِه، وإذا وقَعَ هذا خالصًا من قلبِه فإنه لا يُمْكِنُ أن يَدَعَ الصلاةَ.

ثانيًا: أننا لو لم نأْخُذْ بهذا الاعتبارِ لكان هذا الحديثُ عامًّا، ويُخَصَّصُ بأحاديثِ كفرِ تاركِ الصلاةِ، ولا يَجُوزُ لنا أن نأْخُذَ بالمُشْتَبِهِ، ونَدَعَ المُحْكَمَ.

والشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُ الرجلِ: ذلك منافقٌ. ولم يُعَزِّرْه النبيُّ ﷺ، ولم يُوَبِّخْه على ذلك؛ لأنه قاله عن تأويلٍ.

* ***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ فُلَانٍ، قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣).

الرَّحْمَنِ، وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ -يَعْنِي عَلِيًّا- قَالَ: مَا هُوَ لاَ أَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ -وَكُلُّنَا فَارِسٌ- قَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ -قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ حَاجٍ- فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأْتُونِي بِهَا. فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا». وَكَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ. فَقُلْنَا أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ. فَأَنَخْنَا بِهَا بَعِيرَهَا فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا. فَقَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ حَلَفَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ. فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا -وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا حَمَلكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِي أَنْ لاَ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلاَّ لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: «صَدَقَ، لاَ تَقُولُوا لَهُ إِلاَّ خَيْرًا». قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ: «أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الْجَنَّةَ». فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ[1].

هذا أيضًا من التأويل؛ لأنه لا شكَّ أن الجاسوسَ الذي يَجِسُّ أخبارَ المسلمين إلى الكفارِ، لا شكَّ أنه أتى ذنبًا عظيمًا، وقد اختَلَفَ العلماءُ هل يكونُ كافرًا أو لا؟

فمنهم مَن قال: إنه يكونُ كافرًا؛ لأن هذا من أعظمِ الولايةِ للكفارِ وأعظمِ العداءِ للمسلمين، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

لكنَّ الصحيحَ: أنه لا يَكْفُرُ بذلك، بل هو فاسقٌ.

ثم هل يُقْتَلُ، أو لا يُقْتَلُ؟

فقيل: لا يُقْتَلُ؛ لأن النبيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزاني، والنفسُ بالنفسِ، والتاركُ لدينه المُفارِقُ للجماعةِ»[2]. فلا يُقْتَلُ؛ لأنه مسلمٌ معصومُ الدم.

وقيل: بل يُقْتَلُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ذكَرَ مانعَ قتلِ حاطبٍ، وهو أنه من أهلِ بدرٍ، فدلَّ ذلك

---

(١) أخرجه مسلم (٤٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

على أن الجاسوسيةَ مُوجِبةٌ للقتلِ، لكن وُجِد مانعٌ في حاطبٍ، وهو كونُه من أهلِ بدرٍ، ومن المعلومِ أنَّ الأحكامَ لا تَثْبُتُ إلاَ بوجودِ أسبابِها وشروطِها وانتفاءِ موانِعها.

فالقرابةُ مثلًا من أسبابِ الإرثِ، وإذا وُجِد مانعٌ من موانعِ الإرثِ لم يَثْبُتِ الإرثُ، وهكذا بقيةُ الأحكامِ لا تَثْبُتُ إلا بوجودِ شروطِها وأسبابِها وانتفاءِ موانِعها.

وهذا القولُ هو الصحيحُ: أن الجاسوسَ -وإن كان مسلمًا- يُقتَلُ، لكنه يُقتَلُ مسلمًا، فيُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليه، ويُدْفَنُ مع المسلمين.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّ الإنسانَ -وإن كان حسنَ الإسلامِ- قد تَحْمِلُه العاطفةُ على فعلِ ما لا يَجُوزُ؛ لأنَّ حاطبًا ﷺ أراد أن يكونَ له يدٌ عندَ قريشٍ حتى يَحْمُوا بها أهلَه ومالَه، وأماَ غيرُه من الناسِ فعندَهم قراباتٌ في قريشٍ تُوجِبُ حمايةَ أهلِه ومالِه.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على قوةِ عزيمةِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ حيث علِم أنَّ النبيَّ ﷺ لا يَقولُ إلا حقًّا، فعزَمَ هذه العزيمةَ، فقال إما أن تُعْطِيَهم الكتابَ، وإما أن يُجَرِّدَها من ثيابِها، ومعلومٌ أن تجريدَ المرأةِ من ثيابِها ليس بالأمرِ الهيِّنِ، ولذلك اضْطُرَّت إلى أن تُخْرِجَ الكتابَ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه يَجُوزُ تجريدُ الإنسانِ من ثيابِه للاطِّلاعِ على ما معه إذا كان ذلك مما يَضُرُّ المسلمين، لكن الآن يقالُ: إنه قد ظهَرَت أشياءُ أَشَدُّ خِداعًا من هذا، ومن ذلك أنهم يَجْعَلون الأشياءَ في أوراقٍ صغيرةٍ جدًّا، ويُلَبِّسُونَها حَلْوَى أو بلاستيك، ثم يَبْلَعُها الإنسانُ، وإذا احتاجها تَقَيَّئَها أو أَخْرَجَها من جهةٍ أخرى.

لكن على كلِّ حالٍ: الشيءُ الذي يُمْكِنُ الاطِّلاعُ عليه من الخارج فإن الإنسانَ يَفْعَلُ كلَّ شيءٍ يُمْكِنُه حتى يَطَّلِعَ عليه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كِتَابُ الإِكْرَاهِ

وقولِ الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل:١٠٦].

وقال: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران:٢٨]. وهي تَقِيَّةٌ، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء:٩٧]. إلى قوله: ﴿عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء:٩٩]. وقال: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [النساء:٧٥]. فعذر اللهُ المُسْتَضْعَفِين الذين لا يَمْتَنِعون مِن تركِ ما أَمَرَ اللهُ به، والمُكْرَهُ لا يكونُ إلا مُسْتَضْعَفًا غيرَ مُمْتَنِعٍ مِن فعلِ ما أُمِر به.

وقال الحسنُ: التَّقِيَّةُ إلى يوم القيامةِ.

وقال ابنُ عباسٍ فيمَن يُكْرِهُه اللصوصُ فيُطَلِّقُ: ليس بشيءٍ.

وبه قَالَ ابنُ عمرَ وابنُ الزبيرِ والشَّعْبيُّ والحسنُ.

وقال النبيُّ ﷺ: «الأعمال بالنية»[1].

۞ قَالَ المؤلفُ: «كتابُ الإكراهِ». والإكراهُ: هو حَمْلُ الإنسانِ على ما لا يُرِيدُه؛ مِن قولٍ أو فعلٍ، فالقولُ مثلُ أن يقالَ له: قُلْ: إن رسولَ الله كاذب. والفعلُ مثلُ أن يقالَ له: اسْجُدْ لهذا الصَّنمِ. فهذا إكراهٌ.

ثم إن الإكراهَ يكونُ بطُرقٍ: إما الحبسِ، أو التعذيبِ، أو أخذِ المالِ، أو ضربِ مَن يُؤْلِمُه الضَّربُ أو ما أَشْبَهَ ذلك.

المُهِمُّ: أنه أنواعٌ، ويكونُ عُذْرًا بهذه الطرقِ بحسَبِ المُكْرَهِ عليه، فالمُكْرَهُ على الكفرِ ليس كالمكرَهِ على أن يَبْذُلَ دِرْهمًا من مالِه، فيُفَرَّقُ بينَ المُكْرَهِ عليه لأجلِ أن يُنْظَرَ في وسيلةِ الإكراهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١، ٥٤، ٢٣٩٢)، ومسلم (١٩٠٧).

ثم إنَّ الإكراهَ أحدُ الموانعِ الثلاثـةِ التـي يَمْتَنِعُ بهـا التلكيفُ، وهـي الجهـلُ والنسيانُ والإكراهُ، وكلُّها مذكورةٌ في كتابِ الله، وفي سنةِ رسولِ الله ﷺ.

أما الجهلُ والنسيانُ ففـي قولِـه تعـالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ فقـال الله: قـد فعلتُ[1].

وأما الإكراهُ ففـي قولِـه تعـالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل:١٠٦].

ورُبَّما يَدْخُلُ ذلك في قولِـه تعـالى: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾ [الأحزاب:٥]. فإنَّ المُكْرَه لم يَتَعَمَّدْ قلبُه أن يَفْعَلَ.

وأما السنةُ فقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنه قَالَ: «عُفِي لأُمَّتي عن الخطأ والنسيانِ وما اسْتُكرِهوا عليه»[2].

۞ وقـــولِ الله تعـــالى: «﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا﴾». هذا الاستثناءُ مُنْقَطِعٌ مـما قبلَـه، والـذي قبلَـه هـو قولُـه: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ﴾ والجـوابُ: ﴿فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ إلا مَـن أُكْـرِهَ وقلبُـه مطمئنٌّ بالإيمانِ فإن هذا لا يَدْخُلُ في الوعيدِ.

فهو إما استثناءٌ منقطعٌ بمعنى: لكن مَن أُكْرِهَ، أو مُتَّصِلٌ وسبَقَ جوابُ الشرطِ.

وقولُه: ﴿وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ الجملةُ هذه حاليـةٌ؛ يعنـي: والحـالُ أن قلبَـه مطمـئنٌّ بالإيمانِ؛ أي: ثابتٌ عليه ومُقْتَنِعٌ به، ولم يَكْرَهْه، ولم يُرِدِ الخروجَ منه.

وقولُــه: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾. «مــن» هذه شرطيةٌ، وقولُه: ﴿فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ﴾ جوابُ الشرطِ، وهذه الجملةُ كلُّها هي جوابُ الشرطِ الأولِ.

وقولُه: ﴿فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾. فيـه إثبـاتُ الغـضبِ لله، وهـي صفةٌ من صفاتِه كصفةِ الفرحِ والمحبةِ والكُرْهِ والبُغْضِ وما أَشْبَهَها، وكلُّهـا عـلى طريـقِ أهـلِ السنةِ والجماعةِ يُؤْمَنُ بها على أنها صفةٌ من صفاتِ الله ثابتةٌ له على الوجهِ اللائقِ به.

وقد أنْكَر أهلُ التعطيلِ هذه الصفاتِ مُحْتَجِّين بأن إثباتَها يَسْتَلْزِمُ التشبيهَ، ولكنهم غَفَلُـوا عن كونِ الصفاتِ المضافةِ تكونُ بحسَبِ المضافِ إليـه، فالغـضبُ المـضافُ إلى الله لـيس كالغضبِ المضافِ إلى الآدميِّ.

وقد قالوا: إنَّ الغضبَ غَلَيانُ دمِ القلبِ لطلبِ الانتقامِ. وهذا لا يَلِيقُ بالله، فيقالُ لهم: هذا

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣، ٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والدارقطني (٤/ ١٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٥٦).

التفسيرُ الذي فسَّرْتُموه للغضبِ هو غضبُ المخلوقِ، أما غضبُ الخالقِ فهو كبقيةِ الصفاتِ الثابتةِ له لا يُمْكِنُ أن نُكَيِّفَه، أو أن نَتَصَوَّرَ كيفيتَه.

وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران:٢٨]». هذا مُسْتَثْنًى مما قبلَه، ولْنَنْظُرْ هل هو استثناءٌ منقطعٌ أو متصلٌ؟

قال اللهُ تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران:٢٨]. فهذا الاستثناءُ يَحْتَمِلُ أن يكونَ منقطعًا، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ متصلًا، والأقربُ أنه منقطعٌ؛ لأن اتخاذَ التُّقاةِ لا يَسْتَلْزِمُ المُوالاةَ، ولو جعَلْناه متصلًا لكان المعنى: إلا أن تَتَّقُوا منهم تُقاةً، فتَتَّخِذوهم أولياءَ، وهذا لا يصحُّ، فالمؤمنُ لا يُمْكِنُ أن يَتَّخِذَ الكافرَ وليًّا من دونِ المؤمنين، ولكن يُمْكِنُ أن يَتَّقِيَ تُقاةً، فيُوَرِّيَ ويُؤَوِّلَ وما أشْبَهَ ذلك مما يَظُنُّ الكافرُ أنه يَقْتَضِي الموالاةَ، وهو في باطنِ الأمرِ لا يَقْتَضِي الموالاةَ، بل هو من بابِ التوريةِ، والتوريةُ قد أُجِيزَتْ عند الظلمِ لإزالتِه، أو عندَ خفاءِ الحقِّ لاستخراجِه.

فهذا سليمانُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ورَّى حيث طلَبَ السِّكينَ ليَقْسِمَ الولدَ نِصْفَيْن بينَ المرأتين[1] وهو لا يُرِيدُ أن يَقْسِمَه، ولا يُرِيدُ أن يَقْتُلَه، لكنَّ هذا من بابِ التوريةِ.

وكان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد غَزْوَةً ورَّى بغيرِها[2]. إخفاءً على العدُوِّ، فكان إذا أراد أن يَذْهَبَ من جهةِ الشمالِ أظْهَرَ أنه يَذْهَبُ من جهةِ الجنوبِ.

وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهي تَقِيَّةٌ». ولا يُقالُ: تُقْيَة، كما يقولُه العامةُ، وهذا خطأٌ في اللغةِ العربيةِ، فإذا أردتَ أن تقولَ تُقْيَة فقُلْ: تَقِيَّة، لأنك لو أردْتَ أن تقولَ: تُقْيَة لزِم أن تقولَ تُقاة؛ لأن تُقْيَة الياء فيها مفتوحةٌ، وما قبلَها ساكنًا، والقاعدة الصَّرفية أنه إذا كانت الياء مفتوحةً، وما قبلها ساكنًا، نُقِلَت حركتُها إلى الساكنِ الصحيحِ قبلَها، ثم قُلِبَت ألفًا أو ياءً بحسبِ الحالِ.

فتُقْيَة من الناحيةِ الصَّرفيَّةِ يَلْزَمُ أن تُنْقَلَ الفتحةُ إلى القافِ، وإذا نُقِلَت إلى القافِ قُلِبَت الياءُ ألفًا.

ويقالُ: تحرَّكَت الياءُ بحسَبِ الأصلِ، وفُتِحَ ما قبلَها بحسَبِ الحالِ، فقُلِبَت ألفًا. هذه هي القاعدةُ.

۞ وقولُه تعالى: «﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قولِه: ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾». قولُه سبحانَه: ﴿تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾؛ أي: تَقْبِضُ أرواحَهم حالَ كونِهم ظالِمِي أنفسِهم؛ لبقائِهم في مكانٍ لا يُؤْذَنُ لهم فيه بالبقاءِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٧، ٦٧٦٩)، ومسلم (١٧٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩).

وقولُه سبحانَه: «﴿قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ﴾» يَعْنِي: في أيِّ حالٍ كنتم، فكيف تَبْقَوْن في دارٍ يَلْزَمُكم الهجرةُ منها، ولم تُهاجِروا.

وقولُه سبحانَه: «﴿قَالُوٓاْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾» يعني: ولا نَتَمَكَّنُ من المغادرةِ.

وقولُه سبحانَه: «﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً﴾». يَعْنِي: أنكم إذا كنتم مُسْتَضْعَفين في الأرضِ لا تَسْتَطِيعون إظهارَ دينِكم فهاجروا.

فالحاصلُ: أن الشاهدَ قولُه: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ فالذين لا يَسْتَطِيعون حيلةً، ولا يَهْتَدونَ سبيلًا فأولئك معفوٌّ عنهم؛ لأنهم بمنزلةِ المُكْرَه.

وقولُه تعالى: «﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾». فعذَر اللهُ المُسْتَضْعَفِين الذين لا يَمْتَنِعون من تركِ ما أَمَر اللهُ به، والمكرهُ لا يَكُونُ إلا مُسْتَضْعَفًا غيرَ مُمْتَنِعٍ من فعل ما أُمِر به.

أراد البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن قياسَ المُكْرَهِ على المُسْتَضْعَفِ قياسٌ أَوْلَى؛ لأن المُسْتَضْعَفَ ربما يَكونُ له الحِيلةُ، لكنَّ المُكْرَهَ لا يكونَ له حيلةٌ.

وإذا أُكْرِهَ الإنسانُ على الكفرِ قوليًّا كان أو فعليًّا، ثم فعَلَ ما أُكْرِه عليه فلا يَخْلُو من أحوالٍ:

الحالُ الأولى: أن يَفْعَلَ ذلك مُطْمَئِنًّا به قلبُه، فيكونُ كافرًا؛ كأن يُكْرَهَ على أن يَسْجُدَ لصنمٍ، فسجد مطمئنًّا به قلبه، فيكون كافرًا.

فإن قيل: كيف يَتَحَقَّقُ الإكراهُ مع طُمَأْنِينةِ القلبِ؟

قلنا: نعم يُمْكِنُ ذلك بأن يكونَ عندَ الإنسانِ تردُّدٌ في أولِ الأمرِ، ومع الإكراهِ يَطْمَئِنُّ قلبُه بالكفرِ -نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ- ويكونُ مِمَّن عبدَ اللهَ على حرفٍ، إن أصابه خيرٌ اطْمَأَنَّ به، وإن أصابَتْه فتنةٌ انْقَلَبَ على وجهِه.

والحالُ الثانيةُ: أن يَفْعَلَ ذلك دَفْعًا للإكراهِ، لا قصدًا للفعلِ، فعلى سبيلِ المثالِ يَسْجُدُ للصنمِ دفعًا للإكراهِ، لا تقرُّبًا للصَّنم، ولا تقرُّبًا إلى اللهِ فهذا معذورٌ، ولا حَرَجَ عليه.

الحالُ الثالثةُ: أن يَفْعَلَ ذلك متأوِّلًا بأن يُظْهِرَ السجودَ للصنمِ، وهو يَنْوِي أنه للهِ. فهذا معذورٌ من بابِ أَوْلَى؛ لأنه إذا كان صاحبُ الصورةِ الثانيةِ معذورًا فهذا معذورٌ من بابِ أَوْلَى.

الحالُ الرابعةُ: أن يَفْعَلَ ذلك، لا لدفعِ الإكراهِ، ولا للاطمئنانِ، ولكن أُكْرِهَ ففعَلَ من غيرِ قصدٍ، فهذه الصورة اخْتَلَف فيها العلماءُ، فمنهم مَن يَقُولُ: إنه لا شيءَ عليه، وإن كان قد قصَدَ الفعلَ، ومنهم مَن يقولُ: بل عليه شيءٌ؛ لأن الواجبَ أن يَنْوِيَ بالفعل دفعَ الإكراهِ.

والصحيحُ: أنه معذورٌ؛ لعمومِ قولِه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ لاسيَّما

العاميُّ، فالعاميُّ لا يدري وليس عندَه علمٌ حتى يُؤَوِّلَ، ولا حتى يَنْوِيَ دفعَ الإكراهِ فهو يَسْجُدُ بِناءً على أنه أُكْرِهَ، لكن لو سُئِلَ هل أنت سجَدْتَ للصنمِ حقيقةً، وتُرِيدُ هذا؟ قَالَ: لا.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال الحسنُ: التَّقِيَّةُ إلى يوم القيامةِ». يَعْنِي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ التقيةَ كرخصةٍ باقيةٌ إلى يوم القيامةِ، ولكنها ليست التقيةَ التي عند الرافضةِ، فالرافضةُ يَتَّقُون تقيةَ نفاقٍ؛ لأنهم يُبْطِنون في قلوبِهم ما يَقْتَضِي الكفرَ، ويُظْهِرون للناسِ أنهم على غيرِ هذا.

فالمرادُ بالتقيةِ هنا ما يكونُ فيها دفعُ الضررِ على وجهٍ يُبِيحُه الشرعُ، أما النِّفاقُ فإنه لا يُباحُ بحالٍ من الأحوالِ، بل حالُ المنافقِ أخبثُ من حالِ الكافرِ؛ لأن الكافرَ يُعْلِنُ بكفرِه، ويُمْكِنُ أن يُتَّقَى، لكنَّ المنافقَ لا يُعْلِنُ، فهو جاسوسٌ خبيثٌ خطِرٌ على الإسلامِ، ولهذا قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ﴾ [المنافقون:٤].

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال ابنُ عباسٍ فيمَن يُكْرِهُه اللُّصُوصُ فيُطَلِّقُ: ليس بشيءٍ»؛ يَعْنِي: ليس طلاقُه بشيءٍ؛ لأنه مُكْرَهٌ، فيُشْتَرَطُ في الطلاقِ أن يكونَ من مختارٍ، فلو أُكْرِه على الطلاقِ فإنه لا طلاقَ، سواء أكْرَهَه اللصوصُ أو أكْرَهَتْه المرأةُ أو غيرُهما.

ومن الإكراهِ: أن تقولَ المرأةُ للرجلِ: طَلِّقْني أو أُحْرِقَ نفسي. فهذا إكراهٌ لأن الإنسانَ لا يَرْضَى أن تُحْرِقَ زوجتُه نفسَها.

ومثالُ الإكراهِ أيضًا: أن لو يقولَ له ولدُه مثلًا: طَلِّقْ أمي أو أُحْرِقُ نفسي. أو ما أَشْبَهَ ذلك. فإن هذا من الإكراهِ.

ومثالُه أيضًا: ما جَرَى في عهدِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أنه قد خرَجَ رجلٌ وامرأتُه يَشْتَرِيان عسلًا، فنزَلَ في الجبلِ، وأَمْسَكَتْ به الحبلَ، فقالتْ له: طَلِّقْني أو أُطَلِّقُ الحبلَ. فطلَّق.

فمن شروطِ الطلاقِ أن يَقَعَ بالاختيارِ، وهل تُشْتَرَطُ فيه النيةُ؟

۞ ظاهرُ كلامِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ حينَما قَالَ: «وقال النبيُّ ﷺ: **إنما الأعمالُ بالنيةِ**»[1]. أنه يُشْتَرَطُ فيه نيةُ الطلاقِ، وإذا وقَعَ بلفظِ الطلاقِ فله أحوالٌ:

الحالُ الأولى: أن يَنْوِيَ به الطلاقَ، فيَقَعُ الطلاقُ اتفاقًا؛ مثلَ أن يقولَ لزوجتِه: هي طالقٌ. فتَطْلُقُ ما دام نَوَى الطلاقَ، فإن نَوَى أكثر من واحدةٍ على رأيِ مَن يَرَى وقوعَ الثلاثِ بكلمةٍ واحدةٍ، فهل يَقَعُ ما نَوَى، أو إذا نَوَى العددَ فلا بدَّ من ذكرِه؟

الجوابُ: الصوابُ أنه إذا نَوَى العددَ فلابدَّ من ذكرِه، وأنه لا يَقَعُ إلا واحدةٌ.

الحالُ الثانيةُ: أن يَنْوِيَ به غيرَ الطلاقِ ويَقْرِنَه به؛ مثلُ أن يقولَ: أنتِ طالقٌ من عِقالٍ. فهنا

---

(١) أخرجه البخاري (١، ٥٤، ٢٣٩٢)، ومسلم (١٩٠٧).

لا يَقَعُ الطلاقُ اتفاقًا.

الحالُ الثالثةُ: أن يقولَ: أنتِ طالقٌ. ويَنْوِي بقلبِه: طالقٌ من وَثَاقٍ، ولا طالقًا من نكاحٍ. فهنا لا تَطْلُقُ الزوجةُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنياتِ»[1].

ولكنْ لو حاكَمَتْه إلى القاضي فالقاضي يَجِبُ عليه أن يَحْكُمَ بظاهرِ اللفظِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إنما أَقْضِي بنحوِ ما أَسْمَعُ»[2]. فيَحْكُمُ بالطلاقِ.

فإذا كان المَرْجِعُ إلى نيتِه، ثم إلى القضاءِ فهل يَجِبُ على المرأةِ أن تُحاكِمَه في هذه الحالِ، أو أن تُصَدِّقَه بنيتِه؟

نقولُ في الجوابِ على هذا: يُرْجَعُ إلى حالِ الزوجِ، فإذا كانتِ المرأةُ تَرَى أن الزوجَ عندَه من تقوى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ما يَمْنَعُه أن يَكْذِبَ فيما ادَّعَى فإنه يَحْرُمُ عليها أن تُحاكِمَه؛ لأنها تَعْتَقِدُ أنه سيُحْكَمُ عليه بخلافِ ما أراد.

وإن كان الزوجُ مُتهاوِنًا مُتلاعِبًا، ولا يُوثَقُ بقولِه: إنه نَوَى الطلاقَ من وَثاقٍ فإنه يَجِبُ عليها أن تُحاكِمَه، لاسيَّما إذا كانت هذه الطلقةُ هي الأخيرةَ.

وأما إذا تَرَدَّدَتْ؛ يَعْني: عندَها حسنُ ظنٍّ في زوجِها، وسوءُ ظنٍّ، فالأَوْلَى أن لا تُحاكِمَه؛ لأن الأصلَ بقاءُ النكاحِ.

والخلاصةُ الآنَ: أنَّ مَن تلَفَّظ بالطلاقِ ناويًا له وقَع اتفاقًا فيما بينَه وبينَ اللهِ، وفي المحاكمةِ، وإذا نَوَى به غيرَ الطلاقِ، وقيَّده باللفظ لا يَقَعُ اتفاقًا؛ مثلَ أن يقولَ: أنت طالقٌ من وَثَاقٍ.

وإذا نَوى غيرَ الطلاقِ غيرَ مُقَيَّدٍ باللفظِ لا يَقَعُ الطلاقُ، لكن لو حاكَمَتْه وجَبَ على القاضي أن يَحْكُمَ بوقوعِ الطلاقِ؛ للحديثِ الذي أشَرْنا إليه.

الحالُ الرابعةُ: أن يُوقِعَ الطلاقَ بدونِ قصدٍ، فهو لم يَنْوِ الطلاقَ، ولم يَنْوِ غيرَه، فهو قد انْفَعَل، وغَضِب ثم أطْلَقَ الطلاقَ، وقال: أنا تلك الساعةَ لا أُحِسُّ بما نوَيْتُ، فهل يَقَعُ الطلاقُ أو لا؟

نقولُ: في هذا تفصيلٌ أيضًا؛ لأن مثلَ هذه الحالِ لا تَرِدُ إلا عندَ غضبٍ، والغضبُ ثلاثةُ أقسامٍ: غايةٌ وبدايةٌ ووسطٌ:

فالغايةُ: أن يَصِلَ الغاضبُ إلى حدٍّ لا يَدْرِي ما يقولُ، فلا يدري هل قال: أنت طالقٌ، أو أنت جميلةٌ، أو أنت ذميمةٌ، أو أنت عجوزٌ، أو أنت شابةٌ. فهذا لا يَقَعُ طلاقُه اتفاقًا؛ لأنه لم يُرِدِ الطلاقَ.

والبدايةُ: أن يكونَ غَضِب نوعًا ما، ثم طلَّق؛ يعني خالفته زوجُه في شيءٍ من الأشياءِ،

---

(1) انظر التعليق السابق.

(2) أخرجه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣).

فطلَّق غضبًا. فهذا يَقعُ اتفاقًا؛ لأنه يَدْرِي ما يقولُ، ويُمْكِنُه أن يَتصَرَّفَ.

والوسطُ: أن يكونَ عالمًا ما يقولُ، لكن لا يَسْتَطِيعُ التصرُّفَ؛ لأن الغضبَ قد شَدَّ عليه حتى كأنه يَعْصِرُه، فيقولُ هذا الكلامَ، وهو يَعِي ما يقولُ.

فهذه فيها خلافٌ بينَ العلماءِ، فمنهم مَن قال: يَقعُ، ومنهم مَن قالَ: لا يَقعُ.

والصحيحُ: أنه لا يَقعُ؛ لأنَّ هذا يُشْبِهُ المُكْرَهَ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «لا طلاقَ في إغلاقٍ».

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»[1].

في هذا الحديثِ: دعاءٌ على قومٍ ولقومٍ، فقولُه ﷺ: «اللهم أَنجِ عَيَّاشَ بنَ أبي رَبيعةَ وسَلَمَةَ بنَ هشامٍ والوليدَ بنَ الوليدِ». هذا دعاءٌ لقومٍ، وقولُه ﷺ: «اللهم أَنجِ المُسْتَضْعَفِين». أيضًا هو دعاءٌ لقومٍ، وهو تعميمٌ بعدَ تخصيصٍ.

وقولُه ﷺ: «اللهم اشْدُدْ وطأتَك على مُضَرَ، وابْعَثْ عليهم سنينَ كسِنِي يوسُفَ». هذا دعاءٌ على قومٍ. فالقنوتُ يكونُ لقومٍ، ويكون على قومٍ.

والشاهدُ من هذا الحديثِ: أنه جعَلَ المُسْتَضْعَفِين غيرَ قادرين، فهم مُحتاجون للدُّعاءِ، فيكونون كالمكرَهين على البقاءِ في دارٍ يَجِبُ عليهم الهجرةُ منها.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ التَّسَمِّي بالوليدِ، أو بوليدٍ غيرَ مُعَرَّفٍ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يُغَيِّره، ولو كان محرَّمًا لغيَّره، كما غيَّر اسمَ بَرَّةَ إلى زينب[2] وجُوَيْرِيَة، والوليدُ وإن كان يقالُ: إنه اسمٌ لفرعونَ موسى الذي بُعِثَ إليه موسى، فإنه يُقالُ: إن اسمَه الوليدُ بنُ مُصْعَبِ بنِ الرَّيَّانِ[3] وعندي في هذا بُعْدٌ؛ لأن هذه الكلماتِ كلماتٌ عربيةٌ، ويَبْعُدُ أن يكونَ اسمُ فرعونَ -وهو قِبْطيٌّ- من أسماءِ العربيةِ، لكنه قد قيل هكذا.

فعلى كلِّ حالٍ التَّسَمِّي بالوليدِ لا بأسَ به مُعَرَّفًا بأل أو مُجَرَّدًا منها.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤١).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٤٠).

وقولُه ﷺ: «سنينَ كسِنِي يوسُفَ». يقالُ سِنِي يوسُفَ. ويقالُ: سنينِ يوسُفَ. وقد أشار إلى هذا ابنُ مالكٍ في الألفيةِ حيث قَالَ:

ومثلَ حين قد يَرِدْ ذا البابُ

يَعْنِي رَحِمَهُ اللَّهُ أن «سنون وبابَه». قد يَرِدُ مثْلَ حينٍ فيُعْرَبُ بالحركاتِ الأصليةِ الظاهرةِ على النونِ، فإنه يجوزُ أن تقول: كسنينِ يوسُفَ، كما تقولُ: جئتُه على حينِ غفلةٍ.

ويجوزُ -وهو الأفصحُ- أن تُعامَل معاملةَ جمعِ المذكرِ السالمِ ببقاءِ النونِ مع الواوِ رفعًا، ومع الياءِ جرًّا ونصبًا، إلا إذا أُضِيفت فتُحْذَفُ النونُ؛ لأنَّ نونَ جمعِ المذَكرِ السالمِ عندَ الإضافةِ تُحْذَفُ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ - باب مَنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ.

٦٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»[1].

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ مَن اختار الضربَ والقتلَ والهوانَ على الكفرِ». يَعْنِي: في حالِ الإكراهِ وقد سبَقَ لنا التفصيلُ في هذا، وأنه إذا كان يَلْزَمُ من إجابتِه للإكراهِ صدٌّ عن سبيلِ الله فالواجبُ الصَّبرُ، وأما إذا كانت المسألةُ خاصةً به فقد ذكَرْنا في هذا أيضًا تفصيلًا.

ثم اسْتَدَلَّ المؤلفُ بهذا الحديثِ العظيمِ: «ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه وجَدَ بهنَّ حلاوةَ الإيمانِ: أن يكونَ اللهُ ورسولُه أَحبَّ إليه مما سِواهما» الحديثَ. الإيمان له حلاوةٌ، وهي أحلى ما يكونُ، فإن كان أحْلَى ما نَجِدُ مذاقًا هو العسلَ ولكنه عن قريبٍ تَزولُ هذه الحلاوةُ، لكنَّ حلاوةَ الإيمانِ غَرْسٌ له ثمراتٌ جليلةٌ لا يُدْرِكُها إلا مَن بَنَى غَرْسَه على هذه الحلاوةِ، وهي حلاوةٌ يَنْسَى بها الإنسانُ الدُّنيا كلَّها، ويَرَى أنه أَنْعَمُ مَن يكونُ في الدنيا، حتى قال بعضُ السلفِ: إن كان أهلُ الجنةِ في مثل هذا النَّعيمِ فهم في أكملِ نعيم.

يَعْنِي: يَجِدُ الإنسانُ من قلبِه حلاوةً لا يُمْكِنُ أن يَتَصوَّرَها الإنسانُ الذي فقَدَها.

والأولُ من هذه الثلاثِ: أن يكونَ اللهُ ورسولُه أحبَّ إليه مما سواهما.

فإن قال قائلٌ: المحبةُ انفعالٌ نفسيٌّ لا يُمْكِنُ السيطرةُ عليه؛ لا إيجادًا، ولا إزالةً، فكيف

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣).

يقولُ: إن يكونَ اللهُ ورسولُه أحبَّ إليه مما سواهما؟

أليس النبيُّ ﷺ قَالَ: «اللهمَّ هذا قَسْمِي فيما أَمْلِكُ، فلا تَلُمْني فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ»(1)؛ يَعْني: المحبة؟

فالجوابُ: نعم، فلا شكَّ أن المحبةَ انفعالٌ نفسيٌّ، لا يُمْكِنُ للإنسانِ أن يَتصرَّفَ فيه بزيادةٍ أو نقصٍ، ولكن إذا وُفِّق الإنسانُ لاتِّباعِ ما جاء به الرسولُ ﷺ، فستكونُ هذه المحبةُ ولابدَّ، قَالَ تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران:٣١].

فإذا رأيتَ الإنسانَ تبَّاعًا لما جاء به الرسولُ، بل إذا رأيْتَ من نفسِك أنك تُحِبُّ اتِّباعَ النبيِّ ﷺ، وتَحْرِصُ على ذلك، فهذا عُنوانُ محبتِك لله، وهذه المحبةُ ستَجِدُها في قلبِك، فتجدُ أن اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ورسولَه أحبَّ إليك من كلِّ شيءٍ.

ومن علاماتِ ذلك أنه لو أَمَرَك أبوك بشيءٍ يُخالِفُ أمرَ اللهِ ورسولِه تُقَدِّمُ أمرَ اللهِ ورسولِه.

إذًا: اللهُ ورسولُه أحبُّ إليك من أبيك.

ومن علامةِ ذلك أيضًا: لو أن نفسَك دَعَتْك إلى شيءٍ تَفْعَلُه، وفيه معصيةٌ لله ورسولِه فعصَيْتَها وأطَعْتَ اللهَ ورسولَه عرَفْنا أنك تُحِبُّ اللهَ ورسولَه أكثرَ من محبةِ نفسِك.

الثاني: أن يُحِبَّ المرءَ لا يُحِبُّه إلا لله، وأسبابُ المحبةِ الإنسانيةِ كثيرةٌ، منها: الهديةُ مثلًا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «تهادَوْا تحابُّوا»(2).

- ومنها: إفشاءُ السلامِ؛ فإنه من أسبابِ المحبةِ.
- ومنها: أن يُحِبَّ الإنسانُ ابنَه أو أباه أو قريبَه محبةً طبيعيةً.
- ومنها: أن يُحِبَّه لكرمِه وأخلاقِه الفاضلةِ.
- ومنها: أن يُحِبَّه لعلمِه.
- ومنها: أن يُحِبَّه لمالِه.

وأسبابُ المحبةِ البشريةِ كثيرةٌ، لكنَّ المفيدَ منها أن يُحِبَّ المرءَ لا يُحِبُّه إلا لله، فهذا هو المفيدُ، وهو الثابتُ، وهو الباقي، وهو الذي يُبْعِدُك عن الفحشاءِ والمنكرِ وعن كلِّ ما يكونُ فيه معصيةٌ لله ورسولِه.

فما دمتَ تَحِبُّ هذا الرجلَ لا تُحِبُّه إلا لله فإن محبتَك ستكونُ تابعةً لاستقامةِ هذا الرجلِ، إن استقام أَحْبَبْتَه، وإن انْحرَف كرِهْتَه، ولم تُحِبَّه.

---

(1) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٥٣)، وابن ماجه (١٩٧٣)، وانظر: «الإرواء» (٧/ ٨٢).

(2) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، و البيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٦٩)، وانظر: «صحيح الجامع» (٣٠٠٤)، وهو عند الترمذي (٢١٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «تَهَادُوا فإنَّ الهديةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدرِ...».

فإذا عرفْتَ من نفسكِ أن محبتَك مبنيةٌ على هذا الأساسِ، وأنك لا تُحِبُّ المرءَ إلا لله، ولا تكْرَهُه إلا لله. فهذا مما يَجْعَلُك تَذُوقُ حلاوَةَ الإيمانِ.

إذًا: الثانيةُ هذه مبنيةٌ على الأولى؛ فإذا كنتَ لا تُحِبُّ المرءَ إلا لله فهذا لأنه من تمامِ محبةِ الله، فإن من تمامِ المحبةِ محبةَ الحبيبِ، كما أن مِن تمامِ الكراهةِ كراهةَ أعداءِ الحبيبِ، ولهذا قَالَ الشاعرُ أو الناظمُ:

أتُحِبُّ أعداءَ الحبيبِ وتَدَّعِي   حبًّا له ما ذاك في إمكانِ

فهذا مستحيلٌ؛ لأنَّ الحبيبَ حقًّا هو الذي يُحِبُّ مَن تُحِبُّ، ويَكْرَهُ مَن تكْرَهُ، فإذا كنتَ تُحِبُّ اللهَ حقًّا فإنك ستُحِبُّ المرءَ الذي يقومُ بطاعةِ الله، وتكْرَهُ المرءَ الذي يقومُ بمعصيةِ الله؛ لأنه يَعْصِي اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

والثالثُ: أن يَكْرَهَ أن يعودَ في الكفرِ -وفي روايةٍ: بعدَ إذ أنْقَذَه اللهُ منه[1] - كما يَكْرَهُ أن يُقْذَفَ في النارِ.

من هذه الجملةِ الأخيرةِ أخَذَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ ما تَرْجَم له، والمعنى: أنه لو قيل له: سنَقْذِفُك في النارِ، أو اكْفُرْ قال: أُقْذَفُ في النارِ، ولا أَكْفُر. فهذا صبر على القتلِ والإحراقِ دونَ أن يَكْفُرَ.

وهذا وجهُ إدخالِ هذا الحديثِ في هذه الترجمةِ.

وقال الحافظُ في «الفتح» (١٢/ ٣١٦):

«ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه وجَدَ حلاوةَ الإيمانِ...» الحديثَ، وقد تقدَّم شرحُه في كتابِ الإيمانِ في أوائلِ الصحيحِ، ووجهُ أَخْذِ الترجمةِ منه أنه سوَّى بينَ كراهيةِ الكفرِ وكراهيةِ دخولِ النارِ، والقتلُ والضربُ والهوانُ أسهلُ عندَ المؤمنِ مِن دخولِ النارِ، فيكونُ أسهلَ من الكفرِ إن اختار الأخذ بالشدةِ. ذكَرَه ابنُ بَطَّالٍ، وقال أيضا: فيه حجةٌ لأصحابِ مالكٍ. وتَعَقَّبه ابنُ التينِ بأن العلماءَ مُتَّفِقون على اختيارِ القتلِ على الكفرِ، وإنما يكونُ حُجَّةً على مَن يقولُ: إن التلفُّظَ بالكفرِ أَوْلَى من الصبرِ على القتلِ، ونَقَلَ عن المُهَلَّبِ أن قومًا مَنَعُوا من ذلك، واحْتَجُّوا بقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩] الآية، ولا حجةَ فيه؛ لأنه قَالَ تِلْوَ الآيةِ المذكورةِ: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ [النساء:٣٠]. فقيَّده بذلك، وليس مَن أهْلَكَ نفسَه في طاعةِ الله ظالمًا ولا مُعْتَدِيًا، وقد أجْمَعوا على جوازِ تقحُّمِ المهالكِ في الجهادِ. انتهى

وهذا يَقْدَح في نقلِ ابنِ التينِ الاتفاقَ المذكورَ، وأن ثَمَّ مَن قال بأولويةِ التلفُّظِ على بذلِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١)، ومسلم (٤٣).

النفسِ للقتل، وإن كان قائلُ ذلك يُعَمِّمُ، فليس بشيءٍ، وإن قيَّده بما لو عَرَض ما يُرَجِّحُ المفضولَ، كما لو عُرِض على مَن إذا تلفَّظ به نفعٌ مُتَعَدٍّ ظاهرًا فيتَّجِهُ.اهـ

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٤٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، سَمِعْتُ قَيْسًا سَمِعْتُ: سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ مُوثِقِي عَلَى الإِسْلَامِ. وَلَوْ انْقَضَّ أُحُدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ بِعُثْمَانَ كَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقَضَّ.

قَالَ الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٣١٦):

وقد تقدَّم حديثُه في بابِ إسلام سعيدِ بنِ زيدٍ من السيرةِ النبويةِ، وهو ظاهرٌ فيما تَرْجَمَ له؛ لأنَّ سعيدًا وزوجتَه أختَ عمرَ اخْتارَا الهوانَ على الكفرِ، وبهذا تَظْهَرُ مناسبةُ الحديثِ للترجمةِ.

وقال الكرْمانيُّ: هي مأخوذةٌ من كونِ عثمانَ اخْتارَ القتلَ على ما يَرْضَى قاتِلِيه، فيكونُ اختيارُه القتلَ على الكفرِ بطريقِ الأَوْلَى، واسمُ زوجتِه فاطمةُ بنتُ الخطابِ، وهي أولُ امرأةٍ أسْلَمَتْ بعدَ خديجةَ فيما يُقالُ.

وقيل: سبقَتْها أمُّ الفضلِ زوجُ العباسِ.اهـ

وقال العَيْنيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحِه على البخاريِّ (٢٤/ ٩٩):

قولُه: لقد رأيتني؛ أي: لقد رأيت نفسي، وهو من خصائص أفعال القلوب.

وقوله: وإن عمر. أي: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والواو فيه للحال، وقوله: مُوثِقِي. اسم فاعل من الإيثاق، وهو الإحكام، وأراد به أن يثبتني على الإسلام، وأصل هذا من الوَثاق، وهو حبل أو قيد يشد به الأسير والدابة.

وقولُه: ولو انْقَضَّ من الانقضاض بالقاف، وهو الانْصِداعُ والانشقاق، وفي الرواية المتقدمة: انْفَضَّ، بالفاء.

قوله: أُحُد. بضمتين، وهو الجبل المعروف بالمدينة.

قوله: مما فعلتم؛ أي: بسبب ما فعلتم بعثمان بن عفان من المخالفةِ له والخروج عن طاعته، وهو أمير المؤمنين، ثم حَصْرِهِم إيَّاه، ثم قتلهم له ظلمًا وعدوانًا.

وقوله: محقوقًا. أي: جديرًا أن ينقض؛ أي: ينشق وينصدع.اهـ

فالمعنى: أنكم لو فعَلْتُم ما فعَلْتُم بعثمانَ بأُحُدٍ لانْقَضَّ وانْهَدَّ، فكأنه أشْفَقَ على عثمانَ، وقال: لو أنكم فعَلْتُم هذا بأُحُدٍ لانْقَضَّ فكيف برجل.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلاَ تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ من دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَاللهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»[1].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«قد كان مَن قبلَكم يُؤْخَذُ الرجلُ، فيُحْفَرُ له في الأرضِ، فيُجْعَلُ فيها، فيُجاءُ بالمِنْشارِ»** يَعْنِي: الذي يُنْشَرُ به الخشبُ والحديدُ **«فيُوضَعُ على رأسِه، فيُجْعَلُ نصفين»** أي: تُشَقُّ رأسُه نصفين بالمنشارِ نشرًا **«ويُمْشَطُ بأمشاطِ الحديدِ من دونِ لحمِه وعظمِه»** يَعْنِي: أنه يُسَرَّحُ جلدُه، ويُمْشَطُ، أو أنه يُخَلَّلُ بأمشاطِ الحديدِ، وقوله: **«من دون لحمِه وعظمِه»**. يَعْنِي: أنه يَصِلُ إلى العظمِ، نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ **«فما يَصُدُّه ذلك عن دينِه»**.

وهذا إشارةٌ إلى وجوبِ الصَّبرِ على البلاءِ في الدِّينِ، وقد سبَقَ الكلامُ على هذا مُفَصَّلًا.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢- باب فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ.

٦٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»[2].

۞ قولُه رَحِمَهُ اللهُ: بابٌ في بيعِ المُكْرَهُ ونحوِه في الحقِّ وغيرِه.

المكرَهُ على البيعِ يَنْقَسِمُ إلى قسمين: مكرهٌ بحقٍّ، ومكرهٌ بغيرِ حقٍّ، فمَن كان مُكْرَهًا بغيرِ حقٍّ فإنَّ البيعَ منه لا يَصِحُّ، سواء كان مشتريًا أم بائعًا، وإن كان مكرهًا بحقٍّ فالبيعُ منه

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨١) مختصرًا.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٥).

صحيحٌ، سواء كان مشتريًا أم بائعًا.

ومثالُ البائعِ المكرهِ بحقٍّ: أن يُجْبَرَ الرجلُ على بيعِ المرهونِ الذي رَهنَه. فهذا مكرهٌ بحقٍّ.

ومثلُ أن يُكْرَهَ على بيعِ شيءٍ لِيُنْفِقَ منه على أولادِه أو على زوجتِه، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

وكذلك في الشراءِ مَن أُكْرِهَ على شراءِ نَفَقةٍ لأهلِه ولأولادِه كان شراؤُه صحيحًا.

ومثالُ المُكْرَهِ بغيرِ حقٍّ: أن يُكْرِهَ شخصٌ إنسانًا أن يَبِيعَه سيارتَه أو قلمَه أو ما أشبه ذلك فقال له: تَبِيعُني هذا الشيءَ، أو أفعلُ بك وأَفْعَلُ فباعه، فهذا مُكْرَهٌ بغيرِ حقٍّ، فلا يَصِحُّ بيعُه.

فالضابطُ أن مَن أُكْرِه بحقٍّ فعقدُه صحيحٌ، ومَن أُكْرِه بغيرِ حقٍّ فعقدُه غيرُ صحيحٍ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- بابُ لا يَجوزُ نكاحُ المُكْـرَهِ. ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [النُّور: ٣٣].

نكاحُ المكرهِ لا يَجُوزُ سواء كان من الرجلِ أو من المرأةِ، فإذا أُكْرِهَ الرجلُ على أن يَتَزَوَّجَ بنت عمِّه مثلًا -كما يَفْعَلُ بعضُ الناسِ في الباديةِ- فإن النكاحَ لا يَصِحُّ، وإذا أُكْرِهَتِ المرأةُ أيضًا على أن تتزوَّجَ ابنَ عمِّها فإن النكاحَ لا يَصِحُّ.

ثم اسْتَدَلَّ المؤلفُ بقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾. وكانوا في الجاهلية يُكْرِهون الفتيات -أي: المملوكات- على الزِّنى من أجلِ أخذِ الأجورِ؛ كما أَخْبرَ اللهُ عن ذلك بقولِه: ﴿لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وهذا القيدُ بِناءً على الغالبِ، وما كان قيدًا أغلبيًّا فإنه لا مفهومَ له، فلو أكْرَهَها لغيرِ هذا الغرضِ فهو داخلٌ في النهيِ.

وقد يقالُ: إن كلَّ غرضٍ غيرِ شرعيٍّ فهو من عَرَضِ الدُّنيا، فلو أكْرَهَها رِشْوَةً لشخصٍ، أو أكْرَهَها من أجلِ أن يَتَزَوَّجَ بنتَ هذا الشخصِ الذي أكْرَهَ فتاتَه له، وما أَشْبَهَ ذلك فقد يقالُ: هذا من عرضِ الدنيا.

لكن لو قلنا: عَرَضُ الدنيا هو المالُ صار ما سواه مثلَه؛ لأن قيدَه بذلك قيدٌ أغلبيٌّ.

وقولُه: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾. هذا قيدٌ لبيانِ الواقعِ، وللإشارةِ إلى توبيخِ هؤلاء السادةِ؛ إذ يقالُ لهم: كيف فتاتُك -وهي أَمَةٌ- تُرِيدُ التحصُّنَ، وأنت تُجْبِرُها على البغاءِ: هذا لا يَلِيقُ، وكان الأَوْلَى أن يكونَ الأمرُ بالعكسِ.

وعلى هذا فلا يَحْتاجُ إلى أن نقولَ: إن أرَدْنَ تحصُّنًا، فلو أَرَدْنَ غيرَ التحصُّنِ مثلَ أن تكونَ لا تُرِيدُ هذا الرجلَ الذي أُكْرِهَتْ عليه فإنه لا يَجوزُ إكراهُها؛ لأَنَّ العلةَ هي إكراهُها على الزِّنى

لأيِّ سببٍ من الأسبابِ.

وقولُه: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. غفورٌ رحيمٌ لهن، لا للمُكرِهِ، وهذا يَدُلُّ على أن المُكْرَهَ على الزنى لا إثمَ عليه، فلو دَعَتْه امرأةٌ، وقالت: إما أن تَفعَلَ، وإما أَقْتُلَنَّك أو أَفْضَحَنَّك. وقولُها «أَقْتُلَنَّك» واضحٌ أنه إكراهٌ، أما مطلقُ قولِها «أَفْضَحَنَّك» فقد يكونُ إكراهًا، وقد لا يكونُ إكراهًا؛ لأن بعضَ النساءِ -والعياذُ باللهِ- تُشِيرُ إلى الرجلِ مثلًا، وهو بسيارتِه ويُرْكِبُها، ثم تقولُ له: افْعَلْ، وإلا فضَحْتُك فيَبْقَى أمرُه مُشْكِلًا، ومثلُ هذا قد لا يَجِدُ فرجًا، ولا مخرجًا؛ لأنه عَصَى اللهَ تعالى بإركابِه إياها بدونِ مَحْرَمٍ، فيكونُ هذا من العقوبةِ العاجلةِ، أنه يَحْصُلُ له مثلُ هذا الضِّيقِ.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

هذا الحديثُ يَدُلُّ على أنَّ نكاحَ المُكْرَهةِ لا يَصِحُّ، ولهذا رَدَّ النبيُّ ﷺ نكاحَ هذه المرأةِ، ويُنْتَبَهُ إلى أنها كانت ثَيِّبًا.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو -وَهُوَ ذَكْوَانُ- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ، قَالَ: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا»[1].

هذا الحديثُ: دليلٌ على أنَّ البكرَ أيضًا تُستأْمَرُ، وأنها إذا تزَوَّجَتْ مُكْرَهةً فلا نكاحَ، وهذا هو الصحيحُ، ولا فرقَ بين الأبِ وغيرِه، لقولِ النَّبيِّ ﷺ في روايةِ مسلمٍ: «البكرُ يَسْتَأْذِنها أبوها».

وأمَّا ما ذَهَبَ إليه بعضُ الفقهاءِ من أنَّ للأبِ أن يُجْبِرَ ابنتَه البكرَ على النكاحِ قولٌ ضعيفٌ لا شكَّ فيه، وهو عَجَبٌ من قائلِه، وقد ورَدَت به السنةُ.

ثم إن هذا القائلَ يقولُ: لو أنَّ الأبَ أكْرَهَ ابنتَه البكرَ على أن تَبيعَ قِرْطًا من مالِها فالبيعُ غيرُ صحيحٍ، فكيف يَحِلُّ للأبِ أن يكْرِهَها على أن تَبِيعَ نفسَها لهذا الرجلَ؟! ولهذا كان النصُّ

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٠).

والقياسُ يُؤيِّدُ القولَ الصحيحَ؛ وأنَّ المرأةَ لا تُجبَرُ على النكاحِ مطلقًا، سواءٌ كانت بكرًا أم ثيبًا، وسواءٌ كان وليُّها أباها، أم غيرَه.

* ***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤- بابٌ إذا أُكْرِهَ حتى وَهَب عبدًا أو باعه لم يَجُزْ.

هذه الترجمةُ واضحةٌ، وهي أنه إذا أُكْرِه حتى وهَبَ عبدًا أو باعه لم يَجُزْ، والقاعدةُ، أنَّ كلَّ مَن أُكْرِهَ على عقدٍ فإن العقدَ لا يَصِحُّ، أيَّ عقد كان، سواءٌ كان هبةً أم بيعًا أم شراءً أم إجارةً.

* ***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩٤٧- حدَّثنا أبو النعمانِ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن جابرٍ رضي الله عنه، أنَّ رجلًا من الأنصارِ دبَّر مملوكًا له، ولم يَكُنْ له مالٌ غيرُه، فبلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «مَن يَشْتَرِيه مني؟» فاشْتَرَاه نُعَيْمُ بنُ النَّحَّامِ بثمانِمائةِ درهمٍ. قال: فسمعتُ جابرًا يقولُ: عبدًا قبطيًّا مات عامَ أول[1].

في هذا الحديثِ: أنَّ رجلًا دبَّر مملوكًا، والتدبيرُ هو: تعليقُ العتقِ بالموتِ؛ مثلَ أن يقولَ: إذا مِتُّ فعبدي فلانٌ حرٌّ.

لكنَّ هذا الذي دبَّره لم يَكُنْ له مالٌ غيرُه، فأبطَل النبيُّ ﷺ ذلك، وقال: «مَن يشترية مني»؟ فاشتراه نُعَيْمٌ، فدلَّ هذا على أنَّ الإنسانَ إذا دبَّر عبدَه، ولم يكنْ له مالٌ غيرُه فإنه يَبْطُلُ التدبيرُ، ولكن هل يكونُ من الثُّلُثِ؛ بمعنى: أنه يَعْتِقُ منه ثلثُه أو لا؟

ظاهرُ الحديثِ خلافُ ذلك، أما إذا باعه قبلَ أن يموتَ فهذا جائزٌ، وإن كان له مالٌ؛ لأن التدبيرَ تعليقُ العتقِ بالموتِ، وما دام الشرطُ لم يُوجَدْ فالعبدُ عبدٌ.

* ***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥- باب مِنَ الإِكْرَاهِ. كُرْهًا وَ كَرْهًا وَاحِدٌ.

٦٩٤٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ فَيْرُوزٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩] الآيَةَ. قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧).

وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.

أَخْبرَ اللهُ أنه لا يَحِلُّ لأولياءِ الزوجِ أن يَرِثُوا النساءَ كرهًا، وقد كانوا في الجاهليةِ إذا مات الرجلُ فأهلُه أحقُّ بامرأتِه من أوليائِها، فهم الذين يَتَوَلَّوْن تزويجَها؛ إما منهم، أو من غيرِهم، لكن أَنْزَلَ اللهُ هذه الآيَةَ، فأَبْطَلَ هذه العادةَ التي كانت عندَهم.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- بابٌ إذا اسْتُكْرِهَتِ المرأةُ على الزنى فلا حَدَّ عليها.

لقولِه تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

٦٩٤٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ صَفِيَّةَ ابنة أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الْخُمُسِ فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى افْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الأَمَةِ الْبِكْرِ يَفْتَرِعُهَا الْحُرُّ: يُقِيمُ ذَلِكَ الْحَكَمُ مِنَ الأَمَةِ الْعَذْرَاءِ بِقَدْرِ ثمنها وَيُجْلَدُ، وَلَيْسَ فِي الأَمَةِ الثَّيِّبِ فِي قَضَاءِ الأَئِمَّةِ غُرْمٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

هذان أثرانِ:

الأثرُ الأولُ: «أنَّ عبدًا من رقيقِ الإمارةِ وقَعَ على وليدةٍ من الخُمُسِ، فاسْتَكْرَهَها حتى افْتَضَّها»؛ يعني: افْتَضَّ بَكارتَها، «فجلَدَه عمرُ الحدَّ»؛ يعني: حدَّ الزنى، وكلمةُ الحدِّ هنا يَحْتَمِلُ أن يكونَ المرادُ به الحدَّ الواجبَ على الحرِّ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ المرادُ به الحدَّ الواجبَ على الرقيقِ، وأكثرُ العلماءِ على أنَّ حدَّ الرقيقِ على النصفِ من حدِّ الحرِّ بالقياسِ على الأمةِ؛ فإنَّ الأَمَةَ يقولُ اللهُ فيها: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥].

قالوا: وكذلك العبدُ يُقاسُ عليها.

وأما أهلُ الظاهرِ المانعون من القياسِ فقالوا: إنَّ العبدَ الذَّكَرَ يُجْلَدُ مائةَ جَلْدةٍ كالحرِّ.

وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «ونفاه». وهذا رُبَّما يُؤَيِّدُ حَمْلَ الحدِّ على حدِّ الحرِّ؛ لأنَّ الحرَّ هو الذي يُغَرَّبُ.

وفيه دليلٌ: على أن العبدَ يُغَرَّبُ، ولو فات حظُّ سيدِه منه مدةَ التَّغريبِ؛ لأن هذه تكونُ كالمصائبِ التي تَعْتَرِي العبدَ، وتَمْنَعُه من الخدمةِ مثلًا.

ولكنَّ المشهورَ من مذهبِ الحنابلةِ أن العبدَ يُجْلَدُ خمسين جَلْدةً، ولا يُغَرَّبُ.

وأما الوليدة فلم يَجْلِدْها عمرُ؛ لأنه اسْتَكْرَهَها.

والأثرُ الثاني: «قَالَ الزُّهْرِيُّ في الأمةِ البِكْرِ يَفترِعُهَا الحرُّ: يُقِيمُ ذلكَ الحَكَمُ من الأَمَةِ العَذْراءِ بقَدْرِ ثمنِها، ويُجْلَدُ». هذا رأيُ الزهريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، إنَّه إذا زَنَى بالأمةِ وافتَضَّ بَكارَتها فإنها تُقَدَّرُ أمةً بكرًا، ثم تُقَدَّرُ أمةً ثَيِّبًا فما بينَ القيمتين يكونُ هو المَغْرَمَ، وحجتُه رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ هذا من بابِ الإتلافِ، والإتلافُ يُقَدَّرُ من الحرِّ بقدرِه من الرقيقِ.

وأما المشهورُ من المذهبِ عندَنا فإنه يَجِبُ لها مهرُ المثلِ، لكنَّ قولَ الزهريِّ له وِجْهةُ نظرٍ قويةٍ؛ لأنَّ هذا ليس بعقدِ نكاحٍ حتى يُوجِبَ المهرَ، وإنما هو إتلافٌ مَحْضٌ، فيَنْبَغِي أن يكونَ فيه القيمةُ.

وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس في الأمةِ الثيبِ في قضاءِ الأئمةِ غُرْمٌ، ولكن عليه الحدُّ»؛ لأنه إذا زَنَى بالأمةِ الثيبِ فإنه لا يَنْقصُها شيئًا؛ فهي ليست بكرًا أزال بَكارتَها فليس فيه شيءٌ، ولكن عليه الحدُّ.

وقد يقالُ: يَنْبَغِي أن يُغَرَّمَ؛ لأنَّ هذا وإن كان ليس فيه فَضُّ بكارةٍ، لكن فيه نقصٌ للأمةِ؛ لأنَّ الأمةَ إذا قيلَ: إنها قد زَنَت، ولو كانت ثيِّبًا فإن قيمتَها لا شكَّ تَنْقُصُ.

وقال الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٣٢٢):

وقال الزهريُّ في الأمةِ البكرِ يَفْترِعُها. بفاءٍ وعَيْنٍ مُهْمَلةٍ؛ أي: يَفْتَضُّها.

قولُه: يُقِيمُ ذلك؛ أي: الافتراعَ. «الحَكَم» بفتحتين: أي: الحاكمُ.

قولُه: بقَدْرِ ثمنِها. أي: على الذي افْتَضَّها، ويُجْلَدُ، والمعنى: أنَّ الحاكمَ يَأْخُذُ من المُفْتَرِعِ ديةَ الافتراعِ بنسبةِ قيمتِها؛ أي: أَرْشَ النقصِ، وهو التفاوتُ بينَ كونِها بكرًا أو ثيِّبًا.

وقولُه: يُقِيمُ؛ بمعنى: يُقَوِّمُ، وفائدةُ قولِه: ويُجْلَدُ لدفعِ توهُّمِ مَن يَظُنُّ أن العَقْرَ يُغْنِي عن الجلد.

قولُه: وليس في الأمةِ الثيبِ في قضاءِ الأئمةِ غُرْمٌ. بضمِّ المعجمةِ؛ أي: غرامةٌ، ولكن عليه الحدُّ.اهـ

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ - أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ - فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا فَأَرْسَلَ بِهَا، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ»[1].

وجهُ الدلالةِ من الحديثِ أنها سأَلَتِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أن يُنْجِيَها من هذا الإكراهِ؛ لأن الملكَ يُرِيدُ أن يَفْعَلَ بها، فسأَلَتِ اللهَ، ولَجَأَتْ إليه، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ يُجِيبُ دعوةَ المُضْطرِّ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٧١).

وقولُه ﷺ: «فغُطَّ». يَعْنِي: أنه أُغْمِي عليه حتَّى سَقَطَ على الأرضِ، وجعَلَ يَرْكُض برجلِه.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الوضوءَ كان معروفًا من قبلُ، وأنه يَنْبَغِي للإنسانِ إذا وقَعَ في شدةٍ أن يَلْجأَ إلى الله ﷻ بالوضوءِ والصلاةِ إن أمْكَنَه، وإذا لم يُمْكِنْ فبالدعاءِ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- باب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ الظَّالِمَ وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلاَ يَخْذِلُهُ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلاَ قَوَدَ عَلَيْهِ وَلاَ قِصَاصَ.

وَإِنْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ أَوْ لَتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ أَوْ لَتُقِرَّ بِدَيْنٍ أَوْ تَهَبُ هِبَةً وَتَحُلُّ عُقْدَةً أَوْ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الإِسْلاَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَسِعَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ أَوْ لَنَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ أَوْ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ لَمْ يَسَعْهُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ.

ثُمَّ نَاقَضَ فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوِ ابْنَكَ أَوْ لَتَبِيعَنَّ هَذَا الْعَبْدَ أَوْ تُقِرُّ بِدَيْنٍ أَوْ تَهَبُ يَلْزَمُهُ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ: الْبَيْعُ وَالْهِبَةُ وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ، فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلاَ سُنَّةٍ. وَقَالَ النبي ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِامْرَأَتِهِ: هَذِهِ أُخْتِي» وَذَلِكَ فِي اللهِ.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَنِيَّةُ الْحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَنِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ.

هذه مجموعةٌ من الآثارِ، وهي عبارة عن مناظرتٍ، وهي قَلَّ أن تُوجَدَ في البخاريِّ.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ يمينِ الرجلِ لصاحبِه أنه أخوه إذا خاف عليه القتلَ أو نحوَه».

يعني رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أراد شخصٌ أن يَقْتُلَ رفيقَك، فقلتَ: هذا أخي. فقال لك: احْلِفْ أنه أخوك. وأكْرَهَك على اليمينِ، فاحْلِفْ؛ لأنَّ في هذا إنقاذًا له من القتلِ.

ثم إنَّ الإنسانَ يُمْكِنُ أن يقولَ: هو أخي. يعني به: أخي في الله، وفي الدِّينِ.

❁وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذلك كلُّ مُكْرَهٍ يخافُ فإنه يَذُبُّ عنه الظالمَ، ويُقاتِلُ دونَه، ولا يَخْذِلُه». يعني: أنه كذلك أيضًا يَجِبُ عليه أن يَذُبَّ الظالمَ عن أخيه، فإذا رأيتَ ظالمًا يُرِيدُ أن يَأْخُذَ مالَ أخيك المسلمِ أو يَقْتُلَه أو ما أشْبَهَ ذلك فذُبَّ عنه وجوبًا، وقاتِلْ دونَه، ولا تَخْذِلْه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «المسلمُ أخو المسلم».

❁وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن قاتَلَ دونَ المظلومِ فلا قَوَدَ عليه، ولا قِصاصَ». أي: فإن قاتَلَ الظالمَ فلا قَوَدَ عليه ولا قصاصَ. والقَوَدُ هو القِصاصُ، فيكونُ هذا من بابِ عطفِ أحدِ

المترادفَيْنِ على الآخرِ: كقولِ الشاعرِ:

فـــــــأَلْفَى قولَهـــــــا كَـــــــذِبًا ومَيْنَـــــــا

والمَيْنُ هو الكذبُ.

أو يُحمَلُ على أن المرادَ بالقودِ القصاصُ بالنفسِ والقصاصُ في مـا دونَ الـنفسِ؛ يعنـي: كاليدِ وما أشْبَهَها، فإذا دافَعَ على سبيلِ المثالِ عن أخيه المسلمِ المظلومِ، فقَطَع يد الظالمِ فليس عليه قصاصٌ.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن قيل له: لَتَشْرَبَنَّ الخمرَ أو لَتَأْكُلَنَّ الميتةَ، أو لتَبِيعَنَّ عبدَك، أو لتُقِـرُّ بدَيْنٍ، أو تَهَبُ هبةً، أو تَحُلُّ عُقْدةً، أو لنَقْتُلَنَّ أباك أو أخاك في الإسلامِ، وما أشبَهَ ذلك. وَسِـعَه ذلك؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «المسلمُ أخو المسلمِ»[1] ». المشار إليه في قولِه: «ذلك». الأخيرةِ: شربُ الخمرِ، وأكلُ الميتةِ، وما عُطِف عليها؛ يعني: لو أُكْرِهَ على أن يَشْرَبَ الخمرَ، أو يَأْكُلَ الميتـةَ، أو يبيعَ عبدَه، أو يُقِرَّ بدَيْنٍ، أو يَحُلَّ عُقْدةَ عَقْدٍ؛ يعني: يَفْسَخُ العقدَ مثلًا.

وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: لقولِ النبيِّ ﷺ: «المسلمُ أخو المسلمِ». فإذا كان أخاه وجَبَ عليه أن يُدافِعَ عنه.

وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال بعضُ الناسِ: إذا قال البخاريُّ: بعضُ الناسِ فالمرادُ بهـم الأَحْنَـافُ؛ إذ إنه رَحِمَهُ اللَّهُ دائمًا يَحْمِلُ عليهم.

وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال بعضُ الناسِ: لو قيل له: لَتَشْرَبَنَّ الخمرَ، أو لَتَأْكُلَنَّ الميتةَ، أو لَنَقْـتُلَنَّ ابنَك، أو أباك، أو ذا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ. لم يَـسَعْه؛ لأنَّ هـذا لـيس بمُـضْطَرٍّ. يعنـي رَحِمَهُ اللَّهُ: أنـه لـيس بمضطرٍّ لشربِ الخمرِ؛ لأن الأذيَّةَ والقتلَ سيكونانِ على غيرِه.

لكنَّ هذا القولَ لا شكَّ أنه ضعيفٌ، فمَنْ يَصْبِرُ على قتلِ أبيه أو قتلِ ابنِه، أو أخيه في الإسلامِ أيضًا.

وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم ناقَضَ -يعني؛ هذا القائلُ- فقال: إن قيل لَه: لنَقْتُلَنَّ أبـاك، أو ابنَـك، أو لَتَبِيعَنَّ هذا العبدَ، أو تُقِرُّ بدَيْنٍ، أو تَهَبُ يَلْزَمُه في القيـاسِ. يَعْنِـي: ولا يَـسَعُه، وهـذا تنـاقضٌ واضحٌ، إذ أيُّهما أعظمُ أن يَبِيعَ شيئًا من مالِه، أو أن يُقْتَلَ أبوه؟

لا شكَّ أن الأسهلَ أن يَبِيعَ، والأصْعَبَ أن يُقْتَلَ ابنُه أو أبوه.

۞ قولُه: «وقال بعضُ الناسِ: لو قيل له: لَتَـشْرَبَنَّ الخمـرَ، أو لتَـأْكُلَنَّ الميتـةَ، أو لَنَقْـتُلَنَّ ابنَك، أو أباك، أو ذا رحمٍ محرَّمٍ. لم يَسَعْه؛ لأن هذا ليس بمضْطَرٍّ، ثم ناقض فقال: إن قيل لـه: لَنقْتُلَنَّ أباك، أو لَنَبِيعَنَّ هذا العبدَ، أو لَتُقِرُّ بدَيْنٍ أو بهبـةٍ يَلْزَمُـه في القيـاسِ، ولكنَّـا نَسْتَحْسِنُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢م)، ومسلم (٢٥٨٠).

ونقولُ: البيعُ والهبةُ وكلُّ عُقْدةٍ في ذلك باطلٌ».

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (١٢/ ٣٢٤-٣٢٥):

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: معناه أن ظالمًا لو أراد قتلَ رجل فقال لولدِ الرجل مثلًا: إن لم تَشْرَبِ الخمرَ، أو تأكُلِ الميتةَ قتلْتُ أباك. وكذا لو قال له: قتَلْتُ ابنكَ، أو ذا رَحِمٍ لك. ففعَلَ لم يأْثَمْ عندَ الجمهورِ.

وقال أبو حنيفةَ: يَأْثَمُ؛ لأنه ليس بمُضْطَرٍّ؛ لأن الإكراهَ إنما يكونُ فيما يَتوَجَّهُ إلى الإنسانِ في خاصةِ نفسِه، لا في غيره، وليس له أن يَعْصِيَ اللهَ حتى يَدْفَعَ عن غيرِه، بل اللهُ سائلُ الظالمَ، ولا يُؤاخِذُ الابنَ؛ لأنه لم يَقْدِرْ على الدفعِ إلا بارتكابِ ما لا يَحِلُّ له ارتكابُه.

قال: ونظيرُه في القياسِ ما لو قال: إن لم تَبِعْ عبدَكَ أو تُقِرَّ بدَيْنٍ أو تَهَبْ هبةً فإن كلَّ ذلك يَنْعَقِدُ، كما لا يَجُوزُ له أن يَرْتَكِبَ المعصيةَ في الدفعِ عن غيرِه.

ثم ناقَضَ هذا المعنى فقال: ولكنا نَسْتَحْسِنُ، ونقولُ: البيعُ وغيرُه من العقودِ كلُّ ذلك باطلٌ. فخالَفَ قياسَ قولِه في الاستحسانِ الذي ذكَرَه، فلذلك قال البخاريُّ بعدَه: فرَّقوا بينَ كلِّ ذي رَحِمٍ محرَّمٍ وغيرِه بغيرِ كتابٍ ولا سنةٍ؛ يعني: أن مذهبَ الحنفيةِ في ذي الرحمِ بخلافِ مذهبِهم في الأجنبيِّ.

فلو قيل لرجل لتَقْتُلَنَّ هذا الرجلَ الأجنبيَّ، أو لَتَبِيعَنَّ كذا. ففعَلَ ليُنْجِيَه من القتلِ لزِمَه البيعُ، ولو قيل له ذلك في ذِي رَحِمِه لم يَلْزَمْه ما عَقَدَه.

والحاصلُ أن أصلَ أبي حنيفةَ اللزومُ في الجميعِ قياسًا، لكن يَسْتَثْنِي مَن له منه رَحِمٌ استحسانًا ورأَى البخاريُّ أنه لا فرقَ بينَ القريبِ والأجنبيِّ في ذلك؛ لحديثِ: «المسلمُ أخو المسلم»[1].

فإن المرادَ به أُخُوَّةُ الإسلامِ لا النسبِ، ولذلك اسْتَشْهَدَ بقولِ إبراهيمَ: «هذه أختي»[2].

والمرادُ أُخُوَّةُ الإسلامِ، وإلا فنكاحُ الأختِ كان حرامًا في ملةِ إبراهيمَ، وهذه الأُخُوَّةُ تُوجِبُ حمايةَ أخيه المسلمِ والدفعَ عنه، فلا يَلْزَمُه ما عقَدَه، ولا إثمَ عليه فيما يأْكُلُ ويَشْرَبُ للدفعِ عنه.

فهو كما لو قيل له: «لتَفْعَلَنَّ كذا أو لَنَقْتُلَنَّك. فإنه يَسَعُه إتيانُها، ولا يَلْزَمُه الحكمُ، ولا يَقَعُ عليه الإثمُ.

وقال الكِرْمانيُّ: يَحْتَمِلُ أن يُقرَّرَ البحثُ المذكورُ بأن يُقالَ: إنه ليس بمُضْطَرٍّ؛ لأنه مُخَيَّرٌ في أمورٍ متعددةٍ، والتخييرُ يُنافِي الإكراهَ، فكما لا إكراهَ في الصورةِ الأولى، وهي الأكلُ والشربُ والقتلُ، كذلك لا إكراهَ في الصورةِ الثانيةِ، وهي البيعُ والهبةُ والعِتْقُ، فحيث قالوا ببطلانِ البيعِ

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١).

اسْتِحْسانًا فقد ناقَضُوا؛ إذ يَلْزَمُ منه القولُ بالإكراهِ، وقد قالوا بعدم الإكراه.

قلت: وللقائل أن يقولَ بعدم الإكراه أصلًا، وإنما أثبتُوه بطريقِ القياسِ في الجميعِ، لكن اسْتَحْسَنوا في أمرِ المُحَرَّمِ لمعنًى قام به.

۞ وقولُه في أولِ التقريرِ: في أمورٍ متعددةٍ. ليس كذلك، بل الذي يَظْهَرُ أن «أو» فيه للتنويعِ، لا للتخييرِ، وأنها أمثلةٌ، لا مثالٌ واحدٌ.

ثم قال الكِرْمانيُّ: وقولُه -أي البخاري-: إن تفريقَهم بينَ المحرَّمِ وغيرِه شيءٌ قالوه، لا يَدُلُّ عليه كتابٌ ولا سنةٌ؛ أي: ليس فيه ما يَدُلُّ على الفرقِ بينَهما في بابِ الإكراهِ، وهو أيضًا كلامٌ اسْتحْسانيٌّ.

قَالَ: وأمثالُ هذه المباحثِ غيرُ مناسبةٍ لوَضْعِ هذا الكتابِ؛ إذ هو خارجٌ عن فنِّه. قلتُ: وهو عَجَبٌ منه؛ لأنَّ كتابَ البخاريِّ -كما تقدَّم تقريرُه- لم يَقْصِدْ به إيرادَ الأحاديثِ نقلًا صِرْفًا، بل ظاهرُ وضعِه أنه يَجْعَلُ كتابًا جامعًا للأحكامِ وغيرِها، وفقهُه في تراجمه، فلذلك يُورِدُ فيه كثيرًا الاختلافَ العاليَ، ويُرَجِّحُ أحيانًا، ويَسْكُتُ أحيانًا توقُّفًا عن الجزمِ بالحكمِ، ويُورِدُ كثيرًا من التفاسيرِ، ويُشِيرُ فيه إلى كثيرٍ من العللِ وترجيحِ بعضِ الطرقِ على بعضٍ، فإذا أَوْرَدَ فيه شيئًا من المباحثِ لم تُسْتَغْرَبْ.

وأما رَمْزُه إلى أن طريقةَ البحثِ ليست من فنِّه. فتلك شَكَاةٌ ظاهرٌ عنك عارُها، فللبخاريِّ أسوةٌ بالأئمةِ الذين سَلَكَ طريقَهم كالشافعيِّ وأبي ثَوْرٍ والحُمَيْديِّ وأحمدَ وإسحاقَ، فهذه طريقتُهم في البحثِ، وهي مُحَصِّلَةٌ للمقصودِ، وإن لم يُعَرِّجوا على اصطلاحِ المتأخِّرين.اهـ

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال النَّخَعيُّ: إذا كان المُسْتَحْلِفُ ظالمًا فنيةُ الحالفِ، وإذا كان مظلومًا فنيةُ المُسْتَحْلِفِ». يعني رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا حلَّفك أحدٌ فحلَفْتَ، فإن كنتَ ظالمًا فعلى نيةِ المُسْتَحْلِفِ، وإذا كنتَ مظلومًا فعلى نيتِك أنت.

ومثالُ ذلك: رجلان تَخاصَما عندَ القاضي، فقال: الخَصْمُ المُدَّعَى عليه: أَحْلِفُ أنه ليس في ذمتِه شيءٌ لي. والواقعُ أن في ذمتِه شيئًا له، فهنا المُدَّعَى عليه ظالمٌ، فتكونُ اليمينُ على نيةِ المُسْتَحْلِفِ، حتى لو تأَوَّل هذا الظالمُ فإنَّ ذلك لا يَنْفَعُه.

وإن كان مظلومًا فعلى نيتِه؛ لأنه مظلومٌ، وهذا يعودُ إلى مسألةٍ، وهي التأويلُ، والتأويلُ في الكلامِ هو أن يُرِيدَ الإنسانُ بلفظِه ما يُخالِفُ ظاهرَه فهل هو سائغٌ وجائزٌ؟

الجوابُ: في هذا تفصيلٌ:

إذا كان مظلومًا فالتأويلُ في حقِّه جائزٌ، وإن كان ظالمًا فالتأويلُ في حقِّه حرامٌ، وإن كان لا

هذا ولا هذا فقد اختَلَف العلماءُ في جوازِه، والأقربُ ألا يُؤَوِّلَ.

ومثالُه: إذا قال الرجلُ: واللهِ ما لفلانٍ عندي شيءٌ. فهنا ظاهرُ العبارةِ النفيُ، لكن قد يُرِيدُ بها الحالفُ الإثباتَ بحيث يَجْعَلُ «ما» اسمًا موصولًا، ويكونُ المعنى الذي لفلانٍ عندي شيءٌ.

فهنا إذا حلَّفه صاحبُ الحقِّ عندَ القاضي، وقال: قُلْ: واللهِ ما لك عندي شيءٌ.

فقال: واللهِ مالك عندي شيءٌ. وهو يُرِيدُ بـ«ما» الذي. فإن هذا لا يَنْفَعُه؛ لأنه ظالمٌ.

ومثالُ المظلومَ: أن يَأْتِيَ ظالمٌ يُرِيدُ أن يَضْرِبَ عليه ضريبةً، فيقولُ له: أنت غنيٌّ كثيرُ المالِ، عليك أن تُسَلِّمَ الآن عشرةَ آلافِ درهمٍ. فيقولُ: واللهِ ما عندي عشرةُ آلافِ درهمٍ. وهو يُرِيدُ بـ«ما» الذي، التي هي اسمٌ موصولٌ، فيكونُ المعنى: الذي عندي عشرةُ آلافِ درهمٍ.

فالتأويلُ هنا جائزٌ؛ لأن هذا الذي حلَفَ مظلومٌ.

ومنه قولُ إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للملكِ الظالمِ: «هذه أختي»[١] فإنه مظلومٌ.

الحالُ الثالثةُ: إذا كان لا ظالمًا ولا مظلومًا، كما يَقَعُ بينَ الأصحابِ كثيرًا يقولُ مثلًا: فلانٌ ليس فيه ويَنْوِي بقولِه: ليس فيه؛ أي: في المكانِ المُعَيَّنِ غيرِ المكانِ الذي هو الآن فيه.

كأن يَسْتَأْذِنَ أحدُ الأشخاصِ على صاحبِه، فيقولُ: أين فلَانٌ؟ فيُجابُ: ليس فيه، وهم يريدون ليس في المجلسِ، وهو في غرفةٍ أخرى.

فهذا لا ظالمٌ ولا مظلومٌ والعلماءُ مُخْتَلِفون في هذه الحالِ:

فمنهم مَن أجازه، ومنهم مَن منَعَه، والأقربُ أن لا يَفْعَلَ إلا لمصلحةٍ أو حاجةٍ، فإن كان لمصلحةٍ أو حاجةٍ فلا بأسَ، وإلا فلا يَفْعَلْ.

ووجهُ ذلك: أنه إذا عُثِر عليه بعدَ هذا، وكان خلافَ ما قال نسَبَه الناسُ إلى الكذبِ، وصاروا لا يَثِقُون به، وصاروا يَظُنُّون أن كلَّ كلامٍ يَتكلَّمُ به فهو تأويلٌ.

أما إذا دعَتِ الحاجةُ إلى هذا فلا بأسَ، وقد حدَّثنا شيخُنا عبدُ الرحمن بنُ سعْديٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن رجلًا جاء يَسْأَلُ عن المَرُّوذِيِّ من أصحابِ الإمامِ أحمدَ في مجلسِ الإمامِ أحمدَ، فقال له الإمامُ أحمدُ: ليس المَرُّوذيُّ هاهنا، وما يَصْنَعُ المَرُّوذيُّ ها هنا. ويَلْمِسُ راحتَه، ومعلومٌ أن المَرُّوذيَّ لم يَجْلِسْ على راحةِ الإمامِ أحمدَ.

وكان المرُّوذيُّ موجودًا مع الجماعةِ، لكنه رأى من مصلحتِه أن يَبْقَى لحضورِ الإلقاءِ، فقال ما قال والمتكلِّمُ لا يَفْهَمُ، ويَظُنُّ أنه ليس هنا في مكانِه. فهذا مثالٌ على المصلحةِ، فلا بأسَ بذلك.

---

(١) انظر التعليق السابق.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٦٩٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ. وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ»[1].

✿قولُه: «لا يَظْلِمُه» واضحٌ؛ ومعناه: لا يَعْتَدِي عليه بظلمٍ؛ لا بمالٍ، ولا بدمٍ، ولا بِعرْضٍ، وقد أعلَنَ النبيُّ ﷺ حُرْمةَ هذه الأشياءِ في حجةِ الوداعِ، وقالَ: «إن دماءَكم وأموالكم وأعراضَكم حرامٌ عليكم كحُرْمةِ يومِكم هذا في شهرِكم هذا في بلدِكم هذا»[2].

✿وقولُه: «ولا يُسْلِمُه» يعني: لا يُسلِمُه لعدُوِّه، فيَخْذِلَهُ، بل يَجِبُ عليه أن يُدافِعَ عنه.

ثم ذكَرَ قاعدةً عامةً: «مَن كان في حاجةِ أخيه كان اللهُ في حاجتِه». ومَن كان اللهُ في حاجتِه تيَسَّرَتْ حاجتُه؛ لأنَّ اللهَ تعالى مُيَسِّرُ الأمورِ.

وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّ مَن اشْتَغَل بحوائجِ الناسِ أعانَه اللهُ على حوائجِه الخاصةِ، وهذا بخلافِ ما نَتَصَوَّرُ نحن، من أننا إذا اشْتَغَلْنا بحوائجِ الناسِ اشْتَغَلْنا عن حوائِجنا الخاصةِ، ولكنك إذا اشْتَغَلْتَ بحوائجِ الناسِ بارَكَ اللهُ لك في عملِك وفي عمرِك، وأعانك على مُهِمَّاتِك.

ففي هذا حثٌّ واضحٌ على قضاءِ حوائجِ الناسِ، ولكن من المعلومِ أن هناك أَوْلَوِيَّاتٍ، فيُبْدَأُ بالأهمِّ قبلَ المهمِّ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِن الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»[3].

هذا من الأحاديثِ المهمةِ، فإذا كان أخوك المسلمُ مظلومًا فنصرُه يكونُ بدفعِ الظلمِ عنه، لكن إذا كان ظالمًا فنصرُه أن تَحْجزَه عن الظلمِ؛ لأنك في هذه الحالِ تَنْصُرُه على نفسِه الأمارةِ بالسوءِ.

إذًا: مَن نصَحَ شخصًا اعْتَدَى على أحدٍ فإنه يُعْتَبرُ ناصرًا له؛ لأنه نصَرَه على نفسِه الأمارةِ بالسوءِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

(٣) أخرج مسلم (٢٥٤٨) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نحوه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كتاب الحيل

١- بابٌ في تركِ الحِيَلِ، وأنَّ لكلِّ امرِئٍ ما نَوَى. في الأيمانِ وغيرِها.

قولُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأنَّ لكلِّ امرِئٍ ما نَوَى في الأيمانِ وغيرِها». يُشِيرُ إلى ما سبَقَ في مسألةِ الطلاقِ الذي قَسَّمْناه إلى أقسامٍ فيما إذا قال لزوجتِه: أنت طالقٌ.

وذكَرْنا فيما سبَقَ أنه أربعة أقسامٍ:

الأولُ: أن يَنْوِيَ به الطلاقَ فيقَعُ الطلاقُ.

الثاني: أن يَنْوِيَ به: طالقٌ مِن وَثاقٍ. يعني: من قيدٍ أو شِبْهِه، موصولًا به، فلا يقَعُ الطلاقُ به مطلقًا.

الثالثُ: أن يَنْوِيَ: طالقٌ من وَثاقٍ بقلبِه دونَ أن يُضِيفَه إلى اللفظِ. فهذا لا تَطْلُقُ، ولكن ذكَرْنا أنه لا يُقْبَلُ حكمًا في المحاكمةِ، ثم ذكَرْنا لكم: هل تُحاكِمُه الزوجةُ في هذه الحالِ، أو لا تُحاكِمُه؟ وذكَرْنا أنه حسَبَ الحالِ.

الرابعةُ: أن يقولَ: أنت طالقٌ، ولا يَنْوِي شيئًا، فهي قد خرَجَتْ من فمِه، ولا ينوي بها شيئًا، فهذه لا تَطْلُقُ إلا أنها إذا حاكَمَتْه يُرْجَعُ إلى ما سبَقَ من التفصيلِ الذي ذكَرْناه.

والمهمُّ: أنه لا بُدَّ من النيةِ، فالألفاظُ بلا نيةٍ لا عِبْرَةَ بها.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٥٣- حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَخْطُبُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى: فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1].

الشاهدُ قولُه: «إنما الأعمالُ بالنيةِ». فالنيةُ هي التي عليها المدارُ، والمُتَحَيِّلُ نَوَى ما تَحَيَّلَ عليه،

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٧).

وإن كان ظاهرُ صَنِيعِهِ أنه لم يَنْوِ، ولهذا جاءَتِ النصوصُ بتحريم الحيل، وقد كتَبَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ كتابًا مجلدًا في إقامةِ الدليلِ على إبطالِ التحليل، ذكَرَ فيه أدلةً كثيرةً في تحريم الحِيَلِ.

وقد ذَمَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ اليهودَ على أكلِهم السُّحْتَ، وأخذِهم الربا؛ لأنهم كانوا يَتَحَيَّلُون على هذا، وقالَ النبيُّ ﷺ: «لا تَرْتَكِبوا ما ارْتَكَبَتِ اليهودُ فَتَسْتَحِلُّوا محارمَ الله بأدنى الحِيَلِ»[1].

فلو أَنَّ رجلًا باعَ سلعةً بمائةٍ إلى أجلٍ، ثم اشْتَراها بخمسين نقدًا فهذا حرامٌ؛ لأنه اتَّخَذ حَيلةً على إعطاءِ الخمسين بمائةٍ، وصار كأني أَعْطَيْتُه خمسين بمائةٍ، مع أنه ربما يكونُ في تلك الساعةِ ليس عندي نيةٌ أن أشْتَرِيَه منه، لكن سدًّا للبابِ يُمْنَعُ.

وهذا هو الذي يُسَمَّى في الأحاديثِ وعندَ أهلِ العلمِ العِينَةَ[2].

ومن ذلك أيضًا، وقريبٌ من مسألةِ العِينةِ: مسألةُ التورُّقِ، وهي أن يَبِيعَ السلعةَ على غيرِ الذي اشْتَراها منه، وهذه فيها خلافٌ بينَ العلماءِ، فمنهم مَنْ أجازَها، ومنهم مَن منعَها، وشيخُ الإسلامِ يَرَى أنها ممنوعةٌ، لكننا نَرَى أنها جائزةٌ بشروطٍ.

ومن بابِ أَوْلَى وأحْرَى ما يَفْعَلُه بعضُ الناسِ الآن، من أنه قد يَحْتاجُ إلى سلعةٍ عندَ شخصٍ ما، وليس عندَه دراهمُ، فيَذْهَبُ إلى التاجرِ، ويقولُ: له أنا أُرِيدُ السلعةَ الفلانيةَ، فاشْتَرِها لي، وبِعْها عليَّ بمُؤَجَّلٍ أكثرَ مما اشترَيْتَها به، فيَتَّفِقان على هذا.

ولا شكَّ أن هذا من الحِيَلِ؛ لأنه كأنه أَقْرَضَه القيمةَ بزيادةٍ، فهو بدلًا من أنه يقولَ: خُذْ هذه مثلًا ألفَ ريالٍ بألفٍ ومائتَين يقولُ: أنا اشْتَرِيها لك، وأَبيعُها.

والدليلُ على هذا أنه لولاك ما اشْتَراها، فليس له غرضٌ في السلعةِ، إنما غرضُه بالزيادةُ، وقد يتَعَلَّلون فيقولون: نحن إذا اشْتَرَيْناها له فإنه إن شاء ترَكَها، وإن شاء أخَذَها، ولا نُلْزِمُه بأخذِها. وهذه علةٌ عليلةٌ؛ لأن هذا الرجلَ المحتاجَ إلى الشيءِ، والذي جاء إليك يَطْلُبُه منك لا يُمْكِنُ أن يَتَنازَلَ عنه، حتى لو فُرِضَ أنه وُجِدَ فيه عيبٌ فإنه سيَتَنازَلُ عن هذا الذي وُجِدَ فيه العيبُ، ثم يَطْلُبُ منك شراء سلعةٍ أخرى سليمةٍ.

واللهُ عَزَّوَجَلَّ يَعْلَمُ ما في القلوبِ، فنفس التاجرِ الذي اشْتَرى السلعة لهذا الرجلِ المحتاجِ ما اشْتراها تقرُّبًا إلى الله، ولا لسوادِ عَيْنِه، بل اشْتَراها للفائدةِ الربويَّةِ التي تَحَيَّلَ عليها بهذه الحيلةِ، ولو كان صادقًا في أنه يُريدُ التقرُّبَ إلى الله لأقْرَضه قرضًا، فيقولُ: اشْتَرِها، وأنا أُعْطِيك

---

(١) عزاه الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «التفسير» (١/ ١٠٨) إلى ابن بطة، وقال: «هذا إسناد جيد».اهـ

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٠٩)، وانظر: «الصحيحة» (١١).

قيمتَها، وأُسَجِّلُها عليك بقيمتِها التي اشْتَرَيْتَها بها.

والمهمُّ: أن ارتكابَ الحِيَلِ على المحرمِ أشدُّ من الصريحِ؛ لأنها تَجْمَعُ بينَ مفسدةِ المحرمِ ومفسدةِ الحيلةِ، ولهذا صار المنافقون أعظمَ من الكفارِ الخُلَّصِ؛ لأنهم يَتَحَيَّلون ويُخادِعون، والكفارُ الخُلَّص صُرَحاءُ يُصَرِّحون بما هم عليه.

فهذا المُرابِي الذي لفَّ ودار من غيرِ تصريحٍ، هو في الحقيقةِ مُتَحَيِّلٌ، فيكونُ أشدَّ إثمًا.

ومن التحيُّلِ أيضًا نكاحُ التحليلِ، فإذا طُلِّقَت المرأةُ ثلاثًا فإنها لا تَحِلُّ لزوجِها الأولِ المُطَلِّقِ حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه، فيأتي إنسانٌ، ويَتَحَيَّلُ فيَتَزَوَّجُ هذه المرأةَ من أجل أن يُحَلِّلَها للأولِ، فنقولُ: هذا نكاحٌ محرمٌ باطلٌ، ومع ذلك لا تَحِلُّ للأولِ به، وقد لعَنَ النبيُّ ﷺ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له[1].

ولكنَّ المحلَّلَ له إذا كان عالمًا وراضيًا فهو داخلٌ في اللعنةِ.

وهل يكونُ العقدُ باطلًا حتى ولو بعدَ أن دخَلَ بها، واسْتَقَرَّ على ألا يُطَلِّقَها؟

الجوابُ: نعم، يكونُ العقدُ باطلًا.

ولو كانتِ الحيلةُ من المرأةِ، بأن تكونَ هي التي أرادَتِ التحيُّلَ على التحليلِ، والزوجُ ليس على بالِه، فهل يكونُ نكاحَ تحليلٍ أم لا؟

نقولُ: هناك قاعدةٌ، وهي أنَّ مَن لا فُرْقةَ في يدِه فلا أثرَ لنيتِه، والمرأةُ ليستْ بيدِها فرقةٌ، فالفرقةُ بيدِ الزوجِ، فلا يكونُ لنيتِها أثرٌ، هذا هو المذهبُ.

لكنَّ بعضَ العلماءِ يقولُ: لا تَحِلُّ لزوجِها الأولِ، والزوجُ الثاني نكاحُه صحيحٌ؛ لأنه ما علِم.

لكنها لو فُرِضَ أن الزوجَ الثاني رَغِب عنها، وطلَّقها باختيارِه فإنها لا تَحِلُّ للأولِ؛ لأنها نَوَتِ التحليلَ، وقولُهم: مَن لا فُرْقةَ بيدِه فلا أثرَ لنيتِه صحيحٌ؛ لأنَّ المرأةَ ليس بيدِها فرقةٌ، لكنها تَسْتَطِيعُ أن تُمَلِّلَ الزوجَ وتُؤْذِيه حتى يُطَلِّقَها، أو إن كانت غنيةً فإنها تُغْرِيه بالمالِ، فتقولُ له على سبيلِ المثالِ: لقد تَزَوَّجْتَنِي وأنا ثيبٌ كبيرةُ السنِّ، مهري عشرةُ آلافِ ريالٍ، سأُعْطيك مائةَ ألفِ ريالٍ، خُذْ لك بها امرأةً بكرًا طيبةً، وطَلِّق.

وهذا يُشْبِهُ من بعضِ الوجوهِ البيعَ على بيعِ المسلمِ، هل هو محرمٌ في حالِ الخيارِ أو حتى بعدَ انتهاءِ زمنِ الخيارِ؟

في حالِ الخيارِ مثالُه: خيارُ الشرطِ، بِعْتُ مثلًا عليك هذا البيتَ، ولك الخيارُ ثلاثةُ أيامٍ. فذهَبَ رجلٌ إلى المشتري، وقال له: أنت اشْتَرَيْتَ بيتَ فلانٍ بمائةِ ألفٍ، وأنا سأُعْطِيك بيتًا أحسنَ منه بخمسين ألفًا فهذا في زمنِ الخيارِ، ولا شكَّ إنه حرامٌ؛ لأن المشتريَ يَسْتَطِيعُ أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥).

يَفْسَخَ البيعَ، ويَشْتَرِيَ بالعَرْضِ الجديدِ.

فإذا انْتَهَى زمنُ الخيارِ وحصَلَ البيعُ على بيعِ المسلمِ فهل يَحْرُمُ أو لا؟

الجوابُ: المشهورُ من المذهبِ أنه لا يَحْرُمُ؛ لأنه ليس بيدِ المشتري خيارٌ الآن واختار ابنُ رجبٍ في «شرحِ الأربعين النوويةِ»[١] أنه يَحْرُمُ، وقال: لأنه وإن كان لا خيارَ، لكن رُبَّما يَتَحَيَّلُ ويأتي بعيبٍ في السلعةِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك حتى يَفْسَخَ البيعَ.

فمسألتُنا تُشْبِهُها؛ لأنه وإن كانت الزوجةُ هي التي نَوَتِ التحليلَ دونَ الزوجِ، وهي ليس بيدِها خيارٌ، ولا تَسْتَطِيعُ الطلاقَ، لكنها رُبَّما تُنَكِّدُ على الزوجِ حتى يُطَلِّقَ.

ولكن لو أنَّها بعدَ أن تَمَّ النكاحُ على وجهٍ سليمٍ رأَتْ أنَ الزوجَ الثانيَ لا يُناسِبُها، وأغْرَتْه بالمالِ حتى يُطَلِّقَها فلا بأسَ بهذا، ولكن يأتي علينا مسألةٌ، وهي: أن «**مَن سألَتْ زوجَها الطلاقَ من غيرِ ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة**»[٢].

فنقولُ: إذا كان يُمْكِنُها الصبرُ على الزوجِ الثاني فلا تَسْأَله، وإن كان لا يُمْكِنُها الصبرُ كامرأةِ ثابتِ بنِ قيسٍ فلا بأسَ[٣].

❀❀

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢- باب فِي الصَّلَاةِ.

٦٩٥٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[٤].

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١٢/ ٣٢٩):

۞«بابٌ في الصلاةِ»؛ أي: في دخولِ الحيلةِ فيها، ذكَرَ فيه حديثَ أبي هريرةَ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحْدَثَ حتى يَتَوَضَّأَ**». قال ابنُ بَطَّالٍ: فيه ردٌّ على مَن قالَ: أن مَن أحْدَثَ في القَعْدةِ الأخيرةِ أنَّ صلاتَه صحيحةٌ؛ لأنه أتَى بما يُضادُّها، وتُعُقِّب بأنَّ الحَدَثَ في أثنائِها مُفْسِدٌ لها، فهو كالجِماعِ في الحجِّ، لو طرَأَ في خلالِه لَأفْسَدَه، وكذا في آخرِه.

وقال ابنُ حَزْمٍ في أجوبةٍ له عن مواضعَ من صحيحِ البخاريِّ: مُطَابَقةُ الحديثِ للترجمةِ أنه لا يَخْلُو أن يكونَ المرءُ طاهرًا مُتيقِّنًا للطهارةِ، أو مُحْدِثًا مُتيقِّنًا للحَدَثِ، وعلى الحالين ليس

---

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» (ص٣٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٥).

لأحدٍ أن يُدْخِلَ في الحقيقةِ حِيلةً؛ فإن الحقيقةَ إثباتُ الشيءِ صدقًا أو نَفْيُه صدقًا، فما كان ثابتًا حقيقةً فنافيهِ بحيلةٍ مُبْطِلٌ، وما كان مُنْتَفِيًا فمُثْبِتُه بالحيلةِ مُبْطِلٌ.

وقال ابنُ المُنيرِ: أشار البخاريُّ بهذه الترجمةِ إلى الردِّ على قولِ مَن قال بصحةِ صلاةِ مَن أَحْدَثَ عمدًا في أثناءِ الجلوسِ الأخيرِ، ويكونُ حَدَثُه كسلامِه بأنَّ ذلك من الحِيَلِ لتصحيحِ الصلاةِ مع الحدثِ، وتقريرُ ذلك أن البخاريَّ بَنَى على أن التحلُّلَ من الصلاةِ ركنٌ منها، فلا تَصِحُّ مع الحَدَثِ، والقائلُ بأنها تَصِحُّ يرى أن التحلُّلَ من الصلاةِ ضدُّها، فتَصِحُّ مع الحَدَثِ.

قالَ: وإذا تقرَّر ذلك فلابدَّ من تحقُّقِ كونِ السلامِ ركنًا داخلًا في الصلاةِ، لا ضدًّا لها، وقد استَدَلَّ مَن قَالَ بركنيته بمقابلتِه بالتحريمِ لحديثِ: «تحريمُها التكبيرُ وتحليلُها التسليمُ». فإذا كان أحدُ الطرفين ركنًا كان الطرفُ الآخرُ ركنًا.

ويُؤَيِّدُه أنَّ السلامَ من جنسِ العباداتِ؛ لأنه ذكرُ اللهِ تعالى ودعاءٌ لعبادِه، فلا يقومُ الحَدَثُ الفاحشُ مَقامَ الذكرِ الحسنِ.

وانْفَصَلَ الحَنَفيةُ بأنَّ السلامَ واجبٌ، لا ركنٌ، فإن سبَقَه الحَدَثُ بعدَ التشهُّدِ توَضَّأَ وسلَّم، وإن تعَمَّدَه فالعمدُ قاطعٌ، وإذا وُجِد القطعُ انْتَهَتِ الصلاةُ لكونِ السلامِ ليس ركنًا.

وقال ابنُ بَطَّالٍ: فيه رَدٌّ على أبي حنيفةَ في قولِه: إن المُحْدِثَ في صلاتِه يَتَوَضَّأُ ويَبْنِي، ووافَقَه ابنُ أبي لَيْلَى، وقال مالكٌ والشافعيُّ: يَسْتَأْنِفُ الصلاةَ، واحْتَجَّا بهذا الحديثِ، وفي بعضِ ألفاظِه: «لا صلاةَ إلا بطَهورٍ». فلا يَخْلُو حالَ انصرافِه أن يكونَ مُصَلِّيًا، أو غيرَ مُصَلٍّ.

فإن قالوا: هو مُصَلٍّ رُدَّ لقولِه: «لا صلاةَ إلا بطَهورٍ». ومن جهةِ النظرِ أن كلَّ حَدَثٍ منَعَ من ابتداءِ الصلاةِ منَعَ من البناءِ عليها بدليلِ أنه لو سبقَه المَنِيُّ لاسْتَأْنَفَ اتفاقًا.

قلتُ: وللشافعيِّ قولٌ وافَقَ فيه أبا حنيفةَ. وقال الكِرْمانيُّ: وَجْهُ أخذِه من الترجمةِ أنهم حكَمُوا بصحةِ الصلاةِ مع الحَدَثِ حيث قالوا: يَتَوَضَّأُ ويَبْنِي، وحيث حكَمُوا بصحتِها مع عدمِ النيةِ في الوضوءِ لعلةِ أن الوضوءَ ليس بعبادةٍ.

ونقَلَ ابنُ التينِ عن الداوُدِيِّ ما حاصلُه: أنَّ مناسبةَ الحديثِ للترجمةِ أنه أراد أنَّ مَن أَحْدَثَ وصلَّى ولم يَتَوَضَّأْ، وهو يَعْلَمُ أنه يُخادِعُ الناسَ بصلاتِه فهو مُبْطِلٌ، كما خَدَعَ مُهاجِرُ أمِّ قيسٍ بهجرتِه وخادَعَ اللهَ وهو يَعْلَمُ أنه مُطَّلِعٌ على ضميرِه.

قلتُ: وقصةُ مهاجرِ أمِّ قيسٍ إنما ذُكِرَت في حديثِ: «الأعمالُ بالنياتِ» وهو في البابِ الذي قبلَ هذا، لا في هذا البابِ، وزَعَم بعضُ المتأخِّرين أن البخاريَّ أراد الردَّ على مَن زَعَمَ أن الجنازةَ إذا حضَرَتْ وخاف فوتَها أنه يَتيَمَّمُ، وكذا مَن زعَمَ أنه إذا قام لصلاةِ الليلِ فبعُدَ عنه

الماءُ، وخَشِي إذا طلَبَه أن يَفوتَه قيامُ الليلِ أنه تُباحُ له الصلاةُ بالتيمُّم، ولا يَخْفَى تكلُّفُه.اهـ

ما أَظُنُّه إلا إذا كان قصدُه مثلًا: لو أنَ شخصًا تحَيَّل، وصلَّى أمامَ الناسِ بغيرِ وضوءٍ؛ ليَعْصِمَ دمَه، إن كان محكومًا عليه بالقتلِ مِن أجلِ تركِ الصلاةِ، أو لسببٍ من الأسبابِ، فإن كان البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ نظَر إلى هذا فيُمْكِنُ.

وأما ما ذكَروه من أنه أرادَ الردَّ على مَن قالوا: إذا أحْدَث فهو كافٍ عن السلامِ، ورُبَّما يَتَحَيَّلُ فيُحْدِثُ اكتفاءً به عن السلامِ، فنقولُ: إذا ثبَتَ أن الحَدَثَ يُكْتَفَى به عن السلامِ فلا حاجةَ للتحيُّلِ.

فالظاهرُ لِي -واللهُ أعلمُ- إن قلنا: إن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الترجمةِ أصاب، وإن قلنا: إنه أخْطَأ فهو كغيرِه من الناسِ يُخْطِئُ ويُصِيبُ، لكن إذا قلنا: إنه أصاب في هذه الترجمةِ، فلعله إذا فعَلَ الصلاةَ تحيُّلًا على مَأْرَبٍ يُرِيدُه، وهو على غيرِ وضوءٍ، فإن هذه الصلاةَ لا تُقْبَلُ منه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب فِي الزَّكَاةِ.

وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

هذه حيلةٌ واضحة لا شكَّ؛ ألا يُفَرَّقَ بينَ مُجْتَمِعٍ، ولا يُجْمَعَ بينَ مُتَفَرِّقٍ خشيةَ الصدقةِ، وذلك أن العُمَّالَ الذين يَذْهَبون إلى البَدْوِ لأخذِ الزكاةِ في المَواشِي، رُبَّما يُفَرِّقُ الإنسانُ ماشيتَه؛ لئلا يُلْزَمَ بالدفعِ.

ومثالُه: رجلٌ عندَه أربعون من الغنمِ، فيها زكاةٌ شاة، فوزَّعها بأن جعَلَ عشرين في هذا المكانِ، وعشرين في مكانٍ آخرَ، فإذا جاء العاملُ، ولم يَجِدْ إلا عشرين في مكانٍ وعشرين في مكانٍ آخر لم يُلْزِمْه بالزكاة.

فهذه يَفْعَلُها صاحبُ الغنمِ لأجلِ إسقاطِ الزكاةِ عنه.

كذلك لا يُجْمَعُ بينَ متفرِّقٍ خشيةَ الصدقةِ، كيف ذلك؟

من المعلومِ أن الأربعين فيها شاةٌ والأرْبَعين الثانية والثالثة فيها شاةٌ، لكن لو جُمِعَت صار الواجبُ فيها شاةً واحدةً، فرُبَّما يُجْمَعُ بينَ المتفرِّقِ خشية الصدقة.

ومثالُ ذلك: أنا عندي أربعون، وأنت عندَك أربعون، وشخص آخر عنده أربعون فإذا جمَعْناهم، صار عندَه مائةٌ وعشرون شاةً، والخُلْطةُ كما قَالَ العلماءُ في المواشي تَجْعَلُ المالَين كالمالِ الواحِدِ، فيُصْبِحُ في هذه الشياهِ شاةٌ واحدةٌ.

لكن لو كان كلُّ واحدٍ وحدَه لَوجَبَ ثلاثُ شِياهٍ، فهنا جمَعُوا بينَ متفرِّقٍ خشيةَ الصدقةِ، والأولُ الذي عندَه أربعون فرَّقها أيضًا خشيةَ الصدقةِ، وهذه حيلةٌ لا شكَّ، والقاعدةُ أن مَن تحيَّل على إسقاطِ الواجبِ فإنه لا يَسْقُطُ، ومَن تحيَّل على فعل مُحرم فإنه لا يَحِلُّ، وإلا لكان كلُّ إنسانٍ يَتَحَيَّلُ ليُسْقِطَ ما أَوْجَبَ اللهُ عليه، أو يَسْتَبِيحَ ما حرَّمَ اللهُ عليه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

فإذا قال قائلٌ: كيف تَكُونُ الزكاةُ واحدةً، وهما مالانِ لرجلينِ؟

فالجوابُ: بأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مُقِرٌّ بأنَّ كلَّ واحدٍ له مالُه، ولْيُعْلَمْ أنَّ خلطةَ الماشيةِ - خاصةً - أعيانٌ وأوصافٌ:

فأما خلطةُ الأعيانِ مثلُ: أن يَرِثَ الاثنانِ ثمانينَ شاةً مِن أبيهم؛ لأن كلَّ عينٍ مشتركةٌ بينَ الرجلِ وصاحبِه.

وخلطةُ الأوصافِ: أن يَتميَّزَ كلُّ واحدٍ منهما، ويَشْتركانِ في الأمورِ التي عدَّها الفقهاءُ بقولِهم:

إنَّ اتِّفاقَ فَحْلٍ مَسْرَحٍ ومَرْعَى ... ومَحْلَبٍ مُراحٍ خَلْطٌ قَطْعَا

فهذه خمسةُ أشياءَ إذا اتَّفقَا فيها فهي خلْطةٌ، وقد قالوا: إنَّ الخلْطةَ تُصَيِّرُ المالينِ كالواحدِ.

◆ وقولُه: «لا يُفَرَّقُ بينَ مُجْتَمِعٍ خَشيةَ الصدقةِ». هذا خاصٌّ بالمواشي، فلو كان في غيرِ المواشي كنخلٍ بينَ رجلينِ يَبْلُغُ نِصابًا ونصفًا فليس فيه زكاةٌ؛ لأن نصيبَ كلِّ واحدٍ منهما أقلُّ مِن نصابٍ؛ إذ إنَّ لكلِّ واحدٍ نصابًا إلا ربعًا فلا زكاة فيه.

ووجهُ إدخالِه في الحديثِ ظاهرٌ، وهو أن هذا العملَ حيلةٌ لإسقاطِ الزكاةِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِن الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِن الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِن الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ

رَسُولُ اللهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لا أَتطَوَّعُ شَيْئًا وَلا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي عِشْرِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ حِقَّتَانِ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا أَوْ وَهَبَهَا أَو احْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِن الزَّكَاةِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ[(١)].

الصَّحيحُ: أنه إذا تَحيَّلَ على منعِ الزكاةِ فعليه الزكاةُ؛ لأنه قد مرَّ علينا أن التحيُّلَ على الواجبِ لا يُسْقِطُه، والتحيُّلَ على الحرامِ لا يُبيحُه.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩٥٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ». قَالَ: «واللهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ»[(٢)].

٦٩٥٨- وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ بِغَنَمٍ أَوْ بِبَقَرٍ أَوْ بِدَرَاهِمَ فِرَارًا مِن الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ احْتِيَالًا فَلَا شيءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ زَكَّى إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ بِسِتَّةٍ جَازَتْ عَنْهُ[(٣)].

كأنه رَحِمَهُ اللهُ يَعْتَرِضُ عليه كيف تقولُ: إنه إذا قَدَّمَ زكاتَها أجزأَته، وتقولُ: إنه إذا باعها أو غيرَّها قبلَ الحولِ بستةٍ سقطَت عنه.

والصوابُ: أنها تَسْقُطُ إلا إذا كان محتالًا، وإلا لو باعها قبلَ أن يَحُولَ الحولُ بيومٍ أو يومينِ أو عشرةِ أيامٍ أو ما أشْبَهَ ذلك، وليس قَصْدُه أن يَتَحَيَّلَ على إسقاطِ الزكاةِ؛ فإنها تَسْقُطُ عنه.

إلا إذا كانت عُروضَ تجارةٍ، فعُروضُ التجارةِ يُعْتَبَرُ فيها القيمةُ، ولو تغيَّرت أو تبدَّلت فهي باقيةٌ على الحولِ الأولِ؛ يعني: لو اشْتَرَيْتَ مثلًا سلعةً للتجارةِ، وقبلَ تمامِ الحولِ بِعْتَها للكسبِ، واشْتَرَيْتُ بدلَها، وتمَّ حولُ الأولِ زُكِّي الثاني، وإن لم يَكُنْ له إلا يومٌ واحدٌ؛ لأن عُروضَ التجارةِ يَخْلُفُ بعضُها بعضًا إذ أن المقصودَ بها القيمةُ دون عينِ المالِ.

وهذه مسألةٌ قد تَخفَى على بعضِ الناسِ، فمثلًا: التاجرُ الآن يشتري السلعَ ويبيعُها إذا

---

(١) أخرجه مسلم (١١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وانظر (٩٨٧).

(٣) ورد في بعض نسخ البخاري: «بسَنةٍ»، والصواب ما أثبتناه، والمراد «ستة أشهر». وانظر: «الفتح» (١٢/ ٣٣٢).

كانت زكاتُه تَحِلُّ في شهرِ مُحرم، وهذه يبيعُها وهذه يشتريها، وفي ذي الحِجَّة باعَ الـذي عنـدَه واشترى غيرَه للتجارةِ، فمتى يزكِّي الذي اشتراه أخيرًا؟

الجوابُ: في شهرِ محرم،وهو لم يَمْلُكه إلا قبلَه بشهرٍ، ووجهُ ذلك أن عُـروضَ التجـارةِ لا تُعْتبَرُ فيها الأعيانُ، وإنما المُعْتَبَرُ فيها القيمةُ.

۞قولُه ﷺ: «إذا ما رَبُّ النَّعَمِ لم يُعْطِ حقَّها». «ما» إعرابُها هنا زائدةٌ، ورَبُّ مبتدأٌ، وهذا على القولِ بأن «إذا» تدخُلُ على الأسماءِ، وهذه فيها خلافٌ:

فالكوفيونَ يقولونَ: إنها مبتدأٌ، وأنه يجوزُ أن تلِيَ «إذا» الجملةُ الإسميةُ، فيقولون في قولِـه تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ ۝١﴾ [الانفطار:١]. السماءُ مبتدأٌ، وانفطرت: الجملةُ خبرُ المبتدأِ.

والبصريون يقولون: إن السماءَ فاعلٌ لفعلٍ محذوفٍ، والتقديرُ: إذا انْفَطَرتِ السماءُ.

وبعضُ العلماءِ يقولُ: السماءُ فاعلٌ لـ«انفطَرت» مُقَدَّمًا، وإنه يجوزُ تقديمُ الفاعلِ.

والأقربُ أن يقـالَ: إن «إذا» تُـضافُ إلى الجمـلِ الإسـميةِ أحيانًـا، وإلى الجمـلِ الفعليـةِ أحيانًا، وهو الأكثرُ، وعلى هذا فيكونُ «رَبُّ» في الحديثِ مبتدأً.

كيف نَجمَعُ بينَ قولِ النبيِّ ﷺ عندَما سُئِلَ عمن يُصَلِّي الصلواتِ الخمسَ فقط: «أفلَح إن صدق»[1]، وقولِ الإمامِ أحمدَ في تاركِ الوترِ: «إنه رجلُ سَوْءٍ»؟

الجـوابُ: كأنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: إن الذي يُفَـرِّطُ في الـوترِ مـع اخـتلافِ العلـماءِ في الوجوبِ وتأكُّدِه، يَدُلُّ على عدمِ اهتمامِه، وليس معنى قولِه: «رجلُ سَوْءٍ» أنه عمِلَ سُوءًا؛ يَعْنِي: سيئاتٍ؛ لأنه ليس بواجبٍ عندَ الإمـامِ أحمـدَ، وردُّ الـشهادةِ يكـونُ بـأدنى مِـن ذلـك، فلـو أن الإنسانَ خالَفَ المروءةَ، وخرَجَ على الناسِ على وجهٍ لا يَعْرِفُه الناسُ رُدَّتْ شهادتُه.

ويَحْتَمِلُ أن نقولَ: هذه روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ تَدُلُّ على أنه يرى وجوبَ الوِترِ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بن مسعود، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»[2].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَت الإِبِلُ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَـإِنْ وَهَبَهَـا قَبْـلَ الْحَـوْلِ أَوْ بَاعَهَـا

(١) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٣٨).

فِرَارًا وَاحْتِيَالًا لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَتْلَفَهَا فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ فِي مَالِهِ.

مناسبةُ هذا الكلامِ للحديثِ الذي قبلَه في قولِ الرسولِ ﷺ: «اقْضِهِ عنها». فهو دليلٌ على أنه إذا وجَبَتِ الزكاةُ على الإنسانِ قبلَ أن يموتَ، ثم مات فإنها تُقْضَى عنه.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال بعضُ الناسِ: إذا بَلَغتِ الإبلُ عشرينَ ففيها أربعُ شياهٍ، فإن وهَبَها قبلَ الحولِ، أو باعَها فرارًا أو احتيالًا لإسقاطِ الزكاةِ فلا شيءَ عليه». هل يُتَصَوَّرُ أن شخصًا يَهَبُ الإبلَ فرارًا مِن الزكاةِ؟

الجوابُ: نعم، فيمْكِنُ أن يَهَبَ شيئًا يَنْقُصُ به النِّصابُ، وتَسْقُطُ عنه به الزكاةُ، هذا هو كلامُ الفقهاءِ، وقد يكونُ هناك أغراضٌ أخرى لا يُمْكِنُ حصرُها، فيَهَبُها من أجلِ أنه يرى أن هذا الوليَّ إذا رأَى عندَه نصابًا من الزكاةِ جعَلَ عليه ضريبةً، كما يُوجَدُ في بعضِ البَلادِ، يَجْعَلونَ ضرائبَ على الأموالِ، فيُخْفِي الناسُ أموالَهم خوفًا مِن ذلك.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذلك إن أتلَفَها فماتَ فلا شيءَ في مالِه». وكذلك الإتلافُ؛ إن وقَعَ، يعني: أن الفقهاءَ أحيانًا يَذْكُرون الشيءَ على سبيلِ الفرضِ، فقد يَذْكُرون الصورةَ، ولا تَقَعُ، كما ذَكَرُوا: لو مات ميتٌ عن عشرينَ جدًّا فمَن الذي يموتُ عن عشرينَ جدًّا؟!

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- بابُ الحِيلةِ في النكاحِ.

٦٩٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ[1].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشِّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

وَقَالَ فِي الْمُتْعَةِ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُتْعَةُ وَالشِّغَارُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

الفرقُ بينَ الشِّغارِ والمتعةِ؛ أن الشِّغارَ أن يُزَوِّجه مَوْلِيَتَهُ -يَعْنِي: بنتَه أو أختَه- على أن يُزَوِّجَه الآخرُ مَوْلِيَتَه، وليس بينَهما صداقٌ.

وسُمِّي شِغارًا لخُلُوِّه، مِن قولِهم: شَغَرَ المكانُ. إذا خلا، وقيل: إن الشِّغارَ أن يُزَوِّجَه مَوْلِيَتَه على أن يُزَوِّجَه الآخرُ مَوْلِيَتَه، ولو كان بينَهما صداقٌ، وأنه مأخوذٌ من قولِهم: شَغَرَ الكلبُ. إذا رَفَعَ رجلَه ليَبُولَ، فكأنَّ الوليَّ رفَعَ سيطرتَه على المرأةِ بتزويجِها، فشُبِّه بالكلبِ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٤١٥).

فتكونُ نسبتُه إلى الشغارِ من بابِ التقبيحِ والتشويهِ.

إذًا: نكاحُ الشغارِ تبادُلٌ بينَ رجلين في امرأتين، هما وَلِيَّانِ عليهما.

والصحيحُ الذي أرى في مسألةِ الشِّغارِ: أنه إذا كان برِضًا من الطرفين، والبنتان راضيتان، والمهرُ مهرُ المثلِ، وكلٌّ من الزوجين كُفْءٌ للزوجةِ من حيث الدِّينُ والخُلُقُ فإن هذا لا بأسَ به؛ لأن تفسيرَ نافعٍ للشِّغارِ تفسيرٌ جيدٌ.

وأما المتعةُ فهي النكاحُ المُؤَقَّتُ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ[1].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَمَتَّعَ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

إذًا: معناه إذا قلنا: إن النكاحَ جائزٌ، والشرطَ باطلٌ، هو أنه لا مَهْرَ بينَهما، فنقولُ: النكاحُ جائزٌ، ويَجِبُ لهما المهرُ؛ لأنَّ الشرطَ الذي هو: عدم المَهْرِ، يكونُ باطلًا.

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (١٢/ ٣٣٤-٣٣٥):

۞ قولُه: «قيل له: إن ابنَ عباسٍ لا يرى بمتعةِ النساءِ بأسًا». لم أَقِفْ على اسمِ القائلِ، وزاد عمرُو بنُ عليٍّ الفَلَّاسُ في روايتِه لهذا الحديثِ عن يَحْيَى القَطَّانِ: فقال له: «إنك تايهٌ» بمثناةٍ فوقانيةٍ وياءِ آخرِ الحروفِ، بوزنِ فاعِلٍ من التِّيهِ، وهو الحَيْرةُ، وإنما وصفَه بذلك إشارةً إلى أنه تَمسَّك بالمنسوخِ، وغَفَلَ عن الناسخِ، وقد تقدَّم بيانُ مذهبِ ابنِ عباسٍ في ذلك في كتابِ النكاحِ مُسْتَوْفًى.

۞ قولُه: «وقال بعضُ الناسِ: إن احْتال حتَّى تَمتَّعَ فالنكاحُ فاسدٌ»؛ أي: إن عقَدَ عقْدَ نكاحِ متعةٍ، والفسادُ لا يَسْتَلْزِمُ البطلانَ لإمكانِ إصلاحِه بإلغاءِ الشرطِ، فيَتَحَيَّلُ في تصحيحِه بذلك، كما قال في ربا الفضلِ: إن حُذِفَتْ منه الزيادةُ صَحَّ البيعُ.

۞ قولُه: «وقال بعضُهم...إلخ»، تقدَّم أنه قولُ زُفَرَ، وقيل: إنه لم يُجِزْ إلا النكاحَ المؤقتَ، وأَلْغَى الشرطَ، وأُجِيب بأن نَسخَ المتعةِ ثابتٌ، والنكاحُ المؤقتُ في معنى المتعةِ، والاعتبارُ عندَهم في العقودِ بالمعاني. اهـ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٧).

المشكلةُ عندنا الآن هي قولِه: «نهى عنها يومَ خيبرَ». والمشهورُ أنه نهى عنها عامَ الفتحِ، ولذلك قال بعضُ العلماءِ: إن قولَه: «يومَ خيبرَ». زائدٌ. ووهمٌ من الراوي، وأن النهيَ عنها كان في فتحِ مكةَ، وأن التقييدَ بيومِ خيبرَ يعودُ على لحومِ الحُمُرِ الإنسيةِ، وجعَل صوابَ اللفظِ: نهى عنها ونهى عن لحومِ الحُمُرِ الإنسيةِ يومَ خيبرَ.

وقال بعضُ العلماءِ: بل نهى عنها يومَ خيبرَ، ثم أحَلَّها عامَ الفتحِ، ثم نهى عنها، فتكونُ مما نُسِخ مرتين، واللهُ أعلمُ.

ولْنَنْظُرْ إلى ما ذكَر البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ من أحاديثَ في بابِ النكاحِ، وما علَّق به ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه الأحاديثِ:

قَالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحِه» في كتاب النكاحِ: بابُ نهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن نكاحِ المتعةِ أخيرًا.

حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ أنه سمِع الزهريَّ يقولُ: أخبَرني الحسنُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ وأخوه عبدُ اللهِ، عن أبيهما، أنَّ عليًّا رضي الله عنه قال لابنِ عباسٍ: إنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن المتعةِ، وعن لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ زمنَ خيبرَ[1].

ثم قَالَ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ[2].

ثم قَالَ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا»[2].

ثم قَالَ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا». فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ

---

(١) أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥١١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥١١٧، ٥١١٨)، ومسلم (١٤٠٥).

كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟[١]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (٩/ ١٦٧ - ١٦٨):

۞ قولُه: «بابُ نهيِ النبيِّ ﷺ عن نكاحِ المتعةِ أخيرًا»؛ يَعْنِي: تَزْوِيجَ المرأةِ إلى أجلٍ، فإذا انْقَضَى وقَعَتِ الفرقةُ.

۞ وقولُه في الترجمةِ: «أخيرًا». يُفْهَمُ منه أنه كان مباحًا، وأن النهيَ عنه وقَعَ في آخرِ الأمرِ، وليس في أحاديثِ البابِ التي أَوْرَدَها التصريحُ بذلك، لكن قَالَ في آخرِ البابِ: إن عليًّا بيَّن أنه منسوخٌ، وقد ورَدَت عدةُ أحاديثَ صحيحةٍ صريحةٍ بالنهيِ عنها، بعدَ الإذنِ فيها، وأقربُ ما فيها عهدًا بالوفاةِ النبويةِ: ما أَخْرَجَه أبو داودَ، من طريقِ الزهريِّ، قال: كنا عندَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فتذَاكَرْنا متعةَ النساءِ، فقال رجلٌ يقالُ له: ربيعُ بنُ سَبْرَةَ: أَشْهَدُ على أبي أنه حدَّث أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عنها في حجةِ الوداعِ.

وسأَذْكُرُ الاختلافَ في حديثِ سَبْرَةَ هذا -وهو ابنُ مَعْبَدٍ- بعدَ هذا الحديثِ الأولِ.

۞ قولُه: «أَخْبَرَني الحسنُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ». أي: ابنِ أبي طالبٍ، وأبوه محمدٌ هو الذي يُعْرَفُ بابنِ الحنفيَّةِ، وأخوه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ.

أما الحسنُ فأَخْرَجَ له البخاريُّ غيرَ هذا، منها: ما تقدَّم له في الغسلِ من روايتِه عن جابرٍ، ويأتي له في هذا البابِ آخرُ عن جابرٍ وسلمةَ بنِ الأكوعِ.

وأما أخوه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ فكنيتُه أبو هاشمٍ، وليس له في البخاريِّ سوى هذا الحديثِ، ووثَّقَه ابنُ سعدٍ، والنسائيُّ والعِجْليُّ، وقد تقدَّمتْ له طريقٌ أخرى في غزوةِ خيبرَ.

۞ **قولُه: «إن عليًّا قال لابنِ عباسٍ»**. سيأتي بيانُ تحديثِه له بهذا الحديثِ في تركِ الحيلِ بلفظِ: «إن عليًّا قيل له: إن ابنَ عباسٍ لا يَرَى بمتعةِ النساءِ بأسًا». وفي روايةِ الثوريِّ، ويحيى بنِ سعيدٍ كلاهما عن مالكٍ، عند الدارقطنيِّ: «إن عليًّا سمِع ابنَ عباسٍ وهو يُفْتي في متعةِ النساءِ فقال: أما علمتَ». وأخرجه سعيدُ بنُ منصورٍ، عن هُشيمٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن الزهريِّ، بدونِ ذكرِ مالكٍ، ولفظُه: «إن عليًّا مرَّ بابنِ عباسٍ وهو يُفتي في متعةِ النساءِ، أنه لا بأسَ بها».

ولمسلمٍ من طريقِ جُوَيْرِيَةَ عن مالكٍ يُسندُه «أنه سمِع عليَّ بنَ أبي طالبٍ يقولُ لفلانٍ: إنك رجلٌ تائهٌ». وفي روايةِ الدارقطنيِّ، من طريقِ الثوريِّ أيضًا «تكلَّمَ عليٌّ وابنُ عباسٍ في متعةِ النساءِ فقال له عليٌّ: إنك امْرُؤٌ تائهٌ». ولمسلمٍ من وجهٍ آخرَ أنه سمِع ابنَ عباسٍ يُليِّنُ في متعةِ

---

[١] أخرجه البخاري (٥١١٩)، ومسلم (١٤٠٥).

النساءِ فقال له: «مهلًا يا ابنَ عباسٍ». ولأحمدَ من طريقِ مَعْمَرٍ «رَخَّصَ في متعةِ النساءِ».

۞ قولُه: «إن النَّبيَّ ﷺ نهى عن المتعةِ». في روايةِ أحمدَ، عن سفيانَ: «نهى عن نكاحِ المتعةِ». قولُه: «وعن لحوم الحُمُرِ الأهليَّةِ» زمنَ خيبرَ. هكذا في جميعِ الرواةِ عن الزهريِّ «خيبرَ» بالمعجمةِ أولَه، والراء آخِرَه، إلا ما رواه عبدُ الوهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن مالكٍ في هذا الحديثِ فإنه قَالَ: «حنينٍ» بمهملةٍ أولَه ونُونَيْن، أخرجه النسائيُّ، والدارقطنيُّ، ونبَّها على أنه وهمٌ تفرَّدَ به عبدُ الوهَّابِ، وأخرجه الدارقطنيُّ من طريقٍ أخرى عن يحيى بنِ سعيدٍ فقال: «خيبرَ» على الصوابِ. وأغربُ من ذلك روايةُ إسحاقِ بنِ راشدٍ، عن الزهريِّ، عنه بلفظِ: «نَهَى في غزوةِ تبوكَ عن نكاحِ المتعةِ». وهو خَطأٌ أيضًا.

۞ قولُه: «زمنَ خيبرَ». الظاهرُ أنه ظرفٌ للأمرين، وحكَى البيهقيُّ، عن الحُمَيْدِيِّ أن سفيانَ بنَ عيينةَ كان يقولُ: قولُه: «يومَ خيبرَ». يَتَعَلَّقُ بالحُمُرِ الأهليَّةِ، لا بالمتعةِ. قال البيهقيُّ: وما قاله مُحْتَمِلٌ؛ يعني: في روايتِه هذه، وأما غيرُه فصَرَّحَ أنَّ الظرفَ يتعلقُ بالمتعةِ.

وقد مضَى في غزوةِ خيبرَ من كتابِ المغازي، ويأتي في الذبائحِ من طريقِ مالكٍ بلفظِ: «نَهَى رسولُ الله ﷺ يومَ خيبرَ عن متعةِ النساءِ، وعن لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ». وهكذا أخرجه مسلمٌ، من روايةِ ابنِ عيينةَ أيضًا، وسيأتي في تركِ الحيلِ في روايةِ عبيدِ الله بنِ عمرَ، عن الزهريِّ: «أن رسولَ الله ﷺ نهَى عنها يومَ خيبرَ».

وكذا أخرجه مسلمٌ، وزاد من طريقِه فقال: «مهلًا يا ابن عباسٍ».

ولأحمدَ من طريقِ مَعْمَرٍ بسندِه أنه بَلَغَهُ: أن ابنَ عباسٍ رخَّصَ في متعةِ النساءِ فقال له: إن رسولَ الله ﷺ نَهَى عنها يومَ خيبرَ، وعن لحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ.

وأخْرَجَه مسلمٌ، من روايةِ يونُسَ بنِ يزيدَ، عن الزهريِّ مثلَ روايةِ مالكٍ، والدارَقطنيَّ، من طريقِ ابنِ وهبٍ، عن مالكٍ ويونسَ، وأسامةَ بنِ زيدٍ، وثلاثتُهم عن الزهريِّ كذلك.

وذكَر السُّهَيْليُّ، أن ابنَ عيينةَ رواه عن الزهريِّ، بلفظِ: «نَهَى عن أكْلِ الحُمُرِ الأهليَّةِ عامَ خيبرَ، وعن المتعةِ بعدَ ذلك، أو في غيرِ ذلك اليومِ». انتهى

وهذا اللفظُ الذي ذَكَره لم أَرَهُ مِن روايةِ ابنِ عيينةَ، فقد أخرجَه أحمدُ، وابنُ أبي عُمرَ، والحُمَيْدِيُّ، وإسحاقُ في مسانيدِهم عن ابنِ عيينةَ باللفظِ الذي أخرجَه البخاريُّ مِن طريقِه، لكن منهم مَن زادَ لفظَ: «نكاحَ» كما بَيَّنْتُه.

وكذا أخرجَه الإسماعيلي مِن طريقِ عثمانَ بنِ أبي شيبةَ، وإبراهيمَ بنِ موسى، والعباسَ بنِ الوليدِ، وأخرجَه مسلمٌ، عن أبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ، ومحمدِ بنِ عبدِ الله بنِ نميرٍ، وزهيرِ بنِ

حربٍ جميعًا، عن ابنِ عيينةَ، بمثلِ لفظِ مالكٍ.

وكذا أخرجَه سعيدُ بنُ منصورٍ، عن ابنِ عيينةَ، لكن قَالَ: «زمنَ» بدل «يوم»، قال السُّهيليُّ: ويَتَصِلُ بهذا الحديثِ تنبيهٌ على إشكالٍ لأن فيه النَّهْيَ عن نكاحِ المتعةِ يومَ خيبرَ، وهذا شيءٌ لا يَعْرِفُه أحدٌ مِن أهلِ السِّيَرِ، ورواة الأثر قَالَ: فالذي يَظْهَرُ أنه وقَعَ تقديمٌ وتأخيرٌ في لفظِ الزُّهْرِيِّ، وهذا الذي قاله سبقَه إليه غيرُه في النقلِ عن ابنِ عيينةَ، فذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ مِن طريقِ قاسمِ بنِ أَصْبَغَ أن الحُمَيْدِيَّ ذكَر عن ابنِ عُيَيْنَةَ أنَ النهيَ زمنَ خيبرَ عن لحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ، وأما المتعةُ فكان في غيرِ يومِ خيبرَ، ثم راجَعْتُ مُسْنَدَ الحُمَيْدِيِّ مِن طريقِ قاسمِ بنِ أَصْبَغَ، عن أبي إسماعيلَ السُّلَميِّ، عنه، فقال بعدَ سياقِ الحديثِ: قال ابنُ عُيَيْنَةَ؛ يَعني: أنه نَهَى عن لحومِ الحمرِ الأهليةِ زمنَ خيبرَ، ولا يعني نكاحَ المتعةِ.

قَالَ ابنُ عبدِ البرِّ: وعلى هذا أكثرُ الناسِ. وقال البيهقيُّ: يُشْبِهُ أن يكونَ كما قال، لصحةِ الحديثِ في أنه ﷺ رخَّص فيها بعدَ ذلك، ثم نَهى عنها، فلا يَتِمُّ احتجاجُ عليٍّ إلا إذا وقَعَ النهيُ أخيرًا؛ لتقومَ به الحجةُ على ابنِ عباسٍ.

وقال أبو عَوانةَ في صحيحِه: سمِعتُ أَهْلَ العلمِ يقولون: معنى حديثِ عليٍّ أنه نهى يومَ خيبرَ عن لحومِ الحمرِ، وأما المتعةُ فسَكَتَ عنها، وإنما نَهَى عنها يومَ الفتحِ. انتهى

والحاملُ لهؤلاءِ على هذا، ما ثبَتَ مِن الرخصةِ فيها بعدَ زمنِ خيبرَ، كما أشار إليه البيهقيُّ، لكن يُمْكنُ الانفصالُ عن ذلك بأن عليًّا لم تَبْلُغْه الرخصةُ فيها يومَ الفتحِ؛ لوقوعِ النهيِ عنها عن قربٍ، كما سيأتي بيانُه.

ويُؤَيِّدُ ظاهرَ حديثِ عليٍّ: ما أَخْرَجَه أبو عَوانةَ، وصَحَّحه مِن طريقِ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ: أن رجلًا سأَلَ ابنَ عمرَ عن المتعةِ، فقال: حرامٌ. فقال: إن فلانًا يقولُ فيها. فقالَ: واللهِ لقد عَلِمَ أن رسولَ اللهِ ﷺ حرَّمَها يومَ خيبرَ، وما كنا مُسافِحينَ.

قال السُّهَيليُّ: وقد اخْتُلِف في وقتِ تحريمِ نكاحِ المتعةِ، فأَغْرَبُ ما رُوِي في ذلك روايةُ مَن قال: في غزوةِ تَبُوكَ، ثم روايةُ الحسنِ، أن ذلك كان في عُمرةِ القضاءِ، والمشهورُ في تحريمِها، أن ذلك كان في غزوةِ الفتحِ، كما أَخْرَجَه مسلمٌ مِن حديثِ الربيعِ بنِ سَبْرَةَ، عن أبيه، وفي روايةٍ عن الربيعِ، أَخْرَجها أبو داودَ: أنه كان في حجةِ الوداعِ. قَالَ: ومَن قال مِن الرواةِ كان في غزوةِ أَوْطاسٍ فهو موافقٌ لمن قال: عامَ الفتحِ. انتهى

فتحَصَّل مما أشارَ إليه ستةُ مواطنَ: خيبرُ، ثم عمرةُ القضاءِ، ثم الفتحُ، ثم أَوطاسٌ، ثم تبوكُ، ثم حجةُ الوداعِ، وبقي عليه حُنَينٌ؛ لأنها وقعَت في روايةٍ قد نبَّهْتُ عليها قبلُ، فإما أن

يكونَ ذهَلَ عنها، أو ترَكَها عمدًا لخطإِ رُواتها، أو لكونِ غزوةِ أوطاسٍ وحنينٍ واحدةً.

فأما روايةُ تبوكَ فأخْرَجها إسحاقُ بنُ راهُويَه، وابنُ حبَّانَ مِن طريقِه، من حديثِ أبي هريرةَ: أن النبيَّ ﷺ لما نزَلَ بثَنيَّةِ الوداعِ رأَى مصابيحَ، وسمِعَ نساءً يَبْكينَ، فقال: ما هذا؟! فقالوا: يا رسولَ الله، نساءٌ كانوا يُتَمَتَّعَ مِنهنَّ، فقال: «هدمُ المتعةِ النكاحُ والطلاقُ والميراثُ». وأخْرَجه الحازميُّ من حَـدِيْثِ جابرٍ، قال: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ إلى غزوةِ تبوكَ، حتى إذا كنا عندَ العقبةِ مما يلي الشامَ، جاءت نسوةٌ قد كنا تَمَتَّعْنا بهن يَطُفْنَ برحالِنا، فجاء رسولُ الله ﷺ، فذكَرْنا ذلك له، قال: فغضِب، وقام خطيبًا، فحمدَ اللهَ، وأثْنَى عليه، ونهَى عن المتعةِ، فتوادَعْنا يومئذٍ، فسُمِّيَت ثنيةُ الوداعِ. اهـ

على كلِّ حالٍ الآن نقولُ: الأحاديثُ الصحيحةُ في المتعةِ على ثلاثةِ أوجهٍ:

الوجهُ الأولُ: أنها إنما حُرِّمَت في عامِ الفتحِ، ولا يُنافي هذا ما يَذْكُرُه بعضُ الرواةِ أنها في غزوةِ أوْطاسٍ، أو غزوةِ حُنينٍ، أو ثقيفٍ؛ لأنَ السَّنةَ واحدةٌ، فعامُ الفتح هو عامُ غزوةِ أوْطاسٍ وثقيفٍ وحنينٍ؛ لأنَّ غزوةَ الطائفِ مُتَّصلةٌ بالفتحِ، حينَ فَتَحَ النبيُّ ﷺ مكةَ، وقرَّر فيها التوحيدَ، خرَجَ إلى أهلِ الطائفِ، فليس فيها إشكالٌ، أما غزوةُ تبوكَ أو عامُ حجةِ الوداعِ فهذا إن كان محفوظًا فهو مِن بابِ إعادةِ الحكمِ تأكيدًا، وإن كان غيرَ محفوظٍ فقد كُفِيناه.

فبقِيَ النظرُ في غزوةِ خيبرَ، فنقولُ أيضًا: إن كان محفوظًا، والإشكالُ فيه عن ابنِ عيينةَ، فتكونُ المتعةُ قد نُسِخَت مرتينِ، وبهذا صرَّحَ الإمامُ الشافعيُّ رحمه الله؛ أن المتعةَ مما نُسِخَ مرتينِ كتحريمِ مكةَ؛ فإن مكةَ كانت حرامًا، ثم أُحِلَّت للنبيِّ ﷺ، ثم حُرِّمَت.

فمِن العلماءِ مَن يقولُ: ليس عندَنا حكمٌ نُسِخ مرتين إلا المتعةُ، وتحريمُ مكةَ، هذا إذا حُرِّمَت في خيبرَ، ثم أُحِلَّت في عامِ الفتحِ، ثم حُرِّمَتْ.

وأما تحريمُ مكةَ ففيه نظرٌ؛ لأن حِلَّها كان حِلًّا مؤقتًا، فقد أُحِلَّت للنبيِّ ﷺ ساعةً مِن نهارٍ فقط؛ يعني: ليس إحلالًا مطلقًا، ثم نُسِخَ، بل هو إحلالٌ مُقيَّدٌ، وعلى هذا فلا يَصِحُّ التمثيلُ به.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٥- باب مَا يُكْرَهُ مِن الاحْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ.

وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَأِ.

٦٩٦٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَأِ»[1].

(1) أخرجه مسلم (١٥٦٦).

هذا البابُ في ما يكونُ مِنَ الحِيَلِ والاحتيالِ في البيوعِ، وهذا مِن أكثرِ الحيلِ؛ لأن الناسَ يَحْتالونَ فيه على الشيءِ المحرمِ بما ظاهرُه الإباحةُ، ومِن ذلك: احتيالُ اليهودِ لَمَّا حرَّمَ اللهُ عليهم شحومَ الميتةِ صاروا يُذِيبونَها حتى تكونَ وَدَكًا، ثم يَبِيعوها، فقال النبيُّ ﷺ: «قاتَلَ اللهُ اليهودَ لما حُرِّمَت عليهم الشحومُ أذابوها، ثم باعوها، وأكلُوا ثمنَها»[1].

ومِن ذلك أيضًا الحيلُ على الربا، كما يُوجَدُ في كثيرٍ مِن الناسِ، مثل العِينةِ، وذلك بأن يَبِيعَ شيئًا بثمنٍ مُؤَجَّلٍ، ثم يَشْتَرِيَه نقدًا بأقلَّ، قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: هي دراهمُ بدراهمَ، دخَلَت بينَهما حَريرةٌ[2].

وإذا كانت سيارةً نقولُ: دراهمُ بدراهمَ دخَلت بينَهما سيارةٌ.

والحيلُ أنواعُها كثيرةٌ، وهي حرامٌ.

۞ وقولُ البخاريِّ: «بابُ ما يُكْرَهُ». هذا على اصطلاحِ المتقدِّمين؛ أنَّ الكراهةَ تكونُ بمعنى التحريمِ، فكُلَّما وَجَدْتَ في القرآنِ أو السنةِ أو كلام السلفِ لفظَ «كراهة» فالمرادُ به التحريمُ، ويَدُلُّ لهذا قولُه تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ إلى أن قالَ: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [الإسراء:٢٣-٣٨].

ومنه قولُ النبيِّ ﷺ: «إنَّ اللهَ كرِهَ لكم قيلَ وقالَ، وكثرةَ السؤالِ، وإضاعةَ المالِ»[3].

وقد ذكرَ أصحابُ الإمامِ أحمدَ، أن الإمامَ أحمدَ إذا قال: أَكْرَهُ. فهو للتحريمِ، ذكرَه صاحبُ «الفروعِ» في أولِ الفروعِ، بل قالوا: إذا قال: لا يُعْجِبُني، فإنها تَقْتَضِي التحريمَ؛ لأن علماءَ السلفِ كانوا يَتحرَّزون مِن كلمةِ حرامٍ؛ لأنها ثقيلةٌ عليهم.

۞ وقولُه ﷺ: «لا يُمْنَعُ فضلُ الماءِ ليُمْنَعَ به فضلُ الكَلإِ». هذا أيضًا مِن الحيلِ، والكلأُ: هو ما نبتَ مِن الأمطارِ في الأرضِ، والماءُ ما نبعَ مِن الأرضِ، فلا يَمْنَعُ الإنسانُ فضلَ الماءِ؛ لأنه إذا منَعَ فضلَ الماءِ منَعَ فضلَ الكلإِ، فإن الناسَ إذا لم يَجِدوا ماءً في هذه الأرضِ لم يأتوا إليها، فيكونُ مَنْعُ الماءِ منعًا للكلأ.

فالبدْو مثلًا إذا جاءوا إلى الأرضِ مِن أجل أن تَرعَى إبلُهم، أو ضأْنُهم، أو مَعْزُهم مِن هذه الأرضِ، ولم يَجِدوا فيها ماءً ترَكُوها، فإذا منَعَ الإنسانُ فضلَ الماءِ فهذا يقتضي منعَ فضلِ الكلإِ، ولهذا قالَ ﷺ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ ليُمْنَعَ به فضلُ الكلإِ».

۞ وقولُه ﷺ: «ليُمْنَعَ». يَحْتَمِلُ أن تكونَ اللامُ فيه للتعليلِ، ويَحْتَمِلُ أن تكونَ اللامُ للعاقبةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠١٥٧)، وأصله في الصحيحين.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

فإن جعَلْناها للتعليلِ صار منعُ فضلِ الماءِ ليس حرامًا، إلا إذا قَصَدَ منع فضلِ الكلإِ.

وإن جعَلْناها للعاقبةِ صار منعُ فضلِ الماءِ حرامًا مطلقًا، والعاقبةُ أنه يَمْنَعُ فَضلَ الكلإِ، وهذا الأخيرُ أقربُ، واللامُ تأتي للعاقبةِ مثلُ قولِه تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[القصص:٨]. فاللامُ هنا ليسَتْ للتعليلِ؛ لأنهم لم يَلْتَقِطوه ليكونَ لهم عدوًّا وحزنًا؛ إذ لو علِموا أنه عدُوٌّ وحزنٌ لأهْلكوه، لكن التَقَطوه فصار لهم عدوا وحزنًا.

* ***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- باب مَا يُكْرَهُ مِن التَّنَاجُشِ.

٦٩٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن النَّجْشِ[(١)].

والنَّجْشُ أن يَزيدَ الإنسانُ في السلعةِ لا يريدُ شراءَها، وإنما يريدُ إضرارَ المُشتري، أو نفْعَ البائعِ، أو كليهما يقصِدُ هذا أو هذا.

أما مَن زاد في السلعةِ بناءً على أنها رخيصةٌ، فلما انتهت إلى حدٍّ يرى أنها غيرُ رخيصةٍ تركها فإنَّ هذا ليس مِن ا النَّجْشِ، فإنَّ كثيرًا مِن الناسِ ليس له غرضٌ في السلعةِ عينِها، لكن يرى أنها رخيصةٌ فيزيدُ حتى إذا بلغت حدًّا يظنُّ أنَّه لا فائدةَ فيها تركها فهذا لا يقالَ: إنه نَجْشٌ.

أما السببُ في النهيِ عنه؛ لأنَّه يُؤَدِّي إلى العداوةِ والتطاوُلِ على الخلقِ، وأنه يُسَهِّلُ على الإنسانِ الاعتداءَ على الناسِ.

* ***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- باب مَا يُنْهَى مِن الْخِدَاعِ فِي الْبُيُوعِ.

وَقَالَ أَيُّوبُ: يُخَادِعُونَ اللهَ كَأَنَّمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا، لَوْ أَتَوْا الأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ.

٦٩٦٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»[(٢)].

۞ قولُه: «قال أيوبُ -يعني: السَّختيانيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ وهو مِن التابعينَ-: يُخادِعون اللهَ كأنما يُخادِعون آدميًّا». وفي لفظٍ عنه: «كما يُخادِعونَ الصبيانَ، لو أنهم أتَوُا الأمرَ على وجهِه -وهنا قال: عِيانًا- كان أهونَ عليَّ». وصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فالمخادِعُ في شريعةِ اللهِ متلاعِبٌ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ، كأنما

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٣).

يخادِعُ صَبيًّا، ولو أنه أتى الأمرَ على وجهِه بصراحةٍ لكان أهونَ؛ وذلك لأنَّ المخادِعَ -نسألُ اللهَ العافيةَ- والمُتَحَيِّلُ يرى أنه على صوابٍ، فيَبْقَى على ما هو عليه، لكنَّ الذي يأتي الشيءَ على وجهِه يرى أنه واقعٌ في معصيةٍ، فيَخْشَى مِن اللهِ ﷻ، ويُحاولُ أن يَنتَشِلَ نفسَه منها.

وهنا قَالَ النَّبيُّ ﷺ لمن يُخْدَعُ في البيوعِ: «إذا بايعتَ فقل: لا خِلابةَ».

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١٢/ ٣٣٦-٣٣٧):

وحديثُ ابنِ عمرَ «إذا بايعتَ فَقُلْ لا خِلابةَ» بكسرِ المُعْجَمَةِ وتخفيفِ اللامِ ثُمَّ موحدةٍ تَقَدَّم شرحُه مستوفًى في كتابِ البيوعِ.

قال المُهَلَّبُ: معنى قولِه: «لا خِلابةَ». لا تَخْلُبُونِي؛ أي: لا تَخْدَعُونِي، فإنَّ ذلك لا يَحلُّ.

قلتُ: والذي يَظْهَرُ أنَّه واردٌ مَوْرِدَ الشَّرطِ، أي: إن ظهَر في العقدِ خداعٌ فهو غيرُ صحيحٍ، كأنه قال: بشرطِ أن لا يكونَ فيه خديعةٌ، أو قال: لا تُلْزِمَني خديعتَك.

قال المُهَلَّبُ: ولا يَدْخُلُ في الخِداعِ المحرَّمِ الثناءُ على السلعةِ، والإطنابُ في مدحِها فإنه مُتَجاوزٌ عنه، ولا يُنْتَقَضُ به البيعُ.

وقال ابنُ القيِّمِ في «الإعلام»: أحدثَ بعضُ المتأخرينَ حِيلًا لم يَصِحَّ القولُ بها عن أحدٍ مِن الأئمةِ ومن عَرَفَ سيرةَ الشافعيِّ وفضلَه علم أنه لم يكن يأمرُ بفعلِ الحِيَلِ التي تُبْنَى على الخِداعِ، وإن كان يُجْرِي العقودَ على ظاهرِها ولا يَنْظُرُ إلى قصدِ العاقدِ إذا خالفَ لفظَه، فحاشاهُ أن يُبيحَ للناسِ المكرَ والخديعةَ، فإنَّ الفرقَ بينَ إجراءِ العقدِ على ظاهرِه -فلا يعتبرُ القصدَ في العقدِ- وبين تجويزِ عقدٍ قد عُلِمَ بناؤُهُ على المكرِ -مع العلمِ بأنَّ باطنَه بخلافِ ظاهرِه- ظاهرٌ.

ومَنْ نَسَبَ حِلَّ الثاني إلى الشافعيِّ فهو خَصْمُه عند اللهِ، فإن الذي جوَّزَه بمنزلةِ الحاكمِ يُجري الحكمَ على ظاهرِه في عدالةِ الشهودِ، فيَحْكُمُ بظاهرِ عدالتِهم، وإن كانوا في الباطنِ شهودَ زُورٍ.

وكذا في مسألةِ العِينَةِ إنما جوَّز أن يبيعَ السلعةَ ممن يشتريها جَرْيًا منه على أن ظاهرَ عقودِ المسلمينَ سلامتُها مِن المكرِ والخديعةِ، ولم يُجوِّزْ قَطُّ أنَّ المتعاقدينِ يتواطئانِ على ألفٍ بألفٍ ومائتينِ، ثم يُحْضِرَانِ سلعةً تُحَلِّلُ الربا، ولاسيَّما إن لم يقصدِ البائعُ بيعَها ولا المشتري شراءَها، ويتأكدُ ذلك إذا كانت ليست ملكًا للبائعِ، كأنْ تكونَ عنده سلعةٌ لغيرِه فيُوقِعَ العقدَ ويَدَّعِي أنها مُلْكُه، ويُصَدِّقُه المشتري، فيُوقِعانِ العقدَ على الأكثرِ، ثم يستعيدُها البائعُ بالأقلِّ، ويترتبُ الأكثرُ في ذمةِ المشتري في الظاهرِ.

ولو عَلِمَ الذي جوَّز ذلك بذلك لبادرَ إلى إنكارِه؛ لأن لازمَ المذهبِ ليسَ بمذهبٍ، فقد يذكرُ العالِمُ الشيءَ ولا يَسْتَحْضِرُ لازمَه حتى إذا عَرَفَه أنكره وأطالَ في ذلك جدًا، وهذا مُلَخَّصُه.

والتحقيقُ: أنه لا يلزمُ مِن الإثمِ في العقدِ بطلانُه في ظاهرِ الحكمِ، فالشافعيةُ يُجَوِّزُونَ العقودَ على ظاهرِها، ويقولون مع ذلك: إن مَنْ عَمِلَ الحيلَ بالمكرِ والخديعةِ يأثمُ في الباطنِ، وبهذا يَحْصُلُ الانفصالُ عن إشكالِه، والله أعلمُ.اهـ

وهذا الحديثُ قد اسْتَدَلَّ به مَنْ يَرى أنه لا خيارَ في الغَبْنِ إلا إذا شُرِطَ.

والغبنُ: أن يَبيعَ البائعُ السلعةَ على شخصٍ لا يَعْرِفُ الأسعارَ، فيبيعُ عليه ما يساوي عشرةً بعشرينَ، فيرى بعضُ العلماءِ أنه ليس له خيارٌ، والصحيحُ أنَّ له الخيارَ؛ لأنَّ هذا خداعٌ وخيانةٌ ومكرٌ، ولا يُمْكِنُ أن يُمَكَّنَ للماكرِ الخادعِ حتى ينالَ مقصودَه.

ومِن الخداعِ في البيوعِ أيضًا: التدليسُ، كأن يُظْهِرَ البائعُ السلعةَ بالمظهرِ الجيِّدِ وهي سيئةٌ، مثلَ: أن يكونَ عندَه بيتٌ قديمٌ متشققٌ، فيأتي ويُدَلِّسُ على المشتري حتى يُظْهِرَهُ وكأنه جديدٌ، فهذا لا شكَّ أنه خداعٌ، فهل للمشتري أن يختارَ ويردَّ البيعَ؟

الجوابُ: نعمْ له ذلك، ومَن لا يرى هذَا يقولُ: لا بدَّ أن يشترطَ، والصحيحُ أنه لا يُشترطُ أن يَشْتَرِطَ، وأنه متى ثبتَ الخداعُ ثبت للمخدوعِ الخيارُ، ويَدُلُّ لهذا قولُ النبيِّ ﷺ: **«لا تُصَرُّوا الإبلَ فمَن ابتاعها بعدُ فهو بالخِيارِ، إن شاء أمسكَها، وإن شاء ردَّها وصاعًا من تمرٍ»**[١].

والتَّصْرِيةُ هي: جمعُ اللَّبنِ في ضَرعِ البهيمةِ؛ يعني: بدلَ أن يَحْلُبَها في اليومِ مرتينِ لا يَحْلُبُها إلا مرةً لأجلِ أن يراها المشتري وكأنها ذاتُ لبنٍ كثيرٍ؛ فيزيدُ في الثمنِ، فجعلَ النبيُّ ﷺ للمشتري الخِيارَ ثلاثةَ أيامٍ إن شاءَ أمْسَكَها، وإن شاء ردَّها ومعها صاعًا مِن تمرٍ.

لكن لو كان هناك بائعٌ معروفٌ برفعِ الأسعارِ، وذهَبَ رجلٌ واشترى منه، فهل يَثْبُتُ لهذا المشتري الخِيارُ؟

الجوابُ: نَقولُ لهذا المشتري أنتَ الذي فرَّطتَ، ما دام هذا الرجلُ معروفًا برفعِ الأسعارِ فكانَ عليك أن تبحثَ في سائرِ المَحلاتِ الأخرى.

***

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- باب مَا يُنْهَى مِن الِاحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ وَأَنْ لَا يُكَمِّلَ لَهَا صَدَاقَهَا.

٦٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣]؟ قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ...﴾ [النساء:١٢٧]...فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[1].

هذا أيضًا من الحيل أن الرجلَ يكونُ عندَه أنثى هو وليُّها كابنةِ عمِّه مثلًا، فيرغبُ في مالِها جمالِها لها ويريدُ أن يتزوَّجَها، فيتحيَّلُ على ذلك برفضِ الخُطَّابِ، وإشعارِها بأنها لم يَخْطُبْها أحدٌ، فحينَئِذٍ تَخْضَعُ لرغبتِه هو، فيتزوَّجُها بأقلَّ مِن المهرِ، أو يتزوَّجُها وهي كارهةٌ، فنُهُوا عن ذلك.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- باب إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا فَهِيَ لَهُ وَيَرُدُّ الْقِيمَةَ وَلَا تَكُونُ الْقِيمَةُ ثَمَنًا.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ لِأَخْذِهِ الْقِيمَةَ منه. وَفِي هَذَا احْتِيَالٌ لِمَنِ اشْتَهَى جَارِيَةَ رَجُلٍ لَا يَبِيعُهَا فَغَصَبَهَا وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا قِيمَتَهَا فَيَطِيبُ لِلْغَاصِبِ جَارِيَةَ غَيْرِهِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، وَلِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٩٦٦- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ يُعْرَفُ به»[2].

۞ قَالَ المؤلفُ: «بابُ إذا غصَب جاريةً فزعمَ أنها ماتت». غصَبها ليس المعنى غَصبها على الجِماعِ، بل غصبها مِن سيِّدِها؛ أي: أخذَها وضمَّها إلى بيتِه، «ثم قال إنها ماتت فقُضِيَ بقيمةِ الجاريةِ المَيْتَةِ»؛ يعني: قيل للغاصبِ تلزمُكَ قيمتُها فسلِّم القيمةَ، قولُه: «ثم إن صاحبَها وجَدَها»؛ يَعْنِي: لم تَمُتْ، يقولُ: «فهي له ويَرُدُّ القيمةَ، ولا تكونُ القيمةُ ثمنًا». «له»؛ أي: لصاحبِها الأوَّلِ لا للغاصبِ.

---

(١)أخرجه مسلم (٣٠١٨).

(٢)أخرجه مسلم (١٧٣٥).

«ويردُّ القيمةَ ولا تكونُ القيمةُ ثمنًا».

والفرقُ بين الثمنِ والقيمةِ: أن الثمنَ يكونُ بعقدٍ، والقيمةُ بتقْويمٍ، فقد تكونُ القيمةُ أكثرَ مِن الثمنِ، وقد يكونُ الثمنُ أكثرَ مِن القيمةِ؛ لأن الثمنَ بعقدٍ، والقيمةُ بالتقويمِ؛ يعني: بالتقديرِ، فقد أشتَرى منك سيارةً بعشرةِ آلافِ ريالٍ، هذه العشرة ثمنًا؛ لأن قيمتَها في السوقِ عشرونَ ألفِ ريالٍ.

إذًا الثمنُ ما وقعَ عليه العقدُ أو ما ثبَتَ بعقدٍ، والقيمةُ ما ثبت بتقويمٍ، ولهذا قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ و«لا تكونُ القيمةُ ثمنًا» لأنه ليس فيها عقدٌ، إذْ كيف تكونُ ثمنًا بلا عقدٍ.

«وقال بعضُ الناسِ: الجاريةُ للغاصبِ لأخذِه القيمةَ»؛ أي: لأخْذِ صاحبِها القيمةَ، «وفي هذا احتيالٌ» ذلك لأنه أعجبَتْه جاريةُ رجلٍ لا يبيعُها، فغصَبها، واعْتَلَّ بأنها ماتت حتى يأخذَ ربُّها قيمتَها، فيطيبُ للغاصبِ جاريةُ غيرِه، صحيحٌ رحم اللهُ البخاريَّ، إذْ لو قلْنا بهذا القولِ لكان كلُّ إنسانٍ يريدُ جاريةَ شخصٍ يغصِبُها، ثم يقولُ: قد ماتت، ثم تُقَوَّمُ ويدفعُ القيمةَ وتَبْقَى له، وهذه حِيلةٌ واضحةٌ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠- باب.

٦٩٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْه، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[1].

قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ: «بابٌ»، لِيُعْلَمَ أَنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللهُ إذا قال: بابٌ، ولم يَضَعْ ترجمةً، فهو بمنزلةِ قولِ الفقهاءِ: فصلٌ.

وهذا الحديثُ لا شكَّ أنَّه شاهدٌ لترجمةِ البخاريِّ في البابِ الأولِ؛ لأن القاضِيَ يَحْكُمُ بقولِ الغاصِبِ: «إنها ماتت» حَسْبَ ما سمِعَ.

****

(١) أخرجه مسلم (١٧١٣).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - باب فِي النِّكَاحِ.

٦٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ»[1].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ الْبِكْرُ وَلَمْ تَزَوَّجْ فَاحْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدَيْ زُورٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ.

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال بعضُ الناسِ: إن لم تُستأذنِ البكرُ ولم تَزَوَّجْ فاحْتال رجلٌ، فأقامَ شاهِدَي زُورٍ أنه تزوَّجها برضاها». فأثْبَت القاضي نكاحَه بناءً على الشهادةِ، وهو إنما يقضي بنحو ما يَسْمَعُ، فأثْبَتَ القاضي النكاحَ، والزوجُ يعلمُ أن الشهادةَ باطلةٌ لكنه يتذرَّعُ بحكمِ القاضي، وكما يقولُ العامَّةُ عندَنا: اجْعَلْ بينك وبين النارِ مُطَوِّعًا، فإذا قضى له القاضي فله أن يجامعَها وإن كان يعلمُ أنه كاذبٌ، «وهو تزويجٌ صحيحٌ».

ولكِنِ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ساق هذا مساقَ الإنكارِ لا مساقَ الإقرارِ، ولا شكَّ أنه مُنْكَرٌ، إذ كيف يسُوغُ له أن يَعْتَقِدَ أنَّ هذا النكاحَ صحيحٌ، وهو يَعْلَمُ أنَّ الشهودَ شهودُ زُورٍ، ولا شكَّ أنَّ هذه حِيلٌ محرمةٌ، والمُحَرَّمُ كما قلنا فيما سبق لا يَجْعَلُ الحرامَ حلالًا.

* * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ -عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ جَارِيَةَ- قَالَا: فَلَا تَخْشَيْنَ، فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ خَنْسَاءَ...».

٦٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ بِأَمْرِهَا فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هَذَا النِّكَاحُ وَلَا بَأْسَ بِالْمُقَامِ لَهُ مَعَهَا.

هذا الحديثُ كالحديثِ الأوَّلِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠١٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ». قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي. قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[1].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بِكْرًا فَأَبَتْ فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فَأَدْرَكَتْ فَرَضِيَتِ الْيَتِيمَةُ فَقَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ.

كلُّ هذه من بابٍ واحدٍ وكلُّها لا تجوزُ.

قولُه: «يتيمة». ولا تكونُ يتيمةً إلا قبلَ البلوغِ، ورضاها قبلَ البلوغِ غيرُ مُعترَفٍ به إلا إذا كان مِن الأبِ، وهنا لا يمكنُ أن يكونَ من الأبِ لأنها يتيمةٌ؛ يعني: أنّ الأولياءَ غيرَ الأبِ لا يزوِّجونها إلا إذا بلَغتِ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢ - باب مَا يُكْرَهُ مِن احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ.

٦٩٧٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَيُحِبُّ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ وَقُلْتُ لَهَا: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا. فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكِ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قُلْتُ -تَقُولُ سَوْدَةُ-: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ له: يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ». قَالَتْ -تَقُولُ سَوْدَةُ-: سُبْحَانَ اللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٤).

النساءُ مشكلةٌ؛ لأن هؤلاءِ خيرُ النساءِ لا شكَّ، وهن زوجاتُ النبيِّ ﷺ وتحيَّلْنَ هذه الحيلةَ لأنه بَقِي عندَ حفصةَ أكثرَ من غيرِها، فتحيَّلْنَ حيلةً عجيبةً.

والمغافيرُ: نَبْتٌ له رائحةٌ كريهةٌ، فلما دنا منها، قالت: أكلتَ المغافيرَ؟ والرسولُ ﷺ يَكْرَهُ أن يَأْكُلَ ما فيهِ الريحُ الكريهةُ حتى كان يَكْرَهُ أَكْلَ البصلِ وشِبهِه، فلما جِئ إليه بِقِدْرٍ فيه بُقولٍ وأُدْنِيَ إليه، قال لبعضِ أصحابِه: «كُلْ»، قَالَ: كيف آكُلُ يَا رسولَ الله وأنتَ لم تأكلْ؟ قال: «كُلْ فإني أُناجي مَنْ لا تُناجي»[1]. يَعْنِي: جبريلَ وليس يَعْنِي اللهَ؛ لأن اللهَ يناجي كلَّ مُصلٍ، فكان يَكْرَهُ الرائحةَ الكريهةَ.

فاتَّفَقت عائشةُ ﵂ وهي أصغرُ نسائِه وهي التي جاءت بالحيلةِ هذه -عفا اللهُ عنها-، وسودةُ وهي مِن أكبرِ نسائِه أو أكبرُهُنَّ، والثالثةُ: صفيةُ، اتَّفَقْنَ على أن الرسولَ ﷺ إذا دنا منهنَّ يَقُلْنَ: أكلتَ مغافيرَ؟ يَعْنِي: هذا النبتَ الذي رائحتُه كريهةٌ، فقال ﷺ: «إنما شربتُ عسلًا عندَ حفصةَ».

۞ وقولُها: إذًا جَرَسَت نحلُه العُرْفُطَ؛ يعني: أكلت العُرفُطَ، والعُرفُطُ أيضًا نبتٌ له رائحةٌ كريهةٌ. فهذه تحيَّلت بأن العسلَ لعله تغيَّرَ بسببِ أنَّ النحلَ الذي حصَلَ منه هذا العسلُ أكَلَ العُرْفُطَ.

فلما عاد النبيُّ ﷺ إلى حفصةَ، وقرَّبت منه العسلَ قال: «لا حاجةَ لي بهِ». بناءً على كلامِ ثلاثِ نسوةٍ مِن نسائِه كلِّهن.

قالت ﵂: «فتقولُ سودةُ: سبحانَ الله لقد حَرَمْناهُ»، أي: حرمناه مِن هذا العسلِ وهو يُحبُّ العسلَ ﷺ!! فتقولُ لها عائشةُ: اسْكتي؛ يعني: لا تَفْضَحِينا -اللهمَّ ارضَ عنهن-.

قال ابن حجرٍ ﵀ في الفتح (١٢ / ٣٤٣، ٣٤٤):

۞ قولُه: «بابُ ما يُكْرَهُ مِن احتيالِ المرأةِ مع الزوجِ والضرائرِ، وما نزل على النبيِّ ﷺ في ذلكَ». قال ابنُ التِّينِ: معنى الترجمةِ ظاهرٌ إلا أنَّه لم يُبيِّنْ ما نزَل على النبيِّ ﷺ في ذلك، وهو قولُه تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ﴾ [التحريم:١]. قلتُ: وقد ذكرتُ في التفسيرِ الخلافَ في المرادِ بذلكَ وأنَّ الذي في الصحيحِ هو العسلُ، وهو الذي وقَع في قصةِ زينبَ بنتِ جحشٍ، وقيلَ في تحريمِ ماريَةَ، وأن الصحيحَ أنه نزل في كلا الأمرينِ، ثم وجدتُ في الطبرانيِّ، وتفسيرِ ابنِ مَرْدُويَه مِن طريقِ أبي عامرٍ الخَزَّازِ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يَشْرَبُ عسلًا عند سودةَ فذكَر نحوَ حديثِ البابِ، وفي آخرِه فأَنْزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]. ورواتُه موثَّقون إلا أنَّ أبا عامرٍ وَهِمَ في قولِه «سودةَ»، وذكَر فيه حديثَ عائشةَ كان يُحِبُّ الحلواءَ والعسلَ، وكان إذا صلَّى العصرَ دخَل على نسائِه فيَدْنُو منهنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤).

الحديثَ بطولِه وقد تقدَّم في كتابِ الطلاقِ مشروحًا، وذكر معه حديثَ عائشةَ مِن طريقِ عبيدِ بنِ عُمَيْرٍ، عنها، وفيه أن التي سقته العسلَ زينبُ بنتُ جحشٍ.

واسْتُشْكِلَت قصةُ حفصةَ بأنَّ في الآيةِ ما يَدُلُّ على أن نزولَ ذلك كان في حقِّ عائشةَ وحفصةَ فقط؛ لتكرارِ التثنيةِ في قولِه: ﴿إِن تَتُوبَآ...وَإِن تَظَٰهَرَا﴾ [التحريم:٤]. وهنا جاء فيه ذِكرُ ثلاثةٍ، وجمعَ الكِرمانيُّ بينهما بأن قصةَ حفصةَ سابقةٌ وليس فيها سببُ نزولٍ ولا تثنيةٌ، بخلافِ قصةِ زينبَ ففيها: «تواطأتُ أنا وحفصةُ». وفيها التصريحُ بأنَّ الآيةَ نزلتْ في ذلكَ.

وحكى ابنُ التينِ، عن الداوديِّ: أن قولَه في هذا الحديثِ أن التي سَقَتْه العسلَ حفصةُ غلطٌ؛ لأنَّ صفيةَ هي التي تظاهرت مع عائشةَ في هذه القصةِ، وإنما شَرِبَهُ عندَ صفيةَ، وقيل: عندَ زينبَ كذا قال.

وجَزْمُه بأنَّ الروايةَ التي فيها حفصةُ غلطٌ مردودٌ، فإنها ليست غلطًا بل هي قصةٌ أخرى، والحديثُ الصحيحُ لا يُرَدُّ بمثلِ هذا، ويكفي في الردِّ عليه أنه جعَل قصةَ زينبَ لصفيةَ، وأشارَ إلى أن نسبةَ ذلكَ لزينبَ ضعيفٌ، والواقعُ أنه صحيحٌ، وكلاهما متفقٌ على صحتِه، وللداوديِّ عجائبُ في شرحِه ذكرتُ منها شيئًا كثيرًا. ومنها في هذا الحديثِ أنه قال في قولِه: «جَرَسَتْ نحله العُرْفُطَ»، جرست: معناه تغيَّر طعمُ العسلِ لشيءٍ يأْكُلُهُ النحلُ والعُرْفُطُ موضعٌ، وتفسيرُ الجَرْسِ بالتغييرِ، والعُرْفُطَ بالموضعِ مخالفٌ للجَميعِ، وقد تقدَّمَ بيانُه مع شرحِ الحديثِ.

۞وقولُه في هذه الروايةِ: «أجاز». ثبَتَ هكذا لهم، وهو صحيحٌ يقالُ: أَجَزْتُ الوادِيَ إذا قَطَعْتُه، والمرادُ أنه يَقْطَعُ المسافةَ التي بين كلِّ واحدةٍ والتي تليها.

ووقَع في روايةِ مسلمٍ، والإسماعيليِّ هنا جاز، وحكى ابنُ التينِ جاز على نسائِه؛ أي: مرَّ أَوْ سلَكَ، ووقَع في روايةِ عليِّ بنِ مُسهِرٍ الماضيةِ في الطلاقِ إذا صلَّى العصرَ دخَل.

۞وقولُه فيها: «أبادئه» بهمزة وموحدةٍ وفيه اختلافٌ ذكرتُه فيما مضى.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الاحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ.

الطاعونُ: صيغةُ مبالغةٍ مِن الطَّعنِ، وهو الوَكْزُ باليدِ أو بالرُّمحِ أو ما أشبَه ذلك، وهو داءٌ فتَّاكٌ مُعدٍ يسيرُ سَيْرَ الرياحِ، وقد اختلفَ الناسُ فيه، فقيل: إنه نوعٌ مُعَيَّنٌ مِن الأمراضِ، وأنها أورامٌ خبيثةٌ تَخْرُجُ في مَراقِي الجسمِ، وتُهلِكُ الرجلَ.

ومنهم مَنْ قَالَ: هي أوجاعٌ بالبطنِ يَصْحَبُها إسهالٌ، وارتفاعٌ في الحرارةِ حتى يَهلكَ الرجلُ.

ومنهم من قَالَ: إن الطاعونَ اسمٌ لكل وباءٍ عامٍّ معدٍ، ولعلَّ هذا أقربُ، وهو وإن لم يدخُلْ لفظًا في الطاعونِ فهو داخلٌ به معنًى، إذ لا فرقَ بينَ أن يكونَ ورمًا، أو داءً في البطنِ، أو ما أشبَه ذلك، وبين أن يكونَ في غيرِ هذا.

المهمُّ: أنه مرضٌ يكونُ عامًّا يَعُمُّ البلدَ، ويكونُ معديًا، هذا هو الطاعونُ، وطبيعةُ النفوسِ أن تَفِرَّ مِن مثلِ هذا كما تَفِرُّ مِن النارِ، أو كما تَفِرُّ من السيفِ، ولكنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن ذلك أن نخرجَ مِن البلدِ فرارًا منه من أجل أن تُغَلِّبَ جانبَ التوكُّلِ، وربما يكونُ المتوكِّلُ سالمًا والفارُّ عاطبًا ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ ألوفٌ مؤلفةٌ ﴿حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ فهل نَجَوْا؟ ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ [البقرة:٢٤٣] لا فرارًا مِن قدرِ اللهِ ﷻ.

وكمْ مِن وباءٍ فتاكٍ طاعونٍ نزلَ في البيتِ وأهلَك أهلَه إلا واحدًا منهم، وكان في هذه البلادِ فيما سبَق تَحْصُلُ أوبئةٌ عظيمةٌ، يقال لنا: إنه قد قُدِّمَ لشيخِنا إمامِ المسجدِ هنا في الصلاةِ الواحدةِ سبعُ جنائزَ أو ثمانِ جنائزَ، مع العلمِ بأنهم في ذاك الوقتِ -أي: أهلَ البلدِ- قليلون جدًّا، وأنا أذكُرُ أن المسجدَ الجامعَ كلَّه كان أكبرَ مِن هذا قليلًا، وليس في البلدِ إلا هذا المسجدُ، ويَسَعُ الناسَ كلَّهم، بل لا يَحْضُرُ إلا نصفُ هذا المسجدِ أو أقلُّ مِن نصفِ المسجدِ، فعلى قلةِ الناسِ تلك السنةَ كان يموتُ أممٌ عظيمةٌ، إلى أن قَالَ شيخُنا: مَن مات عندَه ميِّتٌ فَلْيُصَلِّ عليه في مسجدِه ويَدْفِنْه؛ لأنَّه إذا جاءتِ الجنائزُ أرعبَتِ الناسَ وخوَّفَتْهم، حتى الصحيحُ ربما يُصِيبُه بطنُه، ويموتُ.

فالمهمُّ: إن هذه أوبئةٌ عظيمةٌ تقعُ أحيانًا، وتُسَمَّى هذه السنةُ عندَ العامَّةِ الآن سنةُ الرحمةِ؛ يَعْنِي تفاؤلًا أنَّ اللهَ رحِمَ الأمةَ بهذا الطاعونِ، ومع هذا يَدْخُلُ الطاعونُ البيتَ أحيانًا ويُهلِكُهم كلَّهم إلا واحدًا منهم ينجو، سبحانَ اللهِ، ووقَع في عدةِ بيوتٍ أنه دخَل البيتَ أهلَكهم إلا واحدًا أو اثنينِ وهذه مِن آياتِ اللهِ.

* ***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا جَاءَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْغَ[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢١٩).

وَعَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وذلك لأنه لمَّا سمِع عمرُ رضي الله عنه بخبرِ الوباءِ استشارَ الصحابةَ كعادتِه رضي الله عنه هل يرجعُ أو يَقْدُمُ؟ فأشار بعضُهم عليه بالرجوعِ، وأشار بعضُهم بعدمِ الرجوعِ، ومِن جملةِ مَنْ أشار عليه بعدمِ الرجوعِ أبو عبيدةَ عامرُ بنُ الجرَّاحِ، الذي قال عنه رسولُ اللهِ ﷺ إنه أمينُ هذه الأمَّةِ[1].

وقال عمرُ حينُ طُعِنَ: لو كان أبو عبيدةَ حيًّا لاسْتَخْلَفْتُه؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: إنه أمينُ هذه الأمةِ.

فكان أبو عبيدةَ يُحاجُّ عمرَ في هذا، ويقولُ له: يا أميرَ المؤمنينَ، أفِرارًا مِن قدرِ اللهِ؛ يعني: كيف تَفِرُّ وترجعُ؟! فقال عمرُ رضي الله عنه كلمةً فيها قَطْعُ الخصومةِ، وإلا كان بإمكانِه أن يقول غيرَ هذه الكلمةِ، قَالَ: نَفِرُّ مِن قدرِ اللهِ إلى قدرِ اللهِ[2]؛ يعني: إنْ ذهَبنا فبقدرِ اللهِ، وإن رجَعنا فبقدرِ اللهِ، إذًا نَفِرُّ مِن قدرٍ إلى قدرٍ، ثم ضرَب له مثلًا، قال: أرأيتَ لو كان لك إبلٌ أو غنمٌ، وكانت في وادٍ له عُدْوتانِ، عُدْوَةٌ خَصِبَةٌ، وعُدوة مجدبةٌ فبأيِّهما ترعى إبِلَكَ أو غنمَكَ؟ قَالَ: بالمخَصِبةِ، قال: إذا أنتَ رعَيتَ بالمجدبةِ فبقدرِ اللهِ، والمخَصبةِ فبقدرِ اللهِ، ثم عزَم على الرحيلِ بناءً على ترجيحِ أكثرِ الصحابةِ رضي الله عنهم، وفي أثناءِ ذلك جاء عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٌ وكان في حاجةٍ له، فحدثَهم أن النبيَّ ﷺ قَالَ: «إذا سمعتم به في أرضٍ فلا تَقْدَمُوا عليها، وإنَّ وقَع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فرارًا منها».

فانظر كيف كانت بركةُ المشورةِ أنهم وُفِّقوا للصوابِ والحقِّ، وفي هذا عبرةٌ، وهو أنه إذا كان حديثٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ خَفِيَ على الصحابةِ كلِّهم الذين مع عمرَ وهمْ أكابرُ الصحابةِ، فمِنَ الجائزِ أن يَخْفَى على واحدٍ مِن العلماءِ، وهذا أحدُ الأعذارِ التي يُعْتَذَرُ بها عن بعضِ الأئمةِ الذين تُخالِفُ أقوالُهم نصًا من السُّنَّةِ، فنقولُ: إن ذلك لم يَبْلُغْهُ وهذا كثيرٌ.

وفي قولِه ﷺ: «فرارًا منه». دليلٌ على أنه لو خرَج لغيرِ هذه العلةِ فهو جائزٌ، فمثلًا لو أن الرجلَ أراد أن يسافرَ مِن بلدِه التي وقَع فيها الطاعونُ إلى مكةَ مثلًا لِيَحُجَّ أو يَعْتَمِرَ، أو إلى بلدٍ آخرَ لِيتَّجِرَ فإنَّ ذلك جائزٌ؛ لأنَّه قيَّدَ هذا بقولِه: «فرارًا منه». وعلى هذا فلا يَتَوجَّهُ قولُ مَنْ قال: إن هذا مِن بابِ الحَجْرِ الصِّحِّيِّ؛ لأن بعضَ المتأخرينَ جَعلوا هذا الحديثَ أساسًا للحَجْرِ الصِّحِّيِّ، ومعنى الحَجْرِ الصِّحِّيِّ أن البلدَ الوبئَ أو الأرضَ الوبيئةَ يُحْجَرُ على أهلِها فلا يخرجون، ولكنَّ الحديثَ له مغزًى أهمُّ مِن هذا، وهو صدقُ التَّوَكُّلِ على اللهِ عز وجل؛ لقولِه: «فلا تخرجوا فرارًا منه»، بل اعْتَمِدوا على اللهِ عز وجل واصدُقوا التوكُّلَ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨٢)، ومسلم (٢٤١٩) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ثم إنه قد ورَد في بعضِ الأحاديثِ أن الطاعونَ شهادةٌ[1]؛ يعني: مَنْ مات بـه فهـو شـهيدٌ، وهذا ليس بعيدًا، وإن كان في الأثرِ ما فيه لكـنْ لـيس ببعيـدٍ؛ لأنـه يُـشْبِهُ المَبْطـونَ إن لم يكـنِ المبطونُ ممن مات بالطاعونِ، ولأن الحَرْقَ والهَدْمَ والغَرَقَ وما أشبَهها إذا مات بها الإنـسانُ فإنه يُكْتَبُ عندَ اللهِ شهيدًا والحمدُ للهِ، وهذه مِن رحمةِ اللهِ، ويكونُ تَحَيُّلُه على الفرارِ مِـن أرضِ الطاعونِ كأنْ يقولَ مثلًا لصاحبٍ له خارجَ البلدِ: اكْتُبْ لي كتابًا قُلْ فيه أريـدُ أن تتَوَجَّـهُ إلينـا، فهذه حيلةٌ، إذْ ليس له غرضٌ، لكنه تَحَيَّلَ لأجلِ أن يخرجَ، والحيلةُ كما مرَّ لا تُفيـدُ المُحْتـالَ، ولا تَزيدُه إلا انغماسًا فيما فرَّ منه، فإن كان لإسقاطِ واجبٍ زادَ إثمًا، وإن كـان لفعـلِ مُحَـرَّمٍ أو لانتهاكِ محرمٍ، زاد إثمُه أيضًا.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّـاصٍ أَنَّـهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ: «رِجْزٌ -أَوْ عَـذَابٌ- عُـذِّبَ بِـهِ بَعْضُ الأُمَمِ ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يُقْدِمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَـنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ»[2].

قد ورَد النهيُ في هذه الأحاديثِ عن دخولِ البلدِ التي وقَع فيها الطاعونُ؛ ذلك لأن الذي يَدخُلُ يُعرِّضُ نفسَه للخطرِ، ويقودُ نفسَه إليه، وهو منهيٌّ عن ذلك.

والذي يخرجُ ما قاد نفسَه للسلامةِ؛ لأنـه قـد لا يَـسْلَمُ، فنـزولُ الطـاعونِ في البلـدِ لـيس باختياري أنا، لكن دخولي إلى بلدٍ هو فيها باختياري.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤ - باب فِي الْهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ وَهَبَ هِبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ ثُـمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَخَالَفَ الرَّسُولَ ﷺ فِي الْهِبَةِ وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ.

۞ قولُه: «خالفَ الرسولَ ﷺ في الهبةِ». لأنه رجعَ فيهـا بعـد قبـضِها، وقـد قـالَ النبـيُّ ﷺ «العائدُ في هبتِه كالكلبِ يقئُ، ثم يعودُ في قيئِه». وخالفَ أيضًا في إسقاطِ الزكاةِ؛ لأن هذه المدةَ إما

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (١٩١٦) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢١٨).

أن تكونَ في مُلْكِ الموهوبِ له، وإما أن تكونَ في مُلكِ الواهبِ، ولا بدَّ فيها مِن زكاةٍ، لكنْ كأنهم يقولون: إنه لما رجَع فيها ارتفَع حكمُ المُلكِ في الموهوبِ له، فلا زكاةَ على الموهوبِ له، ولما كانتْ خرَجَتْ مِن يدِ الواهبِ لم يكنْ عليه زكاةٌ لأنها خرَجتْ عن مُلْكِهِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩٧٥- حَدَّثنَا أَبو نُعَيْم، حَدَّثنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ»[1].

شَبَّهَهُ النبيُّ ﷺ بهذا المثلِ القبيحِ تنفيرًا عن ذلك الفعلِ.

۞ وقولُه ﷺ: «ليس لنا مَثَلُ السَّوْءِ». هل المرادُ أن نَتَمَثَّلَ بالحيوانِ مطلقًا، أو بالحيوانِ في هذه الحالِ؟

الجوابُ: الظاهرُ أن التَمَثُّلَ بالحيوانِ مطلقًا لا يجوزُ؛ لأنه تَنَزُّلٌ بمرتبةِ الإنسانِ إلى الحيوانِ، اللهمَّ إلا إذا كانَ على سبيلِ الشرحِ أو العِلمِ، مِثْلُ أنْ نقولَ: إن الأسدَ يقولُ في زئيرِه كذا وكذا ويَزْأَرُ، فقد يقالُ: إنَّ هذا لا بأسَ به؛ لأنه مِن بابِ التعليمِ لا مِن بابِ التمثيلِ والتقليدِ.

۞ وقولُه: «كالكلبُ يعودُ في قيئِه». هذه مِن طبيعةِ الكلبِ إذَا قاءَ ثم جاعَ رجَع وأكَل قَيْأَه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩٧٦- حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَت الْحُدُودُ وَصُرِّفَت الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ[2].

الشُّفعةُ هي: أن يَنْتَزِعَ الشَّريكُ نصيبَ شريكِه الذي باعَهُ، مثالُ هذا: بيني وبينَك أرضٌ فبعتُ نصيبي مِن هذه الأرضِ، فَلَكَ أنتَ أيها الشَّريكُ أن تأخذَها مِن المشتري بالثَّمنِ الذي استقرَّ عليه العقدُ قهرًا عليه؛ لأن النبيَّ ﷺ قضى بذلك، والحكمةُ مِن تمكينِ الشريكِ مِن الشُّفعةِ إزالةُ الضررِ بالشريكِ الجديدِ؛ لأن هذا الشريكَ الجديدَ ربما يكونُ سَيِّءَ العِشْرَةِ والمعاملةِ، فيَشُقُّ على الأوَّلِ أن يسيرَ معه، فلهذا قضَى النبيُّ ﷺ الشفعةِ في كل ما لمْ يُقْسَمْ.

مثالٌ آخرُ: بيني وبينك بيتٌ مناصفةً وَرِثْناهُ مِن أبينا، فبعتُ نصيبي منه على فلانٍ، فَلَكَ أنْ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٨).

تَأْخُذَهُ مِن فلانٍ الذي اشْتَراه بالثمنِ الذي اسْتَقَرَّ عليه العقدُ، سواءٌ رضِي أم كرِه.

وظاهرُ الحديثِ أنه لا فَرْقَ بينَ الأرضِ التي يُمْكِنُ قَسْمُها بلا ضررٍ، والأرضِ التي لا يُمْكِنُ قسمُها إلا بضررٍ: أن يكونَ بيني وبين شخصٍ أرضٌ واسعةٌ كبيرةٌ، فهذه يُمْكِنُ أن نَقْسِمَها فآخُذُ نصيبي، ويأْخُذُ نصيبَه بلا ضررٍ.

ومثالُ التي فيها ضررٌ: مثْلُ أنْ يكونَ بيني وبين شخصٍ أرضٌ قليلةٌ صغيرةٌ عشرةُ أمتارٍ مثلًا، فلو قَسَمْناها لم يَصْلُحْ أن يكونَ نصيبُ أحدِنا بيتًا؛ فهذه لا يُمْكِنُ قَسْمُها، إذ لو قسمنا عشرةَ أمتارٍ صارَ لكلِّ واحدٍ منا خمسةُ أمتارٍ لا تَصْلُحُ إلا بيتًا للدجاجِ، فهذه لا يمكنُ قسمُها.

وظاهرُ الحديثِ أنْ لا فرقَ بين أنْ تكونَ الأرضُ مُشْتَرَكَةٌ مما يمكن قسمتُه، أو مما لا يمكن قسمتُه، خلافًا لمن قَالَ: إن الشفعةَ لا تكونُ إلا في الأرضِ التي يمكنُ قِسمتُها.

أما التي لا تمكنُ قسمتُها فلا شفعةَ فيها، يقولون: لأنَّ الأرضَ التي تمكنُ قسمتُها هي التي جاءتْ بالحديثِ: «فإذا وقَعت الحدودُ وصُرِّفَتِ الطرقُ»، والأرضُ التي لا يمكنُ قسمتُها لا يمكنُ أن تقعَ فيها الحدودُ.

ولكنْ نقولُ: هذا القولُ من أضعفِ الأقوالِ؛ لأنه إذا جازتِ الشفعةُ في الأرضِ التي يمكنُ قسمتُها، فالتي لا يمكنُ قسمتُها مِن بابِ أوْلَى؛ لأن الذي تمكنُ قسمتُه إذا جاءَ الشريكُ الجديدُ ورأى الأوَّلُ أنه لا يمكنُ أن يَسْتَقِيمَ معه، فإنه يَقْسِمُ وينتهي منه، فإذا كانَ هذا في الأرضِ التي يمكنُ قسمتُها. فالتي لا يمكنُ مِن بابِ أوْلَى، لكن المذهبُ هو القولُ الضعيفُ أنه: إنما يكونُ في أرضٍ تمكنُ قسمتُها، وهذا مِن غرائبِ العِلمِ، أحيانًا يأتي -سبحانَ اللهِ- في غرائبِ العلمِ بأشياءَ تتعجَّبُ منها لا نظير لها مِن بعضِ الوجوهِ، فمثلًا قالوا: لو أنَّ رجلًا ذَبَحَ ذبيحةً، ونسِيَ أن يُسَمِّيَ فالذبيحةُ حلالٌ، ولو صادَ صيدًا ونَسِيَ أن يُسَمِيَ فالصيدُ حرامٌ، فأيُّهما أوْلَى بالعُذْرِ؟

الجوابُ: الصيدُ أوْلى بالعُذْرِ؛ لأن الصيدَ يأتي على عَجَلَةٍ، والإنسانُ مُشْفقٌ أن يطيرَ الطائرُ، أو يعدو الظبيُ، أو الأرنبُ قبلَ أنْ يُدركَه، فتجدُه مع العَجَلَةِ ينسى كثيرًا، وهمْ يقولون: الصيدُ إذا نسِيَ التسميةَ فيه فهو حرامٌ.

والذبيحةُ التي يأخذُها ويَضْجَعُها، ويأخذُ السكينَ وهو مطمئنٌ، يقولون: إذا نَسِيَ أنْ يسميَ فهي حلالٌ.

وكانَ الأوْلَى أن نقولَ بالعكسِ، فنقولَ: في الذبيحةِ حرامٌ وفي الصيد حلالٌ؛ لأنه أوْلى بالعذرِ.

والصحيحُ: أنها حرامٌ في الصيدِ والذبيحةِ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١].

قوله ﷺ: «فإذا وقعتِ الحدودُ وصُرِّفتِ الطرقُ فلا شفعةَ». هل معناه أننا بعد أنْ نَقْسِمَ الأرضَ التي بيننا، وقمتُ ببيعِ نصيبي الذي صار لي فهل لجاري أن يُشَفِّعَ؟

الجوابُ: لا؛ لأن الرسولَ ﷺ قالَ: «إذا وقعتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطرقُ فلا شفعةَ» لأنه صار جارًا لا شريكًا، فهذه ليس فيها شفعةٌ، إذًا لا شفعةَ للجارِ؛ لأنَّ الجارَ بيني وبينَه حدودٌ، مع أنَّ بعضَ الجيرانِ يُنكِّدُ على جارِه أكثرَ مما يُنكِّدُ عليه الشريكُ.

ولكنَّ الصحيحَ في هذه المسألةِ؛ أي: مسألةِ الجوارِ: أنه إذا كان بين الجارينِ شركةٌ في شيءٍ مِن المُلْكِ، فإنَّ الشفعةَ تَثْبُتُ، مِثْلَ أن يكونَ الطريقُ بينهما واحدةٌ أو الماءُ -ماءُ النهرِ- بينهما واحدًا أو ما أشبَه ذلك فللجار أن يُشَفِّعَ، ويدلُّ عليه لفظُ الحديثِ: «إذا وقعتِ الحدودُ وصُرِّفَت الطرقُ». بأنْ كانَ كلُّ واحدٍ منا طريقُه منفصلٌ عن الآخرِ، أما لو اشْتركا في الطريقِ فالشفعةُ باقيةٌ.

لكنْ هل تكونُ الشفعةُ في المنقولِ فقد عرَفنا أنها تكونُ في الأرضِ وفي العَقارِ، فهل تكونُ في المنقولِ، كرجلينِ بينهما سيارةٌ فباعَ أحدُهما نصيبَه، فهل للشريكِ أن يُشَفِّعَ؟

الصحيحُ: أنَّ له أن يُشَفِّعَ، ولكنَّ فقهاءَ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللهُ وغيرَهم، يقولون: لا شفعةَ في المنقولِ، الشفعةُ في العَقار فقطْ.

وقيل: تَجِبُ في كلِّ شيءٍ مُشْتَرَكٍ، فإذا باعَ أحدُ الشريكينِ نصيبَه، فللثاني أنْ يأخذَ بالشفعةِ، قالوا: لأن الحديثَ عامٌ في كلِّ ما لم يُقْسَمْ، وقولُه: «فإذا وقَعتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطرقُ». هذا وصفٌ يختصُّ ببعضِ أفرادِ العامِّ فلا يقتضي التخصيصَ. ونظيرُه قولُه تباركَ وتعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]. فالمطلقاتُ عامٌّ يَشْمَلُ الرجعيةَ والبائنةَ، وقولُه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾. يَخُصُّ الرجعيةَ؛ لأن البائنَ ما يمكنُ أن يُراجِعَ ولو كانتْ في العدةِ، فعندَنا عامٌّ عُطِفَ عليه حكمٌ خاصٌّ لبعضِ أفرادِه، فهل نُخَصِّصُ العامَ مِن أجلِ هذا الحكمِ الخاصِّ لبعضِ الأفرادِ، أو نأخذُ بالعامِّ؟

الجواب: الذي ذهب إليه العلماءُ هو الأخذُ بالعامِّ قالوا: المطلقةُ ولو كانتْ بائنًا عِدتُها ثلاثةُ قُروءٍ، وأما قولُه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾. فإنه لا يقتضي التخصيصَ؛ لأنه حكمٌ خاصٌّ لبعضِ الأفرادِ، وهذا لا يقتضي التخصيصَ، فقولُه: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾. عامٌّ، فالمطلقاتُ يتربَّصْنَ بأنفسِهنَّ ثلاثةَ قُروءٍ، فإذا طَلَّقَ الإنسانُ زوجتَه آخِرَ ثلاثِ طَلَقاتٍ تتربَّصُ ثلاثةَ قُروءٍ، وإذا طَلَّقها أوَّلَ مرةٍ تتربصُ ثلاثةَ قُروءٍ.

۞ قولُه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾؛ أي: بعولةُ المطلَّقاتِ أحقُّ بردِّهنَّ، الضميرُ في ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾. يعودُ

على بعضِ أفرادِ العامِّ؛ أي: على الرجعياتِ، فهل نقولُ: إن قولَه: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾. يختصُّ بالرجعياتِ أو هو عامٌّ؟

الجوابُ: هو عامٌّ، كذا نُطَبِّقُ هذا الحكمَ على قولِه: «في كلِّ ما لم يُقْسَمْ، فإذا وقعتِ الحدودُ». «ما» هذه اسمُ موصولٍ تشملُ كلَّ شيءٍ لم يُقْسَمْ.

۞ وقوله: «فإذا وقعتِ الحدودُ». تختصُّ بالأرضِ، فهل تقولُ نُخصِّصُ العمومَ في ما لم يُقسَمْ أو لا؟

الجوابُ: هذه المسألةُ، والمسألةُ الثانيةُ كلُّ واحدةٍ نظيرُ الأخرى، ومع ذلك اختلفَ الحكمُ فيهما عندَ الفقهاءِ، وأعني بذلك فقهاءَ الحنابلةِ، فقالوا: «لا شفعةَ إلا في الأراضي»؛ لقوله: فإذا وقعتِ الحدودُ وصرِّفتِ الطرقُ. وهذا لا يُتَصَوَّرُ إلا في الأراضي؛ أي: في العَقارِ.

لكنْ عندَنا العمومُ في قولِه: «في كلِّ ما لم يُقسَمْ» قالوا: عودُ الحكمِ أو بيانُ الحكمِ فيما بعدُ يدلُّ على أن المرادَ في قوله: «في كلِّ ما لم يقسمْ»؛ أي: مِن العقاراتِ.

نقولُ لهمْ: فما تقولون في قولِه: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ إلى قولِه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، هل تقولون هذا خاصٌّ بالرجعياتِ؛ لأن قولَه ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾. يختصُّ بالرجعياتِ، أو هو عامٌّ للمطلقاتِ؟

الجوابُ: يقولون: هو عامٌّ للمطلقاتِ.

نقولُ: إذا عَمَّمْتُمْ في المطلقاتِ عَمِّمُوا في قولِه «في كلِّ ما لم يُقسَمْ»، ولهذا نَرى أن القولَ الراجحَ: هو وجوبُ الشفعةِ أو استحقاقُ الشفعةِ في كلِّ ما لم يُقسَمْ، حتى مِن المنقولاتِ، فلو كانتْ سيارةٌ بين شخصين نصفين، وباعَ أحدُهما نصيبَه مِن السيارةِ على رجلٍ ثالثٍ فللشريكِ أن يُشَفِّعَ، فيأخذَها بالشفعةِ، هذا هو القولُ الراجحُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيف تُؤْخذُ الشفعةُ مِن المشتري قهرًا، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]؟!

قلنا: لأن هذا المشتريَ دخَل على الشريكِ وحقُّ الشريكِ سابقٌ عليه، فَقُدِّمَ، ونحن لا نَضُرُّ المشتريَ، بل نقولُ: سنعطيكَ الثمنَ الذي دفعتَ قَلَّ أو كَثُرَ.

إذًا: فالشفعةُ لا تُخالِفُ القياسَ، خلافًا لمن قالَ: إنها تخالفُ القياسَ؛ لأنها أَخْذُ مالٍ مِن صاحبِه قهرًا.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الشُّفْعَةُ لِلْجِوَارِ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ: إِنِ اشْتَرَى دَارًا فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ بِالشُّفْعَةِ فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِيَ وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ وَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذَلِكَ.

هذه مِن الحيلِ؛ لأنه اشترى سهمًا مِن مائةِ سهمٍ مِن أجلِ أن يكونَ هو شريكًا أيضًا، ثم اشترى الأسهمَ الباقيةَ فصارَ شريكًا، اشترى حصَّةَ شريكٍ، لكن هذا لا ينبغي حتى على مذهبِنا لا ينطبقُ؛ لأنَّ الشركاءَ يشتركون في الشفعةِ، فإذا كانَ عقارٌ بين ثلاثةٍ؛ واحدٌ له النصفُ وواحدٌ له الثلثُ وواحدٌ له السدسُ، فباعَ صاحبُ النصفِ، فكيف تكونُ الشفعةُ؟

الجواب: تكونُ لصاحبِ الثلثِ، اثنانِ مِن ثلاثةٍ، ولصاحبِ السدسِ، واحدٌ مِن ثلاثةٍ.

ولْيُعْلَمْ أنَّ المستأجرَ ليس له شفعةٌ؛ لأنه ليس بمالكٍ، لكن يَحْرُمُ على المشتري أن يؤذيَ المستأجرَ ببيعِها، والغالبُ أنه إذا كان المتساجرُ يريدُ أن يشتريَها، فالغالبُ أنه يَبْذُلُ فيها ثمنًا أكثرَ مِن الأجرِ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ قَالَ: جَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْمِسْوَرِ: أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِي؟ فَقَالَ: لَا أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةٍ إِمَّا مُقَطَّعَةٍ وَإِمَّا مُنَجَّمَةٍ، قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسَ مِائَةٍ نَقْدًا فَمَنَعْتُهُ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ». مَا بِعْتُكَهُ -أَوْ قَالَ: مَا أَعْطَيْتُكَهُ- قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ مَعْمَرًا لَمْ يَقُلْ هَكَذَا. قَالَ: لَكِنَّهُ قَالَ لِي هَكَذَا.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، فَيَهَبَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحُدُّهَا وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَيُعَوِّضُهُ الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَا يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ.

قولُه: «الجارُ أحقُّ بصَقَبِه»، يعني: بجوارِه، إذا باعَ شخصٌ بيتًا فإن جارَه أحقُّ به مِن غيرِه، ولكن هذا يُخاطَبُ به البائعُ قبل أن يبيعَ، ويقالُ: ينبغي لك أن تبدأَ بالجارِ وتخبرُه بأنك ستبيعُ، فإنْ كانَ له رغبةٌ في الشراءِ اشترى، وإلا قال: بِعْهُ.

وهكذا ينبغي أيضًا في الإجارةِ، فإذا أردْتَ أنْ تؤجِّرَ بيتَك فينبغي لك أن تُخطِرَ الجارَ بمن تؤجِّرُه، هذا إذا كانَ المستأجرُ مشكوكًا به، أما إذا كانَ مِن الناسِ المعروفينَ بالعدالةِ والاستقامةِ والأمانةِ فلا حرجَ، ومن ذلك أيضًا أنه معروفٌ عندَنا الآن أن العَزَبَ لا يكونُ بين الآهِلين، فإذا

أردْتَ أن تؤجِّرَ مِن هؤلاءِ فاسْتَأْذِنْ من الجيرانِ حتى لا تُؤْذِيَهُمْ؛ لأن لهم حَقًّا، أما الشفعةُ فلا يَسْتَحِقُّها الجارُ إلا إذا كانَ بينهما حقوقٌ مشتركةٌ كالماءِ، أو الطريقِ، أو ما أشبَه ذلك.

أما الحيلةُ فيُوجَدُ -نسألُ اللهَ العافيةَ- مَنْ يَفْعَلُ هذا، فيَظْهَرُ أنه وهَبَ نصيبَه للمشتري، وربما يَكتبُ عقدًا ظاهرًا للناسِ بأنِّي وهَبْتُ نصيبي مِن الأرضِ الفلانيةِ أو مِن البيتِ الفلَانيِّ لفلانٍ، وهو في الحقيقةِ قد باعَه، وفي هذه الحالِ لا يكونُ لشريكِه شفعةٌ؛ لأنَّ الشفعةَ لا تكونُ إلا إذا انْتَقَلَتْ بعقدِ بيعٍ.

ويُعْتَذَرُ عمَّن أجازَ مثلَ هذه الحيلِ مِن العلماءِ -رحمةُ اللهِ عليهم- بأنهم يأخذون بظاهرِ الصُّوَرِ والمسائلِ، ولا يعودون إلى المعانِي المقصودةِ، ثم ربما يَسْتَدِلُّون بقولِ الرسولِ ﷺ: «**بِعِ الجمْعَ بالدراهمِ ثم اشْتَرِ بالدراهمِ جَنيبًا**»[1]، فقالوا: هذه حيلةٌ؛ لأنه يَأْخُذُ تمرًا جيدًا بتمرٍ رديءٍ.

والجوابُ: أنها ليستْ بحِيلةٍ، ومِن أحسنِ مَن كتبَ في مسألةِ التَّحَيُّلِ هذه شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِه المعروفِ «إبطالُ التحليلِ».

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ سَعْدًا سَاوَمَهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِائَةِ مِثْقَالٍ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ لَمَا أَعْطَيْتُكَهُ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ.

هذا أيضًا مِن الحيلِ فإنَّ المشتري إذا نقلَ المُلكَ بالبيعِ مثلًا قبلَ أن يأخذَ الشريكُ بالشفعةِ في أحدِ البيعين بما يناسبُه.

فمثلًا: باعه على زيدٍ بمائةٍ ثم باعه زيدٌ على عمروٍ بمائةٍ أو بمائتين فللشريك أن يأخذَ بأحدِ البيعين.

أما لو نقَلَ الملكَ على وجهٍ لا تَثْبُتُ الشفعةُ فيه بأن وهَبه المشتري بمجردِ أنِ اشتراه من الشريكِ فإنه لا شفعةَ لتعَذُّرِ أخْذِه من الثاني؛ لأنه انْتَقل إليه بهبةٍ لا عوضَ فيها، فتَسْقُطُ هنا الشفعةُ.

وكذلك لو بادَر المشتري، فَوُقِّفَ بمجردِ شرائِه فإن الشفعةَ تَسْقُطُ؛ لأنه نقَلَ مُلكَه، لأن الشيءَ إذا وُقِف خرج من مُلكِه، ولهذا يَعْمِدُ الناسُ إلى هذا التحايلِ الشديدِ، فبمجردِ أنْ يشتريَ يقولُ: هذا وَقْفٌ، ولكنَّ بعضَ القضاةِ عندَهم انتباهٌ، فيقولُ: اكْتُبْ باعَ فلانٌ على فلانٍ

---

[1] أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣) عن أبي هريرة وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مُلكَه بكذا وكذا وجعَله المشتري وقْفًا؛ لأنِّي أخشى أن يكونَ هذا حيلةً، فإذا كان حيلةً فللشريكِ أن يُشَفِّعَ وحينئذٍ يَبْطُلُ الوقفُ، وأما إذا كان غيرَ حيلةٍ فالأمرُ صحيحٌ، بأنْ يكونَ المشتري قد اشترى هذا النصيبَ مثلًا لوَقْفِ فلانٍ فإن الشفعةَ تَسْقُطُ.

قَالَ ابنِ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٢/ ٣٤٨):

۞ قوله: «وقال بعضُ الناس: إن اشترى نصيبَ دارٍ فأرادَ أن يُبْطِلَ الشفعةَ وهَب» أي ما اشتراه «لابنِه الصغيرِ ولا يكونُ عليه يمينٌ» أي لأنَّ الهبةَ لو كانت للكبير وجَب عليه اليمينُ، فتَحَيَّلَ في إسقاطِها بجَعْلِها للصغيرِ.

قال ابنُ بَطَّالٍ: إنما قالَ ذلك لأنَّ مَنْ وهَب لابنِه شيئًا فَعَلَ ما يباحُ له فِعْلُه، والهبةُ للابنِ الصغيرِ يَقْبَلُها الأبُ لولدِه من نفسِه، وأشارَ باليمينِ إلى ما لوْ وهَب لأجنبيٍّ فإنَّ للشفيعِ أن يُحلِّفَ الأجنبيَّ أنَّ الهبةَ حقيقةٌ وأنها جرَت بشروطِها، والصغيرُ لا يُحَلَّفُ، لكنْ عندَ المالكيةِ أن أباه الذي يَقبلُ له يُحَلَّفُ بخلافِ ما إذا وهَب للغريبِ، وعن مالكٍ: لا تَدخلُ الشفعةُ في الموهوبِ مطلقًا، وهو الذي في «المُدَوَّنة».اهـ

هذا مذهبُ الحنابلةِ: أنَّ الشفعةَ لا تَثْبُتُ في الموهوبِ فمتى وَهَبَه سقطَت الشفعةُ، والضابطِ أنه إذا انتقل انتقالًا تثبتُ به الشفعةُ كالبيعِ، فللشريكِ أن يأخذَ بأحدِ البيعينِ، وإذا انتقلتْ على وجهٍ لا تثبتُ الشفعةُ فيه كالهبةِ والوقفِ سقطتِ الشفعةُ.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥ - باب احْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ.

٦٩٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتَبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا». ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، واللهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟». بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٣٢).

هذا حديثٌ: يدلُّ على أن هدايا العُمَّالِ من الغُلولِ كما جاءَ ذلك في «مُسندِ الإمام أحمدَ»[1] : «هدايا العمالِ غُلُولٌ»؛ يعني: الموظفين الذين يعملون للدولةِ إذا أُهْدِي إليهم فَقَبِلُوا يأتون به يومَ القيامةِ يحمِلونه -والعياذُ باللهِ- إن كان بعيرًا فله رُغاءٌ، وإن كانت بقرةً فلها خُوارٌ، وإن كانت شاةً فهي تَيْعَرُ، وإن كان مالًا فهو مُثَقَّلٌ عليه -والعياذُ باللهِ- ولهذا يَحْرُمُ على كلِّ موظفٍ أن يقبلَ هديةً مهما كانتْ حتى بعدَ انتهاءِ المعاملةِ والضابطُ الذي ذكرَه النبيُّ ﷺ ضابطٌ جَيِّدٌ وهو الميزانُ. يقولُ: «هلا جَلسْتَ في بيتِ أبيكَ وأُمِّك» فحاسِبْ نفسَك أنت لو لمْ تعملْ بهذا العملِ هل يُهدِي الناسُ لك؟

الجوابُ: لا إذًا لا تأخذْه ما دامتِ الهديةُ لم تكنْ إلا لأنك عمِلتَ هذا العملَ، فإذًا لا يحلُ لك أن تأخذَها.

وأشدُّ من ذلك من يستعمِلُ منصبَه سلطةً؛ يُهَيِّبُ الناسَ بها، فإن بعضَ الناسِ مثلًا يكونُ بينه وبين أحدٍ شيءٌ، ثم يَكْتُبُ فلانُ بنُ فلانٍ الرئيسُ الفلانيُّ رئيسُ. تجده رئيسًا متقاعدًا مُنْذُ زمنٍ لكنْ يستخدمُ كلمةَ رئيسٍ يُهَيِّبُ بها الناسَ. فهذا أيضًا حرامٌ، لا يجوزُ أن تستخدمَ وظيفتَك أو مسمَّى وظيفتِك فيما تنالُ به مقصودَك، فنسألُ اللهَ أن يرينا الحقَّ حقًّا.

كثيرٌ من الناسِ -نسألُ اللهَ العافيةَ- إذا أُهْدِيَ إليهم في أعمالِهم بَشَّتْ وجوهُهم وقالَ: ما شاءَ اللهُ أكثرَ اللهُ من أمثالِك، وأكثرَ اللهُ هداياكَ والواجبُ عليه أن يردَّها.

قد يقولُ بعضُ الناس: إن رَدَدْتُها أخشى أن يكونَ في نفسِه شيءٌ، فنقولُ: لا تردَّها بجفاءِ ردَّها وَقُلْ له: هذا حرامٌ عليَّ وأنتَ تكونُ معينًا لِي على الإثمِ وأدَعُها لَكَ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيم، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِن اشْتَرَى دَارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَم فَلَا بَأْس أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَم وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ آلَافِ دِرْهَم وَتِسْعَ مِائَةِ دِرْهَم وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِن الْعِشْرِينَ الْأَلْفَ، فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَم وَإِلَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ، فَإِن اسْتُحِقَّت الدَّارُ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ وَهُوَ تِسْعَةُ آلَافِ دِرْهَم وَتِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارٌ، لِأَنَّ الْبَيْعَ حِينَ اسْتُحِقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهَذِهِ الدَّارِ عَيْبًا

---

(١) (٥/ ٤٢٤).

وَلَمْ تُسْتَحَقَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا. قَالَ: فَأَجَازَ هَذَا الْخِدَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعُ الْمُسْلِمِ لَا دَاءَ وَلَا خِبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ».

قَالَ ابنُ حجرٍ في قولِه «خِبْثَةَ»[1]:

قَالَ ابنُ التين: ضبطناه بكسرِ الخاءِ المعجمةِ، وسكونِ الموحَّدةِ، بعدَها مثلثةٌ، وقيل: هو بضمِّ أوَّلِه لغتان قال أبو عُبَيْدٍ: هو أنْ يكونَ البيعُ غيرَ طيِّبٍ كأنْ يكونَ من قومٍ لم يحلَّ سَبْيُهم لعهدٍ تقدَّم لهم، قال ابنُ التينِ: وهذا في عُهْدَةِ الرقيقِ.

قلتُ: إنما خصَّه بذلك لأنَّ الخبرَ إنما ورَد فيه.

قَالَ: والغائلةُ أن يأتيَ أمرًا سرًّا كالتدليسِ ونحوِه.

قلتُ: والحديثُ المذكورُ طرفٌ تقدَّم بكمالِه في أوائل كتابِ البيوعِ من حديثِ العدَّاء بفتحِ العينِ وتشديدِ الدالِ المُهْمَلتينِ مهموزًا- بنِ خالدٍ أنه اشْتَرى من النبيِّ ﷺ عبدًا أو أمةً وكتَب له العُهْدَةَ «هذا ما اشْتَرى العَدَّاءُ من محمدٍ رسولِ الله ﷺ عبدًا أو أمةً لا داءَ ولا غائلةَ ولا خِبثةَ بيعُ المُسلمِ للمسلمِ». وسندُه حسنٌ.اهـ

المهمُّ: أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ انتقدَ هذه الحيلةَ على قائلِ هذا القولِ؛ لأن المقصودَ من هذه الحيلةِ إسقاطُ الشفعةِ، وقد مرَّ علينا أنه لا يجوزُ التحيُّلُ على إسقاطِ الشفعةِ أو غيرِها من الواجباتِ ولا على فعْلِ المحرَّماتِ، وأن التحيُّلَ على إسقاطِ الواجباتِ أو فعْلِ المحرَّماتِ لا يزيدُها إلا خُبثًا؛ لأنه يَجْمَعُ بينَ مَفسدة المتحيِّلِ عليه وبين الخداعِ، وقد مرَّ علينا أيضًا كلامُ أيوبَ السَّخْتيانيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن هؤلاءِ المتحايلين يخادعونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وأنهم لو أتوْا الأمرَ على وجهِه لكان أحبَّ إليه.

وخلاصةُ القولِ في مسألةِ الشفعةِ: أن الشريكَ يأخذُها بالثمنِ الذي استقرَّ عليه العقدُ، سواءٌ كان دراهمَ أو دنانيرَ أو متاعًا أو حيوانًا أو مكاريَ أو أراضيَ فيأخذُها بالثمنِ الذي استقرَّ عليه العقدُ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَاوَمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِائَةِ مِثْقَالٍ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ». مَا أَعْطَيْتُكَ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٢/ ٣٥١):

قولُه في آخرِ البابِ: «حدَّثنا مسددٌ حدَّثنا يحيى» هو القطَّانُ وسفيانُ هو الثَّوْرِيُّ.

---

(١) انظر: «الفتح» (١٢/ ٣٥٠).

۞وقولُه: «إن أبا رافعٍ ساومَ سعدَ بنَ مالكٍ» هو ابنُ أبي وقاصٍ، وعندَ أحمدَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ مَهْدِيٍّ عن سفيانَ الثوريّ بالشكِّ أن سعدًا ساومَ أبا رافعٍ -أو أبو رافعٍ ساومَ سعدًا- ولا أثرَ لهذا الشكِّ.

۞وقولُه: «بيتًا بأربعمائةِ مثقالٍ» فيه بيانُ الثمنِ المذكورِ.

۞قولُه: «قال: ولولا أنِّي سمِعتُ ...الخ» القائلُ الأوَّلُ عمرُو بنُ الشَّريدِ والثاني أبو رافعٍ وقد بيَّنه عبدُ الرحمنِ بنِ مهديٍّ في روايتِه ولفظُه: فقالَ أبو رافعٍ: لولا أنِّي سمِعتُ...إلخ وقد تقدَّمتْ مَباحِثُه ولله الحمدُ.اهـ

قد مرَّ علينا في قولِه: «الجارُ أحقُّ بصقبِه» أن نفيَ الشفعةِ في الجوارِ على الإطلاقِ غيرُ صحيحٍ، وإثباتُها على الإطلاق غيرُ صحيحٍ وأنه لا شفعةَ للجارِ إلا إذا كان بينه وبين جارِه مُشارَكةٌ في حقٍّ من حقوقِ المُلكِ، مِثلُ أن يكونَ النهرُ بينهما سواءً أو الطريقُ أو البئرُ أو ما أشبَهَ ذلك.

****



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كتاب التعبير

١ - بابٌ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ.

۞ قولُه: «التعبيرُ»؛ يَعْنِي: تعبيرَ الرؤيا؛ أي: تفسيرَها، وسُمِّي تعبيرًا لأنه يَعْبُرُ مما رُؤِيَ إلى ما يُتَوقَّعُ فهو من العُبورِ، فمثلًا إذا رأى الرؤيا عَبَرَ منها إلى ما يتوقعُ وجودُه منه على أساسِ هذه الرؤيا، والتعبيرُ في الحقيقةِ موهبةٌ ومَكْسَبَةٌ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ. ح. وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْه مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءً فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ -وَهُوَ التَّعَبُّدُ- اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَتُزَوِّدُهُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ فَقَالَ: «اقْرَأْ». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق:١-٥]». فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ: «يَا خَدِيجَةُ مَا لِي؟» وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ وَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا، أَبْشِرْ، فَوَاللهِ لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ -وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا- وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِن الإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ

يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَي ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِن ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟». فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا بَلَغَنَا حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ اللهِ حَقًّا». فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ وَتَقِرُّ نَفْسُهُ فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الْوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾: ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ، وَضَوْءُ الْقَمَرِ بِاللَّيْلِ[1].

۞ قولُه: «فقالَ ورقةُ: ابنَ أخي ماذا ترى؟» «ابنَ» هنا مُنادى حُذِفَت منها ياءُ النّداءِ، فأخبرَه النبيُّ ﷺ ما رأى فقال ورقةُ: هذا الناموسُ الذي أُنزِلَ على موسى، الناموسُ أصلُه رسولُ السرِّ فإنه يُسمَّى ناموسًا، وربما يُطلَقُ على الكتابِ، والظاهرُ أنَّ المرادَ به هنا الكتابُ، الذي أُنزِلَ على موسى، وإنما ذكَرَ موسى ولم يَذْكُرْ عيسى مع أنه قد تنصَّرَ لأنَّ الإنجيلَ متممٌ للتوراةِ وليس مستقلًّا، فالأصلُ هو التوراةُ وهو الكتابُ الأكبرُ، والذي يُقرِنُه اللهُ ﷻ في القرآنِ وأمَّا الإنجيلُ فإنه متممٌ.

۞ ثم قال: «يا ليتني فيها جذعًا». هذه الجملةُ فيها إشكالٌ نَحويٌّ، لأنه قالَ: يا ليتني فيها جذعًا، إذْ أنَّ المعروفَ في اللغةِ العربيةِ أنَّ ليتَ تَنصِبُ الاسمَ وتَرْفَعُ الخبرَ، وهنا الخبرُ منصوبٌ ظاهرًا، وإلَا فإنَّ الخبرَ حقيقةً محذوفٌ والتقديرُ: يا ليتني كنتُ فيها جذعًا، فجذعًا خبرٌ لكانَ المحذوفةِ، وكانَ المحذوفةُ هي خَبَرُ ليتَ.

وقد تمنَّى أن يكونَ جذعًا أي: شابًّا صغيرًا.

۞ قوله: «أكونُ حيًّا حين يُخْرِجُكَ قومُك». يَعْنِي أنه قَالَ: إنَّ قومَك سيخرجونك وتمنَّى أن يكونَ جذعًا وأن يكونَ حيًّا في ذلك الوقتِ حتى ينصرَه ويساعدَه، فتعجَّب النبيُّ ﷺ من هذهِ الكلمةِ وقال: «أوَمُخرِجيَّ همْ؟!» فهذا استفهامُ تعجبٍ واستنكارٍ، يعني كيف يُخرجونني وأنا منهم وفيهم؟!، فقالَ له ورقةُ: «نعم لم يأتِ رجلٌ قطُّ بما جئتَ به إلا عُودِي».

يَعْنِي: إلا عاداه وأولُ من يعاديه قومُه.

وهكذا ورثةُ الأنبياءِ من بعدِهم يكونُ لهم أعداءٌ وربما يكونُ أخصُّ أعدائِهم من قومِهم ولكنَّ الواجبَ الصبرُ والاحتسابُ وانتظارُ الفرجِ، ولعلَّ هذا من حكمةِ اللهِ ﷻ أن يُهيِّئَ النبيَّ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠).

ﷺ ويجعلَه مستعدًّا لهذه العداوةِ التي ذكَرها له ورقةُ، وذكَر ورقةُ أنها كانتْ للأنبياءِ مِن قبلِه ويَشهدُ لقولِ ورقةَ هذا قولُه تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا﴾ [الأنعام:٣٤].

۞ قَالَ: «وإن يُدْرِكْني يومُك أنصرْك نصرًا مؤزَّرًا». قَالَ أهلُ العلمِ: وبذلك صارَ ورقةُ مؤمنًا فكان أوَّلَ من آمَن بالرسولِ ﷺ، لكنه آمَنَ به قبل أن يكونَ رسولًا، وعلى هذا فلا تُنافِي هذه الأوَّليةُ أوليةَ أبي بكرٍ رضي الله عنه، فإن أولَ من أسلم بعد الرسالةِ أبو بكرٍ لا شكَّ وهذا متفقٌ عليه، أما ورقةُ فآمَن قبلَ الرسالةِ وبعدَ النُّبوةِ.

۞ قالت: «ثم لم يَنْشَبْ ورقةُ أن تُوفِّي». أي لم يلبثْ إلا قليلًا ثم تُوفِّي.

۞ قالت: «وفترَ الوحيُ فترةً» فتَر أي: توقَّف الوحيُ، والحكمةُ من ذلك أنْ يشتدَّ شوقُ النبيِّ ﷺ إليه؛ لأنه كلما اشتدَّ الشوقُ إلى الشيءِ كان مجيئُه عند ذلك أشدَّ قبولًا وأشدَّ تأثيرًا مما لوْ باغَتَ الإنسانَ من أوَّلِ الأمرِ، ولهذا كان من حكمةِ النبيِّ ﷺ أنه لم يُخْبِرِ الرجلَ الذي كان يصلِّي ولا يطمئنُّ من أوَّلِ الأمرِ بأنَّ صلاتَه نَقْصُها كذا وكذا وعليه أن يفعلَ كذا وكذا، بل رَدَّدَهُ حتى صار أشْوَقَ ما يكونُ إلى العلمِ، فقال: والذي بعثك بالحقِّ لا أُحْسِنُ غيرَ هذا فَعَلِّمْنِي[1].

قَالَ: «فتَر الوحيُ فترةً». قيل: إنها ثلاثُ سنواتٍ وقيل غيرُ ذلك.

۞ قالت: «حتَّى حزِن النبيُّ ﷺ فيما بَلَغنا حزنًا غدا منه مِرارًا كي يتَردَّى من رءوسِ شواهقِ الجبالِ». يَعْنِي: أنه اشتاق شوقًا عظيمًا حتى إنه من شدَّةِ شوقِه يصعدُ إلى قممِ الجبالِ ليتردَّى منها، حتى يأتيَه الوحيُ.

ولهذا فكلما أوْفَى بذُروةِ جبل كيْ يُلْقِيَ منه نفسَه تبدَّى له جبريلُ فقالَ: «يا محمدُ إنك رسولُ الله حقًّا» فيَسْكُنُ لذلك جأشُه وتَقَرُّ نفسُه فيرجعُ.

وهذا الذي أرادَ النبيُّ ﷺ أن يفعلَه ليس تَسَخُّطًا على القضاءِ والقدرِ ولكنْ شوقًا وحُزنًا على ما فاتَه، واللهُ يعلمُ عَزَّ وَجَلَّ أنه لنْ يُمَكِّنَه من إلقاءِ نفسِه؛ لأنَّه كلما همَّ بذلك أتاه جبريلُ فطَمْأنَه، ولكنْ من أجلِ أن يشتدَّ شوقُ الرسولِ ﷺ فلا يكونُ في هذا دليلٌ للمتحرينَ الذين إذا فاتهم الشيءُ ذهبوا ينتحرونَ لفقدانِه؛ لأننا نعلمُ أن النبيَّ ﷺ لن يتمكنَ من ذلك بسببِ مجيءِ جبريلَ إليه وطَمْأنَتِه إياه، لكن مِن هؤلاءِ المنتحرينَ من يقولُ: إنه سيحصُلُ لهم مقصودُهم لوْ هَمُّوا بالانتحارِ.

وهذا الحديثُ يسمَّى حديثَ الوحيِ وقد افْتَتَح به المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ كتابَه بعد حديثِ عمرَ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث المسيء في صلاتِه.

بنِ الخطاب «إنما الأعمالُ بالنياتِ»[(١)]. إشارةً إلى أنَّ هذا الكتابَ كتابُ سنَّة، والسُّنَّةُ قرينةُ الكتابِ العزيزِ في أنها حجةٌ وأنه يجب تصديقُ خبرِها وامتثالُ حكمِها.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله: «وفتر الوحيُ». تقدَّم القولُ في مدةِ هذه الفترةِ في أولِ الكتابِ.

وقولُه هنا: «فترة حتى حزِن النبيُّ ﷺ فيما بَلَغَنا». هذا وما بعده من زيادةِ معمرٍ على روايةِ عُقَيْلٍ ويونسَ، وصنيعُ المؤلفِ يُوهِمُ أنه داخلٌ في روايةِ عُقَيْلٍ، وقد جَرَى على ذلك الحميديُّ في جمعِه فساقَ الحديثَ إلى قولِه: «وفتر الوحيُ» ثم قال انتَهى حديثُ عُقَيْلٍ المفردُ عن ابنِ شِهابٍ إلى حيثُ ذَكَرْنا، وزادَ عنه البخاريُّ في حديثِه المقترنِ بمعمرٍ عن الزهريِّ فقال: وفَتَرَ الوحيُ فترةً حتى حزِن فساقه إلى آخرِه.

والذي عندي أن هذه الزيادةَ خاصةٌ بروايةِ معمرٍ، فقد أَخرَجَ طريقَ عقيلٍ أبو نعيمٍ في «مستخرجِه» من طريقِ أبي زُرْعَةَ الرازيِّ عن يحيى بنِ بُكَيْرٍ شيخِ البخاريِّ فيه في أولِ الكتابِ بدونِها، وأخرَجه مقرونًا هنا بروايةِ معمرٍ وبيّن أن اللفظَ لمعمرٍ، وكذا صرَّح الإسماعيليُّ أنَّ الزيادةَ في روايةِ معمرٍ.

وأخرَجه أحمدُ ومسلمٌ والإسماعيليُّ وغيرُهم وأبو نعيمٍ أيضًا من طريقِ جَمْعٍ من أصحابِ اللَّيْثِ عن الليثِ بدونِها، ثم إنَّ القائلَ: «فيما بلغنا» هو الزهريُّ، ومعنى الكلامِ: أن في جملةِ ما وَصَلَ إلينا من خبرِ رسولِ الله ﷺ في هذهِ القصةِ وهو من بلاغاتِ الزهريِّ وليس موصولًا، وقال الكِرْمَانيُّ: هذَا هو الظاهرُ ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ بَلَغَهُ بالإسنادِ المذكورِ، ووَقَع عندَ ابنِ مَرْدُويَه في التفسيرِ من طريقِ محمدِ بنِ كثيرٍ عن معمرٍ بإسقاطِ قولِه: فيما بَلَغَنا ولفظُه: فترةً حزِن النبيُّ ﷺ منها حزنًا غدا منه إلى آخرِه. فصار كلُّه مدرجًا على روايةِ الزهريِّ وعن عروةَ عن عائشةَ والأولُ هو المُعْتَمَدُ.اهـ

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بابُ رُؤْيَا الصَّالِحِين.

وقولِه تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح:٢٧].

يقولُ ﷻ: «﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾». الجملةُ هذه مؤكَّدةٌ بثلاثِ

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

مؤكِّداتٍ وهي اللامُ، وقدْ، والقسمُ المقدَّرُ.

قولُه تعالى: ﴿صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا﴾ أي: أخبرَه بالصدقِ.

وهناك فرقٌ بين صَدَقَ، وصَدَّقَ. صَدَقَ؛ أي: أخبَر بالصدقِ، وصَدَّقَ؛ أي: صَدَّقَ من أخبرَ بالصدقِ.

۞ وقولُه تعالى: ﴿ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾ أي: الرؤيا المصحوبةَ بالحقِّ، وهو الشيءُ الثابتُ.

۞ وقولُه تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ مؤكَّدٌ أيضًا بثلاثِ مؤكِّداتِ اللامُ، والنونُ، والقسمُ المقدَّرُ.

۞ وقوله تعالى: ﴿إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ كلمةُ إن شاءَ اللهُ قد تُشكِلُ على بعضِ الناسِ فيقالُ: كيفَ يقولُ اللهُ ﷻ عن فعلِه إن شاءَ اللهُ وهو يعلمُ أنه سيقعُ؟ فنحن مأمورونَ إذا وَعَدْنا شيئًا في المستقبلِ أنْ نقولَ إن شاءَ اللهُ؛ لأننا لا نعلمُ أيتحققُ هذا أم لا، ولكنَّ اللهَ ﷻ يعلمُ أنه سيتحققُ، فلماذا قال: إن شاءَ اللهُ؟

والجوابُ عن هذا أن نقولَ: قال ﷻ: ﴿إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ ليبيِّنَ للصحابةِ أنه ﷻ لم يشأْ أن يدخلوا الآنَ، ولكنْ سيدخُلونه بمشيئةِ اللهِ وأنَّ كلَّ شيءٍ مقرونٌ بمشيئتِه فالشرطُ هنا لبيانِ الواقعِ، وهو يُشبِهُ قولَه ﷺ في زيارةِ المقبرةِ: «وإنا إن شاءَ اللهُ بكمْ لاحقون»[1]. فإن لحوقَنا بالأمواتِ متيقَّنٌ ولكنِ المعنى وإنا نلحقُ بكم إذا شاءَ اللهُ ذلك.

۞ قولُه تعالى: ﴿ءَامِنِينَ﴾ هو حال من الفاعلِ ﴿لَتَدْخُلُنَّ﴾، والأمنُ ضدُّ الخوفِ.

قولُه تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ ولم يذكرِ الطوافَ والسعيَ؛ لأن التحليقَ والتقصيرَ به التَحلُّلُ ولا تَحَلُّلَ إلا بعدَ طوافِ السعيِ بعد أداءِ النُسُكِ، فذكرَ آخرَ النسكِ ليزدادَ اطمئنانُهم بذلك.

وفي تقديمِ الحلقِ على التقصيرِ دليلٌ على أنه أفضلُ، والحلقُ: هو جزُّ الشعرِ بالمُوسَى، والتقصيرُ: قَصُّه، ومن القصِّ الآلاتُ التي تقصُّ الشعرَ قصًّا تامًّا والتي يُسمُّونها «نمرة واحد» فهذا يعتبرُ تقصيرًا؛ لأنه ليس جزًّا بالموسَى.

۞ وقولُه: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ لم يَقُلْ سبحانه ومقصرين رؤوسَكم، فقيل: إن هذا من بابِ الاكتفاءِ كقولِه تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل:٨١]؛ يعني: والبرد، فمحلقين رؤوسَكم ومقصرينَ؛ يعني: رؤوسَكم.

وقيل: بل هناك فرقٌ؛ لأنَّ التحليقَ يكونُ على جميعِ الرأسِ شعرةً شعرةً، والتقصيرُ لا يكونُ على جميعِ الرأسِ شعرةً شعرةً، بل يكونُ بحيثُ يَظْهَرُ على الرأسِ أثرُ التقصيرِ، فيكونُ كلُّ من شاهدَه يعلمُ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٣)، ومسلم (٢٢٣) عن أبي مالك الأشعري.

أنه قد قصَّره، ولا يجبُ استيعابُ الرأسِ كلِّه شعرةً شعرةً؛ لأن هذا لا يتمُّ إلا بالحلقِ.

۞ وقولُه: ﴿لَا تَخَافُونَ﴾ قيل: إنها جملةٌ مستأنفةٌ؛ والمعنى: لا تخافون من إخلافِ الوعدِ، وقيل: بل هي حالٌ مؤكِّدةٌ كقولِه ﴿ءَامِنِينَ﴾[الفتح:٢٧]؛ يعني: آمنين لا تخافون في هذا الأمنِ؛ أي: لا يَلْحقُكم فيه أيُّ خوفٍ، فيكونُ النفيُ هنا لإثبات كمالِ الأمنِ.

۞ قولُه تعالى: ﴿لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح:٢٧].

عَلِمَ؛ أي: الله ﷻ. ﴿فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا﴾ أي مما سيكونُ في هذا الصلح الذي جرَى، فإنَّ هذا الصلحَ الذي جرَى حصَل في ظاهرِه غضاضةٌ على المسلمين، حتى قالَ عمرُ رضي الله عنه: ألسنا على الحقِّ وعدونا على الباطلِ؟ قال النبيُّ ﷺ: «بلى». قال: فَلِمَ نُعطِي الدَّنِيَّةَ في دِينِنا[1]، فجَعلوا ذلك من الدَّنِيَّةِ، ولكنَّ اللهَ ﷻ قال: ﴿فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا﴾؛ أي: من المصالحِ العظيمةِ في هذا الصلحِ، فجعَل من دونِ ذلك فتحًا قريبًا، فسمَّى اللهُ تعالى ذلك فتحًا.

۞ وقولُه تعالى: ﴿مِن دُونِ ذَٰلِكَ﴾ أي من دونِ دخولِكم المسجدَ الحرامَ.

۞ وقولُه تعالى: ﴿فَتْحًا قَرِيبًا﴾ وهو هذا الصلحُ، فسمَّاه اللهُ تعالى فتحًا وكذلك سمَّاه فتحًا في قولِه تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠].

فالمرادُ بالفتحِ في هذه الآيةِ: صلحُ الحديبيةِ.

وأما قولُه تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر:١]. فالمرادُ بالفتحِ هنا: فتحُ مكةَ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[2].

[الحديث ٦٩٨٣- طرفه في: ٦٩٩٤].

هذا الحديثُ ظاهرٌ، فيه أن الرؤيا الحسنةَ من الرجلِ الصالحِ جزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جزءًا من النبوةِ؛ يعني: أنها كالوحي، لكنها ليست وحيًا تامًّا، بل هي جزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جزءًا من النبوةِ، فيكونُ فيها شيءٌ من صدقِ ما يراهُ الإنسانُ الصالحُ في منامِه إذا كانتِ الرؤيا حسنةً.

أما الرؤيا السيئةُ فإنها من الشيطانِ يسوءُ بها المؤمنَ فيريه أشياءَ يكرهُها فيتألَّمُ ويحزنُ ولكن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١)، ومسلم (١٧٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦٣).

لهذا دواءٌ، ربما يمر علينا في الصحيحِ فإنْ لم يكن فسنذكره إن شاءَ اللهُ في آخرِ الكلامِ على التعبيرِ.

* ****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣- باب الرُّؤْيَا مِن اللهِ.

٦٩٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُس، حَدَّثنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا يَحْيى -هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ مِن اللهِ، وَالْحُلْمُ مِن الشَّيْطَانِ»[١].

۞ قولُه: «الرؤيا الصادقةُ». المرادُ به الرؤيا الحسنةُ كما سبق.

* ****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِن اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهِ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِن الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

۞ قولُه: «فإنما هي من الشيطان». هذا هو الحلم، والحُلمُ إنما يأتي به الشيطانُ يُمَثِّلُه للنائم مما يكرهُه، مثلُ أنْ يرى أنه قتَل أباه أو قتَل ابنَه أو أحرَقته النارُ أو ما أشبَه ذلك، فهذه مؤلمةٌ محزنةٌ فهي حُلمٌ من الشيطانِ.

وقد أمرَ النبيُّ ﷺ بمداواتِها في هذا الحديثِ بأمرين:

الأول: فليستعذْ باللهِ من شرِّها. والثاني: لا يذكرْها لأحدٍ فإنها لا تضرُّه.

أما إذا رأى ما يحب فليحدِّثْ بها، ولكنه سبق لنا أنه يحدِّثُ بها من يحبُّه لئلا يكيدَ له.

* ****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤- باب الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِن النُّبُوَّةِ.

٦٩٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ -وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا لَقِيتُهُ بِالْيَمَامَةِ- عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِن اللهِ، وَالْحُلْمُ مِن الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦١).

وَعَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...مِثْلَهُ.

في هذا الحديثِ زاد عما سبق: البصقُ عن يسارِه «فليبصقْ عن يسارِه» فهذه ثلاثةُ أشياءَ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[1].

٦٩٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[2].

وَرَوَاهُ ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَشُعَيْبٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٦٩٨٨- طرفه في: ٧٠١٧].

٦٩٨٩- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بن عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[3].

وتكونُ الرؤيا التي هي جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوةُ في وصفينِ: أن تكونَ هي صالحةً، وأن تكونَ من رجلٍ صالحٍ مؤمنٍ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- باب الْمُبَشِّرَاتِ.

٦٩٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ». قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»[4].

قولُه: «الرؤيا الصالحةُ» سواءٌ التي يراها الرجلُ لنفسِه أو تُرى له فيرى خيرًا فيستبشرُ به أو يُرى له خيرًا فيستبشرُ به فهذه من المبشراتِ.

والمرادُ بأنَّ الرؤيا جزءٌ من النبوةِ يعني أنها جزءٌ من الوحيِ وليست وحيًا كاملًا، ولكن فيها شيءٌ من الوحي.

---

(١) أخرجه مسلم وقد تقدم.

(٢) أخرجه مسلم وقد تقدم.

(٣) أخرجه مسلم وقد تقدم.

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- باب رُؤْيَا يُوسُفَ.

وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ ۝٤ قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝٥ وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦﴾ [يوسف:٤-٦]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰيَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا ۖ وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِيٓ ۚ إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝١٠٠ ۞ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ۝١٠١﴾ [يوسف:١٠٠-١٠١].

فاطرٌ والبديعُ والمبدعُ والباري والخالقُ واحدٌ. من البَدْوِ: باديةٌ.

هذه الرؤيا أنزَل الله تعالى فيها سورةً كاملةً تُسمى سورةَ يوسفَ، فلقد رأى أحدَ عشرَ كوكبًا والشمسَ والقمرَ يسجدونَ له، والأحدَ عشرَ كوكبًا هم إخوتُه؛ لأنه هو الثاني عشَرَ، والشمسُ والقمرُ أبوه وأمُّه ولكنْ أيُّهم الأبُ؟

قيل: إنه القمرُ اعتبارًا بتذكيرِ اللفظِ والشمسُ اعتبارًا بتأنيثِ اللفظِ.

وقيل: بلِ الشمسُ الأبُ والقمرُ الأمُّ اعتبارًا بالمعنى؛ لأن القمرَ ضوؤُه مستفادٌ من الشمسِ فالشمسُ هي الأمُّ في إضاءةِ القمرِ.

وعلى كلِّ حالٍ نقولُ: الشمسُ والقمرُ هما أبواه الأمُّ والأبُ سواءٌ هذا أو هذا.

۞ قوله: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ﴾ والتصغيرُ هنا للإشفاقِ والرحمةِ والتمريحِ والتقريبِ كما تقولُ الأمُّ لابنِها يا وليدي وكذلك الأبُ.

۞ وقال له: ﴿لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾. ﴿فَيَكِيدُوا﴾ هنا محذوفةُ النونِ للنصبِ بفاءِ السببيةِ، أو بأنْ مضمرةٍ بعدَها على رَأْيِ البصريين؛ لأنها وقعتْ في جوابِ النهيِ الذي هو ﴿لَا تَقْصُصْ﴾.

والكيدُ هو: التوَصُّلُ إلى الإيقاعِ بالشخصِ من حيثُ لا يشعرُ، يعني: بأسبابٍ خفيةٍ، هذا يُسمَّى كيدًا ويُسمَّى مكرًا ويُسمَّى خداعًا.

۞ قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ هذا تعليلٌ لما يُتوَقَّعُ من فِعْلِهم لو أنه قصَّ عليهمُ الرؤيا.

ولكن وقَع لهم أن كادوا له كيدًا بدونِ أن يسمعوا بهذه الرؤيا، فكادوا له كيدًا حسدًا لما رأوْا أنه في منزلةٍ عند أبيه أكثرَ منهم، فحصَل منهم ما حصَل، وأجمعوا أن يجعلوه في غيابةِ الجُبِّ بعد أن تشاوروا هل يقتلونه أوْ لا؟ وهذا مما كاد الله له أنه صرفهم عن القتلِ؛ لأنهم لو قتلوه لم يحصُلْ له ما حصَل، وهو نظيرُ صرفِ الله ﷻ لقريشٍ حينما مكروا بالنبيِّ ﷺ أن يقتلوه أو يُثبتوه أو يُخرجوه فاتفقوا على أنهم يقتلونه ولكنَّ الله أنجاه منهم.

۞ قولُه: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ هذا خبرٌ، وإذا كان عدوًّا مبينًا فسيأمُره بما يضرُّه وقد قال الله لنا: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر:٦]. فأخبرَ وأمَر، أخبر أنه عدوٌّ وأمرنا أن نتخذَه عدوًّا فلا نقبلُ منه أمرًا ولا نهيًا؛ لأنه عدوٌّ.

۞ قولُه: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ﴾. الكافُ قالوا: إنها مفعولٌ مطلقٌ؛ بمعنى: مثلُ وعامِلُها قولُه يجتبيك؛ أي: ومثلُ ذلك الاجتباءُ المتوقَّعُ لك يجتبيك ربُّك ويعلمُك من تأويلِ الأحاديثِ، ولعله استدلَّ بأنه يعلِّمُه تأويلَ الأحاديثِ ومنه تعبيرُ الرؤيا؛ لأن الله تعالى أكرمَه أول ما أكرَمه بهذه الرؤيا فكانت مناسِبةً أن صار من أعلمِ الناسِ بتعبيرِ الرؤيا.

۞ قولُه: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾؛ يعني: نفسَه.

۞ قوله: ﴿كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾، إسحاقُ وإبراهيمُ ليسا أبوين ليوسفَ بل هما جدَّانِ إسحاقُ جدُّه وإبراهيمُ أبو جدِّه، وفي هذا دليلٌ على القولِ الصحيحِ في بابِ الفرائضِ أن الجَدَّ أبٌ وأنه لا ميراثَ للإخوةِ لا الأشقاءِ ولا الذين للأبِ ولا الذين للأمِّ مع وجودِ الجدِّ.

ثم ذكَر الله ﷻ قصَّته إلى قولِه ﴿يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ﴾ [يوسف:١٠٠]. وذلك لما رفَع أبويه على العرشِ خرُّوا له سجدًا؛ يعني: أبويه وإخوانَه تحيةً له، وكانتِ الأممُ فيما سبقنا يُحيُّون بالسجودِ لا عبادةً ولكن إكرامًا وتحيةً.

۞ يقولُ: ﴿وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا﴾ «هذا» أي ما نشاهِدُه ﴿تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ﴾ تأويلُ هنا؛ بمعنى: عاقبةُ وليست بمعنى: تفسيرُ؛ لأن التأويلَ في كتابِ الله يُراد به معنيان: الأولُ التفسيرُ، والثاني العاقبةُ؛ لأن التأويلَ مصدرُ أوَّلَ يُؤَوِّلُ؛ وهو التفسير، والمعنى الثاني وهو العاقبة أي: حَوَّلَ الشيءَ إلى عاقبةٍ، من آلَ يؤُولُ، وهنا لا يَصِحُّ أن نقولَ إنها بمعنى: التفسيرُ؛ لأنه يشيرُ إلى أمرٍ واقعٍ، فيقولُ: هذا مآل رؤياي ووقوعُها من قبلُ، والتأويلُ في القرآنِ يُطْلَقُ على مَعْنَيَيْنِ كما أشرتُ إليه: المعنى الأولُ: التفسيرُ، والمعنى الثاني: العاقبةُ، ففي قولِه تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف:٥٣]. المرادُ بالتأويلِ هنا الوقوعُ والعاقبةُ؛ يعني: ما ينتظرُ هؤلاءِ المكذبون إلا وقوعَ ما أُخْبِروا به.

وأما قوله تعالى: ﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٣٦﴾ [يوسف:٣٦]. فالمرادُ به التفسيرُ؛ أي: فسِّر لنا هذه الرؤيا، ومنه قولُ إمامِ المفسرينِ بالأثرِ ابنِ جريرٍ رَحِمَهُ اللهُ: القولُ في تأويلِ قولِه تعالى... ثم يَذْكُرُ الآيةَ؛ يَعْنِي: في تفسيرِ قولِه تعالى.

وأما التأويلُ عند المتأخرين فهو: صرفُ اللفظِ عن ظاهرِه إلى معنًى يُخالفُ الظاهرَ، فهذا لا يُعْرَفُ في الكتابِ ولا في السُّنة، بل هو اصطلاحٌ حادثٌ لم يُعْرَفْ إلا في القرنِ الثالثِ فما بعده.

۞ قال: ﴿قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا﴾ [يوسف:١٠٠]. «جعَلها» بمعنى صيَّرها ولهذا نصبتْ مفعولين.

۞ قال: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ إِذْ أَخْرَجَنِى﴾ «إذ» بمعنى: حين؛ أي: حين أخرجني من السجنِ.

والسجنُ الذي سُجِن عليه كان سببُه أنه أبى أن يُجيبَ امرأةَ العزيزِ إلى ما دعتْه إليه وقال: ﴿رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ۝٣٣ فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٣٤ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْءَايَٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ ۝٣٥﴾ [يوسف:٣٣-٣٥]. فأخرجه الله من السجنِ طاهرًا عفيفًا مُعزَّزًا مكرَّمًا، حتى إن الملكَ قال: ﴿ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى﴾ [يوسف:٥٤]. أي أجعلْه من خَواصِّي وأقربِ الناسِ إليَّ؛ لأنه رأى منه ما سَرَّهُ وما أعجبه.

قال: ﴿إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾ [يوسف:١٠٠]. يَعْنِي: إلى المدنِ، ولا شكَّ أن تَحضُّرَ الباديةِ من الخيرِ؛ لأنهم يتفقهون في دينِ الله؛ لأنهم في باديتِهم أبعدُ عن معرفةِ حدودِ الله. قال الله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٩٧]. فإذا صاروا في الحاضرةِ وتعلَّموا وتفقَّهوا فهذا من إحسانِ الله إليهم.

دليلٌ على أن الإحسانَ إلى الوالدين أو الأولادِ أو الأقاربِ إحسانٌ للإنسانِ نفسِه؛ لأنه قالَ: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾.

أن أفعالَ العبدِ مخلوقةٌ لله؛ لقوله: ﴿وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾. ومعلومٌ أن الله لم يأتِ بهم يحملُهم ولكنه قدَّر مجيئَهم فجاءوا همْ بأنفسِهم، لكن لمَّا كان فِعْلُهم مخلوقًا لله ومرادًا له قَالَ: ﴿وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾.

قوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِى وَبَيْنَ إِخْوَتِىٓ﴾. أي: أوقَع بيني وبينهم تلك الوقيعةَ وتلك القطيعةَ منهم إذ ألقوه في غيابتِ الجبِّ وتركوه نسألُ الله العافيةَ.

قال: ﴿إِنَّ رَبِّى لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ اللطيفُ مأخوذٌ من اللُّطفِ واللَّطافةُ، وله معانٍ: فاللطيفُ؛ بمعنى: العليم بخفايا الأمورِ، واللطيفُ؛ بمعنى: اللطف والرحمة ويقال لَطَفَ به ولَطَفَ له، فاللام تبيِّنُ الحكمةَ من هذا اللُّطفِ، والباءُ للتَعْدِيةِ تبيِّنُ

مَحَلَّ اللُّطفِ، والقرآنُ جاءَ بهذا وهذا.

قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٠٠﴾ ۞ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ﴾.

«ربِّ» منادى لكن قد يُشكِلُ. فهذه الكلمةُ ليست منصوبةً وليست مَبْنِيَّةً على الضَّمِ، والمنادى إما منصوبٌ أو مبنيٌّ على الضمِّ فلماذا جاءت هكذا؟

والجوابُ على هذا الإشكالِ أن نقولَ: أصلُها ربي بالياءِ فحُذِفَت الياءُ تخفيفًا، وبقيت الكَسرةُ دليلًا عليها، وعلى هذا فنقولُ: هو مبنيٌّ على ضمٍّ مقدَّرٍ على آخرِه مَنَعَ من ظهوره اشتغال المحلِّ بحركةٍ مناسِبةٍ.

قال: ﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ﴾ قَالَ: «من المُلْكِ». ولم يقُلْ: المُلْكَ؛ لأن الملكَ كاملًا لا يكون إلا لله ﷻ، قال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ [آل عمران:٢٦]. أمَّا ما يملِكُه الإنسانُ فهو محدودٌ فهذا مُلْكٌ في أرضٍ معينةٍ، ثم إن ملكَه قاصرٌ لا يستطيعُ أن يتصرفَ كما يشاءُ بل إنما يتصرفُ في الحدودِ الشرعيةِ.

قال: ﴿وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾؛ أي: تفسيرِها، والمرادُ بالأحاديثِ جمعُ حديثٍ، ومنه الرؤيا التي يراها الإنسانُ.

قال: ﴿فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾؛ يعني: يا فاطرَ السماواتِ والأرضِ.

والفاطرُ والبديعُ والمبدعُ والباري والخالقُ واحدٌ من البدءِ، والفاطرُ قالوا: إنه هو من خَلَقَ الشيءَ على غيرِ مثالٍ سبق؛ يعني خلقه لأوَّلِ مرةٍ ولم يوجدْ له نظيرٌ فيما سبق.

قال: ﴿فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾؛ أي: متولٍ أمْرِيَ في الدنيا والآخرةِ وولايةُ الله ﷻ نوعان:

١- وَلايةٌ عامةٌ لكلِّ أحدٍ وهي التصرفُ في خلقِه بما يشاء.

٢- وولايةٌ خاصةٌ وهي أن يتولى أمرَ الإنسانِ ويعتنيَ به بصفةٍ خاصةٍ.

فمن الأُولى قولُه تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴿٦١﴾ ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام:٦١-٦٢].

ومن الثانية قولُه: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [البقرة:٢٥٧].

قال: «﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾». ﴿تَوَفَّنِي﴾؛ يَعْنِي: اقْبِضْنِي إليك، والمرادُ بذلك وفاةُ الموتِ لا وفاةُ النوم. و﴿مُسْلِمًا﴾ حال من الياء في قوله ﴿تَوَفَّنِي﴾. يَعْنِي: حالَ كوني مسلمًا. ﴿وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾. أي: بالصالحين من عبادِك وعلى رأسِهم وفي مُقَدِّمَتِهم

الرسلُ ثم الأنبياءُ ثم الصديقون ثم الشهداءُ ثم الصالحون، والصالحون هنا تشملُ كلَّ الطبقاتِ إذا ذُكِرَتْ وحدها.

وليس في هذه الآية تمنِّي الموتِ أو الدعاءُ بالموتِ، بل الدعاءُ بالموتِ على صفةٍ معينةٍ وهي الإسلامُ.. ومن ذلك قولُه في الحديث: «إن أردتَ بعبادِك فتنةً فاقْبِضْنِي إليك غيرَ مفتونٍ»[1]. فليس معنى فاقْبِضني إليك عند وجودِ الفتنةِ وأمِتْنِي حتى أستريحَ منها، وإنما المعنى اقبضني على وصفِ عدمِ الفتنةِ.

فإن قَالَ قائلٌ: هذه الكلماتُ التي ذكَرها الله عن يوسفَ بلسانٍ عربيٍّ مبينٍ فهل كانَ لسان يوسفَ عربيًّا؟

فالجوابُ: لا، لكنَّ الله تعالى نقَله بالمعنى، وعلى هذا فإضافةُ القولِ إلى قائلِه لا تَسْتَلْزِمُ أن يكونَ القائلُ قالَ هذا اللفظَ بعينِه، بل قد يُنْقَلُ عنه بالمعنى، ومن ثَمَّ يتبيَّن لنا أنه لا يَلْزَمُ من الأحاديثِ القُدُسِيَّةِ أن يكونَ لفظُها كلامَ الله ﷻ بنفسِه؛ لأنها لو كانت كلامَ الله بنفسِه لوجَب أن يكونَ لها حكمُ القرآنِ؛ لأن كلامَ الله لا يَخْتَلِفُ فهو محترمٌ سواءٌ جاءَ عن طريقِ جبريلَ إلى النبيِّ ﷺ أو مباشرةً من الله إلى محمدٍ ﷺ.

هذه المسألةُ -أعني: الأحاديثَ القدسيةَ- فيها لعلماءِ مصطلح الحديثِ قولان:

القولُ الأولُ: أنها من الله لفظًا ومعنًى؛ لظاهرِ قولِه: قال الله تعالى كذا وكذا.

والثاني: أنها من الله معنًى لا لفظًا وهذا القولُ هو الصحيحُ؛ لأنه كما ذكرتُ لكم لو كانتْ هي لفظَ الله لوجَب أن يكونَ لها حكمُ القرآنِ إطلاقًا، بل لكانتْ أعلى من القرآنِ سندًا؛ لأنها من الله إلى الرسولِ والقرآنُ من الله إلى جبريلَ إلى الرسولِ فالصحيحُ هو هذا.

فإن قَالَ قائلٌ: إذًا ما الفرقُ بينها وبين الحديثِ النبويِّ؟

قلنا: الفرقُ بينهما:

أولًا: شرفُ النسبةِ التي نسبها النبيُّ ﷺ إلى الله.

ثانيًا: أن الأحاديثَ النبويةَ قد يكونُ النبيُّ ﷺ يُلْهَمُها إلهامًا وأحيانًا يقولُها من عندِه، فتكونُ شرع الله لإقرارِه إياها.

ولكنْ هل يقالُ: إن الحديثَ وحيٌ من الله؟

فالجوابُ: لا، فالحديثُ بعضُه وحيٌ وبعضُه غيرُ وحي، فمثلًا لما سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الشهادةِ قال: «تكفِّرُ كلَّ شيءٍ»، فلما انصرفَ الرجلُ دعاه وقال: «إلا الدَّيْنَ أخبرَني بذلك جبريلُ

---

[1] أخرجه أحمد (١/ ٣٦٨)، والترمذي (٣٢٣٣).

آنفًا»[1] فهذا واضحٌ أنه وحيٌ، وأحيانًا لا تكونُ وحيًا بل يقولُها النبيُّ ﷺ ثم يُقرُّها الله عليه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- بابُ رُؤيا إبْراهِيمَ.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الصافات:١٠٢-١٠٥].

قال مجاهدٌ: أسلما سلَّما ما أُمرا به، وتَلَّه وضَع وجهَه بالأرضِ.

هذه رؤيا إبراهيمَ أيضًا وهي من المرائي العجيبةِ ومن آياتِ الله عَزَّ وَجَلَّ، فإبراهيمُ رأى في المنامِ أنه يذبحُ ولدَه وذلك لما بلَغ معه السعيَ، فليس صغيرًا لا تتعلَّقُ به النفسُ كثيرًا، ولا كبيرًا قد انصرَفتْ عنه النفسُ، فالإنسان مع أولادِه له ثلاثُ حالاتٍ أو أكثرُ:

أولًا: إذا كانوا أطفالًا فإنَّ الرجلَ لا يتعلّقُ قلبُه بهم، إنما يتعلَّقُ بهمْ قلبُ الأمِّ.

ثانيًا: إذا بلَغ معه السعيَ، وصار يذهبُ معه ويجيءُ ويقضي حوائجَه لكنه لم يَكْبَرْ حتَّى يكونَ معه أنفةٌ فهنا يتعلَّقُ به كثيرًا.

ثالثًا: إذا كَبِرَ وارْتَفع انصرفَ عنه وانعزَل.

وهنا إبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس له إلا ولدٌ واحدٌ وقد أتاه على حينٍ من الكِبَرِ فلما بلَغ معه السعيَ؛ أي: كان يسعى معه وفي حوائجه -وهو أشدُّ ما تكون النفسُ به تعلّقًا- رأى في المنام أنه يَذْبَحُهُ ورؤيا الأنبياءِ وحيٌ وحَقٌّ، فعرَض هذا على ابنِه لا استشارةً لكن لأنه سيفعلُ، ولا يُمْكِنُ لإبراهيمَ أن يستشيرَ ابنه في تنفيذِ أمرِ الله ولكنِ اختبارًا للولدِ كيف يتلقى هذا الأمرَ العظيمَ فكان الولدُ نعمَ المعينِ لأبيه على طاعةِ الله فقال: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات:١٠٢]. نصيحةٌ من ابنٍ صغيرٍ لأبٍ كبيرٍ، لكن والله هذه قرةُ العينِ أن يكونَ الأولادُ عونًا لآبائهم وأمهاتِهم على طاعةِ الله.

ثم وعدَ إسماعيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وعدًا غيرَ وعدِ الإنسانِ المغترِّ بنفسِه فقال: ستجدُني إن شاء الله من الصابرين، والسينُ هنا للتحقيقِ؛ أي: ستجدُني إن شاء الله من الصابرين على ما سَيُنفِّذُ فيهم من هذا الأمر العظيمِ.

ونحن نقرأُها الآنَ قراءةً نظريةً، لكنْ لو ابْتُلِيَ بها الإنسانُ على وجهٍ عمليٍّ ستَضِيقُ عليه

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٥).

الدنيا أضيقَ ما يكون، إذ كيف يُؤمَرُ بأن يذبحَ ابنَه والإنسانُ يضحي بنفسِه اتقاءَ شرٍّ يَحْصُلُ لابنِه، فهذه محنةٌ عظيمةٌ من أعظمِ المحنِ -إن لم تكن أعظمَ المحنِ- ولهذا قالَ: ستجدُني إن شاءَ اللهُ من الصابرين. فعَلِمَ أنَّ هذا أمرٌ عظيمٌ يحتاجُ إلى صبرٍ عظيمٍ، صبرٍ على طاعةِ اللهِ، وعن معصيتِه، وعلى أقدارِه المؤلمةِ، فهو جامعٌ بين الأنواعِ الثلاثةِ من الصبرِ.

۞ قال: ﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا﴾ [الصافات:١٠٣]؛ أي: إبراهيمُ وابنُه فالأبُ والابنُ أسلما؛ يعني: استسلما لأمرِ اللهِ وانقادا له وسلَّما الأمرَ إلى اللهِ.

۞ وقولُه تعالى: ﴿وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ﴾؛ أي: تله أبوه على الجبين، والجبينُ هو الجبهةُ أو أعلاها؛ أي: جعَل وجهَه للأرضِ.

قال العلماءُ: وإنما تلَّه على جبينِه لئلا ينظرَ إلى وجهِه حين تُقْبِلُ السكينُ عليه وهو يتمَعَّرُ خَشِيَ أن يُفْتَتَن وتعجزَ يدُه عن ذبحِ ابنِه فتلَّه على الأرضِ امتثالًا لأمرِ ربِّ العالمينَ ﷻ الذي أوجدَهما جميعًا من العدمِ.

۞ قوله تعالى: ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآ﴾. جوابُ «لمَّا» محذوفٌ؛ لأن «لمَّا» شَرطيةٌ تحتاجُ إلى شرطٍ وجوابٍ والجوابُ محذوفٌ، ﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ١٠٣﴾ تبيَّنَ بذلك صدقُهما وإخلاصُهما وانقيادُهما للهِ ربِّ العالمينَ، فحينئذٍ جاءَ الفرجُ في مَحلِّه حيث كان الأمرُ أضيقَ ما يكونُ.

واعلمْ أنَّ النصرَ مع الصبرِ، وأنَّ الفرجَ مع الكَرْبِ، وأن مع العسرِ يسرًا، ففي هذه الحالِ الضيقةِ والضنكِ جاء فرجٌ من اللهِ ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ﴾ أي: من بعيدٍ؛ لأنَّ النداءَ يكونُ من بعيدٍ ﴿أَن﴾ تفسيريةٌ ﴿يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآ﴾ أي نفَّذْتَها وطبقتَها لأنه عَمِلَ ولم يَتَأنَّ ولم يَسْتَرخِ.

ولكنْ جاءت المِنَّةُ من اللهِ ﷻ بعد أن كَتَبَ له أجرَ هذه الطاعةِ العظيمةِ، قال: ﴿يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾.

وَلْيُنتبَهْ لهذه المسألةِ فقد يبتليك اللهُ بأمرٍ تكرهُه ويَشُقُّ عليك، لِتترَقَّى به إلى درجةِ الكمالِ، فيجزِيَكَ اللهُ ﷻ أحسنَ مما فعلتَ فلا تيأسْ.

وانْظُرْ إلى قصةِ أبيك الأوَّلِ آدمَ، فقد نهاه اللهُ أن يأكلَ من الشجرةِ فأكَلَ ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ١٢١ ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ ١٢٢﴾ [طه:١٢١-١٢٢]. فكان بعد ذلك مُجتبًى مختارًا من اللهِ ﷻ، وصار حالُه بعد هذهِ المعصيةِ والتوبةِ منها أكملَ من حالِه من قبلُ.

فتنبَّهْ لهذه الدقائقِ العظيمةِ التي يَقُصُّها اللهُ عليك في القرآنِ، حتى تُربِّيَ نفسَك عليها، فالعلمُ ليس نظريًّا، بل العلمُ إذا لم يَكُنْ نظريًّا عمليًّا فإنه قليلُ البركةِ، وقد يكونُ حجةً عليك،

كما قال النبيُّ ﷺ: «القرآنُ حجةٌ لك أو عليك»[1].

۞ وقولُه: ﴿نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١١٠﴾ في هذا دليلٌ على أنَّ الله ﷻ يحبُّ الإحسانَ وهو كذلك، والإحسانُ نوعانِ: إحسانٌ في عبادةِ الله، وإحسانٌ إلى عبادِ الله، فالإحسانُ يكونُ في المعاملتين في معاملةِ الخالقِ، وفي معاملةِ المخلوقِ.

أما في معاملةِ الخالقِ فقد حدَّها أعلمُ البشرِ بها وهو النبيُّ ﷺ في قولِه: «أن تعبدَ الله كأنك تراهُ فإن لم تكنْ تراهُ فإنه يراكَ»[2] وبيْن هاتين الدرجتين فرقٌ عظيمٌ وهما:

أولًا: قوله: «أن تعبدَ الله كأنك تراهُ» فهذه عبادةُ رغبةٍ وطلبٍ.

ثانيًا: قولُه: «فإن لم تكنْ تراهُ فإنه يراكَ» فهذه عبادةُ خوفٍ وهربٍ، وهاتانِ منزلتانِ بينهما فرقٌ عظيمٌ فالذي يعبدُ الله كأنَّه يراهُ يُحِثُّ نفسَه على أنْ يَصِلَ إلى هذا الذي يعبدُه ﷻ، وليس كالذي يعبدُ الله لأنَّ الله يراهُ فيعاقِبُه، فالأولُ أكملُ، ولهذا قالَ: «فإنْ لم تكنْ تراهُ فإنه يراكَ» هذا هو الإحسانُ في عبادةِ الله ﷻ.

أما الإحسانُ إلى عبادِ الله فقد بيَّنه أيضًا النبيُّ ﷺ فقال: «من أحبَّ أن يُزَحْزَحَ عن النارِ ويَدْخُلَ الجنةَ» -ونحن نحبُّ ذلك ونرجو الله أن يحققَه لنا- «فَلْتَأْتِه مَنِيَّتُه وهو يُؤمِنُ بالله وباليومِ الآخرِ، ولْيأْتِ إلى الناسِ ما يحبُّ أن يُؤتَى إليه»[3] فهذا هو الإحسانُ، ائْتِ للناسِ ما تحبُّ أن يُؤتَى إليك، ويحققُ قولَه عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمن أحدُكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسِه»[4] ما ظنُّكم لو أنَّ المسلمينَ تعاملوا بهذه المعاملةِ، فهل يَبْقَى في النفوسِ أحقادٌ، أو بغضاءُ، أو عداواتٌ؟

أبدًا، بل تُمْحَى كلُّها لو تعاملْنا بهذه الطريقةِ، لكنَّ أكثرَنا الآن يعاملُ الناسَ بإيثارِ نفسِه على أخيه، فيكونُ أنانيًا لا يبالي بغيرِه وإنما يعملُ لنفسِه، نسألُ الله السلامةَ.

ولكن هل يُؤْخَذُ من هذه القصةِ أنَّ الإنسانَ لو رأى في منامِه أنه يفعلُ شيئًا، فهل يُطْلَبُ منه أن يَفعلَه؟

فالجوابُ: لا؛ لأنَّ رؤيَا الأنبياءِ حقٌّ أو وحيٌ، فلو رأَى الإنسانُ مثلًا أنه يأكلُ خبزًا، فلا تَقُل يُسَنُّ لك أن تأكلَ خبزًا، وهكذا.

وإنمَّا لفوائدِ هذه القصةِ نذكُرُ:

أن الذبيحَ هو إسماعيلُ، وقد قيل: إن القولَ بأنه إسحاقُ من كلامِ اليهودِ؛ لأنَّ إسحاقَ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٣)، ومسلم (٢٢٣) عن أبي مالك الأشعري.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٧) وقد تقدم.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٩١)، ومسلم (١٨٤٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) عن أنس رضي الله عنه.

جَدُّهم، وإسماعيلُ جدُّ العربِ وأن أصلَ هذا القولِ ومنشأَهُ من بني إسرائيلَ فهم الذين رَوَّجوه، وإلا فالآيةُ واضحةٌ قال عَجَّلَ: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿١٠٩﴾ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١١٠﴾ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١١﴾ وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٢﴾﴾ [الصافات:١٠٥-١١٢].

ولم يذكرِ اللهُ بعدَ هذه البِشارةِ ابتلاءً، ثم إن البشارة أَتَتْ بعد قصةِ الذبحِ كاملةً، ثم إنَّ الله عَجَّلَ فرقَ بين إسماعيلَ وبين إسحاقَ، فإسحاقُ قال عنه في موضعين: ﴿بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾ وإسماعيلُ قال عنه: ﴿بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ﴾. فبينهما فرقٌ، والقولُ بأنَّ إسحاقَ هو الذبيحُ قولٌ ضعيفٌ جدًّا.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨- باب التَّوَاطُؤِ عَلَى الرُّؤْيَا.

٦٩٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُنَاسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أُنَاسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»[1].

✿ قولُه: «تواطؤِ الرؤيا»؛ يعني: اتفاقها على شيءٍ معيَّنٍ، والرؤيا الصالحةُ كما مرَّ «جزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جزءًا من النبوة»، فإذا تواطأَتْ واتفقت على شيءٍ صار هذا زيادةً في قُوَّتِها.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن السبعَ الأواخرَ أرجى ما تكونُ بليلةِ القدرِ، وأنها أرجى من بقيةِ العشرِ ولكن النبيَّ ﷺ استمرَّ يعتكفُ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ، مع أنه قال لهؤلاءِ القومِ الذين رَأَوْها في السبعِ، والذين رَأَوْها في العَشرِ: «إنها في السبعِ الأواخرِ».

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩- باب رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشِّرْكِ.

لقولِه تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ ۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا ۖ وَقَالَ ٱلْءَاخَرُ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِى خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُ ۖ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا ۚ ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِى رَبِّىٓ ۚ إِنِّى تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٨﴾ يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٥).

ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ﴾ [يوسف:٣٦-٣٩]. وقَالَ الفُضَيلُ لِبَعْضِ الأَتْباعِ: يا عَبْدَ الله ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ يَٰصَىٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُۥ خَمْرًا ۖ وَأَمَّا ٱلْءَاخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِۦ ۚ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴿٤١﴾ وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴿٤٢﴾ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ ۖ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾ قَالُوٓا۟ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ ۖ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾ وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ ﴿٤٥﴾ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ لَّعَلِّىٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٤٦﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف:٣٩-٥٠].

«وادَّكَر»: افْتَعَلَ من ذكرت، «أمة»: قَرْنٌ، وتقرأ «أمهٍ»: نِسيان.

وقال ابنُ عباسٍ: يَعْصِرون الأعنابَ والدُّهنَ.

«تحصنون»: تَحْرُسون.

قَالَ المؤلفُ: «بابُ رؤيا أهلِ السجونِ والفسادِ والشركِ»، يَعْنِي: الرؤيا في السجنِ وأحكامِها، وكذلك رؤيا أهلِ الشركِ والفسادِ، وهي حكايةٌ للواقعِ وإلا فرؤيا أهلِ السجونِ وغيرِهم على حدٍّ سواءٍ.

ثم ذكَر قصةَ يوسفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه دَخل معه السِّجنَ فتيان فَرَأيا في المنام رؤيتين.

فالأولُ رأى أنه يَعْصِرُ خمرًا، والآخرُ رأى أنه يَحْمِلُ فوقَ رأسِه خبزًا تأكلُ الطيرُ منه، والأولُ قال: أعصرُ خمرًا، والخمرُ لا يُعْصَرُ، وإنما الذي يُعْصَرُ العِنَبُ. فيكونُ منه العصيرُ، وهذا العصيرُ يكونُ خمرًا، فسمَّاه خمرًا باعتبارِ ما يؤولُ إليه، واللغةُ العربيةُ فيها التوسعُ، فأحيانًا تُطْلِقُ الشيءَ على ما مضى، وأحيانًا تطلقُه على المستقبلِ، فهذه الآيةُ من بابِ إطلاقِه على ما يُسْتَقْبَلُ، وقولُه تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ فهذه على ما مضى؛ لأن اليتيمَ ما دام يتيمًا لم يَبْلُغْ فإنه لا يُعْطَى مَالَه، إنما يعطى مَالَه إذا بلَغ.

يقولُ: ﴿وَقَالَ ٱلْءَاخَرُ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِى خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُ﴾ وهذا غريبٌ، ولكن

على الخبير سَقَطا على يوسفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذي علَّمه الله من تأويل الأحاديث.

۞ قال تعالى: ﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، قولُه: ﴿بِتَأْوِيلِهِۦ﴾ يَحتمِلُ أنَّ المعنى بتأويلِه؛ أي: بتفسيرِه؛ أي: فَسِّرْهُ لنا، أو أن معنى بتأويلِه؛ أي: بما يؤُولُ إليه؛ لأنَّ التأويلَ يُطْلَقُ في اللغةِ العربيةِ لغةِ القرآنِ والحديثِ على هذين المَعْنَيَيْنِ التفسيرِ أو ما يؤول إليه.

۞ وقولُه تعالى: ﴿إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. ومن الإحسانِ العلم، أن يعلِّمَ الناسَ الخير ويدلَّهم عليه.

وفي قولِه تعالى: ﴿إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ دليلٌ على أن الأصلَ بقاءُ ما كان على ما كان، وأن هذا الرجلَ لمَّا كان من المحسنينَ تَوَسَّمَا فيه أن يُحْسِنَ إليهما بتأويل ما رأياه.

۞ قال تعالى: ﴿قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا﴾ اختلف المفسرون في معنى قولِه تعالى: ﴿لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا﴾:

فقيل المعنى أنَّ يوسفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يخبرُهما بالطعام الذي سيأتي قبل أن يأتيَ، فيقولُ: سيكونُ غداءُ اليومِ كذا وكذا، والعشاءُ كذا وكذا، وما أشبه ذلك، وهذا ليس بغريبٍ فإن عيسى قال لقومِه: ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ [آل عمران: ٤٩].

ومن المفسرين من قال: المعنى سأخبرُكما بتأويله قبلَ أن يأتيَكما طعامٌ تُرزقانِه، كما نقول نحن: سأخبرُك بخبرِ هذا قبلَ العشاءِ، أو قبل الغداءِ، والمعنى: أنه سوف يُبادِرُ بإخبارِهما بما رَأَيا وعلى هذا فيكونُ المعنى: لا يأتيكما طعامٌ تُرزقانه إلا نبأتكما بتأويله؛ أي: بتأويلِ ما رأيتما.

وعلى المعنى الأولِ يكون ﴿بِتَأْوِيلِهِۦ﴾ أي: بتأويلِ الطعام، فالضميرُ على المعنى الأولِ يعودُ على الطعامِ، وعلى المعنى الثاني يعودُ على ما رَأَياه، وهذا يُرَجِّحُه أنهما سَألا عن التأويلِ.

فقال: سأنبئكما بتأويله قبل أن يأتيكما طعام ترزقانه.

فإن قَالَ قائلٌ: ما العلاقةُ بين هذا وهذا؟

قلنا: ليس هناك علاقةٌ، إنما العلاقةُ هي أن يبيِّنَ أنه سوفَ ينبئُهما مبادرًا بذلك.

۞ قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓ﴾ في هذه الآيةِ إسنادُ النِّعمةِ إلى مُسدِيها ومولِّيها وهو الله عَزَّ وَجَلَّ.

وفيها التحدثُ بنعمةِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

۞ ثم علل ما علَّمه الله فقال: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ۝٣٧ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ ....﴾ هذه الجملةُ تعليلٌ لقولِه: ﴿مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓ﴾ وفي هذا دليلٌ على أنَّ الإنسانَ إذا أخلَص في توحيدِه، وعَمِلَ عملًا صالحًا، كانَ ذلك من أسبابِ العلمِ وهو ظاهرٌ،

كما في قولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى وَءَاتَىٰهُمۡ تَقۡوَىٰهُمۡ ١٧﴾ [محمد:١٧].

قال: ﴿إِنِّي تَرَكۡتُ مِلَّةَ قَوۡمٖ﴾ الملةُ ما يَنتَحِلُه الإنسانُ ويتديَّنُ به كملةِ الإسلامِ مثلًا.

قال: ﴿لَّا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ﴾ هم الأولى مبتدأٌ، وهم الثانيةُ توكيدٌ للأولى؛ يعني: أنهم كافرون بالآخرةِ على وجهٍ مؤكَّدٍ.

قال: ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ﴾ فترك هؤلاءِ، واتَّبعَ هؤلاءِ، وفيه إشارةٌ إلى ما يتكررُ علينا كثيرًا من أن التَخْليةِ قبلَ التَحْليةِ، وهذا في الأمورِ المعنويةِ، وكذلك في الأمورِ الحسِّيَةِ، فلو أردتَ أن تفرُشَ فراشًا على الأرضِ، فهل تنظفُ الأرضَ أولًا أو تفرُشُ الفِراشَ عليها وهي وسِخَةٌ؟

الجوابُ: الأولُ، فتزيلُ الأذى ثم تأتِي بالمطلوبِ، ولهذا قال: ﴿إِنِّي تَرَكۡتُ مِلَّةَ قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ٣٧ وَٱتَّبَعۡتُ﴾ وهذا معنى لا إلهَ إلا اللهُ؛ لأنَّ لا إلهَ نفيٌ، وإلا اللهُ إثباتٌ.

۞ قال: ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ﴾ إبراهيمُ جَدُّ أبيه، وإسحاقُ جَدُّه ويعقوبُ أبوه وكلُّهم آباءٌ، وفي هذه الآيةِ دليلٌ على أن الجَدَّ أبٌ وعلى هذا فيحجبُ من الإخوةِ من يَحجُبُهم الأبِ، فلا يرثُ معه أخٌ شقيقٌ، ولا أخٌ لأبٍ، كما لا يرثُ معه أخٌ لأمٍّ بالإجماعِ.

۞ قال: ﴿مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشۡرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَيۡءٖ﴾، قولُه: ﴿مَا كَانَ لَنَآ﴾ يعني: يمتنعُ علينا ولا يَحِقُّ أن نشركَ باللهِ من شيءٍ.

۞ وقولُه: ﴿مِن شَيۡءٖ﴾ شيء نكرةٌ دخلَتْ عليها «مِن» الزائدةُ فتفيدُ العمومَ؛ لأن «مِن» الزائدةَ إذا دخلَت على نكرةٍ في سياقِ النفيِ، أو الشرطِ، أو النهيِ، أو الاستفهامِ الإنكاريِّ كانتْ نصًّا في العمومِ، ومن المعلومِ أن النكرةَ إذا كانت في سياقِ النهيِ أو النفيِ أو الشرطِ أو الاستفهامِ الإنكاريِّ فهي للعمومِ، لكنْ إذا دخلَت عليها «مِن» الزائدةُ كانت نصًّا في ذلك، وعلى هذا فنقولُ: «مِنْ» حرفُ جرٍ زائدٌ؛ لأنَّه زائد لفظًا وزائدٌ في المعنى، وإنما قلنا ذلك؛ لأن كلمةَ زائدٍ اسمُ فاعلٍ من زاد وهي متعديةٌ ولازمةٌ، والفعل هذا متعدٍّ ولازمٌ، يقال: زاد الماءُ، فهذا لازمٌ، ويقال: زاده خيرًا هذا متعدٍّ.

۞ يقول: ﴿ذَٰلِكَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾. ذلك مشارٌ إليه أنَّ اللهَ عَصَمَهم من الشركِ، وخصَّهم بالتوحيدِ.

قال: ﴿مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ عَلَيۡنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ﴾ أما كونُه من فضلِ اللهِ عليهم فظاهرٌ؛ لأن اللهَ هداهم للإسلامِ.

وأَما كونُه من فضلِ اللهِ على الناسِ فلأن اللهَ جعَل هدايةَ الدِّلالةِ على أيدِي هؤلاءِ الرسلِ الكرامِ إبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوبَ، فقد بيَّنوا للناسِ طريقَ الهُدى فصار ما همْ عليه فضلًا من

الله عليهم، وفضلًا من الله على الناسِ.

۞ قال: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ أي: لا يقومون بشكرِ الله ﷻ، أكثرُ الناسِ تكونُ نسبتُهم تسعَمائةٍ وتسعةً وتسعين من الألفِ؛ لأنَّ الله تعالى يقولُ يومَ القيامةِ: «يا آدمُ، فيقولُ: لبَّيك وسَعْدَيكَ، فيقولُ: أخرِجْ من ذُرِّيتك بعثًا إلى النارِ، فيقولُ: ربي وما بعثُ النارِ: قالَ: من كل ألفِ تسعُمائةٍ وتسعةٌ وتسعون» من بني آدمَ كلُّهم في النارِ وواحدٌ في الألفِ في الجنة[1]، قالَ ابن القيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا المعنى:

يا سلعةَ الرحمنِ ليس يَنالُها   في الألفِ إلا واحدٌ لا اثْنانِ

يَعْني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الجنة، اللهم اجعلنا من هؤلاءِ الواحدِ.

يقولُ: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ الشكرُ حَدَّه العلماءُ بأنه: القِيامُ بطاعةِ المُنعمِ، فمن عصَى الله فليس بشاكرٍ، لكنْ إن كفرَ فقد انتفَى عنه الشكرُ انتفاءً مطلقًا، وإلا فقد انتفى عنه كمالُ الشكرِ.

قالوا: وبينه وبين الحمدِ عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ، فبالنسبةِ لتعلُّقِ الشكرِ بالقلبِ واللسانِ والجوارحِ يكونُ أعمَّ من الحمدِ؛ لأن الحمدَ باللسانِ، وبالنسبةِ لكونِ الشكرِ في مقابلةِ نعمةٍ، وكونُ الحمدِ في مقابلةِ نعمةٍ، وكمالُ المحمودِ، يعني: أن سببَه الفضلُ والإفضالُ، يكونُ الحمدُ أعمَّ.

إذًا: الحمدُ أعمُّ من الشكرِ باعتبارِ سببِه، والشكرُ أعمُّ من الحمدِ باعتبارِ متعلَّقِه.

قالَ الله ﷻ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ١]، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾ [الإسراء: ١١١]. فهذا حمدٌ على الكمالِ، وقال ﷺ: «إن الله لَيَرْضَى عن العبدِ يأكلُ الأكْلَةَ فيحمدُه عليها»[2] فهذا حمدٌ على الإفضالِ وعلى النِّعم، وفي هذا يقولُ الشاعرُ:

أفادتْكمُ النعماءَ مني ثلاثةٌ   يدي ولساني والضميرُ المُحَجَّبُ

۞ ثم قال: ﴿يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾﴾ فانتقل بِهِمْ من حالٍ إلى حالٍ قبلَ أن يأتيَ بتأويلِ الرؤيا، وهذا من حكمتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهي انتهازُ الفرصةِ في إيصالِ الحقِ، فهو أولًا تحدَّث عن نفسِه، وعن آبائِه، وأنهم على التوحيدِ الخالصِ، ثم دعا صاحبي السِّجنِ فقال: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾.

والجوابُ: الله ﷻ لا شكَ، لكنه يخاطبُ قومًا مشركين، أو قومًا عاشوا في شركٍ فكان

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٨)، ومسلم (٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٣) عن أنس رضي الله عنه.

من البلاغةِ أن يقارنَ بين آلهتهم وبين الله، قال الله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ۝٥٩﴾ [النمل:٥٩]. وإلا فمن المعلومِ أنه لا نِسبةَ، لكن نحن إذا كنا نخاطبُ شخصًا يعترفُ بشيءٍ فلنا أن نقارن بين ما يعترفُ به وبين الحقِّ ولا حرجَ، ولا يُعَدُّ هذا من قولِ الشاعرِ:

ألم تر أن السيف يَنْقُصُ قدرُه إذا قيل إنَّ السيفَ أمضى من العصا

وهنا يخاطبُ عليه الصلاة والسلام شخصًا يعتقد أن من يعظِّمُه مثلُ من يعظِّمُه فيقول: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾، وهنا قال: أم الله، ولم يَقُلْ: أم الربُّ وقد قال: ﴿ءَأَرْبَابٌ﴾ ولم يقل أآلهةٌ، مع أنَّ إبراهيمَ قال لقومِه: ﴿أَئِفْكًا ءَالِهَةً دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ ۝٨٦﴾ [الصافات:٨٦]. لأنَّ المقامَ هنا يقتضي ذلك، إذ أن هذين الفتيين رَأيا رؤيا من مقتضى المُلْكِ والخلقِ، فخاطبهما بالربوبيةِ، ثم عدَلَ عن الربوبيةِ في جانبِ الله عز وجل إلى الألوهيةِ فقال: ﴿أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ﴾ الذي لا شريك له، ﴿ٱلْقَهَّارُ﴾ ومن هنا تأتي الربوبيةُ؛ لأن القهرَ لا يكون إلا مع تمامِ الربوبيةِ؛ الخلقِ والأمرِ، قال: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ وهذا نظيرُ قولِه تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾ [الزمر:٢٩]. أيهما أفضلُ؟

الجوابُ: الرجلُ السَّلَمُ لا شكَّ فلا أحد يُنازِعُه ﴿هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۝٢٩﴾ فهذا رجلٌ يَمْلِكُ عبدًا لا ينازِعُه فيه أحدٌ سلمًا له، وآخرُ يملِكُ عبدًا معه فيه شركاءُ متشاكسون أيهما أحسنُ؟

الأولُ لا شكَّ.

۞ ثم قال: «قال الفُضَيلُ لبعضِ الأتباعِ: يا عبدَ الله: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ هذه جملةٌ معترضةٌ قالها الفضيلُ بن عياضٍ رحمه الله لبعضِ أصحابِه، ولا أدري هل يريدُ الفضيلُ أن يقررَ التوحيدَ في قلبِ هؤلاءِ البعضِ، أو أنه رأى هؤلاءِ الأتباعَ مرةً مع هؤلاءِ ومرةً مع هؤلاءِ فأرادَ أن يَضْرِبَ لهم مثلًا. الله أعلمُ.

۞ قَالَ: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾.

العبادة هي التذللُ كالصلاةِ، والركوعِ، والسجودِ، والذبحِ وما أشبَه ذلك، تقربًا وتعظيمًا.

وقولُه: ﴿إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ﴾ أي: سَمَّيْتُمْ هذا ربًّا فعبدتموه، لكنْ هل هو حقيقةً على مسماه؟

الجواب: لا وبذلك لا يستحقُّ الربوبيةَ، ولا يصلُحُ أن يكونَ ربًّا.

قَالَ: ﴿أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم﴾ فأنتم مُقلِّدون لهم، قَالَ: ﴿مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾. سلطانٌ؛ أي: حجةٌ، والسلطانُ في كلِّ موضعٍ بحسبِه، فنحن مثلًا إذا قلنا: أطِعِ السلطانَ فيما أمرك، فالمرادُ بالسلطانِ الوليُّ الذي له الأمرُ، وإذا قلنا: ليس لك سلطانٌ في وجوبِ كذا وكذا، يعني:

ليس لك دليلٌ؛ أي: حُجَّةٌ.

قَالَ: ﴿مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍ﴾ فإن قال قائلٌ: هـذا الوصـفُ في قولـه: ﴿مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍ﴾ هل هو قَيْدٌ أو بيانٌ للواقعِ؟

قلنا: هو بيانٌ للواقعِ؛ لأن جميعَ الآلهةِ ما أنزلَ الله بها من سلطانٍ، وإذا جاء الوصـفُ بيانًـا للواقع كان متضمِّنًا للتوبيخ، فكأنه يقولُ: كيف تعبدون آلهةً ليس عليها دليلٌ؟

۞ ثم قَالَ: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾. «إن» هنا نافيةٌ، بـدليل أنهـا قـد أتَـتْ بعـدها «إلا»، ومـن المعلوم أنه إذا أَتَتْ «إلا» بعدَ «إن» فهي نافيةٌ، كما قال تعالَى: ﴿إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا سِحۡرٌ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا ٱخۡتِلَٰقٌ ۝٧﴾ [ص:٧]. فإذا أتت «إلا» بعد إن فهي نافيةٌ.

قَالَ: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ﴾ يعني: ما الحكـمُ إلا لله؛ ويريـدُ بـذلك الحكمـين الكـونيَّ والقـدريَّ، فالذي يَحْكُمُ بين الناسِ بالشرعِ والتنظيمِ والتوجيهِ وهو الله عَزَّ وَجَلَّ، والذي يحكمُ بيـنهم بالقَـدَرِ ويُنْفِذُ ما شاء هو الله، وقد ذكَر العلماءُ: أن حكمَ الله ثلاثةُ أنواعٍ كونيٌّ وشرعيٌّ وجزائيٌّ.

وبعضُهم قَالَ: إنه قسمان كونيٌّ وشرعيٌّ، وقَالَ: إن الجزائيَّ داخلٌ في الكونيِّ؛ لأنه ثوابٌ أو عقابٌ.

۞ ثم قَالَ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ﴾. ذلك المشارُ إليـه أن لا نعبـدَ إلا الله، والـدِّينُ؛ أي: العملُ، والدين يطلقُ على العملِ كما هنـا وكـما في قولِـه تعـالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩]، وكما في قولِه: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

ويطلقُ على الجـزاءِ كـما في قولِـه تعـالى: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ ۝١٧﴾ [الانفطار:١٧]؛ أي: يـومُ الجزاءِ، وكما في قولِه تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة:٤]؛ أي: يومِ الجزاءِ.

ثم قَالَ: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾. وانظُرْ لهذه الحكمـةِ في صـنيعِ يوسـفَ وكيـف انتهزَ الفرصةَ في هذا الحالِ، ووجهُ ذلك أن هذين الفتيين جاءا لحاجةٍ، فقدَّم بين يـدي قـضاء حاجتيْهما دعوتَهما للحقِّ.

وانظر كيف دعاهما:

أولًا: أخبرَ أنه هو وأباه على هذه الحالِ، ليتبيَّنَ أن دعوتَه صادقةٌ، حتى لا يكونَ من الذين يقولون ما لا يفعلون.

ثم تحدَّث أن هذا من نعمةِ الله، وفضلِ الله على الناسِ.

ثم دعاهما إلى الحقِّ، ولكن دعاهما إلى الحق مُبْتَدِئًا بالتخليةِ ثـم التحليـةِ فقـال: ﴿ءَأَرۡبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ﴾؛ يعني: انبذا هذه الأربابَ وأقْبِلا إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

وقولُه: ﴿ٱلۡقَيِّمُ﴾ القيمُ ضدُّ المُعْوَجِّ، قـال الله تعـالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام:١٥٣]. وإنما كان هذا دينًا قيمًا؛ لأنه وَضْعٌ للحقِّ في نصابِه، فالمستحقُّ للعبادةِ هو الله تَعَالَى، قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾؛ أي لا يعلمون أن هذا هو الدينُ القيمُ ولهذا ضلوا، قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام:١١٦].

۞ ثم شَرَعَ يُؤوِّلُ الرؤيا فقال: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا﴾. وهنا قال: يا صاحبي السجنِ، فإما أن يكونَ لا يعرفُ أسماءَهم، وإما أن يكونَ أراد بذلك أن يبيِّنَ حالَهما التي هما عليها، من أجل أن تَرِقَّ قلوبُهما وتَقْبَلَ الحقَّ، وكأنه يقولُ: لعل هذا السجنَ بسببِ الذُّنوبِ والشركِ والفسادِ.

وهل مثلُ ذلك قولُه تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ [غافر:٢٨]؟

الجوابُ: لا؛ لأن الله يعلمُ المؤمنَ، وهذا الرجلُ المؤمنُ يَعْلَمُ أيضًا الرجلَ الذي يريدون قتلَه، وهو موسى، لكنه أتى به بصيغةِ النكرةِ لئلا يَظُنَّ هؤلاء أن بينه وبين موسى صلةً، وأنه إنما دافعَ عنه من أجلِ المعرفةِ، وهذا أيضًا من فقهِ هذا الرجلِ فلو قال: أتقتلون موسى؟ لقالوا: هذا صاحبٌ لَه بينهما صلةٌ ومعرفةٌ، لكنه قال: رجلًا كأنه لا يعرفُه.

۞ ثم قال: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِ﴾. سبحان الله! قال: أما أحدُكما فيسقي ربَّه خمرًا، ربَّه؛ أي: سَيِّدَه، والربُّ يُطلقُ على السيدِ، ومنه قولُه ﷺ: «أن تَلِدَ الأمةُ ربَّها» كما في إحدى رواياتِ البخاريِّ[1] وفي الأكثرِ «ربَّتَها».

ويُطلقُ على المالكِ كما قال النبيُّ ﷺ في اللُّقَطَةِ: «حتَّى يأتيَها ربُّها»[2]. قال: ﴿فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا﴾ وأخذه من قولِه: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف:٣٦]. ولا يعصرُه إلا لمن يشربُه، وهذا فتًى؛ فسيعصرُ لربِّه ليشربَه.

۞ ثم قال: ﴿وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِ﴾ [يوسف:٤١]. لعله يكونُ هناك مناسَبةٌ بين الخبزِ وبين مخِّ الرأسِ، والجامعُ بينهما الليونةُ، هذا ما يظهرُ لي الآن.

۞ ثم قَالَ: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ أي: انتهى وإنما قال: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ﴾ لئلا يعودا إليه فيناقشاه كيف ولماذا؟ وكيف وأنا في السجنِ أسقي ربي خمرًا، وكيف أَسْلَمُ أنا، وأخي يُصْلَبُ وتأكلُ الطيرُ من رأسِه، فلما كانتِ المسألةُ مَحَلَّ إيراداتٍ ومناقشةٍ قال: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ

---

(١) برقم (٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢).

ﵟٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِﵞ، وهذا من أحسن ما يستعملُه بعضُ الناسِ في الإفتاءِ، لأنه قد تجدُ الرجلَ يستفتيه ويقولُ: فعلتُ كذا وكذا، فيقولُ: لا شيءَ عليك، ثم يعودُ ويقولُ: فعلتُ كذا وكذا!! ويعودُ مرةً ثالثةً أو رابعةً، فمثلُ هذا نقولُ له: انتهى، من أول مرةٍ؛ لأن بعضَ الناسِ يكونُ عنده وساوسُ ما يفهمُ الشيءَ، أو يفهمُه ويريدُ أن يكررَ، فهنا لا بأسَ أن تقولَ: انتهى الأمرُ لا تُكثِرْ عليَّ، كما قال يوسفُ: ﵟقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِﵞ.

وفي قولِه: ﵟقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُﵞ تواضعٌ للنفسِ؛ لأن الذي قضى هذا الأمرَ هو؛ وهو الذي نبَّأَهُمْ، لكن أضافه أو جعلَه مجهولَ الفاعلِ تواضعًا منه.

۞ ثم قال: ﵟوَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٖ مِّنۡهُمَاﵞ [يوسف:٤٢]. لما أَحْسَنَ إليه أرادَ أن يكافئَه هذا على إحسانِه وهو الذي يعصرُ الخمرَ لسيدِه، فقال: ﵟٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَﵞ؛ يعني: قُلْ له إن في السجنِ رجلًا سجينًا مظلومًا، لعله يحاول إخراجَه.

۞ ثم قال: ﵟفَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ذِكۡرَ رَبِّهِۦﵞ فنسب النسيانَ إلى الشيطانِ؛ لأن الشفاعةَ في دفعِ الظلمِ خيرٌ، والشيطانُ يُنسِي الإنسانَ كلَّ خيرٍ، ولا يُحِبُّ أن يذكرَ الإنسانُ ما فيه الخيرُ، بل إذا ذكَر ما فيه الخيرُ حاولَ الشيطانُ أن يصدَّه عنه، فقال: ﵟفَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ذِكۡرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجۡنِ بِضۡعَ سِنِينَﵞ.

۞ قولُه: ﵟذِكۡرَ رَبِّهِۦﵞ «ذكر» هنا مصدرٌ مضافٌ إلى المفعولِ أي نَسِيَ أن يذكرَ ربَّه.

۞ قوله: ﵟفَلَبِثَ فِي ٱلسِّجۡنِ بِضۡعَ سِنِينَﵞ فلبث أي: يوسفُ لأن هذا الموصى نسي.

والبضعُ: ما بين الثلاثِ إلى التسعِ.

ولكنَّ اللهَ ﷻ هيَّأَ أمرًا كان فيه نجاةُ يوسفَ وتخليصُه من هذا السجنِ ﵟوَقَالَ ٱلۡمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبۡعَ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞﵞ [يوسف:٤٣]. أي: يشاهدُ سبعَ بقراتٍ سمانٍ وسبعَ بقراتٍ تأكلُها، وهذا المشهدُ مشهدٌ مُرَوِّعٌ إذ كيف تأكلُ البقرُ البقرَ، ثم كيف الهُزالُ يأْكُلْنَ السمانَ؟!

۞ ثم قال: ﵟوَسَبۡعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖﵞ فارتاعَ الملكُ من هذه الرؤيا، ثم دعا الناسَ فقال: ﵟيَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُﵞ يعني: أشرافَ القومِ ﵟأَفۡتُونِي فِي رُءۡيَٰيَ إِن كُنتُمۡ لِلرُّءۡيَا تَعۡبُرُونَﵞ والجملةُ في قولِه: ﵟإِن كُنتُمۡﵞ هذه تحدٍّ يعني: إن كنتم صادقين فأفتوني في هذه الرؤيا.

۞ ﵟقَالُوٓاْ أَضۡغَٰثُ أَحۡلَٰمٖﵞ أضغاثُ جمعُ ضِغْثٍ وهو شِمراخُ النخلِ، فقالوا: هذه أضغاثٌ يعني أحلامًا متجمعة ليست شيئًا، وإنما قالوا هذا لِيَنفَكُّوا مما ورَد عليهم، وإلا في الواقع فإنها ليست أضغاثًا؛ لأنها أربعُ كلماتٍ: ﵟسَبۡعِ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞ وَسَبۡعِ سُنۢبُلَٰتٍ

﴿خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖ﴾ فأين الأضغاثُ لأن هذه قليلةٌ ومعقولةٌ.

الأضغاثُ تكونُ في المنامِ إذا رأى أشجارًا وأنهارًا وجبالًا وعالمًا إبلًا وبقرًا وشياةً وإنسانًا وحميرًا وبغالًا وما أشبَه ذلك هذا الذي يقالُ له: أضغاثُ أحلامٍ، لكن هذه رؤيا مركزةٌ قليلةٌ.

ثم قالوا: ﴿وَمَا نَحۡنُ بِتَأۡوِيلِ ٱلۡأَحۡلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ ٤٤﴾ أرادوا بهذا الفكاكَ، وإلا فكل إنسانٍ يَعْبُرُ الرؤيا لا شك أنه لا يقولُ في هذه: أضغاثُ أحلامٍ؛ لأنه مشهدٌ مروِّعٌ.

ثم قال: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِي نَجَا مِنۡهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ﴾. أي: صاحبُ السجنِ الذي نجا من الفتيين، ﴿وَٱدَّكَرَ﴾ أي: تذكَّرَ، ﴿بَعۡدَ أُمَّةٍ﴾؛ أي: بعد مدةٍ.

والأمَّةُ في القرآنِ لها أربعةُ معانٍ.

أولًا: هذا المعنى الذي ذكرناه وهو الزمنُ والمدةُ.

والثاني: الدِّينُ كما في قولِه تعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾.

والثالثُ: الجماعةُ مثل ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾ [البقرة:٢١٣]؛ أي: جماعةً واحدةً على دينٍ واحدٍ.

والرابعُ: الإيمانُ ﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ قَانِتٗا لِّلَّهِ﴾ [النحل:١٢٠].

فإن قال قائلٌ: هذه المعاني المشتركةُ في لفظٍ واحدٍ في هذه الكلمة، أو في غيرِها، إذا جاءت فهل نَحمِلُها على جميعِ معانيها أو على واحدٍ منها؟ فإن قلنا بالأولِ صار هناك إشكالٌ وهو استعمالُ المُشْتَرَكِ في معانيه أو معنيين، وإن قلنا بالثاني صار فيه إشكالٌ أيضًا وهو ما الذي نرجِّحُ من هذه المعاني المشتركةِ؟

والجوابُ عن ذلك أن نقولَ: نحن نرجحُ أحدَ المعاني إن كان فيه ترجيحٌ، وإن لم يكنْ فيه ترجيحٌ، وكان اللفظُ يحتملُ المعانيَ كلَّها على السواءِ فإننا نقولُ: هو شاملٌ للمعاني كلِّها، ولا يَضُرُّ أن نستعملَ المشتركَ في معنيين أو معانيه، إذا كان اللفظُ يحتملُ هذا المعنى وليس به مناقضةٌ للمعنى الثاني فَلْنَحْمِلْه عليه، فمثلًا قولُه تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة:٢٢٨]. فقُروءٌ جمعُ قُرءٍ، وهو يُطلَقُ على الحيضِ وعلى الطُّهرِ، فهل نقولُ بأنَّ هذا اللفظَ يَصْلُحُ للمعنيين أو نقولُ لواحدٍ؟

أقولُ: لا يمكنُ للمعنيين، لأن الطهرَ نقيضُ الحيضِ، إذًا لا يُحْمَلُ هذا اللفظُ إلى على أحدِ المعنيين، وننظرُ للمرجِّح من اللغةِ والقرآنِ والسُّنةِ، والصحيحُ أن المرادَ بالقروءِ الحِيَضُ لا الأطهارُ.

وفي قولِه تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ١٧ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ ١٨﴾ [التكوير:١٧-١٨]. فَعَسْعَسَ؛ بمعنى: أَقْبَلَ أو أدبَرَ، يقولُ العلماءُ: إنه صالحٌ للمعنيين، وإذا كان صالحًا للمعنيين فإنه يُحْمَلُ عليهما؛ لأنه لا منافاةَ بينهما، فاللهُ تعالى يُقْسِمُ بالليلِ عندَ إدبارِه وبالليلِ عند إقبالِه، فيكونُ المعنى مشتركًا.

إذًا: القاعدةُ في اللفظِ الذي له معانٍ متعددةٌ وهو المشتركُ: أن نَحْمِلَه على معانيه أو معنييه إذا لم يكنْ هناك تناقضٌ، فإن كان هناك تناقضٌ طلبنا الترجيحَ، فإن لم نَجِدْ وجَب التَوَقُّفُ.

۞ ثم قَالَ: ﴿أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ﴾ أي: بتفسيرِه، ﴿فَأَرْسِلُونِ﴾ يحتملُ معنيين: الأولَ: أمهلوني، والثانيَ: أرسلوني من الإرسالِ، فأتى إلى يوسفَ فقال: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا﴾ إلى آخرِه... فهنا وَصفَه بأنه صِدِّيقٌ وكان بالأولِ يقولُ مع صاحبِه: ﴿إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ٣٦﴾ فيدلُّ هذا على أن الإحسانَ قد يَصِلُ به الإنسانُ إلى درجةِ الصديقيةِ، وهنا إشكالٌ نَحْويٌّ، وهو قولُه: ﴿يُوسُفُ﴾ حيث جاء مضمومًا مع أنه ليس بفاعلٍ، ولا يَصلُحُ أن يكونَ مبتدأً، فما هو حلُّ هذا الإشكالِ؟

الجوابُ: أنه منادًى بحرفِ نداءٍ محذوفٍ، والتقديرُ: يا يوسفُ.

وهذه الجملةُ يقولُ علماءُ البلاغةِ: إن فيها إيجازًا بالحذفِ، والإيجازُ عندهم نوعان: إيجازٌ بالحذفِ، وإيجازٌ بالقَصْرِ.

فالحذفُ هنا هو تقديرُ: فأرْسَلُوه فأتى يوسُفَ فقال: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ...﴾ والإيجازُ بالحذفِ لا يجوزُ إلا إذا كان معلومًا قَالَ ابنُ مالكٍ في «ألفيتِه»:

وحذفُ ما يُعْلَمُ جائزٌ كما   تقولُ زيدٌ بعد من عندكما

أي عندنا زيدٌ.

۞ ثم قَالَ: ﴿أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ﴾ وهي رؤيا الملكِ ﴿لَّعَلِّىٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ٤٦﴾ يَعْنِي: لعلي أرجعُ إلى الناسِ فأخبرَهم فيعلمون.

۞ فقال يوسفُ في جوابِه: ﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا﴾ أي مستمرًّا، والغيثُ يَهْطِلُ، والأرضُ خَصِبةٌ ﴿فَمَا حَصَدتُّمْ﴾؛ يعني: وتحصدون، ثم تزرعون وتحصدون ﴿فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ يعني لا تَدْرُسُونه حتى يخرجَ الحَبُّ من القُشورِ، ولكنْ أَبْقُوا الحَبَّ في قشورِه، إلا ما تحتاجون إليه ﴿ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ أي من بعد هذه السبع سنينَ الخَصِبَة ﴿سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ أي شديدةٌ ضَيِّقةٌ ﴿يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ﴾ يأكلن؛ أي: أنتم تأكلون فيهنَّ ما تركتموه في سُنبلِه، لكنْ أضافه إلى السنين، كما يُؤَكِّدُ العربُ شِدَّةَ ذلك في قولِهم أَكَلَنَا الدهرُ وما أشبه ذلك ومنه قول الشاعر:

عضنا الدهرُ بنابِه   ليت ما حلَّ بنا بِه

وهذا فيه جناسٌ تامٌّ؛ بنابِه واحدُ الأنيابِ، ليت ما حل بنا به، نا ضمير والباءُ حرفُ جرٍّ،

لكنَّ اللفظَ لا يختلفُ.

۞ قَالَ: ﴿يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ﴾ أي ما تَحْرِصون عليه، وتجعلونه في حِصْنٍ حَصِينٍ، وهذا يدلُّ على أن الناسَ في هذهِ السبعِ الشِّدادِ يطلبون الأكْلَ، وأنه إن لم يُحَصَّنْ عنهم أكلوه؛ لشدةِ ما نالهم من الجدبِ.

فإذا قال قائلٌ: ما هي المناسَبةُ بين هذا التفسيرِ وبين الرؤيا؟

قلنا: المناسبةُ ظاهرةٌ فـ﴿سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ﴾ هذه هي السبعُ التي كانوا يزرعون فيها، وإنما مُثِّلَتْ بالبقرِ لأن البقرَ يَحْرُثُ عليها ويَدْرُسُ عليها، و﴿يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ﴾ يناسِبُها سبعُ سنواتٍ شدادٌ مُجْدِبَةٌ يأكلن كلَّ ما مضى.

فمن أجلِ هذه المناسبةِ أوَّلَها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذا التأويل.

۞ ثم قالَ: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾.

والسؤالُ: كيف توصَّلَ إلى هذا الاستنتاج بأنه بعد السبعِ الشدادِ يأتي عامٌ يغاثُ فيه الناسُ وتُزالُ شدتُهم ويعْصِرون.. أي تَكْثُرُ عندَهم الفواكهُ والأنعامُ حتى يَعْتَصِروا هذه الفواكهَ؟

نقولُ: عَلِم ذلك لأنَّ العددَ محددٌ سبعٌ وسبعٌ..

۞ ثم قال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴿٥٠﴾﴾ [يوسف: ٥٠]. يعْني أن الرسولَ الذي أُرْسِلَ رجَع وأخبرَ الملكَ فقال ﴿الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ﴾ «جاءَه» الهاءُ تعودُ على يوسُفَ، ﴿الرَّسُولُ﴾ يَعْني من قِبَلِ الملكِ.

قَالَ -أي: يوسُفُ-: ﴿ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ وهذا من حِلمه وأناتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهو سجينٌ الآنَ، وله مدةٌ وجاءَه رسولُ الملكِ يقُولُ احضرْ، وكان مقتضَى الطبيعةِ البشريَّةِ أن يُبادِرَ بالخروجِ، لكنَّه أرادَ أن يخرُجَ على شرفٍ، وعلى عزةٍ وكرامةٍ، أرادَ أن لا يَخْرُجَ حتى تَظْهَرَ براءةُ ساحتِه مما اتهمَتْه به امرأةُ العزيزِ، فقال: ﴿ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾ أي: سيِّدكَ ﴿فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ﴾ أي: ما شأنُهنَّ ﴿اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ وقصة النسوةِ هذه معروفةٌ، ومعلومٌ أن النساءَ عندهن غيرةٌ، فَتَحدَّثن بامرأةِ العزيزِ امرأةِ الملكِ، ولعلَّها من أجملِ النساءِ، وهي بلا شكٍّ أرفعُ النساءِ مكانةً في الأمورِ الدنيويةِ؛ لأنها امرأةُ الملكِ.

قال تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا﴾ «تُراوِدُ» أي: تُريدُ أن يَفْعَلَ بها، «شَغفها» حبًا أي: بلَغ حبُّه شِغافَ قلبِها ﴿إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ إذ

كيفَ لامرأةٍ سيدةٍ أن تَقُولَ لخادِمِها وعبدِها أن يَفْعَلَ بها، ففهمتِ امرأةُ العزيزِ أنَّهُنَّ يُرِدْنَ الاطلاعَ على هذا الفتَى؛ لأنه لولا أن هذا الفتى نادرٌ ما كانت امرأةُ العزيزِ لتضعَ نفسها حتى تُراوِدَه عن نفسِه، ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ﴾ مَكَرَتْ بهن ﴿أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً﴾ أي مَكانًا يَتَّكِئْنَ فيه ويَطْمَئِنَّ فيه، ولعلَّها قدَّمت لهن طعامًا أو شيئًا من الضيافةِ؛ لزيادةِ الطمأنينةِ، لأن المتكأَ عادةً إنما يَكُونُ عند الطمأنينةِ والراحةِ، ﴿وَءَاتَتْ كُلَّ وَٰحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ ٱخْرُجْ عَلَيْهِنَّ﴾ فخَرَج ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ يعني كأنَّه أُغمي عَلَيهن من حسنِ الرجلِ وجمالِه، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «إنه أُعطِي شطرَ الحسنِ»[1]. أي: نصفَ الحسنِ الذي في بنِي آدمَ كلِّه، قال تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ قيل: إنها أعطتْهُنَّ أترجًا ويُسَمَّى باللغةِ العاميةِ «فرنج» بالنونِ، وأن واحدةً منهن جعلتْ تُقَطِّعُ يَدَها، وتَحْسَبُ أنها تُقَطِّعُ الأترجةَ، ولكنَّ هذا ليس في القرآنِ فيكُونُ من أخبارِ بني إسرائيلَ، والقرآنُ ظاهِرُهُ لا يُخَالِفُه ولا يُوافِقُه؛ فنقولُ: اللهُ أعلمُ.

إنما الشأنُ كلَّ الشأنِ أنهنَّ قطَّعن أيديهُن، فصَار ما أصابَهنَّ من الذهولِ أشدَّ مما أصاب امرأةَ العزيزِ، ولهذا قالَتْ لهن: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ ثم صرَّحت بما لا تستطيعُ دفعَهُ ﴿وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ﴾ سبحانَ اللهِ! كيف تقول امرأةٌ هذا الكلامَ؟ بل تُؤكِّدُه بثلاثِ مؤكداتٍ وهي: القسمُ واللامُ وقد، فباحَتْ بشيءٍ لا يَبُوحُ به أحدٌ، عجزَتْ أن تَمْلِكَ نفسَها ﴿وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾ واللهُ أعلمُ هل تُرِيدُ أن يَفْعَلَ ما تأْمُرُه أمامَ النساءِ أو لا، المهمُّ أنها هدَّدتْه بالسجنِ.

فهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أرادَ أن لا يَخْرُجَ من سجنِه إلا وهو بريءٌ أتمَّ البراءةِ، وهذا من حلمِه وطمأنينتِه.

فقال: ﴿فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ۝٥٠﴾ [يُوسُف: ٥٠]. ربُّه في الآيةِ يُحْتَمَلُ أنه اللهُ ويُحْتَمَلُ أنَّه الملكُ، ولكنَّ الأصلَ أنَّه إذا وقَع مثلِ هذا الكلامُ من مُوحِّدٍ فهو يعودُ على ربِّ العالمينَ عَزَّ وَجَلَّ.

۞ قال: ﴿قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ وهنا سؤالٌ: كيف قالَ هذا الكلامَ وهي دعوةٌ، فهل تُقْبَلُ الدعوةُ بلا بيِّنةٍ؟

الجوابُ: بل هُناك بينةٌ وهي قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٢٧ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ﴾ فالمسألةُ واضحةٌ إلى آخرِ القصةِ.

۞ والبخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ اقتصَرَ على قولِه: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ وقال: «وادَّكَرَ افتعل من ذكر، أمةٌ:

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٢).

قَرْنٌ ويُقرأ: «أَمَهٍ» نسيانًا»، يَعْني: ذكَرَ بَعْدَ أن نَسِيَ وهذه القراءةُ لا أعرف هل هي سبعية أم لا؟ لكنَّ الظاهرَ أنها ليستْ سبعيةَ ولهذا قال: تُقْرأُ على رسول الله ﷺ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بن محمد بن أسماء، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لأَجَبْتُهُ»[1].

هذا من تواضُعِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لأن هذه الكلمةَ فيها ثناءٌ عظيمٌ على يوسفَ، ويَنْبَغِي لنا أن نَقْتَدِيَ به في هذا بألا نَغْمطَ النَّاسَ حقَّهم.

فكثيرٌ منَ الناسِ يُذْكَرُ عنده الرجلُ الفاضلُ في دينِه، أو في علمِه، أو في خُلُقِه، أو في بذْلِه للمالِ، ولا يَذْكُرُ فضلَهُ، فهل يُلْحَقُ هذا بالحاسدِ الذي يَذْكُرُ السيءَ، لأن الناسَ عند ذكرِ الغيرِ يَنْقَسِمونَ إلى ثلاثةِ أقسام:

قسمٌ: يَذْكُرُه بما يَكْرَهُ، فهذا لا شكَّ أنه غيبةٌ.

وقسمٌ: يَذْكُرُه بما يُحِبُّ، وهو متصِفٌ بِهِ فهذا قال الحقَّ وأعطَى الحقَّ صاحبَهُ.

والثالثُ: ساكتٌ مع علْمِه بحالِ صاحبِه أنه أهلٌ للثناءِ فهذا فيهِ نوعٌ من الحسدِ؛ لأنه بسكوتِه كتم فضلًا أعطاه الله تَعَالَى لهذا الرجلِ، وكمالُ العدلِ أن يَذْكُرَ الإنسانَ بما يَسْتَحِقُّ، كما فعَلَ النبيُّ ﷺ فقال: «لو لَبِثْتُ في السجنِ ما لبثَ يوسفُ ثم أتاني الدَّاعِي لأجبتُه».

ثم إنَّ النبيَّ ﷺ ذكَر هذا لأنه مقتضَى الطبيعةِ البشريةِ، فإن رجلًا يبقَى في السجنِ هذه المدةِ ثم يأتيه الداعي مِن قِبَلِ مَن سجنَه، فلا شكَّ أنه سوفَ يَفْرَحُ ويُبَادِرُ.

فإن قالَ قائلٌ: هل مَعْنَى هذا أنَّ يوسفَ أفضلُ منَ النبيِّ ﷺ؟

فالجوابُ: هذا قاله الرسولُ حقًّا، لا يمكنُ أن يَتكلَّمَ النبيُّ ﷺ بكلامٍ ليس على الحقيقةِ لكنْ قد يَتَمَيَّزُ بعضُ المفضولِ بخصيصةٍ ليستْ في الثَّاني، أليس الرسولُ ﷺ أخبرَ بأن موسَى حينَ يَصْعَقُ الناسُ فيكُونُ الرسولُ ﷺ أولَ من يَفِيقَ فإذا موسى آخِذٌ بقوائمِ العرشِ[2]. وهُنا قاعدةٌ وهي: أن هناك فرقًا بينَ الفضلِ المطلقِ والفضلِ المقيَّدِ، فقد يَكُونُ المفضولُ له فضلٌ خاصٌّ بشيءٍ معينٍ، وهذا لا يَسْتَلْزِمُ أن يَكُونَ له الفَضْلُ المطلقُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٩٨)، ومسلم (٢٣٧٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- بَاب مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ.

٦٩٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي»[1].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا رَآهُ فِي صُورَتِهِ.

٦٩٩٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يتمثلُ بِي، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِن النُّبُوَّةِ».

٦٩٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِن اللهِ، وَالْحُلْمُ مِن الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ مِن الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لا تضرُّهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَرَاءَى بِي»[2].

٦٩٩٦- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَن الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ»[3].

تَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ.

٦٩٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَكَوَّنُنِي».

هذه الأحاديثُ كلُّها إنما تُفِيدُ ما تَرْجَمَ له المؤلفُ من أنَّ من رأى النبيَّ ﷺ في المنامِ فقد رآه حقًّا، ولكنَّ الأمرَ كما قال ابنُ سِيرينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا رآه في صورتِه، وليس بمجردِ أن يَرَى شخصًا أو شَبَحًا يَقَعُ في نفسِه أنه الرسولُ، فليس هذا هو الرسولَ حتى يكونَ على صورتِه.

ولكن هلْ نقولُ: على صورتِه يومَ شبابِه، أو على صورتِه بعدَ شيخوختِه؟

نقولُ: شبابُ النبيِّ ﷺ قبلَ النبوةِ لا عِبْرَةَ به؛ لأنه لم يكنْ نبيًّا، وبعدَ النبوةِ إذا رآه الإنسانُ على صورتِه في شبابِه بعد النبوةِ؛ لأنه يصح أن نقولَ: إن مَن بلَغَ الأربعين فهو شابٌّ، لكن لنقل: إنه كَهْلٌ، أو بعدَ كِبَرِه ﷺ حينَ أخذَه اللحمُ، فالظاهرُ لي أنه عامٌّ فإذا رأيتَ النبيَّ ﷺ على صورتِه قبلَ أن يَبْلُغَ سنًّا يأخُذُه به اللحمُ، أو بعدَ ذلك، لكن تيقَّنْتَ أنه على الوصفِ الذي ذكره

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦٧).

أهلُ العلمِ في التاريخِ فهو الرسولُ ﷺ.

۞ وقولُه ﷺ: «فسَيَراني في اليقظةِ» هذا لا يَصِحُّ إلا قبلَ موتِه، وأما بعدَ موتِه فلا يُمْكِنُ أن يَرَاهُ؛ لأنه دُفِنَ ﷺ وبقِي في قبره.

ولهذا الحديثِ ألفاظٌ مختلفةٌ، منها: «لا يتَمَثَّلُ الشيطانُ»، ومنها: «لا يتَخَيَّلُ بي»، ومنها: «لا يتَراءَى بي»، ومنها: «لا يتزايا بي» يعني: من الزِّيِّ، ومنها: «لا يتكونني» فتكُونُ خمسةً، وهذا يَدُلُّ على أحدِ أمريْنِ:

إمَّا أن النبيَّ ﷺ تكلَّم بذلكَ عدَّةَ مراتٍ، فمرةٌ قالَ بهذا ومرةٌ قال بهذا.

وإمَّا أن الرواةَ نقَلوهُ بالمعنى.

ولكن أيُّهما نُغَلِّبُ؟ هل نَقُولُ: إن الأصلَ أنَّ الراويَ أتَى بالحديثِ على وجهِه وأن تعدُّدَ حديثِ النبيِّ ﷺ بِهِ ليسَ غريبًا، أو نَقُولُ: إن الأصلَ عدمُ تكْرَارِ الحديثِ به، وأن الرواةَ رَوَوْهُ بالمعنَى؟

فالجوابُ أن نَقُولَ: ننظرُ فإذا وجدْنا أن السياقَ يَخْتَلِفُ فهذا يَدُلُّ على أن النبيَّ ﷺ كان يَتَحدَّثُ به مِرَارًا، ونَحْمِلُ روايةَ الراوي على اللفظِ، وهذا هو الأقربُ إذا اختَلَفَ السياقُ، أما إذا اتَّفقَ السياقُ واختلفَ الرواةُ في لفظٍ منَ الألفاظِ فحينئذٍ نَقُولُ: رووه بالمعنَى.

وروايةُ الحديثِ بالمعنى أمرٌ معلومٌ بالتتبعِ، وإن كان محلَّ خلافٍ بينَ العلماءِ، ولكنْ من تتَبَّعَ الأحاديثِ جزَم جزمًا لا شكَّ فيه أن الرواةَ يروونَها بالمعنَى، لكنَّهم يُحافِظُونَ ما استَطاعوا على اللفظِ، ولهذا أحيانًا يَقُولُونَ: أو كما قالَ، أو يَأْتُونَ باللفظةِ فيَقُولُ: هذا أو هذا، فيَكُونُ قولُه: أو هذه شكًّا من الرَّاوي.

وفي هذه الأحاديثِ: دليلٌ على أن الشيطانَ قد يتَمَثَّلُ بغيرِ النبيِّ ﷺ، فقد يَأْتيكَ الشيطانُ في المنامِ بصورةِ أخيك، أو بصورةِ أبيكَ، أو بصورةِ صاحبكَ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنَّ الرؤيا الصالحةَ منَ اللهِ والحُلْمَ منَ الشيطانِ، والحُلْمُ الذي منَ الشيطانِ شيئانِ:

الأولُ: ما يُحْزِنُ المَرْءَ فهو من الشيطانِ.

والثَّاني: ما لا تَعْرِفُ له رأسًا ولا أُسًّا.. فهذا أيضًا من الشيطانِ.

ولهذا جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ يقُصُّ عليه رؤيا يَقُولُ: يا رسولَ اللهِ رأيتُ كأنَّ رأسِي قُطِع واشتَدَّ يَرْكُضُ وذهبتُ أرْكُضُ وراءَه فقالَ له النبيُّ ﷺ: «لا تُحدِّثِ الناسَ بتلاعُبِ الشيطانِ بكَ في منامِكَ»[1].

فهذا ليس له أصلٌ إذ كيف يُقْطَعُ رأسُه ثم يَرْكُضُ ويَرْكُضُ هو وراءه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٣)، ومسلم (٢٢٦٨) عن جابر رضي الله عنه.

على كُلِّ حالٍ: الذي من الشيطانِ أمرانِ: الأول ما يُحْزِنُ، والثاني: ما لا يُعْرَفُ له أصلٌ ولا يُقَاسُ بشيءٍ.

ثم قالَ ﷺ: «فمَن رأَى شيئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عن شمالِه ثلاثًا، وليَتعوَّذْ منَ الشيطانِ فإنَّها لا تَضُرُّه». وقد سبَق لنا أنَّه قال: «فَلْيَبْصُقْ» فإمَّا أن يُقَالَ: إنه تَفَلَ تفلًا قويًّا فيَكُونُ بصْقًا، أو يُقَالُ: إنه عَبَّر بأحدِهما عن الآخرِ.

فَتَحَصَّلَ لدينا الآنَ فيما إذا رأَى الإنسانُ ما يَكْرَهُ في منامِه:

أولًا: يتفلُ عن يسارِه ثلاثًا. ثانيًا: يَتَعَوَّذُ باللهِ من الشيطانِ الرجيمِ.

ثالثًا: يَتعوَّذُ من شرِّ ما رأَى. رابعًا: ينْقلِبُ إلى الجنبِ الآخرِ.

خامسًا: لا يُخْبِرُ بها أحدًا. سادسًا: وإن عَادَت عليه قَام وتَوَضَّأَ وصلَّى.

وبهذا يَسْلَمُ من شرِّها.

ولا يُقَالُ: لماذا نَحْتاجُ إلى هذه الأمورِ؟ لأن كثيرًا من الناسِ يَسْلَمُ من هذه المرائي الكريهةِ ولا يُقَدِّرُ قَدْرَ المرائي الكريهةِ، وبعضُ الناسِ -نسألُ اللهَ لنا ولكمُ العافيةَ- يُبْتَلَى بالمرائي ويَقْلَقُ ويَجْزَعُ، لكنْ إذا استعملَ ما أرشَدَ إليه الهادِي ﷺ سَلِمَ منها.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١- باب رُؤْيَا اللَّيْلِ. رَوَاهُ سَمُرَةُ.

٦٩٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ إِذْ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي»[1]. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا.

الشاهدُ من الحديثِ قولُه: «بينما أنا نائمٌ البارحةَ» والبارحةُ تُطْلَقُ على الليلةِ التي طلَع فجرُها، فأما قبلَ طلوعِ الفجرِ فهي ليلتُكَ، فإذا طلَع الفجرُ تقُولُ: البارحةَ، وليس بشرطٍ أن تَطْلُعَ الشمسُ.

وقولُه: «أعطيتُ مفاتيحَ الكلمِ» مفاتيحُ الكلمِ؛ أي: ما يُفْتَحُ بِهِ الكَلِمُ؛ لأن كلامَ النبيِّ ﷺ من أبينِ الكلامِ وأخصرِ الكلامِ، كما جاءَ في روايةٍ أُخرى: «واختُصِرَ لِيَ الكلامُ اختصارًا»[2]. فيَتكلَّمُ بالكلمةِ التي قد يتكلَّمُ الإنسانُ ليُعبِّرَ عنها مجلداتٍ، وما يَسْتَطِيعُ أن يتكلَّم بمثلِها، أو

---

(١) أخرجه مسلم (٥٢٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٨)، وعبد الرزاق (١٠١٦٣).

أن يَأْتِي بالمعنى الذي جاءت به هذه الكلمةُ.

۞ وقولُه ﷺ: «نُصِرتُ بالرعبِ» هذا مطلقٌ ولكنه مقيدٌ بحديثِ جابرٍ «مسيرةُ شهرٍ»[1].

۞ ثم قال ﷺ: «وأُتيتُ بمفاتيحِ خزائنِ الأرضِ حتى وضِعت في يدي» ولكنَّ أبا هريرةَ فسَّرها ﵁ بقولِه: «ذهَبَ وأنتم تَنْتَقِلونُها»، وفي نسخةٍ تَنْتَشِلُونها؛ لأن أمتَه ورَثَتهُ في العلمِ والدعوةِ والعملِ والجهادِ، فما نالتْهُ فكأنَّه نالَه، ولهذا قالَ هرقلُ لأبي سفيانَ: إنْ كان ما تَقُولُ حقًّا فسَيَمْلِكُ ما تحتَ قدمِي هاتين[2]، ومعلومٌ أن النبيَّ ﷺ مات قبلَ أن تُفْتَحَ الشامُ، لكنْ فتَحها خلفاؤه فصار فتحُهم إيَّاها فتحًا للرسولِ وملكُهم لها ملكًا للرسولِ ﷺ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِن اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ -أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ- يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ»[3].

ذُكر في الحديثِ مسيحانِ، المسيحُ الأول: هو ابنُ مريمَ، وسمِّي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بذلكَ الاسمِ أو لقِّب به لأنَّه ما كان يَمْسَحُ ذا عاهةٍ إلا برِئَ.

وأما الثاني فالمسيحُ الدجالُ، سمِّي بذلكَ لأنه يَسِيحُ في الأرضِ ويَجُولُ فيها، وقد أخبرَ النبيُّ ﷺ: «أنه يَسِيرُ في الأرضِ كالغيثِ استقبلته الريحُ»[4]. وذلك من سرعتِه.

وفي هذا الحديثِ: وصفٌ لعيسى بنِ مريمَ، ووصفٌ للدجالِ، وصَفَ الدجالَ بأنه رجلٌ جَعْدٌ، يعني: جَعْدَ الشعرِ، فشعرُه جَعْدٌ قويٌّ ليس متسيبًا.

۞ ثم قال: «قططٌ أعور العينِ اليمنى»، القططُ يعني: المتجمعُ الخلقةِ مع قصرٍ، وأعورُ العينِ اليمنى يَعْنِي: أن عينَه اليُمنى عوراءُ.

وفي هذا: نصٌّ صريحٌ على أنَّ العورَ في العينِ، وأما مَن قالَ: إنَّ معنَى قولِه ﷺ إن الدجالَ أعورُ أي معيبًا، وليس المعنَى أنه له عينٌ عوراءُ، وإنما قالوا ذلك فرارًا من إثباتِ العينِ للهِ لما

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) عن جابر ﵁.

(٢) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣) عن ابن عباس ﵄.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٣٧) عن النواس بن سمعان.

قال النبيُّ ﷺ: «إنَّه أعورُ وإن ربَّكم ليس بأعورَ»[1] . فقالوا: أعورُ أي: معيبٌ، ونسُوا أن الأحاديثَ الصحيحةَ صريحةٌ في أنَّه أعورُ العينِ ولا إشكالَ فيها، وقد بيَّنَّا أن كونَ الدجالِ أعورَ العينِ اليمنى دليلٌ على أنَّ الله له عينانِ اثنتانِ، وليس له أكثرُ، وليس له واحدةٌ، ومعلومٌ أن العينَ وردتْ في كتابِ الله على وجهينِ: الإفرادِ والجمعِ، فالإفرادُ كقولِه تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ [طه:٣٩]. والجمعُ كقولِه: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر:١٤]. ولا منافاةَ بينهما، فإن المفردَ المضافَ يعُمُّ فلا ينافي الجمعِ، والجمعُ يَدُلُّ على التعددِ ولكن هذا التعددَ هل هو ثلاثٌ فأكثرُ أو عينان اثنتانِ؟

الجواب: أجمعَ أهلُ السنةِ أنهما عينانِ اثنتانِ فقط بلا زيادةٍ وأن الجمعَ في قولِه: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور:٤٨]. يُرَادُ به التعددُ للتعظيمِ، وليس لحقيقةِ العددِ الذي هو ثلاثةٌ فأكثرُ، على أن مِنْ علماءِ اللغةِ من يَقُولُ: إن الجمعَ أقلُّه اثنان ويَسْتَدِلُّونَ بمثلِ قولِه تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:٤]. وهما اثنتانِ، والاثنتانِ ليس لهما إلا قلبانِ كما قال تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب:٤].

وعلى كلِّ حالٍ: فإنَّ من عقيدةِ أهلِ السنةِ والجماعةِ إثباتَ أن الله تعالى له عينانِ، وحديثُ الدجالِ صريحٌ في ذلك؛ لأنه لو كانَ له سبحانه أكثر من ثنتين لكانَ الزيادةُ على الثنتينِ كمالًا، ولا يمْكِنُ أن يَعْدِلَ النبيُّ ﷺ عن هذا الكمالِ إلى قوله: «إنه أعورُ وإن ربَّكم ليس بأعورَ»[2] . فهنا جعَل الفارقَ بينَ عينِ الدجالِ وعين الربِّ عَزَّ وَجَلَّ العورَ في العينِ.

ولو كانَ له أكثرُ من اثنتينِ لقالَ: إن له عينينِ ولربِّكم أعينُ، فلما قالَ: «إنه أعورُ وإن ربَّكم ليس بأعور» عُلم أن الله عَزَّ وَجَلَّ ليس له إلا عينانِ اثنتانِ وهذا هو الذي أجمعَ عليه أهلُ السنةِ كما نَقَله الأشْعَرِيُّ وغيرُه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَن الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ -أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ-

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٧)، ومسلم (١٦٩).

(٢) تقدم تخريجه.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيْبٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ مَعْمَرٌ لَا يُسْنِدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدُ.

[الحديث ٧٠٠٠- طرفه في: ٧٠٤٦].

قَالَ الحافظُ:

كذا اقتصرَ من الحديثِ على هذا القدر، وساقَه بعدَ خمسةٍ وثلاثينَ بابًا عن يحيى بنِ بُكَيْرٍ بهذا السندِ بتمامِه وسَيَأْتِي شرحُه هناكَ إن شاءَ اللهُ تعالى.اهـ

الحديثُ هو: أن ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما كان يُحَدِّثُ أنَّ رجلًا أتَى رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: إني رأيتُ الليلةَ في المنامِ ظلةً تَنْطِفُ السمنَ والعسلَ، فأرَى الناسَ يَتَكَفَّفونَ منها فالمستكثرُ والمستقِلُّ، وإذا سببٌ واصلٌ من الأرضِ إلى السماءِ، فأراكَ أخذتَ به فعلوتَ، ثم أخذ به رجلٌ آخرُ فعلَا به، ثم أخذَ به رجلٌ آخر فانقطعَ ثم وُصلَ.

فقال أبو بكرٍ: يا رسولَ اللهِ بأبي أنت واللهِ لتدَعَنِّي فأُعبِّرَها، فقالَ النبيُّ ﷺ: «اعْبُرْهَا». قالَ: أما الظُّلَّةُ فالإسلامُ، وأما الذي ينطفُ منَ العسلِ والسمنِ فالقرآنُ حلاوتُه تنطفُ، فالمستكثرُ منَ القرآنِ والمستقلُّ، وأما السببُ الواصلُ مِنَ السماءِ إلى الأرضِ فالحقُّ الذي أنتَ عليه، تأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ، ثم يَأْخُذُ به رجلٌ فيَعْلُو به، ثم يَأْخُذُ به رجلٌ آخرُ فيَعْلُو به، ثم يَأْخُذُ بِهِ رجلٌ فيَنْقَطِعُ بِهِ ثم يُوصَلُ له فيَعْلُو بِهِ.

فأخبرني يا رسولَ اللهِ بأبي أنتَ أصبتُ أم أخطأتُ؟ قالَ النبيُّ ﷺ: «أصبتَ بعضًا، وأخطأتَ بعضًا»، قالَ: فواللهِ يا رسولَ اللهِ لتُحَدِّثَنِّي بالذي أخطأتُ قَالَ: «لا تُقْسِمْ»[1].

سبحانَ اللهِ! هذا إن شاءَ اللهُ إذا وصَلناه سَنَتَكلَّمُ على فوائدِه، ففيه فوائدُ كثيرةٌ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢- باب الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ.

٧٠٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ - وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ- فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ

---

(١) يأتي برقم (٧٠٤٦).

٧٠٠٢- قَالَتْ: فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ -أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ. شَكَّ إِسْحَاقُ- قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ -كَمَا قَالَ فِي الأُولَى-». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَرَكِبَت الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ[١].

اللهمَّ ارضَ عنها، في هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ رؤيا النهارِ كرؤيا الليلِ، أي أن الإنسانَ يَرى الرؤيا الحقَّ في النهارِ كما يَراها في الليل.

وفيه: دليلٌ على حرصِ الصحابةِ ﷺ على السَّبْقِ إلى الخيراتِ، فإن أُمَّ حرامٍ سألتِ النبيَّ ﷺ أن يَجْعَلَها منهم.

وفيه: دليلٌ على أن المرأةَ يَجُوزُ لها الغزو، ولكنْ ليسَ واجبًا عليها.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ طلبِ الدعاءِ من الرجل الصالح، لكن إذا كان من النبيِّ ﷺ فلا شكَّ في جوازِه، كما قال عُكَّاشَةُ بنُ مِحْصَنٍ: ادعُ الله أن يَجْعَلَنِي منهم[٢]، وكما قالتْ أمُّ حرامٍ، لكنْ من غيرِه -أي: النبي ﷺ- فالأَوْلَى أن لا تسألَه. أن يَدْعُو لكَ، إلا إذا كنتَ تُرِيدُ بذلكَ نفعَ هذا المطلوبِ والإحسانَ إليه؛ لأنه إذا دَعَا لكَ أُجر وأُثيبَ، وقالَ له الملكُ: آمينَ ولك بمثلِه[٣]، أو إذا سألتَه لأمرٍ عامٍّ مثلُ أن تَقُولَ: ادعُ الله أن يُعِزَّ المسلمينَ، ادعُ الله أن يَنْصُرَ المسلمينَ، وما أشبَه هذا؛ لأن السؤالَ المباشرَ فيه نوعُ تذللٍ للمسئولِ، وفيه اتكالٌ عليه واتكالٌ على دعائِه فيقُولُ لنفسِه مثلًا: أنا أوصيتُ فلانًا أن يَدْعُوَ لي، وربما يَكُونُ فيه أيضًا إغراءٌ للمسئول بإعجابِه بنفسِه، ولهذا قال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ: إنَّه منَ المسألةِ المذمومةِ، إلا إذا كانَ يُرِيدُ مصلحةَ أخيه فلا بأسَ. اهـ

وأما حديثُ: «لا تَنْسَنا يا أخي من دعائِك». فهو غيرُ صحيحٍ[٤].

وفي حديثِ البابِ هذا إشكالٌ؛ لأن أمَّ حرامٍ جعلَت تَفْلِي رأسَ النبيِّ فيُقَالُ: ما هي

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٢)، ومسلم (٢١٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣٢) عن أبي الدرداء.

(٤) كما قَالَ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ:غير صحيح، أخرجه أحمد (١/ ٢٩)، والترمذي (٣٥٦٢) وغيرهما، وضعفه أحمد شاكر والألباني وغيرهما -رحم الله الجميع-.

وانظر: «ضعيف الجامع» (٦٢٧٧، ٦٢٧٨)، و«المشكاة» (٢٢٤٨).

قرابتُها وما صِلَتُها بالنبيِّ ﷺ؟

فالجوابُ: هذا يحتمِلُ أمرين: أحدُهما أن يَكُونَ هذا قبلَ نزولِ التحريم.

والثَّاني: وهو الأرجحُ أن النبيَّ ﷺ له خاصةٌ أن يَخْتَلِي بالمرأةِ، وأن تَكْشِفَ لـه وجَهَهـا، وأن تَفْلِيه وما أَشْبَه ذلكَ؛ لأنه ورَدت أحاديثُ تَدُلُّ على هذا، وقد قرَّر هـذا صـاحبُ «الفتحِ» رَحِمَهُ اللَّهُ -ابنُ حجرِ العسقلانيُّ-: وقالَ إنَّ النبيَّ ﷺ يُبَاحُ له من هذا ما لا يُبَاحُ لغيرِه.

❊❊❊

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣- باب رُؤْيَا النِّسَاءِ.

٧٠٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ -امْـرَأَةٌ مِـن الأنـصارِ بَايَعَـتْ رَسُـولَ الله ﷺ- أَخْبَرَتْـهُ أَنَّهُـم اقْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ قُرْعَةً، قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُـوُفِّيَ فِيـهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ غُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ قالت: فَقُلْـتُ: رَحْمَـةُ الله عَلَيْـكَ أَبَـا الـسَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟». فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ الله فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ؟ فَقَال رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا هُوَ فوالله لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، والله إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، ووالله مَا أَدْرِي -وَأَنَا رَسُولُ الله- مَاذَا يُفْعَلُ بِي؟». فَقَالَتْ: والله لَا أُزَكِّي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا.

٧٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَن الزُّهْرِيِّ بِهَـذَا وَقَـالَ: «مَـا أَدْرِي مَـا يُفْعَـلُ بِـهِ؟». قَالَتْ: وَأَحْزَنَنِي فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ».

هذا الحديثُ الأخيرُ فيه رؤيـا النـساءِ، حيـثُ رأَتْ رضي الله عنها لعـثمانَ بـنِ مظعـونٍ رضي الله عنه عينًـا تَجْرِي، فقالَ النبيُّ ﷺ: «ذاكَ عملُه».

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّه لا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَجـزِمَ بفعـلِ الله عَزَّ وَجَلَّ في أيِّ شـخصٍ، فلا يَجْزِمُ بأنَّ اللهَ رحِمه ولا أنه غفَر لهُ، ولا أن اللهَ أكْرَمَه، ولكنْ كما قَالَ النبيُّ ﷺ: «يُرجَـى لـهُ الخيرُ» وأما الجَزْمُ فهذا لا يَكُونُ إلا لمن شهِد له النبيُّ ﷺ، أمَّا نحنُ فنرجو للـشخصِ الخيـرَ إذا كانَ ممن يُرجَى له ذلكَ، وأمَّا أن نَجزِمَ ونَقُولَ: إن اللهَ أكْرَمَه، وإن اللهَ تغمَّدهُ وما أشبَه ذلك فهذا لا يَجُوزُ؛ لأن هذا خبرٌ عمَّا لا نَعْلـمُ وقـد قـالَ اللهُ تعـالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء:٣٦].

فإن قيلَ: يَجْرِي على ألسنِ الناسِ أنهم يَقُولونَ: فلانٌ المرحومُ، وفلانٌ المغفورُ له.. فهـل هو من هذا البابِ؟

والجوابُ على ذلك أن تَقُولَ: إن كانَ خبراً فهو من هذا البابِ؛ لأنه لا يَجُوزُ أن تَجْزِمَ بأن الله رحِمه أو غفَر له، وإن كان رجاءً أو دعاءً فإنه يجَوزُ كما تَقُولُ: فلانٌ غفرَ اللهُ له، فهذه جملةٌ خبريةٌ لكن يُرَادُ بها الطلبُ والإنشاءُ، فإذا كانَ القائلُ: فلانٌ المرحومُ، فلانٌ المغفورُ له يُرِيدُ بذلكَ الخبرَ، وأنَّ اللهَ قد رحِمَه وغفَر له، قلْنَا: لا يَجُوزُ ذلكَ؛ لأن هذا جَزمٌ بما لا علمَ لكَ بهِ، وإن كان يُرِيدُ بهذا الرجاءَ أو الدعاءَ فلا بأسَ به.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ الردِّ على الكبيرِ مهما كبرَ؛ لأنها لما قالَ لها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وما يدريكِ أن الله أكْرَمَهُ؟» قالتْ: بأبي أنتَ يا رسولَ اللهِ، فمن يُكْرِمُه اللهُ؟ يعني: إذا لم يُكْرَمْ هذا الرجلُ فمن الذي يُكرَمُ؟! تَعْنِي: أنه أهلٌ لأن يُكْرِمَه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ولكنَّ النبيَّ ﷺ أخبرَها بأننا لا نَجْزِمُ بهذا الشيءِ، ولذلكَ قالَ بعد ذلك: «واللهِ ما أدْرِي وأنا رسولُ اللهِ ماذا يُفْعَلُ بي».

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الأحقاف:٩].

فالرسولُ ﷺ لا يَدْرِي ما يُفْعَلُ بهِ على سبيلِ التفصيلِ، وإن كان يَعْلَمُ أن اللهَ قد غفَر لهُ ما تقدَّمَ من ذنبِهِ وما تأخَّرَ، لكنْ على سبيلِ التفصيلِ لا يَدْرِي، كذلك أيضًا قولُه ﷺ: «لن يَدْخُلَ أحدٌ منكمُ الجنةَ بعملِهِ»، قالُوا: ولا أنتَ؟! قالَ: «ولا أنا إلا أن يتغَمَّدَنِي اللهُ برحمتِهِ»[1]. فكونُه يُغْفِرُ له ليسَ هذا على سبيلِ التفصيلِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- باب الْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٧٠٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُرْسَانِهِ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُم الْحُلُمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْهُ فَلَنْ يَضُرَّهُ»[2].

قد سَبق لنا أيضًا أنه يَسْتَعيذُ باللهِ منَ الشيطانِ الرجيمِ ويَبْصُقُ عن يسارِه ويستعيذُ باللهِ من الشيطانِ، ومن شرِّ ما رأى، ويَنْقَلِبُ على الجنبِ الثاني، ولا يُخْبِرُ أحدًا، وهذه أهمُّ شيءٍ أن لا يُخْبِرَ بها أحدًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦).

(٢) أخرجه مسلم، وقد تقدم.

وذكَرنا أن الحُلْمَ يَكُونُ عَلى وجهينِ وهما: أن يَكُونَ منَ الشيطانِ فيَرى ما يَكْرَهُ.
والثاني: أن لا يُعْرَفَ له أصلٌ، ولا يُمْكِنُ تأويلُهُ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥- باب اللَّبَن.

٧٠٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخبَرَنَا يُونُس، عَن الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الله أَنَّ ابْـنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي يَعْنِي عُمَرَ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الْعِلْمَ»[١].

١٦- باب إِذَا جَرَى اللَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظَافِيرِهِ.

٧٠٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي، فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».

وجهُ المناسبةِ بينَ اللبنِ وبينَ العلمِ، أن اللبَنَ طعامٌ وشرابٌ وغذاءٌ وحلوٌ، والعِلمُ كذلكَ فإن العلمَ غذاءٌ للروحِ، والعلمُ أيضًا حلوٌ، فإن من تمتَّعَ بالعلمِ لا يَجدُ شيئًا ألَذَّ منهُ، ولهذا جاءَ في الحديثِ: «منهومانِ لا يَشْبَعانِ؛ منهومٌ في علمٍ لا يَشْبَعُ، ومنهوم في دنيا لا يَشْبَعُ»[٢].

وهل هذا الحديثُ يَعْنِي أن عمرَ أكثرُ علمًا من أبي بكرٍ؛ لأن النبيَّ ﷺ أعطاهُ فضلَهُ، أو يُقَالُ: إن هذا يَدُلُّ على أن عمرَ محتاجٌ بخلافِ أبي بكرٍ؟

الجوابُ: هذا محلُّ نظرٍ وتأمُّلٍ، وإلا فلا شكَّ أن علمَ أبي بكرٍ أكثرُ من علمِ عمرَ، وإن كان عمرُ رضي الله عنه عُمِّر وانتفعَ الناسُ بحياتِه وخلافتِه، وأخَذُوا منه علمًا كثيرًا وسياسةً كثيرةً بخلافِ أبي بكرٍ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧- باب الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي إبراهيم، عَنْ صَالِحٍ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٩١).
(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (٣٣١) عن الحسن البصري.

عَن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قَالُوا: مَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «الدِّينَ»[1].

وجهُ ذلكَ أن القميصَ لباسٌ، والدينَ -أيضًا- لباسٌ، فإذا كان اللباسُ الحسيُّ سابغًا، فاللباسُ المعنويُّ كذلكَ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨- باب جَرِّ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠٠٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْتَرُّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

١٩- باب الْخُضَرِ فِي الْمَنَامِ وَالرَّوْضَةِ الْخَضْرَاءِ.

٧٠١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّمَا عَمُودٌ وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فَنُصِبَ فِيهَا وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ وَفِي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ -وَالْمِنْصَفُ الْوَصِيفُ- فَقِيلَ: ارْقَهْ. فَرَقِيتُهُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى»[2].

هذا فيه: دليلٌ على الإنكارِ على من شهد لرجلٍ بأنه من أهلِ الجنةِ؛ لأنه كما قالَ رضي الله عنه: شهِد بما ليسَ له به علمٌ، ولكنَّ عبدَ اللهِ بنَ سلامٍ شَهِد له النبيُّ ﷺ بالجنةِ في هذا الحديثِ ولغيرِه في غيرِ هذا الحديثِ وهؤلاء ممن يُشْهَدُ لهم بالجنةِ، ولهذا لو عُلِمَ من شهِد لهم النبيُّ ﷺ بالجنةِ لاستفدْنا من هذا.

****

(١) أخرجه مسلم (٢٣٩٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢٤٨٤).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- باب كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠١١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ: إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ»[1].

٢١- باب ثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُ الْمَلَكَ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ. فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ، ثُمَّ أُرِيتُكِ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ: اكْشِفْ. فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ».

قد سبَق الكلامُ على هذا الحديثِ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- باب الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ.

٧٠١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي»[2].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ أَنَّ اللهَ يَجْمَعُ الأُمُورَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الأَمْرِ الْوَاحِدِ وَالأَمْرَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

٢٣- باب التَّعْلِيقِ بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلْقَةِ.

٧٠١٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. ح. وحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ، وَوَسَطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ، فِي أَعْلَى الْعَمُودِ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ. قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي فَرَقِيتُ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا. فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الإِسْلَامِ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى لَا تَزَالُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٣٨).

(٢) تقدم تخريجه.

مُسْتَمْسِكًا بِالإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ»[1].

هذا هو تعبيرُ النبيِّ ﷺ لهذه الرؤيا، فالروضةُ روضةُ الإسلام، والعمودُ عمودُ الإسلام وهو الصلاةُ كما جاء في الحديثِ، ويُحْتَمَلُ أن المرادَ به ما هو أعمُّ يَعْنِي: ما يَقُومُ عليه الإسلامُ من جميعِ شرائِعِه، والعروةُ العروةُ الوثقَى.

وقد انتبَه ﵁ وهو مستمسكٌ بها؛ يَعْنِي: استوعبَتْ جميعَ منامِه، فأخذ النبيُّ ﷺ من هذا أَنَّه سَيَبْقَى على الإسلامِ حتى يموتَ، كما بَقِيَ مستمسكًا بهذه العروةِ حتى استيقظَ، والعروةُ مثلُ حلقةِ البابِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ ﵀:

٢٤- بابُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ تَحْتَ وِسَادَتِهِ.

قَالَ الحافظُ ﵀ في الشرحِ:

والمعتمدُ أن البخاريَّ أشارَ بهذه الترجمةِ إلى حديثٍ جاءَ من طريقٍ أن النبيَّ ﷺ «رأى في منامِه عمودَ الكتابِ انتُزِعَ من تحتِ رأسِه...» الحديث، وأشهرُ طرقِه ما أخرجَه يعقوبُ بنُ سفيانَ، والطبرانيُّ وصحَّحهُ الحاكمُ من حديث عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقُول: «بينا أنا نائمٌ رأيتُ عمودَ الكتابِ احتُملَ من تحتِ رأسِي فأتبَعْتُه بصري فإذا هو قد عهِد به إلى الشامِ، ألا وإن الإيمانَ حينَ تَقعُ الفتنُ بالشام»، وفي روايةٍ: «فإذا وقَعتِ الفتنُ فالأَمْنُ بالشامِ».

وله طريقٌ عندَ عبدِ الرزاقِ رجالُه رجالُ الصحيحِ إلا أن فيه انقطاعًا بينَ أبي قلابةَ وعبدِ الله بنِ عمرٍو ولفظه عندَه: «أخذوا عمودَ الكتابِ فعمدُوا به إلى الشامِ».

وأخرجَ أحمدُ ويعقوبُ بنُ سفيانَ والطبرانيُّ أيضًا، عن أبي الدرداءِ رفعَهُ: «بينا أنا نائمٌ رأيتُ عمودَ الكتابِ احتُملَ من تحتِ رأسِي، فظنَنْتُ أنه مذهوبٌ به، فأتبَعْتُهُ بَصَرِي فعمِدَ به إلى الشامِ»... الحديث وسندُه صحيحٌ.

وأخرجَ يعقوبُ والطبرانيُّ أيضًا عن أبي أُمامةَ نحوَه وقالَ: «انتُزِعَ من تحتِ وسادَتي» وزادَ بعدَ قولِه بصَري: «فإذا هو نورٌ ساطعٌ حتى ظنَنْتُ أنه قد هَوَى بِهِ فعمِدَ به إلى الشامِ وإني أوَّلتُ أن الفتنَ إذا وقَعتْ أن الأمانَ بالشامِ» وسندُهُ ضعيفٌ.

وأخرجَ الطبرانيُّ أيضًا بسندٍ حسنٍ، عن عبدِ الله بن حوالةَ أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «رأيتُ ليلةَ أُسرِيَ بي عمودًا أبيضَ كأنه لواءٌ تَحمِلُهُ الملائكةُ فقلتُ: ما تَحْمِلُونَ؟ قالُوا: عمودُ الكتابِ أُمِرْنا

---

(١) تقدم تخريجه.

أن نَضَعَهُ بالشام»، قال: «وبينا أنا نائمٌ رأيتُ عمودَ الكتابِ اختُلِسَ من تحتِ وسادَتِي، فظننتُ أن الله تخلَّى عن أهلِ الأرضِ فأتبعتُه بصرِي فإذا هو نورٌ ساطعٌ حتى وضِعَ بالشامِ».

وفي البابِ عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ عند أحمدَ والطبرانيِّ بسندٍ ضعيفٍ، وعن عمرَ عند يَعقوبَ والطبرانيِّ كذلكَ، وعن ابنِ عمرَ في «فوائدِ المخلصِ» كذلكَ، وهذه طرقٌ يُقَوِّي بعضُها بعضًا.

وقد جمَعَها ابنُ عساكرٍ في مقدمةِ «تاريخِ دمشق».

وأقربُها إلى شرطِ البخاريِّ حديثُ أبي الدرداءِ فإنه أخرجَ لرواتِه إلا أن فيه اختلافًا على يحيى بنِ حمزةَ في شيخِه، هل هو ثورُ بنُ يزيدَ أو زيدُ بنِ واقدٍ؟ وهو غيرُ قادحٍ؛ لأن كلًّا منهما ثقةٌ من شرطِه، فلعلَّهُ كتَب الترجمةَ وبيَّضَ للحديثِ لِيَنْظُرَ فيه، فلم يَتَهيَّأْ لهُ أن يَكْتُبَهُ، وإنما تَرْجَمَ بعمودِ الفسطاطِ، ولفظُ الخبرِ في عمودِ الكتابِ إشارةٌ إلى أن من رأى عمودَ الفسطاطِ في منامِه فإنه يُعَبَّرُ بنحوِ ما وقَع في الخَبرِ المذكورِ، وهو قولُ العلماءِ في التعبيرِ قالوا: من رأى في منامِه عمودًا فإنه يُعَبَّرُ بالدينِ، أو برجلٍ يَعْتَمِدُ عليه فيه، وفسَّروا العمودَ بالدينِ، والسلطان.

وأما الفسطاطُ فقالُوا: من رأى أنه ضُرِبَ عليه فسطاطٌ فإنه يَنالُ سلطانًا بقدرِه، أو يُخَاصِمُ ملكًا فيَظْفَرُ به.اهـ

هذا والله أعلمُ -إذا صحَّ الحديثُ- فيُحْمَلُ على أن الخلافةَ انتقلَتْ من المدينةِ ومن العراقِ إلى الشام، ثم عادتْ إلى العراقِ كما هو معروفٌ فالله أعلمُ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- باب الإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠١٥- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ.

٧٠١٦- فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ -أَوْ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

لأنه يَدُلُّ على أنه كانَ يُسَابِقُ للخيراتِ فيَهْوِي بهذه السرقةِ من الحريرِ إلى كلِّ مكانٍ، ولا شكَّ أن الجنةَ قيعانٌ وأن غراسَها ذكرُ الله عز وجل وما والاهُ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- باب الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تكذب، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ. قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللهِ. فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ.

قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الْغُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُم الْقَيْدُ، وَيُقَالُ: الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ.

وَرَوَى قَتَادَةُ وَيُونُسُ وَهِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ عَوْفٍ أَبْيَنُ.

وَقَالَ يُونُسُ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَيْدِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَا تَكُونُ الْأَغْلَالُ إِلَّا فِي الْأَعْنَاقِ.

هذا الحديثُ فيه فوائدُ:

أولًا: قَالَ: «إذا اقتربَ الزمانُ لم تكدْ تكْذِبُ رؤيا المؤمنِ». فقوله: «اقتربَ الزمانُ» الظاهرُ والله أعلمُ يَعْني به: قيامَ الساعةِ، فإذا اقتربت الساعة «فإن رؤيا المؤمن لا تكد تكذب»؛ أي: لا يرى إلا الحق.

وقولُه: «فإن رؤيا المؤمنِ لا تكادُ تكْذِبُ» أي: لا يَرَى إلا الحقَّ.

۞ وقولُه: «ورؤيا المؤمنِ جزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جزءًا من النبوةِ» وسبقَ أنهُ قالَ: «الرؤيا الصالحةُ أو الرؤيا الصادقةُ» وذكرْنا أن الصالحةَ والصادقةَ وصفٌ للرؤيا وللرائِي.

۞ قوله: «قال محمدٌ وأنا أقولُ هذه» يعْنِي أن رؤيا المؤمنِ جزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جزءًا من النبوةِ، قال: «وكان يُقَالُ: الرؤيا ثلاثةٌ: حديثُ النفس، وتخويفُ الشيطانِ، وبُشْرَى من الله»؛ يَعْنِي: أن أسبابَها ثلاثةٌ:

الأول: إما حديثُ النفسِ؛ لأن الإنسانَ إذا كانَ يُفَكِّرُ في شيءٍ فإنه يراهُ في المنامِ، وهذا كثيرًا ما يقَعُ، ويقُولُ أهلُ نجدٍ: إن حُلْمَ أهلِ نجدٍ حديثُ قلوبِهم، يَعْنِي أنهم يَرَوْنَ في المنامِ ما تُحَدِّثُه به قلوبُهم.

والثاني: تخويفُ الشيطانِ؛ أي: إذا رأى ما يَكْرَهُ.

والثالثُ: بُشْرَى من الله؛ أي: إذا رأى ما يَسُرُّه.

وهناكَ قسمٌ رابعٌ: من الشيطانِ أيضًا، وهي: الرؤيا التي لا يُعْرَفُ لها أساسٌ ولا أصلٌ، وإنما هي من جنسِ هذيانِ الهَرِمِ والشيخِ الكبيرِ وما أشبَه ذلك.

۞ ثم قال: «فمن رأَى شيئًا يَكرَهُه فلا يَقُصُّه على أحدٍ» وسبَق الكلامُ على هذا، قال: «وليَقُمْ فلْيُصَلِّ». سبقَ الكلامُ عليه أيضًا، وذكَرنا أن مَن رأى ما يَكْرَهُ فإنه يُؤْمَرُ بأمورٍ خمسةٍ:

أولًا: التَّفْلُ عن يسارِه ثلاثَ مراتٍ.

ثانيًا: وأن يَسْتَعِيذَ باللهِ من شرّ الشيطان ومن شرِّ ما رأى.

ثالثًا: وأن يَنْقَلِبَ إلى الجنبِ الثاني.

رابعًا: وألا يُخْبِرَ بها أحدًا.

خامسًا: وإذا عادت عليه قامَ فصلَّى، وبذلك يَسْلَمُ من شرّ تأويلِ الرؤيا.

أما البُشْرَى فقد سبَق أن الإنسانَ إذا رأى ما يُحِبُّ فلا يَقُصُّها إلاَ على مَن يُحِبُّه.

۞قال: «وكان يَكْرَهُ الغُلَّ في النومِ، وكان يُعْجِبُه القيدُ، ويُقَالُ: القيدُ ثباتٌ في الـدينِ»، فإذا رأى الإنسانُ قيدًا في يديهِ فهو ثباتٌ في الدينِ، وإذا رأى غُلًّا، والغُـلُّ يكُـونُ في العنـقِ فهـو ضـيقٌ، فالقيدُ يُفِيدُ تَقَيُّدَ الإنسانِ بدينِه وثباتِه عليه، والغُلُّ هو الضيقُ عند الإنسانِ.

قالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

۞قولُه: «ورؤيا المؤمنِ جزءٌ...الحديث»، هو معطوفٌ على جملةِ الحديثِ الذي قبلَه وهـو «إذا اقتربَ الزمانُ...الحديثُ»، فهو مرفوعٌ أيضًا، وقد تَقَدَّمَ شرحُه مستوفى قريبًا.

وقولُه: «وما كان من النبوةِ فإنه لا يَكْذِبُ»، هذا القدرُ لم يَتَقَدَّمْ في شيءٍ من طـرقِ الحـديثِ المذكورِ، وظاهرُ إيرادِه هنا أنه مرفوعٌ، ولئِن كانَ كذلكَ فإنه أَوْلَى ما فسَّر به المرادَ من النبـوةِ في الحديثِ وهو صفةُ الصدقِ، ثم ظهرَ لي أن قولَه بعد هذا «قـالَ محمـدٌ: وأنـا أَقُـولُ هـذه». الإشارةُ في قولِه هذه للجملةِ المذكورةِ، وهذا هو السرُّ في إعادةِ قولِه: «قالَ» بعدَ قولِه هذا، ثم رأيتُ في «بُغيةِ النقادِ» لابن المَوَّاقِ أن عبدَ الحقِّ أَغْفَلَ التنبيهَ على أن هذه الزيادةَ مُدْرجَةٌ، وأنه لا شكَّ في إدراجِها فعلى هذا فهي من قولِ ابنِ سيرينَ وليست مرفوعةً.

قولُه: «وأنا أَقُولُ هذه». كذا لأبي ذرٍّ، وفي جميعِ الطرقِ، وكذا ذكَر الإسـاعيليُّ وأبـو نُعَـيْمٍ في مستخرَجَيهما ووقَع في شرحِ ابنِ بَطَّالٍ «وأنا أَقُولُ هذه الأمةُ وكانَ يُقَالُ لآخرِه» قلت وليست هـذه اللفظةُ في شيءٍ من نُسَخِ صحيحِ البخاريّ ولا ذكَرها عبدُ الحقِّ في جمعه، ولا الحُمَيْـدِيُّ، ولا مـن أخرَج حديثَ عوفٍ من أصحابِ الكتبِ والمسانيدِ وقد تقلَّده عياضٌ فذكرَه كما ذكَره ابـنُ بَطَّـالٍ وتبِعه في شرحِه فقالَ: خشِيَ ابنُ سيرينَ أن يتَأَوَّلَ أحدٌ معنَى قولِه وأصدقُهم رؤيا أصدقُهم حـديثًا أنه إذا تقاربَ الزمانُ لم يَصْدُقْ إلا رؤيا الرجلِ الصالحِ فقال: وأنا أَقُولُ هذه الأمةُ يَعْني رؤيـا هـذه الأمةِ صادقةٌ كلُّها صالحُها وفاجرُها ليَكُونَ صَدقَ رؤياهم زاجـرًا لهـم وحجـةً علـيهم لـدروسِ أعلامِ الدينِ وطموثِ آثارِه بموتِ العلماءِ وظهورِ المنكرِ. انتهى.

وهذا مُتَرَتِّبٌ على ثبوتِ هذه الزيادةِ وهي لفظةُ «الأمة» ولم أجدْها في شيءٍ مـن الأصـولِ

وقد قَالَ أبو عوانةَ الإسفرايني بعدَ أن أخرَجَهُ موصولًا مرفوعًا من طريقِ هشامٍ عن ابنِ سيرينَ: هذا لا يَصِحُّ مرفوعًا عن ابنِ سيرينَ.

قلتُ: وإلى ذلك أشَارَ البخاريُّ في آخرِه بقولِه: وحديثُ عوفٍ أبْيَنُ، أي حيثُ فصَلَ المرفوعَ من الموقوفِ.

۞ قولُه: «قالَ: وكانَ يُقَالُ: الرؤيا ثلاثٌ إلى آخرِه» قائلُ قالَ: هو محمدُ بنُ سيرينَ وأبْهَمَ القائلَ في هذه الروايةِ وهو أبو هريرةَ، وقد رفَعه بعضُ الرواةِ ووقَفه بعضُهم، وقد أخرجَه أحمدُ عن هَوْذَةَ بنِ خليفةَ عن عوفٍ بسندِه مرفوعًا: الرؤيا ثلاثٌ...الحديثُ مثلُه، وأخرجَه الترمذيُّ والنسائيُّ من طريقِ سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عن قتادةَ عن ابنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ ﵁ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الرؤيا ثلاثٌ: فرؤيا حقٌّ، ورؤيا يُحَدِّثُ بها الرجلُ نفسَهُ، ورؤيا تحزينٌ من الشيطانِ» وأخرجَه مسلمٌ وأبو داودَ والترمذيُّ من طريق عبدِ الوهَّابِ الثَّقَفِيِّ عن أيوبَ عن محمدِ بنِ سيرينَ مرفوعًا أيضًا بلفظِ: «الرؤيا ثلاثٌ فالرؤيا الصالحةُ بُشْرَى من الله...والباقي نحوه».

۞ قولُه: «حديثُ النفسِ، وتخويفُ الشيطانِ، وبُشْرَى من الله». وقَع في حديثِ عوفِ بنِ مالكٍ عندَ ابنِ ماجَه بسندٍ حسنٍ، رفعَه: «الرؤيا ثلاثٌ، منها: أهاويلُ من الشيطانِ؛ ليَحْزُنَ ابنَ آدمَ، ومنها ما يُهَمُّ به الرجلُ في يَقَظَتِه فيَراهُ في منامِه، ومنها جزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جزءًا من النبوةِ».

قلتُ: وليس الحصرُ مرادًا من قولِه «ثلاثٌ» لثبوتِ نوعٍ رابعٍ في حديثِ أبي هريرةَ في البابِ وهو: حديثُ النفسِ، وليسَ في حديثِ أبي قتادةَ وأبي سعيدٍ الماضيَيْن سوى ذكرِ وصفِ الرؤيا بأنها مكروهةٌ ومحبوبةٌ، أو حسنةٌ وسيئةٌ.

وبقِيَ نوعٌ خامسٌ، وهو: تلاعبُ الشيطانِ، وقد ثبتَ عندَ مسلم من حديثِ جابرٍ قالَ: جاءَ أعرابيٌّ فقالَ: يا رسولَ الله رأيتُ في المنامِ كأنَّ رأسي قُطِعَ فأنا أتَّبِعُه، وفي لفظٍ فقد خرَج فاشتددت في أثرِه فقال: «لا تُخبِرْ بتلاعبِ الشيطانِ بكَ في المنامِ» وفي روايةٍ له: «إذا تلاعبَ الشيطانُ بأحدِكُم في منامِه فلا يُخْبِرْ به الناسَ».

ونوعٌ سادسٌ، وهو: رؤيا ما يَعْتَادُه الرائي في اليَقَظَةِ، كمن كانَتْ عادتُه أن يَأْكُلَ في وقتٍ فنامَ فيه فرأَى أنه يَأْكُلُ، أو باتَ طافحًا من أكلٍ أو شربٍ فرأَى أنه يَتَقَيَّأُ، وبينَه وبينَ حديثِ النفسِ عمومٌ وخصوصٌ.

وسابعٌ، وهو: الأضغاثُ.

۞ قولُه: «فمن رأَى شيئًا يكرَهُه فلا يَقُصَّه على أحدٍ وليَقُمْ فليُصَلِّ» زادَ في روايةِ هَوْذَةَ:

«فإذا رأى أحدُكم رؤيا تُعْجِبُهُ فلْيَقُصَّها لمن يَشاءُ، وإذا رأى شيئًا يَكْرَهُه...فذكَر مثلَه، ووقَع في رواية أيوبَ عن محمدِ بنِ سيرينَ: فليُصَلِّ ولا يُحَدِّثْ بها الناسَ. وزادَ في روايةِ سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ عن ابنِ سيرينَ عندَ الترمذيِّ: وكان يَقُولُ: لا تَقُصَّ الرؤيا إلا على عالِمٍ أو ناصحٍ. وهذا ورَد معناهُ مرفوعًا في حديثِ أبي رَزِينٍ عندَ أبي داودَ والترمذيِّ وابنِ ماجَه: «ولا يَقُصُّها إلا على وادٍّ أو ذي رأْيٍ» وقد تقَدَّمَ شرحُ هذه الزيادةِ في بابِ الرؤيا من الله تعالى.

❁ قولُه: «قالَ: وكان يُكْرَهُ الغُلّ في النومِ، ويُعْجِبُهم القيدُ يقالُ: القيدُ ثباتٌ في الدينِ» كذا ثبَت هنا بلفظِ الجمعِ في «يُعْجِبُهم» والإفرادِ في «يَكْرَهُ، ويَقُولُ».

قالَ الطِّيبيُّ: ضميرُ الجمعِ لأهلِ التعبيرِ وكذا قولُه وكانَ يُقَالُ، قالَ المُهَلَّبُ: الغُلُّ يُعبَّرُ بمكروهٍ؛ لأن الله أخبرَ في كتابِه أنه من صفاتِ أهلِ النارِ بقولِه تعالى: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾ [غافر:٧١].الآيةُ وقد يَدُلُّ على الكُفْرِ وقد يُعَبَّرُ بامرأةٍ تُؤْذِي، وقالَ ابنُ العربيِّ: إنما أحبُّوا القيدَ لذكرِ النبيِّ ﷺ لهُ في قسمِ محمودٍ فقالَ: «قيدُ الإيمانِ الفتكُ»، وأما الغُلُّ فقد كُرِهَ شرعًا في المفهومِ في قولِه: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۝٣٠﴾ [الحاقة:٣٠]، ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾ [غافر:٧١]. ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ [الإسراء:٢٩]. ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة:٦٤]. وإنما جعلَ القيدَ ثباتًا في الدينِ لأن المقيَّدَ لا يستطيعُ المشيَ، فضرَب مثلًا للإيمانِ الذي يمنعُ عن المشي إلى الباطلِ وقالَ النوويُّ: قالَ العلماءُ: إنما أحبَّ القيدَ لأن محلَّهُ الرجلُ وهو كفٌّ عن المعاصي والشرِّ الباطلِ، وأبغضَ الغُلَّ لأن محلَّه العنقُ وهو صفةُ أهلِ النارِ.

وأما أهلُ التعبيرِ فقالُوا: إن القيدَ ثباتٌ في الأمرِ الذي يراهُ الرائِي بحسبِ من يَرَى ذلكَ لهُ، وقالُوا: إنِ انضمَّ الغُلُّ إلى القيدِ دلَّ على زيادةِ المكروهِ، وإذا جُعِلَ الغُلُّ في اليدينِ حُمِدَ؛ لأنه كفٌّ لهما عن الشرِّ، وقد يدُلُّ على البخلِ بحسبِ الحالِ وقالُوا أيضًا: إن رأى أن يديه مغلولتانِ فهو بخيلٌ وإن رأى أنه قُيِّد وغُلَّ فإنَه يَقَعُ في سجنٍ أو شدَّةٍ.

قلتُ: وقد يَكُونُ الغُلُّ في بعضِ المرائي محمودًا، كما وقَع لأبي بكرٍ الصديقِ، فأخرَج أبو بكرِ بنِ أبي شيبةَ بسندٍ صحيحٍ عن مسروقٍ قالَ: مَرَّ صُهَيْبٌ بأبي بكرٍ فأعرضَ عنه فسألَه فقالَ: رأيتُ يدَكَ مغلولةً على بابِ أبي الحشرِ -رجلٍ من الأنصارِ- فقالَ أبو بكرٍ: جُمِعَ لي ديني إلى يوم الحشرِ.

وقالَ الكِرْمَانِيُّ: اختُلِفَ في قوله: «وكانَ يُقَالُ» هل هو مرفوعٌ أو لا؟ فقالَ بعضُهم: «من قولِه: وكانَ يُقَالُ إلى قولِه: في الدين مرفوعٌ، كلُّه وقالَ بعضُهم: هو كلُّه كلامُ ابنِ سيرينَ وفاعلُ «كانَ يُكْرَهُ» أبو هريرةَ.

قلتُ: أخذه من كلامِ الطِّيبيِّ فإنه قال: يُحْتَمَلُ أن يَكُونَ مقولًا للراوي عن ابنِ سيرينَ فيكونُ اسمُ كانَ ضميرًا لابنِ سيرين، وأن يكونَ مقولًا لابنِ سيرينَ واسمُ كانَ ضميرُ أبي هريرةَ، أو النبيِّ ﷺ، وقد أخرجَه مسلمٌ من وجهٍ آخرَ عن ابنِ سيرينَ وقال في آخرِه: لا أدري هو في الحديثِ أو قالَه ابنُ سيرينَ.

۞ قولُه: «ورواهُ قتادةُ ويونسُ وهشامٌ وأبو هلالٍ عن ابنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ» يَعْنِي: أصلُ الحديث وأما من قوله: «وكان يُقَالُ» فمنهم من رواهُ بتمامِه مرفوعًا، ومنهم من اقتصَر على بعضِه كما سأبيِّنُه.

۞ قولُه: «وأَدْرَجَه بعضُهم كلَّه في الحديث» يَعْنِي: جعلَه كلَّه مرفوعًا والمرادُ به روايةُ هشامٍ عن قتادةَ كما سأُبيِّنُه.

۞ قولُه: «وحديثُ عوفٍ أبينُ»؛ أي: حيثُ فصَل المرفوعَ من الموقوفِ، ولاسيَّما تصريحُه بقولِ ابنِ سيرينَ «وأنا أقولُ هذه» فإنه دالٌّ على الاختصاصِ بخلافِ ما قالَ فيه «وكَان يُقَالُ» فإن فيها الاحتمالُ بخلافِ أوَّلِ الحديثِ فإنه صرَّح برفعِه، وقد اقتصَر بعضُ الرواةِ عن عوفٍ على بعضٍ ما ذكَرَهُ معتمرُ بنُ سليمانَ عنهُ كما بيَّنْتُه من روايةِ هَوْذَةَ وعيسى بنِ يُونسَ.

قالَ القُرْطُبيُّ: ظاهرُ السياقِ أن الجميعَ من قولِ النبيِّ ﷺ غيرَ أن أيوبَ هو الذي روَى هذا الحديثَ عن محمدِ بنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ، وقد أخبرَ عن نفسِه أنه شكَّ أهو من قولِ النبيِّ ﷺ أو من قولِ أبي هريرةَ فلا يُعَوَّلُ على ذلكَ الظاهرِ.

قلتُ: وهو حصرٌ مردودٌ وكأنه تكلَّم عليه بالنسبةِ لروايةِ مسلم خاصَّةً، فإن مسلمًا ما أخرج طريقَ عوفٍ هذه، ولكنه أخرجَ طريقَ قتادةَ عن محمدِ بنِ سيرينَ فلا يَلْزَمُ من كونِ أيوبَ شكَّ أن لا يعول على رواية من لم يشك وهو قتادة مثلًا، لكن لما كان في الرواية المفصلة زيادة فرجحت.

۞ قوله: «وقَالَ يونس: لا أحسِبُهُ إلَّا عن النَّبيِّ ﷺ في القيد». يَعْنِي: شك في رفعِه.

۞ قوله: «قالَ أبو عبدِ الله» هو المصنفُ، قولُه «لا تكونُ الأغلالُ إلا في الأعناقِ» كأنه يُشيرُ إلى الردِّ على من قالَ: قد يكونُ الغُلُّ في غيرِ العنقِ كاليدِ والرِّجل، والغُلُّ بضمِّ المعجمةِ وتشديدِ اللامِ واحدُ الأغلالِ، قال: وقد أطلقَ بعضُهم الغُلَّ على ما تُرْبَطُ به اليدُ، وممَّن ذكَره أبو علي القَالِي وصاحبُ المحكمِ وغيرُهما، قالُوا: الغُلُّ جامعةٌ تُجْعَلُ في العنقِ أو اليدِ والجمعُ أغلالٌ، ويدٌ مغلولةٌ جعلت في الغُلِّ ويُؤَيِّدُه قولُه تعالى: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة:٦٤]. كذا استشهد به الكِرْمَانيُّ وفيه نظرٌ؛ لأن اليدَ تُغَلُّ في العنقِ وهو عندَ أهلِ التعبيرِ عبارةٌ عن كفِّها عن الشرِّ ويُؤَيِّدُه منامُ صُهَيْبٍ في حقِّ أبي بكرٍ الصديقِ كما تقدَّمَ قريبًا.اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- باب الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠١٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ -وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ- قَالَتْ: طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، فَاشْتَكَى، فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ الله عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ الله. قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكِ؟». قُلْتُ: لَا أَدْرِي والله. قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِن الله، والله مَا أَدْرِي -وَأَنَا رَسُولُ الله- مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ». قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فوالله لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ. قَالَتْ: وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ذَاكِ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ».

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- باب نَزْعِ الْمَاءِ مِن الْبِئْرِ حَتَّى يَرْوَى النَّاسُ.

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٠١٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِن النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ»[1].

✿ قولُه: «وفي نزعِه ضعفٌ» ذكر العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن أبا بكرٍ رضي الله عنه كانَ في نزعِه ضعفٌ لأن مدتَه لم تَطُلْ، فلم يَحْصُلْ في خلافتِه ما حصَلَ في خلافةِ عمرَ رضي الله عنه، أما عمرُ فإن خلافتَه طالتْ وحصَلَ فيها من الفتوحاتِ الشيءُ الكثيرُ، ولهذا قالَ: «استحالتْ غَرْبًا» أي: تحوَّلتْ إلى غَرْبٍ وهي في الأولِ دلوٌ، والدلوُ صغيرٌ بالنسبةِ للغَرْبِ، فالدلوُ يُمكِنُ للرجلِ الواحدِ أن يقُومَ بنزعِه، لكنَّ الغَرْبَ لا يقُومُ بنزعِه إلا رجلانِ فأكثرُ، وتَنْزِعُه الإبلُ والبقرُ.

✿ وقولُه: «فَلم أرَ عبقريًا من الناسِ يَفْرِي فريه» أي مثلَه في النزع وقوتِه فيه رضي الله عنه.

وفي قولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأبي بكرٍ: «فغفَرَ الله له» وفي لفظٍ: «والله يَغْفِرُ له» دليلٌ على أنه رضي الله عنه لم يَضُرَّهُ هذا الضعفُ؛ لأن النبيَّ ﷺ دعَا له بالمغفرةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٩٢).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- باب نَزْعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبَيْنِ مِنَ الْبِئْرِ بِضَعْفٍ.

٧٠٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، واللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَمَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْرِي فَرْيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

٧٠٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ وَعَلَيْهَا دَلْوٌ فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ مِنْهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، واللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

٣٠- باب الاسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠٢٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي، فَنَزَعَ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَأَتَى ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ»[1].

نحن قد مرَّ علينا هذا الحديثُ بألفاظٍ مختلفةٍ، فهل هذا لأن الرواةَ لم يَضْبِطُوا الحديثَ، أو أن النبيَّ ﷺ حدَّث به في مجالسَ؟

الجَوابُ: يُحْتَمَلُ هذا وهذا، ولكنَّ احتمالَ أنه حدَّث به في مجالسَ أقربُ؛ لأن في بعضِه اختلافًا بيِّنًا لا يُحتَمَلُ أن يَكُونَ مِن تعديلِ الرواةِ والتابعينَ، ولكنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في مثلِ هذه الأمورِ الهامةِ قد يتَحَدَّثُ بها في مجالسَ متعددةٍ، فمرةً يَقُولُ هكذا ومرةً يَقولُ هكذا، ثم يَأْخُذُها عنه الصحابةِ ثم مَنْ بَعْدَهُمْ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- باب الْقَصْرِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠٢٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٩٢).

الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ. قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْكَ -بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ- أَغَارُ؟[1]

٧٠٢٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِلَّا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ». قَالَ: وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ.

الغيرةُ: أنَّ الإنسانَ يَغَارُ من شخصٍ ويَكْرَهُ أن يتَنَاوَلُ منهُ شيئًا، وكانَ عمرُ ﷺ شديدَ الغَيْرةِ، فلما رأَى النبيُّ ﷺ قصرَه في الجنةِ هابَ أن يَدْخُلَه من أجلِ غيرةِ عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ، كما يَغَارُ الإنسانُ أن يَدْخُلَ بيتَهُ رجلٌ أجنبيٌّ، فبكَى عمرُ ﷺ من أجلِ هذا الذي حصَل فرحًا بما له من القصرِ، وفرحًا بأن الرسول ﷺ قد أقرَّ له الغيرةَ الشديدة؛ لأن غيرةَ الإنسانِ على بيتِه ومحارمِه محمودةٌ.

ثم قَالَ: «أعليكَ أغارُ يا رسولَ الله؟». والاستفهامُ هنا للنَّفْيِ؛ يَعْنِي: لن أغارَ عليكَ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٢- باب الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠٢٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: عَلَيْكَ -بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ- أَغَارُ.

هذا في الوضوءِ من غيرِ الرائي؛ لأنه رأَى امرأةً تَتوَضَّأُ إلى جانبِ هذا القصرِ، لكن لو رأَى النائمُ نفسَه يتَوضَّأُ فأقربُ ما نُفسِّرُها بِهِ أن الرجلَ قد تابَ توبةً نفعتْهُ؛ لأن الوضوءَ مكفِّرٌ للخطايا، تَخرُجُ معه خطايا الوجهِ ثم اليدينِ ثم الرأسِ، فإذا رأَى الإنسانُ نفسَه يَتوَضَّأُ فهذا خيرٌ يَدُلُّ على أنه نزع من الذنوبِ وتابَ منها.

قَالَ ابنُ حجرٍ:

۞ قولُه: «باب الوضوءِ في المنامِ» قالَ أهلُ التعبيرِ: رؤيةُ الوضوءِ في المنامِ وسيلةٌ إلى

(١) أخرجه مسلم (٢٣٩٢).

سلطانٍ أو عملٍ، فإن أتمَّه في النومِ حصلَ مرادُه في اليقظةِ، وإن تعذَّرَ لعجزِ الماءِ مثلًا أو توضَّأَ بما لا تُجُوزُ الصَّلاةُ به فلا، والوضوءُ للخائفِ أمانٌ ويَدُلُّ على حُصولِ الثوابِ وتكفيرِ الخطايا وذكرَ فيه حديثَ أبي هريرةَ.اهـ

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٣- باب الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ». وَابْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٤- باب إِذَا أَعْطَى فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ.

٧٠٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلَهُ عُمَرَ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٥- باب الأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠٢٨- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَقُصُّونَهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا شَاءَ اللهُ»، وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ وَبَيْتِي الْمَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلَاءِ. فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا. فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ يُقْبِلَانِ بِي إِلَى جَهَنَّمَ وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللهَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ، ثُمَّ أُرَانِي لَقِيَنِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ كُنْتَ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ.

فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، لَهُ قُرُونٌ كَقَرْنِ الْبِئْرِ، بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالًا مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ، رُءُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ».

٧٠٢٩- فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». فَقَالَ نَافِعٌ: لَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ.

هذا الحديثُ فيه فوائدُ منها: جوازُ اتخاذِ المسجدِ مبيتًا عند الحاجةِ؛ لفعلِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما حيثُ قالَ: بيتي المسجدُ، أما معَ عدمِ الحاجةِ فلا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَجْعَلَ المسجدَ بيتًا له، إلا ما نَدُرَ مثلُ الاعتكافِ المشروعِ بالمسجدِ، أو الإنسانُ مرَّ ببلدٍ ونزلَ فيه وجعلَ المسجدَ بيتًا له وهذه حاجةٌ، فالمهمُّ أنه لا يَنْبَغِي اتخاذُ المسجدِ بيتًا إلا لحاجةٍ شرعيةٍ أو عاديةٍ.

فالشرعيةُ كالاعتكافِ، والعاديةُ كرجلٍ ليسَ له أهلٌ فيبيتُ في المسجدِ.

وفيه أيضًا: منقبةٌ لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما حيثُ دعا اللهَ عز وجل أن يُرِيَهُ ما يكونُ فيه خيرٌ فأراهُ.

وفيه: دليلٌ على أن ابنَ عمرَ رضي الله عنه يحبُّ أن يَنالَ من الخيرِ ما نالَهُ غيرُه، وهو كما قالَ النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام: «رجلٌ صالحٌ» فهو من أصلحِ الصحابةِ وأحرصِهم على اتباعِ آثارِ النبيِّ ﷺ، حتى إنه كانَ من حرصِه على اتِّبَاعِ آثَارِه يتحَرَّى في السَّفَرِ المكانَ الَّذي نَزَلَ فيه النبيُّ ﷺ ليبُولَ، فينْزِلُ ويبُولُ به، وإن كانَ هذا خالفَه عليه الصحابةُ رضي الله عنهم، ولم يَروا أن ما فعلَه النبيُّ ﷺ اتفاقًا من الأمورِ المشروعة بل ما فعلَه قصدًا هو المشروعُ أما ما كانَ بغيرِ قصدٍ فليس بمشروعٍ، لكن من تَحَرِّي ابنِ عمرَ للسُّنةِ أنه كان يَفْعَلُ هذا.

وبه أيضًا: هذه الرؤيةُ العجيبةُ التي مرَّت بابنِ عمرَ رضي الله عنه حيثُ رأى هؤلاءِ الملائكةِ، ورأى النارَ ووقفَ على شفيرِها، ورأى فيها أناسًا معلقينَ على رؤوسِهم وفيها أناسٌ من قريشٍ يعرفُهم، فكلُّ هذا يَدُلُّ على أن النَّارَ موجودةٌ الآنَ كما هو في القرآنِ الكريمِ ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [آل عمران:١٣١]. فهي موجودةٌ الآن، وأهلُها الذين هم أهلُها موجودونَ فيها؛ لأن النبيَّ ﷺ رأى عمرو بنَ لُحَيٍّ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ أمعاءَه في النارِ -والعياذُ باللهِ-[1] لأنه أوَّلُ من أدخلَ الشركَ على العربِ، وأولُ من سيبَ السوائبَ.

وفيه أيضًا: منقبةٌ لابنِ عمرَ رضي الله عنهما من جهةٍ أُخرَى، وهي أنه نُبِّهَ على إكثارِ الصلاةِ حيثُ قالَ له الملكُ: نِعمَ الرجلُ أنت لو تُكْثِرُ الصلاةَ.

وفيه أيضًا: أن من أكثرَ الصلاةَ فهو مَحَلُّ ثناءٍ، وقد قال النبيُّ ﷺ لمن قَالَ: يا رسولَ اللهِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١٢)، ومسلم (٢٨٥٦).

أسألُكَ مرافقتَكَ في الجنةِ، قال: «فأعنّي على نفسِكَ بكثرةِ السجودِ»[1] فالصلاةُ خيرُ موضوعٍ، وينبغي للإنسانِ أن يُكثِرَ من الصلاةِ دائمًا، والإنسانُ إذا تعوَّدَ على إكثارِ الصلاةِ صارتْ قرةَ عينٍ، وصارَ يألفُها دائمًا.

ولكن نَعْنِي بالصلاةِ الصلاةَ الحقيقيةَ، التي تكُونُ صلةً بينَ الإنسانِ وبينَ ربّه، بحيثُ إذا دخلَ في صلاتِه لا يَلْتَفِتُ قلبُه إلا إلى الله وحدَه، فلا يَلْتَفِتُ إلى شيءٍ من الدنيا بل يَلْتَفِتُ إلى الله، فإن كَبَّر استَشْعَر عظمةَ الله ﷻ وكبرياءَه، وإن قرأ كتابَه الكريمَ استَشْعَرَ بأنه يَتْلُو كلامَ ربِّ العالمين الذي تكلَّم بِهِ لفظًا ومعنًى، وإن ركَع استَشْعَرَ أنه يَخْضَعُ لله ﷻ، وإن سجدَ استَشْعَر أنه يُنْزِلُ أعلى ما في جسدِه وأشرفَ ما في جسدِه إلى مهبطِ القدمينِ وموضعِ الأقدامِ تواضعًا لله ﷻ، وهكذا يكونُ مع الله ﷻ في صلاتِه إذا استَشْعَر الإنسانُ هذه الأمورَ، أما من دخلَ في الصلاةِ على أنها من الأمورِ العاديةِ فالغالبُ أن قلبَه يَسْرَحُ، ولولا أنه معتادٌ على الركوعِ والسجودِ ما ركَعَ ولا سجَدَ، نسألُ الله أن يَرْزُقني وإيَّاكم الإخلاصَ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على الاستنابةِ في العلمِ؛ لأن ابنَ عمرَ قصَّهُ على حفصةَ التي هي أختُه وحفصةُ قصَّتْها على رسولِ الله ﷺ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٦- باب الأخذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ.

٧٠٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مَنْ رَأَى مَنَامًا قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مَنَامًا يُعَبِّرُهُ لِي رَسُولُ الله ﷺ، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِي فَانْطَلَقَا بِي فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ، فَأَخَذَا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ.

٧٠٣١- فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ الله رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِن اللَّيْلِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَكَانَ عَبْدُ الله بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِن اللَّيْلِ.

من فوائدِ هذه الروايةِ جوازُ استعمالِ لفظِ الزعمِ في المتيقنِ؛ لأنه قال: زعمَت؛ أي: ذكرَتْ، وليس معناه أنها ادَّعتْ ما لم يَكُنْ.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٩) عن ربيعة بن كعب الأسلمي.

۞ قولُه: «لو كانَ يُكثِرُ الصلاةَ من الليل» «لَوْ» هذا يُحتَمَلُ أن تكُونَ شرطيةً، ويُحتَمَلُ أنها للتَّمنِّي يَعْنِي: ليتَه يُكثِرُ وهذا هو الأقْرَبُ؛ لأنه في بعضِ الألفاظِ رجلٌ صالحٌ بدونِ هذه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧- باب الْقَدَحِ فِي النَّوْمِ.

٧٠٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».

في هذا الحديثِ: أن الرسولَ شربَ لبنًا فأوَّله بأنه علمٌ أُوتيه، ثم أعطى بقيتَه عمرَ فأُوتي عمرُ علمًا من علمِ الرسولِ ﷺ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨- باب إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ.

٧٠٣٣- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ.

٧٠٣٤- فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَفُظِعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَانِ يَخْرُجَانِ»[1]. فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ فِي الْيَمَنِ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ.

۞ قولُه: «ذُكِرَ لي أن رسولَ اللهِ». الذاكرُ هنا مجهولٌ، ولكن يُحمَلُ على أن الذاكرَ صحابيٌّ، فيكونَ الحديثُ متصلًا؛ لأن أدنى ما نَحكُمُ على هذا السندِ أنه مرسلُ صحابيٍّ، ومرسلُ الصحابيِّ محمولٌ على الاتصالِ، هكذا قال علماءُ المصطلح فلو أنَّ ابنَ عباسٍ رَوَى عنِ النبيِّ ﷺ حديثًا نَعلَمُ أنه لم يَشهَدْهُ فإنه مُتَّصِلٌ؛ لأنه مرسلُ صحابيٍّ.

۞ وقولُه هنا: «فَفُظِعْتُهما» وفي نسخةٍ: «فَفَظِعْتُهُمَا» والمعنى أني رأيتُهما أمرًا فظيعًا مزعجًا، ولهذا قالَ: «وكرِهْتُهما».

۞ قولُه: «فأذِنَ لي فنفَخْتُهما فطارا، فأوَّلتُهما كذابَيْنِ يَخرُجَانِ» أي: كذابانِ يدَّعيانِ النبوةَ، وقد

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٤).

حصَل ذلك فالأسودُ العَنسِيُّ قتِل باليمنِ، ومسيلمةُ قتِل باليمامةِ، وكلاهما ادَّعى أنه رسولٌ من عندِ الله.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩- باب إِذَا رَأَى بَقَرًا تُنْحَرُ.

٧٠٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرٌ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا واللهِ خَيْرٌ، فَإِذَا هُم الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ»[١].

هذا سبقَ الكلامُ عليه في أثناءِ الشرحِ، وقلْنا إن وجهَ كونِ الصحابةِ مُثلوا بالبقرِ في المنامِ هو: ما فيه من الخيرِ والبركةِ، فإن البقرَ من خيرِ المواشِي والبهائمِ نَفعًا وبركةً.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠- باب النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠٣٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ»[٢].

٧٠٣٧- وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيتُ خَزَائِنَ الأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبُرَا عَلَيَّ وَأَهَمَّانِي، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ»[٣].

قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نحن الآخرونَ السابقون». يَعْنِي: الآخرونَ زمنًا السابقونَ فضلًا، وفي لفظٍ: «السابقونَ يومَ القيامةِ»[٤]. فنحنُ أمة محمدٍ الآخرونَ زمنًا، ولكنَّنا يومَ القيامةِ السابقونَ فضلًا، نَسْبقُ غيرَنا في جميعِ المواقفِ، فنُحَاسَبُ قبلَ الناسِ، ونَعْبُرُ الصراطَ قبلَ الناسِ ونَدْخُلُ الجنةَ قبلَ الناسِ، ففي كلِّ مواقفِ يومِ القيامةِ هذه الأمةُ ولله الحمدُ هي السابقةُ، وذلك إظهارٌ لفضلِها ولفضلِ رسولِها ﷺ.

*****

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١- باب إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ.

٧٠٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا»[1].

[الحديث ٧٠٣٨- طرفاه في: ٧٠٣٩، ٧٠٤٠].

قد وردَ أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دعَى الله أن يَنْقِلَ سمَّها إلى الجحفةِ فنقلتْ.

قَالَ الحافظُ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٤٢٥):

۞قولُه: «خرجَت». كذا في أكثرِ الرواياتِ، ووقع في روايةِ ابنِ أبي الزنادِ: «أُخرجَتْ» بزيادةِ همزةٍ مضمومةٌ أولُه على البناءِ للمجهولِ، ولفظُه: «أُخرجَتْ من المدينةِ فأسكنتْ بالجحفةِ». وهو الموافقُ للترجمةِ، وظاهرُ الترجمةِ أن فاعلَ الإخراجِ النبيُّ ﷺ وكأنه نسبهُ إليه؛ لأنه دَعى به فقد تقدَّم في آخرِ فضلِ المدينةِ في آخرِ كتابِ الحجِ من حديثِ عائشةَ أن النبيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ حبِّبْ إلينا المدينةَ...» الحديث. وفيه: «وانقلْ حماها إلى الجحفةِ». قالتْ عائشةُ: وقدِمنا المدينةَ وهي أوبأُ أرضِ الله.اهـ

هذه المناسبةُ جيدةٌ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢- باب الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ.

٧٠٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ». وَهِيَ الْجُحْفَةُ[2].

ذلكَ لأنَّ النبيَّ ﷺ حينَ قدِمَ المدينةَ وكانت المدينةُ أوبأَ البلادِ، يَعْنِي فيها وباءٌ دَعَى النبيُّ ﷺ أن يُنْقَلَ حماها إلى الجحفةِ[2]، وكانتِ الجحفةُ في ذلكَ الوقتِ قريةً أهلها غير مسلمينَ فنقلت إلى هناكَ، ثم إن السيولَ اجتاحَتْها؛ لأنهم في مجرَى الوادِي فتُركت وهُجرت،

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه.

(٢) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وهي ميقاتُ أهلِ الشامِ، ثم انتقلَ الناسُ في الميقـاتِ عنهـا إلى رابـغ المكـانِ المعـروفِ الآنَ فصار هو الميقاتَ.

ويستفادُ منه أنه إذا رأينا امرأةً سوداءَ ثائرةَ الرأس خرجت من مكانٍ محمومٍ، أو فيه وباءٌ، إلى مكانٍ آخرَ فيُمْكِنُ أن نُأَوِّلَها كما أَوَّلَها النبيُّ ﷺ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣- باب الْمَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ.

٧٠٤٠- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ». وَهِيَ الْجُحْفَةُ[١].

٤٤- باب إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ.

٧٠٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ»[٢].

ووجه ذلكَ أن الأصحابَ حمايةٌ للإنسانِ، بهم يَسْتَنْصِرُ، وبهم يَقدِمُ، وبهم يَقْوَى فلـذلكَ أَوَّل النبيُّ ﷺ السيفَ بأصحابه الذين استشهدوا في أحدٍ، وعددُهم سبعونَ رجلًا.

ثم إنه هزَّه مرةً أُخرى فعادَ أحسنَ ما كـان فـإذا هـو مـا جـاءَ اللهُ بـه مـن الفـتحِ واجتماعِ المؤمنينَ؛ لأن المؤمنينَ إذا اجتمعوا كانوا كالسيفِ على الأعـداءِ يقطعـونَ مـا يُعْجِبُهم، وإذا تَفرَّقوا وتشتَّتوا التهَمَهُم الأعداءُ، ولهذا نَجِدُ في القرآن الكـريمِ، والـسنةِ النبويـةِ الحـثَّ عـلى اجتماعِ الكلمةِ، والنهي عن كلِّ ما يُفَرِّقُ الكلمةَ، حتى في المعاملاتِ نهى عن بعضِنا على بعضٍ خوفًا من العداوةِ والبغضاءِ والتفرقِ[٢].

*****

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥- باب مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ.

٧٠٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ -أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ- صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»[1].

قَالَ سُفْيَانُ: وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ: «مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ».

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً وَمَنْ تَحَلَّمَ وَمَنِ اسْتَمَعَ».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنِ اسْتَمَعَ وَمَنْ تَحَلَّمَ وَمَنْ صَوَّرَ... نَحْوَهُ. تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ... قَوْلَهُ.

هذا الحديثُ فيه ثلاثُ مسائل:

المسألةُ الأولى: من تحلَّم بحلمٍ لم يَرَه فإنه يُعَذَّبُ بذلك، يعني كأن يَقُولُ: رأيتُ في المنام كذا وكذا وهو كَاذبٌ، فإنه يُكَلَّفُ أن يَعْقِدَ بينَ شعيرتينِ، ومعلومٌ أن هذا مستحيلٌ وعلى هذا يُعَذَّبُ بقدرِ ما يُكَلَّفُ بهذا الشيءِ.

والثانية: من استَمع إلى حديثِ قومٍ وهم له كارهونَ أو يَفرُّونَ منه صُبَّ في أُذنِه الآنُكَ يومَ القيامةِ، والآنُك هو الرصاصُ المُذابُ والعياذُ بالله، وفي هذا دليلٌ على أن التسمعَ إلى قومٍ يكرهونَه من كبائرِ الذنوبِ؛ لأنه رُتِّبَ عليه عقوبةٌ، والذنبُ المرتَّبُ عليه عقوبةٌ يكونُ من الكبائرِ.

وفيه التحذيرُ من التجسسِ، قال العلماءُ: إذا رأيتَ اثنينِ يتحدثانِ والتفت أحدُهما فلا تَستَمِعْ إليهما؛ لأن الالتفاتَ يَدُلُّ على أنهم يَفرَّانِ من استماعِ الناسِ إليهما.

الثالثة: من صوَّر صورةً عُذِّبَ وكُلِّف أن يَنْفُخَ فيها وليس بنافخٍ، يَعْني يُؤْمَرُ أن يَنْفُخَ فيها الروحَ كما جاءَ ذلكَ مفسرًا في ألفاظٍ أُخرى: «الروحُ»، وليس بنافخٍ؛ لأنه مستحيل؛ لأنه لا يَنْفُخُ الروحُ في الجسدِ إلا الله ﷻ فيُكَلَّفُ ويُعَذَّبُ، ويُقَالُ: أحيي ما خَلَقْتَ، انفخ فيها الروحَ، ولا يستطيعُ.

وفي هذا إشارةٌ إلى أن الصورةَ التي ليس لها روحٌ لا بأسَ بها، كما لو صوَّر شجرةً أو صوَّر قصرًا أو صوَّر سيارةً أو طيارةً أو جبلًا أو نهرًا أو ما أشبه ذلكَ؛ لأن كلَّ هذا ليسَ فيه روحٌ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢١١٠).

وكذلكَ لو صوَّر قمرًا أو شمسًا أو نجومًا فإنه لا بأسَ به، وأخذَ بعضَ العلماءِ من هـذا أن مـن صوَّر نصفَ صورةٍ فلا حرجَ عليه؛ لأن نصفَ الصورةِ لا تُحِيلُه الحياةَ، ولا يَبْقَى فيـه حيـاةٌ، يَعْني لو صوَّر الصدرَ فما فوقَ ولو بيَدِه فإنه لا بأسَ؛ لأن هذا لا يَنْفُخُ فيـه الـروحَ، ولـيس فيـه مضاهاةٌ لخلقِ الله، إذ أن خلقَ الله يَكُونُ كاملًا بالبطنِ والرجلينِ والأفخاذِ.

ولكن في نفسِي من هذا شيءٍ، لا سيما إذا صوَّر الإنسانَ أعلى الجسدِ، فإنه يُشْبهُ الذي يَطِلُّ مـن نافذةٍ ولا يَظْهَرُ إلا صدره، أو يُشْبه الذي هو جالسٌ ولا يُبَيِّنُ إلا صَدْرَه، أما أسـفلُ البـدنِ أو اليـد أو الرِّجل أو ما أشبَه ذلكَ فلا بأسَ به، ولا يعدُّ من مماثلة خلقِ الله، ولا يَكُونُ فيها روحٌ.

۞ وقوله: «مَن صوَّر». حملَه بعضُ العلـماءِ عـلى مـن صـوَّر جـسمًا، بخـلافِ مـن صـوَّر بالتلوين، قال: لأن المضاهاةَ التامَّةَ لا تكُونَ إلا إذا كانت الصورةُ جسمًا، يَعْنِـي: بـأن يَخْلُـقَ كهيئةِ الإنسانِ، كما كانَ عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْلُقُ منَ الطيرِ كهيئةِ الطِّينِ فينْفُخُ فيه فيكونُ طيـرًا بـإذنِ الله، وأما مَن صوَّر بالتلوينِ فإنه لا يَدْخُلُ في هذا؛ لقولِه ﷺ: «إلا رقمًا في ثوبٍ»[1]. والرقمُ تلوينٌ وليس مماثلًا لخلقِ الله على قولِهم.

لكنَّ الذي يَظْهَرُ العمومُ وأن التصويرَ حرامٌ سواءَ كـانَ بالتجـسيمِ أو كـانَ بـالتلوينِ، ويُحْمَـلُ قولُه: «إلا رقمًا في ثوبٍ» على ما جاز تصويرُه كالشجرِ وشبهه، ويُؤَيِّدُ هذا حديثُ أبي الهياج أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ألا أَبْعَثُكَ على ما بَعثني عليه رسـولُ الله ﷺ أن لا تـدعَ صـورةً إلا طمَـستها[2] وهذا يَظْهَرُ منه أن المرادَ الصورةُ ولو بالرسمِ فإنها تُطْمَسُ، ولا شـكَّ أن هـذا القـولَ أحـوطُ وأبـرأُ للذمةِ، أن يكونَ النهيُّ عامًّا سواءَ كانَ بالرسمِ أو كان بالتمثيل الجسميِّ.

وجاء في «سننِ النسائيِّ» أن جبريلَ قالَ للنبيِّ ﷺ: «مُرْ برأسِ التمثـالِ فليُقْطَـعْ حتَّـى يَكُـونَ كهيئةِ الـشجرةِ»[2] أي: كان عنده تمثالٌ تامٌّ برأسه ويديه ورجليه فأمَره أن يَقْطَـعَ الـرأسَ، حتـى يَكُونَ كهيئةِ الشجرةِ يَعْنِي كشجرةٍ لها أغصانٌ وهي اليدانِ والأصابعُ، وهـو يَـدُلُّ عـلى أنـه إذا فُصِل الرأسُ عنِ الجسمِ فلا يَجِبُ طمسُ الرأسِ وكسرُه، ولا طمسُ الجسمِ أيـضًا، وأمـا مـا يَفْعَلُه بعضُ الناسِ الآنَ فيُصَوِّرُ الصورةَ ثم يَفْصِلُ بين الرأسِ وبين بقيةِ الجـسمِ بخـطٍّ أبـيضَ مثلًا فهذا لا يَتَبَيَّنُ فيه الفصلُ، بل قد يَقُولُ قائلٌ: إن هذا الفصلَ تحسينٌ لها كالقلادةِ، وجـدنا هذا في بعضِ الكتبِ يَقُولُونَ: على سبيلِ التورعِ يَجْعَلُ خطًّا أبيضَ يَفْصِلُ بينَ الرأسِ والجسمِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦).
(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩).
(٢) أخرجه أبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، وأحمد (٢/ ٣٠٥)، ولم نقف عليه في «سنن النسائي»، ولعل هذه سبق من الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فهذا لا يَكْفِي، لكنْ إذا فُصِل الرأسُ بجانبٍ، والجسمُ بجانبٍ فلا بأسَ.

* ***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٠٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ عينهِ مَا لَمْ تَرَ».

الظاهرُ أنَّ هذا يُحْمَلُ على المنامِ، كما هو ظاهرُ صنيعِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ، وليس المعنَى أن يُرِي في اليقظةِ كأن يَقُولَ: رأيتُ وهو لم يَرَ، مع أن ظاهرَ الحديثِ العمومُ.

قال الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١٢/ ٤٣٠):

◌ قولُه: «إن مِن أَفْرَى الفِرَى». أَفْرَى أفعلُ تفضيلٍ أي أعظمُ الكذباتِ، والفِرَى بكسرِ الفاءِ والقصرِ جمعُ فريةٍ، قال ابنُ بطَّالٍ: الفريةُ الكذبةُ العظيمةُ التي يُتعجَّبُ منها، وقال الطيبيُّ فأري الرجلُ عينيه: وصَفهما بما ليس فيهما، قال: ونسبةُ الكذباتِ إلى الكذبِ للمبالغةِ، نحوَ قولِهم ليلٌ أليل.

◌ قولُه: «أن يُرِي» بضمِّ أولِه وكسرِ الراءِ.

◌ قولُه: «عينَه ما لم ترَ». كذا فيه بحذفِ الفاعلِ وإفرادِ العينِ، ووقَعَ في بعضِ النسخِ: «ما لم يَرَيا» بالتثنيةِ ومعنى نسبةِ الرؤيا إلى عينيِه مع أنهما لم يَرَيا شيئًا أنه أخبرَ عنهما بالرؤيا وهو كاذبٌ، وقد تقدَّمَ بيانُ كونِ هذا الكذبِ أعظمَ الأكاذيبِ في شرحِ الحديث الذي قبلَه. انتهى.

لكن ألا يحْتَمِلُ الحديثُ العمومَ، فيَكُونُ معنَى قولِه: «أن يُري عينَه ما لم ترَ». في اليقظةِ والمنامِ؟

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (١٢/ ٤٢٩):

وقال ابنُ أبي جمرةَ إنما سمَّاه حُلْمًا ولم يُسَمِّهِ رؤيا؛ لأنه ادَّعى أنه رَأى ولم يَرَ شيئًا فكانَ كاذبًا، والكذبُ إنما هو من الشيطانِ، وقد قَالَ: «إن الحُلْمَ من الشيطانِ». كما مَضَى في حديثِ أبي قتادةَ وما كان منَ الشيطانِ فهو غيرُ حقٍّ، فصدَّقَ بعضُ الحديثِ بعضًا.اهـ

على كلِّ حالٍ: صنيعُ البخاريِّ لا شكَّ أنه يَدُلُّ على أنه في المنامِ، وكونُه من أَفْرَى الفِرَى؛ لأن الرؤيا جزءٌ من ستٍ وأربعينَ جزءًا من النبوةِ، هذا إذا قالَ رأيتُ رؤيا، أما الحُلْمُ فقد عرَفتُم أنه منَ الشيطانِ.

* ***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٦- باب إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يُخْبِرْ بِهَا وَلَا يَذْكُرْهَا.

٧٠٤٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ

يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِن اللهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفِلْ ثَلَاثًا وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»[1].

٧٠٤٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُم الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِن اللهِ، فَلْيَحْمَد اللهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِن الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

۞ قولُه في هذا الحديثِ: «وليُحَدِّثْ بها». يُقيَّدُ بمن يُحِبُّ.

۞ وقولُه هنا: «فليَسْتَعِذْ من شرِّها». وسبَق في الذي قبلَه: «يَتَعوَّذْ بالله من شرِّها، ومن شرِّ الشيطانِ». فيُؤْخَذُ بالأولِ؛ لأن فيهِ زيادةً، وعلى هذا فيَقُولُ: أعوذُ باللهِ من شرِّ الشيطانِ ومن شرِّ ما رأيتُ، وقد سبَق أن الإنسانَ إذا رأَى ما يَكْرَهُ يَفْعَلُ ما يَلِي:

أولًا: يَتْفُلُ عن يسارِه ثلاثًا، أو يَبْصُقُ عن يسارِه ثلاثًا، ويَقُولُ أعوذُ باللهِ من شرِّ الشيطانِ ومن شرِّ ما رأيتُ.

ثانيًا: يَنْقلِبُ على الجنبِ الثَّانِي.

ثالثًا: لا يُخْبِرُ بها أحدًا.

رابعًا: إذا عادَت عليه بعد انقلابِه على الجنبِ الثاني يَقُومُ يَتَوضَّأُ ويُصَلِّي.

وبهذا يَنْدَفِعُ شرُّها مهما كانت عظيمةً ومروِّعةً، سواءً فيه أو في الناسِ، فأحيانًا الإنسانُ يَرَى في الناسِ مثلًا عمومًا رؤيا يَنْزَعِجُ منها ويَكْرَهُهَا، فهذا هو الدواءُ والحمدُ للهِ.

وهنا مسألةٌ وهي: أنَّ بعضَ الناسِ عندَما يَأْتِي للنومِ يَقْرأُ ما أُمِر به شرعًا، ثم يَأْتِيه الشيطانُ فيَرى حُلمًا مُزْعِجًا، ثم يَذْهَبُ من الغدِ أو الليلةِ الأُخرى ولا يَقْرَأُ الوِرْدَ قبلَ النومِ فلا يأْتِيه بشيءٍ، فما عِلَّةُ هذا؟

فالجوابُ: أما لو قَرأَ ولكنَّه أُصِيبَ فهو ليسَ من شرطِ القراءةِ أن يَحْصُلَ ما رُتِّبَ عليها؛ لأنها سببٌ والسببُ قد يَكُونُ له موانعُ، إما غَفْلةٌ، أو قرأَه وهو لم يتَدَبَّرْ ما قالَ أو ما أشبه ذلكَ، ولا يَلْزَمُ من عدمِ قراءةِ الوِرْدِ عند النومِ ألا يَسْلَمَ، بل قد لا يَقْرَأُ ويَسْلَمُ، كما أنَّه ربَّما يَقْرَأُ ولا يَسْلَمُ لسببٍ منَ الأسبابِ، أو لمانعٍ منَ الموانعِ، ومثل ذلك الصلاةُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦١).

فنحنُ نُؤْمِنُ بأن الصلاةَ تَنْهَى عنِ الفحشاءِ والمنكرِ ونُصلِّي، ومعَ ذلكَ القلوبُ كما هي، فلا نَرَى أن قلوبَنا صلَحت وأنها انتهت عن الفحشاءِ والمنكرِ، مع أن الصلاةَ لا شكَّ تَنْهَى عنِ الفحشاءِ والمنكرِ، لكنْ قد يَكُونُ هناكَ موانعُ تَمْنَعُ من نفوذِ هذه الأسبابِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧- باب مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ.

٧٠٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا: فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ واللهِ لتَدعَنِّي فَأَعْبُرَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُرْهَا». قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ تَنْطُفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ -بِأَبِي أَنْتَ- أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» قَالَ: فواللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ. قَالَ: «لَا تُقْسِمْ»[1].

هذا الحديثُ مرَّ علينا، لكنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ جاءَ به في هذا البابِ مستدلًا به على أن الرؤيا إذا طُلب من شخصٍ أن يَعْبُرُها أي: فعبَرها وأخطأ، ثم عبرَها ثانيةً بعدَه فأصابَ، فإنها لا تكُونُ لأولِ عابرٍ، بل لأولِ عابرٍ إن أصابَ، وإلا فهي للعابرِ الثاني، مثالُه: رجلٌ قصَّ رؤياهُ على شخصٍ فقال له: تفسيرُ هذه الرؤيا كذا وكذا، ولكنَّه لم يَطْمَئِنْ إليه فذهَب إلى آخرَ فقصَّها عليه ففسَّرها بتفسيرٍ آخرَ، فقد يَكُونُ المصيبُ هو الثاني وليسَ الأولَ.

وكأنَّ في المسألةِ خلافًا أن الرؤيا تكُونُ لأولِ عابرٍ، لكن هذا الحديثَ يَدُلُّ على أنها لا تكُونُ لأولِ عابرٍ، ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأبي بكرٍ: «أصبتَ بعضًا وأخطأتَ بعضًا» ولو كانتْ لأولِ عابرٍ لكان مصيبًا في كلِّ ما قالَ.

قَالَ الحافظُ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٢/ ٤٣٥):

۞ قولُه: «أصبتَ بعضًا وأخطأتَ بعضًا» في رواية سليمانَ بنِ كثيرٍ وسفيانَ بنِ حسينٍ:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٩).

«أصبتَ وأخطأتَ».

۞ قولُه: «قال: فو الله» زادَ ابنُ وهبٍ: «يا رسولَ الله» ثم اتَّفقَا: «لتحدِّثني بالذي أخطأتُ» في روايةِ ابنِ وهبٍ: «ما الذي أخطأتُ»، وفي روايةِ سفيانَ بن عيينة عند ابنِ ماجه: «فقال أبو بكرٍ: أقسمتُ عليكَ يا رسولَ الله لتُخْبِرني بالذي أصبتُ من الذي أخطأتُ»، وفي روايةِ معمرٍ مثلُه لكنْ قالَ: ما الذي أخطأتُ، ولم يَذْكُرِ الباقي.

۞ قولُه: «قالَ: لا تقْسِمْ» في روايةِ ابنِ ماجَه فقال النبيُّ ﷺ: «لا تُقْسِمْ يا أَبا بكرٍ» ومثلُه لمعمرٍ، لكن دونَ قولِه: يا أبا بكرٍ وفي روايةِ سليمانَ بن كثيرٍ: «ما الذي أصبتُ؟ وما الذي أخطأتُ؟ فأبى أن يُخْبِرَه» قال الداوديُّ قولُه: «لا تُقْسِمْ» أي لا تُكَرِّرْ يمينَك فإني لا أُخْبِرُكَ وقال المهلبُ: توجيهُ تعبيرِ أبي بكرٍ أن الظلةَ نعمةٌ من نعمِ الله على أهلِ الجنةِ وكذلك كانتْ على بني إسرائيلَ. اهـ

[قولُه: «لا تقسم». معناها لا تُكَرِّر القسمَ، وهذا خلافُ الظاهرِ؛ لأننا في عُرْفِنا الآن ما زالتْ عندنا هذه العبارةُ: واللهِ تَفْعَلُ كذا، تَقُولُ: أَفْعَلُ ولا يَخْطُرُ ببالِك أن المعنى لا تُكَرِّرِ الحلفَ، فهذا هو الظاهرُ أن قولَه: «لا تُقْسِمْ». يَعْنِي: لماذا أَقْسَمْتَ، لا حاجةَ للقسمِ][1].

وكذلكَ الإسلامُ يَقِي الأذى، ويَنْعَمُ به المؤمنُ في الدنيا والآخرةِ.

وأما العسلُ فإن الله جعَله شفاءَ للناسِ وقال تعالى عن القرآن إنه ﴿وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [يونس:٥٧]. وقالَ إنه: ﴿شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء:٨٢].

وهو حلوٌ على الأسماعِ كحلاوةِ العسلِ في المذاقِ، وكذلكَ جاءَ في الحديثِ: «أن في السمنِ شفاءً». قالَ القاضي عياضٌ: وقد يَكُونُ عبّر الظلةَ بذلكَ لما نطفَت العسلَ والسمنَ الَّذَيْن عبَّر بهما بالقرآنِ، وذلكَ إنما كانَ عن الإسلامِ والشريعةِ.

والسببُ في اللغةِ: الحبلُ والعهدُ والميثاقُ والذين أخذوا به بعدَ النبيِّ ﷺ واحدًا بعدَ واحدٍ همُ الخلفاءُ الثلاثةُ، وعثمانُ هو الذي انقطعَ به ثم اتصلَ. انتهى ملخصًا.

قال المهلبُ: وموضعُ الخطإِ في قولِه: «ثم وُصل له» لأن في الحديثِ: «ثم وُصِل» ولم يَذْكُرْ «له»، قُلتُ: بل هذه اللفظةُ وهي قولُه: «له» وإن سقطَت من روايةِ الليثِ عند الأصيليِّ وكريمةَ، فهي ثابتةٌ في روايةِ أبي ذرٍّ عن شيوخِه الثلاثةِ، وكذا في روايةِ النسفيِّ وهي ثابتةٌ في روايةِ ابنِ وهبٍ وغيرِه، كلُّهم عن يونُسَ عندَ مسلمٍ وغيرِه، وفي روايةِ معمرٍ عند الترمذيِّ، وفي روايةِ سفيانَ بن عيينةَ عند النسائيِّ وابنِ ماجَه، وفي روايةِ سفيانَ بنِ حسينٍ عندَ أحمدَ، وفي

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامةِ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

روايةِ سليمانَ بنِ كثيرٍ عند الدَّارَميِّ. وأبي عوانة كلِّهم عنِ الزهريِّ، وزاد سليمانُ بنُ كثيرٍ في روايتِه: «فوُصِل له فاتَّصل»، ثم بَنَى المهلبُ على ما توهَّمَه فقالَ: كانَ يَنْبَغي لأبي بكرٍ أن يَقفَ حيثُ وقَفتِ الرؤيا ولا يَذْكُرَ الموصول له، فإن المعنَى أن عثمانَ انقطَعَ به الحبلُ ثم وُصِل لغيرِه، أي وصلتِ الخلافةُ لغيرِه. انتهى

وقد عرفتَ أن لفظةَ «له» ثابتةٌ في نفسِ الخبرِ فالمعنَى على هذا أن عثمانَ كادَ يَنْقَطِعُ عن اللحاقِ بصاحبَيْهِ بسببِ ما وقعَ له من تلكَ القضايا التي أنكروها، فعبَّر عنها بانقطاعِ الحبلِ ثم وقعَت له الشهادةُ فاتَّصل بهم فعبَّر عنه بأنَّ الحبلَ وصِلَ له فاتَّصل. فالتحقَ بهم، فلَم يَتِمَّ في تَبْيينِ الخطإ في التعبيرِ المذكورِ ما توهَّمهُ المهلبُ، والعجبُ منَ القاضِي عياضٍ: فإنه قالَ في «الإكمالِ»: قيل خطؤه في قولِه فيُوصَلُ له وليس في الرؤيا، إلا أنَّه يُوصَلُ وليسَ فيها «له»؛ ولذلكَ لم يُوصَلْ لعثمانَ وإنما وصلَتِ الخلافةُ لعليٍّ، وموضعُ التعجبِ سكوتُه عن تعقبِ هذا الكلام مع كونِ هذه اللفظةِ وهي «له» ثابتةٌ في «صحيحِ مسلمٍ» الذي يَتكلَّمُ عَلَيه، ثم قالَ: وكأنَّ الخطأَ هنا بمعنَى التركُ أي تركتَ بعضًا لم تفسِّرْه، وقالَ الإسماعيليُّ: قيل السببُ في قوله: «وأخطأتَ بعضًا» أن الرجلَ لما قصَّ على النبيِّ ﷺ رؤياه كانَ النبيُّ ﷺ أحقَّ بتعبيرِها من غيرِه، فلما طلَبَ تعبيرَها كان ذلك خطأً فقال: «أخطأتُ بعضًا» لهذا المعنَى، والمراد بقولِه «قيل» ابنُ قتيبةَ فإنه القائلُ بذلكَ، فقال إنما أخطأَ في مبادرتِه بتفسيرِها قبلَ أن يَأْمُرَه به ووافقَه جماعةٌ على ذلكَ، وتعقَّبه النوويُّ تبعًا لغيرِه فقال: هذا فاسدٌ؛ لأنه ﷺ قد أذِن له في ذلكَ وقالَ: «اعبرْها»، قلت: مرادُ ابنِ قتيبةَ أنه لم يأْذَنْ له ابتداءً بل بادرَ هو فسألَ أن يَأْذَنَ له في تعبيرِها فأذِن له فقال: «أخطأتَ» في مبادرتِك للسؤالِ أن تَتولَّى تعبيرَها لا أنه أرادَ أخطأتَ في تعبيرِك، لكن في إطلاقِ الخطإ على ذلكَ نظرٌ؛ لأنه خلافُ ما يَتَبادَرُ للسمعِ من جَوابِ قولِه «هل أصبتُ»، فإن الظاهرَ أنه أرادَ الإصابةَ والخطأَ في تعبيرِه، لا لكونِه التمسَ التعبيرَ ومن ثمَّ قال ابنُ التينِ ومن بَعده: الأشبه بظاهرِ الحديثِ أن الخطأَ في تأويلِ الرؤيا أي أخطأتَ في بعضِ تأويلِك، قلتُ: ويُؤَيِّدُه تبويبُ البخاريِّ حيثُ قالَ: من لم يَرَ الرؤيا لأولِ عابرٍ إذا لم يُصِبْ، ونقل ابنُ التين عن أبي محمدِ بن أبي زيدٍ وأبي محمدٍ الأصيليِّ والداوديِّ نحوَ ما نقلَه الإسماعيليُّ ولفظُهم أخطأَ في سؤالِه أن يُعَبِّرَها وفي تعبيرِه لها بحضرةِ النبيِّ ﷺ، وقال ابنُ هبيرة: إنما كانَ الخطأُ لكونِه أقسمَ ليعبرَنها بحضرةِ النبيِّ ﷺ، ولو كانَ الخطأُ في التعبيرِ لم يُقِرَّهُ عليه.

وأما قولُه: «لا تُقْسِمْ» فمعناه أنكَ إذا تفكَّرتَ فيما أخطأتَ به علمته، قالَ: والذي يَظْهَرُ أن أبا بكرٍ أرادَ أن يُعَبِّرَهَا فيَسْمَعَ رسولُ الله ﷺ ما يَقُولُه فيَعْرِفُ أبو بكرٍ بذلك علم نفسِه لِتقريرِ رسولِ الله ﷺ.

قال ابنُ التينِ: وقيل أخطأَ لكونِ المذكورِ في الرؤيا شيئينِ العسلُ والسمنُ ففسَّرهما بشيءٍ واحدٍ، وكان يَنْبَغِي أن يُفَسِّرَهما بالقرآنِ والسنةِ، ذكَر ذلكَ عن الطحاويِّ.

قلتُ: وحكاه الخطيبُ عن أهلِ العلمِ بالتعبيرِ وجزَم به ابنُ العربيِّ فقالَ: قالوا هنا وَهِمَ أبو بكرٍ فإنه جعلَ السمنَ والعسلَ معنًى واحدًا وهما معنيانِ القرآنُ والسنةُ، قال: ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ السمنُ والعسلُ العلمَ والعملَ، ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَا الفَهْمَ والحفظَ، وأيد ابنُ الجوزيِّ ما نُسِب للطحاويِّ لما أخرجَه أحمدُ عن عبد الله بنِ عمرو بنِ العاصِ قال: رأيتُ فيما يَرَى النائمُ كأن في إحدَى إصبعي سمنًا وفي الأخرى عسلًا فألعَقهما، فلما أصبحتُ ذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ: تَقْرأُ الكتابينِ: التوراةُ والفرقان، فكان يَقْرَأُهما.

قلتُ: ففسَّر العسلَ بشيءٍ، والسمنَ بشيءٍ، قال النوويُّ: قيل إنما لم يَبرَّ النبيُّ ﷺ قسمَ أبي بكرٍ لأن إبرارَ القسمِ مخصوصٌ بما إذا لم يَكُنْ هناك مفسدةٌ ولا مشقةٌ ظاهرةٌ، فإن وُجِدَ ذلكَ فلا إبرارَ، ولعلَّ المفسدةَ في ذلكَ ما علِمه من سببِ انقطاعِ السببِ بعثمانَ وهو قتلُه وتلكَ الحروبُ والفتنُ المترتبةُ عليه، فكرِه ذكرَها خوفَ شيوعِها.

ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ سببُ ذلكَ أنه لو ذكَر له السببَ للزِم منه أن يُوَبِّخَه بينَ الناسِ لمبادرتِه.

ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ خطؤه في تركِ تعيينِ الرجالِ المذكورينَ فلو أبرَّ قسمَه للزم أن يُعَيِّنَهم ولم يُؤْمَرْ بذلكَ، إذ لو عيَّنهم لكانَ نصًّا على خلافتِهم، وقد سَبقت مشيئةُ الله أن الخلافةَ تكُونُ علَى هذا الوجهِ، فتَركَ تعيينَهم خشيةَ أن يَقَعَ في ذلكَ مفسدةٌ.

وقيلَ: هو علمُ غيبٍ فجازَ أن يَخْتصَّ به ويخْفِيهِ عن غيرِه.

وقيلَ: المرادُ بقولِه: «أخطأتَ وأصبتَ» أن تعبيرَ الرؤيا مرجعُه الظنُّ، والظنُّ يُخْطِئُ ويُصِيبُ.

وقيلَ: لما أراد الاستبدالَ ولم يصْبِرْ حتى يَفادَ، جاز منعُه ما يُسْتَفَادُ، فكانَ منعُه كالتأديبِ له على ذلكَ.

قلتُ: وجميعُ ما تقدَّم من لفظِ الخطإِ والتوهمِ والتأديبِ وغيرهما إنما أحكيه عن قائلِه ولستُ راضيًا بإطلاقِه في حقِّ الصديقِ.

وقيل: الخطأُ في خلعِ عثمانَ؛ لأنه في المنامِ رأَى أنه آخذٌ بالسببِ فانقطَع به، وذلكَ يَدُلُّ على انخلاعِه بنفسِه، وتفسيرُ أبي بكرٍ بأنه يَأْخُذُ به رجلٌ فينْقَطِعُ به ثم يُوْصَلُ له، وعثمانُ قد قتِل قهرًا ولم يَخْلَعْ نفسَه فالصوابُ أن يُحْمَلَ وصلُه على ولايةِ غيرِه.

وقيلَ: يُحتَمَلُ أن يَكُونَ تركُ إبرارِ القسمِ لما يَدْخُلُ النفوسَ لا سيما من الذي انقَطَع في يدِه السببُ، وإن كانَ وُصِل. انتهى كلام الحافظ.

عندي أن المسألةَ التي حصَل فيها خطأٌ هي قوله: «فيَنْقَطِعُ به ثم يُوْصَلُ له» لأنه لما انقطع بعثمانَ ما وصِل له، واللفظةُ هذه صحيحةٌ، فهذا وجهُ الخطإِ في قولِ أبي بكرٍ أنه قال: يَنْقَطِعُ به ثم يُوصَلُ له؛ لأنه انقطَعَ لعثمانَ ولم يُوصَلْ له بل قتِل ثم جَاء من بَعدِه عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٨- باب تَعْبِير الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

٧٠٤٧- حَدَّثَنِي مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَام أَبُو هِشَام، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟». قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ. وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ. وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ فَيَتَهَدْهَدُ الْحَجَرُ هَاهُنَا، فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الأُولَى. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللهِ، مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَشُقُّ. قَالَ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الأُولَى. قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ، قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ. قَالَ: فَاطَّلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْآةِ كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلًا مَرْآةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا

هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِق انْطَلِق. فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ[1] الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا، مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِق انْطَلِق. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ. قَالَ: قَالَا لِي: ارْقَ فِيهَا. قَالَ: فَارْتَقَيْنَا فِيهَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، قَالَ: قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ، قَالَ: وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ من الْبَيَاضِ فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ. قَالَ: قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَ: فَسَمَا بَصَرِي صُعُدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ. قَالَ: قَالَا لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللهُ فِيكُمَا، ذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ. قَالَا: أَمَّا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلَهُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ: أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ، وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ فَإِنَّهُم الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ وَيُلْقَمُ الْحَجَرَ فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْآةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ». قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرٌ قَبِيحًا فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ»[2].

قولُه: «بابُ تعبيرِ الرؤيا بعدَ صلاةِ الصبحِ». هذا بيانٌ لما يَقَعُ من النبيِّ ﷺ، حيث كانَ إذا صلَّى الصبحَ سألَ أصحابَه من رأى منكم رؤيا فتُقَصُّ عليه، ويُعَبِّرُها أحيانًا ويَتْرُكُها أحيانًا، وكان من هَديه ﷺ ألا يَترفَّعَ على أصحابِه، بل يَتَواضَعُ فكما أنهم يُخْبِرُونَه بما يَرونَ أخبرهم بما رأى في هذا الحديثِ الطويلِ.

---

(١) قَالَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٤٤٣): كذا للأكثر، وفي رواية الكشميهني «نَور» بفتح النون وبراء بدل «لون»، وهي رواية النضر بن شميل عند أبي عوانة، والنَّور بالفتح: الزهر. اهـ

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٥) مختصرًا.

ومن المعلومِ أن رؤيا النبيِّ ﷺ حقٌّ ووحيٌ، فرأى هذه الرؤيا العجيبةَ التي قال عنها البخاريُّ: حدَّثني مؤملُ بنُ هشامٍ أبو هاشمٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا عوفٌ، قال: حدَّثنا أبو رجاءٍ، قالَ: حدَّثنا سمرةُ بنُ جندبٍ رضي الله تعالى عنه قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إلى آخرِه، فهذا الحديثُ فيه تسلسلٌ بصيغةِ الأداءِ؛ لأن جميعَ الرواةِ كانوا يَقُولُونَ: حدَّثنا، والتسلسل كما تَعْلَمُون يَكُونَ بالأحوالِ، ويَكُونُ بالأشخاصِ ويَكُونُ بصيغِ الأداءِ، ويَكُونُ بما يَصْحَبُها من قولٍ أو فعلٍ كما ذُكِر عن معاذِ بنِ جبلٍ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قَالَ: «إني أُحِبُّكَ فلا تَدَعَنَّ أن تَقُولَ دبرَ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ اللهُمَّ أعنِّي على ذكرِكَ»[1]. فكان كلُّ من حدَّث به يَقُولُ لتلميذِه: إني أحبُّك فلا تَدَعن، فهذا مسلسل، كذلكَ حديثُ القضاءِ والقدرِ: «آمنتُ بالقدرِ خيرِّ وشرهِ وحُلوهِ ومرِّه»[2]. ثم يقرضُ كلُّ واحدٍ من المحدِّثين يَد تلميذِه عندما يُحَدِّثُه، إلى غيرِ ذلكَ من أنواعِ التسلسلِ المعروفِ في المصطلحِ، والفائدةُ من التسلسلِ هو ضبطُ الراوي ما رَوَى، بحيثُ يَضْبِطُ حتَّى الصيغةَ أو الحالةَ التي كان عَليها محدِّثُه.

يَقُولُ: عن سمرةَ بن جندبٍ رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ مما يُكْثِرُ أن يَقُولَ لأصحابِه: «هل رأى أحدٌ مِنكُم رُؤيا» و«من» هنا زائدةٌ؛ لأنها في سياقِ الاستفهامِ، والنكرةُ في سياقِ الاستفهامِ تَكُونُ للعمومِ، وربما تَتَّصِلُ بها الزائدةِ.

قال: فيَقُصُّ عليه من شاءَ الله أن يَقُصَّ، وإنه قالَ ذات غداةٍ: «إنه أتاني الليلةَ آتيانِ وإنهما ابتعثاني وإنَّهما قالا لي: انطلِق». هذان اللذانِ أتياه الظاهرُ أنهما ملكانِ أرسلهما الله عَزَّ وَجَلَّ إلى النبيِّ ﷺ يُريَاهُ ما ذُكِرَ في الحديث.

قَالَ: «قالا لي: انطلِق وإني انطلقتُ معهما، وإنا أتينا على رجلٍ مضطجعٍ وإذا آخرُ قائمٌ عليه بصخرةٍ، وإذا هو يَهْوِي بالصخرةِ لرأسِه فيُثْلَغُ رأسُه فيتَدَهْدَهُ الحجرُ ها هنا». يَعْنِي: وهاهنا.

قَالَ: «فيَتْبَعُ الحجرَ فيَأْخُذُه، فلا يَرْجِعُ إليه»؛ أي: إلى الذي ثُلغ رأسُه «حتَّى يَصِحَّ رأسُه كما كانَ، ثم يَعُودُ عليه فيَفْعَلُ به مثلَ ما فعلَ المرةَ الأولى، قال: فقلتُ لهما سبحانَ الله ما هذان؟» قولُه: «سبحان الله»؛ يَعْنِي: تنزيهًا لله عَزَّ وَجَلَّ، والله عَزَّ وَجَلَّ مُنَزَّهٌ عن كلِّ نقصٍ وعيبٍ، وعن مماثلةِ الخلقِ، والتسبيحُ يُؤْتَى بِهِ عندَ العجبِ، وكذلكَ يُؤْتَى أحيانًا بالتكبيرِ عندَ العجبِ، لكن الغالبَ أن التكبيرَ يُؤْتَى به فيما يَكُونُ به الفرحُ والسرورُ، وأما التسبيحُ فيَكُونُ فيما فيه خلافُ ذلكَ، ووجهُه أن التكبيرَ تعظيمٌ لله عَزَّ وَجَلَّ، فإذا جاءَ ما يَفْرحُ كبَّر الله لعظَم ما سمِعه، أو ما حصَل له من

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٥)، والنسائي (١٣٠٢)، وأحمد (٥/ ٢٤٤)، والحاكم (١/ ٢٧٣)، وابن خزيمة (٧٥١).

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» (١/ ٣١)، و«تدريب الراوي» (٢/ ١٨٨)، فقد ذكره السيوطي رحمه الله من حديث أنس رضي الله عنه.

نعمةِ الله، وأما التسبيحُ فيكُونُ في الأمرِ الذي يَكُونُ على خلافِ ذلكَ؛ لأن الإنسانَ يُسَبِّحُ الله عَجَلَّ أن يَقعَ مثلُ هذا الشيءِ الذي يَسُوءُ العبدَ إلا لحكمةٍ، فهنا قالَ النبيُّ ﷺ: «سبحانَ الله ما هذانِ؟» المشارُ إليهما هما الرجلانِ الذي يَضْرِبُ أحدُهما الآخرَ.

قال: «قالا لي: انطلِق، قال: فانطلَقنا، فأتينا على رجلٍ مستلقٍ لقفاهُ، وإذا آخرُ قائمٌ عليه بكلوبٍ من حديدٍ» الكَلُّوبُ هو الحديدُ المحنيُّ الرأس وتسمَّى عند العامةِ عندنا كالوبَة، مثل المحجالِ الذي تُعَلَّقُ به القربةُ.

قال: «فإذا هو يَأْتِي أحدَ شقي وجهِهِ فيُشَرْشِرُ شدقَهُ إلى قفاه» يَعْنِي يَشُقُّه إلى قفاهُ «ومنخرَه إلى قفاه، وعينَه إلى قفاه، قال: وربما قال أبو رجاءٍ: فيَشُقُّ» بَدل: «فيُشَرْشِرُ» قال: «ثم يَتَحَوَّلُ إلى الجانبِ الآخرَ فيَفْعلُ به مثلَ ما فَعلَ في الجانبِ الأَوَّلِ، فما يَفْرَغُ من ذلكَ الجانبِ حتى يَصِحَّ ذلك الجانبُ كما كانَ، ثم يَعُودُ عليه فيَفْعَلُ مثلَ ما فعلَ المرةِ الأولى»، وهكذا عذابُه والعياذُ بالله قال تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النساء:٥٦]. فهذا كلما شقَّ منخرَه وعينَه وشدْقَه وذهَب للشقِّ الآخر صحَّ الأولُ، ثم إذا شرشره المرةَ الثانيةَ صحَّ الثاني وهكذا.

فقالَ: «قلتُ: سبحانَ الله من هذانِ؟ قال: قالا لي: انطلِق، فانطلقنا فأتينا على مثلِ التنورِ، قال: فأحسَبُ أنه كان يَقُولُ: فإذا فيه لغطٌ وأصواتٌ، قال: فاطَّلعنا فيه فإذا فيه رجالٌ ونساءٌ عراةٌ، وإذا هُم يأْتِيهم لهبٌ من أسفلِ منهم، فإذا أتاهم ذلكَ اللهبُ ضَوضَوا» يَعْنِي: ضَجُّوا وصار لهم صياحٌ من هذا اللهبِ الذي تحتَهم، «قَالَ: فقلتُ لهما: ما هؤلاءِ؟ قالا لي: انطلِق انطلِق، فانطلقنا فأتينا على نهرٍ، حسِبتُ أنه كان يَقُولُ: أحمرُ مثلُ الدم، وإذا في النهرِ رجلٌ سابحٌ يَسْبَحُ، وإذا على شَطِّ النهرِ رجلٌ قد جمَع عنده حجارةً كثيرةً، وإذا ذلكَ السابحُ يَسْبَحُ ما يَسْبَحُ» يَعْنِي: يَمْضِي فيَسْبَحُ ما شاءَ الله أن يَسْبَحَ قال: «ثم يأْتِي لذلكَ الذي قد جمَع عنده الحجاةَ فيَفْغِرَ له فاه» يَعْنِي: يَفْتَحه قال: «فيُلْقِمُه حجرًا، فيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ ثم يَرْجِعُ إليه، كلما رجَع إليه فَغَر فاه فألْقَمَه حجرًا، قال: فقلتُ لهما: ما هذانِ؟ قال: قالا لي: انطلِق انطلِق، قال: فانطلَقنا، فأتينا على رجلٍ كريهِ المرآةِ» كريه المرآةِ؛ أي: الرؤيةِ.

قَالَ: «كأكرهِ ما أنتَ راءٍ رجل مرآة، وإذا عنده نارٌ يَحُشُّها» يحشها؛ يَعني: يَضُمُّ بعضَها إلى بعضٍ، ويَسْعَى حولَها؛ يَعْنِي: يَدُورُ حولَها.

قال: «قلت لهما: ما هذا؟ قال: قالا لي: انطلِق انطلِق».

قَالَ: «فانطلقنَا فأتينا على روضةٍ مُعْتَمَّةٍ، فيها من كلِّ لونِ ربيعٌ». مُعْتَمَّةُ: الظاهرُ والله أعلمُ أنها مجتمعٌ بعضُها إلى بعضٍ، وقولُه: «من كلِّ لونِ ربيعٌ». أي زهرُ الربيع.

قَالَ: «وإذا بينَ ظهري الروضةِ رجلٌ طويلٌ لا أكادُ أرى رأسَه طولًا في السماءِ، وإذا حولَ الرجلِ

من أكثرِ الولدانِ رأيتُهم قطُّ، قال: فقلتُ لهما ما هذا؟ ما هؤلاءِ؟». يعْنِي: الرجلُ والولدان.

قَالَ: «فقالا لي: انطلِق انطلِق، قالَ: فانطلَقنا فأتينا إلى روضةٍ عظيمةٍ لم أَرَ روضةً قطُّ أعظمَ منها، ولا أحسنَ، قال: قالا لي: ارق فيها، قال: فارتقينا فيها، فانتهينا إلى مدينةٍ مبنيةٍ بلبنِ ذَهبٍ ولبنِ فِضةٍ، فأتينا بابَ المدينةِ فاستفتَحنا ففُتِح لنا فدخَلناها، فتلقَّانا فيها رجالٌ شطرٌ من خلقِهم كأحسنِ ما أنت راءٍ، وشطرٌ كأقبحِ ما أنت راءٍ، قال: فقالا لهم». يعْنِي: قالَ الرجلانِ لهم؛ أي: لهؤلاءِ الذين شطرٌ من خلقِهم كأقبحِ ما أنت راءٍ: «اذهبوا فقعوا في ذلك النهرِ، قال: وإذا نهرٌ معترضٌ يَجْرِي كأنَّ ماءَهُ المحض في البياضِ» يَعْنِي: اللبنَ الخالصَ الذي لم يُشَبْ بماءٍ.

قال: «فذهبُوا فوقعوا فيه، ثم رجَعوا إلينا قد ذهَب ذلك السوءُ عنهم، فصاروا في أحسنِ صورةٍ».

قال: «قال: قالا لي: هذه جنةُ عدنٍ، وهذاك منزلُكَ، قال: فسما بصري صُعُدًا» يَعْنِي ارتفَع: «فإذا قصرٌ مثلُ الربابةِ البيضاءِ، قال: قالا لي هذاك منزلُكَ، قال: قلتُ لهما: بارَكَ الله فيكما ذراني فأدْخُله، قالا: أما الآن فلا وأنت داخلُه» لأنه الآن في الدنيا، وهذا القصرُ في الآخرةِ.

قال: «فقلتُ لهما: فإني قد رأيتُ منذُ الليلةِ عجبًا، فما هذا الذي رأيتُ؟ قالا لي: أما إنا سنُخْبِرُكَ: أما الرَّجُلُ الأولُ الذي أتيتَ عليه يُثلغ رأسُه بالحجر فإنه رجلٌ يأْخُذُ القرآنَ فيَرْفُضُه، وينامُ عنِ الصلاةِ المكتوبةِ» هذا هو الرجلُ الأولُ الذي يُثْلَغُ رأسَه والعياذُ باللهِ بالحجرِ، ويتَدَهْدَه الحجرُ ها هنا وها هنا فإذا اتَّبعه وأخَذه وعادَ إليه وجدَه قد صحَّ؛ يَعْنِي قد زالَ الثلغُ، فيَضْرِبُه مرةً ثانيةً وهكذا، فهذا الذي يَأْخُذُ القرآنَ ولكنَّه لا يَعْمَلُ به بل يَرْفُضُه، وينامُ عن الصلاةِ المكتوبةِ فلا يَهْتَمُّ بها.

قال: «أما الرجلُ الذي أتيتَ عليه يُشَرْشِرُ شدقَهُ إلى قَفَاه، ومنخرَه إلى قفاهُ، وعينَه إلى قفاه، فإنه الرجلُ يَغْدُو من بيتِه فيَكذِبُ الكذبةَ تَبْلُغُ الآفاقَ» ولذلك عوقِب بهذا العقابِ والعياذُ باللهِ، يَكْذِبُ الكذبةَ فيَتحدَّثُ الناسُ بها، وسواءٌ غدا من منزلِه أو ذهَب مساءً؛ لأن المقصودَ بالغدوِ هنا إما مطلقُ الرواحِ وإما الغدوُّ في الصباحِ، فإن كان المرادُ به مطلقُ الرواحِ فالأمرُ ظاهرٌ أنه يَشْمَلُ الصباحَ والمساءَ، وإن كان المرادُ به الغدوَّ في الصباح فكذلكَ الذهابُ في المساءِ مثلُه، فيَكْذِبُ الكذبةَ تَبْلُغُ الآفاقَ ويتحدَّثُ الناسُ بها يَظُنُّونَ أنها حقٌّ وهي كذبٌ، ولهذا شُرْشِر فاه الذي تكَلَّم بهذه الكلمةِ، وعينُه التي تَنْظُرُ وتَطَّلعُ وتُخبِرُ من رأَتْ، وأنفُه لأن به جمالَ الوجهِ.

قال: «وأما الرجالُ والنساءُ العراةُ الذينَ في مثلِ بناءِ التنورِ فإنهم الزناةُ والزَّواني» نَعُوذُ باللهِ، يُعذَّبُونَ جميعًا في هذا الذي مثلِ التنورِ، وتَخرُجُ النارُ من تحتِهم فيَكُونُ لهم ضوضاءُ، وأصواتٌ مقابلُ ما نالوا من اللَّذَّةِ المحرمةِ والعياذُ باللهِ فيَنالُونَ هذا العقابَ، فانظُر كيف كانت هذه اللَّذةُ التي تَمْضِي وكأنها خَيالٌ أو حُلْمُ نائمٍ تُعقب هذا العذابَ، نعوذُ باللهِ، وفي هذا

التحذيرُ الشديدُ منَ الزنا.

قال: «وأما الرجلُ الذي أتيتَ عليه يَسْبَحُ في النهرِ ويُلْقَمُ الحجرَ فإنه آكلُ الرِّبا» فهو مُنغمسٌ والعياذُ بالله في هذا النهرِ، والنهرُ مثلُ الدم أحمرُ، ولكن مع خبثِ منظرِه فإن هذا منغمسٌ فيه؛ لأنه والعياذُ بالله كما وصَف الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥]. ومع ذلكَ لا يَشْبَعُونَ من الربا، يَسْبَحُ ما شاءَ الله أن يَسْبَحَ ثم يَعُودُ ليُلْقِمَ فاه بهذا الحجرِ.

قال: «وأما الرجلُ الكريهُ المرآةِ الذي عندَ النارِ يَحُشُّها ويَسْعَى حولها فإنه مالكٌ خازنُ النارِ» هو مالكٌ خازنُ النارِ، وقد ذكَر الله تعالى اسمَه في القرآنِ وقال: ﴿وَنَادَوْا۟ يَـٰمَـٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف:٧٧].

ثم قال: «وأما الرجلُ الطويلُ الذي في الروضةِ فإنه إبراهيمُ ﷺ، وأما الوُلدانِ الذين حولَه فكلُّ مولودٍ ماتَ على الفطرةِ» أي: يَكُونُ حولَ إبراهيمَ ﷺ وهذا من تسخيرِ الله لهم أن جعَل من يَتولَّاهم هو أبوهم إبراهيمُ.

قالَ: «فقال بعضُ المسلمينَ: يا رسول الله، وأولادُ المشركينَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «وأولادُ المشركينَ» لأن أولادَ المشركينَ يُولَدُونَ على الفطرةِ، فآباؤهم يُهَوِّدُونَهم أو يُنَصِّرُونَهم أو يُمَجِّسُونَهم وإلا فهم مولودونَ على الفطرةِ[1].

وظاهرُ هذا الحديثِ أن أولادَ المشركينَ في الجنةِ، وقد جاءَت أحاديثُ تَدُلُّ على أنه لا يَعْلَمُ عنهم شيئًا، فإنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «الله أعلمُ بما كانوا عاملينَ»[2]. وجاء في أحاديثَ أخرى أن أولادَ المشركينَ منهم[3] فاختلفَ العلماءُ كيف يُخَرِّجونَ هذه الأحاديثَ، ولكن تخريجَها سهلٌ: أما قولُه: «أولادُ المشركينَ منهم». فالمرادُ بذلك أحكامُ الدنيا، فإن ولدَ المشركِ إذا ماتَ يُعَامَلُ معاملةَ المشركِ لا معاملةَ المسلمِ، فلا يُغَسَّلُ ولا يُكَفَّنُ ولا يُصَلَّى عليه ولا يُدْفَنُ مع المسلمينَ.

وأما قولُه: «الله أعلمَ بما كانوا عاملينَ» فلأن الله تعالى يَمْتَحِنُهم يومَ القيامةِ بما شاءَ من امتحانٍ ولا يُعْلَمُ هل يَطِيعُونَ فيَنْجُوا أو لا.

وأما قولُه هنا: «وأولادُ المشركينَ» فيُحْمَلُ على أولادِ المشركينَ الذين نَجَوْا حينَ امتُحِنوا في القيامةِ؛ يَعْنِي: الذينَ علِم الله أنهم يَنْجونَ، يَمُوتُونَ على الفطرةِ ويتولَّاهم إبراهيمُ ﷺ.

ثم قال: «قالَ: وأما القومُ الذين كانوا شطرٌ منهم حسنًا وشطرٌ قبيحًا فإنهم قومٌ خلطوا عملًا

---

(١) والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ...» الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٣، ٦٥٩٧)، ومسلم (٢٦٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

صالحًا وآخرَ سيئًا تجاوزَ الله عنهم».

ففي هذا الحديثِ من الفوائدِ: ما تَدُلُّ عليها هذه الرؤيا من التحذيرِ والتخويفِ من بعضِ الذنوبِ والمعاصِي.

وما تضمنه من المنقبةِ العظيمةِ لإبراهيمَ ﷺ أو ما يَدُلُّ على أن الخلقَ يَنْقُصُ، فإنَ الله خلَق آدمَ طولُه في السماءِ ستُّونَ ذِراعًا[1] وما زَالَ الخلقُ يَنْقُص شيئًا فشيئًا حتى انتهى إلى هذه الأمةِ، ولهذا كان إبراهيمُ ﷺ طويلًا رأسُه في السماءِ؛ لأنه كان قبلَ أن يَنْقُصَ الخلقُ إلى ما كانَ عليه الآنَ.

۞ وقولُه: «روضةٌ معتمةٌ».

قَالَ الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٢/ ٤٤٣):

۞ قولُه: «فأتينا على روضةٍ معتمةٍ». بضمِّ الميمِ وسكونِ المهمَلةِ وكسرِ المثناةِ وتخفيفِ الميمِ بعدَها هاءُ تأنيثٍ.

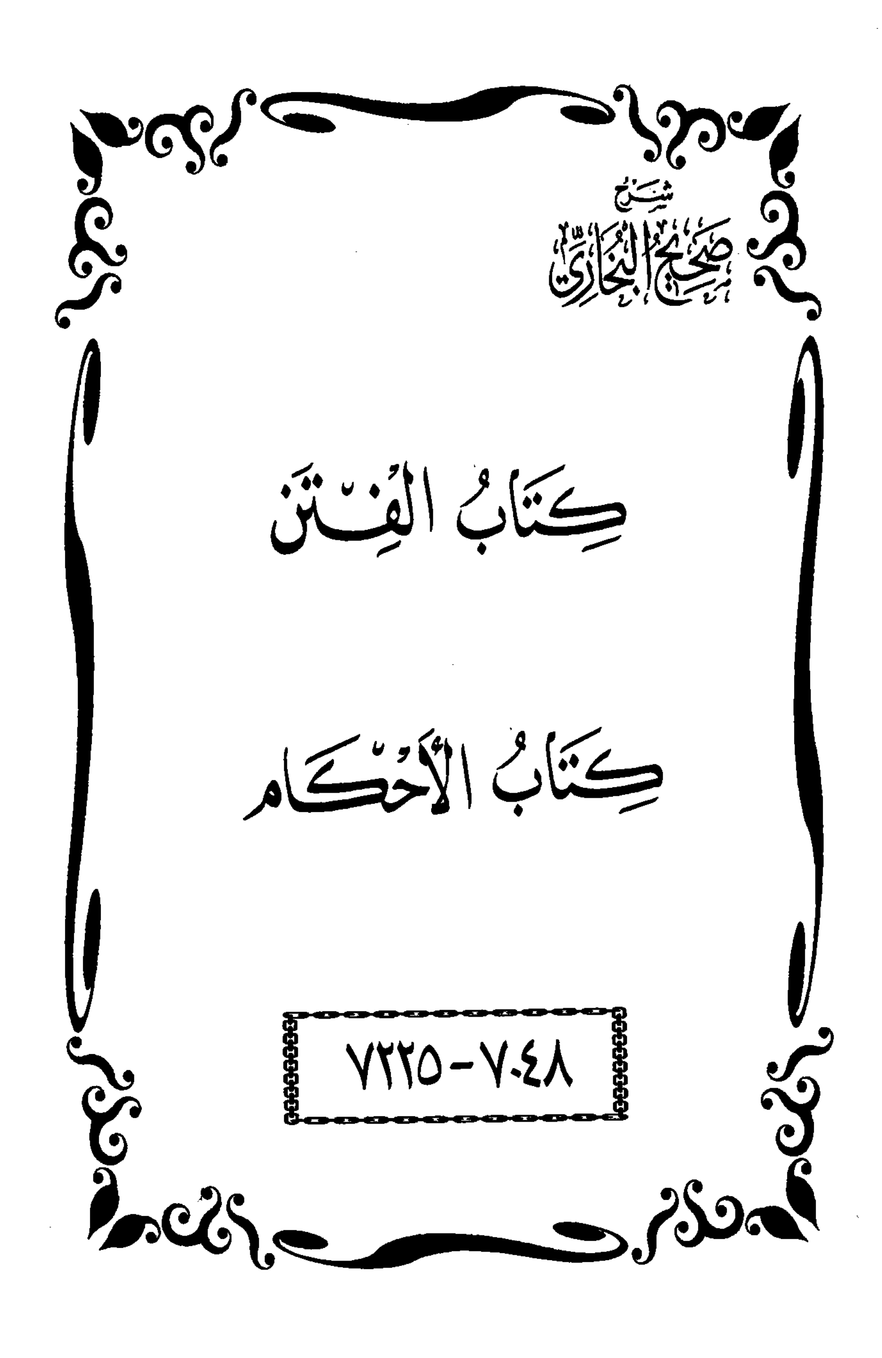
ولبعضِهم بفتحِ المثناةِ وتشديدِ الميمِ يُقَالُ: أعتَمَ البيتُ إذا اكتَهل، ونخلةٌ عتيمةٌ: طويلةٌ، وقال الداووديُّ: أعتمت الروضةُ: غطاها الخصبُ، وهذا كلُّه على الروايةِ بتشديدِ الميمِ.

قَالَ ابنُ التينِ: ولا يَظْهَرُ للتخفيفِ وجهٌ، قلتُ: الذي يَظْهَرُ أنه من العتمةِ وهو شدةُ الظلامِ فوصَفها بشدةِ الخضرةِ كقولِه تعالى ﴿مُدْهَآمَّتَانِ ﴿٦٤﴾﴾ [الرحمن:٦٤]، وضبَطَ ابنُ بطالٍ روضةٌ مغِنَّةٌ بكسرِ الغينِ المعجمةِ وتشديدِ النونِ ثم نقَل عنِ ابنِ دريدٍ: وادٍ أغن ومغن إذا كثُر شجرُه.اهـ

إذًا مغنةٌ معناه: كثُر بها الشجرُ وصار لها غنةٌ، يَقُولُونَ: إذا كثُرت الأشجارُ كثُرت الحشراتُ وصار لها صوتٌ، فهو كنايةٌ عن كثرةِ أشجارِها.

****

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٦)، ومسلم (٢٨٣٤).


شرح صحيح البخاري
كتاب الفتن
كتاب الأحكام
٧٠٤٨ - ٧٢٢٥



ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كِتَابُ الفِتَنِ

١- بابُ ما جاء في قولِ الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال:٢٥]. وما كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُحذِّرُ من الفتنِ.

الفتنُ -نَعُوذُ بالله من فتنةِ المحيا والمماتِ ومن فتنةِ المسيحِ الدجالِ- الفتنُ: جمعُ فتنةٍ، وهي ما يَفْتِنُ المرءَ عن دينِه، وهي أنواعٌ كثيرةٌ.

منها: الشَبهاتُ التي تَعرِضُ للإنسانِ فتَجِدُه ذا علمٍ ولكن يُفْتَنُ -والعياذُ بالله- فيَلتَبِسُ عليه الحقُّ بالباطلِ.

ومنها: الشهواتُ فقد يُفْتَنُ الإنسانُ مع علمِه بشهوةِ نفسِه، والمرادُ بالشهوةِ هنا ليس شهوةَ النكاحِ، وإنما المرادُ بالشهوةِ: الهوى، فيكونُ للإنسانِ هوًى يَعْلَمُ الحقَّ ولكن سلوكُه يخالِفُه.

وهذه الشبهاتُ تكونُ في العقائدِ، وتكُونُ في الأعمالِ، فالذين ضلُّوا في عقائدِهم، وعطَّلوا ما وصفَ الله به نفسَه، أو ضلُّوا في عقائدِهم، واستغاثوا بغيرِ الله، وتعَلَّقُوا بغيرِ الله، فِتنتُهم فتنةُ شبهةٍ إذا كان عندهم علمٌ، أو فتنةُ شهوةٍ إذا كان ليس عندهم علمٌ. أو فتنةُ شهوةٍ إن كان عندهم علمٌ ولكنهم خالفوا والعياذُ بالله.

وقد تكونُ الفتنةُ بالعملِ، فيُفْتَنُ الإنسانُ بالعملِ كما حصَل في صدرِ هذه الأمةِ من قتالِ المسلمين بعضِهم لبعضٍ، فإن منهم من قاتل لاشتباهِ الحقِّ بالباطلِ عندَه، ومنهم من قاتل لرئاسةٍ وجاهٍ وسلطةٍ، فالأولُ قاتل لشبهةٍ، والثاني قاتل لشهوةٍ.

والحاصلُ: أن جميعَ الفتنِ تَعُودُ إلى هذين الأمرينِ؛ إما فتنةُ شبهةٍ، وإما فتنةُ شهوةٍ.

يقُولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال:٢٥]. يَعْنِي: احْذَروا هذه الفتنةَ؛ لأنها لا تُصِيبُ الذين ظلموا فقط، بل تُصِيبُ الظالمَ والعادلَ، ولهذا قال: ﴿مِنكُمْ﴾ أي: منكم خاصةً، ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾.

في هذه الآيةِ: دليلٌ واضحٌ على وجوبِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ، وأنَّ الإنسانَ لا يَسْلَمُ من شرِّ غيرِه إذا كان لم يَقُمْ بالواجبِ عليه، فالواجبُ أن نَتَّقِيَ هذه الفتنةَ، وأن نأْمُرَ بالمعروفِ، ونَنْهَى عن المنكرِ.

✪قولُه: «وما كان النبيُّ ﷺ يُحَذِّرُ من الفتنِ». فإنه ﷺ حذَّر أُمَّتَهُ من الفتنِ، ولا سيما فتنة الدجالِ، فقد حذَّر منها تحذيرًا عظيمًا، ووصَف الدجالَ بالوصفِ الذي ينْطَبِقُ عليه تمامًا.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٠٤٨- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا بِشْرُ بنُ السَّريِّ، حدَّثنا نافعُ بنُ عمرَ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، قال: قالت أسماءُ عن النبيِّ ﷺ قال: «أنا على حَوْضِي أنْتَظِرُ من يَرِدُ عليَّ، فيُؤْخَذُ بناسٍ من دُوني، أَقُولُ: أُمَّتِي، فيُقَالُ: لا تَدْرِي، مَشَوا على القَهْقَرَى». قال ابنُ أبي مُلَيْكَةَ: اللهمَّ إنا نَعُوذُ بك أن نَرْجِعَ على أعقابِنَا أو نُفْتَنَ[١].

٧٠٤٩- وحدَّثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن مُغيرةَ، عن أبي وائلٍ، قال: قال عبدُ الله: قَالَ النبيُّ ﷺ: «أنا فَرَطُكُمْ على الحوضِ، لَيُرْفَعَنَّ إليَّ رجالٌ منكم حتى إذا أَهْوَيْتُ لأناولَهم اختَلَجُوا دُوني، فأقولُ: أي ربِّ، أصحابي، فيقولُ: لا تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بعدَك»[٢].

٧٠٥٠، ٧٠٥١- وحدَّثنا يَحْيَى بنُ بكيرٍ، حَدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن أبي حازمٍ قال: سَمِعْتُ سَهْلَ بنَ سعدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «أنا فَرَطُكُمْ على الحوضِ، فمن ورَدَه شَرِبَ منه، ومن شرِب منه لم يَظْمَأْ بعدَه أبدًا، لَيَرِدَنَّ عليَّ أقوامٌ أعرِفُهم ويَعْرِفُونِي، ثم يُحَالُ بيني وبينَهم».

قال أبو حازمٍ: فَسَمِعَنِي النعمانُ بنُ أبي عياشٍ وأنا أُحَدِّثُهم هذا، فقال: هكذا سَمِعْتَ سهلًا؟ فَقُلْتُ: نعم. قال: وأنا أَشْهَدُ على أبي سعيدٍ الخدريِّ لسمعته يزيدُ فيه قال: «إنهم مِنِّي». فيُقَالُ: إنك لا تَدْرِي ما بَدَّلُوا بعدَك. فأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لمن بَدَّل بَعْدِي»[٣].

هذه الأحاديثُ تَدُلُّ على حرصِ النبيِّ ﷺ على أمتِه، وأنه يَتقدَّمُهم على الحوضِ ليَسْقِيَهم -جَعَلَنِي اللهُ وإيَّاكم ممن يَسْقِيه- ولكنه يُؤْتَى إليه بأقوامٍ ويُقْتَطعُون دونَه، ولا يَتَمَكَّنُ من سقيهم، فيقُولُ: أصحابي فيُقَالُ: إنك لا تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بعدَك. يَعْنِي: أَحْدَثُوا أشياءَ تُوجِبُ أن يحرَمُوا من الشربِ من حوضِ النبيِّ ﷺ، ولكنَّ هذا لا يَدُلُّ على أنهم إذا عُوقِبُوا بمنعِهم

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٩٣).
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٩٧).
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٩٠).

من شربِ الحوضِ أنهم لا يَدْخلُون الجنةَ؛ لأنهم قد يُعَذَّبُونَ بهذا، ويُمْنَعُونَ من الشربِ من الحوضِ، ولكنهم ليسوا من أهلِ النارِ.

واسْتَدَلَّتِ الرافضةُ بهذا الحديث على أن الصحابةَ كلَّهم ارتَدُّوا عن دينِ الإسلامِ إلا آلَ البيتِ ونفرًا قليلاً يُعَدُّونَ بالأصابعِ، وقالوا: إن الرسولَ قَالَ: «أي ربِّ، أصحابي. فيَقُولُ: لا تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بعدَك»، فنقُولُ لهم: إن الحديثَ يَقُولُ: رجالٌ مِنْكُمْ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بابُ قولِ النبيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أمورًا تُنْكِرُونَهَا».

وقَالَ عبدُ الله بنُ زيدٍ: قال النبيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حتَى تَلْقَوْنِي على الحوضِ».

٧٠٥٢- حدَّثنا مُسَددٌ، حدَّثَنا يَحْيَى بنُ سعيدٍ، حدَّثنا الأعمشُ، حدَّثنا زيدُ بنُ وهبٍ، قال: سَمِعْتُ عبدَ الله قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «إنكم سَتَرَوْنَ بَعْدِي أثرةً وأمورًا تُنْكِرُونها». قالوا: فما تَأْمُرُنا يا رسولَ الله؟ قال: «أَدُّوا إليهم حقَّهم، وسَلُوا الله حَقَّكم»[1].

هذا الحديثُ قاله النبيُّ ﷺ بهذه العبارةِ «سَتَرَوْنَ» والسينُ تُفِيدُ شيئين: القربَ، والتحقيقَ، و«سوفَ» تُفِيدُ أمرين: التحقيقَ مع البعدِ.

۞ فقولُه: «إنكم سَتَرَوْنَ بَعْدِي أثرةً». يَعْني: استئثارًا عليكم في الأموالِ وغيرِ الأموالِ.

۞ وقولُه ﷺ: «سَتَرَوْنَ أمورًا تُنكِرُونَها». وهذا هو الذي وقَع، فإن الصحابةَ رضي الله عنهم رأَوا استئثارًا من الولاةِ، ورأَوْا أمورًا أنْكَرُوها، فلما حدَّثهم النبيُّ ﷺ بهذا الحديثِ عَلِمُوا بأن الأمرَ سَيَكُونُ شديدًا عليهم، فسَأَلُوا النبيَّ ﷺ ماذا يَصْنَعُونَ، قَالَ: «أَدُّوا إليهم حقَّهم، وسَلُوا الله حقَّكُمْ». يَعْني: أنهم إذا اسْتَأْثَرُوا عليهم بأن نَهَوْهُم عن شيءٍ وهم يَفْعَلُونَه، أو أَمَرُوهم بشيءٍ وهم لا يَفْعَلُونَه، فهل إذا أمَرك بأمرٍ تَقُولُ: أنا لا أَسْمَعُ ولا أُطِيعُ؛ لأنهم لا يَفْعَلُونَه، أو إذا نَهَوْكَ عن شيءٍ، تَقُولُ: أنا سَأَفْعَلُ لأنهم يَفْعَلُونَه؟

الجوابُ: أنَّ قولَك هذا لا يَجُوزُ، بل الصوابُ كما قَالَ النبيُّ ﷺ: «أَدُّوا إليهم حقَّهم»، وهو السمعُ والطاعةُ في غيرِ معصيةِ الله.

۞ وقولُه ﷺ: «وسَلُوا الله حقَّكُمْ». أي: اسْأَلُوا الله تَعالى أن يَهْدِيَهم حتى لا يَسْتَأْثِرُوا عليكم، فلو أن الناسَ سَلَكوا هذا المسلكَ ما حصَلَتْ الفتنُ التي حصَلَتْ في آخرِ عصرِ الصحابةِ رضي الله عنهم إلى يومِنا هذا، وما حصَل كراهةُ الولاةِ، وما حصَل عداوتُهم، وما حصَل

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٣).

تسلُّطهم على الناسِ، وما حصَل خروجُ الناسِ عليهم؛ لذلك أَحْدَث الناسُ فأَحْدَثَ الله لهم.

فهذا الميزانُ الذي ذكَره النبيُّ ﷺ هو الحقُّ، ولا أحدَ منا يَشُكُّ أن رسولَ الله ﷺ هو أنْصَحُ الخلقِ للخلقِ، وأعْلَمُ الخلقِ بما يَنْفَعُهم فإنه لم يَقُلْ: إذا رَأَيْتُم الأثرةَ فطالِبُوهم ونابِذُوهم، وقُولوا لن نَسْمعَ حتى تَفْعَلُوا ما تَأْمُرُوننا به، ولن نَسْمَعَ حتَّى تَتْرُكُوا ما تَنْهوننا عنه، لا بل قال: «أَدُّوا إليهم حقَّهم». وهو السمعُ والطاعةُ، «واسْأَلُوا الله حقَّكم». وذلك لأن من نزَع يدًا من طاعةٍ مات مِيتةً جاهليةً -والعياذُ بالله-.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنْ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[1].

[الحديث ٧٠٥٣ - طرفاه في: ٧٠٥٤، ٧١٤٣].

هذا الحديثُ به تَسلسلٌ بالعنعنةِ.

قولُه ﷺ: «من كَرِه من أميرِه شيئًا». هل المرادُ شيئًا من أمورِ الدينِ، أو شيئًا من أمورِ الدنيا، أو هو عام؟

الجواب: هو عام، سواءٌ من أمورِ الدينِ أو من أمورِ الدنيا، فلو رَأَيْتَ من أميرِك أنه يَشْرَبُ الخمرَ مثلاً، وأنه يَتَعاملُ بالربا، وما أشبهَ ذلك فاصْبِرْ على ذلك، ولكن ناصِحْه بقدرِ ما تَسْتَطِيعُ، فإن اهْتَدَى فلنفسِه، وإن لم يَهْتدِ فعلى نفسِه، وإذا رَأَيْتَ ما تَكْرَهُ منه؛ من تَسَلُّطِه عليك في مالِك، أو أهلِك، أو وظيفتِك، أو ما أشبهَ ذلك فاصْبِرْ، «فإن من خرَج من السلطانِ»؛ أي: من طاعتِه وحقِّه «شبرًا» فمات «مات مِيتةَ الجاهليةِ». ومن خرَج نصفَ شبرٍ فكذلك؛ لأن القيدَ بالشبرِ للمبالغةِ، وقد ذكَر العلماءُ أن ما كان للمبالغةِ فلا مفهومَ له، سواءٌ كانت المبالغةُ في الكثرةِ، أَم في القلةِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٠٥٤- حَدَّثنا أبو النعمانِ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن الجعدِ أبي عثمانَ، حَدَّثني أبو رجاء العُطَارِدِيُّ قال: سَمِعْتُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «من رَأَى من أميرِه شيئًا يَكْرَهُهُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٩).

فلْيَصْبِرْ عليه فإنه من فارق الجماعةَ شبراً فمات إلا مات مِيتةً جاهليةً»[١].

الله أكبرُ! هذا الحديثُ كالحديثِ الأولِ لكن هنا قَالَ: «من فارق الجماعةَ». فدَلَّ هذا على أن الجماعةَ هي الاجتماعُ على السلطانِ، وعدمُ التفرقِ عليه، ولا شكَّ أن الاجتماعَ على السلطانِ -على أولي الأمرِ- وعدمَ التفرقِ عليه يَجْعَلُ الأمةَ أمةً واحدةً، فإذا تَفَرَّقُوا عليه، وصار لكلِّ قبيلةٍ زعيمٌ يُدَبِّرُهم، ويُوَجِّهُهم تَفَرَّقَتْ الأمةُ.

وبهذا نَعْرِفُ خطأَ ما يَكُونُ من بعضِ الإخوةِ عندما يُبَايعُون واحدًا منهم على السمعِ والطاعةِ، فيَجْعَلُونَه كالأميرِ المطاعِ، فإن هذا بدعةٌ في دينِ الله من وجهٍ، ونوعٌ من الخروجِ عن سلطةِ السلطانِ من وجهٍ آخرَ، صحيحٌ أن النبيَّ ﷺ قَالَ فيمن خرجوا في سفرٍ: «إذا كانوا ثلاثًا فليُأَمِّرُوا أحَدَهم»[٢]. لكن هذه إمارةٌ خاصَّةٌ في أمرٍ خاصٍّ؛ لأنهم إذا لم يُأَمِّرُوا أحَدهم في سفرِهم -يُدَبِّرُهم عندَ الرحيلِ، وعندَ النزولِ، وعندَ المكثِ طويلاً أو قصيرًا- صاروا فوضى.

وأما أن يُبَايعَ شخصٌ على أنه أميرٌ حاضرًا كان أم غائبًا، وأنه يُطَاعُ كما يُطَاعُ السلطانُ فهذا لا يَجُوزُ وهو بدعةٌ حتَّى في المسائلِ الدينيةِ، فهو بدعةٌ من وجهٍ، ونوعٌ من الخروجِ عن سلطةِ السلطانِ من وجهٍ آخرَ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ».

٧٠٥٦ - فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ[٢].

[الحديث ٧٠٥٦ - طرفاه في: ٧٢٠٠].

هذا الحديثُ فيه جملةٌ وهو قولُه: «وهو مريض». والفائدةُ منها ضبطُ الراوي للحديثِ، وأنه ذكرَ حتى حال مُحدِّثِه.

وفيه أيضًا فائدةٌ أخرى: وهي أن المريضَ لن يُحدِّثَ إلا بما عَلِمَ علمَ اليقينِ بأن الرسولَ

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٧٥٣٩)، والبزار كما ذكر في «النيل» (٩/ ١٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٩).

ﷺ قاله؛ لأن المريضَ لا شكَّ أن الدنيا عندَه رخيصةٌ، وأن الآخرةَ عندَه أغلى من الدنيا، فتَجِدُه لا يَتكلَّمُ إلا بما يَعْلَمُ أنه حقٌّ.

۞ قولُه: «حَدِّثْنَا بحديثٍ يَنْفَعُكَ الله به سَمِعْتَه من النبيِّ ﷺ». يَعْنِي: ليس بينَك وبينَه واسطةٌ؛ فقال: «دعَانا النبيُّ ﷺ فبايَعْنَاه، فقال فيما أخذَ علينا». بايَعْنَاه: من المبايعةِ وهي العهدُ، وسُمِّيَتْ مبايعةً لأن كُلًّا من المتعاهدين يَمُدُّ باعَه إلى الآخرِ ليُمْسِكَ بيدِه ويَضُمَّ يَدَه ويَقُولُ: بايَعْتُك على كذا وكذا.

۞ وقولُه: «فقال فيما أخَذ علينا أن بَايَعْنَا على السمعِ والطاعةِ». لا على السمعِ والمعصيةِ؛ فقد قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة:٢٨٥]. وقالَ في أهلِ الكتابِ: ﴿قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البقرة:٩٣]. فهنا يَقُولُ: «السمعِ والطاعةِ». فالسمعُ لنَفْهَم ما يُقالُ وما نُؤْمَرُ به، والطاعةُ لنُنَفِّذَ.

۞ وقولُه: «في مَنْشَطِنا ومَكْرَهِنا». يَعْنِي: في منشطِنا في القبولِ، ومكرهِنا في عدمِ القبولِ؛ بمعنى أننا نَسْمَعُ ونُطِيعُ في أمرٍ نَتَلَقَّاه بنشاطٍ، وفي أمرٍ نَتَلَقَّاهُ بكراهةٍ، هذا وجهٌ.

الوجه الثاني: «في منشطِنا»؛ أي: منشطِ الجسمِ؛ لأن الإنسانَ إذا نفَّذ وهو نشيطُ الجسمِ سهُل عليه، و«مكرهِنا» مع مشقةٍ في الجسمِ؛ لأن الإنسانَ إذا نفَّذ في حالِ التعبِ والمشقةِ صار عليه شيءٌ من الكراهةِ.

۞ وقولُه: «وعُسْرِنَا ويُسْرِنَا». عُسْرِنا؛ أي: قلةُ المالِ، ويُسْرِنَا؛ أي كثرتُه، ودليلُ ذلك: قولُه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق:٧].

۞ وقولُه: «أثرة علينا». هذا هو المهمُّ؛ فأثرةٍ علينا؛ يَعْنِي: أن نَسْمَعَ ونُطِيعَ مع الأثرةِ علينا؛ يَعْنِي: الاستئثارَ علينا.

مثالُ ذلك: أننا أُمِرْنَا بشيءٍ واسْتَأْثَر علينا ولاةُ الأمرِ؛ بأن كانوا لا يَفْعَلُون ما يَأْمُرُوننا به، ولا يَتْرُكُونَ ما يَنْهَوْنَا عنه، أو اسْتَأْثَروا علينا بالأموالِ وفعَلوا فيها ما شاءوا، ولم نَتَمَكَّنْ من أن نَفْعَل مثلَ ما فَعَلُوا، فهذا من الأثرةِ، وأشياءُ كثيرةٌ من الأثرةِ والاستئثارِ غير ذلك، فنحن علينا أن نَسْمَعَ ونُطِيعَ حتى في هذه الحالِ.

۞ وقولُه: «وأن لا نُنَازِعَ الأمرَ أهلَه». أي: لا نُحَاوِلُ أن نَجْعَلَ لنا سلطةً نُنَازِعُهم فيها، ونَجْعَلَ لنا من سلطتِهم نصيبًا؛ لأن السلطةَ؛ لهم فلا نُنازِعُهم.

۞ وقولُه: «إلا أن تَرَوْا كفرًا بواحًا عندَكم من الله فيه برهانٌ». ففي هذه الحال نُنَازِعُهم، لكن هذا يَكُونُ بشروطٍ.

الشرطُ الأولُ في قولِه: «أن تَرَوْا» أي: أنتم بأنفسِكم، لا بمجردِ السماعِ؛ لأننا ربما نَسْمَعُ

عن ولاةِ الأمورِ أشياءَ فإذا تَحَقَّقْنَا لم نَجِدْها صحيحةً، فلا بدَّ أن نـرَى نحـن بأنفسِنا مباشـرةً، سواءٌ كانت هذه الرؤيةُ رؤيةَ علمٍ أو رؤيةَ بصرٍ، المهمُّ أن نَعْلَمَ.

الشرطُ الثاني في قولِه: «كفرًا». أي: لا فسوقًا فإننا لو رأَيْنا فيهم أكبرَ الفسوقِ؛ فليس لنا أن نُنَازِعَهم الأمرَ، إلا أن نرى كفرًا.

الشرطُ الثالثُ في قولِه: «بواحًا». أي: صريحًا ليس فيه تأويلٌ، فإن كان فيه تأويـلٌ ونحـن نراه كفرًا، ولكن هم لا يرونه كفرًا، سواءٌ كانوا لا يرونه باجتهـادٍ مـنهم، أو بتقليـدِ مـن يَرَوْنَـه مجتهدًا، فإننا لا نُنَازِعُهم ولو كان كفرًا؛ ولهذا كان الإمامُ أحمدُ يَقُـولُ: إن مـن قـال: القـرآنُ مخلوقٌ فهو كافرٌ. والمأمونُ كان يَقُولُ: القرآنُ مخلوقٌ ويَدْعُو النـاسَ إليـه، ويَحْبِسُ عليـه، ومع ذلك كان يَدْعُوه بأميرِ المؤمنين؛ لأنه يرى بأن القولَ بخلقِ القرآنِ بالنسبةِ له ليس بواحًا، وليس صريحًا، فلابدَّ أن يَكُـونَ هـذا الكفـرُ صـريحًا لا يَحْتَمِـلُ التأويـلَ، فـإن كـان يَحْتَمِـلُ التأويلَ؛ فإنه لا يَحِلُّ لنا أن نُنَازِعَ الأمرَ أَهْلَه.

الشرطُ الرابعُ في قولِه: «عندنا فيه من الله برهانٌ». أي: دليلٌ قـاطعٌ بأنـه كفـرٌ لا مجـردَ أن نرى أنه كفرٌ، ولا مجردَ أن يَكُونَ الدليلُ محتملاً لكونِه كفرًا، أو غيرَ كفرٍ، بل لابـدَّ أن يَكُـونَ الدليلُ صريحًا قاطعًا بأنه كفرٌ.

فانْظُرْ إلى هذه الشروطِ الأربعةِ؛ فإذا تَمَّتِ الشروطُ الأربعةُ فحينئذٍ نُنَازِعُه؛ لأنه ليس له عذرٌ.

ولكن هذه المنازعةُ لها شروطٌ:

منها: أن يَكُونَ لدينا قدرةٌ، وهذه مهمةٌ جدًّا؛ يَعْني: لا أن نُنَازِعَـه فنَخْـرُجَ إليـه بالـسكاكين، ومحاجين الحميرِ، وهو عنده الدباباتُ، والقذائفُ، وما أشبهَ ذلك، فلو أننا فَعَلْنَا هذا لكنا سفهاء. وهذا حرامٌ علينا؛ لأنه يَضُرُّ بنا، ويَضُرُّ بغيرِنا أيضًا؛ ولأنه يُؤَدِّي في النهايةِ إلى محوِ ما نُرِيدُ أن يَكُونَ السلطانُ عليه؛ لأنَّ السلطانَ -كما هو معلوم- ذو سلطةٍ يُرِيدُ أن تَكُونَ كلمتُه هي العليا، فـإذا رآنـا نُنَازِعُه أَخَذَتْه العزةُ بالإثمِ، واستمَر فيما هو عليه وزاد عليه، فيَكُونُ نزاعُنا لـه زاد الطينَ بِلَّـةً، فـلا يَجُوزُ أن نُنَازِعَه إلا ومعنا قدرةٌ وقوةٌ على إزاحتِه وإلاَّ فلا.

وبناءً على ذلك نَعْرِفُ خطأَ من يَتَصرَّفُون تصرُّفًا لا تَنْطَبِقُ عليه هذه الشروطُ؛ لأننا نُشَاهِدُ الواقعَ الآن، فهل الذين يَقُومُون باسمِ الإسلامِ على دولةٍ متمكِّنةٍ عندَها من القوَّاتِ ما عنـدَها، ولها من الأنصارِ -أنصارِ الباطلِ- كثيرون، ثم نَقُومُ نحن وليس عندَنا ولا ربعَ ما عنـدَهم مـا الذي يَحْصُلُ من النتيجة؟

الجوابُ: أنه تَحْصُلُ نتيجةٌ عكسيةٌ سيئةٌ، ونحن لا نُنْكِرُ أن يَكُونَ هذا نواةً لمستقبلٍ بعيدٍ

-لكننا لا نَدْرِي- والإنسانُ يَنْظُرُ إلى ما كان بينَ يديه.

أما المستقبلُ فقد يَقُولُ قائلٌ: أنا أُخَطِّطُ الآن لهذه الثورةِ وأَقْدُمُ عليها، فإن لم أَنْجَحْ فيها تَكُونُ خطةً للمستقبلِ، لعل أحدًا من الناسِ يَفْعَلُ.

فَنَقُولُ: إن هذا احتمالٌ، ثم لو قُدِّرَ أنه فعَل كما فَعَلْتَ فالنتيجةُ واحدةٌ، فإذن لابدَّ أن نَصْبِرَ حتَّى تَكُونَ لنا القدرةُ على المنازعةِ والإزاحةِ، والمسألةُ خطيرةٌ جدًّا، والإنسانُ ليتَّخِذُ عبرةً من الواقعِ السابقِ، والواقعِ الحاضرِ القريب ويتَّعِظُ، والأمثلةُ ربما تَكُونُ في نفوسِكم الآن وإن لم نُمَثِّلْ بها؛ فهي واضحةٌ.

فلو مشَينا على ما بايَع به النبيَّ ﷺ أصحابُه على السمعِ والطاعةِ، في منشطِنا ومكرهنا وعسرِنا ويسرِنا، وأثرةٍ علينا، وأن لا نُنَازِعَ الأمرَ أهلَه، إلاَّ أن نرى كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهانٌ، ثم أَضَفْنَا إلى هذه الشروطِ الأربعةِ التي ذكَرها النبيُّ -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- في هذا الحديثِ شرطًا ذكَره الله في القرآنِ، وذكَره النبيُّ ﷺ في الحديثِ أيضًا وهو القدرةُ، فهذه لا بدَّ منها في كلِّ واجبٍ فلا يُكَلِّفُ الله نفسًا إلا وسعَها.

وبالإمكانِ أن الإنسانَ إذا رأى ما تَمّ فيه الشروطُ في سلطانِه أن يُنَازِعَ لكن لا مقابلةً وجهًا لوجهٍ، ولكن من طرقٍ يُسَمُّونها الناس «دُبلوماسيةً». يَسْتَطِيعُ أن يَصِلَ إلى العمقِ في جهاتٍ ما، ويَتوصَّلَ إلى غايتِه.

أما المجابهة كما يَفْعَلُه بعضُ الناسِ فهذه ليست من الدينِ في شيءٍ أبدًا، وإن كان الإنسان عنده حسنُ النيةِ، وعندَه عملٌ صالحٌ وعبادةٌ وعلمٌ لكن ليس عنده حكمةٌ؛ والحكمةُ قال الله فيها: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾ [البقرة:٢٦٩].

ثم هناك طريقٌ آخرُ غير المنازعةِ لا نَدْرِي لعل الله يُحْدِثُ به خيرًا؛ وهي المناصحةُ، والمناصحةُ بالطرقِ الحكيمةِ القويةِ، بأن يَجْتَمِعَ -مثلًا- من لهم كلمةٌ عند السلطانِ وزلفى -أي: قربة منه- يَجْتَمِعُونَ ويَدْرسُون الوضعَ دراسةً متأنيةً راسخةً عميقةً؛ لأن الدراسةَ السريعةَ أو السطحيةَ لا يَحْصُلُ فيها شيء؛ فلابدَّ من دراسةٍ متأنيةٍ عميقةٍ، والدراسةُ لا تكونُ دراسةَ معايبٍ فقط؛ لأن السلطانَ إذا ذُكِرَتْ معايبُه ولم تُذْكَرْ محاسنُه يَقُولُ: هذا كافرٌ بالنعمةِ، ولكن اذكُرِ المحاسنَ والمساوئ.

وإذا ذَكَرْتَ المساوئَ لا يَكْفِي أيضًا أن تضعَها بين يدَي السلطانِ هكذا مفتوحةً مغلقةً؛ مفتوحةً في الاطلاعِ عليها، مغلقةً في الخروجِ منها، ولكن اذكُرْها مفتوحةً ليَطَّلِعَ عليها، ثم اذكُرْها

مفتوحةً لِيَخْرُجَ منها؛ بأن تَقُولَ: هذا حرامٌ وهذا لا يَجُوز شرعًا، هـذا إذا نفَّـذ فـإن الله تَعَالَى يُفسِدُ الأمرَ به، ولكن عندَكَ الطريقةُ الأخرى فافعل هكذا فهو خيرٌ، ثم تَذْكُرُ منافعَ هذا الشيء.

وهذه الطريقةُ علَّمنا الله إيَّاها وكذلك رسولُ الله ﷺ.

ففي القرآنِ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة:١٠٤].

فلما نهاهم عن المحذورِ. بيَّن لهم المباحَ، فلا تَقُولُوا: ﴿رَٰعِنَا﴾، لكن قولوا: ﴿ٱنظُرْنَا﴾.

وقال النبيُّ ﷺ في الرجلِ الذي جاء له بتمرٍ جيدٍ فقال: إني آخُذُ الصاعَ من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثةِ، قَالَ له: «بع الرديءَ بالدراهمِ، واشتري بالدراهمِ جيدًا»(١). لم يَقُلْ: هذا ربا وسكَتَ بل أطْلَعَهُ على المعايبِ وبَيَّن له ما يَخْرُجُ بِهِ منها.

فهذا قد يَجْعَلُ الله فيه خيرًا مع حسن النيةِ والحكمةِ في إيصالِ النصيحةِ إلى وليِّ الأمرِ.

لكن -ما شاءَ الله- بعضُ الشبابِ يُحِبُّون الشيءَ السريعَ، فيخرج على السلطان، فيَحْصُلُ عليه من الضررِ ما تَسْمَعُونَ به في الإذاعاتِ، وأسألُ الله عَزَّ وَجَلَّ لهم الهداية، والرسولُ ﷺ رسَم لنا خطًّا مستقيمًا جيدًا -صلى الله عليه وعلى آلِه وصحبِهِ وسلَّم-.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٣- بابُ قولِ النبيِّ ﷺ: «هلاكُ أمتي على يَدي أُغَيْلمَةٍ سفهاءَ».

٧٠٥٨- حَدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حَدَّثنا عمرُو بنُ يَحْيَى بنُ سعيدِ بنِ عمرِو بنِ سعيدٍ قال: أَخْبَرَنِي جَدِّي قال: كُنْتُ جالسًا مع أبي هريرةَ في مسجدِ النبيِّ ﷺ بالمدينةِ ومعنا مَرْوَان، قال أبو هريرةَ: سَمِعْتُ الصَّادقَ المَصْدوقَ يَقُول: «هَلَكَةُ أُمَّتِي على يَدَي غِلمةٍ من قريشٍ» فقال مَرْوَان: لعنةُ الله عليهم غِلمةً. فقال أبو هريرةَ: لو شِئتُ أن أَقُولَ بني فلانٍ بني فلانٍ لَفَعَلْتُ، فكُنْتُ أَخْرُجُ مع جَدِّي إلى بني مَرْوَان حين مَلَكُوا بالشامِ فإذا رآهم غِلمانًا أحداثًا قال لنا: عسَى هؤلاء أن يكُونُوا منهم، قلنا: أنتَ أَعْلَمُ.

هذا الحديثُ أيضًا من الفتنِ، وهو أن يَتَوَلَّى أمورَ المسلمين أغليمةٌ سفهاءُ، وفي تصغيرِهم احتقارٌ لهم، وأنهم ليسوا أهلاً أن يَتَولوا أمورَ المسلمين، وإذا كانوا «أغيلمةً» صغارَ السنِّ، و«سفهاءَ» صغارَ العقولِ. ضاعت الأمةُ كما قَالَ القائلُ:

إن الأمورَ إذا الأحْدَاثُ دَبَّرَها … دونَ الشيوخِ ترى في بعضِها خللا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣).

وقالَ بعضُهم: لعل الصوابَ في وقتِنا أن يُقَالَ: ترَى في كلِّها خللا.

وهذا هو الواقعُ، أنِ فسادَ الأمةِ أن يتولَّى أمورَها صغارُ السِّن سفهاءُ الأحلام؛ يَعْنِي: ليس عندَهم عقولٌ ومن ليس عنده عقلٌ ليس عنده إيمانٌ؛ لأن العقلَ الحقيقيَّ يُوجِبُ أن يَكُونَ من يتَّصفُ به مؤمنًا؛ فإن العقلَ يَهْدِي إلى الإيمانِ.

وفي هذا الحديثِ: الحذرُ من أن يَتولَّى أمورَ المسلمين من اتَّصفُوا بهذه الصفةِ من أنهم أغيلمةٌ وأنهم سفهاءُ، كما هو الواقعُ الآن في كثيرٍ من ولاةِ أمورِ المسلمين، ففي كلِّ الأقطارِ الإسلاميةِ، يَتولَّى أمرَ المسلمين من لا يَسْتَحِقُّ أن يَكُونَ وليًّا عليهم، إما لكونِه بعيدًا عن الدين، أو لكونِه بعيدًا عن العقل، أو للأمرين جميعًا، فتَجِدُه إذا نال مرتبةً ما من العلم -وهي مرتبةٌ لا يَسْتَحِقُّها؛ لأنه إنما تَوصَّلَ إليها في الغالبِ غشًّا وخداعًا ومكرًا- صار هو الذي يَتولَّى أمورَ المسلمين مع أنه قاصرٌ في العلمِ الشرعيِّ وقاصرٌ في الدِّين التعبديِّ وقاصرٌ في التجربةِ، وقصيرُ النظرِ أيضًا، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وفي هذا الحديثِ: أنه يَنْبَغِي أن يُوَلَّى على الأمورِ من جمَع بين ثلاثةِ أمور:

الأمرُ الأولُ: الكبرُ في السنِّ، لكن لا يَصِلُ إلى سنِّ الهرمِ، فكبيرٌ؛ يَعْنِي وصلَ إلى أربعين سنةً مثلاً؛ لأنه جَرَّب، ومارسَ وعرَف.

والأمرُ الثاني: أن يَكُون ذا عقلٍ راجحٍ يَزِنُ الأمورَ ويُقَدِّرُها.

والأمرُ الثالثُ: أن يَكُونَ ذا دينٍ؛ لأن السفاهة ليست في أمورِ الدنيا فقط، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة:١٣٠]. فلا بدَّ من هذه الأمورِ. عقلٌ ودينٌ وكِبَرٌ.

أما بالنسبةِ للكبيرِ؛ فلأنه يَكُونُ عنده تجاربُ، ولا يَمْنَعُ ذلك أن بعضَ الصغارِ قد يَكُونُ مبرزًا وعندَه عقلٌ ودينٌ؛ فإن الرسولَ عليه الصلاة والسلام أمَّر عَتَّاب بنَ أسيدٍ على مكةَ وله ست عشرَةَ سنةً[1]. يَعْنِي: ممكن أن يَكُونَ في الصغرِ من هو جيدٌ، لكن الغالب أنه لا يَكُونُ جيدًا وقويًّا على الولايةِ إلا إذا بلَغ سنَّ الأربعينَ، ولهذا لم يُبْعَثِ النبيُّ ﷺ إلاَّ بعدَ تمامِ أربعين سنةً.

في قولِ مَرْوانَ: «لعنةُ الله عليهم». دعاءٌ عامٌّ على هؤلاء الأغيلمةِ، والدعاءُ العامُّ على من اتَّصف بوصفٍ يَسْتَحِقُّ عليه اللعنةَ كالفسوقِ والفجورِ وما أشبَه ذلك لا بأس به.

وأمَّا الدعاءُ باللعنِ على شخصٍ معينٍ، ولو كان أكفرَ الكافرينَ وهو حيٌّ، فإنه لا يَجُوزُ أن يُلْعَنَ؛ لأن النبيَّ -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم- لما صار يَلْعَنُ أبا جهلٍ، والثاني، والثالثَ، نهاه الله

---

(١) أخرجه النسائي (٦٣٢)، وابن حبان (١٦٨٠).

عن ذلك فقال: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨] [1].

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ».

٧٠٥٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ- أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ». -وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً- قِيلَ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ» [2].

٧٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح. وحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتَنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ الْقَطْرِ» [3].

في الحديثِ الأوَّلِ عن أمِّ المؤمنين زينبَ بنتِ جحشٍ، أن النبيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ ذاتَ ليلةٍ مُحْمَرًّا وجهُهُ مما رأى في المنام، ورؤيا الأنبياءِ وحيٌ.

❁ وقولُه عليه الصلاة والسلام: «لا إله إلا الله». كلمةُ الإخلاصِ التي بها النجاةُ من كلِّ شرٍّ، ومن كلِّ فتنةٍ.

❁ وقولُه: «ويلٌ للعربِ من شرٍّ قد اقْتَربَ». ويلٌ كلمةُ وعيدٍ، وخَصَّ العربَ بذلك لأنهم هم حملةُ الرسالةِ، وإلى ديارِهم ترجع الرسالةُ، فإن الإيمانَ يأرز إلى المدينةِ كما تأرز الحيةُ إلى جُحْرِها [4].

❁ وقولُه: «فُتِحَ اليومَ من ردمِ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ مثلُ هذه، وعقَد سفيانُ تسعين أو مائةً». وأنا لا أعْرِفُ اصطلاحاتِ العربِ في العقودِ «تسعين ومائة» لكن والله أعْلَمُ أنه ضَمَّ رأسَ الإبهام إلى رأسِ السبابةِ؛ لأن هذه هي العادةُ التي يُضْرَبُ بها المثلُ في القلةِ.

❁ وقولُه: «فُتِحَ اليومَ من رَدْمِ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ». يُحْتَمَلُ أنه فتحٌ حِسِّيٌّ، وأن هذا الردمَ بدأ يَنْهارُ، وهذا الردمُ قد بناه ذو القرنين، ويُحْتَمَلُ أنه فُتِحَ فتحًا معنويًّا لا حسيًّا، وأن في آخرِ حياةِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلام بدأ يَتَسَلَّلُ الناس من تلك الجهةِ ليَفْتِنُوا الناسَ في دينِهم،

---

[1] أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥).
[2] أخرجه مسلم (٢٨٨٠).
[3] أخرجه مسلم (٢٨٨٥).
[4] أخرجه البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١٤٦).

ومعلومٌ أن يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ من ناحيةِ المشرقِ، وأن الفتنَ إنما تَكُونُ من ناحيةِ المشرقِ، من حيث يطْلَعُ قرنُ الشيطانِ.

وفي هذا التحذيرِ: تحذيرُ العربِ من هذا الفتحِ، وأنه يَجِبُ أن يَسْتَعِدُّوا لهذا.

فسألت زينبُ: «**أنهلكُ وفينا الصالحون؟ قَالَ: نعم إذا كَثُرَ الخبَثُ**». وما هو الخبثُ؟ هل المرادُ إذا كَثُرَ الكفرُ أو الكفارُ في بلادِ العربِ، أو المرادُ إذا كَثُرَ الخَبَثُ؛ أي: العملُ السيئُ؛ لأن العملَ السيئَ خبَثٌ؟

الجوابُ: أنه يُحْتَمَلُ هذا وهذا، ولكن الظاهرُ أن المرادَ: الأوَّلَ؛ لقولِها: أنهلكُ وفينا الصالحون. وأنه إذا اخْتَلَطَ بنا أناسٌ من أهلِ الشرِّ، وأهلِ الكفرِ فإن ذلك موجبٌ لهلاكِنا فيكُونُ فيه التحذيرُ من السماحِ للكفارِ بالسكنى في جزيرةِ العربِ؛ ولهذا أَمَرَ النبيُّ ﷺ في آخرِ حياتِه -في مرضِ موتِه- بإخراجِ المشركين من جزيرةِ العربِ. وقال: «**لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرةِ العربِ حتَّى لا أدعَ إلا مسلمًا**»[1]. ومن سفهاءِ الناسِ اليومَ من يَجْلُبُ العمالةَ الضخمةَ الكثيرةَ من أجلِ وعاءِ الدنيا، وهم ليسوا على الإسلام بل يَدَّعي -والعياذُ بالله- أن الكافرَ خيرٌ من المسلمِ عكسَ قولِه تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١].

أما الحديثُ الثاني -حديثُ أسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنه- فإن ما رآه النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ وقَع، فإن الفتن وقَعَتْ خلالَ بيوتِ أهلِ المدينةِ، وذلك في واقعةِ الحرةِ، الحرةِ التي كلما قرأها الإنسانُ يَتَصَدَّعُ قلبُه مما وقَع في مدينةِ الرسولِ ﷺ لأنها فُعِلَ بها كفعلِ الكفارِ ببلادِ الإسلامِ من القتلِ، والنهبِ، وهتكِ الأعراضِ، وغيرِ ذلك كما هو معروفٌ في التاريخِ، وهذه من الفتنِ العظيمةِ نسأَلُ الله أن يَقِينا شرَّ الفتنِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- بَاب ظُهُورِ الْفِتَنِ

٧٠٦١- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ وَيُلْقَى الشُّحُّ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ»[2].

وَقَالَ شُعَيْبٌ وَيُونُسُ وَاللَّيْثُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠٨).

هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٠٦٢، ٧٠٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالاَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ لأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ». وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ[(١)].

[الحديث ٧٠٦٢- طرفه في: ٧٠٦٦].

[الحديث ٧٠٦٣- طرفاه في: ٧٠٦٤، ٧٠٦٥].

٧٠٦٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللهِ وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ». وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ.

٧٠٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى رضي الله عنهما، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ...مِثْلَهُ، وَالْهَرْجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْقَتْلُ[(١)].

٧٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ -وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ- قَالَ: «بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ: يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ». قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ.

٧٠٦٧- وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ: تَعْلَمُ الأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الْهَرْجِ...نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ»[(٢)].

الفِتنُ تكُونُ في الخيرِ، وتكُونُ في الشرِّ، قال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥]: فأما فتنةُ الخيرِ فإن الإنسان يُفْتَنُ فيها ليَشكُرَ اللهَ عز وجل أو لا يَشكُرُه كما قال سليمانُ: ﴿قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل:٤٠].

وأما فتنةُ الشرِّ فهي الفتنةُ التي يُبْتَلَى بها العبدُ ليُعْلَم هل يَصْبِرُ أو لا يَصْبِرُ، والمَرادُ بالفتنِ في كلامِ المؤلفِ رحمه الله: الثاني؛ أي: فتنِ الشرِّ.

وذكرَ في هذه الأحاديثِ ثلاثةَ أمورٍ: الأوَّلُ نزولُ الجهلِ، والثاني رفعُ العلمِ، والثالثُ الهَرْجُ.

فأما رفعُ العلمِ فإنه يَكُونُ بموتِ العلماءِ، كما قال النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ: «إن الله لا

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٤٩).

يَنْزِعُ العلمَ انتزاعًا من صدورِ الرجالِ، وإنما يَقْبِضُه بموتِ العلماءِ وإذا قُبِضَ العلماءُ اتَّخذ الناسُ رؤساءَ جُهالاً فأَفْتَوا بغير علم فَضَلُّوا وأَضَلُّوا»[(١)].

وأمَّا نزولُ الجهلِ ورفعُ العلمِ فهما متلازمان؛ لأنه إذا نزَل الجهلُ رُفِع العلمُ، وإذا نزَل العلمُ رفِع الجهلُ.

وأما الهَرْجُ فهو القتل، وقد بَيَّنَ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ في حديثٍ آخرَ أنه يَكْثُرُ الهَرْجُ فلا يَدْرِي القاتلُ فيما قَتَلَ ولا المقتولُ فيما قُتِلَ[(٢)]. وهذا موجودٌ الآن بكثرةٍ في البلادِ التي نَسْمَعُ عنها كثيرًا يُعْتَدَى على المرء ويُسْطَى عليه فيُقْتَلُ ما يَدْرِي ما السببُ؟ حتى القاتلُ نفسُه بعدَ ما يُنَفِّذُ القتلَ يَتَأَمَّلُ على أيِّ شيءٍ قتَلَه فلا يَدْرِي ما هو السببُ الذي حمَله على القتلِ؛ لأن الناسَ تَطِيشُ عقولُهم -والعياذُ بالله- وحتى يُصْبِحُوا كالمجانين لا يَدْرُون ماذا يَعْمَلُون.

وهذا يَكُونُ بين يَدَي الساعةِ، ومعنى بينَ يديها: أنه قريبٌ منها، فهو قريبٌ من الأشراطِ الكبرى التي تَظْهَرُ.

وكذلك أيضًا كثرةُ المالِ، فإن المالَ كَثُرَ في بعضِ المواطنِ كثرةً فائضةً حتى أصبَح الناسُ لا يَدْرُونَ أين يَضَعُونَ المالَ، وتَجِدُهم يضَعُونَه في أشياءَ تالفةٍ لا فائدةَ منها.

وأما الحديثُ الأخيرُ يَقُولُ: «من شرارِ الناسِ من تُدْرِكُهم الساعةُ وهم أحياءٌ». هؤلاء من شرارِ الناس؛ لأنهم يَكُونُون في وقتٍ يُرْفَعُ فيه العلمُ، ويَحِلُّ الجهلُ وحتى لا يُقَالُ: الله الله -والعياذُ بالله- يُرْفَعُ كلُّ شيءٍ عن الأرضِ، فَتَقُومُ الساعةُ على قوم لا يَعْرِفُونَ الله، فهم شرارُ الخلقِ.

فإن قَالَ قائلٌ: قد ثبَت أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: **«لا تَزَالُ طائفةٌ من أمتي على الحقِّ ظاهرين لا يَضُرُّهم من خذَلهم ولا من خالَفَهم حتى يأْتِيَ أمرُ الله»**[(٣)] وفي لفظٍ: **«حتى تَقُومَ الساعةُ»**[(٤)]. فما هو الجوابُ؟

الجوابُ: العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ أجابوا بأن هؤلاء طائفةٌ قليلةٌ بالنسبةِ لشرارِ الخلقِ فهي كالعدم.

وجوابًا آخرَ: أن المرادَ بقولِه: «حتى تَقُومَ الساعةُ». حتى يَقْرُبَ قيامُ الساعةِ، فعَبَّر بالقيامِ عن قربِه، وهذا سائغٌ في اللغةِ العربية، وهذا الوجهُ أحْسَنُ من الذي قبلَه، فالوجه الذي قبلَه راعى الأغلبَ -وهم الأشرارُ- وقال الأقلُّ لا عبرةَ به، والثاني راعى الحقيقةَ والواقعَ، وجعَلَ التجوزَ في لفظِ قيامِ الساعةِ، وأن المرادَ به قُرْبُها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٢٣).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- باب لاَ يَأْتِي زَمَانٌ إِلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ.

٧٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: «اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ». سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ[1].

هذا المرادُ من الحديثِ في الجملةِ؛ لأن قولَه: «لا يَأْتِي على الناسِ زمانٌ إلا والذي بعدَه شرٌّ منه» -في تسلطِ الولاةِ وتفكك الأمةِ- فقد يأتي مثلاً زمانٌ خيرٌ من الذي قبلَه، لكن هذا لا يُنَافِي التتابعَ؛ لأن زمانًا واحدًا في ضمنِ مائةِ زمانٍ ليس بشيءٍ، فلو نَظَرْنَا إلى هذا وجَدْنَا أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ زمانُه خيرٌ من الذي قبلَه بكثيرٍ، والذي بعدَه فيه شرٌّ لكن هذا لا يَنْفِي ما قاله النبيُّ ﷺ؛ لأن المرادَ في «الجملةِ».

ثم إن الشرَّ قد يَكُونُ بحسبِ العمومِ، وقد يَكُونُ بحسبِ جزءٍ من الأرضِ أو من الأمةِ فيصدق عليه أنه شرٌّ مما قبله.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على حالِ الصحابة رضي الله عنهم وأنهم هم الفقهاءُ وليسوا القراءَ، فإنهم لما شَكَوا إليه ما يجدُون من الحجَّاج -والحجَّاجُ معروفٌ بظلمِه وعدوانِه وقتلِه بغير حقٍّ- لم يَقُلْ: أخرجوه، أو اقتلوه، أو اغتالوه، وما أشبهَ ذلك.

بل قال: اصبروا. وهذا هو هدي النبيِّ عليه الصلاة والسلام، وهدي السلفِ الصالح، قَالَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام لأصحابِه: «**إنكم سَتَلْقَون بعدِي أثرةً** -استئثارًا عليكم في كلِّ شيءٍ- **فاصْبِروا حتَّى تَلْقَوني على الحوضِ**»[2].

أما ما يَفْعَلُه بعضُ الناسِ من النزاعات التي تُخَالِفُ هديَ السلفِ، إذا رأوا شيئًا قالوا: نَقُومُ بمظاهراتٍ واغتيالاتٍ واستنكاراتٍ وما أشبهَ ذلك مما يَفْزَعُ الأمةَ، ويَصُدُّها عما هي بصددِه، كما يَجْرِي في بعضِ الأحيانِ عندنا، تَجِدُ إذا حدَثت مسألةٌ من المسائلِ صارت هي أكبرَ هَمِّ الشبابِ، وصاروا لا يَتَكَلَّمُون إلَّا بها، واشْتَغَلُوا بها عما هو أَهَمُّ بكثيرٍ منها ففرَّقَتْ أفكارَهم، وفَرَّقَتْ أراءَهم، وشَتَّتَتْ شمْلَهم على غيرِ فائدةٍ، وكأن هذه المشكلةَ التي تُعَدُّ بسيطةً في عرفِ السلفِ أكبرُ مشاكلِ الدنيا، وأنه لا يُوجَدُ في الدنيا مشاكلُ سوى هذه، وهذا لا شكَّ خلافُ هدي السلفِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٧)، ومسلم (١٨٤٥).

ونحنُ لا نَقُولُ أننا نُقِرُّ الباطلَ، ولكن الشيءُ الذي لا يُمْكِنُنَا إصلاحُه يَجِبُ أن نَصْبِرَ وأن نَسْلُكَ طرقًا أخرى غيرَ الكلامِ والفوضَى والنزعِ الذي يُوصلُ إلى التشتتِ والتفرقِ فإن هذا لا شكَّ ضررُه أكثرُ بكثيرٍ من خيرِه إن كان فيه خيرٌ.

فهذا أنسٌ قَالَ لأصحابِه لما شكَوا إليه: «اصبروا». والأمورُ لا تَدُوم، وقبلَه النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ قال لأصحابِه: «اصبروا». وقال: «من رأى من أميرِه شيئًا يَكْرَهُه فليَصْبِرْ فإن من نزَع يدًا من طاعةٍ حصَل له كذا وكذا»[1].

والحاصلُ: أن هذه المسألَةَ في زمانِنا الآن ربما تُحْدِثُ فوضى كثيرةً وضارة للشبابِ والمجتمعِ؛ من كونِهم يتَحَدَّثُون بما يَحْصُلُ من الأمورِ التي لا يُقَرُّ عليها، لكن الواجبُ علينا نحوَ هذا الأمرِ الصبرُ ومعالجةُ الأشياءِ بالحكمةِ دونَ أن نَجْعَلَها على بساطِ البحثِ في كلِّ مكانٍ، وفي كلِّ مجلسٍ حتى نَنْشَغِلَ عن أمورٍ نحن بصددِها أكبرُ وأهمُّ.

والشابُّ إذا نزَع هذه النزعةَ ثِقُوا بأنه تُنْزَعُ بركةُ علمِه فيَكُونُ أكبرُ همِّه أن يَكُونَ ثائرًا على الأوضاعِ التي عندَه، وعلى الولاةِ الذين عندَه، لكن إذا كان همُّه تحقيقَ العلمِ وإرساخَه في قلبِه، ومعالجةَ الأمورِ بالحكمةِ دونَ الإثارةِ حصَل على خيرٍ كثيرٍ.

ولذلك لو تَسْأَلُ هؤلاء الأخوةَ الذين عندَهم هذه النزعةُ عن مسائلِ العلمِ التي يَفْهَمُها أدنى طالب علمٍ لم تَجِدْ عندَهم فيها خبرٌ ولا وقَفُوا على عينٍ ولا أثرٍ ولهذا نَنْصَحُكم أن تبْتَعِدُوا عن هذا الطريقِ، ولكن ليس معنى ذلك أننا نَقُولُ: أميتوا الغيرةَ في قلوبِكم؛ لأن هناك فرقًا بينَ من يَكُونُ عنده غيرةٌ في قلبِه يَتَحَسَّرُ لما يَقَعُ لكن يَصْبِرُ ويَسْأَلُ الله الفرجَ، وبين إنسانٍ عندَه الغيرةُ لكن يَثُورُ ويَجْعَلُ الأمرَ هذا كلَّه حديثَ مجالسه وشُغلَ فكره، فإن هذا يَنْقُصُهُ خيرٌ كثيرٌ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح. وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعًا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ -يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ- لِكَيْ يُصَلِّينَ، رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ».

قولُها: «اسْتَيقظَ رسولُ الله ﷺ فزعًا لما رأى مما فُتِحَ من الخزائنِ وما أُنْزِلَ من الفتنِ»،

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٣)، ومسلم (١٨٤٩).

الخزائنُ؛ أي: خزائنُ الدنيا وكثرةُ المالِ، والفتنُ معروفةٌ منها القتلُ والخوفُ وغيرُهما مما يَفْتِنُ الناسَ عن دينِهم.

وفي هذا الحديثِ: إشارةٌ إلى أن كثرةَ المالِ تكُون سببًا للفتنِ؛ لأن الناسَ يَتكَالبُونَ عليه، ويُؤَيِّدُ هذا ما أخبَر به النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ أنها لا تَقُومُ الساعةُ حتَّى يحصرَ الفراتُ على جبلٍ من ذهبٍ فيُقَاتِلُ الناسُ عليه.

۞ وقولُه: «مَن يُوقِظُ صواحبَ الحُجُراتِ». يَعْنِي: زوجاتِه يُوقِظُهُنَّ للصلاةِ؛ أي: في صلاةِ الليلِ، فإن هذه مما يُعِينُ الإنسانَ على السلامةِ من الفتنِ والشرورِ.

۞ وقولُه: «ربَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ في الآخرةِ». كاسيةٍ في الدنيا؛ يَعْنِي: بكسوَةِ البدنِ الحسيةِ، عاريةٍ في الآخرةِ من لباس التقوى، وليس المرادُ من لباسِ البدنِ؛ لأن الناسَ يُحْشَرُونَ يومَ القيامَة حفاةً عراةً غرلاً. ثم يُكْسَوْن بعد ذلك.

الحاصلُ: أن الرسولَ حذَّر من هذه الفتنِ، وبَيَّن أو أشار إلى أن من أسبابِ الوقايةِ من الفتنِ صلاةُ الليلِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٧٠٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[1].

٧٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[2].

هذا يَدُلُّ على أن حمَلَ السلاحِ على المسلمِ من كبائرِ الذنوبِ؛ لأنه رتَّب عليه انتفاءَ الإيمانِ منه، وكلُّ ذنبٍ رُتِّب عليه الانتفاءُ من فاعِله فإنه كبيرةٌ من كبائرِ الذنوبِ؛ كقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «من غشَّنا فليس مِنَّا»[3].

وليس ذلك أنه يكُونُ كافرًا، والدليلُ على هذا قولُه تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات:٩]. ولا اقتتال إلا بحملِ سلاحٍ، وقد جعَل الله هاتين الطائفتين أخوين وقال:

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٢).

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»[١].

يَنزِعُ بالعينِ، وفي لفظٍ يَنزَغ بالغينِ. فيها نسختان.

هذا الحديثُ واضحٌ في أنه لا يَجُوزُ للإنسانِ أن يُشيرَ على أحدٍ بالسلاحِ سواءٌ كان سهمًا، أو مُدْيَةً، أو بندقيةً، أو ما أشبهَ ذلك؛ لأنه لا يَدْرِي فلعلَّ الشيطانَ يَنزَغُ في يدِه أو يَنْزِعُ فتَنْطَلِقُ من يدِه هذه الآلةُ التي أشار بها فتُصِيب الآخرَ فيمُوتَ، وهذا بالنسبةِ للبندقياتِ كثيرٌ. كثيرًا ما يأْخُذُ الإنسانُ البندقيةَ يُشِيرُ بها على أخيه يَمْزَحُ فتَنْطَلِقُ وتُهْلِكُه، وكذلك أيضًا في السكينِ، فربما يُشيرُ عليه ولو مازحًا تقولُ هكذا كأنك تُرِيدُ أن تَضْرِبَه فيُطْلِقُها الشيطانُ من يدِكَ فتَقَعُ في حفرةٍ من النارِ.

وهذا النهيُ للتحريمِ، فلا يَجُوزُ للإنسانِ أن يُشِيرَ على أخيه بالسلاحِ لا جادًّا ولا هاذلاً، وكذلك السياراتُ أشدُّ فلو مثلاً وجَّه السيارة لأخيه أو لجماعةٍ جالسين يَمْزَحُ عليهم، ثم ضغَط على البنزين، فهذا أيضًا لا يَجُوزُ، بل هذا أشدُّ لأنه لو قتَل لقتَل جماعةً.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ[٢].

٧٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا لاَ يَخْدِشُ مُسْلِمًا[٣].

٧٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا -أَوْ فِي سُوقِنَا- وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا -أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ- أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١٤).

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦١٥).

هذا الحديثُ أيضًا من الآدابِ في حملِ السلاحِ إذا حملته فأَمْسِك بنصالِه؛ يَعْنِي: بطرفِه المدببِ الذي يُصِيبُ به؛ لئلا تَخْدشَ أحدًا من المسلمين؛ لأنك لو أَمْسَكْتَه بعرضِه صار نصالُه إما أمامَك أو وراءَك فيُصِيبُ مَن أمامَك أو مَن وراءَك؛ ولهذا قال العلماءُ: إذا كان مع الإنسانِ عصى فإما أن يَجْعَلَها إلى أعلى، أو يَجْعَلَها إلى أسفلَ، ولا يَجْعَلْها عرضًا لأنه لو جعَلها عرضًا آذى من وراءَه أو من أمامَه.

ومن ذلك الشمسياتِ في أيامِ الصيفِ وأيامِ المطرِ، إذا أمسكتها فلا تَجْعَلها عرضًا. فإنك تُؤْذِي من وراءَك أو من أمامك، ولكن انصبها إلى فوقَ، فكلُّ هذا من الآدابِ التي ينبغي أن يتوقى بها المسلمُ أذيةَ إخوانِه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٧٠٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[1].

٧٠٧٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[2].

٧٠٧٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلاَ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا، أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ -وَأَبْشَارَكُمْ- عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ لِمَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ». فَكَانَ كَذَلِكَ قَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حُرِّقَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: أَشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ. فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٦).

أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ[١].

٧٠٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٧٠٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». ثُمَّ قَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[٢].

٩- باب تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ.

٧٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ»[٣].

٧٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ»[٤].

١٠- بَاب إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا.

٧٠٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلاَحِي لَيَالِيَ الْفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلاَهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قِيلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»[٥]. قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ فَقَالاَ: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهَذَا. وَقَالَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٩).
(٢) أخرجه مسلم (٦٥).
(٣) أخرجه مسلم (٢٨٨٦).
(٤) انظر التعليق السابق.
(٥) أخرجه مسلم (٢٨٨٨).

مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهِشَامٌ وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ الأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ.

قولُه ﷺ: «**فكلاهما مِن أَهْلِ النَّارِ**»؛ يَعْنِي: القاتلَ والمقتولَ.

أما كونُ القاتلِ مِن أهلِ النارِ؛ فهذا نصٌّ في كتابِ الله، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء:٩٣].

وأَمَّا كونُ المقتولِ مِن أهلِ النارِ فهو مُشْكِلٌ، ولهذا قيل في الحديثِ: «فهذا القاتلُ، فما بال المقتول؟!»؛ أي: ما شأنه؟ قَالَ: «**إنَّه أَرادَ قَتْلَ صاحبِه**». وفي لفظ: «**كان حريصًا على قَتْلِ صَاحِبِه**». والحرصُ يلزمُ منه الإرادة، فجعل النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إرادةَ القتلِ سببًا لدخولِ النارِ، مع أَنَّه يفعلُه، ولكنه نوَى وفعَلَ الأسبابَ المؤديةَ إلى الجريمةِ، إلا أنه لم يقدرْ، وهذا نستفيدُ منه فائدةً: أن من لم يفعلِ المُحَرَّمَ فإنَّه ينقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: أن لا يفعلَه لله، بمعنى: أن يتركَه لله؛ فهذا يُثَابُ بحسنةٍ كاملةٍ؛ فتركُه المقرونُ بالإخلاصِ حسنةٌ.

مثالُ ذلك: رجلٌ همَّ أن يَزْنِي، ولكنه تركه -مع القدرة عليه- خوفًا من الله.

فهذا يُثَابُ، بل إنه إذا كانت الأسبابُ متوفرةً؛ فإنه يكونُ من السبعةِ الذين يُظِلُّهم اللهُ في ظلِّه، يومَ لا ظل إلا ظلُّه؛ فمنهم: «**رجُلٌ دَعَتْه امرأةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وجمالٍ؛ فقال: إنِّي أخافُ اللهَ**»[1]. فهذا من تركِ المُحَرَّمِ لله؛ ولهذا جاءَ في الحديثِ الصحيحِ أن مَن همَّ بالسيئةِ فلم يعملْها كتبَها اللهُ له حسنةً كاملةً، قَالَ: «**لأنَّه تركَها مِن جرَّائي**»[2]؛ أي: من أجلِي.

الثاني: من تركه عجزًا عنه؛ فهذا يُعطَى حكمَ فاعلِه؛ لقولِه ﷺ: «**فكلاهما من أهلِ النارِ**»؛ فإنه -أي: المقتول- قد فعل الأسبابَ.

القسم الثالثُ: منْ تَرَكَ المُحَرَّمَ؛ لأنَّه لم يَطْرَأْ له على بالٍ، فهو ليس مِن أهلِ الزنا والخَنا والخمرَ، فهذا لا يُثَابُ ولا يُعَاقَبُ، لكنه سالمٌ لا غانمٌ ولا غارمٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء:٤٧]. والعدلُ فيمن ليس منه فعل ولا نِيَّة أن لا يكونَ غانمًا ولا غارمًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١) واللفظ له.

فهذا أقسام أو أحوال مَن تركَ المحرَّم.

فإذا قَالَ قائلٌ: هل يكفرُ القاتلُ أو المقتولُ؟

فالجوابُ: لا يكفران، خلافًا للخوارج، ودليلُ عدمِ كفرهما: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ إلى قولِه: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ [البقرة:١٧٨]. فجعَلَ القاتلَ عمدًا أخًا للمقتولِ.

وقد استثنى بعضُ العلماءِ أن يكونَ ذلك في الحرم؛ فقال: وقد استثنى بعضُ العلماءِ أن يكونَ ذلك في الحرم؛ فقال: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ٢٥﴾ [الحج:٢٥].

وما نضجت عندي هذه المسألة.

فإن قَالَ قائلٌ: ما الفرقُ في هذا بينَ الحرمِ وغيرِه؟

الجوابُ: أنَّ اللهَ قَالَ: ﴿نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾. فالعذابُ هنا أشدُّ وأعظمُ، وإن كان لا يزادُ في الكميةِ، ولكن يزادُ في الكيفيةِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١- باب كَيْفَ الأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَة؟

٧٠٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»(١).

هذا الحديثُ عظيمٌ لحذيفةَ بنِ اليمانِ صاحبِ السرِّ، ذلك لأن النبيَّ ﷺ أسَرَّ إليه بأسماءِ بعضِ المنافقين، وكان يُلَقَّبُ بذلك فيُقَالُ: صاحبُ سرِّ رسولِ اللهِ ﷺ، وكان عمرُ رضي الله عنه يُناشِدُه اللهَ ويقُولُ: أَنشُدُكَ اللهَ هل سَمَّاني لك رسولُ اللهِ مع من سَمَّى من المنافقين؟ هذا وهو عمرُ رضي الله عنه!

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٧).

لكن ذلك لأنه لا يَخَافُ النفاقَ إلا مؤمنٌ، ولا يَأْمَنُ النفاقَ إلا منافقٌ. كما قاله بعضُ السلفِ.

وكان رضي الله عنه ذا حزم، فكان الناسُ يَسْأَلُونَ النبيَّ ﷺ عن الخيرِ ليَعْمَلُوا به، لكنه كان يَسْأَلُه عن الشرِّ لِيَسْتَعِدَّ له مخافةَ أن يُدْرِكَه ذلك اليومُ، فبيَّن أنهم كانوا في جاهليةٍ وشرٍّ، ثم مَنَّ اللهُ عليهم بالإسلام.

فيُؤْخَذُ من هذا أن تَحَدُّثَ الإنسانِ عن ماضيه على سبيلِ العمومِ، وإخبارِه بعد ذلك بما آلَتْ إليه الحال لا بأسَ به، فلا بأس أن يَقُولَ: كان الناسُ في جهلٍ، كان الناسُ في إعوازٍ، كان الناسُ في كذا. ويَذْكُرُ من أمورِ الشرِّ ثم يَقُولَ: حتى جاء اللهُ بالعلمِ، وبالصحوةِ، وما أشبهَ ذلك.

لكن هل يَقُولُ هذا على سبيلِ الخصوصِ؛ بمعنى: أنه يُحَدِّثُ به عن نفسِه فيَقُولُ: كُنْتُ فاسقًا، كُنْتُ أُغازِلُ النساءَ، كُنْتُ أَشْرَبُ الخمرَ، كُنْتُ مع السفهاءِ، حتى مَنَّ اللهُ عليَّ فالْتَزَمْتُ؟

الجوابُ: نَقُولُ هذا محلُّ تفصيلٍ؛ فإن كان الإنسانُ قاله على سبيلِ الفخرِ والإعجابِ بالنفسِ؛ فلا شكَّ أنه حرامٌ، وإن قاله على سبيلِ التحدُّثِ بنعمةِ اللهِ؛ فهذا طيبٌ؛ لأن اللهَ قال لنبيِّه ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ﴿٦﴾ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ﴿٧﴾ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ ﴿٨﴾ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى:٦-١١]. أي: ما أَنْعَمَ اللهُ عليك.

وكذلك إن قاله ليُشَجِّعَ غيرَه على سلوكِ هذا المنهجِ فلا بأسَ به، بل قد يَكُونُ هذا من الأمورِ المطلوبةِ؛ لأنه يَفْتَحُ البابَ إلى غيرِه.

ثم قال رضي الله عنه للرسولِ ﷺ: فجاءنا اللهُ بهذا الخيرِ، فهل بعد هذا الخيرِ من شرٍّ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «نعم» ثم اسْتَدْرَكَ رضي الله عنه لعلمِه بطولِ المدةِ فقال: وهل بعد ذلك الشرِّ من خيرٍ. قَالَ: «نعم وفيه دَخَنٌ»؛ يَعْنِي: أن هناك خيرًا لكن فيه ما يُعَكِّرُ صفوَه، ويُغَطِّي نورَه.

ثم قال: «قُلْتُ: وما دخنُه؟ قال: قومٌ يَهْدُون بغير هديي تَعْرِفُ منهم وتُنْكِرُ». إذًا فهؤلاء يَهْدُون بغيرِ هدي النبيِّ ﷺ لكن تَعْرِفُ منهم وتُنْكِرُ؛ يَعْنِي: فيهم خيرٌ وفيهم شرٌّ، فليس شرُّهم محضًا خالصًا.

ثم قَالَ: «قلتُ: فهل بعد ذلك الخيرِ من شرٍّ؟ قَالَ: نَعَم، دعاةٌ على أبوابِ جهنمَ، من أجابهم إليها قَذَفُوه فيها» أما هؤلاء فشرهم محضٌ؛ فهم لم يَقْتَصِرُوا على فسادِ أنفسِهم بل دعوا غيرَهم كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴿٤١﴾﴾ [القصص:٤١]. فهم دعاةٌ على أبوابِ جهنمَ يُنَادُون ويَدْعُون الناسَ: إلينا إلينا هنا هنا تعال تعال، فمن أجابهم قذفوه فيها ولم يَرْحَمُوه، وهذا يَشْمَلُ كلَّ من دعا إلى ضلالةٍ وبدعةٍ بحسبِ ما عنده من البدعِ، ويَشْمَلُ كلَّ من دعا إلى فتنةٍ كالخروجِ على الأئمةِ، وتأليبِ الناس على ذلك، وما أشبهَهُ.

ولم تَتَضَرَّرِ الأمةُ الإسلاميةُ إلا بالبدعةِ والخروجِ على الأئمةِ، فبدعةُ الرافضةِ مثلًا

أفسَدَتْ جانبًا كبيرًا من الأمةِ، وبدعةُ الخوارجِ كذلك، ثم تَطَوَّرَتِ البدعُ كما هو معروفٌ عند أهلِ هذا الشأنِ، فهؤلاء دعاةٌ على أبوابِ جهنم من أجابهم قَذَفُوه فيها، ولكن هذا لا يَعْنِي أن كلَّ داعٍ من هؤلاءِ يَكُونُ كافرًا، أو داعيًا إلى كفرٍ، بل بحسبِ ما دعا إليه، فقد يَكُونُ ما دعا إليه صغيرًا، وقد يَكُونُ كبيرًا عظيمًا.

۞ثم قال ﷺ: «قُلْتُ: يا رسولَ الله: صِفْهُم لنا. قال: هم من جلدَتِنا، ويَتكَلَّمُون بألسنتِنا». قوله: «من جلدَتِنا»؛ يَعْنِي: من قومِنا من العربِ، ويتكَلَّمُون بألسنتِنا؛ يَعْنِي باللسانِ العربيِّ، وقد جَرَى ذلك وجرَت الفتنُ العظيمةُ والمحنُ على أيدي أناسٍ من العربِ سابقًا ولاحقًا، وإلى يومنا هذا -نَسْأَلُ الله السلامةَ والعافيةَ-.

۞ثم قال: «قُلْتُ: فما تَأْمُرُني إن أدْرَكَنِي ذلك؟ قال: «تَلْزَمُ جماعةَ المسلمين». وفي قولِه: «تَلْزَمُ جماعةَ المسلمين» إشارةٌ إلى أن ما أراده الرسولُ ﷺ هو الفتنُ والخروجُ على الأئمةِ؛ لأن الخروجَ على الأئمةِ يُمَزِّقُ المسلمين ويُضَيِّعُ جماعتَهم، ولهذا أمَره بأن يَلْزَمَ جماعةَ المسلمين؛ أي: ما اجْتَمَعُوا عليه من ولاةِ الأمرِ، وأن لا يُفَرِّقَ الناسُ.

وتَفْرِيقُ الناسِ حصَل فيه فتنٌ كبيرةٌ وكثيرةٌ إلى يومِنا هذا، فالأمةُ الإسلاميةُ الآن عددٌ كثيرٌ وقوةٌ لكنها متمزقةٌ، وكلُّ جانبٍ قليلٍ من الأرضِ له وليٌّ خاصٌّ، وبعد أن كانت الأمةُ الإسلاميةُ تَمْلِكُ مشارقَ الأرضِ ومغاربَها أصْبَحَتْ دويلات، وإماراتٍ وشيوخًا متمزقةً، بل أدَّى الحالُ إلى أن بعضَها يُحَارِبُ بعضًا، ويُقَاتِلُ بعضُها بعضًا، فتَمَزَّقَتْ.

۞ثم قال: «قلتُ: فإن لم يكُنْ لهم جماعةٌ ولا إمامٌ؟ قال: فاعْتَزِلْ تلك الفرقَ كلَّها، ولو أن تَعَضَّ بأصلِ شجرةٍ حتى يُدْرِكَكَ الموتُ وأنْتَ على ذلك»؛ يَعْنِي: إذا لم يَكُنْ لهم جماعةٌ ولا إمامٌ وكانوا متفرقين متمزقين، وكلُّ قبيلةٍ لها إمامٌ، وكلُّ طائفةٍ لها إمامٌ، فعليك باعتزالِ تلك الفرقِ.

وهل هذا الأمرُ على إطلاقِه بحيث إذا لم يَجِدِ الإنسان إمامًا عامًا للمسلمين وجب عليه أن يَعْتَزِلَ؟

الجواب: الظاهر، لا، وإنما يَجِبُ ذلك إذا وقَعت الفتنةُ بين هذه الفرقِ والقتالُ، أما إذا كانت متمزقةً من حيث الإمارةُ لكنها مطمئنةٌ، وساكنةٌ، وآمنةٌ، فلابدَّ من أن يَكُونَ الإنسانُ مع الناسِ، ولا يَنْبَغِي له أن يَعْتَزِلَ ما لم يَخَفْ على نفسِه مخافةً خاصَّةً فهذا شيءٌ آخرُ.

وعلى هذا فقوله: «اعْتَزِلْ تلك الفرق» ليس على إطلاقِه، بل إذا كانت هذه الفرقُ تَتَنَازَعُ وتَتَنَاحَرُ، أما إذا كانتِ الفرقُ آمنةً فاختر ما ترَى أنه أقربُ إلى الصوابِ إن تَمَكَّنْتَ، ولكن في وقتِنا الحاضرِ لا أحدَ يَتَمَكَّنُ أو يَسْتَطِيعُ أن يَنْتَقِلَ من دولتِه إلى دولةٍ أخرى، فتَجِدُ بعضَ الناسِ يُطَالِبُ بأن يَبْقَى في هذه الدولةِ ويكون من أصلِها له ما لهم وعليه ما عليهم، لكن لا يَحْصُلُ له، لأمورٍ تَتعلَّقُ بالحكامِ، قد

تكُونُ من ناحيةِ الأمنِ، أو غيرِ ذلك، لكن على كلِّ حالٍ إذا كانت هذه الفرقُ آمنةً ليس فيها تناحرٌ فاختر ما ترَى أنه أقربُ إلى تحكيمِ شريعةِ الله ﷻ إذا تمكَّنْتَ من ذلك.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ.

٧٠٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء:٩٧].

هذا البابُ واضحٌ؛ لأنَّه لا شكَّ أن تكْثِيرَ سوادِ الفتنِ والظلمِ، وأهلِ الفتنِ والظلمِ، وإن لم يَفْعَلْ معهم ما فعلوا أنه مكروهٌ، بل هو من الإعانةِ على الإثمِ والعدوانِ، فلا يَجُوزُ للإنسانِ أن يُكثِّرَ سوادَ أهلِ الباطلِ، وأهلِ الفتنِ، وأهلِ المعاصي؛ لأن في ذلك محذورين:

المحذورُ الأولُ: تقويةُ شوكتِهم.

والمحذورُ الثاني: إرعابُ أهلِ الخيرِ؛ لأنهم إذا رأوا أهلَ الشرِّ قد كثُرَ سوادُهم، فلا شكَّ أن ذلك يُخوِّفُهم ويُرْعِبُهم.

قَالَ الحافظُ بنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٣/ ٣٧-٣٨):

۞ قولُه: «بابُ من كَرِه أن يُكثِّرَ بالتشديدِ سوادَ الفتنِ والظلمِ»؛ أي: أهلَها، والمرادُ بالسَّوادِ وهو بفتحِ المهملةِ وتخفيفِ الواوِ الأشخاصُ، وقد جاء عن ابنِ مسعودٍ مرفوعًا: «من كَثَّر سوادَ قوم فهو منهم، ومن رضي عملَ قوم كان شريكَ من عمِل به». أخرَجه أبو يَعْلَى، وفيه قصةٌ لابنِ مسعودٍ، وله شاهدٌ عن أبي ذرٍّ في الزهدِ لابنِ مبارك غيرُ مرفوعٍ.

۞ وقولُه: «فيأْتِي السَّهْمُ فيُرْمَى به». قيل: هو من القلبِ. والتقديرُ: فيُرْمَى بالسهمِ فيأْتِي. قُلْتُ: ويُحْتَمَلُ أن تكُونَ الفاءُ الثانيةُ زائدةً، وثبت كذلك لأبي ذرٍّ في سورةِ النساءِ: فيأْتِي السهمُ يُرْمَى به.

۞ وقولُه: «أو يَضْربُه». معطوفٌ على: فيأْتِي لا على: فيُصِيبُ. أي: يَقْتُلُ إما بالسهمِ وإما بالسيفِ.

وفيه: تخطئةُ من يُقِيمُ بينَ أهلِ المعصيةِ باختيارِه، لا لقصدٍ صحيحٍ من إنكارٍ عليهم مثلاً، أو رجاءِ إنقاذِ مسلمٍ من هلكةٍ، وأن القادرَ على التحولِ عنهم لا يُعْذَرُ، كما وقَع للذين كانوا أسلموا ومنَعهم المشركون من أهلِهم من الهجرةِ، ثم كانوا يَخْرُجُون مع المشركين لا لقصدِ قتالِ

المسلمين، بل لإيهامِ كثرتِهم في عيونِ المسلمين، فحصَلَت لهم المؤاخذةُ بذلك، فرأى عكرمةُ أن من خرَج في جيشٍ يُقَاتِلُون المسلمين يأثم وإن لم يُقَاتِلْ ولا نوى ذلك، ويَتأيَّدُ ذلك في عكسِه بحديثِ: «هم القومُ لا يَشْقَى بهم جليسهم» كما مضَى ذكرُه في كتابِ الرقاقِ.اهـ

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣- باب إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ.

٧٠٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلًا أَمِينًا. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَلاَ أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلاَمُ وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلاَّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا[1].

هذا الحديثُ فيه التحذيرُ مما ذكره النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن رفعِ الأمانةِ، وكذلك عن رفعِ الإيمانِ أيضًا.

۞ قولُه: «إن الرجلَ يَنَامُ النومةَ فتُقْبَضُ الأمانةُ من قلبِه» -والعياذُ بالله- فيُصْبِحُ ولا أمانةَ له لكن يَبْقَى أثرُها، ثم يَنَامُ فتقبض ويَبْقَى أثرها لكنه أثرٌ لا أثرَ له في الواقعِ، مثل الجمرِ إذا تَدَحْرَج على الرجلِ فإنه يَنْتَفِخُ وليس فيه شيءٌ، وهذا كما يَكُونُ في الأمانةِ يَكُونُ في الإيمانِ أيضًا، ولذلك تَجِدُ قلبَكَ أحيانًا يَكُونُ عنده من الإيمانِ ما كأنه يُشَاهِدُ أمورَ الغيبِ بعينِه، وأحيانًا يَنْطَفِئُ هذا النورُ ولا يَجِدُ المرءُ في نفسِه هذا اليقينَ، وحينئذٍ يَجِبُ أن يَفْزَعَ الإنسانُ إلى ربِّه عَزَّ وَجَلَّ بسؤالِ الثباتِ، وأن يَتَذَكَّرَ من آياتِ الله عَزَّ وَجَلَّ ما يُقَوِّي إيمانَه؛ لأن المسألةَ خطيرةٌ، وإذا صَدأ القلبُ بمثلِ هذا الصدأ الخبيثِ فهو أشدُّ من السرطانِ في الجسمِ إذا لم تُبَادِرْ بإزالتِه ودوائِه.

وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قَالَ: «ما من قلبٍ من قلوبِ بني آدمَ إلاوهو بين أصبعين من أصابعِ الرحمنِ يُقَلِّبُه كيف يَشَاءُ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥٤).

ثم قال ﷺ نفسه: «اللَّهم يا مُقلِّبَ القلوبِ ثبت قلوبَنا على دينك»[1]. هذا يَقولُه الرسولُ ﷺ فكيف بنا؟!

ولذلك أنا في هذا المقام أَدْعُوكم إلى مراقبةِ ومتابعةِ القلوبِ، فإنها أَشَدُّ من متابعةِ الجوارحِ فإنك إن بطَلَتْ صلاتُك مثلاً أعَدْتَها، أو لو تركت واجبًا من الحجِّ فإنك تفديه بدم، لكن القلوبَ هي المشكلةُ -نَسْأَلُ الله لنا ولكم الإيمانَ والثباتَ- فيَجِبُ على الإنسانِ أن يُلاحِظَ هذا حتَّى لا تُنْزَعَ الأمانةُ من قلبِه، ويُنْزَعَ الإيمانُ من قلبِه، بل يُلاحِظُ دائمًا ويَسْأَلُ الله الثباتَ ويَأْتِي بالأعمالِ الصالحةِ؛ لأن الأعمالَ الصالحةَ، مثلُ سقي الشجرةِ، فالشجرةُ إذا يَبِس حوضُها من الماءِ فإنها تَذْبُلُ وتَبْدَأُ أوراقُها تتَساقَطُ، فإذا أتى عليها بالماءِ ورواها عادت خضرتُها وانْتَعَشَتْ، فالأعمالُ الصالحةُ بمنزلةِ سقي الماءِ للأشجارِ، فعليك بهذا إذا رَأَيْتَ من قلبِك فتورًا أو ضعفًا فقَوِّ ذلك بالأعمالِ الصالحةِ.

ثم قَالَ رضي الله عنه: «أتى عليَّ زمانٌ لا أُبالي أيُّكم بَايَعْتُ إن كان مسلمًا ردَّه عليَّ الإسلامُ، وإن كان نصرانيًا ردَّه عليَّ ساعيه». المرادُ بالمبايعةِ هنا البيعُ والشراءُ؛ يَعْنِي: يَقُولُ كُنْتُ بالأولِ لا أُبالي إذا بَايَعْتُ زيدًا أو عمرًا، سواء كان مسلمًا أو نصرانيًا؛ لأن المسلمَ يَرُدُّه عليَّ إسلامُه ولا يُمْكِنُ أن يُنْكِرَ لي شيئًا، أو يُؤْثِرَ عليَّ شيئًا.

وأما النصرانيُّ فيَرُدُّه عليَّ ساعيه، والسعاةُ هم الذين يَتفَقَّدون النصارى في صدرِ الإسلامِ، لما كان الإسلامُ قويًّا.

۞ قولُه: «أما اليومَ فما كُنْتُ أُبايعُ إلا فلانًا وفلانًا». أبَايعُ؛ أي: البيعَ والشراءَ، لا أُبايعُ إلا فلانًا وفلانًا؛ لأنهم أمناءُ، فصار الأمناءُ في عهدِ حذيفةَ بنِ اليمانِ لا يُوجَدُ إلا فلانٌ وفلانٌ من البلدِ، فالآن أشَدُّ وأعْظَمُ -نَسْأَلُ الله أن يُثبِّتنا وإيَّاكم-.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- باب التَّعرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ.

٧٠٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ.

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ،

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٨٣).

وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ[1].

٧٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

۞قولُ المؤلفِ رحمه الله: «بابُ التَّعرُّب في الفتنةِ». يَعْنِي: الخروجَ إلى الباديةِ حتى يكُونَ أعرابيًّا، ثم ذكَر أحاديثَ تَدُلُّ على جوازِه إذا خاف الفتنَ.

منها: حديثُ سلمةَ بنِ الأكوعِ أن الرسولَ ﷺ أَذِن له في البَدْوِ.

ومنها: حديثُ أبي سعيدٍ الخدريِّ أن النبيَّ ﷺ قَالَ: «**يُوشِكُ أن يَكُونَ خيرُ مالِ المسلمِ غَنَمٌ يَتبَعُ بها شَعَفَ الجبالِ ومواقِعَ القَطْرِ يَفِرُّ بدينِه من الفتنِ**». يُوشِكُ؛ يَعْنِي: يَقْرُبُ، وهذا إذا كان يَخْشَى الإنسانُ على نفسِه الفتنَ التي في المدنِ، فإنه يَخْرُجُ، أما إذا كان لا يَخْشَى على نفسِه فإنه يَبْقَى من أجلِ أن يَدْعُوَ الناسَ إلى الخيرِ، ويُزِيلَ عنهم الشَّرَّ والفتنةَ، فإذا كان قادرًا على ذلك فلا يَحِلُّ له أن يَرْجِعَ للبدوِ من أجلِ البقاءِ في المدنِ وإبقاءِ الناسِ على ما هم عليه من الخيرِ وتركِ الفتنةِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن التعربَ بدونِ حاجةٍ من أسبابِ الارتداد؛ ولهذا أمَر النبيُّ ﷺ في حديثِ بريدةَ أنه إذا أجابَه من يُجِيبُ من الناسِ فإنهم يَرْحَلُون من باديتِهم إلى المدنِ والقرى، يُهَاجِرُون حتَّى يَكُونَ لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

١٥- باب التَّعَوُّذ مِنْ الْفِتَنِ.

٧٠٨٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَنْ أَبِي فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٦٢).

الْحَائِطِ»[1]. قَالَ: فَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١].

٧٠٩٠- وَقَالَ عَبَّاسٌ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ... بِهَذَا وَقَالَ: كُلُّ رَجُلٍ لَافًّا رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، وَقَالَ: عَائِذًا بِاللهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، أَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سَوْأَى الْفِتَنِ[2].

٧٠٩١- وقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا وَقَالَ: عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ[3].

في هذا الحديثِ: أن الصحابةَ ﭫ سألوا النبيَّ ﷺ حتى أحْفَوْه بالمسألةِ؛ يَعْنِي: أتْعَبُوه في المسألةِ حرصًا منهم على العلمِ لا تطرقًا لإيذاءِ النبيِّ ﷺ.

ﮱ قولُه: «فصعِد ذاتَ يوم المنبرَ، فقال: لا تَسْأَلُوني عن شيءٍ إلا بَيَّنْتُ لكم». وهذا خبرُ صدقٍ فلو سألوه عن أي شيءٍ لبيَّنَه، ولكن هذا فيه فتنةٌ؛ لأنهم ربما يَسْألُونه عن أشياءَ في الجاهليةِ: عن آبائِهم، وعن أمهاتِهم، وعن أمورٍ سَتَحْدُثُ في المستقبلِ، فتكُونُ مرعبةً ومزعجةً، فلما قال هذا جَعل كلُّ إنسانٍ رأسَه في ثوبه، ولَفَّه عليه، وجَعَلُوا يَبْكُونَ ﭫ، تعظيمًا لرسولِ الله ﷺ، وخجلاً أن ألْجأُوا النبيَّ ﷺ إلى أن يَقُولَ هذه المقالةَ.

ﮱ وقولُه: «فقام رجلٌ كان إذا لاحى -يَعْنِي: إذا خاصَم- يُدْعَى إلى غيرِ أبيه، وهذا تَعْرِيضٌ بالقذفِ، أو قذفٌ، فقال: يا نبيَّ الله من أبي؟ قال: «أبوك حُذَافَةُ». وهو أبوه حقًّا.

ﮱ قولُه: «ثم أنْشَأ عمرُ رَضِينا بالله ربًّا، وبالإسلامِ دينًا، وبمحمدٍ رسولاً». لتأكيدِ العقيدةِ، وأنهم مؤمنون بالرسولِ ﷺ حقَّ الإيمانِ.

ﮱ وقولُه: «ثم قال: نَعُوذُ بالله من سوءِ الفتنِ». خشيةَ أن يَقُومَ أحدٌ فيَسْألَ أسئلةً تكُونُ فتنةً للناسِ إلى يوم القيامةِ.

ﮱ وقولُه: «فقال النبيُّ ﷺ: ما رَأَيْتُ في الخيرِ والشرِّ كاليوم قَطُّ». يَعْنِي: أنه أَقَرَّ عمرَ على تعوُّذِه من الفتنِ، وهذا سُنَّةٌ؛ يَعْنِي: أن إقرارَ النبيِّ ﷺ علي شيءٍ يُعْتَبَرُ من سنتِه.

ﮱ وقولُه: «قال: ما رَأَيْتُ في الخيرِ والشرِّ كاليوم قَطُّ». الكافُ هنا اسمٌ؛ بمعنى: مثل، فتكُونُ مضافةً إلى اليومِ، وتكُونُ مفعولاً به لقولِه: (رَأَيْتُ)؛ يَعْنِي: ما رَأَيْتُ مثلَ اليومِ في الخيرِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٥٩).
(٢) أخرجه مسلم (٢٣٥٩).
(٣) انظر التعليق السابق.

والشرِّ؛ وذلك لأنه صُوِّرَتْ له الجنةُ والنَّارُ حتى رآهما دونَ الحائطِ، ولو سألوه مَن فيهما لأجابَ؛ لأنه يَقُولُ: لا تَسْأَلُونِي عن شيءٍ إلا بيَّنْتُ لكم.

وقولُه: «قال قتادةُ: يُذْكَرُ هذا الحديثُ عند هذهِ الآيةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾». وهذا في عهدِ النبيِّ ﷺ أما بعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ، فالواجبُ أن يَسْأَلَ الإنسانُ عن كلِّ ما يَحْتَاجُ إليه؛ لأنه إن كان عندَ المسئولِ علمٌ بيَّنَه، وإلاَّ سكَت.

ثم ذكَر ألفاظًا أُخْرَى في الحديثِ وقال: كلُّ رجلٍ لافًّا رأسَه في ثوبِه يَبْكِي.

وقَالَ: عائذًا باللهِ من سوءِ الفتنِ.

أو قال: أعُوذُ باللهِ من سوءِ الفتنِ.

واللفظُ الثالثُ: عائذًا باللهِ من شرِّ الفتنِ.

أما قولُه: «أعوذُ باللهِ من سوءِ الفتنِ». فليسَ فيها إشكالٌ من حيث الإعرابِ، لكن «عائذًا باللهِ» ما وجه النصب فيها؟

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (١٣/ ٤٥):

قولُه: «عائذًا باللهِ». هكذا وقعَ بالنصبِ وهو على الحالِ؛ أي: أقولُ ذلك عائذًا، أو على المصدرِ عياذًا.اهـ

قولُه: «عائذًا باللهِ» أحْسَنُ على الحالِ؛ أي أقولُ ذلك عائذًا، ولولا الروايةُ -وهي مسموعةٌ- لكان الوجهُ أن يَقُولَ: عائذٌ على أنها خبرُ مبتدأ محذوفٍ؛ يَعْنِي: أنا عائذٌ، وفي روايةٍ أخرى جاءت بالرفعِ أوْجَهُ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ.

٧٠٩٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «الْفِتْنَةُ هَاهُنَا، الْفِتْنَةُ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ -أَوْ قَالَ: قَرْنُ الشَّمْسِ-»[1].

٧٠٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠٥).

(٢) انظر التعليق السابق.

٧٠٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَفِي نَجْدِنَا؟ فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»[1].

٧٠٩٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا. قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ والله يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ[2].

۞قولُه ﷺ: «الفتنةُ من قبلِ المشرقِ». هذا من الحديثِ الذي يَتَعَيَّنُ أن يَكُونَ مطبَّقًا على مكانِه الذي قِيلَ فيه؛ وذلك لأنه لو قِيلَ: إن الفتنةَ من قبل المشرقِ في كلِّ مكانٍ، لزم أن يَكُونَ من في أفريقيا يرَى الفتنةَ تَخْرُجُ من الحجازِ مثلاً، ومن كان في أوروبا يرى أنها تَخْرُجُ من أفريقيا مثلاً، أو من الحجازِ، أو ما أشبهَ ذلك، فهذا من الأحاديث التي يتعَيَّنُ تأويلُها على مكانِها الخاصِّ.

۞وقولُه ﷺ: «من حيث يَطْلُعُ قرنُ الشيطان». أو قال: «قرنُ الشمسِ». شكٌّ من الراوي، ولا شكَّ أن قرنَ الشمسِ يَطْلُعُ مع قرنِ الشيطانِ؛ لأن الشيطانَ إذا طَلَعَت الشمسُ يَكُون مقارنًا لها، فَيَسْجُدُ له الكفارُ، وهو يَرى أنهم يَسْجُدُونَ له.

ثم ذكَر الحديثَ الآخرَ وهو قولُه: «اللَّهُمَّ بارِكْ لنا في شأمِنا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لنا في يَمَنِنا». قالوا: يا رسولَ الله وفي نجدِنا. قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لنا في شَأمِنا اللهم بَارِكْ لنا في يَمَنِنا» قالوا: يا رسولَ الله وفي نجدِنا. فأَظُنُّه قال في الثالثةِ: «هناك الزلازلُ والفتنُ، وبها يَطْلُعُ قرنُ الشيطانِ».

قال أهلُ العلمِ: إن النجدَ اسمٌ لكلِّ ما ارْتَفَع، وأن المرادَ: بها نجدُ العراقِ؛لأن الفتنَ ظَهرت في نجدِ العراقِ ظهورًا عظيمًا في أواخرِ من الخلفاءِ الراشدين، وكذلك في أوائلِ خلافةِ بني أمية.

فظَهَرَتْ في العراقِ فتنةُ الخوارجِ، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ والحسين، كلُّها كانتْ في العراقِ، وبعضُ الناسِ الذين قامُوا ضدَّ الشيخ محمدِ بن عبدِ الوهابِ رَحِمَهُ اللهُ قالوا: إن الشيخَ محمدًا من نجدٍ، ونجدُ هو قرنُ الشيطانِ، لكنَّ العلماءَ أنكروا عليهم، وقالوا: إن نجدَ ليستْ هي بِقِبَلِ المشرقِ بالنسبةِ لأهلِ المدينةِ، وإنما هو العراقُ، وإنما نجدُ فتقعُ عنها يمينًا إذا كنتَ مستقبلًا المشرقَ، وهذا و

(١) انظر التعليق السابق.
(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٩٦).

الأقربُ، ومن تتبعَ التاريخَ عَرفَ هذا؛ لأنَّه ما حصَلَ من أهلِ نجدٍ ما حصَلَ من أهلِ العراقِ، وإن كان حصَلَ فيها مسيلمة الكذابِ -أي: في نجد- ولكنه قُضِيَ عليه بدونِ فتنةٍ تُذْكَرُ؛ فالفتنةُ في العراقِ وما والاها وربما يشملُ الأمرُ ما وراءَ ذلك؛ فيأجُوجُ ومأجُوجُ من جهةِ المشرقِ، وهم مفسدون في الأرضِ، فربما يشملُ هذا أيضًا، وليس معنى أن الرسولَ ﷺ لم يدعُ لهم بالبركةِ أنهم ليس فيهم أهلُ خيرٍ ودعوةٍ، ولكن لئلَّا يغتروا فيطغوا.

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (١٣/ ٤٦):

قولُه: «بابُ قولِ النبيِّ: الفتنةُ من قبلِ المشرقِ». أي: من جهتِه، ذكَر فيه ثلاثةَ أحاديثَ: الأولُ ذكَره من وجهين، وقد ذَكَرْتُ في شرحِ حديثِ أسامةَ في أوائلِ كتاب الفتنِ وجهَ الجمعِ بينه وبين قولِه ﷺ: «إني لأرى الفتنَ خلال بيوتِكم». وكان خطابُه ذلك لأهلِ المدينةِ.

قولُه: «عن النبيِّ أنه قام إلى جنبِ المنبرِ». في روايةِ عبدِ الرزاقِ، عن معمرٍ، عندَ الترمذيِّ أن النبيَّ قام على المنبر، وفي روايةِ شعيبٍ، عن الزهريِّ كما تقدَّم في مناقبِ قريشٍ بسندِه «سَمِعْتُ رسولَ الله يَقُولُ وهو على المنبرِ». وفي روايةِ يونسَ بنِ يزيدَ، عن الزهريِّ عند مسلم: «أن رسولَ الله ﷺ قال وهو مستقبلٌ المشرقَ».

قولُه: «الفتنةُ هَا هُنَا، الفتنةُ ها هُنَا». كذا فيه مرتين، وفي روايةِ يونسَ: «ها إن الفتنةَ ها هنا أعادها ثلاثَ مراتٍ».

قولُه: «من حيث يَطْلُعُ قرنُ الشيطانِ، أو قال: قرنُ الشمسِ». كذا هنا بالشكِّ، وفي روايةِ عبدِ الرزاقِ: «ها هنا أرضُ الفتنِ، وأشار إلى المشرقِ»؛ يَعْنِي: من حيثُ يَطْلُعُ قرنُ الشيطانِ. وفي روايةِ شعيبٍ: «ألا إن الفتنةَ ها هنا يُشِيرُ إلى المشرقِ حيث يَطْلُعُ قرنُ الشيطانِ». وفي روايةِ يونسَ مثلَ معمرٍ، لكن لم يَقُلْ: «أو قال: قرنُ الشيطانِ» بل قَالَ: «يَعْنِي: المشرقَ». ولمسلم من روايةِ عكرمةَ بنِ عمارٍ، عن سالمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عمرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله يُشِيرُ بيدِه نحوَ المشرقِ، ويَقُولُ: «ها إن الفتنةَ هاهنا ثلاثًا حيث يَطْلُعُ قرنُ الشيطانِ». وله من طريقِ حنظلةَ، عن سالمٍ مثلُه، لكن قَالَ: «إن الفتنةَ ها هنا ثلاثًا».

وله من طريقِ فضيلِ بنِ غزوانَ: سَمِعْتُ سالمَ بن عبدِ الله بنِ عمرَ يَقُولُ: يا أهلَ العراقِ ما أَسْأَلَكُمْ عن الصغيرةِ، وأَرْكَبَكُم الكبيرةَ، سَمِعْتُ أبي يَقُولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إن الفتنةَ تَجِيءُ من هاهنا، وأوْمَأَ بيدِه نحوَ المشرقِ من حيث يَطْلُعُ قرنا الشيطانِ». كذا فيه بالتثنيةِ، وله في صفةِ إبليسَ من طريقِ مالكٍ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن ابنِ عمرَ مثلُ سياقِ حنظلةَ سواءً، وله نحوه من روايةِ سفيانَ الثوريِّ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ أخرَجه في الطلاقِ، ثم ساق هاهنا من روايةِ الليثِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ مثلَ روايةِ يونسَ، إلا أنه قَالَ: «ألا إن الفتنةَ ها هنا». ولم يُكَرِّرْ، وكذا لمسلمٍ، وأورده الإسماعيليُّ من روايةِ أحمدَ بنِ يونسَ، عن الليثِ، فكَرَّرَها مرتين.

۞الحديثُ الثاني: قولُه: «عن ابنِ عونٍ» هو عبدُ اللهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قَالَ: ذكَر النبيُّ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لنا في شَأْمِنا...الحديثَ». كذا أَوْرَده عن عليِّ بنِ عبدِ اللهِ، عن أزهرَ السَّمانِ، وأخرَجه الترمذيُّ، عن بشرِ بنِ آدمَ بنِ بنتِ أزهر، حَدَّثني جدِّي أزهرُ بهذا السندِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال، ومثلُه للإسماعيليِّ من روايةِ أحمدَ بنِ إبراهيمَ الدورقيِّ، عن أزهرِ، وأخرَجه من طريقِ عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عونٍ، عن أبيه كذلك، وقد تقَدَّم من وجهٍ آخرَ عن ابنِ عونٍ في الاستسقاءِ موقوفًا، وذَكَرْتُ هناك الاختلافَ فيه.

۞قولُه: «قالوا: يا رسولَ اللهِ وفي نجدِنا فأظُنُّه قال في الثالثة: هناك الزلازلُ والفتنُ، وبها يَطْلُعُ قرنُ الشيطانِ». وقَع في روايةِ الترمذيِّ والدورقيِّ بعد قوله: وفي نجدِنا. «قال: اللَّهُمَّ بَارِكْ لنا في شَأْمِنا وبَارِكْ لنا في يَمَنِنَا، قال: وفي نجدِنا؟ قال: هناك» فذكَره لكن شكَّ هل قال: بها أو منها. وقال: يَخْرُجُ بدلَ يَطْلُعُ، وقد وقَع في روايةِ الحسين بنِ الحسنِ في الاستسقاءِ مثله في الإعادةِ مرتين، وفي روايةِ ولدِ ابنِ عونٍ «فلما كان الثالثةَ أو الرابعةَ قالوا: يا رسولَ اللهِ ﷺ وفي نجدِنا. قال: بها الزلازلُ والفتنُ، ومنها يَطْلُعُ قرنُ الشيطانِ».

قال المُهَلَّبُ: إنما ترَكَ ﷺ الدعاءَ لأهلِ المشرقِ ليَضْعُفُوا عن الشرِّ الذي هو موضوعٌ في جهتِهم لاستيلاءِ الشيطانِ بالفتنِ، وأما قولُه: قرنُ الشمسِ. فقال الداوديُّ: للشمسِ قرنٌ حقيقةً، ويَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ بالقرنِ قوةَ الشيطانِ، وما يَسْتَعِينُ به على الإضلالِ، وهذا أَوْجَهُ، وقِيلَ: إن الشيطانَ يَقْرِنُ رأسَه بالشمسِ عند طلوعِها ليقَعَ سجودُ عبدتِها له. قِيلَ: ويَحْتَمِلُ أن يَكُونَ للشمسِ شيطانٌ تَطْلُعُ الشمسُ بين قرنيه، وقال الخطابيُّ: القرنُ الأمةُ من الناسِ يَحْدُثُون بعدَ فناءِ آخرين، وقَرْنُ الحيةِ أن يَضْرَبَ المثلُ في ما لا يُحْمَدُ من الأمورِ. وقال غيرُه: كان أهلُ المشرقِ يومئذٍ أهلَ كفرٍ، فأَخْبَر ﷺ أن الفتنةَ تَكُونُ من تلك الناحيةِ فكان كما أخبَر، وأَوَّلُ الفتنِ كان من قبلِ المشرقِ، فكان ذلك سببًا للفرقةِ بين المسلمين، وذلك مما يُحِبُّه الشيطانُ.

[هذا فيه نظرٌ؛ لأن أهلَ اليمنِ في ذلك الوقتِ كانوا أهلَ شركٍ، وكذلك أهلُ الشامِ][1].

ويَفْرَحُ به، وكذلك البدعُ نَشَأَتْ من تلك الجهةِ.

وقال الخطابيُّ: نجدٌ من جهةِ المشرقِ، ومن كان بالمدينةِ كان نجدُه باديةَ العراقِ ونواحيَها، وهي مشرقُ أهلِ المدينةِ،وأصلُ النجدِ ما ارْتَفَع من الأرضِ، وهو خلافُ الغورِ فإنه ما انْخَفَض منها، وتهامةُ كلُّها من الغورِ، ومكةُ من تهامةَ. انتهى، وعرف بهذا وهاء ما قاله الداوديُّ أن نجدًا من ناحيةِ العراقِ فإنه توهم أن نجدًا موضعٌ مخصوصٌ وليس كذلك، بل

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

كلُّ شيءٍ ارْتَفَع بالنسبةِ إلى ما يليه يُسَمَّى المرتفعُ نجدًا، والمنخفضَ غورًا.

۞ الحديثُ الثالثُ: قولُه: «حَدَّثَنا إسحاقُ الواسطيُّ». هو ابنُ شاهينٍ، وخَالدٌ هو ابنُ عبدِ الله، وبَيَانٍ بموحدةٍ ثم تحتانيةٍ خفيفةٍ هو ابنُ عمرٍو، ووَبَرَةَ بفتحِ الواوِ والموحدةِ عند الجميعِ وبه جزَم ابن عبدِ البرِّ، وقال عياضٌ: ضَبَطْنَاهُ في مسلمٍ بسكونِ الموحدةِ. قولُه: «أن يُحَدِّثَنا حديثًا حسنًا». أي: حسنَ اللفظِ يَشْتَمِلُ على ذكرِ الترجمةِ والرخصةِ، فشَغَله الرجلُ فصَدَّه عن إعادتِه حتى عدَل إلى التحدُّثِ عن الفتنةِ.

۞ قولُه: «فقام إليه رجلٌ». تقَدَّم في الأنفالِ أن اسمَه حكيمٌ، أخرَجه البيهقيُّ من روايةِ زهيرِ بنِ معاويةَ، عن بيانٍ، أن وَبَرَةَ، حَدَّثَه فذكَره، وفيه: «فمررنا برجلٍ يُقَالُ له: حكيمٌ».

۞ قولُه: «يا أبا عبدَ الرحمنِ». هي كنيةُ عبدِ الله بنِ عمرَ.

۞ قولُه: «حَدِّثْنَا عن القتالِ في الفتنةِ، واللهُ يَقُولُ». يُرِيدُ أن يَحْتَجَّ بالآيةِ على مشروعيةِ القتالِ في الفتنةِ، وأن فيها الردَّ على من تركَ ذلك كابنِ عمرَ.

۞ وقولُه: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ». ظاهرُه الدعاءُ، وقد يَرِدُ موردَ الزجرِ كما ها هنا.

وحاصلُ جوابِ ابنِ عمرَ له: أن الضميرَ في قولِه تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ﴾. للكفارِ فأمَر المؤمنين بقتالِ الكافرين حتى لا يَبْقَى أحدٌ يُفْتَنُ عن دينِ الإسلامِ ويَرْتَدُّ إلى الكفرِ، ووقَع نحوُ هذا السؤالِ من نافعِ بنِ الأزرقِ. وجماعةٍ لعمرانَ بنَ حصينٍ، فأجَابَهم بنحوِ جوابِ ابنِ عمرَ، أخرَجه ابنُ ماجه، وقد تَقَدَّم في سورةِ الأنفالِ من روايةِ زهيرِ بنِ معاويةَ، عن بيانٍ بزيادةِ «فقال» بَدَلَ قولِه: «وكان الدخولُ في دينِهم فتنةً فكان الرجلُ يُفْتَنُ عن دينِه إما يَقْتُلُوه، وإما يُوثِقُونَه حتى كَثُرَ الإسلامُ فلم تكُنْ فتنةٌ». أي: لم يَبْقَ فتنةٌ؛ أي: من أحدٍ من الكفارِ لأحدٍ من المؤمنينِ.

ثم ذكرَ سؤالَه عن عليٍّ، وعثمانَ وجوابَ ابنِ عمرَ.

۞ وقولُه هنا: «وليس كقتالِكم على الملكِ». أي: في طلبِ الملكِ، يُشِيرُ إلى ما وقَع بين مَرْوانَ ثم عبدِ الملكِ ابنِه وبين ابنِ الزبيرِ وما أشبَه ذلك، وكان رأيُ ابنِ عمرَ تركَ القتالِ في الفتنةِ ولو ظهَر أن إحدى الطائفتين محقةٌ والأخرى مبطلةٌ، وقِيلَ: الفتنةُ مختصَّةٌ بما إذا وقَع القتالُ بسببِ التغالبِ في طلبِ الملكِ وأما إذا عُلِمَت الباغيةُ فلا تُسَمَّى فتنةً وتَجِبُ مقاتلتُها حتى تَرْجِعَ إلى الطاعةِ؛ وهذا قولُ الجمهورِ.اهـ

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧- باب الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الأَبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

الحَرْبُ أَوَّلُ ما تَكُونُ فَتِيَّةً ... تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ

حَتَّى إذا اشْتَعَلَتْ وشَبَّ ضِرَامُهَا ... وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلِ

شَمْطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وتَغَيَّرَتْ ... مَكْرُوهَةً للشَّمِّ والتَّقْبِيلِ

صحيحٌ أن الحربَ أَوَّلُ ما تكُونُ فتيَّةً؛ يَعْنِي: أن الإنسانَ حين يَتَقَدَّمُ إلى الفتنةِ تَجِدُ عنده شجاعةً، وقدرةً على إثارةِ الفتنِ والسعي بين الناسِ بالنميمةِ، وما أشبَه ذلك، حتَّى إذا ما اشتعلت وشَبَّ ضِرامُها ولَّت عَجُوزًا؛ يَعْنِي كَرِهَها وتَمنَّى أن لم يَكُنْ فَعل، وهكذا الفتنُ - نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ- أول ما تَبْدَأُ يَجِدُ الإنسانُ من نفسِه خفةً في إضرامِها، ويَجِدُ أنه يُعْطِي نفسَه شيئًا من الحريةِ، ولكن في النهايةِ يَنْدَمُ ندمًا عظيمًا، ويَتَمَنَّى أن لم يكن. وقالَ:

شَمْطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وتَغَيَّرَتْ ... مَكْرُوهَةً للشَّمِّ والتَّقْبِيلِ

هنا للشَّمِّ والتقبيلِ وفي روايةٍ للثمِّ والتقبيلِ والأوَّلُ أبْلَغُ؛ يَعْنِي: أنها كريهةُ المنظرِ والملمسِ، والشمطاءُ العجوزُ الكبيرةُ.

* * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٠٩٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ عُمَرُ: أَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ عُمَرُ: إِذًا لاَ يُغْلَقَ أَبَدًا. قُلْتُ: أَجَلْ. قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ الْبَابُ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٤).

۞ قولُه: «فتنةُ الرجلِ في أهلِه، ومالِه، وولدِه، وجارِه يُكَفِّرُها الصلاةُ، والصدقةُ». هذه الفتنةُ إما أن يُعْنَى بها: التعلُّقُ بهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ۝١٥﴾ [التغابن:١٥]. أو يُعْنَى بها: عدمُ القيامِ بحقِّهم، ويُؤَيِّدُ هذا الاحتمالَ قولُه: «وجارِه» فإن الظاهرَ: أن المرادَ بفتنةِ الجارِ عدمُ القيامِ بحقِّه، والجارُ له حقوقٌ عظيمةٌ.

۞ وقولُه: «يُكَفِّرُها الصلاةُ، والصدقةُ، والأمرُ بالمعروفِ، والنهيُ عن المنكرِ». لأنها حسناتٌ، والحسناتُ -كما قال ربُّنا ﷻ-: ﴿يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤].

ولكن أميرُ المؤمنين -عمرُ- يَسْأَلُ عن شيءٍ أَبْعَدَ قال: ليس عن هذا أَسْأَلُك، ولكن التي تَمُوجُ كموجِ البحرِ، فقال له حذيفةُ: ليس عليك منها بأسٌ يا أميرَ المؤمنين، إن بينك وبينها بابًا مغلقًا. قال عمرُ: أَيُكْسَرُ البابُ أم يُفْتَحُ؟ قال: بل يُكْسَرُ؛ لأنه لو فُتِحَ لأَمْكَن إغلاقُه، لكن إذا كُسِرَ فسَد وصار غيرَ صالحٍ للاستعمالِ؛ ولهذا قال عمر: إذًا لا يُغْلَقُ أبدًا.

۞ وقولُه: «قُلْتُ: أَجَل. قُلْنَا لحذيفةَ: أكان عمرُ يَعْلَمُ البابَ؟ قَالَ: نعم، كما أَعْلَمُ -أو كما يَعْلَمُ- أن دونَ غدٍ ليلةً». وذلك أني حَدَّثْتُه حديثًا ليس بالأغاليطِ، فهبنا أن نَسْأَلَه عن البابِ، فَأَمَرْنا مسروقًا فسأله، فقال: من البابُ؟ قَالَ: عمرُ». وهذا هو الذي حصَلَ فإنه بعد مقتل عمرَ ﵁ بَدَأَتْ الفتنُ تَمُوجُ، وإلا فإن الفتنةَ قد حَصَلَتْ من قبلُ، لكنها ليست الفتنةَ التي تَمُوجُ كموجِ البحرِ، ثم توالتِ الفتنُ في مقتل عثمانَ ﵁ ثم بمقتلِ عليٍّ ﵁، وهكذا الفتنُ ما زالت إلى يومِنا هذا، لكنها أحيانًا تخبو وأحيانًا تَشْتَعِلُ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ ﵀:

٧٠٩٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ وَقُلْتُ: لأَكُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْنِي، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى حَاجَتَهُ وَجَلَسَ عَلَى قُفِّ الْبِئْرِ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلاَّهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَوَقَفَ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ. قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَدَخَلَ فَجَاءَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلاَّهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ فَدَلاَّهُمَا فِي الْبِئْرِ فَامْتَلأَ الْقُفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ، ثُمَّ جَاءَ

عُثْمَانُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهُ». فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبِئْرِ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَجَعَلْتُ أَتَمَنَّى أَخًا لِي وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَأْتِيَ. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ اجْتَمَعَتْ هَا هُنَا وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ[1].

۞ الشاهدُ في هذا الحديثِ قولُه لعثمانَ رضي الله عنه: «ائذَن له وبَشِّره بالجنَّةِ ومعها بلاءٌ يُصِيبُه». وفي لفظٍ: «بَشِّرْهُ بالجنةِ على بَلْوى تُصِيبُه». فلما بَشَّره بهذا القيدِ قَالَ عثمانُ رضي الله عنه: اللهُ المستعانُ. يَعْنِي: عَلِمَ أنها واقعةٌ ولابدَّ لكنه سأل اللهَ العونَ بقولِه: اللهُ المستعانُ.

وفي هذا الحديثِ فوائدُ كثيرةٌ:

منها: ما كان عليه الناسُ في عهدِ النبيِّ ﷺ حيث كانت البيوتُ في الغالبِ ليس فيها محلٌّ لقضاءِ الحاجةِ، فكانوا يَخْرُجونَ كثيرًا للحوائطِ يَقْضُون حوائجَهم فيها.

وفيه أيضًا: أن الساق ليس بعورةٍ وفي بعضِ ألفاظِ هذا الحديثِ: كشَفَ عن فخذِه، أو ساقِه بالشكِّ. وإذا وَجَدْتَ لفظًا على الترددِ، ولفظًا بالجزمِ، فإنه يُؤْخَذُ بلفظِ الجزمِ لأن الترددَ يَدُلُّ على شكِّ الراوي، وأما الجزمُ فواضحٌ.

ومن فوائدِ الحديثِ: الاقتداءُ بالنبيِّ ﷺ حتى فيما ليس بعبادةٍ، فإننا لا نَعْلَمُ أن كشفَ الساقِ عبادةٌ، ومع ذلك اقتدى به أبو بكرٍ، واقتدى به عمرُ، وقد يُقَالُ: إنه عبادةٌ من وجهٍ، حيث أنه ليس من الأدبِ أن يَكُونَ الرجلُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ وقد كشَف ساقَه وهو قد ستَره، فيَكُونُ فعلُهم من بابِ التأدُّبِ، لا من بابِ الاقتداءِ والمتابعةِ، ولعل هذا أقربُ؛ لأنه لا يَظْهَرُ أن الاقتداءَ بالنبيِّ ﷺ في أمورِ العادةِ من الأشياءِ المحبوبةِ، لكن ربما يَحْمِلُ الإنسانَ قوةُ المحبةِ للرسولِ ﷺ حتى يَفْعَلَ فعلَه، وإن لم يَكُنْ عبادةً، ومن ذلك تَتَبُّعُ الدباءِ في الأكلِ - الدباءُ هو القرعُ- فإن النبيَّ ﷺ كان يَتَتَبَّعُ الدباءَ ويَأْكُلُها فاقتدى به أنسٌ رضي الله عنه[2].

فإذا كان في قلبِ الإنسانِ محبةٌ شديدةٌ للنبيِّ ﷺ فربَّمَا يَقْتَدِي به حتى في الأفعالِ التي ليست بتعبديةٍ؛ لأن المحبةَ تُوجِبُ الميلَ إلى المحبوبِ والاقتداءَ به، حتى وإن لم يَكُن على سبيلِ التعبدِ؛ ولذلك تَجِدُ بعضَ الناسِ الذين يُحِبُّونَ أحدًا محبةً قويةً تَجِدُهم يَقْتَدُونَ به حتى في الأفعالِ العاديةِ، ورَأَيْتُ بعضَ الناسِ في عهدِ شيخِنا عبدِ الرحمنِ السعديِّ يَقْتَدِي به حتى في لبسِ المشلحِ وحتى في كيفيةِ حملِ العصا؛ لأن شيخَنا رَحِمَهُ اللهُ كان يَحْمِلُ العصا، وكان يَنْصِبُها

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٣٥)، ومسلم (٢٠٤١).

يَجْعَلُها مستطيلةً ليس يَتوكَّأُ عليها؛ لأنه ليس بحاجةٍ لها.

فبعض الناسِ إذا كانَ يَمْشِي نَجِدُه يَنصِبُ العصا مثله، فقوةُ المحبةِ تُوجِبُ للإنسانِ أن يُتَابعَ الشخصَ المحبوبَ ولو كان على غيرِ سبيلِ التعبدِ.

إذًا: فكَشْفُ عمرَ وأبي بكرٍ رضي الله عنهما ساقيهما، إما أن يَكُونَ من بابِ التأدُّبِ فيَكُونُ عبادةً، وإما من بابِ قوةِ المحبةِ فيقتديان به حتى في أمورٍ ليست بتعبديةٍ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن نَشْهَدَ لأبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ بالجنَّةِ؛ لقولِه: وبَشِّرْه بالجنَّةِ فيَجِبُ علينا أن نَشْهَدَ بالجنَّةِ لمن شهِد له النبيُّ ﷺ، لأن شهادةَ النبيِّ ﷺ خبرٌ، وخبرُ النبيِّ ﷺ يَجِبُ علينا قبولُه، والقولُ بمقتضاه.

والشهادةُ بالجنَّةِ تَنقَسِمُ إلى قسمين: شهادةُ عينٍ، وشهادةُ وصفٍ.

فأما شهادةُ العينِ فهي: أن تَشْهَد بأن فلانًا في الجنَّةِ.

وأما شهادةُ الوصفِ فهي: بأن تَشْهَد لكلِّ مؤمنٍ متقٍ بأنه في الجنَّةِ، لكن لا تَشْهَدْ لشخصٍ معينٍ بأنه في الجنَّةِ إلا لمن شهِد له النبيُّ ﷺ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ اتخاذِ البوابِ؛ لأن النبيَّ ﷺ أقرَّ أبا موسى، وإن كان لم يَأْمُرْه ولكن أَقرَّه.

وفيه أيضًا: أنه إذا استأْذَنَ أحدٌ ولو كان من أخصِّ الناسِ لصاحبِ البيتِ، أنه لا يُؤْذَن له إلا بعدَ إذنِ صاحبِ البيتِ؛ ولهذا منَع أبا بكرٍ وهو يَعْلَمُ أن أبا بكرٍ من أخصِّ أصحابِ الرسولِ ﷺ إليه.

وفيه: فضيلةُ أبي موسى رضي الله عنه، حيث تَمَنَّى أن يَأْتِيَ أخوه ولكنه لم يأْتِ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠٩٨- حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ: أَلاَ تُكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطَحْنِ الْحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلاَنُ أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ»[1].

قَالَ الحافظُ في «الفتحِ» (١٣/ ٥١):

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٩).

۞قولُه: «قِيلَ لأسامةَ: ألا تُكَلِّمُ هذا؟». كذا هنا بإبهامِ القائلِ، وإبهامِ المشارِ إليه، وتقدَّم في صفةِ النارِ من بدءِ الخلقِ من طريقِ سفيانَ بنِ عيينةَ، عن الأعمشِ بلفظِ: «لَو أتَيْتَ فلانًا فكَلَّمْتَه». وجزاءُ الشرطِ محذوفٌ، والتقديرُ لكان صوابًا، ويَحْتَمِلُ أن تَكُونَ لو للتمنِّي، ووقَع اسمُ المشارِ إليه عندَ مسلمٍ من روايةِ أبي معاويةَ، عن الأعمشِ، عن شقيقٍ، عن أسامةَ: «قيل له: ألا تَدْخُلُ على عثمانَ فتُكَلِّمَه». ولأحمدَ عن يَعْلَى بنِ عبيدٍ، عن الأعمشِ ألا تُكَلِّمُ عثمانَ.

۞قولُه: «قد كَلَّمْتُه ما دون أن أفتح بابًا». أي: كَلَّمْتُه فيما أشَرْتُم إليه، لكن على سبيلِ المصلحةِ والأدبِ في السرِّ بغيرِ أن يَكُونَ في كلامِي ما يُثِيرُ فتنةً أو نحوها، و«ما» موصوفةٌ ويَجُوزُ أن تَكُونَ موصولةً.

۞قولُه: «أكُونُ أولَ من يَفْتَحُه». في روايةِ الكُشْمِيهَنِي: «فتحه» بصيغةِ الفعلِ الماضي، وكذا في روايةِ الإسماعيليِّ، وفي روايةِ سفيانَ: قال إنَّكم لتَرَوْنَ -أي: تَظُنُّونَ- أني لا أُكَلِّمُهُ إلا أَسْمَعْتُكُم». أي: إلا بحضورِكم، وسقَطَتْ الألفُ من بعضِ النسخِ، فصار بلفظِ المصدرِ؛ أي: إلا وقتَ حضورِكم حيث تَسْمَعُون وهي روايةُ يَعْلَى بنِ عُبَيدٍ المذكورة، وقولُه في روايةِ سفيانَ: «إني أُكَلِّمُه في السرِّ دونَ أن أفْتَحَ بابًا لا أكُونُ أول من فتَحه». عند مسلمٍ مثلُه لكن قال بعد قولِه: «إلا أسمعتكم»: «واللهِ لقد كَلَّمْتُه فيما بيني وبينَه دونَ أن أفتح أمرًا لا أُحبُّ أن أكُونَ أولَ من فتحه»؛ يَعْنِي: لا أكلِّمُه إلا مع مراعاةِ المصلحةِ بكلامٍ لا يهيج به فتنة.

۞ قولُه: «وما أنا بالذي أَقُولُ لرجلٍ -بعد أن يَكُونَ أميرًا على رجلين- أنت خيرٌ». في روايةِ الكُشْمِيهَنِي: «إيت خيرًا» بصيغةِ فعلِ الأمرِ من الإيتاءِ ونصبِ (خيرًا) على المفعوليةِ، والأولُ أَوْلَى، فقد وقَع في روايةِ سفيانَ: «ولا أقُولُ لأميرٍ إن كان عليَّ أميرًا» هو بكسرِ همزةِ إن، ويَجُوزُ فتحُها وقولُه: «كان عليَّ» بالتشديدِ أميرًا أنه خيرُ الناسِ، وفي روايةِ أبي معاويةَ عند مسلمٍ: «يَكُونُ عليَّ أميرًا». وفي روايةِ يَعْلَى: «وإن كان عليَّ أميرًا».

۞ قولُه: «بعَد ما سَمِعْتُ من رسولِ اللهِ يَقُولُ: يُجَاءُ برجلٍ». في روايةِ سفيانَ: «بعدَ شيءٍ سَمِعْتُه من رسولِ اللهِ، قالوا: وما سَمِعْتَه يَقُولُ؟ قال: سَمِعْتُه يَقُولُ: «يُجَاءُ بالرجلِ». وفي روايةِ عاصمِ بنِ بهدلةَ، عن أبي وائلٍ عند أحمدَ: «يُجَاءُ بالرجلِ الذي كان يُطَاعُ في معاصي اللهِ فيُقْذَفُ في النارِ».

۞ قولُه: «فيَطْحَنُ فيها كَطَحْنِ الحمارِ». في روايةِ الكُشْمِيهَنِي. اهـ

هذا مما يَدُلُّ على أن أسامةَ رضي الله عنه كان ذا عقلٍ راجحٍ؛ لأن هؤلاء طَلَبُوا منه أن يُكَلِّمَ عثمان علنًا بما انْتَقَدُوهُ عليه، لكنه رضي الله عنه بَيَّن أنه لن يُكَلِّمَهُ علنًا؛ لما في ذلك من الشرِّ والفتنةِ والفسادِ،

وإنما كَلَّمه سرًّا خوفًا من أن يَنْفَتِحَ على الناسِ بابٌ؛ لأن الناسَ بطبيعةِ الحالِ إذا عَلِمُوا أن الخليفةَ قد نُصِحَ ولكنه أصَرَّ على ما هو عليه من الباطلِ فإنهم سوفَ تَمْتَلِئُ قلوبُهم غيظًا وبغضًا له، فكان الصحابةُ ﷺ يَرَوْنَ من المصلحةِ أن يُكَلَّمَ سرًّا حتَّى لا تَحْصُلَ فتنةٌ، ولاسيَّما في وقتٍ تَمُوجُ فيه الفتنةُ، ويَتَكَلَّمُ الناسُ كثيرًا في وليِّ الأمرِ.

أما إذا كانوا لا يَتَكَلَّمُونَ فيه وقد أرضَاهم فالمسألةُ هينةٌ؛ ولهذا أحيانًا يَعْتَرِضُون على عمرَ ﷺ وهو يَخْطُبُ الناسَ، ويَرُدُّونَ عليه، ويُبَيِّنُون له، لكن إذا كانت فتنةً، وكان الناسُ يَتَكَلَّمُون في ولاةِ الأمورِ فلا شكَّ أن المناصحةَ سرًّا هي الحكمةُ.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨- باب.

٧٠٩٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِسًا مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً».

۞ قولُه: «لن يُفْلِحَ قومٌ ولَّوا أمرَهم امرأةً». قومٌ هنا نكرةٌ في سياقِ النفي فيَعُمُّ كلَّ قومٍ وهذا هو المتبادرُ من هذا الحديثِ.

وقِيلَ: المرادُ به هؤلاءِ القومِ فقط؛ يَعْنِي: فارسًا. والمعنى: أنهم لن يُفْلِحُوا لما ولَّوا أمرَهم امرأةً، والأولُ هو ظاهرُ اللفظِ.

فإن قال قائلٌ: ألا يُنْتَقَدُ علينا هذا بما يُوجَدُ في بلادِ الكفرِ من نساءٍ تولَّيْنَ الأمرَ فَأَفْلَحُوا؟

فالجوابُ عن ذلك أن نَقُولَ أولاً: إن هؤلاء النساءِ لم يَتَوَلَّيْنَ الأمرَ حقيقةً إنما هنَّ صورٌ؛ ولنَضْرِبْ لذلك مثلاً بملكةِ بريطانيا فإنها ملكةٌ صورةٌ فقط.

ثانيًا أن نَقُولَ: الفلاح فلاحان، فإذا ولَّوا أمرَهم امرأةً فأفلحوا، فإنه لولاها لكان فلاحُهم أكثرَ وأعظمَ وأوسَع، فيَكُونُ النفيُ هنا نفيَ الكمالِ؛ أي: لن يُفْلِحُوا الفلاحَ الكاملَ، وعلى كلِّ حالٍ فإن فارسًا -ولله الحمدُ- فُتِحَتْ في عهدِ عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ كما يُعْلَمُ ذلك من التاريخِ.

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (١٣/ ٥٤-٥٦):

۞ قولُه: «لقد نَفَعَنِي اللهُ بكلمةٍ أيامَ الجمل». في روايةِ حميدٍ: «عَصَمَنِي اللهُ بشيءٍ سَمِعْتُه من رسولِ اللهِ». وقد جمَع عمرُ بنُ شبةَ في كتابِ أخبارِ البصرةِ قصةَ الجملِ مطولةً.

وها أنا أُلخِّصُها وأَقْتَصِرُ على ما أورَدَه بسندٍ صحيحٍ، أو حسنٍ وأُبَيِّنُ ما عاداه، فأخرَج من

طريقِ عطيةَ بنِ سفيانَ الثقفيِّ، عن أبيه قال: لما كان الغدُ من قتلِ عثمانَ أَقْبَلْتُ مع عليٍّ فدخل المسجدَ، فإذا جماعةُ عليٍّ وطلحةَ، فخرَج أبو جهمِ بنِ حذيفةَ فقال: يا عليُّ ألا ترَى؟ فلم يَتكلَّمْ، ودَخل بيتَه فأُتي بثريدٍ فأكَل ثم قَالَ: يُقتَلُ ابنُ عمِّي ونَغْلِبُ على ملكه؟ فخَرَج إلى بيتِ المالِ ففتَحَه فلما تَسامَعَ الناسُ ترَكُوا طلحةَ.

ومن طريقِ مغيرةَ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ قَالَ: قال الأشترُ: رأَيْتُ طلحةَ والزبيرَ بايعَا عليًّا طائعَيْنِ غيرَ مكرهَيْنِ.

ومن طريقِ أبي نضرةَ قَالَ: كان طلحةُ يَقُولُ: إنه بايع وهو مكرهٌ، ومن طريق داودَ بنِ أبي هندٍ، عن الشعبيِّ أنه قال: لما قُتِلَ عثمانُ أتَى الناسُ عليًّا وهو في سوقِ المدينةِ فقالوا له: ابْسُطْ يَدكَ نُبايِعَكَ. فقال: حتى يَتَشاوَرَ الناسُ. فقال بعضُهم: لئن رجَع الناسُ إلى أمصارِهم بقتلِ عثمانَ ولم يُقَمْ بعده قائمٌ لم يُؤْمَن الاختلافُ وفسادُ الأمةِ، فأَخَذ الأشترُ بيدِه فبايعوه.

ومن طريقِ ابنِ شهابٍ قَالَ: لما قُتِلَ عثمانُ، وكان عليٌّ خلا بينهم، فلما خَشِي أنهم يُبَايُعون طلحةَ دعا الناسَ إلى بيعتِه، فلم يَعْدِلُوا به طلحةَ ولا غيرَه، ثم أرسَل إلى طلحةَ والزبيرِ فبايعاه.

ومن طريقِ ابنِ شهابٍ أن طلحةَ والزبيرَ استأْذَنا عليًّا في العمرةِ، ثم خرجا إلى مكةَ فلقيا عائشةَ، فاتَّفَقُوا على الطلبِ بدمِ عثمانَ حتى يَقْتُلُوا قتلتَه.

ومن طريقِ عوفٍ الأعرابيِّ قَالَ: اسْتَعْمَل عثمانُ يَعْلَى بنَ أميةَ على صنعاءَ، وكان عظيمَ الشأنِ عنده، فلما قُتِلَ عثمانُ، وكان يَعْلَى قدِم حاجًّا فأعان طلحةَ والزبيرَ بأربعمائةِ ألفٍ، وحمل سبعين رجلاً من قريشٍ، واشتَرى لعائشةَ جملاً يُقَالُ له: عسكرٌ بثمانين دينارًا.

ومن طريقِ عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ، عن أبيه أنه قال: قال عليٌّ أَتدْرُون بمَن بُلِيتُ؟ أَطْوَعُ الناسِ في الناسِ عائشةُ، وأشدُّ الناسِ الزبيرُ، وأَدْهَى الناسِ طلحةُ، وأَيْسَرُ الناسِ يَعْلَى بنُ أميةَ.

ومن طريقِ ابنِ أبي ليلى قال: خرَج عليٌّ في آخرِ شهرِ ربيعِ الآخرِ سنةَ ستٍّ وثلاثين.

ومن طريقِ محمدِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ قَالَ: سار عليٌّ من المدينةِ ومعَه تسعمائة راكبٍ فنزَل بذي قار.

ومن طريقِ قيسِ بنِ أبي حازمٍ قَالَ: لما أَقْبَلَتْ عائشةُ فنزَلَتْ بعضَ مياه بني عامرٍ نَبَحَتْ عليها الكلابُ، فقالت: أي ماءٍ هذا؟ قالوا: الحَوْئَب -بفتحِ الحاءِ المهملةِ، وسكونِ الواوِ، بعدَها همزةٌ، ثم موحدةٌ- قالت: ما أَظُنُّني إلا راجعةً. فقال لها بعضُ من كان معها: بل تَقْدَمين فيراكِ المسلمون فيُصْلِحُ اللهُ ذاتَ بينهم. فقالت: إن النبيَّ ﷺ قال لنا ذاتَ يومٍ: كيف بإحداكُنَّ تَنْبَحُ عليها كلابُ الحَوْئَبِ.

وأخرَج هذا أحمدُ، وأبو يَعْلَى، والبزارُ، وصَحَّحه ابنُ حبانَ، والحاكمُ، وسندُه على شرطِ الصحيحِ.

وعندَ أحمدَ، فقال لها الزبير: تَقْدَمِين. فذكَره، ومن طريقِ عصامِ بن قدامةَ، عن عكرمـةَ، عـن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال لنسائِه: أَيَّتُكُنَّ صاحبةُ الجمل الأَدْبَـبِ -بهمـزةٍ مفتوحـةٍ، ودالٍ ساكنةٍ، ثم موحدتين الأولى مفتوحةٌ- تَخْرُجُ حتى تَنْبَحَهَا كلابُ الحَوْئبِ، يُقْتَلُ عن يمينِهـا وعـن شمالِها قتلى كثيرةٌ وتَنْجُو من بعدما كادت، وهذا رواه البزارُ ورجالُه ثقاتٌ.

وأخرَج البزارُ من طريقِ زيدِ بنِ وهبٍ قَالَ: بينا نحن حولَ حذيفةَ إذ قال: كيف أَنْـتُم وقـد خـرَج أهلُ بيتِ نبيِّكم فرقتين، يَضْرِبُ بعضُكم وجوهَ بعضٍ بالسيفِ؟! قُلْنَا: يا أبا عبدِ الله فكيـف نَـصْنَعُ إذا أدْرَكْنَا ذلك؟ قَالَ: انظُروا إلى الفرقةِ التي تَدْعُو إلى أمرِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، فإنها على الهُدَى.

وأخرَج الطبرانيُّ من حديثِ ابنِ عباسٍ أنه قال: بلَغ أصحابُ عـليٍّ حـين سـاروا معَـه أن أهلَ البصرةِ اجتَمَعُوا بطلحةَ والزبيرِ، فشَقَّ عليهم، ووقَع في قلوبهم، فقال عليٌّ: والـذي لا إلـهَ غيرُه لنَظْهَرَنَّ على أهلِ البصرةِ، ولنَقْتُلَنَّ طلحةَ والزبيرَ... الحـديثَ. وفي سـندِه إسماعيلُ بـنُ عمرٍو البجليُّ وفيه ضعفٌ.

وأخرَج الطبرانيُّ من طريقِ محمدِ بنِ قيسٍ قال: ذُكِرَ لعائشةَ يومُ الجملِ قالـت: والنـاسُ يَقُولُونَ يومَ الجملِ؟ قالوا: نعم. قالت: وَدِدت أني جَلَسْتُ كما جلَس غيري، فكـان أَحَـبَّ إليَّ من أن أَكُونَ ولَدْتُ من رسولِ الله عشرةً كلُّهم مثلُ عبدِ الرحمنِ بـنِ الحـارثِ بـنِ هـشامٍ، وفي سندِه أبو معشرٍ نجيحٌ المدنيُّ، وفيه ضعفٌ.

وأخرَج إسحاقُ بنُ راهويهِ من طريقِ سالمٍ المراديِّ قال: سَـمِعْتُ الحـسنَ يَقُـولُ: لـما قَـدِم عـليٌّ البصرةَ في أمرِ طلحةَ وأصحابِه، قام قيسُ بنُ عبَّاد، وعبدُ الله بن الكواءِ فقالا له: أَخْبِرْنَا من مسيرِك هذا، فذكَر حديثًا طويلاً في مبايعتِه أبا بكرٍ، ثم عمرَ، ثم عثمانَ، ثم ذكَر طلحةَ والزبيرَ فقال: بَايَعَـاني بالمدينـةِ، وخالَفَاني بالبصرةِ، ولو أن رجلاً ممن بَايع أبا بكرٍ خالفه لقاتَلْنَاه، وكذلك عمرُ.

وأخرَج أحمدُ، والبزارُ بسندٍ حسنٍ من حديثِ أبي رافعٍ أن رسولَ الله ﷺ قال لعليِّ بنِ أبي طالبٍ: إنه سَيَكُونُ بينَك وبينَ عائشةَ أمرٌ. قال: فأنا أَشْقَاهُم يا رسولَ الله؟ قال: لا، ولكـن إذا كان ذلك فارْدُدْها إلى مأمنِها.

وأخرَج إسحاقُ من طريقِ إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن عبدِ السلام رجـلٍ مـن حيِّـه قـالَ: خلا عليٌّ بالزبيرِ يومَ الجملِ فقال: أَنْشُدُكَ الله هل سَمِعْتَ رسـولَ الله ﷺ يَقُـولُ وأنـت لاوي يدي لتُقَاتِلَنَّه وأنت ظالمٌ له ثم لَيُنْصَرَنَّ عليك؟ قال: قد سَمِعْتُ، لا جرمَ لا أُقَاتِلُكَ.

وأخرَج أبو بكرِ بنِ أبي شيبةَ، من طريقِ عمرَ بن الهَجَنَّع -بفتحِ الهاءِ والجيمِ، وتشديدِ النونِ بعدَها مهملةٌ- عن أبي بكرةَ وقيل له: ما منعَك أن تُقَاتِلَ مـع أهـلِ البـصرةِ يـومَ الجمـلِ؟ فقـال:

سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ: «يَقُولُ يَخْرُجُ قومٌ هَلْكَى لا يُفْلِحُونَ، قائدُهم امرأةٌ في الجنةِ». فكأن أبا بكرةَ أشار إلى هذا الحديثِ فامْتَنَع من القتالِ معهم، ثم اسْتَصْوبَ رأيَه في ذلك التركِ لما رأى غلبةَ عليٍّ، وقد أخرَج الترمذيُّ، والنسائيُّ الحديثَ المذكورَ من طريقِ حميدٍ الطويلِ، عن الحسنِ البصريِّ، عن أبي بكرةَ بلفظِ: «عَصَمَني الله بشيءٍ سَمِعْتُه من رسولِ الله ﷺ». فذكَر الحديث، قال: فلما قَدِمَتْ عائشةُ ذكَرْتُ ذلك فعَصَمَني الله». وأخرَج عمرُ بنُ شبةَ من طريقِ المباركِ بنِ فضالةَ، عن الحسنِ أن عائشةَ أَرْسَلَتْ إلى أبي بكرةَ فقال: إنَّك لأمٌّ، وإن حقَّك لعظيمٌ، ولكن سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَن يُفْلِحَ قومٌ تَمْلُكُهم امرأةٌ».اهـ

الآن عرَفْنَا معنى قولِه: لقد نَفَعَني الله بكلمةٍ يومَ الجملِ لما بلَغ النبيَّ أن فارسَ مَلَّكُوا ابنةَ كسرَى قَالَ: «لن يُفْلِحَ قومٌ ولَّوا أمرهم امرأةً». فكأنه رضي الله عنه فهِم أن الذين مع عائشةَ رضي الله عنها لن يُفْلِحُوا فترَك، وهذا هو وجهُ المناسبةِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧١٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ الأَسَدِيُّ قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلاَهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلاَكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ؟

هذه فتنةٌ عظيمةٌ -نَسْأَلُ الله العافيةَ-.

٧١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ فَذَكَرَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَهَا وَقَالَ: إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيتُمْ.

٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ فَقَالاَ: مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الأَمْرِ، وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ.

[الحديث ٧١٠٢- طرفه في: ٧١٠٦].

٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنِ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الأَمْرِ. قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الأَمْرِ. فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ -وَكَانَ مُوسِرًا-: يَا غُلَامُ هَاتِ حُلَّتَيْنِ، فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالأُخْرَى عَمَّارًا وَقَالَ: رُوحَا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

فعل هذا رضي الله عنه إرضاءً لهما؛ لأن كلا القولين متضادان، فهما يَلُومانِه على الإسراعِ، وهو يَلُومهما على الإبطاءِ، وما فيه التأليفُ فهو خيرٌ.

والحاصلُ: أن الذي وقع هو فتنةٌ عظيمةٌ، والإنسانُ الذي يَخْشَى على نفسِه الزلَلَ لا يَنْبَغِي أن يَقْرَأَ ما جرى، والإنسان الذي يَحْفَظُ نفسَه ويَعْرِفُ الأمرَ كما هو عليه، وأن ما جرَى فهو عن اجتهادٍ، ولكنَّ المخطئَ منهم له أجرٌ، والمصيبَ له أجران، وأن نَعْلَمَ أن المتأوِّلَ وإن قتَل النفسَ بغيرِ حقٍّ فإنه بين الأجرِ مرتين، أو مرةً واحدةً، وها هو أسامةُ بنُ زيدٍ رضي الله عنه يَقْتُلُ الرجلَ المشركَ الذي قَالَ: لا إله إلاَّ الله حين أَدْرَكَه أسامةُ فقتَلَه، فقالَ له النبيُّ ﷺ: «أقتلْتَه بعد أن قَالَ: لا إلهَ إلا الله؟»[1]. وما زال يُكرِّرُها حتَّى قَالَ أسامةُ: تمَنَّيْتُ أني لم أكُن أَسْلَمْتُ بعدُ، فالاجتهادُ له شأنٌ، والاعتداءُ له شأنٌ آخرُ.

ونَحْن نَعْلَمُ أن عائشةَ ومن معَها كطلحةَ والزبيرِ وغيرِهما لم يَقوموا إلا انتصارًا لما يَظُنُّوا أنه واجبٌ عليهم، فحصَل ما حصَل من الفتنِ، وحصَل ما حصَل من الشرِّ، والله تعالى يَبْتَلِي الأمةَ أوَّلَها وآخرَها بمثلِ هذا الابتلاءِ كما قَالَ عمارٌ رضي الله عنه.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

١٩- باب إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا.

٧١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ»[2].

نعم كما قَالَ تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٧٩).

شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنفال:٢٥]. فالعذابُ إذا نزلَ بقومٍ عمَّ، لكنهم يومَ القيامةِ يُبْعَثُون على نيَّاتِهم؛ لأنَّ الدنيا كلَّها الجزاءُ فيها على الظاهرِ، وأما الآخرةُ فهي علامةُ القلوبِ، كما قال تعالى: ﴿۞ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي ٱلْقُبُورِ ﴿٩﴾ وَحُصِّلَ مَا فِي ٱلصُّدُورِ ﴿١٠﴾﴾ [العاديات:٩-١٠].

* ****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٧١٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى وَلَقِيتُهُ بِالْكُوفَةِ وَجَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرُمَةَ فَقَالَ: أَدْخِلْنِي عَلَى عِيسَى فَأَعِظَهُ، فَكَأَنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كَتِيبَةً لاَ تُوَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا. قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ: الصُّلْحَ. قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

في هذا الحديثِ: أن الحسنَ بنَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه سَيِّدٌ؛ أي: ذو شرفٍ ومكانةٍ.

۞ وقولُه: «لعلَّ اللهَ». ولعلَّ هذه إما تكونُ للترجي، أو للتوقعِ، وأيًّا كان فقد وقعَ الأمرُ كما ترجى، أو كما توّقع النبيُّ ﷺ، فأَصْلَح اللهُ به بين المسلمين؛ لأنه في النهايةِ تنازل عن الخلافةِ لمعاويةَ، فقُطِعَتِ الفتنةُ، فأَصْلَح اللهُ به بين المسلمين، وصدَق توقُّعُ الرسولِ عليه الصلاة والسلام.

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (١٣/ ٦٤):

۞ قولُه: «قال عمرُو بنُ العاصِ لمعاويةَ: أرى كتيبةً لا تُوَلِّي». بالتشديدِ؛ أي: لا تُدْبِرُ.

۞ قولُه: «حتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاها». أي التي تُقَابِلُها، ونسبَها إليها لتَشَارُكِهما في المحاربةِ، وهذا على أن «يُدْبَرِ» من «أدْبَر» رباعيًّا، ويَحْتَمِلُ أن يَكُون من «دَبُر يَدْبُرُ» بفتحِ أولِه، وضمِّ الموحدةِ؛ أي: يَقُومُ مَقَامَها. يُقَالُ: دبَرْتُه إذا بَقِيتُ بعدَه، وتَقَدَّم في روايةِ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ في الصلحِ: «إني لأَرَى كتائبَ لا تُوَلِّي حتى تُقْتَلَ أقرانُها». وهي أَبْيَنُ قال عياضٌ: هي الصوابُ، ومقتضاه أن الأُخْرَى خطأٌ، وليس كذلك بل توجيهُها ما تَقَدَّم، وقالَ الكرْمَانيُّ: يُحْتَمَلُ أيضًا أن تُرَادَ الكتيبةُ الأخيرةُ التي هي من جملةِ تلك الكتائبِ؛ أي: لا يَنْهَزِمُونَ بأن تَرْجِعَ الأخرى أولى.

۞ قولُه: «قَالَ معاويةُ من لذراري المسلمين». أي: من يَكْفُلُهم إذا قُتِلَ أباؤُهم، زاد في

الصلحِ: «فقال له معاويةُ وكان والله خيرَ الرجلين -يَعْنِي: معاويةَ- أَيْ عمرو، إن قتَلَ هـؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء من لي بأمورِ الناسِ، مـن لي بنسائِهم، مـن لي بـضيعتِهم». يُـشِيرُ إلى أن رجالَ العسكرَينِ معظمُ من في الإقليمين فإذا قُتِلُوا ضاع أمرُ الناسِ، وفسَد حالُ أهلِهم بعَدهم وذراريهم والمراد بقولِه: «ضيعتِهم». الأطفالُ والضعفاءُ سمُّوا باسمِ مـا يَـؤُول إليـه أمـرُهم؛ لأنهم إذا تُركُوا ضاعوا لعدمِ استقلالِهم بأمرِ المعاشِ، وفي روايةِ الحميديِّ، عن سفيانَ في هذه القصةِ: «من لي بأمورِهم، من لي بدمائِهم، من لي بنسائِهم».

وأما قولُه هنا في جوابِ قولِ معاويةَ: «من لِذراري المسلمين؟ فقال: «أنا». فظاهرُه يُوهِمُ أن المجيبَ بذلك هو عمرُو بنُ العاصِ، ولم أر في طرقِ الخبرِ ما يَدُلُّ عـلى ذلـك، فـإن كانـت محفوظةً فلعلَّهـا كانـت: «فقـال: أَنَـا». بتـشديدِ النـونِ المفتوحـةِ، قالهـا عمـرٌو عـلى سـبيلِ الاستبعادِ، وأخرَج عبدُ الرزاقِ في مصنَّفِه، عن معمرٍ، عن الزهريِّ قـال: بعَـث رسـولُ الله ﷺ عمرَو بنَ العاصِ في بعثِ ذاتِ السلاسلِ فذكَر أخبارًا كثيرةً من التاريخِ إلى أن قال: وكان قيسُ بنُ سعدِ بنِ عبادةَ على مقدمةِ الحسنِ بنِ عليٍّ، فأَرسَل إليه معاويةُ سـجلاً قـد خُـتِم في أسـفلِه، فقال: اكْتُبْ فيه ما تُرِيدُ فهو لك، فقال له عمرُو بنُ العاصِ: بل نُقَاتِلُه. فقال معاويةُ وكان خيـرَ الرجلين: على رسلك يا أبا عبدِ الله لا تَخْلُصُ إلى قتـلِ هـؤلاء حتـى يَقْتُـلَ عـددُهم مـن أهـلِ الشامِ، فما خيرُ الحياةِ بعدَ ذلك، وإني والله لا أُقَاتِلُ حتى لا أَجِدَ من القتالِ بُدًّا.اهـ

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ -قَالَ عَمْرٌو: قَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ- قَالَ: أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الأَسَدِ لأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ. فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- باب إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ.

٧١١١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلاَ بَايَعَ فِي هَذَا الأَمْرِ إِلَّا كَانَتِ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ[(١)].

قولُه: «إذا قال عند قومٍ شيئًا ثم خرَج فقال بخلافِه». فإن هذا من الغَدْرِ بل أعظمِ الغدرِ، فقد خلَع أهلُ المدينةِ يزيدَ بنَ معاويةَ، وكان يزيدُ قد خلَّفه أبوه، إلا أنه كان عنده من الفسوقِ، والمعصيةِ، وشيءٍ من الظلمِ ما أَوْجَب أن يَتَفَلَّتَ الناسُ عليه، ومنهم أهلُ المدينةِ فإنهم خلَعوا بيعتَه، ولا شكَّ أن هذا خطأٌ منهم؛ لأنه لا يَحِلُّ خلعُ بيعةِ الإمامِ إلا بما أخبرَ به النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أن نرى كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهانٌ»[(٢)]. ولهذا كانت النكبةُ العظيمةُ على أهلِ المدينةِ بسببِ هذا الخلعِ الذي حصلَ منهم.

وابنُ عمرَ رضي الله عنه وعن أبيه أنْكَرَ هذا وبَيَّن أن هذا غدرٌ، وأنه يُنْصَبُ لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ، وبَيَّن أنهم قد بَايَعُوا يزيدَ على بيعِ الله ورسولِه، وقال: لا أَعْلَمُ أحدًا منكم خلَعه ولا بايعَ في هذا الأمرِ -يَعْنِي: غيرَه- إلا كانت الفيصلَ بيني وبينه. يَعْنِي: أُقَاطِعُه وأَهْجُرُه.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّامِ وَوَثَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَوَثَبَ الْقُرَّاءُ بِالْبَصْرَةِ فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلِّيَّةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ أَلاَ تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذِّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلاَلَةِ وَإِنَّ اللهَ أَنْقَذَكُمْ بِالإِسْلاَمِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ واللهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ واللهِ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنْ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ واللهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا.

[الحديث ٧١١٢ – طرفه في: ٧٢٧١].

هذا رأيُ أبي بَرْزَةَ رضي الله عنه في أن كلَّ واحدٍ من هؤلاء يُقَاتِلُ على الدنيا، وكأنه رضي الله عنه حكم

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

بذلك لما رأى من الفتنِ العظيمةِ، وإلا فالأصلُ أن البيعةَ للأولِ فالأوَّل؛ كما أمَر بذلك النبيُّ ﷺ وأننا إذا بايعنا الأوَّلَ فمن أراد أن يَشُقَّ العصا فإننا نُقَاتِلُه مع الذي بايَعْنَاه أولاً، ومعلومٌ أن البيعةَ الأولى كانت ليزيدَ بن معاويةَ؛ لأن والِدَه كان خليفةً على العموم، ثم صار هو من بعدِه، فتكُونُ البيعةُ له، وإن كان هؤلاء أَتْقَى منه، وأَعْلَمَ بالله منه، لكن هذا لَا يَكْفِي في خلعِ الخليفةِ الأوَّلِ ما دمنا لم نَرَ كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهانٌ.

ولهذا كما قال أبو بَرْزَةَ رضي الله عنه يَظْهَرُ لي من كلامِه هذا أنه مُتَخَلٍّ عن الجميع، وأنه لا إلى هؤلاء، ولا إلى هؤلاء، لأنه أقْسَمَ أن الجميعَ كلَّهم يُقَاتِلُونَ على الدنيا؛ وذلك قولُه: «إن يُقَاتِلُ إلا على الدنيا». إن هذه نافيةٌ؛ يَعْنِي: ما يُقَاتِلُ إلا على الدنيا.

قَالَ الحافظ في «الفتح» (١٣ / ٧٢):

۞ قولُه: «لما كان ابنُ زيادٍ ومروانُ بالشام وثَب ابنُ الزبيرِ بمكةَ ووثَب القراءُ بالبصرةِ». ظاهرُه أن وثوبَ ابنِ الزبيرِ وقَع بعد قيام ابنِ زيادٍ ومروانَ بالشامِ، وليس كذلك، وإنما وقَع في الكلامِ حذفٌ، وتحريرُه ما وقَع عند الإسماعيليِّ من طريقِ يزيدَ بنِ زريعٍ، عن عوفٍ قال: حَدَّثَنا أبو المنهالِ قَالَ: «لما كان زمنُ أُخرِجَ ابنُ زيادٍ -يَعْنِي من البصرةِ- وثَب مروانُ بالشام، ووثَب ابنُ الزبيرِ بمكةَ، ووثَب الذين يُدْعَون القراءَ بالبصرةِ غُمَّ أبي غمًّا شديدًا». وكذا أخرَجه يعقوبُ بنُ سفيانَ في تاريخِه من طريقِ عبدِ الله بنِ المبارك، عن عوفٍ ولفظُه: «وثَب مروانُ بالشام حيث وثَب». والباقي مثلُه. ويُصَحِّحُ ما وقَع في روايةِ أبي شهابٍ بأن تُزَادَ واوٌ قبلَ قولِه: «وثَب ابنُ الزبيرِ» فإن ابنَ زيادٍ لما أُخْرِجَ من البصرةِ توجَّه إلى الشام فقام مع مروانَ، وقد ذكَر الطبريُّ بأسانيده ما ملخصُه أن عبيدَ الله بنَ زيادٍ كان أميرًا بالبصرةِ ليزيدَ بنِ معاويةَ، وأنه لما بَلَغَته وفاتُه خطَب لأهلِ البصرةِ وذكَر ما وقَع من الاختلافِ بالشام، فرَضِيَ أهلُ البصرةِ أن يَستَمِرَّ أميرًا عليهم حتى يَجْتَمِعَ الناسُ على خليفةٍ، فمكَث على ذلك قليلاً، ثم قام سلمةُ بنُ ذُئيبِ بنِ عبدِ الله اليَرْبُوعِيُّ يَدْعُو إلى ابنِ الزبيرِ فبَايَعَه جماعةٌ، فبلَغ ذلك ابنَ زيادٍ، وأراد منهم كفَّ سلمةَ عن ذلك، فلم يُجِيبُوه، فلما خشِي على نفسِه القتلَ استجار بالحارثِ بنِ قيسِ بنِ سفيانَ، فأَرْدَفه ليلاً إلى أن أتى به مسعودَ بنَ عمرِو بنِ عديٍّ الأزديِّ فأجاره.

ثم وقَع بين أهلِ البصرةِ اختلافٌ فَأَمَّرُوا عليهم عبدَ الله بنَ الحارثِ بنِ نوفلِ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ الملقَّبَ ببَّه -بموحدتين الثانية ثقيلة، وأمُّه هندُ بنتُ سفيانَ- ووقَعت الحربُ، وقام مسعودٌ بأمرِ عبيدِ الله بنِ زيادٍ فقُتِلَ مسعودٌ وهو على المنبرِ في شوالٍ سنةَ أربعٍ وستين، فبلَغ ذلك عبيدَ الله بنَ زيادٍ فهرَب، فتَبِعُوه وانتَهَبُوا ما وجَدُوا له، وكان مسعودٌ رتَّب

معه مائةَ نفسٍ يَحْرُسُونه، فقَدِمُوا به الشامَ قبلَ أن يُبْرِمُوا أمرَهم، فوجَدُوا مروانَ قد هَمَّ أن يَرْحَلَ إلى ابن الزبيرِ ليُبَايعَه ويَسْتَأْمِنَ لبني أميةَ فَثَنَى رأيَه عن ذلك، وجمَع من كان يَهْوَى بني أميةَ وتوجهوا إلى دمشقَ وقد بايع الضحاكُ بنُ قيسٍ بها لابنِ الزبيرِ، وكذا النعمانُ بنُ بشيرٍ بحِمْصَ، وكذا ناتلُ -بنونٍ ومثناةٍ- ابنُ قيسٍ بفلسطينَ.

ولم يَبْقَ على رأيِ الأمويين إلا حسانُ بنُ بَحْدَلٍ -بموحدةٍ ومهملةٍ وزنِ جَعْفَرٍ- وهو خالُ يزيدَ بنِ معاويةَ وهو بالأردنِّ فيمن أطاعَه.

فكانت الوقعةُ بين مروانَ ومن معَه، وبينَ الضحاكِ بنِ قيسٍ بمَرْجِ رَاهِطٍ، فَقُتِلَ الضحاكُ وتَفَرَّق جمعُه وبَايَعُوا حينئذٍ مروانَ بالخلافةِ في ذي القعدةِ منها.

وقالَ أبو زُرْعَةَ الدمشقيُّ في تاريخِه: حَدَّثنا أبو مُسْهِرٍ عبدُ الأعلى بنُ مُسْهِرٍ قَالَ: بُويع لمروانَ بنِ الحكمِ، بايع له أهلُ الأردنِّ وطائفةٌ من أهلِ دمشقَ، وسائرُ الناسِ زُبَيريُّونَ، ثم اقْتَتل مروانُ وشعبةُ بنُ الزبيرِ بِمَرْجِ رَاهِطٍ فغَلَب مروانُ وصارت له الشامُ ومصرُ، وكانت مدتُه تسعةَ أشهرٍ، فهلَكَ بدمشقَ وعهِد لعبدِ الملكِ.

وقالَ خليفةُ بنُ خياطٍ في تاريخِه: حَدَّثَنا الوليدُ بنُ هشام، عن أبيه، عن جدِّه، وأبو اليَقْظَانِ وغيرُهما قالوا: قَدِم ابنُ زيادٍ الشامَ وقد بَايَعُوا ابنَ الزبيرِ ما خلَا أهلَ الجابيةِ، ثم صاروا إلى مَرْجِ رَاهِطٍ فذكَر نحوَه، وهذا يَدْفَعُ ما تَقَدَّم عن ابنِ بطالٍ أن ابنَ الزبيرِ بايع مروانَ ثم نكَث.

۞ قولُه: «ووثَب القراءُ بالبصرةِ». يُرِيدُ الخوارجَ وكانوا قد ثاروا بالبصرةِ بعدَ خروجِ ابنِ زيادٍ ورئيسهم نافع بن الأزرقِ، ثم خرَجُوا إلى الأهْوازِ، وقد اسْتَوْفَى خبرَهم الطبريُّ وغيرُه.

ويُقالُ: إنه أراد الذين بَايعُوا على قتالِ من قتَل الحسينَ، وساروا مع سليمانَ بن صُرَدٍ وغيره من البصرة إلى جهةِ الشام، فلَقِيهم عبيدُ الله بنُ زيادٍ في جيشِ الشامِ من قبلِ مروانَ فقُتِلوا بعينِ الوَرْدَةِ وقد قصَّ قصتَهم الطبريُّ وغيرُه.

۞ قولُه: «فانطَلَقْتُ مع أبي إلى أبي بَرْزَةَ الأسلميِّ» في روايةِ يزيدَ بنِ زريعٍ: «فقال لي أبي -وكان يُثْنِي عليه خيرًا-: انطلِق بنا إلى هذا الرجلِ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ -إلى أبي بَرْزَةَ الأسلميِّ- فانطَلَقْتُ معه حتى دخَلْنَا عليه». وفي روايةِ عبدِ الله بنِ المباركِ، عن عوفٍ: «فقال أبي: -انطلِق بنا لا أبَا لَكَ- إلى هذا الرجلِ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ إلى أبي بَرْزَةَ، وعندَ يعقوبَ بنِ سفيانَ، عن سُكَيْنِ بنِ عبدِ العزيزِ عن أبيه، عن أبي المنهالِ قال: دخَلْتُ مع أبي على أبي بَرْزَةَ الأسلميِّ وإن في أذني يومئذٍ لقُرْطَيْنِ وإني لغلامٌ.

۞ قولُه: «في ظلِّ عُلِّيَّة من قَصَبٍ». زاد في روايةِ يزيدَ بن زريعٍ في يومٍ حارٍّ شديدِ الحرِّ،

والعُلِّيَّةُ بضمِّ المهملةِ وبكسرِها وبكسرِ اللامِ وتشديد التحتانيَّةِ؛ هي الغرفةُ، وجمعُها علالي والأصلُ عُلِّيْوَة، فأُبْدِلَتِ الواوُ ياءً، وأُدْغِمَتْ، وفي روايةِ ابنِ المباركِ في ظلِّ عُلْوَلَة.

۞ قولُه: «يَسْتَطْعِمُه الحديثَ». في روايةِ الكُشْمِيهَني بالحديثِ؛ أي: يَسْتَفْتِحُ الحديث ويَطْلُبُ منه التحديثَ.

۞ قولُه: «إني احْتَسَبْتُ عندَ الله». وفي روايةِ الكُشْمِيهَني «أحْتَسِبُ» وكذا في روايةِ يزيدَ بن زريعٍ ومعناه: أنه يَطْلُبُ بسخطِه على الطوائفِ المذكورين من الله الأجرَ على ذلك؛ لأن الحبَّ في الله والبغضَ في الله من الإيمانِ.

۞ قولُه: «ساخطًا». في روايةِ سُكَيْنٍ: «لائمًا».

۞ قولُه: «إنكم يا معشرَ العربِ». في روايةِ ابنِ المباركِ: «العَرِيبِ».

۞ قولُه: «كُنْتُم على الحالِ الذي عَلِمْتُم». في روايةِ يزيدَ بنِ زريعٍ: «على الحالِ التي كُنْتُم عليها في جاهليتِكم».

۞ قولُه: «وإن الله قد أَنْقَذَكُم بالإسلامِ وبمحمدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» في روايةِ يزيدَ بنِ زريعٍ: «وإن الله نَعَشَكم». بفتحِ النونِ والمهملةِ، ثم معجمةٌ، وسيأتي في أوائلِ الاعتصام من روايةِ معتمرِ بنِ سليمانَ، عن عوفٍ، أن أبا المنهالِ حَدَّثه أنه سمع أبا بَرْزَةَ قال: «إن الله يُغْنِيكم». قال أبو عبدِ الله -هو البخاريُّ- وقَع هنا «يُغْنِيكم»؛ يَعْنِي بضمِّ أولِه وسكونِ المعجمةِ بعدها نونٌ مكسورةٌ، ثم تحتانيةٌ ساكنةٌ، قال: وإنما هو «نَعَشَكم» يُنْظَرُ في أصلِ الاعتصامِ، كذا وقَع عند المستمليِّ، ووقَع عند ابنِ السكنِ: «نَعَشَكُم» على الصوابِ، ومعنى «نَعَشَكم» رَفَعَكم وزنُه ومعناه، وقِيلَ: عضَّدَكُم وقَوَّاكُم.

۞ قولُه: «إن ذاك الذي بالشام». زاد يَزِيدُ بنُ زريعٍ؛ يَعْنِي: مروانَ وفي روايةِ سُكَيْنٍ: «عبدَ الملكِ ابنَ مروانَ» والأوَّلُ أَوْلَى.

۞ قولُه: «وإن هؤلاء الذين بين أظهرِكم». في روايةِ يزيدَ بنِ زُرَيعٍ وابنِ المباركِ نحوُه: «إن الذين حولكم الذين تَزْعُمُون أنهم قراؤكم». وفي روايةِ سكين، وذكَر نافعُ بنُ الأزرقِ وزاد في آخرِه: «فقال أبي: فما تَأْمُرُني إذًا؟ فإني لا أَرَاك تَرَكْتَ أحدًا، قال: لا أرى خيرَ الناسِ اليومَ إلا عصابةً خماصَ البطونِ من أموالِ الناسِ خفافَ الظهورِ من دمائِهم». وفي روايةِ سكين: «إن أحبَّ الناسِ إليَّ لهذه العصابةُ الخَمِصَةُ بطونُهم من أموالِ الناسِ الخفيفةُ ظهورُهم من دمائِهم»، وهذا يَدُلُّ على أن أبا بَرْزَةَ كان يَرَى الانعزالَ في الفتنةِ وتَرْكَ الدخولِ في كلِّ شيءٍ من قتالِ المسلمينِ ولاسيَّما إذا كان ذلك في طلبِ الملكِ.

وفيه: استشارةُ أهلِ العلمِ والدين عند نزولِ الفتنِ، وبذْلُ العالِمِ النصيحةَ لمن يَسْتَشِيرُه.

وفيه: الاكتفاءُ في إنكارِ المنكرِ بالقولِ ولو في غيبةِ من يُنْكَرُ عليه. اهـ

ثم قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (١٣/ ٦٩):

وحديثُ أبي بَرْزَةَ في الإنكارِ على الذين يُقَاتِلُون على الملكِ من أجلِ الدنيا، وحديثُ حذيفةَ في المنافقين، ومطابقةُ الأخيرِ للترجمةِ ظاهرةٌ. اهـ

ثم قَالَ الحافظُ (١٣/ ٦٩):

ومطابقةُ الثاني من جهةِ أن الذين عابَهم أبو بَرْزَة كانوا يُظْهِرُون أنهم يُقَاتِلُون لأجلِ القيامِ بأمرِ الدينِ ونصرِ الحقِّ، وكانوا في الباطنِ إنما يُقَاتِلُون لأجلِ الدنيا.

ووقَع لابنِ بطالٍ هنا شيءٌ فيه نظرٌ فقال: وأما قولُ أبي بَرْزَةَ فوجهُ موافقتِه للترجمةِ أن هذا القولَ لم يَقُلْه أبو بَرْزَةَ عند مروانَ حين بايعَه، بل بايع مروانَ واتَّبعه ثم سخِط ذلك لمَّا بَعُدَ عنه، ولعله أراد منه أن يَتْرُكَ ما نُوزِع فيه طلبًا لما عندَ اللهِ في الآخرةِ، ولا يُقَاتِلُ عليه كما فعَل عثمانُ؛ يَعْنِي: من عدمِ المقاتلةِ لا من تركِ الخلافةِ، فلم يُقَاتِلْ من نازَعه بل ترَك ذلك، وكما فعَل الحسنُ بنُ عليٍّ حين ترَك قتالَ معاويةَ حين نازَعه الخلافةَ فسخِط أبو بَرْزَةَ على مروانَ تمسُّكَه بالخلافةِ والقتالَ عليها. فقال لأبي المنهالِ وابنِه بخلافِ ما قال لمروانَ حينما بايَع له.

قُلْتُ: ودعواه أن أبا بَرْزَةَ بايَع مروانَ ليس بصحيحٍ، فإن أبا بَرْزَةَ كان مقيمًا بالبصرةِ، ومروانَ إنما طلَب الخلافةَ بالشام، وذلك أن يَزِيدَ بنَ معاويةَ لما مات دعَا ابنُ الزبيرِ إلى نفسِه وبايَعُوه بالخلافةِ، فأطاعه أهلُ الحرمين ومصرَ والعراقِ وما وراءَها وبايعَ له الضحاكُ بنُ قيسٍ الفهريُّ بالشامِ كلِّها إلا الأردنَّ ومن بها من بني أميةَ، ومن كان على هواهم حتى هَمَّ مروانُ أن يَرْحَلَ إلى ابنِ الزبيرِ ويبايعه فمَنَعُوه وبايعوا له بالخلافةَ، وحارب الضحاكَ ابنَ قيسٍ فهزمه وغَلَبَ على الشامِ... اهـ

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧١١٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاس، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ.

هذا الحديثُ قد يُشْكِلُ ظاهرُه؛ فإن المنافقين كانوا في عهدِ النبيِّ ﷺ يُسِرُّونَ الكفرَ ويُعْلِنُونَ الإيمانَ، أما الآن فيَقُولُ: إنهم اليومَ يَجْهَرُونَ، ومعروفٌ أن المنافق يُخْفِي ولا يَجْهَرُ، فإن كانوا يَجْهَرُون فأين النفاقُ؟

الجوابُ عن هذا: أن يُحْمَلَ كلامُه رضي الله عنه على أنهم يَجْهَرُونَ عندَ قومٍ ويُسِرُّونَ عند آخرين، أو يَجْهَرُونَ ببعضِ الأشياءِ المنكرةِ دونَ الأشياءِ الأخرى، ويَجِبُ أنْ يُحْمَلَ كلامُه على ذلك؛ لأن من يَجْهَرُ ليس بمنافقٍ.

ثم قَالَ الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح» (١٣/ ٧٤):

قولُه: «على عهدِ رسولِ الله ﷺ». قال الكرمانيُّ: هو متعلِّقٌ بمقدرٍ نحو الناس، إذ لا يَجُوزُ أن يُقَالَ: إنه مُتَعلِّقٌ بالضميرِ القائمِ مقامَ المنافقين؛ لأن الضميرَ لا يَعْمَلُ.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: إنما كانوا شرًّا ممن قبلَهم؛ لأن الماضين كانوا يُسِرُّون قولَهم فلا يَتَعَدَّى شرُّهم إلى غيرِهم، وأما الآخرون فصاروا يَجْهَرُونَ بالخروجِ على الأئمةِ ويُوقِعُون الشرَّ بين الفرقِ، فيَتَعَدَّى ضررُهم لغيرِهم. قال: ومطابقتُه للترجمةِ من جهةِ أن جهرَهم بالنفاقِ، وشهرَ السلاحِ على الناسِ، هو القولُ بخلافِ ما بَذَلُوه من الطاعةِ حين بايعوا أولاً من خرجوا عليه آخرًا.

وقال ابنُ التين: أراد أنهم أظهَرُوا من الشرِّ ما لم يُظهِرْ أولئك، غير أنهم لم يُصَرِّحُوا بالكفرِ. وإنما هو النفثُ يُلْقُونه بأفواههم فكانوا يُعْرَفُون به. كذا قال، ويَشْهَدُ لما قال ابنُ بطالٍ ما أخرَجه البزارُ من طريقِ عاصمٍ عن أبي وائلٍ: «قُلْتُ لحذيفةَ: النفاقُ اليومَ شرٌّ أم على عهدِ رسولِ الله ﷺ؟ قَالَ: فضرَب بيدِه على جبهتِه وقال: أَوَّهْ، هو اليومُ ظاهرٌ، إنهم كانوا يَسْتَخْفُونَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ».اهـ

ضربَ على جبهَتِه هذه لا تَزَالُ الآن معروفةٌ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٧١١٤- حَدَّثَنَا خَلادٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الإِيمَانِ.

هذا صريحٌ أنهم يُعْلِنُونَ الكفرَ، لكن ما هو الكفر، هل هو استحلالُ قتالِ المسلمين لقولِ النبيِّ ﷺ: «سبابُ المسلمِ فسوقٌ وقتالُه كفرٌ». أم أنهم يُظْهِرُونَ الكفرَ الحقيقيَّ نظرًا لتزعزعِ الخلافةِ والولايةِ؟

الجوابُ: أن كلاهما محتملٌ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٢٢- باب لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ.

٧١١٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»[1].

❁قولُه: «يا ليتني مكانه». يَعْنِي: من كثرةِ الفتنِ وليس يَتَمَنَّى الموتَ، ولكنه يَتَمَنَّى لو أنه مات قبلَ هذه الفتنةِ، ومن هذا قولُه: «إن أَرَدْتَ بعبادِك فتنةً فاقْبِضْني إليك غيرَ مفتونٍ»[2]. ليس هذا تمنيًا للموتِ، ولكنه تمنٍ لحالٍ من الأحوالِ وهو أن يَمُوتَ من غيرِ فتنةٍ.

ومن ذلك أيضًا قولُ مريمَ: ﴿يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴿٢٣﴾﴾ [مريم:٢٣]. فليس المعنى أنها تَتَمَنَّى أنها ماتت قبلَ هذا الزمنِ بل تَتَمَنَّى أنها ماتت ولم يَحْصُلْ لها هذا الشيءُ.

فإذا قَالَ قائلٌ: هل يَجُوزُ تَمَنِّي الموتِ مطلقًا؟

الجوابُ: لا لقولِ النبيِّ ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ لضُرٍّ نزَل به، فإن كان لا بدَّ فاعلاً فلْيَقُلْ: اللهم أَحْيِني ما عَلِمْتَ الحياةَ خيرًا لي، وتَوفَّني إذا عَلِمْتَ الوفاةَ خيرًا لي».

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- باب تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الأَوْثَانُ.

٧١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ»[3]. وَذُو الْخَلَصَةِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٧١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ»[4].

الحديثُ الأَوَّلُ واضحٌ في أن تَغَيُّرَ الزمانِ حتَّى تُعْبَدَ الأوثانُ، فإن الرسولَ ﷺ أخبر أنه لا تَقُومُ الساعةُ حتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نساءِ دَوْسٍ على ذي الخَلَصَةِ، وذو الخَلَصَةِ يَقُولُ: طاغيةُ دَوْسٍ التي كانوا يَعْبُدُونها في الجاهليةِ؛ يَعْنِي: كأن عبادةَ هذه الطاغيةِ سَتَعُودُ قبلَ قيامِ الساعةِ.

أما الثاني فيَقُولُ: حتَّى يَخْرُجَ رجلٌ من قَحْطَانَ يَسُوقُ الناسَ بعصاه كأنه -واللهُ أَعْلَمُ- يَسُوقُهم على سبيلِ التأديبِ، وذلك لتغيُّرِ الزمانِ.

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (١٣/ ٧٧-٧٨):

❁ قولُه: «حتَّى يَخْرُجَ رجلٌ من قَحْطَانَ». تقدَّم شرحُه في أوائلِ مناقبِ قريشٍ، قال

(١) أخرجه مسلم (١٥٧).
(٢) انظر: «التمهيد» (١٨/ ١٤٨).
(٣) أخرجه مسلم (٢٩٠٦).
(٤) أخرجه مسلم (٢٩١٠).

القرطبيُّ في التذكرةِ: قولُه: «يَسُوقُ الناسَ بعصاه». كنايةٌ عن غلبتِه عليهم وانقيادِهم له ولم يُرِد نفسَ العصا. لكن في ذكرِها إشارةٌ إلى خشونتِه عليهم وعسفِه بهم، قال: وقد قيلَ: إنه يَسُوقُهم بعصاه حقيقةً كما تسَاقُ الإبلُ والماشيةُ لشدَّةِ عنفِه وعدوانِه، قال: ولعلَّه جهجاه المذكورُ في الحديثِ الآخرِ، وأصلُ الجهجاهِ الصياحُ، وهي صفةٌ تناسِبُ ذكرَ العصا.

قلتُ: ويَرُدُّ هذا الاحتمالَ إطلاقُ كونِه من قَحْطَانَ، فظاهرُه أنه من الأحرارِ، وتقييده في جهجاه بأنه من الموالي ما تقدَّم أنه يَكُونُ بعدَ المهديِّ وعلى سيرتِه وأنه ليس دونَه. ثم وَجَدتُ في كتابِ «التيجانُ لابنِ هشام» وما يُعْرَفُ منه -إن ثبت- اسمُ القحطانيِّ وسيرته وزمانَه، فذكَر أن عمرانَ بنَ عامرٍ كان ملكًا متوَّجًا وكان كاهنًا معمَّرًا، وأنه قال لأخيه عمرِو بنِ عامرٍ المعروفِ بمُزَيقِيَا لما حضَرَتْه الوفاةُ: إن بلادَكم سَتُخَرَّبُ، وإن لله في أهلِ اليمن سخطتين ورحمتين: فالسخطةُ الأولى: هدمُ سدِّ مأربَ وتَخْرَبُ البلادُ بسببِه، والثانيةُ غَلبةُ الحبشةِ على أرضِ اليمنِ، والرحمةُ الأولى: بعثةُ نبيٍّ من تِهَامَةَ اسمُه محمدٌ، يُرْسَلُ بالرحمةِ ويَغْلِبُ أهلَ الشركِ، والثانية إذا خرِب بيتُ الله يَبْعَثُ الله رجلاً يُقَالُ له شعيبُ بنُ صالحٍ فيُهْلِكُ من خرَّبه ويُخْرِجُهم حتى لا يَكُونَ بالدنيا إيمانٌ إلا بأرضِ اليمنِ انتهى.

وقد تَقَدَّم في الحدِّ أن البيتَ يُحَجُّ بعدَ خروجِ يأجوجَ ومأجوجَ، وتَقدَّم الجمعُ بينَه وبين حديثِ «لا تقومُ الساعةُ حتى لا يُحَجَّ البيتُ وأن الكعبةَ يُخَرِّبُها ذو السَّويقَتَينِ من الحبشةِ». فيَنْتَظِمُ من ذلك أن الحبشَةَ إذا خَرَّبَتِ البيتَ خرَج عليهم القحطانيُّ فأهلَكهم، وأن المؤمنين قبلَ ذلك يَحُجُّون في زمنِ عيسى بعدَ خروجِ يأْجُوجَ ومأْجُوجَ وهلاكِهم، وأن الريحَ التي تَقبِضُ أرواحَ المؤمنين تَبْدَأُ بمن بقي بعدَ عيسى ويَتَأَخَّرُ أهلُ اليمنِ بعدَها، ويُمْكِنُ أن يَكُونَ هذا مما يُفَسَّرُ به قولُه: «الإيمانُ يمانٍ» أي: يَتأَخَّرُ الإيمانُ بها بعد فقدِه من جميعِ الأرضِ.

وقد أخرَج مسلمٌ حديثَ القحطانيِّ عقبَ حديثِ تخريبِ الكعبةِ ذو السَّوِيقَتَينِ فلعله رمَز إلى هذا، وسيأْتِي في أواخرِ الأحكامِ في الكلامِ على حديثِ جابرِ بنِ سمرةَ في الخلفاءِ الاثنى عشر شيءٌ يتعلَّقُ بالقحطانيِّ.

وقال الإسماعيليُّ هنا: ليس هذا الحديثُ من ترجمةِ البابِ في شيءٍ. وذكَر ابنُ بطالٍ أن المهلَّبَ أجابَ بأن وجهَه أن القحطانيَّ إذا قام وليس من بيتِ النبوةِ، ولا من قريشٍ الذين جعَل الله فيهم الخلافةَ فهو من أكبرِ تغيُّرِ الزمانِ، وتبديلِ الأحكامِ بأن يُطَاعَ في الدينِ من ليس أهلاً لذلك. انتهى.

وحاصلُه أنه مطابقٌ لصدرِ الترجمةِ وهو تغيُّر الزمانِ، وتغيُّره أعمُّ من أن يَكُونَ فيما يَرْجِعُ

إلى الفسقِ أو الكفرِ، وغايته أن يَنْتَهِيَ إلى الكفرِ، فقصةُ القحطانيِّ مطابقةٌ للتغيرِ بالفسقِ مثلاً، وقصةُ ذي الخلصةِ للتغيرِ بالكفرِ، واستدلَّ بقصةِ القحطاني على أن الخلافةَ يَجُوزُ أن تكُونَ في غيرِ قريشٍ، وأجاب ابنُ العربيِّ بأنه إنذارٌ بما يَكُونُ من الشرِّ في آخرِ الزمانِ من تَسَوُّرِ العامةِ على منازلِ الاستقامةِ، فليس فيه حجةٌ؛ لأنه لا يَدُلُّ على المُدَّعى، ولا يُعَارِضُ ما ثبت من أن الأئمةَ من قريشٍ انتهى.

وسيأتي بَسْطُ القولِ في ذلك في «بابِ الأمراءِ من قريشٍ» أولَ كتابِ الأحكامِ إن شاء الله تعالى.اهـ

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- باب خُرُوجِ النَّارِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ».

٧١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى»[1].

٧١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

قَالَ عُقْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...مِثْلَهُ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ»[2].

لا منافاةَ بين اللفظِ الأوَّلِ والثاني؛ لأن الكنزَ من الذهبِ، فيَصِحُّ أن يَكُونَ هذا الجبلُ قد خفي ثم تَبَيَّنَ بعد ذلك.

أما الحديثُ الأوَّلُ: «فلا تَقُومُ الساعةُ حتى تَخْرُجَ نارٌ من أرضِ الحجازِ تُضيءُ أعناقَ الإبلِ ببصرى». وهذا قد حصَلَ في عام أربعة وخمسين من الهجرةِ. وهذه النار حصلت وصارت من آياتِه المعجزاتِ فإنها أوَّلُ ما بَدَأَتْ سمِعُوا تفجُّرَ الأرضِ كالصواعقِ فخافوا وذُعِرَ أهلُ المدينةِ، واجتمعوا في مسجدِ النبيِّ ﷺ، ثم بَدَأَتْ هذه النارُ تَمْتَدُّ على الأرضِ وتَجْرِي في أعناقِ الإبلِ عند إسراعِ مشيها، وتُقلِّمُ الحجرَ والشجرَ وكلَّ شيءٍ حتَّى أَحْرَقَتِ الحجرَ كما هو الآن مشاهدٌ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٩٤).

وارْتَفَعَتْ في السماءِ ارتفاعًا عظيمًا وحصَل رعبٌ شديدٌ عظيمٌ، وبَقِيَتْ -إن لم أَكُنْ ناسيًا- حوالي خمسة عشرَ يومًا أو أكثرَ، والناسُ في قلقٍ عظيمٍ لأنها تَمْشِي حتَّى أَسْكَنَهَا اللهُ عَجَلًّ، لكن ثبَت أنهم رأوا على ضوئِها أعناقَ الإبلِ ببُصْرَى بالشام، وهذا يَدُلُّ على أنها رفيعةٌ جدًّا وعلى أنها قويةٌ جدًّا، ولهذا صارت الآن الأحجارُ التي تُشَاهِدُونَ في الحرةِ هي من آثارِها، أحجارٌ يابسةٌ ليس فيها إلا الحجرُ الصلبُ ومتخرقةٌ سبحان الله! وحادةٌ يَقُولُون: لو أن الإنسانَ ذهَب في هذه الحرة لهلَك لأنه إن كان حافيًا تقَطَّعَتْ رجلاه، وإن كان ناعلاً تقَطَّعَتِ النعالُ، ثم تَقَطَّعَ القدمان بعد ذلك؛ لأنها بعيدةٌ، وفيها أطرافٌ كالسكاكين نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ.

ولعل المؤلف بسط القول فيها.

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٣/ ٧٩-٨٠):

۞ قولُه: «بابُ خروجِ النارِ». أي: من أرضِ الحجازِ، ذكَر فيه ثلاثةَ أحاديثَ:

الأولُ: قولُه: «وقال أنسٌ: قَالَ النبيُّ ﷺ: **أَوَّلُ أشراطِ الساعةِ نارٌ تَحْشُرُ الناسَ من المشرقِ إلى المغربِ**». وتقَدَّم في أواخرِ «بابِ الهجرةِ» في قصةِ إسلامِ عبدِ اللهِ بنِ سلامٍ موصولاً من طريقِ حميدٍ، عن أنسٍ ولفظُه: «**وأما أَوَّلُ أشراطِ الساعةِ فنارٌ تَحْشُرُهم من المشرقِ إلى المغربِ**». ووصَلَه في أحاديثِ الأنبياءِ من وجهٍ آخرَ عن حميدٍ بلفظِ: «**نارٌ تَحْشُرُ الناسَ**». والمرادُ بالأشراطِ العلاماتُ التي يَعْقُبُها قيامُ الساعةِ، وتقَدَّم في «بابِ الحشرِ» من كتابِ الرقاقِ صفةَ حشرِ النارِ لهم.

الحديثُ الثاني: قولُه: «عن الزهريِّ، قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ». في روايةِ أبي نُعيمٍ في المستخرجِ «عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ».

۞ قولُه: «**حتَّى تَخْرُجَ نارٌ من أرضِ الحجازِ**». قال القرطبيُّ في «التذكرةِ»: قد خرَجت نارٌ بالحجازِ بالمدينةِ، وكان بدؤها زلزلةً عظيمةً في ليلةِ الأربعاءِ بعدَ العتمةِ الثالثِ من جمادى الآخرةِ سنة أربعٍ وخمسين وستمائةٍ، واستمَرَّت إلى ضحى النهارِ يومَ الجمعةِ فسَكَنَتْ، وظهَرت النارُ بقريظةَ بطرفِ الحرةِ تُرَى في صورةِ البلدِ العظيمِ عليها سورٌ محيطٌ عليه شراريفُ وأبراجٌ ومآذنُ، وترَى رجالًا يَقُودُونها، لا تَمُرُّ على جبلٍ إلا دكَّتْه وأذابَتْه، ويَخْرُجُ من مجموعِ ذلك مثلُ النهرِ أحمرَ وأزرقَ له دويٌّ كدويِّ الرعدِ، يَأْخُذُ الصخورَ بين يديه ويَنْتَهِي إلى محطِّ الركبِ العراقيِّ واجتمَع من ذلك ردمٌ صار كالجبلِ العظيمِ، فانتهت النارُ إلى قربِ المدينةِ، ومع ذلك فكان يأْتِي المدينةَ نسيمٌ باردٌ، وشُوهِدَ لهذه النارِ غليانٌ كغليانِ البحرِ، وقال لي بعضُ أصحابِنا: رَأَيْتُها صاعدةً في الهواءِ من نحوِ خمسةِ أيامٍ، وسَمِعْتُ أنها رُؤِيت من مكةَ ومن جبالِ بُصْرى، وقال النوويُّ: تواتر

العلمُ بخروجِ هذه النارِ عندَ جميعِ أهلِ الشامِ.

وقال أبو شامةَ في «ذيل الروضتين»: وردَتْ في أوائلِ شعبانَ سنة أربعٍ وخمسين كتبٌ من المدينةِ الشريفةِ فيها شرحُ أمرٍ عظيمٍ حدَث بها فيه تصديقٌ لما في الصحيحين، فذكَر هذا الحديثَ، قال: فأَخْبَرَني بعضُ من أَثِق به ممن شاهَدها أنه بلَغه أنه كُتِبَ بتيماءَ على ضوئِها الكتبُ، فمن الكتبِ.. فذكَر نحوَ ما تَقدَّم، ومن ذلك أن في بعضِ الكتبِ: ظهَر في أولِ جمعةٍ من جمادي الآخرةِ في شرقي المدينةِ نارٌ عظيمةٌ بينها وبين المدينةِ نصفُ يومٍ انفجرَتْ من الأرضِ، وسال منها وادٍ من نارٍ حتى حاذى جبلَ أحدٍ.

وفي كتابٍ آخرَ: انبجَسَتِ الأرضُ من الحرةِ بنارٍ عظيمةٍ يَكُونُ قدرُها مثلَ مسجدِ المدينةِ، وهي برأي العينِ من المدينةِ، وسال منها وادٍ يَكُونُ مقدارُه أربعَ فراسخَ وعرضُه أربعَ أميالٍ يَجْرِي على وجهِ الأرضِ، ويَخْرُجُ منه مهادٌ وجبالٌ صغارٌ.

وفي كتابٍ آخرَ: ظهَر ضوؤها إلى أن رأوها من مكةَ، قال ولا أَقْدِرُ أَصِفُ عظمَها، ولها دويٌّ. قال أبو شامةَ: ونظَم الناسُ في هذا أشعارًا، ودام أمرُها أشهرًا، ثم خَمَدَتْ.

والذي ظهَر لي أن النارَ المذكورةَ في حديثِ البابِ هي التي ظهَرت بنواحي المدينةِ كما فهمه القرطبيُّ وغيرُه، وأما النارُ التي تَحْشُرُ الناسَ فنارٌ أُخْرَى. وقد وقَع في بعضِ بلادِ الحجازِ في الجاهليةِ نحوُ هذه النارِ التي ظهَرت بنواحي المدينةِ في زمنِ خالدِ بنِ سنانٍ العبسيِّ، فقام في أمرِها حتى أَخْمَدَها ومات بعدَ ذلك في قصةٍ له ذكَرها أبو عبيدةَ معمرُ بنُ المثنى في «كتابِ الجماجمِ»، وأورَدها الحاكمُ في «المستدركِ» من طريق يَعْلى بنِ مهديٍّ، عن أبي عوانةَ، عن أبي يونسَ، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ: أن رجلاً من بني عبسٍ يُقَالُ له خالدُ بنُ سنانٍ قال لقومِه: إني أُطْفِئُ عنكم نارَ الحدثان فذكَر القصةَ وفيها: فانطلَق وهي تَخْرُجُ من شقِّ جبلٍ من حرةٍ يُقَالُ لها: حرةُ أشجعَ فذكَر القصةَ في دخولِه الشقَّ، والنارُ كأنها جبلُ سقرٍ «فضرَبها بعصَاه حتى أدْخلَها وخرَج. وقد أورَدْتُ لهذه القصة طرفًا من ترجمتِه في كتابي في الصحابةِ.

۞ قولُه: «تُضِيءُ أعناقَ الإبلِ ببُصْرَى». قال ابنُ التين: يَعْنِي من آخرِها يَبْلُغُ ضوؤها إلى الإبلِ التي تَكُون ببصرى، وهي من أرضِ الشام «وأضاء» يجيءُ لازمًا ومتعديًا، يُقَالُ: أضاءَت النارُ وأضاءت النارُ غيرَها، وبُصْرَى بضمِّ الموحدةِ وسكونِ المهملةِ مقصورٌ، بلدٌ بالشامِ وهي حُورَان.

وقال أبو البقاءِ: «أعناقُ» بالنصبِ على أن «تُضِيءُ» مُتَعَدٍّ، والفاعلُ النارُ؛ أي تَجْعَلُ على أعناقِ الإبلِ ضوءًا، قال: ولو روى بالرفعِ لكان مُتَّجِهًا؛ أي: تُضِئُ أعناقُ الإبلِ به، كما جاء في

حديثٍ آخرَ: «أضاءت له قصورُ الشام».

وقد ورَدَت في هذا الحديثِ زيادةٌ من وجهٍ آخرَ أخرَجه ابنُ عديٍّ في الكامل من طريقِ عمرَ بنِ سعيدِ التنُّوخيِّ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ، عن أبيه، عن عمرَ بنِ الخطابِ يَرْفَعُه: «لا تَقُومُ الساعةُ حتى يَسِيلَ وادٍ من أوديةِ الحجازِ بالنارِ تُضيءُ له أعناقُ الإبلِ ببُصْرَى». وعمرُ ذكَره ابنُ حبان في الثقاتِ وليَّنَه ابنُ عديٍّ والدارقطنيُّ، وهذا يَنْطَبِقُ على النارِ المذكورةِ التي ظهَرت في المائةِ السابعةِ.

وأخرَج أيضًا الطبرانيُّ في آخرِ حديثِ حذيفةَ بنِ أسيدٍ الذي مضَى التنبيهُ عليه وسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تقومُ الساعةُ حتى تَخْرُجَ نارٌ من رومانَ أو رَكُوبَةَ تُضيءُ منها أعناقُ الإبلِ ببُصْرَى».

قلتُ: و«رَكُوبةُ» ثنيةٌ صعبةُ المرتقى في طريقِ المدينةِ إلى الشامِ مرَّ بها النبيُّ ﷺ في غزوةِ تبوكَ ذكَره البكريُّ، وروِمانُ لم يَذْكُرْه البكريُّ ولعل المرادَ رومةُ البئرِ المعروفةُ بالمدينةِ، فجمَع في هذا الحديثِ بين النارين وأن إحدَاهما تَقَعُ قبلَ قيامِ الساعةِ مع جملةِ الأمورِ التي أخبَر بها الصادقُ ﷺ؛ والأخرى هي التي يَعْقُبها قيامُ الساعةِ بغيرِ تخللِ شيءٍ آخرَ، وتَقَدُّمُ الثانيةِ على الأولى في الذكرِ لا يَضُرُّ والله أعْلَمُ.اهـ

هذا أيضًا من آياتِ النبيِّ ﷺ حيث أخبَر بهذا الخبر الذي سيَقَعُ.

۞ وقولُه: «من جبلٍ». لا يُنَافِي قولَه: «من كنزٍ». لأن الكنزَ قد يَكُونُ مثلَ الجبلِ، وقد أوَّل هذا الحديثَ بعضُ المتأخرين فقال: إن المرادَ به الذهبُ الأسودُ؛ يَعْني: البترولَ وأيَّد ذلك بقربِ منابعِ البترولِ من هذا، ولكن في النفسِ من هذا شيءٌ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رحمه الله تعالى في «الفتح» (١٣/ ٨٠):

۞ قولُه: «الفُراتُ». أي: النهرُ المشهورُ، وهو بالتاءِ المجرورةِ على المشهورِ، ويُقَالُ: يَجُوزُ أنه يُكْتَبَ بالهاءِ كالتابوتِ والتابوه، والعنكبوتِ والعنكبوه أفاده الكمالُ بنُ العديمِ في تاريخِه نقلاً عن إبراهيم بنِ أحمدَ بنِ الليثِ.

۞ قولُه: «فمن حضَره فلا يَأْخُذْ منه شيئًا». هذا يُشْعِرُ بأن الأخذَ منه ممكنٌ، وعلى هذا فيَجُوزُ أن يَكُونَ دنانيرَ، ويَجُوزُ أن يَكُونَ قطعًا، ويَجُوزُ أن يَكُونَ تِبرًا...

۞ قولُه: «يَحْسِرُ عن جبلٍ من ذهبٍ». يَعْنِي: أن الروايتين اتفقتا إلا في قولِه: «كنز». فقال الأعرجُ: «جبل»، وقد ساق أبو نعيم في المستخرجِ الحديثين بسندٍ واحدٍ من روايةِ بكرِ بنِ أحمدَ بنِ مقبلٍ، عن أبي سعيدٍ الأشجِّ وفرَّقهما، ولفظُهما واحدٌ إلا لفظَ: كنزٍ، وجبلٍ، وتسميته كنزًا باعتبارِ حالِه قبلَ أن يَنْكَشِفَ، وتسميتُه جبلاً للإشارةِ إلى كثرتِه، ويؤيِّدُه ما أخرَجه مسلم

من وجهٍ آخرَ عن أبي هريرةَ رفعَه: «تَقِيءُ الأرضُ أفلاذَ كبدِها أمثالَ الأُسْطُوانِ من الذهبِ والفضةِ، فيجِيءُ القاتلُ فيقُولُ: في هذا قُتِلْتُ، ويَجيءُ السارقُ فيقُولُ: في هذا قُطِعَتْ يَدِي، ثم يَدْعُونه فلا يَأخُذُونَ منه شيئًا».

قال ابنُ التين: إنما نهى عن الأخذِ منه لأنه للمسلمين فلا يُؤخَذُ إلا بحقِّه، قال: ومن أخذه وكَثُرَ المالُ ندِم لأخذِه ما لا يَنْفَعُه، وإذا ظهَر جبلٌ من ذهبٍ كسَدَ الذهبُ ولم يُرَدْ.

قلت: وليس الذي قاله ببيِّنٍ، والذي يَظْهَرُ أن النهيَ عن أخذِه لما يَنْشأ عن أخذِه من الفتنةِ والقتالِ عليه وقولُه: «وإذا ظهَر جبلٌ من ذهبٍ...إلخ» في مقامِ المنعِ، وإنما يَتمُّ ما زعَم من الكسادِ أن لو اقتَسَمه الناسُ بينهم بالسويةِ ووسِعَهم كلَّهم فاسْتَغْنَوا أجمعين فحينئذٍ تَبْطُلُ الرغبةُ فيه، وأما إذا حواه قومٌ دونَ قومٍ فحِرْص من لم يَحْصُلْ له منه شيءٌ باقٍ على حالِه، ويَحْتَمِلُ أن تَكُونَ الحكمةُ في النهي عن الأخذِ منه لكونِه يَقَعُ في آخرِ الزمانِ عندَ الحشرِ الواقعِ في الدنيا، وعندَ عدمِ الظهورِ أو قلَّتِه فلا يَنْتَفِعُ بما أُخِذَ منه، ولعل هذا هو السرُّ في إدخالِ البخاريِّ له في ترجمةِ خروجِ النارِ.

ثم ظهرَ لي رجحانُ الاحتمالِ الأولِ؛ لأن مسلمًا أخرَج هذا الحديثَ أيضًا من طريقٍ أُخرَى عن أبي هريرةَ بلفظِ: «يَحْسِرُ الفُراتُ عن جبلٍ من ذهبٍ فيُقْتَلُ عليه الناسُ، فيُقتَلُ من كلِّ مائةٍ تسعةٌ وتسعون، ويَقُولُ كلُّ رجلٍ منهم: لعلي أكُونُ أنا الذي أنْجُو». وأخرَج مسلمٌ أيضًا عن أُبي بنِ كعبٍ قَالَ: «لا يَزالُ الناسُ مختلفةً أعناقُهم في طلبِ الدنيا» سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يُوشِكُ أن يَحْسِرَ الفراتُ عن جبلٍ من ذهبٍ فإذا سمِع به الناسُ ساروا إليه، فيَقُولُ من عندَه لئن تركْنَا الناسَ يَأْخُذُون منه ليُذْهَبَنَّ به كلِّه، قال فيقتتلون عليه فيُقْتَلُ من كلِّ مائةٍ تسعةٌ وتسعون». فبطَل ما تخيَّله ابنُ التينِ، فتوجَّه التعقُّبُ عليه ووضَح أن السببَ في النهيِ عن الأخذِ منه ما يَتَرَتَّبُ على طلبِ الأخذِ منه من الاقتتالِ فضلاً عن الأخذِ، ولا مانعَ أن يَكُونَ ذلك عندَ خروجِ النارِ للمحشرِ، لكن ليس ذلك السببَ في النهيِ عن الأخذِ منه.

وقد أخرجَ ابنُ ماجه عن ثوبانَ رفَعه قَالَ: «يُقْتَلُ عند كنزكم ثلاثةٌ كلُّهم ابنُ خليفةٍ». فذكر الحديثَ في المهديِّ، فهذا إن كان المرادُ بالكنزِ فيه الكنزَ الذي في حديثِ البابِ دلَّ على أنه إنما يَقعُ عند ظهورِ المهديِّ، وذلك قبلَ نزولِ عيسى، وقبلَ خروجِ النارِ جزمًا والله أعْلَمُ.

تنبيهٌ: وقَع عند أحمدَ، وابنِ ماجه من طريقِ محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ مثلَ حديثِ البابِ إلى قولِه: «من ذهَبٍ فيَقْتَتِلُ عليه الناس فيقتل من كلِّ عشرةٍ تسعةٌ». وهي روايةٌ شاذَّةٌ، والمحفوظُ ما تقدَّم من عند مسلمٍ، وشاهدُه من حديثِ أُبي بنِ كعبٍ: «من

كلِّ مائةٍ تسعةٌ وتسعون» ويُمْكِنُ الجمعُ باختلافِ تقسيمِ الناسِ إلى قسمين».اهـ

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٥- باب.

٧١٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعْبَدٌ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا»[1].

قَالَ مُسَدَّدٌ: حَارِثَةُ أَخُو عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ لِأُمِّهِ. قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ.

٧١٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلاَثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلاَزِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لاَ أَرَبَ لِي بِهِ. وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ. وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ لاَ يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلاَنِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلاَ يَتَبَايَعَانِهِ وَلاَ يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلاَ يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلاَ يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلاَ يَطْعَمُهَا»[2].

هذا الحديثُ فيه: عدةُ أشياءَ لا تَقُومُ الساعةُ حتى تقَع، بعضُها مَرَّ علينا.

وفيه أيضًا: أن الساعةَ تَأْتِي بغتةً، فتَأْتِي وقد نشَر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يَطْوِيانه؛ يَعْنِي: البائعُ عرَض على المشتري الثوبَ وفلَّه له لِيَنْظُره، فتَقُومُ الساعةُ قبلَ أن يمضي البيعُ، وقبل أن يَطْويه البائعُ أو المشتري.

وكذلك تَقُومُ الساعةُ وهو يَلُوطُ حوضَه أي: يُصْلِحُه لشربِ الإبلِ فيه، فلا يَسْقِي فيه.

وكذلك تَقُومُ الساعةُ وقد رفَع أكلتَه إلى فيه فلا يَطْعَمُها؛ أي: تَقُومُ الساعةُ ما بينَ رفعِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧) مختصرًا.

اللقمةِ وإدخالِها في الفمِ، وهذا مصداقُ قولِه تعالى: ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف:١٨٧].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- باب ذِكْرِ الدَّجَّالِ.

٧١٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ؟». قُلْتُ: لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ مَاءٍ. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ»[1].

قولُه: «بابُ ذكرِ الدجالِ». الدجالُ صيغةُ مبالغةٍ من الدَّجَلِ، وهو التمويه والكذبُ، أو هو نسبةٌ كما يُقَالُ: البنَّاءُ والنَّجارُ، والحَدَّادُ، وما أشبَه ذلك، وهو في الحقيقةِ يَصِحُّ أن يَكُونَ نسبةً، وأن يَكُونَ صيغةَ مبالغةٍ؛ لأنه بالنسبةِ إلى وصفِه الأصليِّ الملازمِ له يَكُونُ نسبةً، وبالنسبةِ لأفعالِه التي تَقَعُ منه يكُونُ صيغةَ مبالغةٍ.

وهذا الدَّجَّالُ من بني آدمَ، وفتنتُه أعظمُ فتنةٍ مرت على بني آدمَ منذُ خُلِقَ آدمُ إلى قيامِ الساعةِ؛ ولهذا أمَر النبيُّ ﷺ أن نَسْتَعِيذَ باللهِ منه في كلِّ صلاةٍ[2].

وهو يَخْرُجُ في آخرِ الزمانِ يَبْتَلِي به اللهُ الناسَ، لأنه يَخْرُجُ ويَدَّعِي أنه ربٌّ، ويُعْطِي من الآياتِ ما به الفتنةُ فيأْمُرُ السماءَ فتُمْطِرُ، ويأْمُرُ الأرضَ فتُنْبِتُ، ويأْمُرُ السماءَ فتُمْسِكُ، ويأْمُرُ الأرضَ فتَجْدُبُ، امتحانٌ من الله ﷻ؛ ولهذا قال الرسولُ عليه الصلاة والسلام: **«إن يَخْرُجْ وأنا فيكم فأنا حجيجُه دونَكم، وإلا فالله خليفَتِي على كل مسلم».**

وهنا كان المغيرةُ بنُ شعبةَ يَسْأَلُ الرسولَ عليه الصلاة والسلام كثيرًا عن الدجالِ، ويقُولُ له النبيُّ ﷺ: ما يَضُرُّك منه. قال: لأنهم يَقُولُونَ إن معه جبلَ خبزٍ ونهرَ ماءٍ يَعْنِي فيُشْبِعُ من يتْبَعُه ويَرْويه ويُجَوِّعَ من يُخَالِفُه ويُعَطِّشُه، قَالَ: **«هو أهْونُ على الله من ذلك»**. أي: من أن يَكُونَ معه هذا الشيءُ؛ لأنَّ الشيءَ الذي معه -الجنَّةَ والنارَ- كلُّه تمويهٌ، فجنتُهُ نارٌ، ونارُه جنَّةٌ فهو أهْوَنُ على الله من أن يَجْعَلَ معه ثوابًا أو عقابًا. لكن مع ذلك يَفْتِنُ اللهُ به الناسَ فتنةً دنيا.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْوَرُ العَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»[١].

قولُه: «أَعْوَرُ عين اليمنى». هذا من بابِ إضافةِ الموصوفِ إلى صفتِه؛ يعني أَعْوَرُ العينِ اليمنى كأنها عنبةٌ طافيةٌ فوصفه النبي عليه الصلاة والسلام وصفًا كأنما يَراه بعينِه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١٢٤- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَجِيءُ الدَّجَّالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»[٢].

٧١٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

وهذا أمانٌ لأهلِ المدينةِ من فتنةِ الدجالِ، لكنْ للمؤمنين منهم، أما المنافقُ والكافرُ فإنه يَخْرُجُ إليه بالرجفاتِ التي تَحْدُثُ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا[٣].

٧١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»[٤].

هذا من تمامِ بيانِ الرسولِ ﷺ أنه بَيَّنَ لنا شيئًا لم يُبَيِّنْه الأنبياءُ قبلَه، مع أن الأنبياءَ من قبلِه

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩).
(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٣).
(٣) أخرجه مسلم (٢٩٢٧).
(٤) أخرجه مسلم (١٦٩).

أنذروا به، وهو أنه أعْوَرُ، وأن الله ليس بأعورَ.

فإن قَالَ قائلٌ: كيف يُنْذِرُ كلُّ نبيٍّ قومَه وهو لا يَأْتِي إلا في آخرِ الزمانِ؟

قُلْنَا: هذا من بابِ التنويهِ على شدَّةِ فتنتِه، وأنها فتنةٌ عظيمةٌ أطْبَقَتْ عليها الأنبياءُ في الإنذارِ.

وأيضًا قد يَقُولُ قائلٌ: كيف ذَكَرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذه العلامةَ الحسيةَ -أنه أعورُ وأن الله ليس بأعورَ- مع أن هناك أدلةً عقليةً تَدُلُّ على بطلانِ دعواه الألوهية؟

قُلْنَا: لأن الفتنةَ عظيمةٌ قد تروغُ فيها الأذهانُ وتَزيغُ فيها العقولُ، فذكَر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علامةً حسيَّةً يُشَاهِدُها الإنسانُ بعينِه وهذا من حكمةِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإلا فمن المعلومِ عقلاً أن بشرًا من البشرِ لا يُمْكِن أن يَكُونَ إلهًا، ولكنَّ الفتنةَ -نَعُوذُ بالله منها- تَزِيغُ منها القلوبُ وتروغُ الأذهانُ؛ فلهذا ذكَر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علامةً حسيَّةً.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الله له عينان اثنتان فقط، وقد قال بعضُ الناسِ: كيف تُثْبِتُون لله عينين وقد قال الله تعالى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر:١٤]. وقال: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ٣٩﴾ [طه:٣٩]. فلم يَذْكُرْ إلا إفرادًا وجمعًا؟

والجوابُ عن هذا: أن يُقَالَ أولاً: إن السنةَ ورَدَتْ بأن الله تعالى له عينان فقط، كما في الحديث: «إذا صلَّى أحدُكم فإنه يُصَلِّي بين عيني الرحمن»[1]. لكنَّ هذا الحديثَ مرسلٌ ضعيفٌ.

ثانيًا: أن كلًّا من المفردِ والجمعِ لا يُنَافِي التثنيةَ؛ لأن المفردَ إذا أُضِيفَ صار شاملاً لكلِّ ما ثبَت من نوعِه، فإذا أُضِيفَتْ كلمةُ عينٍ إلى الله صارت شاملةً لكلِّ ما يَثْبُتُ لله من عينٍ، وأما الجمعُ فلا يُنَافِي التثنيةَ أيضًا؛ لأنه يُقْصَدُ به التعظيمُ، وها هي يدُ الله عَزَّ وَجَلَّ اثنتان فقط بنص القرآنِ ومع ذلك قَالَ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا﴾ [يس:٧١]. فالمثنى قد يُعبَّر عنه بالجمعِ من بابِ التعظيمِ على أن بعضَ أهلِ اللغةِ يَقُولُ: إن أقلَّ الجمعِ اثنانِ وعلى هذا فلا إشكالَ إطلاقًا.

ثم نَقُولُ: إذا قال قائلٌ: إن الله له أكثرَ من عينين.

نَقُولُ: لو كان لله أكثرُ من عينين لبينَّه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الحديثِ؛ لأنه إذا كان لله أكثر من اثنتين فهذا كمالٌ؛ لأنها تكُونُ صفةً من صفاتِ الله، وتكُونُ صفةَ كمالٍ، وإذا كانت صفةَ كمالٍ والمقامُ مقامُ بيانٍ وجَب أن يَذْكُرَها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيَقُولُ: إن له عينين ولله ثلاثُ أعينٍ مثلاً، أو أربعٌ أو أكثرُ، فلما لم يَقُلْ إلا هذا الفارقَ علمنا بأن الله ليس له أكثرُ من عينين.

وقد استَدَلَّ علماءُ أهلِ السنةِ بهذا الحديثِ على إثباتِ ما قالوه، ونقَل إجماعَهم على ذلك

---

(١) انظر: «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٧٠).

الأشعريُّ في كتابِ الإبانةِ، وأَظُنُّ الباقلانيَّ نقَله عنه شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ وأقرَّه، وهذا لا شكَّ هو الذي لا إشكالَ فيه، وما علمنا أحدًا من السلفِ الذين يُعْتَمَدُ عليهم في بابِ الصفاتِ قال: إن لله أكثرَ من ذلك.

فعلى هذا نَقُولُ في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الله ليس له إلا عينان اثنتان؛ لأنه لو كان له ثلاثٌ لقال: لله ثلاثُ أعينٍ، وبه يَحْصُلُ الفرقُ ولا يُمْكِنُ أن يُخْفِيَ الكمالَ الثابتَ لله ﷻ.

بعضُ المعاصرين ادعى أن قولَه ﷺ: إن الدجالَ أعْوَرُ؛ أي: معيبٌ والعورُ قد يُطْلَقُ ويُرَادُ به العيبُ فنَقُولُ: سبحانَ الله! الرسولُ ﷺ بيَّن أنه أعورُ العينِ اليمنى، والعربُ لا تَعْرِفُ الأعورَ إلا في العينِ، لا سيَّما إذا قال: أعورُ العينِ.

قَالَ الحافظُ في «الفتحِ» (١٣/ ٩١):

وأما الثالثُ: ففي حديثِ النواسِ عند مسلمٍ أنه يَخْرُجُ عند فتحِ المسلمين القسطنطينيةَ.

وأما سببُ خروجِه فأخرَج مسلمٌ في حديثِ ابنِ عمرَ، عن حفصةَ أنه يَخْرُجُ من غضبةٍ يَغْضَبُها.

وأما مِنْ أين يَخْرُجُ؟ فَمِنْ قبلِ المشرقِ جزمًا ثم جاء في روايةٍ أنه يَخْرُجُ من خراسانَ، أخرَج ذلك أحمدُ والحاكمُ من حديثِ أبي بكرٍ، وفي أخرى أنه يَخْرُجُ من أصبهانَ أخرجها مسلمٌ. وأما صفته فمذكورةٌ في أحاديثِ البابِ. اهـ

هو على كلِّ حالٍ: ورَد في أحاديثَ أنه يَخْرُجُ بين الشامِ والعراقِ ويَتْبَعُه من يهودِ أصبهان أو أصفهانَ سبعون ألفًا.

ثم قَالَ ابنُ حجرٍ رحمه الله تعالى في «الفتحِ» (١٣/ ٩٤):

۞ قولُه: «تَرْجُفُ ثلاثَ رجفاتٍ». في روايةِ الدوري: «فتَرْجُفُ». وهي أوجهُ؛ وقد تقَدَّم في آخرِ كتابِ الحجِّ من طريقِ الأوزاعيِّ، عن إسحاقَ أتمَّ من هذا، وفيه: «ليس من بلدٍ إلا سَيَطَؤُه الدجالُ، إلا مكةَ والمدينةَ». وتقدَّم شرحُه هناك.

والجمعُ بين قولِه: «تَرْجُفُ ثلاثَ رجفاتٍ». وبين قولِه في الحديثِ الذي يلي هذا «لا يَدْخُلُ المدينةَ رعبُ المسيحِ الدجالِ». وفي حديثِ مَحْجَنِ بنِ الأدْرَعِ عند أحمدَ، والحاكمِ رفعَه: «يَجيءُ الدجالُ فيَصْعَدُ أُحدًا فيَتطَلَّعُ فيَنْظُرُ إلى المدينةِ فيَقُولُ لأصحابِه: ألا ترون إلى هذا القصرِ الأبيضِ؟ هذا مسجدُ أحمدَ. ثم يَأْتِي المدينةَ فيَجِدُ بكلِّ نقبٍ من نقابِها ملكًا مصلتًا سيفَه، فيأتِي سبخةَ الجرفِ فيَضْرِبُ رواقَه. ثم تَرْجُفُ المدينةُ ثلاثَ رجفاتٍ فلا يَبْقَى منافقٌ ولا منافقةٌ، ولا فاسقٌ ولا فاسقةٌ إلا خرَج إليه فتَخْلُصُ المدينةُ، فذلك يومُ الخلاصِ».

وفي حديثِ أبي الطفيلِ عن حذيفةَ بن أسيدٍ الذي تقدَّمت الإشارةُ إليه أوّلَ الباب: «وتُطْوَى له الأرضُ طيَّ فروةِ الكبشِ، حتى يَأتِيَ المدينةَ فيَغْلُبُ على خارجِها ويَمْنَعُ داخلَها، ثم يَأتِي إيليا فيُحَاصِرُ عصابةً من المسلمين». وحاصلُ ما وقَع به الجمعُ أن الرعبَ المنفيَّ هو الخوفُ والفزعُ، حتى لا يَحْصلَ لأحدٍ فيها بسببِ نزولِه قربَها شيءٌ منه، أو هو عبارةٌ عن غايتِه وهو غلبتُه عليها.

والمرادُ بالرجفةِ الإرفاقُ، وهو إشاعةُ مجيئِه، وأنه لا طاقةَ لأحدٍ به، فيُسَارِعُ حينئذٍ إليه من كان يَتَّصِفُ بالنفاقِ أو الفسقِ، فيَظْهَرُ حينئذٍ تمامُ أنها تَنْفِي خبثَها.اهـ

۞ أما قولُه هذا في مسألةِ الرجفاتِ فضعيفٌ، والصحيحُ أنه رجفٌ حقيقيٌّ، لكنَّ المنافقَ والكافرَ يَخْشَى على نفسِه فيَخْرُجُ لهذا الذي نزَل، وأما أن الرجف بمعنى: شيوعِه في المدينةِ فضعيفٌ والأصلُ حملُ اللفظِ على حقيقتِه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧١٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ يَنْطُفُ -أَوْ يُهَرَاقُ- رَأْسُهُ مَاءً: قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ»[1].

ظاهرُ هذا الحديثِ: أنه موجودٌ، اللَّهم إلاَّ أن يَقُولَ قائلٌ: إن الرسولَ عليه الصلاة والسلام ضرَب له مثلاً، وأيًّا كان فإنه يَكُونُ فيه إشارةٌ إلى ردِّ حديثِ تميمٍ الداريِّ في مسألةِ الجساسةِ؛ لأنه لا يَنْطَبِقُ وصفُه على هذا الوصفِ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (١٣/ ٩٦):

۞ قولُه: «بينا أنا نائمٌ أطوفُ بالكعبةِ». زاد في ذكرِ عيسى من أحاديثِ الأنبياءِ عن أحمدَ بنِ محمدٍ المكيِّ، عن إبراهيمَ بنِ سعدٍ بهذا السندِ إلى ابنِ عمرَ قال: «لا واللهِ ما قَالَ النبيُّ ﷺ لعيسى أحمرَ، ولكن قَالَ: بينما». الحديثَ. وزاد في روايةِ شعيبٍ، عن ابنِ شهابٍ: «رَأَيْتُنِي» قبلَ قولِه: «أَطُوفُ». وهو بضمِّ المثناةِ، وتقدَّم في التعبيرِ من طريقِ مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: «أَرَاني الليلةَ عند الكعبةِ». وهو بفتحِ الهمزةِ، وكلُّ ذلك يَقْتَضِي أنها رؤيا منامٍ، والذي نفاه ابنُ

(١) أخرجه مسلم (١٧١).

عمرَ في هذه الروايةِ جاء عنه إثباتُه في روايةِ مجاهدٍ عنه، قَالَ: «رَأَيْتُ عيسى وموسى وإبراهيمَ فأما عيسى فأحمرُ جعدٌ عريضُ الصدرِ، وأما موسى». فذكرَ الحديثَ وتقَدَّم القولُ في ذلك في ترجمتِه مستوفًى، وأن الصوابَ: أن مجاهدًا إنما روى هذا عن ابنِ عباسٍ.

۞ قولُه: «فإذا رجلٌ آدمُ». بالمدِّ، في روايةِ مالكٍ: «رَأَيْتُ رجلاً آدمَ كأحسنِ ما أَنْتَ راءٍ من أُدْمِ الرجالِ». بضمِّ الهمزةِ، وسكونِ الدالِ.

۞ قولُه: «سَبْطُ الشعرِ». بفتحِ المهملةِ، وكسرِ الموحدةِ، وسكونِها أيضًا.

۞ قولُه: «يَنْطِفُ». بكسرِ الطاءِ المهملةِ «أو يُهْرَاقُ». كذا بالشكِّ، ولم يَشُكَّ في روايةِ شُعَيبٍ، وزاد في روايةِ مالكٍ: «له لِمَّةٌ» بكسرِ اللامِ، وتشديدِ الميمِ «كأحسنِ ما أَنْتَ راءٍ من اللممِ». وفي روايةِ موسى بن عقبةَ، عن نافعٍ: «تَضْرِبُ به لمته بين منكبيه رجل الشعرِ يَقْطُرُ رأسُه ماءً».

۞ قولُه: «قد رجلَّها». بتشديدِ الجيمِ «يَقْطُرُ ماءً». ووَقع في روايةِ شعيبٍ: «بين رجلين» وفي روايةِ مالكٍ: «متكئًا على عواتقِ رجلين يَطُوفُ بالبيتِ.اهـ

ثم قَالَ ابنُ حجرٍ رحمه الله تعالى في «الفتح» (١٣/ ٩٧):

۞ قولُه: «ثم ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فإذا رجلٌ جسيمٌ أحمرُ جعدُ الرأسِ أعورُ العينِ». زاد في روايةِ مالكٍ: «جعْدٌ قططٌ أعورُ». وزاد شعيبٌ: «أعورُ العينِ اليمنى». وقد تقدَّم القولُ فيه أولَ البابِ، وفي روايةِ حنظلةَ: «ورَأَيْتُ وراءَه رجلاً أحمرَ جعدَ الرأسِ أعورَ العينِ اليمنى». ففي هذه الطرقِ أنه أحمرُ، ووقَع في حديثِ عبدِ الله بن مُغَفَّلٍ عند الطبرانيِّ أنه: «آدمُ جعدٌ»، فَيُمْكِنُ أن تكونَ أُدْمَتُه صافيةً، ولا يُنَافِي أن يُوصَفَ مع ذلك بالحمرةِ؛ لأن كثيرًا من الأُدْمِ قد تَحْمَّر وجنتُه.

ووقعَ في حديثِ سمرةَ عند الطبرانيِّ وصحَّحه ابنُ حبانَ والحاكمُ: «ممسوحُ العينِ اليسرى كأنها عينُ أبي يحيى شيخ من الأنصارِ». انتهى. وهو بكسرِ المثناةِ الفوقانيةِ ضبطَه ابنُ ماكولا عن جعفرٍ المستغفريِّ، ولا يُعْرَفُ إلا من هذا الحديثِ.

۞قولُه: «كأن عينَه عنبةٌ طافيةٌ». بياءٍ غيرِ مهموزةٍ؛ أي: بارزةٌ، ولبعضِهم بالهمزِ؛ أي: ذهَب ضوؤها، قال القاضي عياضٌ: رويناه عن الأكثرِ بغيرِ همزٍ، وهو الذي صحَّحه الجمهورُ، وجزَم به الأخفشُ، ومعناه أنها ناتئةٌ نتوءَ حبةِ العنبِ من بين أخواتِها، قال: وضبَطه بعضُ الشيوخِ بالهمزِ، وأنكَره بعضُهم ولا وجهَ لإنكارِه، فقد جاء في آخرَ أنه: «ممسوحُ العينِ مطموسةٌ وليست جَحْرَاءَ ولا ناتئةً». وهذه صفةُ حبةِ العنبِ إذا سال ماؤها، وهو يُصَحِّحُ روايةَ الهمزِ.

قلت: الحديثُ المذكورُ عند أبي داودَ يوافقُه حديثُ عبادةَ بنِ الصامتِ ولفظُه: «رجلٌ قصيرٌ أَفْحَج» بفاءٍ ساكنةٍ، ثم مهملةٍ مفتوحةٍ، ثم جيمٍ من الفحجِ؛ وهو تباعدُ ما بين الساقين، أو

الفخذين، وقيل: تداني صدورِ القدمين مع تباعدِ العقبين، وقيل: هو الذي في رحلِه اعوجاجٌ.

وفي الحديثِ المذكورِ «جعدٌ أعورُ مطموسُ العينِ ليست بناتئةٍ» بنونٍ ومثناةٍ «ولا جَحْرَاءَ» بفتحِ الجيمِ، وسكونِ المهملةِ ممدودٌ؛ أي: عميقةٌ، وبتقديمِ الحاءِ؛ أي: ليست متصلبةً، وفي حديثِ عبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ: «ممسوحُ العينِ». وفي حديثِ سمرةَ مثلُه، وكلاهما عند الطبرانيِّ، ولكن في حديثِهما: «أعورُ العينِ اليسرى»، ومثلُه لمسلمٍ من حديثِ حذيفةَ، وهذا بخلافِ قولِه في حديثِ البابِ: «أعورُ العينِ اليمنى». وقد اتفقا عليه من حديثِ ابنِ عمرَ فيَكُونُ أرجحَ، وإلى ذلك أشارَ ابنُ عبدِ البر.

لكن جمَع بينهما القاضي عياضٌ فقال: تُصَحَّح الروايتان معًا بأن تَكُونَ المطموسةُ والممسوحةُ هي العوراءَ الطافئةَ بالهمزِ؛ أي: التي ذهَب ضوؤها، وهي العينُ اليمنى كما في حديثِ ابنِ عمرَ، وتَكُونُ الجاحظةُ التي كأنها كوكبٌ، وكأنها نخاعةٌ في حائطٍ هي الطافيةَ بلا همزٍ، وهي العينُ اليسرى كما جاء في الروايةِ الأخرى، وعلى هذا فهو أعورُ العينِ اليمنى واليسرى معًا، فكلُّ واحدةٍ منهما عوراءُ؛ أي معيبةٌ، فإن الأعورَ من كلِّ شيءٍ المعيبُ، وكلا عيني الدجالِ معيبةٌ، فإحداهما معيبةٌ بذهابِ ضوئِها حتى ذهَب إدراكُها، والأخرى بنتوئِها انتهى. قال النوويُّ: هو في نهايةِ الحسنِ...

[نعم صحيحٌ إذا صَحَّتِ الروايةُ، إذا لم تَكُنْ الثانيةُ شاذةَ «اليسرى» وهذا جمع طيبٌ، جمعُ عياضٍ] (١).

وقال القرطبيُّ في «المفهمِ»: حاصلُ كلامِ القاضي أن كلَّ واحدةٍ من عيني الدجالِ عوراءُ: إحداهما بما أصابها حتى ذهَب إدراكُها، والأخرى بأصلِ خلقِها معيبةٌ، لكن يَبْعُدُ هذا التأويلُ أن كلَّ واحدةٍ من عينيه قد جاء وصفُها في الروايةِ بمثلِ ما وَصِفَتْ به الأخرى من العورِ فتَأَمَّلْه.

وأجاب صاحبُه القرطبيُّ في التذكرةِ: بأن الذي تأوَّله القاضي صحيحٌ، فإن المطموسةَ وهي التي ليست ناتئةً ولا جَحْرَاءَ هي التي فَقَدَتِ الإدراكَ، والأخرى وصِفَتْ بأن عليها ظفرةً غليظةً؛ وهي جلدةٌ تَغْشَى العينَ وإذا لم تُقْطَعْ عَمِيَتِ العينُ، وعلى هذا فالعورُ فيهما؛ لأن الظفرةَ مع غلظِها تَمْنَعُ الإدراكَ أيضًا، فيَكُونُ الدجالُ أعمى أو قريبًا منه، إلا أنه جاء ذكرُ الظفرةِ في العينِ اليمنى في حديثِ سفينةَ، وجاء في العينِ الشمالِ في حديثِ سمرةَ فالله أَعْلَمُ.

قلتُ: وهذا هو الذي أشار إليه شيخُه بقولِه: إن كلَّ واحدةٍ منهما جاء وصفُها بمثلِ ما وصِفَت الأخرى، ثم قال في «التذكرةِ»: يُحْتَمَلُ أن تَكُونَ كلُّ واحدةٍ منهما عليها ظفرةٌ، فإن في حديثِ حذيفةَ أنه ممسوحُ العينِ عليها ظفرةٌ غليظةٌ. قال: وإذا كانت الممسوحةُ عليها ظفرةٌ

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

فالتي ليست كذلك أولى، قال: وقد فُسِّرَتِ الظفرةُ بأنها لحمةٌ كالعلقةِ.

قلت: وقَع في حديثِ أبي سعيدٍ عند أحمدَ: «وعينُه اليمنى عوراءُ جاحظةٌ لا تَخْفَى كأنها نخاعةٌ في حائطٍ مجصصٍ، وعينُه اليسرى كأنها كوكبٌ دُرِّيٌّ». فوصَف عينيه معًا، ووقَع عند أبي يَعْلَى من هذا الوجهِ: «أعورُ ذو حدقةٍ جاحظةٍ لا تَخْفَى كأنها كوكبٌ دُرِّيٌّ». ولعلها أبينُ؛ لأن المرادَ بوصفِها بالكوكبِ شدةُ اتقادِها،وهذا بخلافِ وصفِها بالطمسِ، ووقَع في حديثِ أُبَيِّ بنِ كعبٍ عندَ أحمدَ والطبرانيِّ: «إحدى عينيه كأنها زجاجةٌ خضراءُ». وهو يوافق وصفَها بالكوكَبِ.

۞ قولُه: «هذا الدجالُ». في روايةِ شعيبٍ «قلت من هذا؟ قالوا». وكذا في روايةِ حنظلةَ، وفي روايةِ مالكٍ: «فقيل: المسيحُ الدجالُ». ولم أَقِفْ على اسمِ القائلِ معينًا.

۞ قولُه: «أقربُ الناسِ به شبهًا ابنُ قَطَنٍ». زاد في روايةِ شعيبٍ: «وابنُ قَطَنٍ رجلٌ من بني المُصْطَلَقِ من خُزَاعةَ». وفي روايةِ حنظلةَ: «أشبه من رَأَيْتُ به ابنُ قَطَنٍ». وزاد أحمدُ بنُ محمدٍ المكيُّ في روايتِه: «قال الزهريُّ هلك في الجاهليةِ». وقَدَّمْتُ هناك سياقَ نسبِه إلى خزاعةَ من فوائدِ الدمياطيِّ، وسَأَذْكُرُ اسمَه في آخرِ البابِ مع بقيةِ صفتِه إن شاء الله تعالى.

واسْتُشْكِلَ كونُ الدجالِ يَطُوفُ بالبيتِ، وكونُه يَتْلُو عيسى بنَ مريمَ، وقد ثَبَت أنه إذا رآه يَذُوبُ، وأجابوا عن ذلك بأن الرؤيا المذكورة كانت في المنامِ، ورؤيا الأنبياءِ وإن كانت وحيًا لكن فيها ما يَقْبَلُ التعبيرَ. وقال عياضٌ: لا إشكالَ في طوافِ عيسى بالبيتِ، وأما الدجالُ فلم يَقَعْ في روايةِ مالكٍ أنه طافَ وهي أثبتُ ممن روى طوافَه. وتُعُقِّبَ بأن الترجيحَ مع إمكانِ الجمعِ مردودٌ، لأن سكوتَ مالكٍ عن نافعٍ، عن ذكرِ الطوافِ لا يَرُدُّ روايةَ الزهريِّ عن سالمٍ، وسواءٌ ثبَت أنه طاف أم لم يَطُفْ فرؤيتُه إيَّاه بمكةَ مشكلةٌ مع ثبوتِ أنه لا يَدْخُلُ مكةَ ولا المدينةَ، وقد انفصَل عنه القاضي عياضٌ بأن منعه من دخولِها إنما هو عندَ خروجِه في آخرِ الزمانِ.

قلت: ويُؤَيِّدُه ما دار بين أبي سعيدٍ وبين ابنِ صيادٍ فيما أخرَجه مسلمٌ وأن ابنَ صيادٍ قَالَ له: ألم يَقُلِ النبيُّ ﷺ أنه لا يَدْخُلُ مكةَ ولا المدينةَ وقد خَرَجْتُ من المدينةِ أُرِيدُ مكةَ، فتأوَّله من جزَم بأن ابنَ صيادٍ هو الدجالُ، على أن المنعَ إنما هو حيث يَخْرُجُ، وكذا الجوابُ عن مشيه وراءَ عيسى عليه السلامُ.اهـ

على كلِّ حالٍ: إذا كان موجودًا فهذا يَعْنِي أن الدجالَ موجودٌ الآن، لكنه لم يُؤْذَنْ له بالخروجِ، وإذا كان غيرَ موجودٍ لكنه خُيِّلَ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ورأى صورتَه ولا يُنَافِي أن تَكُونَ رؤيا الأنبياءِ وحيًا[1]؛ لأنه رأى صورتَه وإن كان هو لم يَخْرُجْ. وعيسى موجودٌ فلا منافاةَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨، ٨٥٩)، والطبري (٢٢٦٠) من قول عبيد بن عمير مقطوعًا بسندٍ صحيحٍ إليه.

=

والمشكلُ عندي الآن، هل الدجالُ الذي رآه الرسولُ ﷺ في المنام هل هو على أنه حيٌّ، وأن هذا وصفُه، أو أنه مُثِّلَ له؟ فهذا وجهُ الإشكالِ، فإن كان مُثِّل له فلا إشكالَ، وإن كان حيًّا ففيه الإشكالُ فمعناه أنه يَكُونُ حيًّا إلى اليوم، فأين مكانه؟

والأقربُ عندي إن لم يُوجَدْ شيءٌ يُخَالِفُ ما أرَى أنه من بابِ أنه خُيِّلَ له، أو صوّر له في المنامِ على الوجهِ الذي يُطَابِقُ الواقعَ في هذا الرجل.

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (١٣/ ٣٢٨):

قلت: وهذا لا يُمْكِنُ معه كونُ ابنِ صيادٍ هو الدجالَ، ولعل هؤلاء مع كونهم ثقاتٍ تلقوا ذلك من بعضِ كتبِ أهلِ الكتابِ. وأخرَج أبو نعيمٍ أيضًا مِنْ طريقِ كعبِ الأحبارِ أن الدجال تلِدُه أمُّه بقوصٍ من أرضِ مصرَ، قال: وبين مولدِه ومخرجِه ثلاثونَ سنةً، قال: ولم يَنْزِلْ خبرُه في التوراةِ والإنجيل، وإنما هو في بعضِ كتبِ الأنبياءِ انتهى. وأخلق بهذا الخبر أن يَكُونَ باطلاً، فإن الحديثَ الصحيحَ أن كلَّ نبيٍّ قبلَ نبيِّنا -صلوات الله عليهم أجمعين- أنذَر قومَه الدجالَ. وكونُه يُولَدُ قبلَ مخرجِه بالمدةِ المذكورةِ مخالفٌ لكونِه ابنَ صيادٍ، ولكونِه موثقًا في جزيرةٍ من جزائرِ البحرِ.

وذكرَ ابنُ وصيفٍ المؤرخُ: أن الدجالَ من ولدِ شقِّ الكاهنِ المشهورِ، قال: وقال بل هو شقُّ نفسُه أنظرَه الله وكانت أمُّه جنيةً عشِقَتْ أباه فأَوْلَدها، وكان الشيطانُ يَعْمَلُ له العجائبَ فأخذه سليمانُ فحبسَه في جزيرةٍ من جزائرِ البحرِ،وهذا أيضًا في غايةِ الوهيِ، وأقربُ ما يُجْمَعُ به بين ما تَضَمَّنَهُ حديثُ تميمٍ وكونِ ابنِ صيادٍ هو الدجالَ، أن الدجالَ بعينِه هو الذي شاهده تميمٌ موثقًا، وأن ابنَ صيادٍ شيطانٌ تبَدَّى في صورةِ الدجالِ في تلك المدةِ إلى أن توَّجه إلى أصبهان فاستتر مع قرينِه إلى أن تجيءَ المدةُ التي قَدَّر الله تعالى خروجَه فيها، ولشدةِ التباسِ الأمرِ في ذلك سلك البخاريُّ مسلكَ الترجيحِ فاقتصرَ على حديثِ جابرٍ عن عمرَ في ابنِ صيادٍ، ولم يُخَرِّجْ حديثَ فاطمةَ بنتِ قيسٍ في قصة تميمٍ، وقد توهَّم بعضُهم أنه غريبٌ فردٌ وليس كذلك فقد رواه مع فاطمة بنتِ قيسٍ أبو هريرةَ، وعائشةُ وجابرٌ.اهـ

المشكلةُ الآن هل رآه الرسولُ ﷺ في المنام على أنه موجودٌ، أو خُيِّلَ له صورتُه؟

الثاني عندي أقربُ كما سبَق أن ذكَرْتُ وهو أنه خُيِّلَ له صورتُه، ولكن صوِّر له على الوجهِ الذي يَكُونُ عليه حين خروجِه والله أَعْلَمُ.

=

وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٣١)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٦) من رواية ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا.
وأخرجه ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٢٢١) من روايته مرفوعًا، والأول أصح.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»[1].

وهذا الحديثُ واضحٌ وهو أن النَّبيَّ ﷺ أمَر بأن نَسْتَعِيذَ بالله من فتنةِ المحيا والمماتِ، وفتنةِ المسيحِ الدجالِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الدَّجَّالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ وَمَاؤُهُ نَارٌ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

٧١٣١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ». فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[3].

[الحديث ٧١٣١- طرفه في: ٧٤٠٨].

٢٧- باب لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ.

٧١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ -أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ- فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ: واللهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ»[4].

۞ قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هو خيرُ الناسِ». يَحْتَمِلُ أن يكُونَ المرادُ بالناسِ الناسَ الذين في وقتِه، ويَحْتَمِلُ العمومَ، أما الأولُ فإننا نَخْتَارُه لئلا يَكُونَ هذا الرجلُ أفضلَ من الصحابةِ والخلفاءِ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٣٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٣٨).

الراشدين، ولا يَمْنَعُ أن يَكُونَ المرادُ بالناسِ الناسَ الذين في زمنِ الإنسانِ، كما في بني إسرائيلَ أنهم فُضِّلُوا على العالمين، والمرادُ: عالمي زمانِهم لا كلُّ العالمين، فهذا هو الظاهرُ.

۞ وقولُه: «أو من خيارٍ». هذا شكٌّ من الراوي وفي هذا دليلٌ: على أن هذا الدجالَ كذابٌ، وأن دعواه ليست بحقٍّ، لأنه كان بالأوّلِ يُسَلَّطُ عليه فيَقْتُلُه ثم يُحْيِيه، وفي الثاني يَعْجزُ عنه ولا يَسْتَطِيعُ قتلَه.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ»(١).

۞ قولُه: «الطاعونُ». وهو وباءٌ معروفٌ معدٍ، أمَر النبيُّ ﷺ من سمِع به في أرضٍ ألَّا يَقْدَمَ عليه، وإذا وَقع في أرضٍ وهو فيها فلا يَخْرُجَنَّ منها فرارًا منه، وقصةُ عمرَ رضي الله عنه مع الجنودِ الذين معه مشهورةٌ.

*****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١٣٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ فَيَجِدُ الْمَلاَئِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلاَ يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ». قَالَ: «وَلاَ الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللهُ»(٢).

المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يَذْكُرْ أن الدجالَ لا يَدْخُلُ مكةَ في الأحاديثِ التي مرت بنا في هذا البابِ، لكنه صَحَّ ذلك عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنه لا يَدْخُلُ مكةَ ولا المدينةَ، وإذا كان لا يَدْخُلُ المدينةَ، فعدمُ دخولِه مكةَ من بابِ أولى؛ لأن مكةَ محروسةٌ شرعًا من المشركين والكفار بخلافِ المدينةِ، فالكفارُ لهم دخولُ المدينةِ وليس لهم دخولُ مكةَ، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]. وقد مات النبيُّ ﷺ ودرعُه مرهونةٌ عند يهوديٍّ في المدينةِ، فإذا كانت المدينةُ مطهرةً من هذا الدجالِ فمكةُ من بابِ أولى، وهذا القياسُ إنما نَقُولُه استنادًا للنصِّ، وإلا فليس لنا أن نَقُولَ هذا؛ لأن هذه أمورٌ لا نُحِيطُ بها علمًا، لكن استنادًا للنصِّ الثابتِ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه لا يَدْخُلُ مكةَ ولا المدينةَ.

المهمُّ: أن الدجالَ يَخْرُجُ في آخرِ الزمانِ عند خروجِ عيسى، يَخْرُجُ خلةً بين الشامِ والعراقِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٩).

(٢) سبق تخريجه.

من المشرق يَتْبَعُه من يهودِ أصفهان سبعون ألفَ يهوديٍّ، ويَأْتِي إلى الناسِ يَسِيرُ في الأرضِ كالغيمِ اسْتَدْبَرَتْهُ الريحُ؛ يَعْنِي: بسرعةٍ وسواءٌ كان طيرانًا أو على آلاتٍ أرضيةٍ سريعةٍ فالله أَعْلَمُ، ويَسْمَعُ به الناسُ في وقتٍ قصيرٍ، ويَتَخَوَّفُون منه، ولكنه يُدْرِكُهم ويَمْكُثُ في الأرضِ أربعين يومًا فقط، اليومُ الأوَّلُ كسنةٍ، والثاني كشهرٍ، والثالثُ كأسبوعٍ، والرابعُ وما بعَده كسائرِ الأيامِ[1].

وليس المرادُ باليومِ الأوَّلِ الذي يَكُونُ كسنةٍ الشدةَ كما قاله بعضُ الناسِ، أنه لشدةِ الأمرِ يَكُونُ الزمنُ طويلاً كما أنَ الناسَ في زمنِ الرخاءِ تَمْضي عليهم الأيامُ بسرعةٍ، فإن هذا غلطٌ محضٌ؛ لأن الصحابةَ ﷺ قالوا: يا رسولَ الله هذا اليومُ الذي كسنةٍ أتكْفِينا فيه صلاةُ يومٍ واحدٍ؟ قال: «لا، اقدُروا له قَدْرَه». وهذا دليلٌ على أن هذه السنةَ حقيقيةٌ، فبدلاً من أن تَدورَ الشمسُ على الأرضِ أربعًا وعشرونَ ساعةً، لا تَدُور عليها إلا باثني عشرَ شهرًا، والذي جعَلها تَدُورُ بالسرعةِ المعهودةِ قادرٌ على أن يَجْعَلَهَا تَدُورُ ببطءٍ، كما أن الذي قدر على أن يَأْتِيَ بها من المشرقِ، قادرٌ على أن يَأْتِيَ بها من المغربِ، وسيَكُونُ ذلك.

ويَتْبَعُه من يَتْبَعُه من الناسِ وهم يومئذٍ كثيرون؛ يَعْنِي لا يَسْلَمُ من فتنتِه إلاَّ القليلُ، ثم يَنْزِلُ عيسى ابنُ مريمَ عليه السلام عند المنارةِ البيضاءِ شرقي دمشقَ، فلا يَحِلُّ لكافرٍ وجَد نفسَهَ إلا ماتَ، ثُم يُدْرِكُ الدَّجَّالَ فيَقْتُلُهُ عند بابِ اللدِّ في فلسطين، ويَنْتَهِي أمرُه، ولا يَقْبَلُ عيسى عليه الصلاة والسلام من الناسِ إلا الإسلامَ ولا يَقْبَلُ الجزيةَ، ويَكْسِرُ الصليبَ والخمرَ أيضًا، ويَقْتُلُ الخنزيرَ، ولا يَقْبَلُ إلا الإسلامَ.

ثم يَمْضِي ما شاءَ الله أن يَمْضِيَ، من المدَّةِ فيَخْرُجُ يَأْجُوجُ ومَأْجُوجُ وهم الذين وَقَفْنا على أبوابِهم في البخاريِّ يَخْرُجونَ ويُسَلَّطُون على الأمةِ بكثرةٍ كاثرةٍ عظيمةٍ جدًّا، فيوحي الله عز وجل إلى عيسى أني قد أَخْرَجْتُ عبادًا لا يَدَان لأحدٍ عند قتالِهم فحرِّز عبادي الطور فيرجعون إلى الجبلِ يَحْتَرِزُونَ فيه حتَّى يَلْحَقَهم التعبُ والجوع فيَلْجَأوا إلى الله عز وجل، ويَرْغَبُوا إلى الله تبارك وتعالى، فيُرْسِلُ الله على يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ النغفَ في رقابِهم، وهي دودةٌ تَقْضِي عليهم بسرعةٍ، تَأْكُلُ المخَّ، فيُصْبِحُونَ موتى مَيتةَ رجلٍ واحدٍ في ليلةٍ واحدةٍ والعياذُ بالله.

فتَتَغيَّرُ الأَرْضُ من رائحتِهم، فيَرْغَبُ عيسى ابنُ مريمَ عليه الصلاة والسلام إلى الله بأن يَفكهم من هذا، وفيه حديثان: أن الله عز وجل يُرْسِلُ عليهم سيولاً جارفةً تَقْذِفُهم في البحرِ، والثاني أن الله يُرْسِلُ عليهم طيورًا كأعناقِ الإبلِ تَأْخُذُ الواحدَ منهم وتلقيه في البحرِ[2].

وبهذا يَنْتَهِي أمرُهم، ثم ليُعْلَمْ أن يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ يَخْرُجُونَ فيما يَظْهَرُ من المشرقِ؛ لأن

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٧).

(٢) انظر التعليق السابق.

المشرقَ كلَّه جهةُ الفتنِ -والعياذُ بالله- كما قَالَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنهم من بني آدمَ، لكنهم فيما يَظْهَرُ -والله أَعْلَمُ- يَشْرَبُونَ ولا يروون؛ لأنهم يَأْتِي أولُهم بحيرةَ طبريةَ فيَشْرَبُونَ ما فيها من الماءِ، ويَأْتِي آخرُهم فيقُولُ: هذه كان بها ماءٌ، قد نضِبَ الماءُ كلُّه، مما يَدُلُّ على أنهم يَشْرَبُونَ ولا يروون، كما قال تعالى في أهلِ النارِ: ﴿فَشَٰرِبُونَ عَلَيۡهِ مِنَ ٱلۡحَمِيمِ ﴿٥٤﴾ فَشَٰرِبُونَ شُرۡبَ ٱلۡهِيمِ ﴿٥٥﴾﴾ [الواقعة:٥٤-٥٥].

وكما حصَل في هذه البلادِ قبلَ سنواتٍ كثيرةٍ عندما جاء ما يُسَمُّونَه وباءَ الجوعِ وهو معروفٌ الآن، ويُؤَرِّخُ به عند العامةِ الذين لا يَعْرِفُونَ التاريخَ الهجريَّ -تُسَمَّى سنةَ الجوعِ- يَأْكُلُ الواحدُ عشرَ كيلو، أو أكثرَ أو أربعةَ عشرَ كيلو من التمرِ ولا يَشْبَعُ أبدًا حتى إنَّا حُدِّثْنا أن شخصًا كان عنده عمالٌ في مزرعتِه، وخرَج بتمرٍ في زنبيلٍ -يُسَمَّى عندنا المِخْفَرَ- كبيرٍ حمَله على رأسِه على أنه غداءٌ للعمالِ الذين عنده، فجعَل يَأْكُلُ وهو يَمْشِي فلما انتهى إلى مكان العمالِ وإذا الزمبيلُ فارغٌ وهذه قصةٌ مشهورةٌ.

فهذا العطشُ الذي يُصِيبُ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ حتى يَشْرَبُوا هذه المياه العظيمةَ ليس بغريبٍ، فالله عَزَّ وَجَلَّ هو الذي جعَل البدنَ له قدرٌ معلومٌ من الماءِ، وقدرٌ معلومٌ من الطعامِ، فالله قادرٌ على أن يَجْعَلَ هذا القدرَ قليلاً أو كثيرًا كلُّه بيدِ الله.

ويأجُوجُ ومَأْجُوجُ هما قبيلتان من بني آدمَ، وليسوا كما زَعَمَتِ الإسرائيلياتُ على أشكالٍ متنوعةٍ عجيبةٍ، حتى قيل: إن بعضَهم كبيرُ الجسمِ طويلُ الأذنين، له أذنٌ يَفْتَرِشُها، وأذنٌ يَلْتَحِفُ بها. وبعضُهم قالوا: إنهم صغارُ الأجسامِ جدًّا يردف بعضُهم بعضًا على المدِّ -ربعِ الصاعِ- عشرةٌ يَبْلُغُ العاشرُ رأس المد.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- باب يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ.

يَأْجُوجُ قبيلةٌ، ومَأْجُوجُ قبيلةٌ ثانيةٌ؛ ولهذا جاءت بالعطفِ في قولِه تعالى: ﴿إِنَّ يَأۡجُوجَ وَمَأۡجُوجَ﴾ [الكهف:٩٤]. خلافًا لما يَتَبَادَرُ لبعضِ الناسِ أنها قبيلةٌ واحدةٌ، بل هما قبيلتان، لكنهما مسلطتان على المؤمنين.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ. ح. وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا

فَزِعًا يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ -وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا-». قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ»(١).

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن جسر الشرِّ الذي يَأتي به يَأْجُوجُ ومَأْجُوجُ قد انْفَتَحَ في عهدِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام حيث قال: انْفتحَ من ردم يَأْجوجَ ومَأْجُوجَ مثلُ هذه وحلَّق بأصبعيه الإبهامِ والتي تليها، وهي إما أن تَكُونَ على وجهِ الحَقيقةِ وهو الأصلُ، أو على وجهِ التقليلِ؛ لأن العربَ يُقَلِّلُونَ بمثلِ هذا التقديرِ.

۞ وفي قولِه عليه الصلاة والسلام: «ويلٌ للعربِ من شرٍّ قد اقتَرَب». خصَّ العربَ بذلك؛ لأن العربَ هم حملةُ لواءِ الرسالةِ، والأعداءُ يَتَسَلَّطُونَ على العربِ المسلمين أكثرَ من غيرِهم؛ فلهذا خصَّ بها العربَ وإلا فشرُّهم على العربِ وغيرِهم.

۞ وقولُه عليه الصلاة والسلام: «لا إله إلا الله». قبلَ أن يُبيِّنَ إشارةً إلى أن الواجبَ أن نَثْبُتَ على هذه الكلمةِ العظيمةِ كلمةِ الإخلاصِ حتى لا يَضُرَّنا شرُّ هؤلاء الذين يَخْرُجُونَ في آخرِ الزمانِ.

۞ وفي قولِها: «يا رسولَ الله أَفَنَهْلِكُ وفينا الصالحونَ؟». دليلٌ على أن وجودَ الصالحين في المجتمعِ يَكُونُ سببًا لمنعِهم من الهلاكِ، وهذا من بركةِ الصلاحِ أن يَدْفَعَ اللهُ السوءَ عن الناسِ بسببِ هؤلاء الصالحين.

ولكن إذا لم يَقُمِ الصالحون بما يَلْزَمُهم من الدعوةِ إلى الله والنصحِ للعبادِ، والأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ، فقد قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢٥﴾ [الأنفال:٢٥]. وفي حديثِ أبي بكرٍ رضي الله عنه أنه خطَب وقال: أيها الناسُ إنكم تقرءون هذه الآيةَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة:١٠٥]. وإني سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إن الناسَ إذا رأوا المنكرَ فلم يُغَيِّرُوه أو قال: فلم يُنْكِرُوه أوشك أن يَعُمَّهم الله بعقابِه».

۞ وفي قولِه عليه الصلاة والسلام: «نعم، إذا كَثُرَ الخبثُ». يَعْني: نعم تَهْلَكون وفيكم الصالحون إذا كَثُرَ الخبثُ، فما هو الخبثُ؟ هل هو العملُ الخبيثُ، أو العاملُ، أو الأمران؟

الجوابُ: الأمران معًا فإذا كَثُرَ المشركون في المسلمين، فالمشركون نجسٌ وخَبَثٌ يُخْشَى أن يَهْلَكُوا، ومن ثَمَّ قَالَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «أخرجوا المشركين من جزيرة العربِ»(٢). وقالَ:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٠).
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).

«أخرِجُوا اليهودَ والنصارى من جزيرةِ العربِ». وقالَ: «لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرةِ العربِ حتَّى لا أدَعَ إلا مسلمًا»[1]. لأن اليهودَ والنصارى والمشركين نَجَسٌ إذا وُجِدوا في هذه الجزيرةِ هلَكَ أهلُها إذا كَثُروا، هذا بالنسبةِ للعامل.

وكذلك إذا كَثُرَ العملُ الخبيثُ بين المسلمين فربَّمَا يَهْلَكُون، ولو كان فيهم صالحٌ يَقِلُّ منه الخبثُ. وهذا في الحقيقةِ لو أننا تأمَّلْنا حقَّ التأمل لوجَدْنا أن هذه الكثرةَ الهائلةَ في بلادِنا الآن من الكفارِ على اختلافِ أصنافِهم لوجدنا أنها تُنْذِرُ بالخطرِ، وأنها معولُ هدمٍ لنا وإن كنَّا لا نَشْعُرُ بهذا الشيء، لكن سوفَ يكونُ ويلٌ للعربِ من شرٍّ قد اقترَب.

ثم قرنَ هذا الهلاكَ بما إذا كَثُرَ الخبثُ، والشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «فُتِحَ اليومَ من ردمِ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ مثلُ هذه -وحَلَّق بأصبعه الإبهام والتي تليها-».

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُفْتَحُ الرَّدْمُ رَدْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ -وَعَقَدَ وُهَيْبٌ تِسْعِينَ»[2].

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (١٣/ ١١٠):

۞ قولُه: «مِثْلُ هذه وعقَد وهيبٌ تسعين». أخرَجه أبو عوانةَ من طريقِ أحمدَ بنِ إسحاقَ الحضرميِّ، عن وهيبٍ فقال فيه: «وعقَد تسعين». ولم يُعَيِّنِ الذي عقَد فأوْهَم أنه مرفوعٌ، وقد تَبَيَّنَ من روايةِ عفانَ ومن وافقه أن الذي عقَد تسعين هو وهيبٌ؛ وهو موافقٌ لما تَقَدَّم في حديثِ أمِّ حبيبةَ من روايةِ شريحِ بنِ يونسَ عند ابنِ حبانَ، وسبَق الكلامُ على ذلك مفصلاً، وقد جاء عن أبي هريرةَ مثلُ أولِ حديثِ أمِّ حبيبةَ، لكن فيه زيادةٌ رواها الأعمشُ عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قال الأعمشُ: لا أراه إلا قد رفَعه: «ويلٌ للعرب من شرٍّ قد اقترَب، أفلَحَ من كفَّ يده» قال أحمدُ: حَدَّثَنا محمدُ بنُ عبيدٍ، حَدَّثَنا الأعمشُ بهذا، قال ووَقَفَه أبو معاويةَ يَعْنِي عن الأعمشِ بهذا السندِ عن أبي هريرةَ. اهـ

ثم قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٠٧-١٠٨):

۞ قولُه: «مثلُ هذه وحلَّق بأصبعيه الإبهام والتي تليها»؛ أي: جعَلهما مثلَ الحلقةِ، وقد تَقَدَّم في روايةِ سفيانَ بنِ عيينةَ، وعقَد سفيانُ تسعين أو مائةً، وفي روايةِ سليمانَ بنِ كثيرٍ، عن الزهريِّ عند

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨١).

أبي عوانةَ وابن مردويه مثلُ هذه «وعقَد تسعين». ولم يُعَيِّن الذي عقَد أيضًا، وفي روايةِ مسلمٍ عن عمرٍو الناقدِ عن ابنِ عيينةَ «وعقَد سفيانُ عشرةً» ولابنِ حبانَ من طريقِ شريحِ بنِ يونسَ، عن سفيانَ: «وحلَّق بيدِه عشرةً» ولم يُعَيِّنْ أن الذي حَلَّق هو سفيانُ، وأخرَجه من طريقِ يونسَ، عن الزهريِّ بدونِ ذكرِ العقدِ».

وكذا تَقَدَّم في علاماتِ النبوةِ من روايةِ شعيبٍ، وفي ترجمةِ ذي القرنين من طريقِ عقيلٍ، وسيأْتِي في الحديثِ الذي بعدَه «وعقَد وهيبٌ تسعين» وهو عندَ مسلمٍ أيضًا، قال عياضٌ وغيرُه: هذه الرواياتُ متفقةٌ إلا قولُه عشرةٌ. قُلْتُ: وكذا الشكُّ في المائةِ؛ لأن صفاتِها عندَ أهلِ المعرفةِ بعقدِ الحسابِ مختلفةٌ وإن اتفَقَتْ في أنها تُشْبِهُ الحلقةَ، فعقدُ العشرةِ أن يَجْعَلَ طرفَ السبابةِ اليمنى في باطنِ طي عقدةِ الإبهام العليا، وعقدُ التسعين أن يَجْعَلَ طرفَ السبابةِ اليمنى في أصلِها ويَضُمَّهَا ضمًّا مُحْكَمًا بحيث تَنْطَوي عقدتاها حتى تَصِيرَ مثلَ الحيةِ المطوقةِ.اهـ

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الأَحْكَام

١ - بابُ قولِ الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩].

٧١٣٧- حَدَّثنا عَبدانُ، أخْبَرنا عبدُ الله، عن يُونُسَ، عن الزُّهريِّ، أخْبَرني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ أنه سَمِعَ أبا هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: «مَنْ أطاعَني فقد أطاعَ الله، ومَنْ عصَاني فقد عصَى الله، ومن أطاعَ أميري فقدْ أطاعني ومن عَصَى أميري فقَدْ عصَاني»[1].

۞ قول البخاريِّ رحمه الله: «كتابُ الأحكامِ». الأحكامُ جمعُ حكمٍ؛ وهو إثباتُ شيءٍ لآخرَ وله اصطلاحاتٌ في أصولِ الفقهِ معروفةٌ كالحكمِ التكليفي، والحكمِ الوضعي.

والمرادُ به هنا: أحكامُ الإمامةِ وما يَجِبُ على الإمامِ، وما يَجِبُ له، وهذا بابٌ مهمٌّ جدًّا يَنْبَغِي لطالبِ العلمِ أن يَعْتَنِي به؛ لئلا يَقَع في مزالِقِ الخوارجِ، ومن تَفرَّعَ منهم الذين فسَد بهم الدينُ والدنيا -نَعُوذُ باللهِ- فإذا عرَف الإنسانُ ما يَجبُ للحاكمِ وما يَجِبُ عليه تَبيَّن له الحقُّ، وصار لا يَتكَلَّم إلا عن بصيرةٍ.

ثم إذا قُدِّرَ أن الحاكمَ لم يَقُمْ بما عليه فالواجبُ على المحكومِ أن يَقُومَ بما يَجِبُ عليه، كما قال النبيُّ عليه الصلاة والسلام: **«أعطوهم الحقَّ الذي لهم واسألوا الله الحقَّ الذي لكم، فإن عليهم ما حُمِّلُوا وعليكم ما حُمِّلْتُم»**[2].

وهذا الكتابُ الذي تَرْجَم له البخاريُّ رحمه الله مهمٌّ لا سيَّما في هذا الوقتِ الذي كَثُرَ فيه الشرُّ، وكَثُر فيه الثائرون على ولاةِ الأمورِ، والذين نراهم إذا تَوَلَّوا بعد ولاةِ الأمورِ صاروا شرًّا

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠٣)، أخرجه مسلم (١٨٤٣).

منهم، وأَخْبَث منهم؛ فلذلك يَجِبُ علينا أن نَعْتَنِي به وأن نُحَرِّرَ أحكامَه حتى لا نَهْلَكَ.

قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ قولِ الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾. قبلَها قال تَعَالَى: ﴿ ۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٨-٥٩]. وبهذا نَعْرِفُ أن صوابَ الآيةِ ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ أو يُؤْتَى بأولِها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾. أما بهذا اللفظِ الذي ذكره في صحيحِ البخاري: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ فليست كذلك.

۞ وقولُه تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾. والطاعةُ هي موافقةُ الأمرِ، وإن شِئتَ فعبِّر بما هو أعمُّ وقل: الطاعةُ هي موافقةُ الحكمِ، ووجهُ كونِه أعمَّ لأنك إذا قُلْتَ: موافقةُ الأمرِ خرَج النهيُ، فإذا قُلْتَ: موافقةُ الحكم. دخَل فيه الأمرُ والنهيُ.

۞ وقولُه تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾. فأفرَد النبيَّ ﷺ بالطاعةِ قال: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾. ولم يَجْعَلْها عطفًا على قولِه: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ فدَلَّ هذا على أن للنبيِّ ﷺ طاعةً مستقلةً.

۞ وقولُه: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾. حُذِفَ منها الفعلُ لتكُونَ تابعةً لما قبلَها، ولم يَقُلْ: أطيعوا أولي الأمرِ، بل قال: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾. لأن طاعتَهم تابعةٌ لطاعةِ الله ورسولِه، بل لا تَجِبُ طاعتُهم إلا لأنها طاعةٌ لله ورسولِه؛ لا، لأنه فلانُ بن فلانٍ، بل لأنها طاعةٌ لله ورسولِه ولهذا يَنْبَغِي للإنسان إذا أطاع وليَّ الأمرِ في أمرٍ أمَر به أن يَنْوِيَ بذلك التعبدَ لله، وأنه مطيعٌ لله، وأنه أطاع وليَّ الأمرِ طاعةً لله؛ لأن هذا هو الأصلُ.

۞ وقولُه: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾. يَتَضَمَّنُ نوعين من ولاةِ الأمورِ:

النوع الأولُ: العلماءُ. والنوعُ الثاني: الأمراءُ.

لأن على العلماءِ البيانَ، وعلى الأمراءِ التنفيذَ، وعلى هذا فيكُونُ الأمراءُ تابعين للعلماءِ؛ لأنهم مُنَفِّذُون لما يَقُولُ العلماءُ، فهم أهلُ الشأنِ في هذا الأمرِ، وإن كان كلٌّ منهم وليَّ أمرٍ، لكن العلماءَ هم الأصلُ، فإذا بيَّنُوا الشرعَ لزِم الأمراءَ العملُ به، فإن لم يَعْمَلُوا به لم يَكُونُوا طائعين لله ورسولِه، ثم إن أمَروا بخلافِه فمعصيتُهم واجبةٌ كأن يَأْمُروا بتركِ واجبٍ، أو فعلِ محرمٍ.

فالحاصلُ: أن ولاةَ الأمورِ هم العلماءُ والأمراء، والعلماءُ وظيفتُهم البيانُ والإرشادُ والدلالةُ، والأمراءُ وظيفتُهم التنفيذُ؛ أي: تَنْفِيذُ أحكامِ الله على عبادِ الله حتى تَصْلُحَ الأرضُ.

۞ وقولُه: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾. هذا مما يُؤَيِّدُ أن مقامَ العلماءِ هنا أقْدَمُ وأقْوى من مقامِ الأمراءِ؛ لأن المنازعاتِ إنما تكُونُ بين العلماءِ والفقهاءِ، وإن كانت تَحْصُلُ

بين الأمراءِ، لكن هي بين العلماءِ والفقهاءِ أكثرُ.

۞ وقولُه: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾. وهذا الشرطُ من بابِ الحثِّ والإغراءِ؛ يَعْنِي: إن كُنتم صادقين في الإيمانِ فلا يَكُونُ مرجعُكم إلا إلى الله والرسولِ، إلى الله؛ أي: إلى كتابِه، وإلى الرسولِ؛ أي: إلى سنتِه حيًّا وميتًا، وقولُ بعضِ العلماءِ: إليه نفسِه في حياتِه، وإلى سنتِه بعدَ وفاتِه هذا من بابِ الإيضاحِ، وإلا حتى رجوعنا إلى الرسولِ ﷺ في حياتِه رجوعٌ إلى سنتِه.

۞ وقولُه: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾. أي: خيرٌ في الحاضرِ، وأحسنُ تأويلًا في المستقبلِ؛ لأن تأويلًا هنا بمعنى «مآلًا» أو «عاقبةً»، فالرجوعُ إلى الله والرسولِ خيرٌ للناسِ في معاشِهم وخيرٌ للناسِ في معادِهم حاضرًا ومستقبلًا.

وقد يَظُنُّ بعضُ الجهلةِ أن التمسكَ بالدينِ رجوعٌ إلى الوراءِ، وربَّما يُصَرِّحُ بعضُ الملحدين بذلك ويَقُولُ: إنه لا يُمْكِنُ أن نَرْجِعَ إلى منهجٍ له أربعةَ عشرَ قرنًا انقرَض أهلُه ولم يَعِيشُوا هذه العيشةَ الحاضرةَ، والحضارةُ التي نُسَمِّيها حضارةً إذا خالفت الشرعَ فهي حقارةٌ وليست حضارةً.

ويقولُونَ: إن الدينَ لا يُمْكِنُ تطبيقُه الآن إلا في أمورِ الدينِ؛ أي: التي بينك وبين ربِّك، فلا بأس أن تَمْشِيَ على ما كان عليه الرسولُ ﷺ وأصحابُه -رضوان الله عليهم-، أما المنهاجُ الحيويُّ الاقتصاديُّ، والاجتماعيُّ فهذا خاضعٌ للزمانِ، والمكانِ، والأممِ، ولا يُمْكِنُ أن نَرْجِعَ بالأمَّةِ إلى ما قبلَ أربعةَ عشرَ قرنًا.

لكن -والله- لو رجَعُوا إلى ما قبلَ أربعةَ عشرَ قرنًا لفاقوا الأممَ الموجودةَ الآن، ولملكُوا رقابَهم وأراضيهم، وأموالَهم، لكن إنما تُخاطِبُ بمثلِ هذا الكلامِ قومًا لا يؤمنون، ولو آمنوا لسهل عليهم الرجوعُ قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧﴾ [الليل:٥-٧]. حتى فيما بينك وبين أولادك أيضًا، ولا تَقُلْ: إننا نُخاطِبُ بهذا، ونَتكلَّمُ بهذا عن ولاةِ الأمورِ الكبارِ الذين يَمْلِكُونَ زمامَ القيادةِ في الأمَّةِ، حتى وأنت في نفسِك طبِّق ما توجِّه به أهلَك على ما جاء عن السلفِ. فإن هذا خيرٌ وأحسنُ تأويلًا.

۞ وفي قولِه ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]. إشارةٌ إلى أنه ليس العبرةُ بالكثرةِ، وإنما العبرةُ بما وافَق ما جاء في كتابِ الله وسنةِ رسولِه، فلو كان عشرون على رأيٍ، وخمسةٌ على رأيٍ يُطَابِقُ الكتابَ والسنةَ، لكان الواجبُ علينا أن نَرْجِعَ إلى الخمسةِ، وليس العبرةُ بالكثرةِ، لكن نظرًا إلى أن الناسَ كما يَقُولُ العامةُ: السوق متساوق. قالوا: لا نُرَجِّحُ أحدًا على أحدٍ. ونأْخُذُ بالكثرةِ في غالبِ مجالسِنا، وإلا فالواجبُ الرجوعُ إلى ما جاء في الكتابِ والسنةِ ولو لم يكن عليه إلا واحدٌ من ألفٍ.

۞ وقولُه: «من أطاعني فقد أطاع الله». وهذا كقولِه تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾.

۞ وقولُه: «ومن عصاني فقد عصَى اللهَ». يُؤخَذُ من مفهومِ قولِه تعالى ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾. أي: ومن يَعْصِ الرسولَ فقد عصَى اللهَ.

۞ وقولُه: «ومن أطاع أميري فقد أطاعني». أي: أميري الذي أمَّرْتُه ومشى بمقتضى ما وجَّهْتُه به؛ ولهذا قال: أميري. وإن كان يَرِدُ في بعضِ الأحيانِ: أميرَه أو الأميرَ بـ«ال».

لكن المرادُ: الأميرُ الذي على مثل من أمَّره الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. «فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»؛ لأن أميرَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي بأمرِه، ويَهْتَدِي بهديه، ولا يَعْني ذلك أن أمراءَه معصومون، بل هم معرضون للخطأ، لكن الأصلُ فيهم -أعني الأمراءَ الذين يُؤَمِّرُهم الرسولُ ﷺ- الصلاحُ والإصابةُ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧١٣٨- حَدَّثَنا إسماعيلُ، حَدَّثني مالكٌ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن عبدِ الله بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «ألا كُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مسئُولٌ عن رعيَّتِه، فالإمامُ الأعظَمُ الذي على النَّاسِ راعٍ وهُوَ مسئولٌ عن رعيَّتِه، والرَّجُلُ راعٍ على أهْلِ بَيْتِه وهُوَ مسئولٌ عن رعيَّتِه، والمرْأَةُ راعيةٌ على أهْلِ بيتِ زَوْجِهَا، وولَدِه وهي مسئولةٌ عنهم، وعبدُ الرجلِ راعٍ على مالِ سيِّدِه وهُوَ مسئولٌ عنه، ألا فكُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مسئولٌ عن رعيتِه»[(١)].

في هذا الحديثِ كرَّر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا مرتين تأكيدًا: أن كلَّ إنسانٍ مِنَّا راعٍ ومسئولٌ عن رعيتِه، حتى الرجل راعٍ على نفسِه ومسئولٌ عن رعيتِه، فهو مسئولٌ عن شبابِه فيما أفناه، إذن أنت مسئولٌ عن نفسِك؛ لأنك راعٍ عليها، فكلُّ إنسانٍ راعٍ ومسئولٌ عن رعيتِه، وأعظَمُ الناسِ مسئوليةً الإمامُ، وهو رئيسُ الدولةِ، فهذا أعظمُ الناسِ مسئوليةً، فهو يُسْأَلُ ليس عن أهلِه الذين تحتَ إمرتِه وفي قصورِه، ولكن عن كلِّ واحدٍ من الأمةِ هو مسئولٌ عنه، حتى إن أميرَ المؤمنين عمرَ قال: واللهِ لو مات عناقٌ في دجلةَ، أو في الفراتِ لكان عمرُ مسئولًا عنها، والعناقُ هو صغيرُ الغنمِ، فالإمامُ مسئوليتُه عظيمةٌ جدًّا.

والحقيقةُ أنه كما قال بعضُ الناسِ: إن الولايةَ العامةَ ليست تشريفًا، ولكنها إشفاقٌ وتكليفٌ، ولا سيما في مثلِ زمانِنا هذا الذي كَثُرَتْ فيه الفتنُ، وكَثُرَتْ فيه الضغوطُ، فالمسئوليةُ عظيمةٌ.

۞ وقولُه: «الرجلُ راعٍ على أهلِ بيتِه، والمرأةُ راعيةٌ على أهلِ بيتِ زوجِها». وكلٌّ منهما مسئولٌ، لكن قد يَظْهَرُ في هذا التناقضُ، فكيف يَكُونُ الرجلُ مسئولًا عن أهلِ بيتِه، والمرأةُ

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٩).

راعيةً على أهلِ بيتِ زوجِها؟

الجوابُ: أن نَقُولَ: نعم الرجلُ راعٍ على أهلِ بيتِه، والمرأةُ راعيةٌ على أهلِ بيتِ زوجِها، لكن تَخْتَلِفُ الرعايةُ، فالمرأةُ راعيةٌ في بيتِها فيما يَخْتَصُّ بالبيتِ وشئونِ البيتِ، والرجلُ راعٍ فيما سوى ذلك، والرعايةُ الكبرى للرجلِ؛ لقولِه تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:٣٤]. فلو فُرِضَ أن المرأةَ تَخِلُّ برعايتِها في بيتِها فهو مسئولٌ إذا علِم، ووجه ذلك أن كلَّ إنسانٍ مسئولٌ عن رعايةِ ما يُبَاشِرُ رعايتَه.

❁وقولُه: «وعبدُ الرجلِ راعٍ على مالِ سيدِه وهو مسئولٌ عنه». يَعْني: لو أن الرجلَ له عبدٌ وأعطاه مالًا يَتجر به، أو له عبدٌ وأعطاه إبلًا يَرْعاها أو غنمًا يَرْعَاها، فهو راعٍ على مالِ السيدِ، ومسئولٌ عن رعيتِه.

❁وقولُه: «مالِ سيدِه». لأن العبدَ لا يَمْلِك، حتى لو مُلِّكَ فإنه لا يَمْلِك، فلو جاء شخصٌ لعبدٍ فقال: خذ هذه العباءةَ لك في الشتاءِ تدفَّأ بها، فالذي تكُونُ له العباءةُ هو السيدُ، حتى السيدُ لو قال لعبدِه: يا غلامُ خذ هذه العباءة لك تدفأ بها في الشتاء، فالعباءةُ للسيدِ؛ ولهذا نَقُولُ: إن عبارةَ بعضِ العلماءِ الذي يَقُولُ: لا ربا بين السيدِ وعبدِه. لا تصِحُّ في الحقيقةِ إلا إذا قُلْتَ بأن العبد يَمْلِك بالتمليكِ، كما هو أحدُ القولين في المسألةِ، والصحيحُ أنه لا يَمْلِكُ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢- باب الأُمراءِ من قُريشٍ.

٧١٣٩- حَدَّثنا أبو اليمان، أَخْبَرنا شُعيْبٌ، عن الزُّهريِّ قالَ: كانَ مُحَمَّدُ بنُ جُبير بنِ مُطعم يُحَدِّثُ أنه بلَغَ معاويةَ وهم عنده في وفْدٍ من قُرَيْشٍ، أنَّ عبدَ الله بنَ عمرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ سيَكُونُ مَلِكٌ من قَحْطَانَ فغَضِبَ فقام فأثنى على الله بما هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قال: أَمَّا بعْدُ فإِنَّهُ بلَغَني أنَّ رجالًا منكُمْ يُحَدِّثُونَ أحاديثَ ليسَتْ في كتابِ الله، ولا تؤثر عن رسولِ الله ﷺ وأُولئِكَ جُهَّالُكم، فإِيَّاكُمْ والأَمَانِيَّ التي تُضِلُّ أَهْلَهَا فإنِّي سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ هذا الأَمْرَ في قُرَيْشٍ لا يُعَادِيهم أحَدٌ إلا كَبَّهُ الله في النَّارِ على وجهِهِ ما أقَاموا الدين، تابعَه نُعَيْمٌ، عنِ ابنِ المُبَارَكِ، عنْ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن مُحَمَّد بنِ جُبَيْر.

٧١٤٠- حَدَّثنا أحمدُ بنُ يُونُس، حَدَّثنا عاصمُ بنُ محمدٍ، سَمِعْتُ أبي يَقُولُ: قال ابنُ عمرَ: قال رسُولُ الله ﷺ: لا يزالُ هذا الأمْرُ في قُرَيْشٍ ما بَقِيَ منهُمْ اثنانِ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٠).

✿ قولُه: «إن هذا الأمرَ في قريشٍ». يَعْنِي: أمرَ الحكمِ والإمارةِ في قريشٍ.

فلما حُدِّث معاويةُ رضي الله عنه بأنه سيَكُونُ ملكٌ من قحطانَ -وقد مرَّ علينا- غضب رضي الله عنه، وقام يَخْطُبُ الناسَ، وإنما فعَل ذلك لئلا يُتَّخَذَ من هذا الحديثِ وسيلةٌ إلى الخروجِ على الخلفاءِ والأمراءِ، فيأتي رجلٌ من أرذلِ خلقِ اللهِ من قحطانَ ويقُولُ: أنا الملكُ الذي حدَّث عنه الرسولُ عليه الصلاة والسلام فيَحْدثُ بذلك فتنةٌ، وهذا وجهٌ.

والوجهُ الآخرُ: أنه استند إلى حديثٍ عن الرسولِ عليه الصلاة والسلام وهو ما رواه رضي الله عنه حيث قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «إن هذا الأمرَ في قريشٍ لا يُعَادِيهم أحدٌ إلا كبَّه اللهُ على وجهِه -يَعْنِي: خذَله وردَّه على عقبِه- ما أقاموا الدينَ». الحمدُ للهِ اشترَط النبيُّ عليه الصلاة والسلام أنه في قريشٍ ما أقاموا الدينَ.

ولذلك لما تَخَلَّف هذا الشرطُ في قريشٍ انْتُزِعَ الملكُ من أيديهم، فصار حتى في قومٍ ليسوا من العربِ؛ كالخلافةِ التركيةِ وهذا لا يُنَافِي ما حَدَّث به النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «أنه يَمْلِكُ الناسَ في آخرِ الزمانِ رجلٌ من قحطانَ يَسُوقُ الناسَ بعصاه»[1]. فإن هذا يَكُونُ بعد أن يُنْتَزَعَ الملكُ من قريشٍ، وقد انْتُزِعَ منذ زمانٍ بعيدٍ، فآخر خلفاء بني العباسِ كان سنة ستمائةٍ وست وخمسين، ومن ذلك الوقتِ نُزِعَتِ الخلافةُ منهم، وصارت إلى غيرِهم؛ لأنهم لم يُقِيمُوا الدينَ والنبيُّ عليه الصلاة والسلام اشترَط في الأمرِ أن يَكُونَ في قريشٍ ما أقاموا الدينَ.

ولكن معاويةُ رضي الله عنه شَدَّد في خطبتِه وقال: أما بعد: إنه بَلَغني أن رجالًا منكم يُحَدِّثُونَ أحاديثَ ليست في كتابِ اللهِ، ولا تُؤْثَرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ.

✿ أما قولُه: «ليست في كتابِ اللهِ». فكلامُه حقٌّ.

✿ وقولُه: «لا تُؤْثَرُ». هذا يَكُونُ بحسبِ علمِه والعبارةُ السليمةُ أن يَقُولَ: لا أَعْلَمُها مأثورةً؛ لأن هذا قد أُثِرَ.

لكن أحيانًا تَمْلِك الإنسانَ الغيرةُ حتى يُطْلِقَ مثلَ هذا الكلام، كما أَنْكَرَتْ عائشةُ رضي الله عنها قطعَ المرأةِ للصلاةِ، فقالت: «أشَبَّهْتُمُونا بالحمير والكلابِ»[2]؟! وهذا لا يَنْبَغِي ما دام ثبَت عن الرسولِ عليه الصلاة والسلام فإننا لا نُشَبِّهُهُنَّ بالحمير والكلاب، لكن لو تأمَّل المتأمِّلُ وجَد أنه لا منافاةَ بين ما احتجَّتْ به، وبين ما ثبَت عن النبيِّ ﷺ في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ الثابتِ في «صحيحِ مسلمٍ»[3]؛ لأن الذي احتجَّتْ به أنها: «تنامُ معترضةً بين يديه ﷺ وهو يُصَلِّي»[4]

(١) أخرجه البخاري (٧١١٧)، ومسلم (٢٩١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥١٢).

(٣) أخرجه (٥١٠) من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، ولعل ما ذكره الشيخ رحمه الله سبق لسان، والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٢)، ومسلم (٥١٢).

وحديث عبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ في المرورِ، وبينهما فرقٌ، لكن كما قُلْتُ لكم أحيانًا مع شدَّةِ الغيرةِ يَتَصوَّرُ الإنسانُ الشيءَ علَى خلافِ ما هو عليه، وكذلك معاويةُ، ومعاويةُ رضي الله عنه من أدهى الرجالِ فهو يُعْتَبرُ من دهاةِ العربِ، ومثْلُ هذا الكلامِ الصوابُ أن يُقَالَ: ولا أَعْلَمُه مأثورًا عن رسولِ الله؛ لأنه لم يُحِطْ علمًا بكلِّ ما جاء عن رسولِ الله ﷺ.

۞ وقولُه: «وأولئك جهالُكم فإيَّاكم والأمانيَّ التي تُضِلُّ أهلَها». هذا بحسبِ علمِه رضي الله عنه، ولعله في ذلك الوقتِ انتَشر هذا الحديثُ، وقد يَكُونُ انتَشر على ألسنةِ قومٍ لا يُرِيدُونَ الحقَّ، وإنما يُرِيدُونَ الخروجَ على الأئمةِ -على معاويةَ وأمرائِه- والله أَعْلَمُ بالسرائرِ.

فإذا قال قائلٌ: لماذا كان الأمرُ في قريشٍ ما أقاموا الدينَ؟

نَقُولُ: لأن الرسالةَ كانت فيهم، فكانوا أحقَّ الناسِ بالخلافةِ، لكن بشرطِ إقامةِ الدينِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣- بابُ أجرِ من قضَى بالحكمةِ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤٧﴾ [المائدة:٤٧].

۞ قولُه: «بابُ أجرِ من قضى بالحكمةِ». والحكمةُ ما جاء به الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء:١١٣]. وقال في وصفِه: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [البقرة:١٢٩]. فما جاء به الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو الحكمةُ ومن قضى بها فله أجرٌ كما سَيَذْكُرُ في الحديثِ.

۞ وقولُه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤٧﴾ [المائدة:٤٧]. هذه الآيةُ كُرِّرَت ثلاثَ مراتٍ على ثلاثةِ وجوهٍ:

الوجهُ الأولُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٤٤﴾ [المائدة:٤٤]. ذُكِرَت بعد ذكرِ أن التوراةَ أنزلها الله يَحْكُمُ بها النبيونَ الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبارُ.

والوجهُ الثاني: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٤٥﴾ [المائدة:٤٥]. ذُكِرَت بعد ذكرِ القصاصِ ووجوبِ المقاصةِ.

والوجهُ الثالثُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤٧﴾ [المائدة:٤٧]. ذُكِرَت في الخروجِ عمَّا يَجِبُ نحو الكتابِ المنزلِ.

فاختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل هذه الأوصافُ الثلاثةُ لموصوفٍ واحدٍ، أو هي تَخْتَلِفُ باختلافِ الموصوفِ.

فمن الحكامِ بغيرِ ما أنزلَ الله من نَقُولُ: هم كفارٌ. ومنهم مَنْ نَقُولُ: هم ظلمةٌ. ومنهم من

نَقُولُ: فسقةٌ.

القولُ الأَوَّلُ يَقُولُ: إن هذه الأوصافَ الثلاثةَ لموصوفٍ واحدٍ، فمن لم يَحْكُمْ بما أَنْزَلَ الله فهو كافرٌ، ظالمٌ، فاسقٌ.

والقولُ الثاني يَقُولُ: إن هذه الأوصافَ تَتنزَّلُ على اختلافِ أحوالِ الحاكمِ؛ فمن الحكام من نَقُولُ له: أنت كافرٌ، ومنهم من نَقُولُ له: أنت ظالمٌ، ولا نَقُولُ: أنت كافرٌ، ومنهم من نَقُولُ له: أنت فاسقٌ، ولا نَقُولُ له ظالمٌ ولا كافرٌ.

واسْتَدَلَّ الذين قالوا إنها أوصافٌ لموصوفٍ واحدٍ بوصفِ الله الكافرين بالظلمِ فقال: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾ [البقرة:٢٥٤]. ووصفهم بالفسقِ، فقال تبارك وتعالى في سورةِ السجدة: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾ [السجدة:٢٠]. في مقابلةِ المؤمنين، فدَلَّ هذا على أن الفسقَ والظلمَ وصفٌ للكافرِ، فتَكُونُ الأوصافُ الثلاثةُ أوصافًا لموصوفٍ واحدٍ.

وأما الذين قالوا: إنها أوصافٌ لمتعددٍ بحسبِ ما يَقْتَضِيه الحكمُ فقالوا: من حَكَم بغيرِ ما أنزَلَ الله معتقدًا أنه مثلُ حكمِ الله، أو أحسنُ أو وضَع للناسِ قانونًا يُخَالِفُ قانونَ الله وألزمَ الناسَ بالحكمِ به، فهذا كافرٌ؛ لأنه في الأولِ كذَّب قولَ الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة:٥٠]. فقال: إن حكمي أحسنُ من حكمِ الله، وفي الثاني: استَبْدَلَ دينَ الله بدينٍ آخرَ وبمنهجٍ آخرَ فرفع حكمَ الله ووضَع بدلَه قانونًا طاغوتيًّا فصار كافرًا؛ لأنه لم يَرْضَ بحكمِ الله.

وأما الموصوفُ بالظلمِ؛ فهو: الذي يَحْكُمُ بغيرِ ما أَنْزَلَ الله معتقدًا أن حكمَ الله هو الحقُّ، لكن يُرِيدُ أن يَنْتَقِمَ من شخصٍ معينٍ فيَحْكُمُ عليه هذا الحكمَ، وهذا لا يَكْثُرُ لأنه يُؤْمِنُ بأن حكمَ الله هو الحقُّ وأحسنُ من غيرِه، لكن في نفسِه على المحكومِ عليه شيءٌ فيُرِيدُ أن يَظْلِمَهُ ويَنْتَقِمَ منه، فهذا نَقُولُ: إنه ظالمٌ. ولا نَقُولُ إنه كافرٌ.

وأما الموصوفُ بالفسقِ؛ فهو: الذي لا يُرِيدُ ظلمًا ولا يُرِيدُ أن يَسْتَبْدِلَ بدِين الله شيئًا، ولكن يُرِيدُ هوًى في نفسِه؛ فهذا فاسقٌ وليس بظالمٍ؛ لأنه لم يَظْلِم أحدًا، ولم يَقْصِدْ ظلمَ أحدٍ، ولكن لهوًى في نفسِه أراد أن يَحْكُمَ؛ كما لو حصَلَ منازعاتٌ في أراضٍ فحَكم بها لقريبِه مع أنها ليست لأحدٍ، ولكن هي قانونًا لا تُمَلَّكُ مثله إياها، فهو حكَم بها لقريبِه -وأعني قانونًا؛ أي: مؤيدًا بالشرعِ لا مجردًا من الشرعِ- فهذا نَقُولُ: إنه فاسقٌ وليس بظالمٍ ولا بكافرٍ، وإن كان كلُّ فاسقٍ ظالمًا من حيث المعنى العامِّ؛ لأن الفاسقَ قد ظلَم نفسَه، لكن لما اجْتَمَعْت أوصافٌ متعددةٌ لمن لم يَحْكُمْ بما أَنْزَلَ الله صار لا بدَّ أن يُنَزِّلَها هذا التنزيلَ.

ولا شكَّ أن هذا القولَ أدقُّ من القولِ الأوَّلِ.

سبَق أن ذكَرْنَا أنَّ من حكم بغيرِ ما أنزَل الله معتقدًا أنه أحسنُ من حكمِ الله، أو مثلُه فهو كافرٌ؛ لأنه كَذَّب قولَ الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝﴾ [المائدة:٥٠]. وقولَه تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ۝﴾ [التين:٨]. وكذلك من اسْتَبْدَل قانونًا وضعيًّا بدينِ الله يَعْنِي: أَخَذ القانونَ الوضعيَّ بدلًا عن دينِ الله، ووضَعه وألزَم الناسَ بالحكم به والسيرِ عليه. فهذا أيضًا كافرٌ، ولكن بَقي أن نَقُولَ: هل تُكَفِّرُونَ هذا ولو كان يَشْهَدُ أن لا إله إلا الله، وأن مُحمدًا رسولُ الله، ويُقِيمُ الصلاةَ، ويُؤْتِي الزكاةَ، ويَصُومُ ويَحُجُّ ويَعْتَمِرُ؟

الجوابُ: نعم؛ لأن أسبابَ الكفرِ كثيرةٌ، وليست منحصرةً في تركِ الصلاةِ، أو تركِ الزكاةِ أو الصيامِ وما أشبَه ذلك، ومن أراد أن يَعْرِفَ كثرةَ أسبابِ الكفرِ فَلْيَرْجِعْ إلى ما كتبَه العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ في بابِ أحكامِ المرتدِّ.

وهذا هو الحالُ الأولُ، أما الحالُ الثاني وهو: الظالمُ، فهو الذي قال: أنا أَشْهَدُ أن حكمَ الله خيرُ الأحكامِ، ولكن هذا الرجلُ آذاني وأساء إلى جيرتي وفعلَ كذا وكذا، وأنا أُرِيدُ أن أهينه وأَحْكُمَ عليه، فَحكم عليه لأجلِ أن يُهينَ هذا الرجلَ فهذا هو الظالمُ.

والحالُ الثالثُ: يقُولُ: إن حَكمَ الله أحسنُ الأحكامِ لا شكَّ، ولا أُنْكِرُ هذا، لكن أنا لي رغبةٌ أن أَحْكُمَ بخلافِه؛ لأن لي مصلحةً، فهذا هو الفاسقُ.

فالذي يَتَرَجَّحُ عندي هو هذا القولُ: أن الأوصافَ الثلاثةَ منزلةٌ على أحوالٍ ثلاثةٍ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧١٤١- حَدَّثنا شِهابُ بنُ عبَّادٍ، حَدَّثنَا إبراهيمُ بنُ حُمَيدٍ، عنْ إسماعيلَ، عنْ قَيْسٍ، عن عبدِ الله قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا حَسَدَ إلا في اثْنَتَينِ: رَجُلٌ آتاهُ الله مالًا فسَلَّطَهُ على هَلَكَتِه في الحقِّ، وآخَرُ آتاهُ الله حِكْمةً فهو يَقْضِي بها ويُعَلِّمُها»[1].

۞قولُه: «رجلٌ». بالرفعِ، ويَجُوزُ الجرُّ على أنها بدلٌ.

۞وقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا حسدَ إلا في اثنتين». معلومٌ أن الحسدَ عند الجمهورِ هو: تَمَنِّي زوالِ نعمةِ الغيرِ. أو كراهةُ ما أَنْعَمَ الله به على غيرِه عند شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ.

فإذا قال قائلٌ: الحسدُ محرمٌ، فكيف يُجِيزُه النبيُّ ﷺ في هاتين الاثنتين؟

الجوابُ: أن الحسدَ يُرادُ به الغبطةُ؛ يَعْنِي: أن يَغْبِطَ الإنسانَ، فكأن الرسولَ ﷺ يَقُولُ: لا تَنْبَغِي الغبطةُ في شيءٍ من أمورِ الدنيا -لا في النساءِ، ولا في البنين، ولا في القصورِ، ولا في

(١) أخرجه مسلم (٨١٦).

السيارات، ولا في غيرِها- إلا في اثنتين:

الأَوَّلُ: رجلٌ آتاه اللهُ مالًا فسلَّطه على هلكتِه في الحقِّ.

۞ وقولُه: «على هلكتِه». يَعْنِي: على صرفِه وإنفاقِه؛ لأن الصرفَ والإنفاقَ هو هلكةُ المالِ.

۞ وقولُه: «في الحقِّ». ضدُّ الباطلِ يَشْمَلُ الواجبَ، والمستحبَّ؛ فمن الواجبِ الزكاةُ، والنفقاتُ وإطعامُ الجائعِ، وكسوةُ العاري، وإيواءُ الضيفِ، وما أشبهَ ذلك.

أما الباطلُ فهو صرفُه فيما يَضُرُّ؛ كصرفِه في شربِ الخمرِ، أو شربِ الدخانِ، أو لباسِ الحريرِ للرجالِ أو ما أشبَه ذلك، ومن هذا أيضًا صرفُه في غيرِ فائدةٍ، فإنه من صرفِه في الباطلِ؛ لأنه قد نُهِي عن إضاعةِ المالِ.

والثاني: رجلٌ آتاه اللهُ الحكمةَ فهو يَقْضِي بها ويُعَلِّمُها. والحكمةُ هي العلمُ، ويَقْضِي بها؛ أي: بمقتضاها، ويُعَلِّمُها الناسَ.

إذن: لا يُحْسَدُ إلا صاحبُ المالِ الذي يَصْرِفُه في طاعةِ اللهِ، وصاحبُ العلمِ الذي يَقْضِي به ويُعَلِّمُه.

۞ وقولُه عليه الصلاة والسلام: «فهو يَقْضِي به» يَشْمَلُ العملَ بالحكمةِ؛ لأن العملَ بها قضاءٌ وهو الحكمُ بين الناسِ.

۞ وأما قولُه: «يُعَلِّمُها». فواضِحٌ.

****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٤- بابُ السمعِ والطاعةِ للإمامِ، ما لم تكُن معصيةً.

قولُ المؤلفِ: «بابُ السمعِ والطاعةِ للإمامِ». الإمامُ عندَ أهلِ العلمِ؛ هو الرئيسُ الأعلى للدولةِ، ومن ناب عنه فهو في حكمِه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ -فيما سبَق-: «ومن أطاع أميري فقد أطاعني». فنوابُ وليِّ الأمرِ من الوزراءِ، والأمراءِ، والمدراءِ، ورؤساءِ الدوائرِ، وما أشبهَ ذلك، كلُّهم طاعتُهم داخلةٌ في طاعةِ الإمامِ؛ لأن هؤلاء يَأْخُذُون بتوجيهاتِه وأوامرِه، فما أمروا به فله حكمُ ما أمرَ به، ولا يَجُوزُ التمردُ عليهم ولا معصيتُهم، إلا في معصيةِ اللهِ.

ولكن إذا أخطَأُوا أو ضَلُّوا فلنا أن نرْفَعَ الأمرَ إلى من فوقِهم، فإن استقَام وأقامَهم فذاك، وإلا فإلى من فوقَه حتى تَنْتَهِي إلى الإمامِ، فإذا انتهَتْ إلى الإمامِ فحينئذٍ نَقِفُ.

****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٧١٤٢- حَدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدّثنا يَحْيَى بنُ سَعيدٍ، عن شُعْبَةَ، عن أبي التَّيَّاحِ، عنْ أَنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه

قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وأطِيعُوا، وإن اسْتُعمِلَ عليكُمْ عبدٌ حبَشِيٌّ كأَنَّ رأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

۞قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اسْمَعُوا وأطِيعُوا وإن اسْتُعْمِلَ عليكم». فاسْتُعْمِلَ عليكم الفاعلُ هنا محذوفٌ؛ لأنه مبنيٌّ للمجهولِ والمسْتَعْمِلُ هو الإمامُ، فلو اسْتُعْمِلَ علينا عبدٌ حبشيٌّ كأن رأسَه ذبيبةٌ وجَب علينا أن نُطِيعَه؛ لأن طاعتَه من طاعةِ الإمامِ.

ولكن هل هذا يَدُلُّ على أنه يجُوزُ أن يُوَلَّى العبدُ الحبشيُّ الولايةَ العامةَ؛ كالإمامةِ مثلًا.

الجوابُ: أن نَقُولَ: لا يَدُلُّ على ذلك؛ لأن هذا أميرٌ للإمامِ، لكن لو فُرِضَ أن هذا الأميرَ للإمامِ غلَب وقهر وحكَم الحكمَ العامَّ، وجَب علينا السمعُ والطاعةُ؛ لأنه لا فرَق بين هذا وهذا فيما إذا كانت الولايةُ عامةً، وإلا لحصَلَتِ الفوضى والشرُّ.

۞وقولُه: «اسْمَعُوا وأطِيعُوا». هذا مطلقٌ يُقَيَّدُ بما سبَق؛ وهو ما لم يَأْمُرْ بمعصيةٍ، فإن أمَر بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعةَ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧١٤٣- حَدَّثنا سُليمانُ بنُ حربٍ، حَدَّثنا حَمَّادٌ، عن الجعْدِ، عن أبي رَجاءٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ يَرْوِيه قال: قال النبيُّ ﷺ: «من رأَى من أميرِه شيئًا يكرهُهُ فلْيَصْبِرْ، فإنَّه ليس أحدٌ يُفارِقُ الجماعةَ شِبرًا فيَمُوتُ إلاَّ ماتَ مِيتةً جاهليةً»(١).

۞قولُه: «من رأَى من أميرِه شيئًا يكرهُه». يَعْنِي: مما يُؤْمَرُ به، وذلك أن الناسَ قد يَكْرَهُونَ ما أمَر به السلطانُ، ولكن عليهم السمعُ والطاعةُ، حتى لو أمَر بأخذِ الأموالِ، وهدمِ البيوتِ وغيرِها فعلينا السمعُ والطاعةُ، ولكن نَشْكُو الأمرَ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

لكن إذا أُمر الإنسانُ بمعصيةٍ فإنه لا يَجُوزُ أن يمْتَثِلَ، فلو قيل له -كما يَقُولُه بعضُ الولاةِ الظلمةِ-: لا بدَّ أن تَحْلِقُوا لِحَاكُم، لا بدَّ أن تُنْزِلُوا ثيابَكم إلى أسفل من الكعبين، فحينئذٍ يَجِبُ على من أُمِرَ أن يَقُولَ: لا سمعَ ولا طاعةَ وجوبًا، ويَجِبُ على إخوانِه معه أن يَتَعَاوَنوا معه.

لأنه يُوجَدُ مثلًا في بعضِ القطاعاتِ من يأمرُونَ بإسبالِ الأزرِ، فيأتِي رجلٌ يخشى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فيأبى، فالواجبُ على من معه في هذا القطاعِ أن يَنْصُرُوه بالفعل، وأن يَمْتَنِعُوا من إسبالِ الأزرِ أو السراويلِ، أو ما أشبهها، لأجلِ أن يَكُونوا جميعًا على كلمةٍ واحدةٍ، وحينئذٍ يَضْطَرُّ المسئول الذي أمَرهم بمعصيةِ اللهِ -فعصى اللهَ وخان أمانته- أن يخْضَعَ ذليلًا لمطالبِ هؤلاءِ.

وأما كونُنا إذا رأَيْنا أحد الأفرادِ من هذا القطاعِ يُرِيدُ أن يَتَمسَّك بما أَوْجَبَه اللهُ عليه فنَتْرُكه

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٩).

وحدَه في الميدانِ، فهذا خذلانٌ للحقِّ، وخطرٌ على الإنسانِ.

وكذلك أيضًا حلقُ اللحى، فلو أن أحدًا من الناسِ أَمَرَ بحلقِ اللحى في أي قطاعٍ من القطاعاتِ.

فإننا نَقُولُ له: لا سمعَ ولا طاعةَ، ولا نَحْلِقُ لحانا؛ لأنك عبدٌ لمن أَمَرَنا بإعفاءِ اللحيةِ، والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «أعفو اللحى» فنحن وإيَّاك في هذا الأمرِ سواءٌ، وإذا أَمَرْتنا فلا سَمْعَ لك ولا طاعةَ وإنما نَسْمَعُ لك في غيرِ المعصيةِ، ونُطِيعُ في غيرِ المعصيةِ، أما في المعصيةِ فلا.

* ***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧١٤٤- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثنا يَحْيَى بنُ سعيدٍ، عنْ عُبيد الله، حَدَّثني نافِعٌ، عن عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «السَّمْعُ والطاعةُ علَى المَرءِ المسلمِ فيما أَحَبَّ وكَرِهَ ما لمْ يُؤْمَرْ بمعْصِيَةٍ فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سَمْعَ ولا طَاعَةَ»[1].

الحديثُ الذي قبلَه يَقُولُ: «**مَن رأَى من أميره شيئًا فكَرِهَه فلْيَصْبِر فإنه لا أحدَ يُفَارِقُ الجماعةَ شبرًا فيَمُوتُ إلا مات مِيتةً جاهليةً**». فأميرُه هنا يَشْمَلُ الأميرَ الصغيرَ الذي تحت الولايةِ العامةِ، والأميرَ الكبيرِ.

۞ وقولُه: «**شيئًا فكَرِهَه**» يَشْمَلُ ما فعَله الأميرُ فعلًا خاصًّا به لا يَتَعَدَّى؛ كأن يراه يَشْرَبُ الخمرَ، أو يَزْنِيَ، أو ما أشبهَ ذلك، أو كَرِهَه بفعلٍ يَتَعَدَّى للغيرِ؛ كأن يَراه يَأكُلُ أموالَ الناسِ بالباطلِ، أو يَحْبِسُهم أو يَسْجِنُهم، أو يَتَعَدَّى عليهم، وإن تعدَّى هو نفسُه، فعليه أن يَصْبِرَ، فإنه ليس أحدٌ يُفَارِقُ الجماعةَ شبرًا فيَمُوتُ إلا مات ميتةً جاهليةً.

۞ وقولُه: «**يُفَارِقُ الجماعةَ شبرًا**». يَعْنِي: أيَّ مفارقةٍ؛ لأن كلمةَ «**شبرًا**» هنا من بابِ المبالغةِ؛ يَعْنِي: ولو شيئًا يسيرًا يُفَارِقُ الجماعةَ فلا يَسْمَعُ ولا يُطِيعُ.

۞ وقولُه: «**إلا مات ميتةً جاهليةً**». ولو كان على الإسلامِ، وهذا فيه وعيدٌ شديدٌ لمفارقةِ الجماعةِ، وكذلك أيضًا مَن أثارَ أشياءَ تُوجِبُ المفارقةَ وكراهةَ الأئمةِ، وما أشبهَ ذلك، فإن هذا ربَّما يَدْخُلُ في ذلك، بل هذا أضرُّ؛ لأن هذا يَضُرُّ غيرَهُ أيضًا في كراهةِ الأمراءِ، والخروجِ عليهم، وهذا ضررُه عظيمٌ.

ولهذا لم يَحْصُلْ للأمةِ التفرقُ والبلاءُ إلا بهذا حين تألَّبوا على خلفائِهم؛ كعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ودخَلت الفتنةُ الكبرى التي انكَسر فيها البابُ ولم يُقَوَّمْ بَعْدُ.

وكلُّ هذا يَدُلُّ على أهميةِ طاعةِ ولاةِ الأمور، حتى وإن كَرِهْنا ما يَعْمَلُون بنا أو بغيرِنا، أو ما يَعْمَلُون

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٣٩).

مع الله، وموقعُنا في مثلِ هذه الأمورِ أن نَسْأَلَ اللهَ لهم الهدايةَ، وألا نُنَابِزَهم ولكن نُنَاصِحهم بما نَسْتَطِيعُ، سواءٌ سرًّا بكتابةٍ أو سرًّا بمشافهةٍ، أو بواسطةِ أحدٍ. هذا هو الواجبُ علينا عملُه.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧١٤٥- حدَّثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأَعْمشُ، حدَّثنا سَعدُ بنُ عبيدةَ، عن أبي عبدِ الرحمنِ، عن عليٍّ رضي الله عنه قالَ: بعثَ النبيُّ ﷺ سريَّةً وأَمَّرَ عليهم رجلًا من الأنصارِ، وأمرهم أن يُطيعُوهُ فغضِبَ عليهم وقال: أليسَ قد أَمَرَ النبيُّ ﷺ أن تُطيعُوني، قالُوا: بلَى. قال: قد عَزَمْتُ عليكم لما جَمَعْتُمْ حطبًا وأَوْقدتُمْ نارًا ثُمَّ دخلتُمْ فيها، فجمَعُوا حطبًا، فأوقَدُوا نارًا، فلَمَّا هَمُّوا بالدُّخُولِ فقامُوا يَنْظُرُ بعضُهم إلى بعضٍ قال بعضُهم: إنما تَبِعْنَا النبيَّ ﷺ فرارًا مِن النَّارِ أفَنَدْخُلُها، فبيْنَما هم كذلكَ إذا خَمَدَتِ النَّارُ وسَكَنَ غضَبُهُ، فذُكِرَ للنَّبيِّ ﷺ فقالَ: «لو دخَلُوهَا ما خَرَجُوا منها أبدًا، إنَّما الطاعَةُ في المعروفِ»[1].

هذا الأميرُ كان صحابيًّا، ووصَلَت به الدرجةُ إلى هذا المستوى؛ لأن النفسَ ولا سيَّما نفسُ الأميرِ ومن يَرى نفسَه أنه أرفَعُ ممن تحته ما تتَحَمَّلُ الصبرَ على مثلِ هذا، فهو أمرَهم أن يُطِيعُوه، وغَضِبَ عليهم، وقال: أليس قد أمرَ النبيُّ ﷺ أن تُطِيعُوني؟ قالوا: بلى قال: عزَمْتُ عليكم لما جَمَعْتُم؛ يَعْنِي: إلا جَمَعْتُم حطبًا، وأوقَدْتُم نارًا، ثم دخَلْتُم فيها.

ولو كان أمَرهم بجمعِ الحطبِ، وإيقادِ النارِ لكان أهْوَنَ، ويَجِبُ عليهم أن يُطِيعُوه، ولكن أمرَهم أن يَدْخُلُوا فيها.

فجَمعوا حطبًا، فأوقَدُوه، فلما هَمُّوا بالدخولِ قام يَنْظُرُ بعضُهم إلى بعضٍ وقالوا: إنما تَبِعْنَا النبيَّ ﷺ فرارًا من النارِ أفَنَدْخُلُها؟ أي: أننا لم نؤمنْ إلا خوفًا من النارِ فكيف نَدْخُلُها؟ وهذا قياسٌ واضحٌ، وإلا قد يَقُولُ لهم قائلٌ: أنتم آمَنْتُم بالرسولِ ﷺ فرارًا من نارِ الآخرةِ، فإذا دَخَلْتُم في نارِ الدنيا طاعةً لله فأَنْتُم لم تَعْصُوه.

لكن نَقُولُ: القياسُ واضحٌ فالإنسانُ يُرِيدُ الفرارَ من النارِ في الدنيا والآخرةِ، وحتى المسيءُ لا يَجُوزُ أنْ يُعاقَبَ بالنارِ.

ثم بينما هم كذلك يَتَراجَعُون الحديثَ خَمدَتِ النارُ. ويُحْتَمَلُ أن يكُونَ خمودُها من آياتِ الله بمعنى أنها خَمَدَتْ على غيرِ توقعٍ، ويُحْتَمَلُ أنها خَمَدَتْ على العادةِ، ولكن الذي يَظْهَرُ واللهُ أعْلَمُ أنها خَمَدَتْ على العادةِ؛ لأن مثلَ هذه المراجعةِ ستكُون طويلةً، ويَكُونُ التردُّدُ بينهم كذلك، وربَّما تكُونُ النارُ التي أمَرهم بإيقادِها غيرَ كبيرةٍ، ولا يَتِمُّ القولُ على أنها خَمَدَتْ على

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٠).

وجهِ غيرِ معتادٍ؛ أي على وجهٍ خارقٍ للعادةِ إلا بشيئينِ:

الشيءُ الأولُ: أن تكُونَ كبيرةً.

والشيءُ الثاني: أن يَكُونَ تراجُعهم قصيرًا.

فإن ثبتَ هذا فالله على كل شيءٍ قديرٌ، وإلا فالأصلُ أن الأمورَ تَجْرِي على ما كانت العادةُ.

وأما سكونُ غضبِه فهذا قد يَكُونُ في زمنٍ قصيرٍ؛ لأن الناسَ بالنسبةِ للغضبِ أربعةُ أقسامٍ كما قسَّمهم النبيُّ ﷺ:

القسمُ الأولُ: سريعُ الغضبِ سريعُ الفيئةِ.

القسمُ الثاني: بطيءُ الغضبِ بطيء الفيئةِ.

القسمُ الثالثُ: سريعُ الغضبِ بطيء الفيئةِ.

القسم الرابعُ: بطيءُ الغضبِ سريعُ الفيئةِ. وأحسنهم هو بطيء الغضبِ سريعُ الفيئةِ[1].

فهذا الرجلُ لعلَّه من الذين أَسْرَعُوا الفيئةَ، أو أبطئوها، المهمُّ أنه سكَن غضبُه.

فذُكِرَ للنبيِّ ﷺ فقال: «لو دَخَلُوها ما خَرَجُوا منها أبدًا». ولصارت نارًا متصلةً بنارِ الآخرةِ نَعُوذُ بالله.

قولُه: «إنما الطاعةُ في المعروفِ». والمعروفُ هنا ضدُّ المنكرِ، أما المنكرُ فلا طاعةَ فيه.

****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٥- باب مَن لم يسألِ الإمارةَ أعانهُ اللهُ عليها.

٧١٤٦- حَدَّثنا حجاجُ بنُ مِنهالٍ، حدَّثنا جريرُ بنُ حازم، عن الحسنِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرةَ قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «يا عبدَ الرحمنِ لا تَسْألِ الإمَارةَ؛ فإنكَ إن أُعطيتَها عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها وإنْ أعطيتَها عن غيرِ مسألةٍ أُعِنْتَ عليها، وإذا حَلَفْتَ على يمينٍ فرأَيْتَ غيرَها خيراً منها فكفِّرْ عن يمينِك وائتِ الذي هوَ خيرٌ»[2].

****

٦- باب من سألَ الإمارةَ وُكِلَ إليها.

٧١٤٧- حدَّثنا أبو معْمرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا يونُسُ عن الحسنِ قال: حدَّثني عبدُ الرحمنِ ابنُ سَمُرةَ قال: قالَ لي رسُولُ الله ﷺ: «يا عبْدَ الرحمنِ بنَ سمُرةَ لا تَسْألِ الإمارةَ فإن أُعطيتَها عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها، وإن أعطيتَها عن غيرِ مسألةٍ أُعنْتَ عليها، وإذا حَلفتَ على

(١)أخرجه مسلم (٢١٩١).

(٢)أخرجه مسلم (١٦٥٢).

يمين فرأيتَ غيرَها خيراً منها، فائتِ الذي هو خيرٌ وكفِّرْ عن يمينِكَ»[١].

هذا الحديثُ في سندِه بالنسبةِ للفظِ الأوَّلِ فائدةٌ؛ وهي أن الحسنَ عَنْعَن والثاني صَرَّح بالتحديثِ، فيَزُولُ الوهمُ بأن الحديثَ ضعيفٌ لتدليسِ الحسنِ.

وقولُ الرسولِ ﷺ لعبدِ الرحمنِ بنِ سمرةَ: «لا تَسْأَلِ الإمارةَ». أي: الإمارةَ الصغيرةَ والكبيرةَ لا تَسْأَلْها.

۞وقولُه: «إن أُعْطِيتَها عن مسألةٍ وكِلْتَ إليها». أي وكَّلَك اللهُ إليها، ولم يُعِنْك.

۞وقولُه: «وإن أُعْطِيتَها عن غير مسألةٍ أُعِنْتَ عليها». والمعينُ هو اللهُ ﷻ، قال النبيُّ عليه الصلاة والسلام ذلك ترغيبًا في الكفِّ عن سؤالِ الإمارةِ، ثم يُقَالُ: إن كان اللهُ قَدَّر في علمِه السابقِ أن تكُونَ أميرًا فسوف تأتيك من غيرِ مسألةٍ، وإن لم يُقَدِّرْ فلن يأتِيك ولو سَأَلْتَ، فالواجبُ عليك ألَّا تَسْأَلَ.

فإن قال قائلٌ: كيف نُجِيبُ عن قولِ يوسفَ لملكِ مصرَ: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥﴾ [يوسف:٥٥]؟

فالجوابُ عن هذا أن يُقَالَ: إن يوسفَ سأل أن يَجْعَلَه على خزائنِ الأرضِ؛ يَعْنِي: بمنزلةِ وزيرِ الماليةِ لا على الملكِ كلِّه، لكنَّ الملكَ بعدَ أن رأى أنه أهلًا جعلَه ملكًا، وإلا فقد كان في الأوَّلِ إنما طَلَب أن يَجْعَلَه على خزائنِ الأرضِ، فلا منافاةَ.

۞وقولُه: «إذا حَلَفْتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيراً منها فكفِّرْ عن يمينِك وأْتِ الذي هو خيرٌ». في اللفظِ الثاني قال: «فأْتِ الذي هو خيرٌ وكفِّر عن يمينِك». وهذا فيما يَظْهَرُ من تَصَرُّفِ الرواةِ؛ لأن الحديثَ واحدٌ؛ والنبيُّ ﷺ لا يُمْكِنُ أن يُكَرِّرَ لفظين مختلفين في آنٍ واحدٍ، ولْنَنْظُرْ هل قولُه: «إذا حَلَفْتَ على يمينٍ» متصلٌ بما قبلَه؛ أي: أن النبيَّ ﷺ حدَّث بهما حديثًا واحدًا، أو هما حديثان جَمَعهما عبدُ الرحمنِ بنُ سمرةَ أو مَن بَعْدَه؟

الجوابُ: أن الأصلَ أنهما حديثٌ واحدٌ؛ لأن الواوَ للعطفِ، والمعطوفُ معطوفٌ على ما قبلَه لا في حديثٍ مستقلٍّ.

ويَبْقَى إذا تَقَرَّر هذا أن نقول: ما هي المناسبةُ بين النهيِ عن سؤالِ الإمارةِ، وبين قولِه: «إذا حَلَفْتَ على يمينٍ»؟

الجوابُ: إن المناسبةَ أن الأميرَ قد يَحْلِفُ على شيءٍ ليُنَفِّذَه ويرَى غيرَه خيرًا منه ولكن يَمْنَعُه من ذلك شيئان:

الشيءُ الأولُ: اليمينُ.

---

(١) انظر: التعليق السابق.

والشيءُ الثاني: المقامُ -مقام الإمارةِ- لأنه يَصْعُبُ على الأميرِ ونحوِه أن يَتراجَعَ عمَّا حلَف عليه؛ فلهذا أَرْدَف النبيُّ ﷺ هذه الجملةَ لما قبلَها، وقال: «إذا حَلَفْتَ على يمينٍ فرأَيْتَ غيرَها خيراً منها فكَفِّر عن يمينِك وأْتِ الذي هو خيرٌ».

۞ قولُه في الحديثِ الأوَّلِ: «فَكَفِّرْ عن يمينِك وأْت الذي هو خيرٌ». هذا التكفيرُ نُسَمِّيه تحلةً؛ لأنك إذا قدَّمْتَ الكفارةَ قبلَ الحنثِ فهو تحلةٌ؛ يعني: حلًّا لعقدةِ اليمينِ.

أما الثاني فنُسَمِّيه كفارةً.

۞ وقولُه: «رَأَيتَ غيرَها خيراً منها». أي: خيرًا دينًا أو خيرًا دنيا، وإذا تَعارضا يُقَدم الخيرُ الدينيُّ.

مثالُ ذلك: حلَف رجلٌ فقال: والله لا أَدْخُلُ بيتَ فلانٍ لقريبٍ له، فهنا هل الخيرُ أن يُكَفِّرَ ويدْخُلَ أو أن يَحْفَظَ يمينَه؟ الجوابُ: الأوَّلُ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧- باب ما يُكرَه من الحرصِ على الإمارةِ.

٧١٤٨- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا ابنُ أبي ذئب، عن سعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّكُم سَتحْرِصُونَ على الإمَارةِ وسَتكُونُ ندامَةً يَوْمَ القيامَةِ، فَنعْمَ المُرْضِعَةُ وبئْسَتِ الفَاطِمَةُ».

وقالَ محمدُ بنُ بشَّارٍ: حدَّثنا عبدُ الله بنُ حُمرانَ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جَعفرٍ، عن سعيدٍ المَقبُريِّ عن عُمَرَ بنِ الحَكَم، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ... قَوْلَه.

في هذا الحديثِ التحذيرُ من سؤالِ الإمارةِ، وألا يَحْرِصَ الإنسانُ عليها؛ لأنها كما قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: سَتكونُ ندامةً يومَ القيامةِ. أي: ندامةً لمن سألها؛ لأن من سألها في الغالبِ إنما يُريدُ الإمرةَ والسلطةَ، وحينئذٍ لا يُراعي العدلَ، فيكون نادمًا.

۞ وقولُه: «نعْمَ المرضعةُ وبِئْسَتِ الفاطمةُ». يَعْنِي: أنها كالمرأةِ التي تُرْضِعُ ولكنها تُسِيءُ الفطامَ؛ لأن آخرَها ندمٌ وحسرةٌ -نَسْأَلُ الله العافيةَ.

وظاهرُ الحديثِ العمومُ؛ أي: في أي إمارة ولو كانت الإمارةُ في الأشياءِ السهلةِ؛ كالإمارةِ في السفرِ، فإنه لا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَحْرِصَ عليها، وإن ابْتُلِيَ بها فَلْيَسْتَعِنْ بالله ولا يَقُلْ: اجْعَلُوا غيري كما يَفْعَلُ بعضُ الناسِ الآن، تَجِدُه يَتَهَرَّبُ من أن يَكُونَ أميرًا مع علمِه بأنه هو أولى من يَكُون أميرًا، وهذا خطأٌ، فإذا قال لك صاحبُك: أنت أميرُنا. وأنت أهلٌ لذلك فاسْتَعِنْ بالله واقبل، لكن أن تَحْرِصَ عليها وتَسْتَشْرِفَ لها، فإن هذا لا يَنْبَغِي منك.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧١٤٩- حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ، حدَّثنا أبو أسامةَ، عن بُريدٍ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي مُوسَى رضي الله عنه قالَ: قال: دَخَلْتُ على النَّبيِّ ﷺ أنا ورَجُلانِ مِن قَوْمِي فقالَ أحَدُ الرَّجُلَين: أَمِّرْنا يا رسُولَ الله، وقال الآخرُ مثلَه فقال: «إنا لا نُولِي هذا من سَأَلَه ولا مَنْ حَرَصَ عليه»[1].

قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا؛ لأنه سبَق أن مَن سأل الإمارةَ فإنه يُوكَّلُ إليها، وإذا وكِل إليها ولم يَكُن له من الله عونٌ يَضِيعُ؛ ولهذا قال ﷺ: «لا نُولِّي هذا من سأله».

ولكنه قد جاء في قصةِ عثمانَ بنِ أبي العاصِ رضي الله عنه أنه طلَب من النبيِّ ﷺ أن يَكُونَ إمامَ قومِه فقال: «أنت إمامُهم»؟

فيُقالُ: إن المسائلَ الدينيةَ، والإمامةَ الدينيةَ لا تَدْخُلُ في هذا، بخلافِ الإمارةِ؛ لأن الإمارةَ سلطةٌ وتنفيذٌ، فليست كالمسائلِ الدينيةِ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٨- باب من استُرْعِيَ رعيَّةً فلم يَنْصحْ.

٧١٥٠- حدَّثنا أبو نُعيم، حدَّثنا أبو الأشْهَب، عن الحَسَنِ أنَّ عُبيدَ الله بن زيادٍ عادَ مَعْقِلَ بن يسار في مرضه الذي ماتَ فيه، فقالَ له مَعْقِلٌ: إنِّي مُحدِّثُكَ حديثًا سمِعتُه من رسولِ الله ﷺ، سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «ما مِن عبدٍ استرعاهُ الله رعيَّةً فلمْ يُحْطها بنصيحةٍ إلاَّ لم يَجِدْ رائحَةَ الجَنَّةِ»[2].

هذا الحديثُ فيه التحذيرُ ممَّن استرعاه الله على رعيةٍ ولم يُحِطْها بنصحِه أنه لا يَجِدُ رائحةَ الجنةِ، وهذه النصيحةُ أخصُّ من النصيحةِ العامَّةِ؛ التي قال عنها رسولُ الله ﷺ: «الدينُ النصيحةُ» ثلاثًا. قالوا: لمن يا رسولَ الله قال: «لله، ولكتابِه، ولرسولِه، ولأئمةِ المسلمين، وعامتِهم»[2]. وذلك لأن الوليَّ على شيءٍ مسئولٌ عنه سؤالًا مباشرًا خاصًّا.

ولهذا نَضْربُ مثلًا بإمامِ المسجدِ؛ فإمامُ المسجدِ لو صلَّى وحدَه لكان له أن يُصَلِّيَ صلاةً ثقيلةً طويلةً، وله أن يُصَلِّيَ صلاةً دونَ ذلك، وله أن يَقْتَصِرَ على أقلِّ مجزئٍ، وله أن يُصَلِّيَ في أولِ الوقتِ وفي وسطِه، وفي آخرِه، هذا إذا كان وحدَه، ولكن إذا كان إمامًا يَجِبُ عليه أن يُرَاعِيَ السنةَ ما استطاع؛ فيَقْرَأُ مثلًا ما تُسَنُّ قراءتُه في الصلواتِ الخمسِ، وكذلك

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣٣).
(٢) أخرجه مسلم (١٢٤).
(٢) أخرجه مسلم (٥٥).

يراعي ما كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُراعيه إذا سمِع بكاءَ الصبيِّ فيُوجِزُ ولا يَشُقُّ عليه.

ففرقٌ بين شخصٍ يَتَصَرَّفُ لنفسِه، وشخصٌ يَتَصَرَّفُ لغيرِه، فالواجبُ على من ولَّاه الله شيئًا واسترعاه على رعيةٍ أن يَنْصَحَ بقدرِ المستطاعِ.

ولكن هل يَدْخُلُ في ذلك الأهلُ؟

الجوابُ: نعم، يَدْخُلُ في ذلك الأهلُ؛ لأن الرجلَ منصوبٌ من رسولِ الله ﷺ على أهلِه كما سبَق لنا أن الرجلَ راعٍ في أهلِه ومسئولٌ عن رعيتِه.

* *** *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧١٥١- حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، أخبَرنا حُسيْنٌ الجُعْفيُّ قالَ: زائدَةُ ذكَره عنْ هشامٍ، عن الحسنِ قال: أَتَيْنا مَعْقِلَ بنَ يَسارٍ نَعُودُه، فدَخَلَ عَلَيْنا عُبَيْدُ الله فقالَ له مَعْقِلٌ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمعْتُه مِنْ رسولِ الله ﷺ فقالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رعيَّةً مِنَ المسلمينَ فيَمُوتُ وهُوَ غاشٌّ لهُمْ إلاَّ حَرَّمَ الله عليه الجَنَّةَ»[1].

نَعُوذُ بالله من هذا، وهذا الحديثُ سَبق الكلامُ عليه.

* *** *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٩- باب من شاقَّ شقَّ الله عليه.

٧١٥٢- حدَّثنا إسحاقُ الواسطيُّ، حدَّثنا خالدٌ، عن الجُرَيريِّ، عن طريفٍ أبي تميمَةَ قالَ: شَهِدْتُ صفْوانَ وجُنْدبًا وأَصْحابَهُ وهو يُوصِيهم فقالُوا: هل سَمِعْتَ مِن رسُولِ الله ﷺ شيئًا؟ قالَ: سَمِعْتُه يَقُولُ: «مَن سَمَّعَ سَمَّعَ الله به يومَ القيامَةِ» قال: «ومَن يُشاقِق يَشْقُقِ الله عليه يومَ القيامَةِ» فقالُوا: أوْصِنَا فقالَ: إن أوَّلَ ما يُنْتِنُ مِنَ الإنسانِ بَطْنُهُ فَمَنِ اسْتَطَاعَ ألَّا يَأْكُلَ إلاَّ طَيِّبًا فلْيَفْعَلْ، ومَنِ اسْتَطَاعَ ألَّا يُحَالَ بيْنَهُ وبينَ الجَنَّةِ بمِلءِ كفِّه من دَمٍ هراقهِ فَلْيَفْعَلْ.

قُلْتُ لأبي عبدِ الله: مَن يَقُولُ: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ جُنْدَبٌ؟ قالَ: نَعَمْ جُنْدَبٌ.

قولُه: «جُنْدَبٌ؟». يَعْنِي: أَجُنْدَبٌ هو؟ فقال: نعم جُنْدَبٌ.

وهذا الحديثُ قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيه: «مَن سَمَّع سَمَّع الله به يومَ القيامةِ». سَمَّع؛ يَعْنِي: سَمَّع الناسَ عبادتَه مراءاةً ليُريَهُم أنه عابدٌ لله، سمَّع الله به يومَ القيامةِ؛ يَعْنِي: فضَحه، وبيَّن يومَ القيامةِ أنه مراءٍ، وليس بمخلصٍ لله.

(١) أخرجه مسلم (١٤٢).

۞ وقولُه: «ومن يُشَاقِقْ يَشْقُقِ الله عليه يومَ القيامةِ». يُشَاقِقْ يُحْتَمَلُ أن المرادَ بذلك الوالي يَقُومُ بما يَشُقُّ على الرعيةِ، سواءٌ كانت ولايتُه عامةً، أو خاصَّةً، ويُحْتَمَلُ أنه من يُشَاقِقِ اللهَ ورسولَه كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ⑬﴾ [الأنفال:١٣]. وإذا كان يَحْتَمِلُ معنيين ولا يَتَرَجَّحُ أحدُهما حُمِلَ عليهما جميعًا.

وتأمَّلْ هذه الحكمةَ العظيمةَ من صفوانَ حيث يَقُولُ: إن أوَّلَ ما يُنْتِنُ من الإنسانِ بطنُه. يَعْنِي: إذا مات فأوَّلُ ما يُنْتِنُ منه البطنُ؛ وذلك لأنه رخوٌ فيسْرِعُ إليه النَّتَنُ.

۞ وقولُه: «فمن استطاع أن لا يأْكُلَ إلا طيبًا فلْيَفْعَلْ». وقد مرَّ علينا أن الطيِّبَ يَتَنَاوَلُ شيئين: الطيبُ كسبًا، والطيبُ عينًا. وضدُّه الخبيثُ كسبًا أو عينًا.

۞ وقولُه: «ومن اسْتَطَاعَ أن لا يُحَالَ بينَه وبين الجنةِ بملءِ كفٍ من دم هراقهِ فلْيَفْعَلْ». وذلك لأن من أصاب دمًا حرامًا فإنه -نَسْأَلُ الله العافيةَ- يَدْخُلُ النارَ. قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ⑬﴾ [النساء:٩٣].

۞ وقولُه: «قُلْتُ لأبي عبدِ الله: مَن يَقُولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ جُنْدَبٌ؟ قال: نعم جُنْدَبٌ».

قال الحافظُ في «الفتح» (١٣/ ١٣٠، ١٣١):

۞ قولُه: «قُلْتُ لأبي عبدِ الله من يَقُولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ جُنْدَبٌ؟ قال: نعم جُنْدَبٌ» انتهى، وأبو عبدِ الله المذكورُ هو المصنفُ، والسائلُ له الفَرَبريُّ وقد خلَتْ روايةُ النسفيِّ عن ذلك، وقد سِيق من الطرقِ التي أَوْرَدْتُها ما يُصَرِّحُ بأن جُنْدَبًا هو القائلُ، وليس فيمن سَمَّي في هذه القصةِ أحدٌ من الصحابةِ غيرُه.اهـ

إذًا قولُه: «شَهِدْتُ صفوانَ وجندبًا وأصحابَه وهو يُوصيهم». فكأن الذي يُوصِيهم هو جُنْدَبٌ وليس صفوانَ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٠- باب القضاءِ والفُتيا في الطريقِ.

وقضَى يحيى بنُ يعمَرَ في الطريقِ، وقضَى الشَّعْبيُّ على بابِ دارِه.

وهذا لأنهم كانوا فيما سبَق ليس عندهم محاضرٌ لكتابةِ الدعوةِ وصفتِها وما يتعلَّقُ بها؛ التي تُسَمَّى محاضرةَ ضبطٍ؛ لأن الأمرَ فيما سَبق سهلٌ، ونحن أَدْرَكْنَا شيئًا من ذلك، أن القاضيَ يَخْرُجُ من المسجدِ يَتْبَعُه الخصومُ فيَقْضِي لهم وهو يَمْشِي، يَقْضِي بخمسٍ أو ستٍّ

قضايا، أو أكثرَ، من بابِ المسجدِ إلى بيتِه لا يُجَاوِزُ خمسين متراً، أو مائةَ متر، ولكن الناسُ الآن تَغيَّرتْ، وصار لا بدَّ من الكتابةِ، ولا بدَّ من التوقيعِ عليها، وعسى أن الأمورَ تَتِمُّ أيضًا، فكثيرًا ما يُنْكِرُ المُدَّعِي أنه وقَّع على هذا الشيءِ، أو يَدَّعِي أنه زيدَ فيه ونَقَصَ.

فالحاصلُ: ما ذكَره البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى جائزٌ؛ لأن الأصلَ الجوازُ، لكن إذا تغَيَّرت الأحوالُ وصار لا بدَّ من ضبطِ الأشياءِ، وكتابتِها، وجَب أن نَسيرَ على هذا.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧١٥٣- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن سالم بنِ أبي الجَعْدِ، حدَّثنا أَنَسُ ابنُ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بَيْنما أنا والنَّبيُّ ﷺ خارجانِ منَ المسجدِ فلَقِيَنا رجُلٌ عندَ سُدَّةِ المَسْجدِ فقالَ: يا رسُولَ الله متَى السَّاعَةُ؟ قال النبيُّ ﷺ: «ما أَعْدَدْتَ لها؟» فكأنَّ الرجلَ اسْتكَانَ ثُمَّ قال: يا رسولَ الله ما أعْدَدْتُ لها كبيرَ صيامٍ ولا صلاةٍ ولا صَدَقَةٍ، ولَكنِّي أُحبُّ الله ورسُولَه قالَ: «أنتَ معَ من أحْبَبْتَ»[1].

الشاهدُ من هذا: أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قضَى أو أَفْتَى وهو خارجُ المسجدِ -في السوقِ- فدَلَّ ذلك على ما تَرْجَم به رَحِمَهُ اللهُ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه لا يَنْبَغِي السؤالُ: متى الساعةُ؟ وإنما يُسْأَلُ: ماذا أَعَدَّ للساعةِ؟ وهذا هو المهمُّ فالمهمُّ أن تَتَأَمَّلَ على أيِّ حالٍ تَمُوتُ، لا أن تَتَأَمَّلَ متى تَمُوتُ أو في أيِّ مكانٍ، أهمُّ شيءٍ العملُ والخاتمةُ نَسْأَلُ اللهَ لنا ولكم حسنَ الخاتمةِ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١١- باب ما ذُكِر أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَكُنْ له بَوّابٌ.

٧١٥٤- حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصُورٍ، أخْبَرنا عبدُ الصمدِ، حدَّثنا شُعبةُ، حدَّثنا ثابتٌ البُنَانيُّ: عن أنسِ بنَ مالكٍ يَقُولُ لامرأةٍ مِن أهلِه: تَعرِفينَ فُلانةَ؟ قالتْ: نعم قالَ: فإنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بها وهيَ تَبْكِي عندَ قبرٍ فقالَ: «اتَّقي الله واصْبِري» فقالَتْ: إليْك عنِّي فإنَّك خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتي، قال: فجَاوَزَها ومَضَى فَمَرَّ بها رجُلٌ فقالَ: ما قال لك رسُولُ الله ﷺ؟ قالتْ: ما عَرَفْتُهُ قالَ: إنَّه لرسُولُ الله ﷺ قال: فجَاءَتْ إلى بابِه فلم تَجدْ عليه بَوَّابًا فقَالَتْ: يا رسُولَ الله

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٣٩).

والله ما عرفتك. فقال النبي ﷺ: «إنَّ الصبرَ عندَ أوّلِ صَدْمَةٍ»[1].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: أن المرأةَ جاءت إلى بيتِ رسولِ الله ﷺ ولم يكُن عندَه بوابٌ، لكنه لا يُدْخَلُ عليه إلا باستئذانٍ؛ لأن الاستئذانَ لا بدَّ منه، وأما البوابُ فما كان النبيُّ ﷺ عنده بوابٌ.

لكن إذا كان الإنسانُ يَخْشَى على نفسِه فلا حرجَ أن يَتَّخِذَ حارسًا أو بوابًا من أجلِ حمايتِه.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الإنسانَ إذا فعَل شيئًا يَنْبَغِي أن يُوعَظَ بهذه الموعظةِ فيُقالُ له: اتَّقِ اللهَ واصبرْ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ زيارةِ المرأةِ للقبورِ؛ لأن هذه المرأةَ كانت عندَ قبرِ ولدِها، هكذا زعَم بعضُ العلماءِ، ولكن الصحيحُ أنه لا دليلَ فيه؛ لأن هذه المرأةَ لقوةِ ما أصابها من المصيبةِ لم تَمْلِكْ نفسَها أن تأْتِيَ إلى هذا القبرِ، بل فيه دليلٌ على أنه يَنْبَغِي منعُ النساءِ من زيارةِ القبورِ؛ لأن المرأة لا تَصْبِرُ، فهذه المرأةُ عكَفَت على هذا القبرِ وهي تَبْكِي.

والصحيحُ: أن هذا لا دلالةَ فيه على جوازِ زيارةِ المرأةِ القبرَ، ولكنَّها كما أسْلَفْنا سابقًا إذا مَرّتْ بالقبرِ ووقَفَتْ عليه وسلَّمَت ودَعَتْ فلا بأسَ؛ فالمحظورُ أن تَخْرُجَ من بيتها للزيارةِ لأن هذا لا يَجُوزُ.

وفيه: دليلٌ على أن الإنسانَ قد لا يُعْرَفُ ولو كان مشهورًا معلومًا فإن هذه المرأة لم تعرِفِ النبيَّ ﷺ.

وفيه: أن الصبرَ يَكُونُ عند الصدمةِ الأولى؛ أي: صدمةِ البلاءِ الأولى؛ وذلك لأن الإنسانَ إذا أصابته مصيبةٌ ثم بقي مدةً فإنها تَبردُ عليه، ويَسْهُلُ عليه الصبرُ، لكن عند أولِ صدمةٍ قد يَضْعُفُ عن تَحمُّلِها؛ فلهذا نَقُولُ: إن الرجلَ إذا صبَر عند أولِ صدمةٍ فهذا هو الصابرُ، أما إذا تأخَّر فهذا صبرُه ضعيفٌ، وإن كان له صبرٌ، لكن الصبرُ الحقيقيُّ هو الصبرُ عند الصدمة الأولى.

وعلى هذا فقولُه: «إن الصبرَ عندَ أولِ صدمةٍ» لا يَعنِي أنه بعد ذلك لا يَنَالُ الإنسانُ شيئًا من الصبرِ، بل يَنالُه بحسبِه إلا أنه ضعيفٌ.

****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

١٢- بابُ الحاكمِ يَحْكُمُ بالقتلِ على من وَجَب عليه دونَ الإمامِ الذي فوقَه.

يَعْنِي: أنه جائزٌ كما سَيأْتِي في قصةِ معاذٍ وأبي موسى رضي الله عنهما، لكن هذا الآنَ لا عملَ عليه، فما نُظِرَ فيه من قبلِ الحاكمِ -القاضي- وحكَم عليه بالقتلِ فإنه لا يُقْتَلُ حتى يُرْفَعَ إلى هيئةٍ، ثم إلى المجلسِ الأعلَى للقضاءِ، ثم إلى الملكِ حتى يَأْمُرَ بالقتلِ، وذلك كلُّه من بابِ الاحتياطِ

---

(١) أخرجه مسلم (٦٢٦).

والاحترازِ، وليس من باب تطويل القضايا أو إعاقتِها عن التنفيذِ، وهذا لا بأسَ به إن شاءَ اللهُ.

لكن المُوَكَّلُ أو النائبُ عن الإمامِ إن أُعطي الصلاحيةَ في أن يَقْتُلَ من يَسْتَحِقُّ القتلَ بدونِ مراجعةِ الإمامِ فله ذلك، لكن يَجِبُ على الإمامِ في هذه الحالِ أن يَحْتَرِزَ احترازًا شديدًا؛ لئلا يَقَع التلاعبُ في الأنفسِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧١٥٥- حدَّثنا محمدُ بنُ خالدٍ الذُّهليُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ قال: حدَّثني أبي عن ثُمامَةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: إنَّ قيْسَ بنَ سعدٍ كان يَكُونُ بيْنَ يدي النبيِّ ﷺ بمَنْزِلَةِ صاحِبِ الشرَطة من الأمير.

ثم ذكَر أن قيسَ بنَ سَعدٍ كان يَكُونُ بين يدي النبيِّ ﷺ بمنزلةِ صاحبِ الشرَطِة من الأميرِ؛ يَعْني: يَكُونُ بينَ يدَيه -أمامَه- كصاحبِ الشرَطةِ الذي يَتَقَدَّمُ الأميرَ؛ لئلا يَكُونَ في طريقِه من يُرِيدُ قتلَه.

وفي هذا إشارةٌ أو دليلٌ على أن هذا الأمرَ مستعملٌ من قديمِ الزمانِ؛ أن الحاكمَ -الإمامَ أو نائبَه- يَكُونُ بين يديه شُرطٌ لدفعِ ما يُمْكِنُ أن يَكُونَ عليه من العدوانِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧١٥٦- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى -هو القطان-، عن قرَّة بنِ خالدٍ، حدَّثني حُمَيدُ بنُ هلالٍ، حدَّثنا أبو بُرْدَةَ، عن أبي موسى «أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَه وأتْبَعه بِمُعَاذ»[1].

حديثُ مسددٍ فيه أن الرسولَ ﷺ بعَثَ أبا موسى وأتْبَعَهُ بمعاذٍ إلى اليمنِ، وذلك في السنةِ العاشرةِ من الهجرةِ في ربيعٍ الأوَّلِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧١٥٧- حدَّثني عبدُ الله بنُ الصَّبَّاحِ، حدَّثنا محبُوبُ بنُ الحسنِ، حدَّثنا خالدٌ عن حُميدِ بنُ هلالٍ عن أبي بُرْدَةَ، عن أبِي موسى أنَّ رجُلًا أسْلَمَ ثُمَّ تهوَّدَ، فأتاه مُعاذُ بنُ جبلٍ وهُوَ عندَ أبي مُوسَى فقالَ: ما لِهَذَا؟ قالَ: أسْلَمَ ثمَّ تَهَوَّدَ قالَ: لا أجْلِسُ حَتَّى أقْتُلَهُ قَضَاءُ الله ورَسُولِه ﷺ.

هذا الحديثُ فيه قصةُ الرجلِ الذي أسْلَم ثم تَهَوَّد، فأتى معاذُ بنُ جبلٍ وهو عند أبي موسى، فقال: ما لهذا؟ قال: أسْلَمَ ثم تَهَوَّدَ. قال: لا أجْلِسُ حتى أقْتُلَه قضاءُ الله ورسولِه. يَعْنِي: هذا قضاءُ الله ورسولِه.

ففي هذا: دليلٌ على أن الأميرَ أو الحاكمَ يَحْكُمُ بالقتلِ دون الإمامِ الذي فوقَه؛ لأن الذي

(١) أخرجه مسلم (١٧٣٣).

حكَم هو معاذُ بنُ جبلٍ، دونَ أن يُراجعوا رسولَ اللهِ ﷺ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن من أسْلَم ثم ارتدَّ ولو إلى دينِه فإنه يُقْتَلُ ولا يُستَر، فلو أسْلَم يهوديٌّ، أو نصرانيٌّ، أو بوذيٌّ، أو ملحدٌ ثم رجَع عن الإسلام، ولو لحظةً فإنه يُقْتَلُ.

فظاهرُ هذا الحديثِ أنه لا يُسْتَتَابُ؛ لقولِه: لا أجْلِسُ حتى أقْتُلَه. فلا يُسْتَتَابُ المرتدُّ بل يُقْتَلُ في الحال.

وقد اخْتَلَف العلماءُ في هذه؛ لاختلافِ الآثارِ في ذلك.

الصحيحُ: أن استتابةَ المرتدِّ تبعٌ للمصلحةِ، فإن رأى الإمامُ أو من يَقُومُ بالحكمِ والتنفيذِ أن يُسْتَتَابَ؛ يَعْنِي: يُمْهَلُ ثلاثةَ أيامٍ حتى يَتُوبَ فليَفْعَلْ، وإن رأى أن من المصلحةِ المبادرةَ بقتلِه، فإنه يُبَادِرُ بقتلِه؛ لأنه لما ارتدَّ عن الإسلامِ أُبيح دمُه ولا حاجةَ إلى الانتظارِ.

ولهذا قال العلماءُ: إذا تَهَوَّد نصرانيٌّ، أو تَنَصَّر يهوديٌّ وهو من أهلِ الذمةِ، فإنه لا يُقْبَلُ منه إلا الإسلامُ، أو دينُه، ولا يُقْبَلُ أن يَنْتَقِلَ إلى دينٍ آخرَ، فإن أصرَّ على الانتقالِ إلى دينٍ آخرَ غيرِ الإسلامِ انْتُقِضَ عهدُه.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «الفتح» (١٣/ ١٣٦):

الحديثُ الثاني: قولُه: «عن أبي موسى أن النبيَّ ﷺ بعثَه وأتْبَعَهُ بمعاذٍ». هذه قطعةٌ من حديثٍ طويلٍ تَقَدَّم في استتابةِ المرتدين بهذا السندِ، وأولُه: «أقْبَلْتُ ومعي رجلان من الأشعريين». الحديثَ، وفيه بعد قولِه لا نَسْتَعْمِلُ على عملِنا من أراده «ولكن اذهَبْ أنت يا أبا موسى، ثم أتْبِعُه معاذَ بنَ جبلٍ». وفيه قصةُ اليهوديِّ الذي أَسْلَم ثم ارتَدَّ، وهي التي اقْتَصَر عليها هنا بَعْدَ هذا.

الحديثُ الثالثُ قولُه: «مَحْبوبٌ» بمهملةٍ وموحدتين ابنُ الحسنِ بنُ هلالٍ، بصريٌّ واسمُه محمدٌ، ومحبوبٌ لقبٌ له وهو به أشْهَرُ، وهو مُخْتَلَفٌ في الاحتجاجِ به، وليس في البخاريِّ سوى هذا الموضعِ وهو في حكمِ المتابعةِ؛ لأنه تَقَدَّم في استتابةِ المرتدين من وجهٍ آخرَ عن حميدِ بنِ هلالٍ.

۞ قولُه: «حدَّثنا خالدٌ» هو الحذاءُ.

۞ قولُه: «أن رجلًا أسْلَمَ ثم تَهوَّدَ». قد تَقَدَّم شرحُه هناك مستوفًى.

۞ قولُه: «لا أجْلِسُ حتى أقْتُلَه قضاءُ اللهِ ورسولِه». قد تقدَّم هناك «فأمَر به فقُتِلَ». وبذلك يَتِمُّ مرادُ الترجمةِ، والردُّ على من زعَم أن الحدودَ لا يُقِيمها عمالُ البلادِ إلا بعدَ مشاورةِ الإمامِ الذي ولَّاهم.

قال ابنُ بطالٍ: اختلف العلماءُ في هذا البابِ، فذهَب الكوفيونَ إلى أن القاضيَ حكمُه حكمُ الوكيلِ لا يَطْلِقُ يدَه إلا فيما أُذِنَ له فيه، وحكمُه عند غيرِهم حكمُ الوصيِّ له التصرفُ في

كلِّ شيءٍ ويَطْلِقُ يدَه على النظرِ في جميعِ الأشياءِ إلا ما استثني. ونقَل الطحاويُّ عنهم أن الحدودَ لا يُقِيمُها إلا أمراءُ الأمصارِ، ولا يُقِيمُها عاملُ السوادِ ولا نحوُه.

ونقَل ابنُ القاسمِ «لا تُقَامُ الحدودُ في المياه بل تُجْلَبُ إلى الأمصارِ، ولا يُقَامُ القِصاصُ في القتلِ في مصرَ كلِّها إلا بالفسطاطِ؛ يَعْنِي: لكونها منزلَ متولي مصرَ» قال: أو يُكْتَبُ إلى والي الفسطاطِ بذلك؛ أي: يَسْتأذِنُه. وقال أَشْهَبُ: بل من فوَّض له الوالي ذلك من عمالِ المياه جاز له أن يَفْعَلَه. وعن الشافعيِّ نحوُه. قال ابنُ بطالٍ: والحجةُ في الجوازِ حديثُ معاذٍ فإنه قتَل المرتَدَّ دونَ أن يَرْفَع أمرَه إلى النبيِّ ﷺ.اهـ

*****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

١٣- باب هل يَقْضِي القاضي أو يُفتي وهو غضْبانُ؟

٧١٥٨- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عمير، سَمِعْتُ عبدَ الرحمنِ بنِ أبي بكرةَ قالَ: كتَبَ أبو بكرةَ إلى ابنِه وكان بسجِسْتَانَ بأنَ لا تَقْضِيَ بينَ اثْنَينِ وأنْتَ غضْبانُ، فإنِّي سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بينَ اثْنَينِ وهُوَ غضْبانُ»[1].

۞ قولُه: «غضبانُ». صفةٌ مشبهةٌ من الغضبِ، وهو انفعالٌ يَحْصُلُ للإنسانِ عند قدرتِه على الانتقامِ؛ وهو جمرةٌ يُلْقِيها الشيطانُ في قلبِ ابنِ آدمَ حتى تَنْتَفِخَ أوداجُهُ وتَحْمَرَّ عينُه، ويَقِفَ شعرُه، ويَخْتَلَّ فكرُه، وقد قَسَّم العلماءُ الغضبَ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: أعلى، وأدنى، وأوسطُ.

فأما الأعلى: فهو أن لا يَشْعُرَ معه الإنسانُ ولا يَدْرِي ما يَقُولُ ولا يَدْرِي أهو في السماءِ أو في الأرضِ، فهو لا حكْم لقولِه، ولا أثرَ له، لا في طلاقِه، ولا في عتاقِه، ولا في إيقافِه، ولا في بيعِه، ولا شرائه، ولا في غيرِه، إلاَّ ما يَتَعَلَّقُ بحقِّ الغيرِ، فهنا قد يُؤاخَذُ به كما لو قذَفَ شخصًا، أو ما أشبه ذلك، وإن كان بعضُ العلماءِ قال: لا حدَّ بقذفٍ على وَجهِ الغيرَة.

والثاني أدنى الغضبِ: فهذا لا أثرَ له أيضًا بمعنى أن جميعَ أقوالِه، وأحكامِه، وأفعالِه نافذةٌ.

والثالثُ الغضبُ الوسطُ: وهو الذي يَعِي صاحبُه ما يَقُولُ، ويَدْرِي ما يَقُولُ، ويَدْرِي عن حالِه، لكن الغضبُ ألجَأَه إلى أن يَقُولَ ما يَقُولُ، كأن أحدًا ضغَط عليه حتى قال: فهذا مختلفٌ فيه:

فمِن العلماءِ مِن قال: إن لأقوالِه، وأفعالِه حكمًا، وهي نافذةٌ.

ومنهم من قال: لا حكمَ لأقوالِه، ولا لأفعالِه ولا سيَّما في الطلاقِ، واستدلُّوا بقولِ الرسولِ ﷺ: «لا طلاقَ في إغلاقٍ». أي: في حالٍ يَكُونُ الإنسانُ فيها مغلقًا عليه، وهذا القولُ هو

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٧).

الصحيحُ؛ ولهذا نهى النبيُّ ﷺ أن يَقْضِيَ الحاكمُ بين اثنين وهو غضبانُ؛ لأنه لا يَستطِيعُ أن يَتَصوَّرَ القضيةَ ولا أن يُطَبِّقَها على الأحكامِ الشرعيةِ فيَفُوتُه الأمران:

الأمرُ الأولُ: التصوُّرُ؛ لأن الحكمَ على شيءٍ فرعٌ عن تصوُّرِه.

والأمرُ الثاني: ألَّا يَفْهَمَ تطبيقَها على الأحكامِ الشرعيةِ؛ لأنه يُغْلَقُ عليه فلا يَدْرِي.

ففيه حقَّان: حقٌّ للمحكومِ عليه وحقٌّ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، فهو لا يَدْرِي أيُصِيبُ حكمَ اللهِ بذلك أو لا؟ ولا يَدْرِي هل يُصِيبُ تصورَه للمسألةِ أو لا يُصِيبُ؛ فلهذا نُهِيَ أن يَقْضِيَ القاضي بين اثنين وهو غضبانُ.

وقاس العلماءُ على ذلك قياسَ علةٍ صحيحًا؛ أن كلَّ شيءٍ يُوجِبُ تشوشَ الفكرِ فإنه لا يَجُوزُ أن يَقْضِيَ فيه فيُلْحَقُ بالغضبِ، كالفرحِ الشديدِ، والحرِّ المزعجِ، والبردِ المؤلمِ، وأن يَكُونَ الإنسانُ حاقنًا، أو حاقبًا، أو ما أشبهَ ذلك. فكلُّ ما يَكُونُ بمعنى الغضبِ فله حكمُه حتى في شدَّةِ الفرحِ لأنه لا يَتصَوَّرُ الإنسانُ ما يَقُولُ: فالرجلُ قال: اللَّهُمَّ أنت عبدي وأنا ربُّك أخطأ من شدَّةِ الفرحِ.

فإن فَعَل وقَضَى في حالِ الغضبِ المنهيِّ عن القضاءِ فيه فهل يَنْفُذُ حكمُه؟

الجوابُ: أن هذا على قولين لأهلِ العلمِ:

منهم مَن قَالَ: فيما إذا حكَم فأصابَ، يَنْفُذُ لأنه أصاب الحقَّ أما إذا أخطأَ فلا يَنْفُذُ.

ومنهم مَن قال: لا يَنْفُذُ لأنه قضَى قضاءً منهيًّا عنه، فيَكُون مردودًا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «من عَمِل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ»[1].

والأولون يُجيبون عن هذا: بأن النهيَ عن القضاءِ في حالِ الغضبِ من بابِ سدِّ الذريعةِ ووسائلِ الخطأ؛ لأن الخلاف وقع في نفوذ حكمه، إذا أصاب هل ينفذُ أولًا، أما إذا أخطأ فلا ينفذ عند الجميع، فإذا أصاب فهذا هو المطلوبُ، وهذا هو المشهورُ من مذهب الإمامِ أحمدَ، أنه إذا قضَى في هذه الحالِ وأصاب فإن حكمَه يَنْفُذُ، ولكنه في الحقيقةِ على خطرٍ عظيمٍ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧١٥٩- حَدَّثنا مُحمدُ بنُ مقاتل، أَخْبَرنا عبدُ الله، أخْبرَنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازم، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالَ: يا رسُولَ الله إنِّي والله لأتَأخَّرُ عن صلاةِ الغداةِ من أجلِ فلانٍ مما يُطيلُ بنا فيها قالَ: فما رأَيتُ النَّبيَّ ﷺ قطُّ أشدَّ غضبًا في مَوْعِظَةٍ منهُ يومئذٍ ثُمَّ قالَ: «يا أيُّها النَّاسُ إن منكمْ مُنفرين، فأيُّكُمْ ما صلَّى

---

(١) أخرجه مسلم (٦٢٦).

بالنَّاسِ فليُوجِزْ؛ فإنَّ فيهم الكبيرَ والضَّعيفَ، وذَا الحَاجَةِ»[(١)].

قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فأيُّكُم ما صَلَّى». (ما) هذه زائدةٌ والتقديرُ: فأيُّكم صلَّى بالناسِ.

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: فما رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ قَطُّ أشدَّ غضبًا في موعظةٍ منه يومئذٍ. ونفيُه للرؤية لا يَنْفِي حقيقةَ الوجودِ فقد يَكُونُ غضِبَ في موعظةٍ أشدَّ من هذه لكنه لم يرَه، فهو يَحْكِي ما يرَى.

وفي الحديثِ: الغضبُ عند الموعظةِ لله عَزَّ وَجَلَّ.

وفيه: التحذيرُ من إطالةِ الإمامِ على الناس؛ لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «إن منكم مُنفِّرين».

وفيه: أن التنفيرَ كما يَكُونُ بالقولِ يَكُونُ أيضًا بالفعلِ والعملِ.

وفيه: أن الواجبَ مراعاةُ الإجازةِ في حالِ الصلاةِ بالناسِ، ولكن إلى أيِّ حدٍّ؟ إلى ما يراه الناسُ، أو إلى ما يُوافِقُ السنَّةَ؟

الجوابُ: الثاني، ودليلُ ذلك قولُ أنسٍ رضي الله عنه: «ما صَلَّيتُ وراءَ إمامٍ قَطُّ أَخفَّ صلاةٍ ولا أَتمَّ صلاةٍ من النبيِّ ﷺ»[(٢)].

وعلى هذا فالذين يَنْفُرون من تطبيقِ الإمامِ للسنَّةِ لا حرجَ على الإمامِ في نفورِهم؛ لأنه لم يَتَجاوزْ هدي النبيِّ ﷺ، ولكن إذا أطالَ أكثرَ من ذلك فإنه يُلامُ، ويُوعَظُ ويُنْصَحُ، فإن امْتَثَلَ فهذا هو المطلوبُ، وإن لم يَمْتَثِلْ وجب عزلُه عن المسجدِ؛ لأن هذا ارتكب ما نهى عنه الرسولُ ﷺ.

وفيه: جوازُ تَخَلُّفِ الإنسانِ عن صلاةِ الجماعةِ من أجل تطويلِ الإمامِ لقولِه: إني لأتأخَّرُ عن صلاةِ الغداةِ. فأقرَّه النبيُّ ﷺ على ذلك، ولكن يَجِبُ أن نُلاحِظَ ما سبَق وهو أن المرادَ بذلك الإطالةُ التي تَزِيدُ على السنَّةِ، فإذا كان هذا الإمامُ يُطِيلُ إطالةً تَزِيدُ على السنَّةِ فللإنسانِ أن يَتَخلَّفَ عن صلاةِ الجماعةِ.

وإذا كان يُخَفِّفُ تخفيفًا يُخِلُّ بالسنةِ فنَقُولُ مثلَه: فله أن يَتخلَّفَ فإن كان يُخِلُّ بالواجبِ في تخفيفِه حَرُمَ أن يُصَلِّيَ معه صلاةَ الجماعةِ، حتى لو عَلِمَ ذلك في أثناءِ الصلاةِ وجَب عليه أن يَنْفرِدَ ويُتِمَّ وحدَه؛ لأنه هنا بين أمرين: إما أن يَدَعَ المتابعةَ الواجبةَ، وإما أن يَدَعَ الركنَ الواجبَ، فيكونَ معذورًا بتركِ الجماعةِ.

وفي قولِه: «من أجلِ فلانٍ مما يُطِيلُ بنا». التكنيةُ عن المعلومِ سترًا عليه؛ لأنه ممكن أن يَقُولَ: من أجلِ فلانٍ ويُسَمِّيَه باسمِه لكنه كنَّى عنه بفلانٍ سترًا عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٠)، أخرجه مسلم (١٧١٨)، واللفظ له.
(٢) أخرجه البخاري (٧٠٨)، أخرجه مسلم (٤٧٣).

وفيه أيضًا: تعليلُ الحكمِ؛ لقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: فإن فيهم الكبيرَ والضعيفَ، وذا الحاجةِ.

وفيه: أن المعتبرَ مراعاةُ الضعيفِ دون القويِّ، لكن كما قلنا أولًا بما يُوافِقُ السنَّةَ، لكن إن طرأ طارئٌ فَلْيُخَفِّفْ عن المعتاد؛ لأن هذا من السنَّةِ؛ كمثل لو سمِع أن أحدًا أغمي عليه مثلًا، أو أن أحدًا أصابته سعلةٌ شديدةٌ أو ما أشبَه ذلك فليُخَفِّفْ؛ لأن النبيَّ ﷺ كان إذا سمِع بكاءَ الصبيِّ خَفَّف؛ لئلا تُفْتَتَنَ أُمُّه[1].

وفيه أيضًا: أنه لا حرجَ على الإنسانِ أن يُخَفِّفَ الصلاةَ للحاجةِ؛ لقولِه: وذا الحاجةِ. ومن أجلِ ذلك خُفِّفَتْ صلاةُ السفرِ؛ لأن الإنسانَ في الغالبِ يَحْتاجُ إلى السَّيرِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧١٦٠- حدَّثنا محمدُ بنُ أبي يعقوبَ الكرمانيُّ، حدَّثنا حسَّان بنُ إبراهيم، حدَّثنا يونُسُ قال محمدٌ: أَخْبرني سالمٌ، أن عبدَ الله بنَ عمرَ أخبرَه أنَّه طلَّقَ امرأتَه وهيَ حائضٌ، فذكَرَ عمرُ للنَّبيِّ ﷺ فتَغَيَّظَ فيه رسولُ الله ﷺ ثُمَّ قالَ: «لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ فإنْ بَدَا له أنْ يُطَلِّقَها فلْيُطَلِّقْها»[2].

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «فتَغَيَّظَ فيه رسولُ الله ﷺ». التغيُّظُ هو أن يُصِيبَه الغيظُ؛ وهو الغضبُ، وقد سبَق الكلامُ على أحكامِ هذا الحديثِ، وبيَّنَّا أن القولَ الراجحَ هو أن هذه الطلقةَ لم تَقَعْ، وأنها لاغيةٌ؛ لأنها وقعَتْ لغيرِ العدةِ التي أمرَ الله أن تُطَلَّق لها النساءُ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «مَن عمِل عملًا ليس عيه أمْرُنا فهو ردٌّ»[3].

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٤- بابُ مَن رأَى للقاضي أن يحْكُمَ بعلمِه في أَمْرِ الناسِ إذا لم يَخَفِ الظُّنُونَ والتُّهْمَةَ كما قال النبيُّ ﷺ لهند: «خُذي مَا يَكْفيك وولَدَك بالمعروفِ» وذلك إذا كان أَمْرًا مشهورًا.

هذه المسألةُ فيها خلافٌ بين الفقهاءِ هل يَحْكُمُ القاضي بعلمِه أو لا يَحْكُمُ؟

فمن العلماءِ من قال: يَحْكُمُ بعلمِه؛ لأن استنادَ حكمِه إلى الشهودِ مثلًا كاستنادِه إلى العلمِ الحاصلِ بهؤلاءِ الشهودِ، أو الظنِّ الغالبِ، فإذا كان هو نفسُه يَعْلَمُ فالحكمُ من بابِ أولى.

مثالُ ذلك: أن يَخْتَصِمَ إليه رجلان: ادَّعى أحدُهما على الآخرِ أنه أقرَضه ألفَ درهم،

---

(١) انظر: التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٥٠)، أخرجه مسلم (١٧١٨).

والقاضي يَعْلَمُ أنه صادقٌ في دعواه، ولم يَكُن عندَه بينةٌ. ففي هذه الحال لو أمضينا الأمرَ على ما هو عليه لقُلْنا للمُدَّعَى عليه: احلفْ أنه لم يُقرِضْكَ وَتبرَأُ ذمتُك، لكن إذا كان القاضي يَعْلَمُ أنه قد أقرَضه فهل يَحْكُمُ بعلمِه أو لا يَحْكُمُ -هذه هي المسألةُ-.

فمن العلماءِ من قال: لا يَحْكُمُ بعلمِه؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**إنما أَقْضِي بنحوِ ما أَسْمَعُ**»[1] فجعَل القضاءَ مستندًا إلى أمرٍ محسوسٍ؛ ولأن ذلك أبْعَدُ عن التهمةِ؛ لأنه إذا كان قضاؤُه مستندًا إلى أمرٍ محسوسٍ لم يَتَّهِمه الناسُ بشيءٍ، لكن إذا كان مستندًا إلى علمِه فعلمُه في باطنِ نفسِه يُتَّهَمُ؛ ولأن هذا يَفْتَحُ بابَ شرٍّ بالنسبةِ للقضاةِ الذين لا يَخافُونَ اللهَ، فيَحْكُمُون لمن يُرِيدُون بحجَّةِ أنهم يَعْلَمُون ذلك؛ فلهذا قالوا: لا يَنْفُذُ حكمُ القاضي بعلمِه، ولا يَحِلُّ له أن يَحْكُمَ بعلمِه مطلقًا سدًّا للبابِ.

وقال بعضُ العلماءِ: بل يَحْكُمُ بعلمِه إذا كان في أمرٍ مشهورٍ؛ كما لو ادَّعى زيدٌ على عمرٍو بأن البيتَ الذي يَسْكُنُه عمرٌو مِلْكٌ له -أي: لزيدٍ- وكان هذا البيتُ مشهورًا عندَ الناسِ كلِّهم أنه بيتُ عمرٍو، ومن جملةِ مَن اشْتَهرَ عنده هذا القاضي، فهنا يَحْكُمُ بعلمِه؛ لأنه في أمرٍ مشهورٍ مستفيضٍ لا يُتَّهَمُ فيه القاضي أبدًا، وإن لم يكن كذلك فلا.

واختار الفقهاءُ الحنابلةُ أنه يَحْكُم بعلمِه في ثلاثِ صورٍ فقط:

الصورةُ الأولى: في عدالةِ الشاهدَينِ، وعدمِ عدالتِهما؛ يَعْني: إذا شهِد الشاهدان عنده وهو يَعْلَمُ أنهما عدلان حكَم بشهادتِهما ولا يَحْتَاجُ إلى أن يَسْأَلَ عن حالِهما.

والصورةُ الثانيةُ: ما علِمه في مجلسِ الحكمِ فإنه يَحْكُمُ بعلمِه فيه؛ مثاله: ادَّعى شخصٌ على آخرَ بمائةِ درهمٍ فتحاكما إلى القاضي، فأقرَّ المدَّعى عليه عند القاضي في مجلسِ المحاكمةِ بذلك، ثم بدا له فأنكرَ، فهذا يَحْكُمُ بعلمِه؛ لأن هذا في مجلسِ الحكمِ فيَحْكُم بعلمِه.

الصورةُ الثالثةُ: الأمرُ المُشْتَهِرُ فيَحْكُمُ بعلمِه.

إذًا: يَحْكُمُ بعلمِه في ثلاثِ حالاتٍ: حالُ الشهودِ، وما علِمه في مجلسِ الحكمِ، وما كان مشهورًا.

فإن قال قائلٌ: إذا كان القاضي يَحْكُمُ بعلمِه، وكان مقتضى الحكومةِ أن يَحْكُمَ بخلافِ ما يعلم؟

مثالُ ذلك: ادَّعى زيدٌ على عمرٍو أنه أقرضَه ألفَ درهمٍ، ولم يَكُن للمدَّعِي بينةٌ، والقاضي يَعْلَمُ أن المدَّعِي صادقٌ، فماذا يَصْنَعُ؟ إن حكَم بمقتضى طريقِ الحكمِ قال للمنكرِ: احلفْ أنه لا شيءَ له عندك. فيَحْلِفُ، فكيف يَحْكُمُ ببراءَتِه وهو يَعْلَمُ أنه كاذبٌ؟

قال العلماءُ في هذه الصورةِ: يُحِيلُ المسألةَ إلى قاضٍ آخرَ ويَكُونُ هو شاهدًا، فإذا كان

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٦٧).

شاهدًا مع قولِ المدَّعي حكِم للمدَّعي بما ادَّعاه لأن النبيَّ ﷺ قضى بالشاهدِ واليمينِ[(١)]، وعلى هذا تَبْرَأُ ذمةُ القاضي، ويَصِلُ الحقُّ إلى مستحِقِّه، والله أعْلَمُ.

وفي هذه الترجمةِ اشترَط البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ إذا لم يَخفِ الظنونَ والتهمةَ، فإن خاف الظنونَ والتهمةَ كأن يُظَنَّ به سوءٌ، فهو في حلٍّ ألا يَحْكُمَ، ولكن كما ذكرنا له أن يُحِيلَ القضيةَ إلى قاضٍ آخرَ، ويَكُون شاهدًا. واستدلالُه بحديثِ هندٍ سيأتي إن شاء الله الكلامُ عليه.

* ****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧١٦١- حدَّثنا أبو اليمانِ، أخبَرنا شُعيبٌ، عن الزُّهْريِّ، حدَّثني عُروةُ أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: جاءت هندٌ بنتُ عُتبةَ بنِ ربيعةَ فقالتْ: يا رسولَ الله والله ما كان على ظهرِ الأرضِ أهْلُ خباءٍ أحبَّ إليَّ أن يذلُّوا مِن أهلِ خبائكَ، وما أصْبَحَ اليومَ على ظهرِ الأرضِ أهْلُ خباءٍ أحبَّ إليَّ أن يَعِزُّوا مِن أهلِ خبائكَ ثمَّ قالتْ: إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ مسِّيكٌ فهل عليَّ من حرجٍ أن أُطْعِمَ مِنَ الذي لَه عيالَنَا؟ قال لها: «لا حرَجَ عليك أن تُطْعِمِيهم مِنْ مَعرُوفٍ»[(٢)].

هذا الحديثُ استَدَلَّ به المؤلف على أن للقاضي أن يَحْكُمَ بعلمِه فيما إذا كان الأمرُ مشهورًا، ولكن لا دلالةَ فيه من وجهين:

الوجه الأولُ: أن قضيةَ هندٍ من بابِ الاستفتاءِ، وليست من بابِ الحكمِ؛ والدليلُ على هذا أن النبيَّ ﷺ لم يَطْلُبْ منها البينةَ، ولم يُحْضِرِ الخصمَ، ولو كان من بابِ الحكمِ لوجب أن يُحْضرَ الخصمَ، وأن يَطْلُبَ البينةَ من المدَّعِي، فهو من بابِ الفتوى.

الوجه الثاني: أن هذا ليس بالأمرِ المشهورِ؛ لأن هذا من الأمورِ الباطنةِ، فمن أين يَعْلَمُ الناسُ أن أبا سفيانَ لا يُنْفِقُ على أهلِه؟ فليس في ذلك دليلٌ على ما قاله المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وبعضُ العلماءِ استَدَلَّ بهذا الحديثِ على أمرٍ آخرَ في بابِ الحكمِ؛ وهو أن يُقْضَى على الغائبِ وهذا أيضًا لا دلالةَ فيه؛ لأن المسألةَ ليست قضاءً وحكمًا، ولهذا لم يَطْلُبْ منها البنيةَ، ولم يُحْضِر الخصمَ، فالمسألةُ إذًا من بابِ الاستفتاءِ، وبابُ الاستفتاءِ أوسعُ من بابِ الحكمِ؛ لأن الاستفتاءَ خبرٌ لا إلزامٌ، والحكمُ خبرٌ وإلزامٌ، بل نُضِيفُ إلى هذا: أن الفتوى شهادةٌ وخبرٌ، والحكمُ: شهادةٌ وخبرٌ وإلزامٌ.

ولكن يُقالُ: إن العلةَ في منعِ الحاكمِ من القضاءِ بعلمِه هو خوفُ التلاعبِ بالأحكامِ، والتهمِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٧١٤).

من أن يَحْكُمَ القضاةُ الذين ليس عندهم دينٌ ولا أمانةٌ بحكمٍ يدَّعون أن هذا مقتضى علمِهم، فإذا كان الأمرُ مشهورًا كما مثَّلْنا فإن هذه العلةَ تزُولُ، وإذا زالت العلةُ زال المعلولُ، وإلا فالأصلُ أن القاضيَ إنما يَحْكُمُ بما يَسْمَعُ كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنما أَقْضِي بنحوِ ما أَسْمَعُ»[1].

في حديثِ هندٍ من الفوائدِ: بيانُ أن القلوبَ بيدِ الله عَزَّوَجَلَّ، فقد مَرَّ عليها يومٌ ما على ظهرِ الأرضِ أهلُ خباءٍ أَحَبَّ إليها من أن يُذَلُّوا من أهلِ خباءِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ يَعْنِي: تُحِبُّ أن يُلْحِقَ اللهُ الذلَّ بآلِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم كان الأمرُ بعد الإيمان بالعكسِ، وهذا نظيرُ ما وقع لعمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل أن يُسْلِمَ: فقد كان يُحِبُّ أن يتَمَكَّنَ من النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليَقْضِيَ عليه، ولما أَسْلَم كان لا يَرْفَعُ طرفَه إليه تعظيمًا له وحياءً منه -فسبحانَ مقلبِ القلوبِ-، ففي هذا دليلٌ على أن القلوبَ بيدِ الله تَعَالَى. نَسْأَلُ اللهَ أن يُثَبِّتَ قلوبَنا وقلوبَكم على طاعتِه!

وفيه أيضًا من الفوائدِ الفقهيةِ: جوازُ ذكرِ الرجلِ بما يَكْرَهُ إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلك؛ لقولِها إنه رجلٌ مِسِّيكٌ؛ يَعْني: يُمْسكُ المالَ -بَخِيلٌ- لا يُنْفِقُ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه يَجُوزُ لمن وجَبَتْ عليه النفقةُ على شخصٍ أن يَأْخُذَ من مالِه بغيرِ علمه ما يَكْفِيه، لكن بالمعروفِ.

وفيه من الفوائدِ الاجتماعيةِ: أن الرجلَ قد يكُونُ شريفًا في قومِه مع البخلِ، ولما سأل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أظنُّه بني عبد القيسِ- قال: «من سيِّدُكم؟» قالوا: سيدُنا الجدُّ بنُ قيسٍ إلَا أنا نبخِّلُه. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيُّ داءٍ أَدْوَءُ من البخلِ»[2]. فالبخلُ عيبٌ عظيمٌ في الرجالِ، ومع ذلك قد يَكُونُ الرجلُ سيدًا في قومِه وإن كان بخيلًا كأبي سفيان.

ومن فوائدِه: أن للأمِّ نوعُ ولايةٍ على أولادِها مع وجودِ أبيهم؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوَّض إليها أن تَأْخُذَ من مالِ أبيهم ما يَكْفيها ويَكْفِي أولادَها[3].

وفيه دليلٌ أيضًا: على مخاطبةِ الإنسانِ بما يَكْرَهُ إذا أَعْقَبَه ما يسرُّ؛ من قولِها: «واللهِ ما كان على ظهرِ الأرضِ أهلُ خباءٍ أحبَّ إليَّ أن يَذلُّوا من أهلِ خبائكَ»[4]، ثم قولها: «وما أصبح اليومَ على ظهرِ الأرض أهل خباءٍ أحبَّ إلي يَعزُّوا من أهلِ خبائِك»، وهذا لا بأس به؛ لأن الحسناتِ يُذْهِبْنَ السيئاتِ، لكن لو تَقُولُ بالعكسِ: كأن تَقُولَ: كُنْتُ أُحِبُّ عزَّك، ولكني الآن أُحِبُّ ذُلَّك، فهذا لا

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٧).
(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦٠)، أخرجه مسلم (١٧١٤).
(٤) أخرجه البخاري (٣٨٢٥)، أخرجه مسلم (١٧١٤).

يَجُوزُ، لأنه لا يَجُوزُ أن تُخَاطِبَ أخاكَ بما يَكْرَهُ، وبما يُوجِبُ العداوَة والبغضاءَ اللهم إلا لسببٍ شرعيٍّ كما لو كان مستقيمًا على السنَّةِ ثم انحرف إلى البدعةِ، فتقولُ مثلًا: كُنتُ أُحِبُّكَ وأُعَظِّمُكَ وأعِزُّكَ وأُجِلُّكَ بالأمسِ، لكن اليومَ ليس لك من هذا نصيبٌ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٥ - بابُ الشهادةِ على الخطِّ المختومِ، وما يجوزُ من ذلك، وما يضيقُ عليهم، وكتابِ الحاكمِ إلى عاملِه والقاضي إلى القاضي.

وقال بعضُ الناسِ: كتابُ الحاكمِ جائزٌ إلاَّ في الحدودِ ثمَّ قال: إنْ كان القتلُ خطأً فهو جائزٌ لأنَّ هذا مالٌ بزعمِه، وإنما صار مالًا بعدَ أن ثبتَ القتلُ فالخطأُ والعمدُ واحدٌ، وقد كتبَ عمرُ إلى عاملِه في الحدودِ، وكتَبَ عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في سنٍّ كُسرَتْ، وقالَ إبراهيمُ: كتابُ القاضي إلى القاضي جائزٌ إذا عرَفَ الكتابَ والخاتمَ، وكان الشَّعبيُّ يجيزُ الكتابَ المختومَ بما فيه من القاضي، ويُرْوى عن ابنِ عمرَ نَحوُهُ، وقال معاويةُ بنُ عبدِ الكريمِ الثَّقَفيُّ: شَهِدْتُ عبدَ الملكِ بنَ يعلى قاضيَ البصرةِ، وإياسَ بنَ معاويةَ، والحسنَ، وثُمامةَ بنَ عبدِ الله بنِ أنَسٍ، وبلالَ بنَ أبي بُردةَ، وعبدَ الله بنَ بُرَيدةَ الأسلميَّ، وعامرَ بنَ عبدةَ وعبَّادَ بنَ منصورٍ يُجيزونَ كُتُبَ القضاةِ بغيرِ محضرٍ من الشُّهودِ، فإنْ قال الذي جيءَ عليه بالكتابِ: إنه زُورٌ قيلَ له: اذْهَبْ فالتمسِ المخرجَ من ذلك، وأوَّلُ مَن سألَ على كتابِ القاضي البينَةَ ابنُ أبي ليلى وسوَّارُ بنُ عبدِ الله، وقال لنا أبو نُعَيم: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ محرزٍ جئتُ بكتابٍ من موسى بنِ أنسٍ قاضي البصرةِ، وأقَمْتُ عندَهُ البيِّنَةَ أنَّ لي عندَ فلانٍ كذا وكذا وهُوَ بالكوفةِ، وجئتُ به القاسمَ بنَ عبدِ الرحمنِ فأجازَهُ، وكَرِه الحسنُ وأبو قلابةَ أن يَشهَدَ على وصيَّةٍ حتَّى يَعْلَمَ ما فيها؛ لأنه لا يدْرِي لعلَّ فيها جورًا وقد كتَبَ النبيُّ ﷺ إلى أهْلِ خيبرَ إمَّا أن تَدُوا صاحِبَكُم، وإمَّا أن تُؤْذِنُوا بحَرْبٍ، وقالَ الزهريُّ في الشَّهادةِ على المَرْأَةِ مِن السِّتْرِ: إن عَرَفْتَها فاشْهَدْ وإلاَّ تعرفها فلا تَشْهَدْ.

۞ قولُه: «بابُ الشهادةِ على الخطِّ المختومِ... الخ». هذه أيضًا مسألةٌ مهمةٌ في القضاءِ؛ وهي الشهادةُ على الخطِّ المختومِ، وما يَجُوزُ من ذلك، وما يَضِيقُ عليهم، وكتابِ الحاكمِ إلى عاملِه والقاضي إلى القاضي، فالشهادةُ على الخطِّ المختومِ إذا عرَف الإنسانُ الكتابةَ والختمَ فإنه يَشْهَدُ عليه، وأما إذا لم يَعْرِفِ الكتابةَ فلا يَشْهدْ؛ وذلك لأن الشهادةَ على شيءٍ مجهولٍ محرمةٌ إذ إن الشهادةَ لا تَجُوزُ إلا عن علمٍ.

۞ وقولُه: «المختومُ». المرادُ بالمختومِ الذي قد خُتِمَ فيه الشمعُ ولم يَتبيَّنْ ما فيه، وليس الختمُ الذي يُوضَعُ في أسفلِ الكتابةِ وإن كانَ هذا يُسَمَّى ختمًا، لكن مرادُه بهذا الملفوفِ الذي خُتِمَ عليه الشمعُ كما كانوا في الأوَّلِ يَفْعَلُون مثل هذا.

وقد اختَلَف العلماءُ في هذه المسألةِ -في الشهادةِ على شيءٍ مختومٍ-:

فمنهم: من أجازها تحمُّلًا وأداءً.

ومنهم: من منَعها وقال: لا يَجُوزُ أن يَشْهَدَ على شيءٍ مختومٍ لاسيَّما إذا كان يَخْشَى أن يَكُون فيه جورٌ؛ لأنه ربَّما يَكُونُ هذا الشيءُ المختومُ فيه ظلمٌ؛ مثل أن يَكُونَ الأبُ قد وهَب أحدَ أبنائِه شيئًا، وكتَبه في هذا الملفِّ، وقال للشاهدِ: اشهَد عليَّ بما في هذا، ومعلومٌ أن الشهادةَ على جورٍ لا تَحِلُّ لقولِ الرسولِ ﷺ: «لا أشْهَدُ على جورٍ»[1].

وكذلك إذا شَهِد على وصيةٍ مختومةٍ، فربَّما يَكُونُ في الوصيةِ جورٌ؛ كأن تكُونَ لوارثٍ، أو بما زاد على الثلثِ، أو ما أشبَه ذلك؛ فلهذا ذهَب بعضُ العلماءِ إلى أنه لا يَجُوزُ الشهادةُ على الخطِّ المختومِ. لكن على هذا القولِ لا أَظُنُّه يَمْتَنِعُ أن يَشْهَدَ بأن الرجلَ أعطاه هذه الورقةَ المختومةَ وقال: اشْهَد بما فيها.

ﵟوقولُه: «وكتابُ الحاكمِ إلى عاملِه». يَعْنِي: الأميرَ إلى عاملِه؛ لأنه فيما سبَق ذَكرْنا أنه يَكُونُ للأمراءِ عمالٌ في الجهاتِ يولُّونهم عليها، وهي إمارةٌ خاصَّةٌ. يَعْني: فهل يَجُوزُ أن يَكْتُبَ إليه كتابًا مختومًا ويُرْسِلُه إليه أو لا؟

الجوابُ: أن من العلماءِ من أجازَ ذلك إذا عرف الختمَ.

ومنهم من قال: لا، لا بدَّ أن يَأْتِيَ الكاتبُ بشاهدين يَشْهَدان على ما فيه، ويحْمِلانه إلى المكتوبِ إليه خوفًا من التزويرِ.

ومثلُ ذلك كتابُ القاضي إلى القاضي، كأن يَكْتُبَ القاضي في بلدٍ إلى قاضٍ آخرَ في بلدٍ آخرَ، وكتابةُ القاضي إلى القاضي نوعان:

النوعُ الأولُ: أن يَكْتُبَ له بما ثبَت عندَه؛ ليَحْكُمَ به القاضي المكتوبُ إليه؛ مثل أن يَتَخَاصَمَ الرجلان عند قاضٍ من القضاةِ ويَأْتِي المُدَّعِي ببينةٍ، فيَكْتُبُ القاضي إلى القاضي الآخرِ أنه تَحاكم عندي فلانٌ وفلانٌ، وثبَت عندي بالبينةِ أن المُدَّعِيَ صادقٌ فاحْكُمْ به. ثم يُرْسلُ الكتابَ إلى القاضي فيَحْكُمُ به القاضي المكتوبِ إليه ويُنْفِذُونَه، وهذه قال العلماءُ: لا بأسَ أن تَقَع بين القاضيين، ولو كانا في بلدٍ واحدٍ؛ لأن هذا كتابةٌ بالإثباتِ لا بالحكمِ.

والنوعُ الثاني: أن يَكْتُبَ له بالحكمِ ليُنْفِّذَه؛ فيَقُولُ القاضي الكاتبُ، تَخاصَم عندي فلانٌ وفلانٌ، وأتى المدَّعِي بالبينةِ فحَكَمْتُ له بالحقِّ فنَفّذه، فيَصِلُ الكتابُ إلى القاضي الثاني فيُنفِّذُه، وهذه الصورة لا بدَّ أن يكُونَ بينهما مسافةُ القصرِ؛ لأنه لا يُمْكِنُ الحكمُ لقاضيين في بلدٍ واحدٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، أخرجه مسلم (١٦٢٢).

ثم إن هناك شروطًا بكتاب القاضي إلى القاضي أشار إليها البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

والصوابُ: أن كتابةَ القاضي إلى القاضي ثابتةٌ فيما حكَم به ليُنَفِّذَه القاضي المكتوب إليه، وفيما ثبَت عنده ليَحْكُم به، سواءٌ كان بينهما مسافةُ قصرٍ أم لم يَكُنْ؛ لأنه لا دليلَ على ذلك؛ ولا سيَّما في وقتِنا الحاضرِ الآن، فتَجِدُ المحكمةَ فيها كم من قاضٍ؟ ثم اختلفوا كيف تُؤَدَّى هذه الرسالةُ المكتوبةُ؟ فالمذهبُ لا بدَّ أن يَأْتِيَ القاضي الكاتبُ بشاهدين، ويَقْرأُ عليهما ما كتَب ثم يَطْويه أمامهما، ويُغَلِّفُه ويَخْتِمُ عليه ثم يقولُ: اذهبا بالكتابِ إلى القاضي الفلانيِّ فيأْخُذان الكتابَ جميعًا حتى يوصلاه إلى القاضي المكتوبِ إليه.

والقولُ الثاني: وهو الأصحُّ أنه يَكْفِي أن يَكْتُبَ القاضي الكاتبُ الكتابَ ويَخْتِمَه ويُسَلِّمَه إلى ثقةٍ يوصِلُه؛ وهذا هو الصحيحُ، وهو الذي عليه العملُ من عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى اليوم.

وفي عهدِنا الآن اختلَفَتْ وسائلُ النقلِ، فلا حاجةَ إلى أن يَأْخُذَه شخصٌ يَذْهَبُ به إلى القاضي المكتوبِ إليه، فله أن يرسلَه إليه في البريدِ ويَخْتِمَ عليه بختمٍ رسميٍّ فيَصِلُ، وربَّما يَكُونُ هناك مسائلُ خاصةٌ كبيرةٌ عظيمةٌ تُكْتَبُ مثلًا إلى وليِّ الأمرِ الأعلى في الدولةِ، فهذا قد يَحْتاجُ إلى رجل خاصٍّ يُسَلِّمُه الرئيسَ بيده؛ لئلا يَحْصُلَ التضاربُ.

سبَق وذكَرْنا أن كتابةَ القاضي إلى القاضي نوعان: كتابٌ فيما ثبَت عندَه إلى القاضي ليَحْكُمَ به، وفيما حكَم به ليُنَفِّذَه، فقد يَقُولُ قائلٌ: ما الفائدةُ من كونِه يَكْتُبُ ما ثبَت عنده ليحْكُمَ به القاضي الآخرُ؟

نقُولُ: الفائدةُ من هذا أن القاضيَ الكاتبَ قد يُشْكِلُ عليه الحكمُ؛ ولهذا يَكْتُبُ بالثبوتِ، وهذه تَقَعُ كثيرًا الآن في مسائلِ الطلاقِ الثلاثِ، كان الذين يَكْتُبونَ الطلاقَ الثلاثَ فيما سَبَق يَكْتُبُ بأنه حكَم بأن الزوجةَ بانت منه بينونةً كبرى ولا تَحِلُّ له، ولما كَثُر الإفتاءُ بأن الطلاقَ الثلاثَ واحدةٌ صاروا يَكْتُبُونَ الثبوتَ فقط، ويَجْعَلُون الحكمَ مفتوحًا للمفتين، كذلك هذا القاضي الذي ثَبَتَتْ عنده القضيةُ يَكْتُبُ بها إلى القاضي الثاني من أجلِ أن يَحْكُمَ به، لأنه مشتبهٌ عليه الحُكمُ، أو يرى أن الحكمَ بما يرَى غيرُ مفيد، فيَكْتُبُ للقاضي بما ثبَت عنده ليَحْكُم به.

أما الثاني -الذي حكَم به ليُنفِّذَه-: فكذلك أيضًا له غرضٌ فيه؛ لأنه قد يَكُون ضعيفًا عن التنفيذِ فيَكْتُبَ إلى قاضٍ آخرَ أكبرَ منه يَسْتَطِيعُ أن يُنَفِّذَ الحكمَ.

وسبَق أن ذَكَرْنا أن الفقهاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولونَ: إنه لا يَكْتُبُ فيما ثبت عنده ليَحْكُمَ به إلا إذا كان بينهما مسافةُ قصرٍ، بخلافِ ما إذا كتبَ. فيما حكَم به ليُنفِذَه، فإنه يَجُوزُ وإن كان في بلدٍ واحدٍ، ولكن الصحيحُ أنه يَجُوزُ أن يكْتُبَ إلى القاضي فيما ثبَت عنده، ولو كان في بلدٍ واحدٍ،

وهذا لا يَضُرُّ، وعملُ الناسِ اليومَ على هذا، فإنك ترَى المحكمةَ الواحدةَ فيها عدةُ قضاةٍ.

وقولُه: «وقال بعضُ الناسِ: كتابُ الحاكمِ جائزٌ إلا في الحدودِ». ولم يُبيِّنْ مَن البعضِ، ولكنه لا يَهُمُّنا؛ لأن الذي يَهُمُّنا أن نَعْرِفَ أن هناك قولًا يَقُولُ: كتابُ الحاكمِ -يَعْنِي: القاضي إلى القاضي، ويَحْتمِلُ السلطانَ ولكنَّه بعيدٌ- (جائزٌ إلا في الحدودِ). فإنه لا يُقْبَلُ فيها كتابُ القاضي إلى القاضي؛ يَعْنِي: لو ثبَت عند قاضٍ أن فلانًا زنى فإنه لا يَكْتُبُ إلى قاضٍ آخرَ لا للحكمِ ولا للتنفيذِ؛ قالوا: لأن الحدودَ مبنيةٌ على السَّتْرِ ودرءِ الشبهاتِ، فلا يَنْبَغِي أن يَكْتُبَ بها القاضي إلى قاضٍ آخرَ فتَنْتَشِرَ، ولكن هذا القولُ ضعيفٌ، والصحيحُ أنه يُقْبَلُ كتابُ القاضي إلى القاضي حتى في الحدودِ إثباتًا، حكمًا أو تنفيذًا، وقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«أُغْدُ يا أُنيس إلى امرأةِ هذا، فإن اعْتَرَفَتْ فارْجُمها»**[1] . فالصوابُ أنه يَجُوزُ كتابةُ القاضي إلى القاضي حتى في الحدودِ، وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الحقُّ.

وأما كونُ الحدودِ تُدْرَأُ بالشبهاتِ فليس هناك شبهةٌ، وأما كونُها مبنيةٌ على السترِ فسوفَ يَتَبَيَّنُ هذا بإقامةِ الحدِّ عليه سواءٌ كُتِبَ إلى قاضٍ آخرَ أم لا.

وقولُه: «ثم قال -أي: هذا البعضُ-: إن كان القتلُ خطأً فهو جائزٌ؛ لأن هذا مالٌ بزعمِه، وإنما صار مالًا بعد أن ثبتَ القتلُ فالخطأُ والعمدُ واحدٌ».

كلامُ البخاريِّ هنا فيه أن هذا البعضَ من الناسِ قال: إن الحدودَ لا يُقْبَلُ فيها كتابُ القاضي إلى القاضي، وأنه إذا كان القتلُ خطأً فهو جائزٌ؛ لأن الخطأَ يُوجِبُ المالَ، ولا يُوجِبُ القتلَ وهذا صحيحٌ؛ أنه يُوجِبُ المالَ دونَ القتلِ.

وقولُه: «وإنما صار مالًا بعد أن ثبَت القتلُ». وجهةُ نظرِ القائلِ واضحةٌ؛ لأن القتلَ الخطأَ لا يُوجِبُ القتلَ، وإنما يُوجِبُ المالَ، لكنَّ البخاريَّ يَقُولُ: إن هذا المالَ مبنيٌّ على ثبوتِ القتلِ الأوَّلِ، وهو قتلُ القائلِ خطأً، وهذا ليس بمالٍ، ولا يَثْبُتُ المالُ، ولا الديةُ إلا بعد ثبوتِ القتلِ.

ولكن في المسألةِ من أصلِها نظرٌ؛ فإن القِصاصَ ليس من بابِ الحدودِ، ومَن أدخَله في الحدودِ فقد غَفل؛ لأن الحدودَ حقٌّ ثابتٌ لله لا يَمْلِكُ أحدٌ إسقاطَها، والقصاصُ حقٌّ للآدمي يَمْلِك الآدميُّ إسقاطَه ولو بعدَ وصولِه إلى الحاكمِ، فيَمْلِكُ إسقاطَه إلى الديةِ، ويَمْلِكُ إسقاطَه مجانًا، والحدودُ ليست كذلك؛ لأنها إذا بَلَغَتِ السلطانَ وجَبَتْ إقامتُها وليس فيها عفوٌ، والقِصاصُ فيه العفوُ.

فأصلُ إدخالِ القصاصِ في الحدودِ فيه شيءٌ من الغفلةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، أخرجه مسلم (١٦٩٨).

نعم قال بعضُ العلماءِ: إنه لا يُقْبَلُ كتابُ القاضي إلى القاضي في القِصاصِ، ولكننا نَقُولُ: الصحيحُ أنه يُقْبَلُ كتابُ القاضي إلى القاضي في كلِّ شيءٍ يُحْكَمُ به؛ فكلُّ ما يَدْخُلُهُ حكمُ القاضي فإن كتابةَ القاضي إلى القاضي جائزةٌ فيه.

✿ وقولُه: «وقد كتَب عمرُ إلى عاملِه في الحدودِ». وهذا يُشْبِهُ كتابَ القاضي إلى القاضي.

✿ وقولُه: «وكتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في سنٍّ كُسِرَتْ». وهذا قِصاصٌ.

✿ وقولُه: «قال إبراهيمُ: كتابُ القاضي إلى القاضي جائزٌ إذا عرفَ الكتابَ والخاتَمَ». إبراهيمُ إذا أُطْلِق فهو النَّخَعِيُّ؛ وهو من التابعين، وهو إلى الفقهِ أقربُ منه إلى الحديثِ؛ ولهذا يُعْتَبَرُ من الفقهاءِ وليس من المحدثين، فهو فقيهٌ لكنه في الحديثِ ضعيفٌ بمعنى ليس عنده علمٌ كعلمِ رجالِ الحديثِ، لكنه رَحِمَهُ اللهُ قويٌّ في الفقهِ، لكن اشترَطَ إذا عرَف الكتابَ والخاتَمَ، وهذا يُشِيرُ إلى طريقِ ثبوتِ الكتابِ من القاضي إلى القاضي، فلا بدَّ أن يَكُونَ عرَف الكتابَ، وعرَف الخاتَمَ الذي يُخْتَمُ به.

✿ وقولُه: «وكان الشَّعْبيُّ يُجِيزُ الكتابَ المختومَ بما فيه من القاضي». يَعْنِي: يُجِيزُه من القاضي، فإذا كتَب القاضي الكتابَ وختَمه وبعَثه إلى القاضي الآخرَ فهو جائزٌ.

✿ وقولُه: «ويُرْوَى عن بنِ عمرَ نحوه».

✿ وقولُه: «قال معاويةُ بنُ عبدِ الكريمِ الثقفيُّ: شَهِدْتُ عبدَ الملك بنَ يَعْلَى قاضيَ البصرةِ، وإياسَ بنَ معاويةَ، والحسنَ، وثمامةَ بنَ عبدِ الله بنِ أنسٍ، وبلالَ بنَ أبي بُرْدَةَ، وعبدَ الله بنَ بريدةَ الأسلميَّ، وعامرَ بنَ عبدةَ، وعبادَ بنَ منصورٍ يُجِيزُونَ كُتُبَ القضاةِ بغيرِ مَحْضَرٍ من الشهودِ». هذا هو الصوابُ.

وقال بعضُ العلماءِ: لا يُقْبَلُ إلا إذا قرَأ القاضي الكاتبُ الكتاب على اثنين عدلين وختَمه أمامَهما وقال: اذهبا بكتابي هذا إلى فلانِ ابنِ فلانٍ، فلا بدَّ من إحضارِ شاهدين يَشْهَدان - يَقْرءانه أو يُقْرَأُ عليهما- ثم يُخْتَمُ أمامَهما ثم يسيران فيه إلى القاضي المكتوبِ إليه.

وعلى هذا القولِ -وهو المذهبُ- فالكتبُ التي تَصْدُرُ من القضاةِ عن طريقِ البريدِ لا تُقْبَلُ؛ لأنها تُرْسَلُ مختومةً وتُرْسَلُ عن يدِ أناسٍ مجهولين لا تُعْرَفُ عدالتُهم، وإن عُرِفت فإنهم لا يُرْسِلُونها بأيديهم.

ولكن الصحيحُ أنه إذا عَرَفَ الكتابَ والختمَ، فإنه يُقْبَل بغيرِ مَحْضرٍ من الشهودِ، كما قال البخاريُّ عن هؤلاءِ.

✿ وقولُه: «فإن قال القاضي الذي جئ إليه بالكتابِ إنه زورٌ قيل له: اذهَبْ فالتَمِسِ

المخرجَ من ذلك». يَعْنِي: لو قال القاضي المكتوبُ إليه: أنا لا أثِقُ بأن هذا كتابُ فلانٍ، ولا أن هذا ختمُه، قلنا: اذهَب فالتَمِسِ المخرجَ من ذلك. يَعْني: هذا الشكُّ الذي حصَل لك التمِسِ المخرجَ منه.

۞ وقولُه: «وأوَّل من سأل على كتابِ القاضي البينةَ ابنُ أبي ليلى وسوَّارُ بنُ عبدِ الله». وهما مجتهدان -نسأل الله أن يعفو عنهما اجتهادهما- ولا شكَّ أنهما اجتهدا، ولعلَّ في ذلك الوقتِ كَثُرَتِ الفتنُ، وكَثُرَتِ الكتبُ المزورةُ، مثل ما حصَل في قتلِ عثمانَ فسببُه الكتبُ المزورةُ، فكأنهما رأيا من بابِ الاحتياطِ ألا يُقبَلَ كتابُ القاضي إلى القاضي إلا بشهودٍ فيَكُونُ قولُهما منزلًا على حالٍ من الأحوالِ لو وجد في وقتِنا الحاضرِ مثلُ هذا الحالِ ونسْألُ الله أن لا يُوجَدَ لقلنا لا بدَّ من الاحتياطِ.

۞ وقولُه: «وقال لنا أبو نعيمٍ: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ مُحْرِزٍ جِئْتُ بكتابٍ من موسى بنِ أنسٍ قاضي البصرةِ وأَقَمْتُ عندَه البينةَ أن لي عند فلانٍ كذا وكذا وهو بالكوفةِ، وجِئتُ به القاسمَ بنَ عبدِ الرحمنِ فأجازَه». أي: أجاز الكتابَ، وهنا كتابُ القاضي إلى القاضي هل هو بما ثبَت عنده بما يَحْكُمُ به، أو بما حكَم به ليُنفِّذَه؟ الأوَّلُ.

۞ وقولُه: «وكرِهَ الحسنُ وأبو قِلابَة أن يَشْهَدَ على وصيةٍ حتى يَعْلَمَ ما فيها؛ لأنه لا يَدْرِي لعل فيها جورًا». الكراهةُ خوفًا من أن يَكُونَ فيها جورٌ، ولكن الصحيحُ أنه لا كراهةَ؛ لأنه لا يُريدُ أن يَشْهَدَ على صحةِ الوصيةِ، بل يُرِيدُ أن يَشْهَدَ على أن هذه وصيةُ فلانِ ابنِ فلانٍ، مثلُ أن يُعْطِيَه ظرفًا مختومًا ويَقُولُ: هذه وصيَّتي إذا مِتُّ فأَعْطِها للورثةِ. فلا حرجَ، أولًا؛ لأن الأصلَ عدمُ الجورِ، والثاني: أنه لا يُريدُ أن يَشْهَدَ ليُنَفِّذَ أو يَحْكُمَ بل يُرِيدُ أن يَشْهَدَ ليَثْبُتَ، ثم بعد ذلك ما كان جورًا فإنه يُبْعَدُ، وما كان عدلًا فإنه يَثْبُتُ.

۞ وقولُه: «وقد كتَب النبيُّ ﷺ إلى أهلِ خيبرَ إما أن تَدُوا صاحبَكُم، وإما أن تُؤذِنُوا بحربٍ». وهذا في قصةِ عبدِ الله بنِ سهل فيما أَظُنُّ.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (١٣/ ١٤٤):

۞ قولُه: «وقد كتَب النبيُّ ﷺ إلى أهلِ خيبرَ... الخ». هذا طرفٌ من حديث سهل بنِ أبي حَثْمَةَ في قصةِ حُوَيِّصَة ومُحَيِّصَةَ وقَتْل عبد الله بن سهل بخيبَر، وقد تَقَدَّم شرحُه مستوفًى في الدياتِ، في بابِ القسامةِ، ويَأْتِي بهذا اللفظِ في بابِ كتابةِ الحاكمِ إلَى عمالِه بعدَ أحدَ وعشرين بابًا. اهـ

وهذا دليلٌ على اعتبار الكتابِ.

۞ وقولُه: «وقال الزهريُّ: الشهادة على المرأةِ من السِّتر: إن عَرَفْتَها فاشهَدْ، وإلا فلا

تَشْهَدْ»، أي: من وراءِ السترِ، وهذا صحيحٌ؛ لأنه لا يجوزُ للإنسانِ أن يَشْهَدَ على امرأةٍ من وراءِ السترِ، سواءٌ كان السترُ شاملًا أو سترَ الوجهِ فقط حتى يَعْرِفَها؛ ولهذا قال العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَجُوزُ للشاهدِ أن يَنْظُرَ إلى وجهِ المشهودِ عليها من أجلِ الإثباتِ؛ لأن هذه حاجةٌ.

۞ وقولُه: «إن عرَفْتَها فاشْهَدْ وإلا فلا». يُفِيدُ أنه لا يَشْهَدُ على مجرَّدِ الصوتِ حتى يَعْرِفَ أن هذا صوتُ فلانَةٍ.

فإن قال قائلٌ: الصوتُ ربما يُقلَّدُ.

قُلْنَا: والكتابةُ ربما تُقَلَّدُ. وهذه الأمورُ لا يُنْظَرُ فيها إلى التجويزِ العقليِّ، أو المنعِ العقليِّ من صرفِها إلى الظاهرِ؛ ولهذا نحن نَحْكُمُ بشهادةِ الشهودِ، وإن كان من الممكنِ أن يَكُونوا كذبةً، فالأمورُ العقليةُ لا مجالَ لها في هذا البابِ، ولا مجالَ لها أيضًا في بابِ الأخبارِ، فالأحاديثُ المرويةُ عن النبيِّ ﷺ نَأْخُذُ بظاهرِها حتى وإن احتملت أشياءَ كثيرةً، فلا عبرةَ بهذه الاحتمالاتِ؛ لأن من اتَّبع التجويزَ العقليَّ فإنه لا يُمْكِنُ أن يَسْتَقِرَّ له شأنٌ إطلاقًا.

* * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧١٦٢- حدَّثني محمدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غندرٌ، حدَّثنا شُعبةُ قالَ: سمِعْتُ قتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: لَمَّا أرادَ النبيُّ ﷺ أن يكْتُبَ إلى الرُّومِ قالُوا: إنَّهم لا يَقْرَءُونَ كتابًا إلا مختومًا فاتَّخذَ النبيُّ ﷺ خاتمًا من فضَّةٍ كأنِّي أنْظُرُ إلى وبيصِه ونَقْشُهُ محمَّدٌ رسولُ اللهِ[1].

في هذا: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للحاكمِ أن يَتَّخِذَ خاتمًا، ويَكْتُبَ عليه اسمَه، وكان خاتمُ نبيِّ اللهِ ﷺ نقشُه محمدٌ رسولُ اللهِ، محمدٌ في الأسفلِ، ورسولُ فوقُ، واللهُ فوقُ، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اتَّخذَه من فضةٍ يَقُولُ: «كأني أنظرُ إلى وبيصِه» الوبيصُ كالبريقِ لفظًا ومعنًى؛ أي: إلى بريقِه.

* * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٦- باب متى يستوجبُ الرَّجلُ القضاءَ؟

وقالَ الحسنُ: أخَذَ اللهُ على الحكَّامِ أن لا يتَّبعوا الهوى، ولا يخْشَوا النَّاسَ، ولا يشترُوا بآياتِي ثمنًا قليلًا ثمَّ قرأَ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص:٢٦]. وقرأَ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٥).

وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾. **بما اسْتُحْفِظُوا: اسْتُوْدِعُوا مِنْ كتابِ الله. وقرأ:** ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَـٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء:٧٨-٧٩]. **فحَمِدَ سُليمانَ ولم يَلُمْ داودَ، ولولا ما ذكَرَ الله من أمرِ هذينِ لرأيتُ أنَّ القُضاةَ هلَكوا فإنه أثنى على هذا بعلمِهِ، وعذرَ هذا باجتهادِهِ، وقالَ مُزاحمُ بنُ زُفَرَ: قال لنا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: خَمْسٌ إذا أخطأَ القاضي منهُنَّ خطةً كانت فيه وصمةٌ: أن يكُونَ فهِمًا، حليمًا، عفيفًا، صليبًا، عالمًا، سَئُولًا عنِ العلمِ.**

۞قال المؤلفُ: «بابُ متى يَسْتَوْجِبُ الرجلُ القضاءَ؟». ولم يَذْكُرْ فيه إلا آثارًا، ومعنى يَسْتَوْجِبُ؛ أي: يَلْزَمُه القضاءُ، ويكُونُ أهلًا له.

وقد ذكَر العلماءُ رَحِمَهُمُاللهُ تعالى أن القضاءَ التزامُه فرضُ كفايةٍ إذا قام به من يكْفِي سقط عن الباقين، فإن لم يَقُمْ به أحدٌ، أو كان فيه من لا يَكْفِي تعَيَّن، وهذا حقٌّ وهو أنه فرضُ كفايةٍ؛ لأنه لا يُمْكِنُ وصولُ الحقوقِ إلى أهلِها إلا بالقضاةِ، ولا سيَّما إذا كُنْتَ في وقتٍ تَخْشَى إن لم تَلْتَزِمْ بالقضاءِ أن يُقَامَ في القضاءِ من ليس أهلًا له في علمِه، أو دينِه، فإنه حينئذٍ يَتَعَيَّنُ أن يَلْتَزِمَ الإنسانُ بالقضاءِ، وأن يَسْتَعِينَ بالله سبحانَه في معرفةِ الحقِّ، والحكمِ به، ولا يَقُولُ: إن القضاءَ شديدٌ. فهذا القاضي نَقُولُ له: صحيحٌ إن القضاءَ شديدٌ، لكن أشدُّ منه إضاعةُ حقوقِ الناسِ، وأنت إذا اسْتَعَنْتَ بالله، والْتَزَمْتَ بالقضاء، واجْتَهَدْتَ ما اسْتَطَعْتَ فإنك لا تُلامُ حتى لو أَخْطَأْتَ، فإن الخطأَ مغفورٌ لك، حتى لو قَتَلْتَ نفسًا باجتهادِك فإن الله لا يَلُومُك على هذا؛ لأنك فَعَلْتَ ما يَجِبُ عليك.

أما النفورُ عن القضاءِ اتباعًا لبعضِ ما ورَد عن بعضِ التابعين فهذا خطأٌ عظيمٌ؛ لأنك إذا فَرَرْتَ وأنت أهلٌ للقضاءِ علمًا ودينًا وأمانةً صار في القضاءِ من ليس بشيءٍ.

إذًا: فالقضاءُ فرضُ كفايةٍ ويَتَعَيَّنُ إذا لم يُوجَدْ غيرُه، أو وجِد من لا يَقُومُ به على الوجهِ الذي يُرْضِي الله ورسولَه ﷺ.

۞وقولُه: «قال الحسنُ». يَعْنِي: البصريَّ رَحِمَهُ اللهُ. «أخذَ الله على الحكامِ ألَّا يَتَّبِعُوا الهوى». أي: هوى النفوسِ، فلا يَتَّبِعُوا هوى النفوسِ لا من جهةِ الحكمِ، ولا من جهةِ الاجتهادِ في تصورِ المسألةِ ولا من جهةِ الاجتهادِ في دلالةِ الشرعِ عليه، فهذه ثلاثةُ أمورٍ.

الأمرُ الأولُ: لا يَتَّبعُ الهوى في دلالةِ الشرعِ على الحكمِ فيكْسُلُ ولا يَجْتَهِدُ في المطالعةِ والمراجعةِ، فإن هذا قصورٌ، وكثيرٌ من الناسِ يَرْكَنُ إلى الكسلِ وإلى الدَّعةِ، وإلى السكونِ، ولا

يَحْرِصُ على تتبُّعِ المسألةِ من مظانِّها حتى لو وقع في قلبِه شكٌّ يَقُولُ: هذا ما قال الحنابلةُ مثلًا إذا كان حنبليًّا، وإذا كان شافعيًّا يَقُولُ: هذا ما قاله الشافعيَّةُ: أو هذا ما قاله الأحنافُ إذا كان حنفيًّا، أو هذا ما قاله مالكٌ إذا كان مالكيًّا، وإن وقَع في قلبِه شيءٌ، وهذا لا يَجُوزُ، بل الواجبُ إذا وقَع في قلبِك شيءٌ أو شكٌّ في حكمِ المسألةِ، سواءٌ في القضاءِ، أو في الفُتْيَةِ؛ فالواجبُ أن تُراجِعَ، حتى لو راجَعْتَ كتبَ المذاهبِ الأربعة ولم يَزَلْ في قلبِك شكٌّ فاطلُبِ الحقَّ من مصادرَ أخرى، ولا تَقُلْ: هذا كلامُ الفقهاءِ الأربعةِ أو المذاهبِ الأربعةِ، بل ما دُمْتَ لم تَطْمَئِنَّ يَجِبُ أن تَبْحَثَ حتى تَطْمَئِنَّ.

فإذا عَجَزْتَ فَقَلِّد من تراه أقربَ إلى الحقِّ؛ لأن الميتةَ تَقُومُ مقامَ المذكاةِ عند الضرورةِ، فالتقليدُ ميتةٌ إن اضطُرِرْتَ إليه فكُلْ، وإن اسْتغنيتَ عنه فلا تأْكُلْ.

فلا بدَّ أن يكُونَ الإنسانُ مخالفًا لهواه في الركونِ إلى الدعةِ والسكونِ، بل يَبْحَثُ بقدرِ ما يَسْتَطِيعُ.

الأمرُ الثاني: وهو تصورُ المسألةِ، فلا بد أن يَجْتَهِدَ في تصوُّرِ المسألةِ إذا عُرِضَتْ، عليه في مجلس القضاءِ، وكثيرٌ من الناسِ يَقُولُ: أخْشَى أن أراجعَ الخصمَ أو المُدَّعِيَ، أو المنكرَ يَقُولُ: ما هذا القاضي؟ إنه لا يَفْهَمُ كلامَ الناسِ أقولُ: لا يَقُولُ القاضي هكذا بل يَجِبُ عليه أن يَصْبِرَ حتى يَعْرِفَ المسألةَ تمامًا، وإذا صار إشكالٌ في عرضِ المسألةِ من الخصمِ فليُوَرِّي، أي: يَأْتِي بتوريةٍ في الكلامِ حتى يسْتَخْرِجَ ما عنده من الحجةِ كما فعَل سليمانُ في قصةِ المرأةِ.

فقد خرجت امرأتان فأكل الذئبُ ابنَ إحداهما، فتخاصمتا إلى داودَ فقضى به للكبرى، ثم إلى سليمان فدَعى بالسكينِ وقال: هات السكينَ أشُقُّ الولدَ بينكما نصفين، فرحَّبتْ الكبيرةُ بهذا القرارِ وهذا الحكمِ، وأَبَت الصغيرةُ وقالت: لا هو لها. فقضى به للصغيرةِ؛ لأن الكبيرةَ رَحَّبَتْ بهذا القرارِ والحكمِ لأن ابنها قد أكَله الذئبُ، والصغيرةُ أخذها الحنانُ والشفقةُ والرحمةُ فقالت: يبقى ابني حيًّا عند هذه المرأةِ ولا يَمُوتُ، فقضى به للصغرى.

إذًا فلا بدَّ للقاضي ألَّا يَتَّبعَ الهوى في هذه المسألةِ.

والأمرُ الثالثُ: وهو الحكمُ فإذا تبَيَّن له الحكمُ الشرعيُّ، وتبَيَّنَتْ له المسألةُ، وتَصَوَّرَها تصورًا كاملًا يَجبُ عليه أن يَحْكُمَ بما ظهَر له ولو على أبيه وأمِّه، قال تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء:١٣٥]. وألا يَخْشَوا الناسَ، بل يَحْكُموا بحكمِ الله ورسولِه ولو كَرِه الناسُ ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [البقرة:٤١]. كالرشوةِ مثلًا، بحيث يَأْخُذونَ رِشْوَةً ليحكموا لمن أعطاهم.

واعلَم أن الرشوةَ لا تَختَصُّ بالمالِ بل تَختَصُّ بالمالِ، والجاهِ، والإدناءِ وما أشبَه ذلك؛

لأن الرشوةَ مأخوذةٌ من الرِّشَى، والرِّشَى هو الحبلُ الذي يُدْلَى به الدلو إلى البئرِ، فكلُّ ما تَوَصَّل به الإنسانُ إلى الحكمِ له فهو رشوةٌ، سواءٌ كان مالًا، أو غيرَ مالٍ.

۞ وقولُه: «ولا يَشْتَرُوا بآياتي ثمنًا قليلًا، ثم قرأ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾.» جعلناك: أي: سَيَّرناك خليفةً في الأرضِ عن الله، لا لِتُعْلِمَ الله بما يَفْعَلُ عبادَه، ولكن لتُمْضِيَ شرعَ الله في أرضِ الله. وقيل: خليفةً لمن قبلَك من الناسِ، والمعنى الأوَّلُ أسدُّ لقولِه: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾.

۞ وقولُه: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾. وهو ما رضِيه الله ﷻ.

۞ وقولُه: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. يُخاطِبُ نبيًّا يقولُ: لا تتبَّعِ الهوى، فالله ﷻ ليس بينه وبين الخلقِ نسبٌ، حتى رسله يُخاطِبُهم بهذا الخطابِ الشديدِ الغليظِ، ويقولُ لمحمدٍ عليه الصلاة والسلام: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب:٣٧]. ويقولُ له: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ۝٧٤﴾ [الإسراء:٧٤]. لو ركَنْتَ إليهم شيئًا قليلًا ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ۝٧٥﴾ [الإسراء:٧٥]. هكذا يُخاطِبُ الله رسلَه وأنبياءَه، فكيف بنا نحن؟ نَسْأَلُ الله العفوَ والعافيةَ.

۞ وقولُه: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [ص:٢٦]. هذه جملةٌ تأسيسيةٌ مستقلةٌ تعليليةٌ، فكلُّ من يَضِلُّ عن سبيلِ الله لهم عذابٌ شديدٌ بما نسوا يومَ الحسابِ؛ أي: بسببِ نسيانِهم يومَ الحسابِ.

والنسيانُ هنا ليس المرادُ به الذهولَ -ذهولَ القلبِ عن شيءٍ معلوم- بل المرادُ به: التركُ كما قال تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة:٦٧]. وقال: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ۝١١٥﴾ [طه:١١٥]. أي: ترَك. إذًا المعنى بما ترَكُوا يومَ الحسابِ، فلم يَعْمَلُوا به له.

۞ وقولُه: «وقرأ -أي الحسنُ-: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ [المائدة:٤٤]». أي: أنزلنا التوراةَ بعد أن كتَبها ﷻ في الألواحِ ثم أنزلها على موسى.

۞ وقولُه سبحانه: ﴿فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾. هدًى يَهْتَدِي به الناسُ ونورٌ يَسْتَضيئون به.

۞ وقولُه: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾. فوصَف النبيين بالإسلامِ، يَحْكُمُونَ بها ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ أي: لليهود؛ ومعنى هادوا: رجَعُوا.

۞ وقولُه: ﴿وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾. لماذا قال الربانيون والذي قبلَها مجرورٌ ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾؟

الجوابُ: لأنها معطوفةٌ على ﴿ٱلنَّبِيُّونَ﴾ يَعْني: ويَحْكُمُ بها الربانيونَ والأحبارُ، هذا من بابِ عطفِ العامِّ على الخاصِّ؛ لأن الربانيَّ هو العالمُ الذي يُرَبِّي الناسَ على شريعةِ الله

بعلمِه وهديه، وقال بعضُ العلماءِ: الرباني هو الذي يُرَبِّي بصغارِ العلمِ قبلَ كبارِه، ولا شكَّ أن هذا من التربيةِ، ولكن المرادُ بها ما هو أعمُّ وهو أن يُرَبِّيَهم بالعلمِ والهَدْيِ العملي، فالعالمُ لا يَكْفِي أن يُعَلِّمَ الناسَ بأن يُلَقِّنَهم علومًا، بل لا بدَّ أن يَكُونَ له هدًى يَمْشِي عليه ويُتَّبعُ، بل ربما يَكُونُ اهتداءُ الناسِ بهديه أكثرَ من اهتدائِهم بعلمِه.

۞ فقولُه: ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ﴾ هم الذين يُرَبُّون الناسَ بالعلمِ بما يُعَلِّمُونهم، وبما يَهْدُونهم به.

۞ وقولُه: ﴿وَالْأَحْبَارُ﴾. والأحبارُ جمعُ حبرٍ، وهم العلماءُ، لكنهم أقلُّ رتبةً من الربانيين.

۞ وقولُه: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ﴾. أي: بما أحفَظَهم اللهُ من كتابِه، وقال الحسنُ أو غيرُه: اسْتُودِعُوا. اسْتَحْفَظْتُه أي: أَوْدَعْتُه عنده ليَحْفَظَه، فهؤلاءِ اسْتُحْفِظُوا من كتابِ اللهِ؛ أي: اسْتُودِعُوا، فَجُعِلَ الكتابُ عندهم وديعةً يَحْفظُونه ويُبَلِّغُونَه.

۞ وقولُه: ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾. أي: وبما كانوا عليه شهداءَ لعلمِهم علمَ اليقينِ بأنه من عندِ اللهِ.

۞ وقولُه: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾. هنا فيه التفاتٌ من الغَيبةِ إلى الخطابِ، والالتفاتُ فيه فوائدُ: منها تنبيهُ المخاطبِ؛ لأن الكلامَ إذا كان نسقًا واحدًا فربَّما يأتي المخاطبَ النومُ، لكن إذا حصلَ فيه ما يُوجِبُ الانتباهَ استَيْقَظَ وانتبَه.

ومنها: ما يَكُونُ بحسبِ السياقِ، وبحسبِ المخاطَبِ وهذا لا يَنْحَصِرُ؛ يَعْني: لا يُمْكِنُ أن تَقُولَ: فيه الفائدةُ الفلانيةُ في كلِّ موضعٍ.

۞ وقولُه: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. أي: تَأْخُذُوا بها ثمنًا قليلًا، فقد سبَق أن من جملةِ ذلك الرشوةَ.

۞ وقولُه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾. «من» شرطيةٌ تُفِيدُ العمومَ، ﴿بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾. عامٌّ، فكلُّ ما أنزَلَ اللهُ سواءٌ في العباداتِ، أو المعاملاتِ، أو الأحوالِ الشخصيةِ، أو غيرِها، من لم يحْكُمْ به فأولئك هم الكافرون، وهنا قال: هم الكافرون، وليس المرادُ بالحصرِ هنا الحصرَ الحقيقيَّ لأن من الكافرين من ليسوا كذلك، لكن هم الكافرون بالنسبةِ لأخذِهم الكتابَ هؤلاءِ هم الكافرون به.

۞ وقولُه: «وقرأ -أي: الحسنُ-: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء:٧٨-٧٩]». نَفَشَتْ؛ أي: رَعَتْ فيه ليلًا، إذًا النفشُ الرعيُ ليلًا.

۞ وقولُه: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ﴾. ولم يَقُل: لحكمِهما. وذلك لأن الحكمَ يَتَضَمَّنُ عدةَ أمورٍ:

حاكمٌ، ومحكومٌ عليه، ومحكومٌ به، فهنا الحاكمُ اثنان، والحكمُ اثنان أيضًا، حكمُ داودَ وحكمُ سليمانَ، والمحكوم عليه جماعةٌ وهم أصحابُ الغنم، وأصحابُ الحرثِ فقد اختصموا إلى داودَ فحَكَم بحكمٍ، واخْتَصَموا إلى سليمانَ فحكَم بحكمٍ.

وبيَّن الله تعالى أنه فهمها سليمان قال: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ وكان حكمُ سليمانَ أن يَأْخذَ أصحابُ الحرثِ الغنمَ وينْتَفِعوا بها حتى يُقِيمَ أصحابُ الغنمِ الحرثَ، فَيَعُودَ كما كان فجعَلَ أصحابُ الغنمِ يُصْلِحُون الحرثَ، وأولئك يَسْتَغِلُّون الغنمَ قال الله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١٣/ ١٤٧، ١٤٨):

۞وقرأ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾ إلى قوله: ﴿شَٰهِدِينَ﴾ قال: فحمِد سليمانَ لصوابِه ولم يَذُمَّ داودَ لخطئِه.

ثم قال: إن الله أخذ على الحكام عهدًا بألَّا يَشْتَرُوا به ثمنًا، ولا يَتَّبِعُوا فيه الهوى، ولا يَخْشَوا فيه أحدًا، ثم تلا: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً﴾ إلى آخرِ الآيةِ.

قلت: والحديثُ الذي أشار إليه إياسٌ أخرَجه أصحابُ السننِ من حديثِ بريدةَ، ولكن عندهم الثالثُ قضَى بغيرِ علمٍ، وقد جَمَعْتُ طرقَه في جزءٍ مفردٍ، وليس في شيءٍ منها أنه اجتَهَد فأخطأ، وسيأتي حكمُ من اجتهَدَ فأخطأ بعدَ أبوابٍ.

واسْتُدِلَّ بهذه القصةِ على أن للنبيِّ أن يَجْتَهِدَ في الأحكامِ ولا يَنْتَظِرَ نزولَ الوحيِ؛ لأن داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ على ما ورَد اجتهَد في المسألةِ المذكورةِ قطعًا، لأنه لو كان قضَى فيها الوحي ما خصَّ الله سليمانَ بفهمِها دونَه.

وقد اختلَف من أجاز للنبيِّ أن يَجْتَهِدَ هل يَجُوزُ عليه الخطأُ في اجتهادِه؟ فاسْتَدَلَّ من أجاز ذلك بهذه القصةِ، وقد اتَّفق الفريقان على أنه لو أخطأَ في اجتهادِه لم يُقَرَّ على الخطأِ، وأجاب من منَع الاجتهادَ أنه ليس في الآيةِ دليلٌ على أن داودَ اجتَهد ولا أخطأَ، وإنما ظاهرُها أن الواقعةَ اتفقَتْ فعُرِضَتْ على داودَ وسليمان، فقضى فيها سليمانُ؛ لأن الله فَهَّمَه حكمَها، ولم يَقْضِ فيها داودُ بشيءٍ، ويُرَدُّ على من تمسَّك بذلك بما ذكره أهلُ النقلِ في صورةِ هذه الواقعةِ، وقد تَضَمَّن أثرُ الحسنِ المذكورِ أنهما جميعًا حَكَمَا.

وقد تَعَقَّبَ ابنُ المنيرِ قولَ الحسنِ البصريِّ؛ ولم يَذُمَّ داودَ، بأن فيه نقصًا لحقِّ داودَ، وذلك أن الله تعالى قد قال: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾. فجمَعهما في الحكمِ والعلمِ، ومَيَّزَ سليمانَ بالفهمِ، وهو علمٌ خاصٌّ زاد على العامِّ بفصلِ الخصومةِ. قال: والأصحُّ في الواقعةِ أن

داودَ أصاب الحكمَ، وسليمانَ أرشَد إلى الصلحِ، ولا يَخْلُو قولُه تعالى: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ أن يَكُونَ عامًّا أو في واقعةِ الحرثِ فقط، وعلى التقديرين يَكُونُ أثنى على داودَ فيها بالحكمِ والعلمِ، فلا يَكُونُ من قبيلِ عذرِ المجتهدِ إذا أخطأَ؛ لأن الخطأَ ليس حكمًا ولا علمًا، وإنما هو ظنٌّ غيرُ مصيبٍ، وإن كانَ في غيرِ الواقعةِ فلا يكُونُ تعالى أخبَر في هذه الواقعةِ بخصوصِها عن داودَ بإصابةٍ ولا خطأٍ، وغايتُه أنه أخبَر بتفهيم سليمانَ، ومفهومُه لقبٌ، والاحتجاجُ به ضعيفٌ فلا يُقَالُ: فهَّمها سليمانُ دونَ داودَ، وإنما خصَّ سليمانَ بالتفهيمِ لصغرِ سنِّه فيُسْتَغْرَبُ ما يَأْتِي به.

قلت: ومن تأمَّل ما نُقِلَ في القصةِ ظهَر له أن الاختلافَ بين الحكمين كان في الأولويةِ لا في العمدِ والخطأِ، ويكُونُ معنى قولِ الحسنِ «حمد سليمانَ». أي: لموافقتِه الطريقَ الأرجحَ: ولم يَذُمَّ داودَ» لاقتصارِه على الطريقِ الراجحِ.

وقد وقَع لعمرَ رضي الله عنه قريبٌ مما وقَع لسليمانَ، وذلك أن بعضَ الصحابةِ مات وخلَّف مالًا له نماءٌ وديونًا، فأرادَ أصحابُ الديونِ بيعَ المالِ في وفاءِ الدينِ لهم، فاسترْضَاهم عمرُ بأن يُؤَخِّرُوا التقاضيَ حتى يَقْبِضُوا ديونَهم من النماءِ، ويَتَوفَّرَ لأيتامِ المتوفي أصلُ المالِ، فاسْتُحْسِن ذلك من نظرِه، ولو أن الخصومَ امتنَعُوا لما منعَهم من البيعِ، وعلى هذا التفصيلِ يُمْكِنُ تنزيلُ قصةِ أصحابِ الحرث والغنمِ واللهُ أعلَمُ.

وَتَقَدَّم في أحاديثِ الأنبياءِ شرحُ القصةِ التي وقَعت لداودَ وسليمانَ، في المرأتين اللتين أخَذ الذئبُ ابنَ إحدَاهما، واختلافُ حكمِ داودَ وسليمانَ في ذلك، وتوجيهُ حكمِ داودَ بما يَقْرُبُ مما ذُكِرَ هنا في هذه القصةِ.

ووقَعَت لهما قصةٌ ثالثةٌ في التفرقةِ بين الشهودِ في قصةِ المرأةِ التي اتُّهِمَت بأنها تَحْمِلُ على نفسِها، فشهِد عليها أربعةٌ بذلك، فأمرَ داودُ برجمِها، فعمد سليمانُ وهو غلامٌ فصوَّر مثلَ قصتِها بين الغلمانِ، ثم فرَّق بين الشهودِ وامتحنَهم، فتخَالفوا فدَرَأ عنها.

ووقَعت لهما رابعةٌ في قصةِ المرأةِ التي صُبَّ في دبرِها ماءُ البيضِ وهي نائمةٌ، وقيل: إنها زَنَت، فأمرَ داودُ برجمِها، فقال سليمانُ: يُشْوَى ذلك الماءُ فإن اجْتَمَع فهو بيضٌ، وإلا فهو منيٌّ، فَشُوِي فاجْتَمَع.

وأَخرَج عبدُ الرزاقِ بسندٍ صحيحٍ عن مسروقٍ قال: كان حرثُهم عنبًا نفَشَتْ فيه الغنمُ؛ أي: رَعَتْ ليلًا، فقَضَى داودُ بالغنمِ لهم، فمرُّوا على سليمانَ فأخْبَرُوه الخبرَ فقال سليمانُ: لا، ولكن أَقْضِي بينهم أن يَأْخُذُوا الغنمَ فيَكُونُ لهم لبنُها، وصوفُها، ومنفعتُها، ويَقُومُ هؤلاءِ على حرثِهم، حتى إذا عاد كما كان رَدُّوا عليهم غنمَهم.

وأخرجَه الطبري من وجه آخر لين فقال: فيه عن مسروق، عن ابن مسعود، وأخرجه ابن مردويه والبيهقي من وجه آخر عن ابنِ مسعودٍ وسندُه حسنٌ، وعن مَعْمرٍ، عن قتادةَ: قضى داودُ أن يَأْخُذُوا الغنمَ، فَفَهَّمَها الله سليمانَ فقال: خُذُوا الغنمَ فلكم ما خرَج من رسلِها، وأولادِها، وصوفِها إلى الحولِ.

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ من طريق ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ قال: أعطاهم داودُ رقابَ الغنم بالحرثِ، فحكمَ سليمانُ بجَزَّةِ الغنمِ، وألبانِها لأهلِ الحرثِ، وعليهم رعايتُها، ويحْرُثُ لهم أهلُ الغنمِ حتى يَكُونَ كهيئتِهِ يوم أُكِلَ، ثم يُدْفَعُ لأهلِه ويَأْخُذُون غنمَهم. اهـ

على كلِّ حالٍ القصةُ فهمناها، فداودُ حكم بأن الغنم لأهلِ الحرثِ، ولا شكَّ أن قيمةَ الغنمِ مقاربةٌ للحرثِ الذي أُكِلَ، ولكن رأى سليمانُ رأيًا آخرَ، وهو أحسنُ لئلا يُحْرَمَ أهلُ الغنمِ غنمَهم، وهو أن يقوموا على الحرثِ حتى يَعُودَ كما كان، وأصحابُ الحرثِ يَأْخُذُونَ هذه الغنمَ فيَنْتَفِعُونَ بها عوضًا عمَّا فاتَهم من حرثِهم، فيَجْمَعُ بين المصلحتين، وإلى كلٍّ من الحكمين ذهَب بعضُ أهل العلمِ:

فمن العلماءِ من قال: يُضْمَنُ الزرعُ بما نَقَصتْ، فإذا كانت قيمةُ الغنمِ بمقدارِ ما نقَص من الزرعِ أخذَها أصحابُ الحرثِ، وإن كانت أكثرَ أو أقلَّ فبحسبِه.

ومنهم من رأَى: أن يَكُونَ الحكمُ كما قال سليمانُ.

المهمُّ: أن الآيةَ لم تتعرَّضْ للواقعةِ، إنما تعَرَّضَتْ للحكم قال: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾. وهذا يُسَمِّيه علماءُ البلاغةِ الاحتراسَ؛ لأنه إذا قال: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ فقد يَقَعُ في النفسِ نقصُ داودَ، فقال: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾. أي: قدرةً على الحكمِ، وعلمًا يَهْتَدُون به إلى الحكمِ.

وفي الآية: دليلٌ على أن الفهمَ غيرُ العلمِ، وهو كذلك، فإن من الناسِ من يُعْطِيه الله علمًا ولكنه يَنْقُصُهُ الفهمُ، ومنهم من يَكُونُ بالعكسِ.

۞ وقولُه: «قال: فحَمِدَ سليمانَ ولم يَلُمْ داود». حمدَ سليمان لقولِه: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾. ولم يَلُمْ داود بل مدَحَه في قولِه: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾. فدَلَّ هذا على أن الإنسانَ إذا اجتَهد وأخطأ فإنه لا يُلامُ.

۞ وقولُه: «ولولا ما ذكَر الله من أمرِ هؤلاءِ لرَأَيْتُ أن القضاةَ هلكوا فإنه أثنى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهادِه». يَعْنِي: لولا أن الله ذكَر قصةَ داودَ وسليمانَ وأن الفهمَ كان لسليمانَ، وداود لم يُلَمْ لهلك القضاةُ؛ لأنهم يَجْتَهِدُون كثيرًا فيُخْطِئُونَ.

وقال مُزَاحِمُ بنُ زُفَرَ: «قال لنا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: خمسٌ إذا أخطأَ القاضي منهُنَّ خَصْلَةً -وفي نسخةٍ خَطةً- كانت فيه وصمةٌ». أي: كان فيه عيبٌ.

قوله: «أن يَكُونَ فَهِمًا». أي: ذا فهم، ولعلَّه أراد بالفهمِ الفِراسةَ؛ لأن الفِراسةَ مهمةٌ بالنسبةِ للقاضي، فإن كثيرًا من القضاةِ يَعْلَمُ المحقَّ والمبطلَ بما يَرى على وجوهِهما.

والثاني قولُه: أن يَكُونَ «حليمًا». احترازًا من سريعِ الغضبِ، فإن سريعَ الغضبِ ربما يَحْمِلُه غضبُه على ما لا يَنْبَغِي.

والثالثُ قولُه: «عفيفًا». أي: عفيفًا عن المالِ، لا يَتَشَوَّفُ للمالِ، ولا يَمُدُّ يدَه إليه لأنه إذا لم يَكُن كذلك، ورآه الناسُ يَتَتَبَّعُ المالَ صاروا يَجْتَهِدُونَ في أن يَصِلَ المالُ إلى يدِه بأيِّ وسيلةٍ، ويكونُ هذا من جنسِ الرشوةِ.

وهل من العفَّةِ أن لا يُجِيبَ دعوةَ الداعي؟

الجوابُ: لا، بل هو في الدعواتِ كغيرِه إذا دُعِيَ إلى وليمةِ عرسٍ، أو إلى مناسبةٍ فإنه يُجِيبُ، إلاَّ إذا دُعِيَ في وقتِ الخصومةِ، فظنَّ أن الداعيَ يُرِيدُ بذلك رشوةً، فحينئذٍ لا يُجِيبُ، كأن يَكُونَ هذا الداعي لا يَعْرِفُه قديمًا ولا يَدْعُوه، ولكن لما حَصَلَت الخصومةُ دعاه، وأَوْلَمَ له وليمةً كبيرةً، فهذه معروفةٌ أنها -واللهُ أعْلَمُ- لغيرِ اللهِ. فإذا غلَب على ظنِّه أنه إنما يُرِيدُ ذلك فلا يُجِبْه، وإلا فالأصلُ أنه كغيرِه.

الرابعُ قولُه: «صَلِيبًا». أي: قويًّا من الصلابةِ، فلا يَلِينُ إذا رُوجِع في مسألةٍ يرَى أن الصوابَ فيها ما قاله هو، لأن من الناسِ من إذا حكَم ثم روجِع لانَ، وهذا في مقامِ الحكمِ لا يَنْبَغِي، أما في الأشياءِ التي بينك وبين غيرِك فلا بأسَ أن تَلِينَ، واللينُ طيبٌ، لكن في الحكمِ لا تَلِنْ، فإن لِنْتَ امْتَطَاكَ الظلمةُ، وامْتَطَيْتَ أهلَ العدلِ؛ يَعْنِي: يَرْكَبُكَ الظالمونُ، وأنْتَ تَرْكَبُ أهلَ العدلِ، فالضعفاءُ الذين لا يَسْتَطِيعُونَ أن يَسْتَمِيلُوا الناسَ يُدْهَسُون، والظلمةُ يَرْكَبُون القاضي إذا وجَدُوه ضعيفًا لينًا.

خامسًا قولُه: «عالمًا». أي: بالشرعِ، وعالمًا بأحوالِ الناسِ فليس عالمًا بالشرعِ فقط، بل بأحوالِ الناسِ أيضًا، المُحقُّ والمبطلُ منهم واصطلاحات الناسِ، وألفاظهم لأن كلَّ هذا يَخْتَلِفُ به الحكمُ.

وقوله: وأن يَكُونَ «سئولًا عن العلمِ». يَعْنِي: لا يَحْقِر نفسَه ويَقُولُ أنا قاض، بل يَسْأَلُ عن العلمِ الشرعيِّ وعن العلمِ بأحوالِ الناسِ، فإذا لم يَكُنْ كذلك فإن فيه وصمةً.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٧- بابُ رزقِ الحاكمِ والعاملين عليها.

وكان شُرَيْحٌ القاضي يَأْخُذُ على القضاءِ أجرًا.

وقالت عائشةُ: يَأْكُلُ الوَصِيُّ بقدرِ عُمَالَتِه، وأكل أبو بكرٍ وعُمَرُ.

سبَق لنا أن القضاءَ فرضٌ من فروضِ الكفاياتِ، وكلُّ فرضٍ فإنه لا يَجُوزُ أن تُؤْخَذُ الأجرةُ عليه، بأن يُشَارِطَ القاضي فيُقَالُ: اقضِ بين الناسِ بأجرِ كذا وكذا، ولكن الرزقُ الذي من بيتِ المالِ لا شيءَ فيه؛ لأن بيتَ المالِ موضوعٌ لمصالحِ المسلمين فإذا قدَّر وليُّ الأمرِ أن للقاضي كذا، وللإمامِ كذا، وللمدرسِ كذا، فهذا مجردُ تقديرٍ، وليس بأجرةٍ.

وأما «العاملين عليها» فمرادُه العاملين على الزكاةِ، فإن الله جعَل لهم سهمًا من الزكاةِ حتى وإن كانوا أغنياءَ لقاء عملِهم.

۞ وقولُه: «وكان شُرَيْحٌ القاضي يَأْخُذُ على القضاءِ أجرًا». يَعْنِي: رِزْقًا من بيتِ المال.

۞ وقولُه: «وقالت عائشةُ: يَأْكُلُ الوصيُّ بقدرِ عُمَالَتِه». أي: يَأْكُلُ الوصيُّ من مالِ المُوصَّى عليه، يَأْكُلُ بقدرِ عُمالتِه لقولِ الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦].

۞ وقولُها: «وأكل أبو بكرٍ وعمرُ». يَعْنِي: من بيتِ المالِ.

والحاصلُ أن ما يُعْطَاه القائمون بالمصلحةِ العامَّةِ من قضاءٍ أو تدريسٍ، أو إمامةٍ، أو أذانٍ، أو غيرِه من بيتِ المالِ ليس بأجرةٍ، ولكنه رِزقٌ، وأما تقديرُه بشيءٍ معينٍ فهذا من بابِ تقديرِ العطاءِ من بيتِ المالِ، وليس هذا بأجرةٍ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧١٦٣- حدَّثنا أبو اليمانِ، أخبرنا شُعيبٌ، عن الزهريِّ، أخبرني السائبُ بنُ يزيدَ ابنُ أختِ نَمِرٍ أن حُوَيْطِبَ بنَ عبدِ العزَّى، أخبرَه أنَّ عبدَ الله بنَ السَّعديِّ أخبرَه أنَّه قدِمَ على عمرَ في خلافَتِه فقالَ له عمرُ: ألم أُحدَّثْ أنَّكَ تلي من أعمالِ الناسِ أعمالًا فإذا أُعطيتَ العُمالَةَ كرِهْتَها؟ فقلتُ: بلى، فقال عمرُ: ما تُريدُ إلى ذلك؟ قلتُ: إنَّ لي أفراسًا وأعبُدًا وأنا بخيرٍ، وأريدُ أن تكونَ عُمالتي صدقةً على المسلمينَ قال عمرُ: لا تفعلْ فإنِّي كنتُ أردتُ الذي أردتَ، فكانَ رسولُ الله ﷺ يُعطِيني العطاءَ فأقولُ: أعْطِه أفْقَرَ إليه منِّي، حتَّى أعطاني مرَّةً مالًا فقلتُ: أعْطِه أفقرَ إليه منِّي فقال النبيُّ ﷺ: «خُذْهُ فتموَّلْهُ وتَصَدَّقْ به، فما جاءَكَ من هذا المالِ وأنتَ غيرُ مُشرفٍ ولا سائلٍ فخذْه، وإلاَّ فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»[1].

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٥).

٧١٦٤- وعنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حدَّثني سالمُ بنُ عبدِ الله، أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ قالَ: سَمِعْتُ عمرَ يقولُ: كان النبيُّ ﷺ يُعْطِيني العطاءَ فأقُولُ: أعْطِه أفْقَرَ إليه منِّي، حتَّى أعطاني مرَّةً مالًا فقُلْتُ: أعْطِه مَنْ هُوَ أفْقَرُ إليه مِنِّي فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «خُذْهُ فتَمَوَّله وتَصَدَّقْ به، فما جاءكَ مِن هذا المالِ وأنت غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائلٍ فخُذْهُ، وما لا فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»[1].

هذا ميزانُ الهديِّ السنِّيِّ، فالذي يَأْتِيك خذه وما لا يَأْتيك فلا تُطَالِب بـه وتُتْبِعْـه نفسَك؛ لأنك إذا طَلَبْتَ معناه أنك تُريدُ الدينا، والرزق يأتيك.

وفي هذا الحديثِ:دليلٌ على ورع عمرَ رضي الله عنه وزهدِه في الدنيا، وأنه لا يُريدُ من الدنيا أكثرَ من حاجتِه.

وفيه: دليلٌ على أن الإنسانَ لَا يَتَـصَدَّق بالـشيءِ حتـى يَتَمَوَّلَـه؛ لقولِـه ﷺ: «خـذه فتَمَوَّلْـه وتَصَدَّقْ به». ويُحْتَمَلُ أن المعنى فتَمَوَّلْه، أي: أبقِهِ ملكًا ومالًا لك وتَصَدَّقْ بـه؛ أي: أو تَـصَدَّقْ به، فتكُونُ الواو هنا بمعنى «أو» وعلى كلِّ حالٍ فالصدقةُ لا تكُونُ إلا بعدَ الملك.

****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

١٨ - باب مَنْ قضى ولاعَنَ في المسجدِ.

ولاعَنَ عُمَرُ عندَ مِنبرِ النبيِّ ﷺ، وقضَى شُرَيْحٌ، والشَّعْبيُّ، ويَحيَى بنُ يَعْمَـرَ في المـسجدِ، وقضَى مروانُ على زيدِ بنِ ثابتٍ باليمينِ عندَ المنبرِ، وكان الحسنُ وزُرارةُ بنُ أوفَى يَقْـضِيان في الرَّحْبَةِ خارجًا من المسجدِ.

٧١٦٥- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سُفيانُ قالَ الزُّهْريُّ: عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قالَ: شَهِدْتُ المُتَلاعِنَيْنِ وأنا ابنُ خَمْسَ عشرةَ سنةٍ وفُرِّقَ بينهُما[2].

٧١٦٦- حدَّثنا يَحْيَى، حَدَّثنا عبدُ الرزَّاقِ، أخْبَرَنا ابنُ جُريج، أخْبَرني ابنُ شِهابٍ، عن سهلٍ أخي بَني ساعدةَ أنَّ رجلًا مِنَ الأنصارِ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقَالَ: أرَأَيْتَ رجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأتِه رجُلًا أيَقْتُلُه؟ فَتلاعَنَا في المسجدِ وأَنَا شاهِدٌ[2].

يقُولُ المصنفُ رحمه الله تعالى: «بابُ من قـضَى ولاعَـن في المـسجدِ». الملاعنـةُ سبَق معناهـا، والقضاءُ هو الحكـمُ بـينَ النـاسِ وفـصلُ الخـصوماتِ، وهـذا يَجُـوزُ في المـسجدِ، ولا يُقَـالُ: إن المساجدَ لم تُبْنَ لهذا، وإنما بُنِيَتْ للصلاةِ، وقراءةِ القرآنِ، والتسبيح وما أشبَه ذلك. بل يَجُوزُ القضاءُ،

---

(١) انظر: التعليق السابق.
(٢) أخرجه مسلم (١٤٩٣).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٩٢).

لأن القضاءَ حكمٌ شرعيٌّ يَفْصِل بين الناسِ فيما اختلفوا فيه، فلا بأسَ به، وكذلك اللعانُ.

والممنوعُ في المساجدِ هو ما كان للتجارةِ، أو وسيلةً إليها؛ كالسَّومِ في المسجدِ، والبيعِ، والإجارةِ، وما أشبهَ ذلك.

فإن قال قائلٌ: إذا كان يُخْشى من ارتفاعِ الأصواتِ بين المتخاصمين في المساجدِ، والأصواتُ تَقْتَضِي امتهانَ المسجدِ فهل يُمَكَّنُون؟

الجوابُ: لا؛ لأنه قد نُهِيَ أن تُرْفَعَ الأصواتُ في المساجدِ، وكذلك لو فُرِضَ أن في المساجدِ حلقاتِ علمٍ أو قراءة، والخصومةُ في المسجدِ تُشَوِّشُ عليهم، فإنه يُمْنَعُ من ذلك.

ثم ذكَر المصنفُ آثارًا عن الصحابةِ والتابعين فيما يَدُلُّ على جوازِه.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٩- باب مَنْ حكمَ في المسجدِ حتَّى إذا أتى على حدٍّ أمرَ أن يُخْرَجَ من المسجدِ فيُقامَ.

وقالَ عُمرُ: أخرجاهُ من المسجدِ وضربه، ويُذْكَرُ عن عليٍّ نحوُهُ.

٧١٦٧- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثنا الليثُ، عن عُقَيْلٍ، عنِ ابنِ شِهَابٍ، عن أبي سلمةَ وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هريرةَ قال: أَتَى رَجُلٌ رسُولَ اللهِ ﷺ وهُوَ في المسْجِدِ فَنادَاهُ فقالَ: يا رسولَ اللهِ إنِّي زَنَيْتُ، فأَعْرَضَ عنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِه أرْبعًا قالَ: «أبكَ جُنُونٌ؟» قال: لا، قال: «اذْهَبُوا بِهِ فارْجُمُوه»[1].

٧١٦٨- قالَ ابنُ شِهابٍ، فَأَخبَرني مَنْ سَمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ قالَ: كُنْتُ فيمَنْ رَجَمَه بالمُصَلَّى رواهُ يُونُس، ومعْمَرٌ، وابنُ جُرَيْجٍ، عنِ الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن جابرٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ في الرَّجْمِ.

الحكمُ تَقَدَّم على أن القضَاءَ في المسجدِ جائزٌ؛ ولكن هل إذا قَضَى في المسجدِ بحدٍّ يُقامُ الحدُّ في المسجدِ؟

الجوابُ: لا يَجُوزُ أن تُقَامَ الحدودُ في المساجدِ؛ لما يُخْشَى فيها من الأصواتِ أو التلويثِ أو ما أشبهَه، فالحدودُ لا تُقَامُ في المساجدِ، فإذا حكَم القاضي على شخصٍ بحكمٍ أَمَر أن يُخرَجَ من المسجدِ، ويُقامَ عليه الحدُّ، كما استدَلَّ المؤلفُ بذلك رَحِمَهُ اللهُ.

❁ وفي قولِه ﷺ: «أبك جنونٌ؟». دليلٌ على أن إقرارَ المجنونِ لا يُعْتبَرُ؛ لأنه غيرُ عاقلٍ، وكذلك من زال عقلُه بغيرِ جنونٍ؛ كما لو زال عقلُه بالكبرِ، ويُسَمَّى الهَرِمَ، فإنه لا يُعْتبَرُ إقرارُه بشيءٍ؛ لأنه لا عقلَ له.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩١).

۞ وقولُه: «لما شهد على نفسِه أربعًا». استَدَلَّ به من رَأَى أن حدَّ الزنا لا يَثْبُتُ إلا بـالإقرارِ أربعَ مراتٍ، ولكـن سبَق أن هـذا معـارضٌ لحـديثِ المـرأةِ التـي زنـى بهـا الأجيـرُ -امـرأةُ مُسْتَأْجِرِه- وكان شابًّا، فحكَم النبيُّ ﷺ عليه بأن يُجْلَدَ مائةَ جلدةٍ ويُغَرَّبَ، وأما المرأةُ فقـال: «أُغْدُ يا أنيسُ إلى امرأةِ هذا فإن اعْتَرَفَتْ فارجُمْها»[1].

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٠- باب موعظةِ الإمامِ للخُصُومِ.

٧١٦٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ، عن مالكٍ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن زينبَ بنتِ أبي سلمةَ، عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «إنَّما أنا بَشَرٌ وإنَّكُمْ تختصِمُونَ إليَّ ولعلَّ بعضَكُم أن يَكُونَ ألْحَنَ بحُجَّتِه من بعضٍ فأَقْضِي على نحوِ ما أسْمَعُ، فمَن قضيتُ له بحقِّ أخيه شيئًا فلا يَأخذْهُ، فإنَّما أَقْطَعُ له قِطعةً من النَّارِ»[2].

هذا الحديثُ في أن القاضي يَعِظُهم بمثلِ هذا، لا سيَّما إذا ارتاب في أحدِهما.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على تواضعِ النبيِّ ﷺ؛ لقولِه ﷺ: «إنما أنا بشرٌ». يَعْني: ولا أَعْلَمُ الغيبَ.

وفيه أيضًا: أنه لا يَعْلَمُ الغيبَ وهو في حياتِه، فكيف يَعْلَمُه بعد وفاتِه؟!

وفيه: رحمةُ الله عَزَّ وَجَلَّ بالخلقِ، أن أَجْرَى الأحكامَ على الظواهرِ؛ لقولِه ﷺ: «إنما أقـضي بنحوِ ما أَسْمَعُ». حتى لو كان خطأً فإنما أَقْضِي بنحوِ ما أَسْمَعُ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن اللحنَ في الحجةِ وهو القوةُ في الحجةِ لها تأثيرٌ في الحكـمِ وبنـاءً على ذلك هل يَجُوزُ الدخولُ في المحاماةِ أو لا؟

الجوابُ: إذا كان قصدُه -أي: المحامي- بالمحاماةِ الدفاعَ عن هذا القاصرِ في دفاعِه ولا يَتكلَّمُ إلا بحقٍّ فهذا لا بأسَ به ولا بأسَ بالدخولِ فيها، وإن كان يُريدُ أن يَسْتَغِلَّ الـمالَ، ويـأْتِيَ بالحججِ ولو كانت باطلةً فهذا حرامٌ، ومن أَكْـلِ الـمالِ بالباطـلِ، وغالـبُ الـذين يَـدْخُلُون في المحاماةِ من الطرازِ الثاني، الذين يَدْخُلُون في المحاماة من أجلِ الغلبـةِ، حتـى يَحْـصُلوا عـلى مالٍ، فهذا حرامٌ ولا يَجُوزُ.

ولهذا تَجِدُ بعضَ المحامين إذا وقَعَتْ مسألةٌ صار من أفقهِ الناسِ يُرَاجِعُ كلَّ كتـبِ الفقـهِ -كتب أهلِ الظاهرِ، وكتبَ أهلِ القياسِ- والآثارِ ويَسْتَنْبِطُ من القرآنِ استنباطاتٍ بعيدةً، ومن السنَّةِ كذلك من

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٩٣)، أخرجه مسلم (١٦٩٨).
(٢) أخرجه مسلم (١٧١٣).

أجلِ إثباتِ قولِه، حتى إني رَأَيْتُ مرةً كتابًا لمحامٍ استدلَّ حتى في القواعدِ المنطقيةِ؛ يَعْني: صار فيلسوفًا منطقيًّا، -فسبحانَ الله-! هؤلاءِ إذا كان قصدُهم حصولَ المالِ فهم آثمونَ.

لكن ربما أَعْرِفُ أن هذا المسكينَ المُدَّعى عليه رجلٌ ضعيفٌ لا يَسْتَطِيعُ الدفاعَ عن نفسِه، فأَقُولُ وكِّلْنِي أُدَافِعُ عنك؛ رحمةً به فهذا لا بأسَ به.

حتى في البلادِ التي يَحْكُمونَ فيها بغيرِ ما أَنْزَلَ الله إذا كان يُرِيدُ الوصولَ إلى الحقِّ فلا بأسَ به، وهذا مثل لو أردنا أن نُغَلِّظ اليمين على اليهودي قلنا له: احلف بالتوراة، والنصراني بالإنجيل، والرافضي بواحد من آل البيت، كما سمعنا ذلك، أن الواحد منهم قد يحلف بالله مئة مرة ولا يحلف بعليٍّ؛ ولأنا لو قلنا: لا يجوز ذلك إذا كان في دولة لا تحكم بما أنزل الله لضاعت حقوق المسلمين؛ فهو من باب الضرورة.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢١- باب الشَّهادةِ تكُونُ عندَ الحاكمِ في ولايتِه القضاءَ أَوْ قَبْلَ ذلك للخصْمِ.

وقالَ شُرَيْحٌ القاضِي وسَأَلَه إنسانٌ الشَّهادَةَ فقالَ: ائتِ الأميرَ حتى أَشْهَدَ لكَ. وقالَ عكرِمَةُ: قالَ عُمرُ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ: لو رأَيْتَ رجُلًا على حدٍّ -زِنا أو سَرِقَةٍ- وأَنْتَ أميرٌ، فقالَ: شهادتُكَ شهادةُ رجلٍ من المسلمينَ قالَ: صَدَقْتَ. قالَ عُمرُ: لولا أن يَقولَ الناسُ زادَ عُمرُ في كتابِ الله، لكَتَبْتُ آيةَ الرَّجْمِ بيدي، وأَقَرَّ ماعزٌ عندَ النَّبيِّ ﷺ بالزِّنا أربعًا فأَمَرَ برَجْمِه[1] ، ولمْ يُذْكَرْ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَه. وقالَ حمَّادٌ: إذا أَقَرَّ مَرَّةً عنْدَ الحاكمِ رُجِمَ وقالَ الحَكَمُ: أَرْبعًا.

هذا البابُ يَتكَلَّمُ فيه المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ عن شهادةِ الحاكمِ إذا شَهِدَ للخَصْمِ في حالِ ولايتِه، أو قبلَ أن يَتَوَلَّى القضاءَ، هل يُدلِي بهذه الشهادةِ أَوْ لَا؟

سبَق لنا أنه لا يُدْلِي بشهادتِه في حالِ القضاءِ، وإنما يُحِيلُ القضيةَ إلى قاضٍ آخرَ ويَشْهَدُ، أما أن يَحْكُمَ بعلمِه فلا، والآثارُ في هذا كما ذكَرها البخاريُّ.

۞ قولُه: «وقال شُرَيحٌ القاضي وسأله إنسانٌ الشهادةَ فقال: ائتِ الأميرَ حتى أَشْهَدَ لك». وكان الأمراءُ في ذلك الوقتِ كالقضاةِ في علمِ الأحكام، يُتَحَاكَم إليهم، وقولُه: «ائت». يَعْنِي: أنت وخصمُك حتى أَشْهَدَ لك؛ يَعْنِي: لا أَشْهَدُ لك وأَنا القاضي فَأَحْكُمُ بعلمِي.

۞ وقولُه: «وقال عكرمةُ: قال عمرُ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ: لو رأيت رجلًا على حدٍّ: زنا أو سرقة وأنت أمير فقال: شهادتُك شهادةُ رجلٍ من المسلمين. قال: صَدَقْتَ». يَقُولُه عبدُ

(١) أخرجه (٢١)، أخرجه مسلم (١٦٩٥).

الرحمنِ لعمرَ؛ يَعْنِي: أنك لو كُنْتَ أميرًا ورَأَيْتَ أحدًا على حدِّ زنًا أو سرقةٍ فشهادتُك شهادةُ رجلٍ من المسلمين.

۞ وقولُه: «وقال عمرُ: لولا أن يَقُولَ الناسُ زاد عمرُ في كتابِ الله لكَتَبْتُ آيةَ الرجمِ بيدي». وجعَلها زيادةً لأنها نُسِخَتْ، فكتابتُها بعدَ أن نُسِخَتْ زيادةٌ.

۞ وقولُه: «وأقرَّ ماعزٌ عندَ النبيِّ ﷺ بالزنا أربعًا فأمَر برجمِه»، ولم يُذْكَرْ أن النبيَّ ﷺ أشْهَدَ من حَضَره؛ لأن هذا الإقرارَ كان في مجلسِ الحكمِ، وقد سبَق أن ما أقَرَّ به الخصمُ في مجلسِ الحكمِ فإن للقاضي أن يَحْكُمَ به، ولا يَحْتاجُ أن يَقُولَ: هات الشهودَ لأنه بَلَغَه.

۞ وقولُه: «فقال حمادٌ: إذا أقَرَّ مرةً عند الحاكمِ رُجِمَ». ولا يَحْتاجُ إلى الشهودِ ليَشْهَدوا مع الحاكمِ.

۞ وقولُه: «مرةً». بناءً على أحدِ القولين في الإقرار بالزنا، وقد سبَق هل يُكْتَفَى بإقراره مرةً في بابِ الزنا، أو لا بدَّ من أربعِ مراتٍ، والصحيحُ أنه يُكْتَفَى بالمرةِ إلا مع الترددِ.

۞ وقولُه: «وقال الحكمُ: أربعًا». يَعْنِي: يُقِرُّ أربعًا استدلالًا بحديثِ ماعزِ بنِ مالكٍ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧١٧٠- حدَّثنا قُتيبةُ، حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن يَحْيَى، عن عمرَ بنِ كثيرٍ[1]، عن أبي محمدٍ - مولى أبي قتادةَ- أنَّ أبا قتادةَ قالَ: قال رسولُ الله ﷺ يَوْمَ حُنَينٍ: «من له بينةٌ على قتيلٍ قتلَه فلَهُ سلَبُه» فقُمْتُ لألْتَمِس بيِّنَةً على قَتِيلي فَلَمْ أرَ أحدًا يَشْهَدُ لي، فجَلَسْتُ ثُمَّ بدَا لي، فذَكَرْتُ أمْرَه إلى رسُولِ الله ﷺ فقالَ رجلٌ من جُلَسائِه: سلاحُ هذا القتيلِ الذي يَذْكُرُ عندي قال: «فأَرْضِه منه» فقال أبو بكرٍ: كلا، لا يُعْطِه أُصَيبغَ من قُرَيشٍ ويَدَع أسدًا من أُسْدِ الله يُقاتلُ عن الله ورسولِه قال: فأَمَرَ رسولُ الله ﷺ فأدَّاهُ إليَّ فاشتريتُ منه خرافًا فكان أوَّلَ مالٍ تأثَّلْتُه[2].

قال عبدُ الله عن الليثِ: فقام النبيُّ ﷺ فأدَّاهُ إليَّ.

وقال أهْلُ الحجازِ: الحاكمُ لا يَقْضِي بعلمِه شَهِدَ بذلكَ في ولايتِه أو قبْلَها، ولو أقَرَّ خصمٌ عنده لآخَرَ بحقٍّ في مجلسِ القضاءِ فإنَّه لا يَقْضِي عليه في قولِ بعضهم حتَّى يَدْعُوَ بشاهدَيْنِ فيُحْضِرَها إقرارَه. وقال بعضُ أهلِ العراقِ: ما سَمِعَ أوْ رآهُ في مجلسِ القضاءِ قضى به وما كان في غيره لم يَقْضِ إلاَّ بشاهدَيْنِ يحضرهما إقراره. وقال آخَرُون منهم: بل يَقْضِي به؛ لأنَّهُ مُؤْتَمَنٌ ويُرادُ مِنَ الشهادةِ معرفةُ الحقِّ، فعلمُهُ أكثرُ من الشهادةِ، وقال بعضُهُم: يقْضِي بعلْمِه في الأموالِ ولا

---

(١) هذا هو الصواب، وورد في بعض نسخ البخاري: «عن يحيى بن عمر بن كثير» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري، وانظر «تحفة الأشراف» (٩/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥١).

يَقْضِي في غيرها، وقال القاسمُ: لا يَنْبَغِي للحاكمِ أن يُمْضِيَ -وفي نسخةٍ: يَقْضِي- قضَاءً بعلمِه دونَ علم غيرِه مع أن علمَه أكثرُ من شهادةِ غيرِه ولكنَّ فيه تَعرُّضًا لتُهمَةِ نفسِه عندَ المسلمين وإيقاعًا لهم في الظنونِ وقد كَرِه النبيُّ ﷺ الظنَّ فقالَ: «إنَّما هذه صفيَّةٌ»[1].

۞ قولُه ﷺ: «من له بيِّنةٌ على قتيلٍ قتَله فله سَلَبُه». هل هذا تشريعٌ أو تنظيمٌ.

قال بعضُ العلماءِ: إنه تشريعٌ، وأن من قتَل قتيلًا فله سلبُه.

وقال بعضُهم: إنه تنظيمٌ؛ يَعْنِي: أن قائدَ الجيشِ إذا شاء أن يَقُولَ مثلَ ذلك بالغزوةِ؛ تشجيعًا لهم على الجهادِ فله ذلك، وإن لم يَقُلْ فإن سلبَ القتيلِ يُضَافُ إلى الغنيمةِ؛ وسلبُهم ما عليه من ثيابٍ، وسلاحٍ ونحوِها.

۞ وقولُه: «فقُمْتُ لألتَمِسَ بينةً على قتيلي فلم أَرَ أحدًا يَشْهدُ لي». يَعْنِي: على قتيلٍ قتَله أبو قتادةَ.

۞ وقولُه: «فَجَلَسْتُ ثم بدا لي، فذَكَرْتُ أمرَه إلى رسولِ اللهِ ﷺ. فقال رَجلٌ من جلسائِه: «سلاحُ هذا القتيلِ الذي يَذكُرُ عندي. قال: فأَرْضِه منه». أي: يَقُولُ لهذا المقرِّ، أَرْضِ أبا قتادةَ وهذا يَدُلُّ على أنه حكَمَ به له، لأنه شهِد به شاهدٌ، وقال: سلاحُ هذا القتيلِ الذي يَذْكُرُ عندي. فقال: أَرْضِه منه، ولم يَقُلْ أَدْخِلْه في الغنيمةِ؛ لأنه قد قال: من قتَل قتيلًا فله سَلبُه.

۞ وقولُه: «فقال أبو بكرٍ: كلا، لا يُعْطِه أُصَيْبِغَ من قريشٍ ويَدَع أسدًا من أسدِ اللهِ ورسولِه».

قال القَسطلَّانيُّ: فقال أبو بكرٍ الصديقُ رضي الله عنه: (كلا). كلمةُ ردعٍ. (لا يُعْطِه أُصَيْبِغَ من قريشٍ). بضمِّ الهمزةِ، وفتحِ الصادِ المهملةِ وبعدُ التحتيةُ الساكنةُ الموحدةُ مكسورةٌ، وغين معجمة منصوبٌ مفعولٌ ثانٍ ليُعْطِه. نوعٌ من الطيرِ، ونباتٌ ضعيفٌ كالثُّمامِ، ولأبي ذرٍّ أُضَيْبِغَ. بالضادِ المعجمةِ، والغينِ المهملةِ المنصوبةِ المنونةِ، في التَّصْغير الضبعَ.

ويَدَعُ أسدًا من أسدِ اللهِ. بضمِّ الهمزةِ وسكونِ السينِ المهملةِ، وكأنه لما عَظَّمَ أبا قتادةَ بأنه أَسدٌ من أُسدِ اللهِ صَغَّر ذاك القرشيَّ وشبَّهَه بالأضيبغِ لضعفِ افتراسِه بالنسبةِ إلى الأسدِ.

«يُقَاتِلُ عن اللهِ ورسولِه» في موضعِ نصبٍ صفةُ «أسدًا».

قال أبو قتادةَ: فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ الرجلَ الذي عنده السلبُ، ولأبي ذرٍّ عن الحمليِّ والمستمليِّ: فقام رسولُ اللهِ ﷺ وللأصيليِّ وأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهنيِّ: فحكَم رسولُ اللهِ ﷺ؛ أي: لي أن السلبَ لي فأدَّاه إليَّ. بتشديدِ الياءِ فأَخَذْتُه فبعْتُه من حاطبِ بنِ أبي بلتعةَ بسبعِ أواقٍ فاشْتَرَيْتُ منه خرافًا وبستانًا فكان هو أوَّلَ مالٍ تأثَّلْتُه بمثلثةٍ مشددةٍ. اتَّخذتُه أصلَ المالِ واقْتَنَيْتُه، وإنما حكَم ﷺ بذلك مع طلبِه أولًا البينةَ؛ لأن الخصمَ اعترَف أن المالَ لرسولِ اللهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٩).

ﷺ يُعطِيه من يَشاءُ، والحديثُ سَبق في البيوعِ، والخمسِ. اهـ

۞ قولُه: «قال أبو بكرٍ: كلا، واللهِ لا يُعْطِيه أُصَيْبغَ من قريشٍ أو أُضَيْبِعَ ويَدَعَ أسدًا من أُسْدِ اللهِ». والأسدُ من أسدِ اللهِ هو أبو قتادةَ، فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ فأَدَّاه إليّ؛ يَعْنِي: الرجلَ، فاشْتَرَيْتُ منه؛ أي: به. فمن هنا بدليةُ اشْتَرَيْتُ به خِرفًا، الخِرافُ هو البستانُ؛ لأنه يُخْرَفُ ويُجْنَى (فكان أوَّلَ مالٍ تأَثَّلْتُه) وتَأَثَّلْتُه يَعْنِي: تَمَوَّلْتُه.

۞ وقولُه: «وقال أهلُ الحجازِ... إلى آخرِه».

سبَق لنا الكلامُ في هذه المسألةِ هل يَقْضِي بعلمِه أو لا؟ وذكَرْنا أنه يَقْضِي بعلمه في ثلاثةِ أمورٍ وهي:

الأمرُ الأوَّلُ: فيما اشْتُهِرَ. والأمرُ الثاني: ما عَلِمَه في مجلسِ القضاءِ.

والأمرُ الثالثُ: في عدالةِ الشهودِ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧١٧١- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عنِ ابنِ شهابٍ عن عليِّ ابنِ حُسينٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أتَتْهُ صَفيَّةُ بنتُ حييٍّ فلمَّا رجعتِ انطلَقَ معها فمرَّ به رجلانِ من الأنصارِ فدعاهُمَا فقال: «إنما هيَ صَفيَّةُ» قالا: سُبْحانَ اللهِ! قالَ: «إنَّ الشيطانَ يَجْرِي من ابنِ آدمَ مجرَى الدَّمِ»[1] روهُ شُعيبٌ، وابنُ مسافرٍ، وابنُ أبي عتيقٍ، وإسحاقُ بنُ يحيى، عن الزُّهْرِيِّ، عن عليٍّ، يَعْنِي: ابنَ حسيْنٍ، عن صفيَّةَ عن النَّبيِّ ﷺ.

سبَق هذا في بابِ الإفتاءِ، وأنهما لما رأيا رسولَ اللهِ ﷺ أسرعا. فقال: «على رسلِكُما إنها صفيةُ بنتُ حُيَيٍّ»[2]. وقد أسرعا خجلًا من الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وليس سوءَ ظنٍّ بالرسولِ ﷺ؛ ولهذا لما قال: «إنها صفيةُ». قالا: سبحانَ اللهِ! ما عندنا إشكالٌ في الموضوعِ، ولكنه قال: «إن الشيطانَ يَجْرِي من ابنِ آدمَ مَجْرَى الدمِ، وإني خشِيتُ أن يَقْذِفَ في قلوبِكما شرًّا»[3]. وفي لفظٍ: «شيئًا»[4].

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٢- باب أمرِ الوالي إذا وجَّه أميرينِ إلى موضعٍ أن يتطاوعا ولا يتعاصيا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٧٤).

(٢) انظر: التعليق السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، مسلم (٢١٧٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٣٥).

٧١٧٢- حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا العَقَدِيُّ، حدَّثنا شُعْبَةُ عن سعيدِ بنِ أبي بُرْدةَ قالَ: سَمِعْتُ أبي قالَ: بعَثَ النبيُّ ﷺ أبي ومعاذَ بنَ جبلٍ إلى اليمنِ فقالَ: «يَسِّرا ولا تُعسِّرا وبشِّرا ولا تُنفِّرا وتطاوعا»[1]. فقال له أبو موسى: إنَّه يُصْنَعُ في أَرْضِنا البِتْعُ فقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ»[2].

وقال النَّضْرُ، وأبو داودَ، ويَزِيدُ بنُ هارونَ، ووكيعٌ، عن شُعْبَةَ عن سعيدِ بنِ أبي بُرْدةَ، عن أبيه، عن جَدِّه عن النَّبيِّ ﷺ.

هذا سبَق الكلامُ عليه أيضًا في أوَّلِ الكتابِ، وأن الرسولَ بعَث معاذَ بنَ جبلٍ، وأبا موسى الأشعريَّ إلى اليمنِ، ووجَّه كلَّ منهما إلى ناحيةٍ وأمرَهما أن يَلْتَقِيا، وأمر أحدَهما إلى عدنٍ، والثاني إلى صنعاءَ وجَّهَهم هكذا، وأمَرهما أن يَتلاقيا؛ يَعْنِي: يُلاقي بعضُهم بعضًا من أجلِ التشاورِ والنظرِ في الذي حصَل، وأوصَاهما بهذا، -ويا لها من وصيةٍ- فقال ﷺ: «يَسِّرَا، ولا تُعَسِّرَا، وبَشِّرَا، ولا تُنَفِّرَا، وتَطاوعا». إنها وصايا عظيمةٌ!

فالتيسيرُ ضدُّه التعسيرُ؛ فقولُه: «يسرا». لو اقْتصَرَ عليها ما كفت؛ لأنه إذا كان الأغلبُ التيسيرَ صدَق عليهما أنهما يَسَّرا، لكن لما قال: «لاتُعَسِّرا». معناه لا يُوجَدُ تعسيرٌ في أيِّ حالٍ من الأحوالِ.

كذلك بَشِّرا ولا تُنَفِّرا، ولم يَقُلْ: ولا تُنْذِرا. وفرقٌ بين الأمرين، فالإنذارُ الذي لا يَدْخُلُ فيه التنفيرُ حقٌّ ولا يُنْهَى عنه، وقد بُعِثَ النبيُّ ﷺ بشيرًا ونذيرًا، لكن التنفيرُ هذا هو الذي يُنْهَى عنه، والإنذار قد يُوجَدُ في موضعٍ لا ينْفِرُ الناسُ منه، وقد يَكُونُ التبشيرُ في موضعٍ أولى من الإنذارِ، أو بالعكسِ؛ فلهذا نهى عن التنفيرِ حتى إن الرسولَ ﷺ لما أطال معاذٌ الصلاةَ قال: «إن منكم منفرين». معاذٌ أو الرجلُ الآخرُ الذي صلَّى بأصحابِه صلاةَ الفجرِ قال: «إن منكم منفرين»[3]. فهذا من التنفيرِ.

۞ وقولُه: «وبَشِّرا». كيف يُبَشَّرُ الكافرُ؟ يُبَشَّرُ بأن نَقولَ له: أبْشِر إذا أسْلَمْتَ بأن الله يَغْفِرُ لك ما مضى، وأنك كأنما وِلِدْتَ اليومَ، وأن لك الجنةَ، وأنك تَنْجُو من النارِ، وأنك تُحْشَرُ مع النبيين وما أشبَه ذلك، فهذا من التبشيرِ.

لكن التنفيرُ لو قال: أَسْلِم يا حمارُ وإلا لك النارُ، فهذا لا يُقبِلُ على الإسلامِ أبدًا، بل هذا يُوقِدُ النارَ في قلبِه ولا يُقْبِلُ على الإسلامِ، فالتبشيرُ غيرُ التنفيرِ.

وأما التيسيرُ: فإذا رأَيْنا جاهلًا مثلًا عمِل عملًا محرمًا، وكان لو أخَذْنَاه بهذا العملِ لكان

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٢)، أخرجه مسلم (٤٦٦).

فيه عسرٌ عليه فهذا نُيَسِّرُ عليه، أو رجلٌ يَشُقُّ عليه أن يُصَلِّيَ بالماءِ مثلًا، نُيَسِّرُ عليه ونَقُولُ: صلِّ بالترابِ، ورجلٌ ثالثٌ لا يَسْتَطِيعُ الصومَ، نُيَسِّرُ عليه، ونَقُولُ: صُم أيامًا أخرَ، وإذا كان لا يُرْجَى زوالُ عجزِه قُلْنا له: أطْعم عن كلِّ يومٍ مسكينًا، وهكذا، المهمُّ أن نَطْلُبَ التيسيرَ بقدرِ المستطاعِ ما أَمْكَن.

ذكَرْنَا فيما سبَق أن العلماءَ إذا اختَلَفُوا على قولين، ولم يَتَبَيَّنِ الرجحانُ بينهما، فمن العلماءِ من قال: يَأْخُذُ بالأشدِّ، لأنه أحوطُ.

ومنهم من قال: يُؤْخَذُ بالأيسرِ؛ لأنه أَوْفَقُ للقواعدِ الشرعيةِ، والأصلُ براءةُ الذمَّةِ، وهذا أقربُ؛ لأنه كلَّما أَمْكَنَ سلوكُ التيسيرِ فهو أَوْلى، مع أن الأصلَ كما قالوا براءةُ الذمةِ، فلا نُلْزِمُ إلا بدليلٍ، ولا نَمْنَعُ إلا بدليل.

ومثلُ ذلك: العاميُّ إذا اختَلَف عندَه حكمان ولم يَتَرَجَّحْ عنده أحدُهما فهل يَأْخُذُ بالأشدِّ، أو بالأيسرِ على هذين القولين، أو يُخَيَّرُ العاميُّ؟

الجوابُ: أن بعضَ العلماءِ يَقُولُ: يُخَيَّرُ؛ لأن كلًّا من الأشدِّ والأيسرِ غيرُ معصومٍ، ويَحْتَمِلُ الخطأَ، فهو بالخيارِ إن شاء أَخَذ بقولِ هذا، وإن شاء أَخَذ بقولِ هذا، وهذا إذا لم يَكُنِ العاميُّ قد استَفْتَى شخصًا ملتزمًا بما يَقُولُ، فإن كان قد استَفْتَى شخصًا مُلْتَزِمًا بما يَقُولُ معتقدًا أنه الحقُّ، فإنه لا يَجُوزُ له أن يَسْتَفْتِيَ آخَرَ، حكاه بعضُ العلماءِ إجماعًا.

مثالُ ذلك: أن أَذْهَبَ إلى شخصٍ عالمٍ أرَى أن قولَه أَقْرَبُ للصوابِ فأَسْتَفْتِيَهُ فإذا أَفْتَاني بما لا أَهْوَى ذَهَبْتُ إلى غيرِه وسأَلْتُه؛ فهذا حرامٌ لأن هذا من بابِ التلاعبِ بدينِ الله، لكن لو استَفْتَيْتُه لأنني لم أَجِدْ غيرَه في هذا المكانِ -فَقُلْتُ: أَسْتفْتِيه اليوم حتى أَجِدَ من هو أَعْلَم- ففي هذا الحالِ يَجُوزُ لي أن أسأل؛ لأن هذا التزامٌ مشروطٌ.

كذلك لو اسْتَفْتَيْتُه ملتزمًا قولَه عازمًا على ذلك، ثم سَمِعْتُ عالمًا آخرَ أَعْلَم منه يَتَكَلَّمُ عن المسألةِ ويُبَيِّنُ دلائلَها. ويَقُولُ: قال بعضُ العلماءِ كذا بما أُفْتِيتُ به، والصوابُ كذا ودليلُه كذا. والجوابُ عن ذليلِ الأَوَّلِ كذا، فحينئذٍ لي أن أَنْتَقِلَ إلى القولِ الثاني، بل يَجِبُ عليَّ لأنه تبَيَّن لي بدونِ فعلٍ مِنِّي أن الصوابَ خلافُ ما أُفْتِيتُ به.

ذكَرْنَا حديثَ أبي موسى وفيه: «وتطاوعا». يَعْنِي: ليُطِعْ بعضُكم بعضًا، وهذا الأمرُ إما للوجوبِ، وإما للاستحبابِ، ولكنه مقيَّدٌ بما إذا لم يَرَ أحدُهما المصلحةَ فيما ذهَب إليه، فإن رأَى أحدُهما مصلحةً فيما ذهَب إليه فلا حرجَ أن يخْتَلِفَ في الرأيِ، ولكن تَجِبُ المطاوعةُ بقدرِ الإمكانِ، أو تُسْتَحَبُّ حسب ما تَقْتَضِيه الحالةُ.

مسألة: إذا استَدَلَّ مُسْتَدِلٌّ بقوله: «وتطاوعا» على جواز التحزُّب، نقول له: إن هذا دليل على عدم جواز التحزُّب؛ لأنهما لو انفرد كل واحد برأيه، صار كل واحد حِزْبًا، وإذا تطاوعا التأما، وكان حِزْبًا واحدًا.

۞ وقولُه: «ثم قال له أبو موسى: إنه يُصْنَعُ في أرضِنا البِتْعُ فقال: كلُّ مسكرٍ حرامٌ». والبِتْعُ نوعٌ من الشرابِ من الخمرِ، فقال النبيُّ ﷺ: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ»[1].

وعلى هذا فيَكُونُ كلُّ مسكرٍ حرامًا، ولكن ما هو الإسكارُ؟

الجوابُ: أن الإسكارَ هو تغطيةُ العقلِ على وجهِ اللذَّةِ؛ بأن يُغَطَّى العقلُ بشيءٍ على وجهِ اللذَّةِ والطربِ؛ وذلك لأن تغطيةَ العقلِ لها أقسامٌ:

فتارةً يُغَطَّى العقلُ من شدَّةِ الفرحِ.

* وتارةً من شدَّةِ الغضبِ.
* وتارةً من إغماءٍ بمرضٍ.
* وتارةً من إغماءٍ بصدمةٍ.
* وتارةً من إغماءٍ «ببنج».

فله أسبابٌ كلُّ هذا لا يَدْخُلُ في قولِه ﷺ: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ»[2] فالذي يَدْخُلُ فيه المسكرُ الذي يُغَطِّي العقلَ على وجهِ اللذَّةِ والطرب.

والشاهدُ من هذا الحديثِ: أن النبيَّ ﷺ أمَرهما؛ أي: معاذَ بنَ جبلٍ، وأبا موسى أن يَتَطاوعَا.

****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٢٣- بابُ إجابةِ الحَاكمِ الدَّعْوةَ

وقَدْ أجابَ عثمانُ بنُ عفانَ عَبدًا للمغيرةِ بنِ شعبةَ.

٧١٧٣- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سفيانَ، حدَّثني منصورٌ، عن أبي وائلٍ، عن أبي موسى، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «فُكُّوا العَانِيَ وأَجِيبُوا الدَّاعِيَ».

۞ قولُه: «بابُ إجابةِ الحاكمِ الدعوةَ». أي: إجابةِ الحاكمِ الدعوةَ لا بأسَ بها على الأصل، ودليلُ ذلك عمومُ الحديثِ: «أجيبوا الدَّاعِيَ». فهذا يدْخُلُ فيه الحكَّامُ، وغيرُ الحكامِ، لكن إذَا عَلِمَ المَدْعوُّ أنه إنما دُعِيَ لذلك للرشوةِ، بأن دعاه بين يدي الخصومةِ، وليس من عادتِه أن يَدْعوَه -فإنها تكُونُ من الرشوةِ- فلا تجُوزُ الإجابةُ، وأما من كانت عادتُه أن يدْعُوَه ويَدْعُوَ غيرَه، فإن هذا يُجَابُ ولا يُعَدُّ هذا من الرشوةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٤)، أخرجه مسلم (١٧٣٣).
(٢) انظر: التعليق السابق.

فإذا قال قائلٌ: كيف أجاب للعبد مع أن العبدَ لا يَمْلِكُ؟

الجوابُ: أنه إذا ملَّكه سيدُه مالًا، فقد قال كثيرٌ من العلماءِ: إنه يَملِكُ، وإذا لم يَمْلِكْ فلا شكَّ أن عثمانَ قد عَلِمَ بأن المغيرةَ قد أعطاه حريةَ الدعوةِ.

****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٢٤- باب هَدايا العُمَّالِ.

٧١٧٤- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سُفيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سمِعَ عُروةَ، أخبرنا أبو حُميدٍ الساعديُّ قالَ: اسْتعملَ النبيُّ ﷺ رجلًا من بني أَسَدٍ يُقالُ له: ابنُ الأُتبيَّةِ على صدقةٍ فلمَّا قَدِمَ قالَ: هذا لكم وهذا أُهْدِيَ لي، فقامَ النَّبيُّ ﷺ على المنبَرِ -قالَ سُفيانُ أيضًا: فَصعدَ المنبرَ- فحمد الله وأثنَى عليه، ثمَّ قال: «ما بالُ العامِلِ نَبعثُهُ فيَأتِي، فيقولُ: هذا لك وهذا لي، فهلاَّ جلَسَ في بيتِ أبيه وأُمِّه فينظرُ أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيدِه، لا يأتي بشيءٍ إلا جاء به يومَ القيامةِ يحملُه على رقبَتِه، إن كان بعيرًا له رغاءٌ، أو بقرةً لها خوارٌ، أو شاةً تَيْعَرُ، ثم رفعَ يديه حتَّى رأَينا عُفْرَتي إبطِيه ألا هل بلَّغتُ»[1]. ثلاثًا قال سفيانُ: قصَّهُ علينا الزُّهريُّ وزادَ هشامٌ، عن أبيه، عن أبي حُميدٍ قال: سَمِعَ أُذُنايَ، وأَبصَرَتْه عيْنِي، وسَلُوا زيدَ بنَ ثابتٍ؛ فإنَّه سَمِعَه معي ولم يَقُلِ الزُّهريُّ: سمِعَ أُذُني.

خُوارٌ: صوتٌ، والجُؤَارُ: من تَجْأَرُونَ كصَوْتِ البَقَرَةِ.

۞ قولُه: «بابُ هدايا العمالِ». يَعْنِي: ما يُهدَى للعمالِ؛ من عمالِ الصدقةِ، وعمالِ المكاتبِ، والحكام. وغيرهم ما حكمُها؟

قال أهلُ العلمِ: الهديةُ للقاضي إذا لم يَكُن له عادةٌ فإنه لا يَجُوزُ له قبولُها؛ أي: إذا لم يَكُنْ بينه وبينَ هذا الرجل عادةٌ فإنه لا يَجُوزُ له قبولُها؛ لأنه إنما أَهْدَى له تقربًا إليه. لعلَّه يَكُونُ له عنده دعوةٌ، وكذلك إذا كان من عادتِه أن يُهادِيَه، ولكن له حكومةٌ حاضرةٌ فإنه لا يَجُوزُ له أن يُهدِيَ إليه، ولا يَجُوزُ للقاضي أن يَقْبَلَ الهديةَ؛ لأن قرينةَ الحالِ تَقْتَضِي أن هذه رِشْوَةٌ.

وأما العمالُ الآخرون، فكذلك لا يَجُوزُ الإهداءُ لهم.

والقاعدةُ في هذا: أن كلَّ هديةٍ يَكونُ سببُها العُمَالَةَ فإنها تكُونُ حرامًا، وهذا ما يُعْرَفُ باستخدام الجاه -أن يَسْتَخْدِمَ الإنسانُ جاهه، ومنزلتَه، ومرتبتَه- فإن هذا كلَّه لا يَجُوزُ.

ثم ذكَر حديثَ عبدِ الله بنِ اللُّتبيَّةِ، وهذا هو الأصحُّ، وفي نسخةٍ: «الأُتْبِيَّة». و«الأُتْبيَّة».

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٣٢).

لكن الصحيحُ اللُّتْبِيَّة بدلُ الهمزةِ لامٌ.

وقولُه: «أنه بعَثه على صدقةٍ». يَعْنِي: بعَثه من أجلِ جبايةِ الصدقةِ؛ أي: الزكاةِ.

وقولُه: « فلما قدِم قال: هذا لكم، وهذا أُهْدِي إليَّ». أي: هذا من الزكاةِ، وهذا أُهْدِي إليَّ.

وقولُه: «فقام النبيُّ ﷺ على المنبر»، قال سفيانُ أيضًا: فصعِد المنبرَ. وهذا يَدُلُّ على اهتمامِ النبيِّ ﷺ بهذا الأمرِ، حيث صعِد على المنبر كأنما يُريدُ أن يَخْطُبَ للجمعةِ.

وقولُه: «فحمِد الله، وأثنَى عليه». كعادتِه ﷺ في خُطَبِه.

وقولُه: «ثم قال: «ما بالُ العاملِ نَبْعَثُه فيَأْتِي يَقُولُ: هذا لك وهذا لي». ولم يُعَيِّنْ؛ لأن المقصودَ معرفةُ الحكمِ، وهذه هي طريقةُ النبيِّ ﷺ؛ لأنه إذا أراد أن يُنْكِرَ شيئًا علنًا لم يُعَيِّنِ الشخصَ؛ لأن المقصودَ هو معرفةُ الحكمِ لا التشهيرُ بالفاعلِ؛ إلا إذا كان هناك ضرورةٌ، وهنا قال: **«ما بال العامل»**. والاستفهامُ هنا للإنكار، وبَالُ؛ بمعنى شَأْنِ.

وقولُه عليه الصلاة والسلام: «فهلاَّ جلَس في بيتِ أبيه وأمِّه فيَنْظُرُ أيُهْدَى له أم لا». لو جلَس في بيتِ أبيه وأمِّه ما أَهْدَى الناسُ له، إنما أَهْدَى له الناسُ من أجلِ أنه عاملٌ، ولا شكَّ أن الهديةَ إلى العاملِ تُؤَثِّرُ انعطافًا منه؛ أي: من العاملِ على من أَهْدَى إليه؛ لأنَّ الهديةَ تَجْلِبُ المودةَ، والمحبةَ، فإذا أحبَّه فإنه يُحَابيه، إما بإسقاطِ الواجبِ عنه، أو بإعطاءِه ما لا يَسْتَحِقُّ، أو ما أشبَه ذلك.

قولُه: «لا». يَعْنِي: لا يَقْبَلُ هذا: «والذي نفسِي بيدِه»، ويُحْتَمَلُ أن تكُونَ «لا» زائدةً في تأكيدِ القسمِ كزيادتِها في قولِه تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ١﴾ [البلد: ١]، وقولِه تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ١﴾ [القيامة: ١]. فإن الصحيحَ: أن «لا» هنا زائدةٌ للتنبيهِ والتوكيدِ.

وقولُه: «لا والذي نفسِي بيدِه لا يَأْتِي بشيءٍ إلا جاء بِهِ يومَ القيامةِ يَحْمِلُه على رقبتِه إن كان بعيرًا له رغاءٌ، أو بقرةً لها خُوارٌ، أو شاةً تَيْعَرُ». هذا حكايةٌ عن أصواتِ هذه الحيواناتِ، فهو يَحْمِلُها على رقبتِه وليست ساكنةً بل لها رغاءٌ إذا كانت بعيرًا؛ من أجلِ الزيادةِ في قلقِه وتعذيبِه، وكذلك أيضًا البقرةُ لها خوارٌ، والشاةُ تَيْعَرُ، ويُسَمَّى عندنا تَثْغِي؛ يَعْنِي لها ثُغَاءٌ من أجلِ زيادةِ القلقِ في تعذيبِه والعياذُ بالله!

وقولُه: «رفَع يديه حتى رَأَيْنا عُفْرَتَي إِبْطَيْهِ». أي: لونُ الإبطينِ، وهو يَخْتَلِفُ عن لونِ الجسمِ؛ لأنه خَفِيٌّ لا يَتَأَثَّرُ بالعواملِ الظاهريَّةِ كالشمسِ والهواءِ فيَكُونُ أَعْفَرَ.

وقولُه: «ألا هل بَلَّغْتُ». ثلاثَ مراتٍ. هذا الاستفهامُ للتقريرِ؛ أي: تقريرٍ بتبليغِه عليه الصلاة والسلام.

وفي هذا الحديثِ: التحذيرُ من قبولِ العاملِ الهديةَ والحاكم مثله؛ فلا يَجُوزُ للقاضي أن يَقْبَلَ الهديةَ إذا كان يَعْلَمُ أنه لولا كونُه قاضيًا ما أُهْدِيَ له.

أما في البيعِ والشراءِ فيَجُوزُ للحاكمِ أن يَبِيعَ، ويَشْتَرِيَ، لكن قال أهلُ العلمِ: لا يَنْبَغِي لـه أن يُبَاشِرَ البيعَ والشراءَ بنفسِه؛ لأنه قد يُحابَى بذلك. فيُعْطَى في قيمةِ السلعةِ أكثرَ مما تُساوي، أو يُنْزلُ من قيمةِ السلعةِ التي يَشْتَرِيها بها دونَ قيمةِ المثلِ، فيَكُونُ في ذلك محاباةٌ له.

وهذا الذي قالوه حقٌّ لاسيَّما إذا كان هذا القاضي ممن يُعْلَمُ أو يَغْلُبُ على الظنِّ أنه إذا باع أو اشترى نَزَّل الناسُ له، أو زادوه في الثمنِ إذا كان هو البائعُ محاباةً لـه، فإنـه لا يُبَاشِرُ هـذا الشيءَ، فإن قُدِّرَ أنه باشر لعدمِ وجودِ خادمٍ عندَه فإنه يُلاحِظُ المحاباةَ ولا يَشْتَرِي إلا بثمنِ المثلِ، ولا يَبِيعُ إلا بثمنِ المثلِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٥- باب اسْتِقْضَاءِ المَوالِي واسْتِعْمَالِهِمْ.

٧١٧٥- حدَّثنا عثمانُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أخْبَرني ابنُ جُريجٍ أنَّ نافعًا أخْبَرَهُ أنَّ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخْبَرَهُ قالَ: كان سالمٌ مَوْلَى أبي حُذَيفةَ يَؤُمُّ المهاجرينَ الأوَّلِينَ وأصْحابَ النبيِّ ﷺ في مسجدِ قُباءٍ فيهم أبو بكرٍ، وعمرُ، وأبو سلمةَ، وزيدٌ، وعامرُ بنُ ربيعة.

اسْتَنْبَط البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى من كونِ سالمٍ مَولى أبي حذيفةَ يَؤُمُّ المهاجرين الأوَّلين، وأصحابَ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلمَ في المسجدِ أنه يَجُوزُ أن يَكُونَ المولى حاكمًا وقاضيًا؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما يُقْتَدى به، ويُؤْخَذُ بعملِه ويُتَّبعُ.

لكن هناك آثارٌ غيرُ ما ذكرَه البخاريُّ، ولعلَّها ليست على شرطِه.

قال الحافظُ في «الفتح» (١٣/ ١٦٨):

۞ قولُه: «بابُ استقضاءِ الموالي». أي: توليتُهم القضاءَ. (واستعمالِهم). أي: على إمرةِ البلادِ حربًا، أو خراجًا، أو صلاةً.

۞ قولُه: «كان سالمٌ مَوْلَى أبي حذيفةَ». تَقَدَّم التعريفُ به في الرضاعِ.

۞ قولُه: «يَؤُمُّ المهاجرين الأوَّلين». أي: الذين سَبَقُوا بالهجرةِ إلى المدينةِ.

۞ قولُه: «فيهم أبو بكرٍ، وأبو سلمةَ». أي: ابنُ عبدِ الأسدِ المخزوميُّ وزوجُ أمِّ سلمةَ أمِّ المؤمنين قبلَ النبيِّ ﷺ، وزيدٌ؛ أي: ابنُ حارثةَ، وعامرُ بنُ ربيعةَ؛ أي: العَنَزيُّ بفتحِ المهملةِ، والنونِ بعدَها زايٌ وهو مَوْلى عمرَ، وقد تَقَدَّم في «كتابِ الصلاةِ» في أبوابِ الإمامةِ من روايةِ عبيدِ الله بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، لما قدم المهاجرون الأولونَ العصبةَ موضعٌ بقباءٍ قبلَ مقدمِ النبيِّ ﷺ، كان يَؤُمُّهم سالمٌ مولى أبي حذيفةَ، وكان أكثرُهم قرآنًا، فأفاد سببَ تقديمِه للإمامةِ، وقد تقدَّم شرحُه مستوفًى هناك في «بابِ إمامةِ المولى».

والجوابُ عن استشكالِ عدِّ أبي بكرٍ الصديقِ فيهم؛ لأنه إنما هاجَر صحبةَ النبيِّ ﷺ، وقد وقعَ في حديثِ ابنِ عمرَ أن ذلك كان قبلَ مقدم النبيِّ ﷺ، وذكَرْتُ جوابَ البيهقيِّ بأنه يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ سالمٌ استمَر يَؤُمُّهم بعدَ أن تَحوَّلَ النبيُّ ﷺ إلى المدينةِ ونزَل بدارِ أبي أيوبَ قبلَ بناءِ مسجدِه بها، فَيُحْتَمَلُ أن يُقَالَ: فكان أبو بكرٍ يُصَلِّي خلفه إذا جاء إلى قُباءٍ. وقد تقدَّم في «بابِ الهجرةِ إلى المدينةِ» من حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ «أوَّلُ من قَدِم علينا مصعبُ بنُ عميرٍ، وابنُ أمِّ مكتومٍ، وكانا يُقْرِئان الناسَ، ثم قَدِم بلالٌ، وسعدٌ، وعمارٌ، ثم قدِم عمرُ بنُ الخطابِ في عشرين».

وذكَرْتُ هناك أن ابنَ إسحاقَ سَمَّى منهم ثلاثةَ عشرَ نفسًا، وأن البقيةَ يَحْتَمِلُ أن يَكُونُوا من الذين ذكَرهم ابنُ جريجٍ، وذكَرْتُ هناك الاختلافَ فيمن قدِم مهاجرًا من المسلمين، وأن الراجحَ أنه أبو سلمةَ بنُ عبدِ الأسدِ، فعلى هذا لا يَدْخُلُ أبو بكرٍ، ولا أبو سلمةَ في العشرين المذكورين.

وقد تقدَّم أيضًا في أولِ الهجرةِ أن ابنَ إسحاقَ ذكر أن عامرَ بنَ ربيعةَ أوَّلَ من هاجرَ، ولا يُنَافِي ذلك حديثَ البابِ؛ لأنه كان يَأْتَمُّ بسالمٍ بعدَ أن هاجرَ سالمٌ.

ومناسبةُ الحديثِ للترجمةِ من جهةِ تقديمِ سالمٍ وهو مولًى على من ذكَر من الأحرارِ في إمامةِ الصلاةِ، ومن كان رضا في أمرِ الدينِ فهو رضًا في أمورِ الدنيا، فَيَجُوزُ أن يُوَلَّى القضاءَ، والإمرةَ على الحربِ، وعلى جبايةِ الخراجِ، وأما الإمامةُ العظمى فمن شروطِ صحتِها أن يَكُونَ الإمامُ قرشيًا، وقد مضَى البحثُ في ذلك في أوَّلِ «كتابِ الأحكام» ويَدْخُلُ في هذا ما أخرَجه مسلمٌ من طريقِ أبي الطفيلِ، أن نافعَ بنَ عبدِ الحارثِ لقي عمرَ بعسفانَ، وكان عمرُ استعمَله على مكةَ فقال: من اسْتَعْمَلْتَ عليهم؟ فقال: ابنَ أبزَى. يَعْنِي: ابنَ عبدِ الرحمنِ، قال: اسْتَعْمَلْتَ عليهم مولًى! قال: إنه قارئٌ لكتابِ الله عالمٌ بالفرائضِ، فقال عمرُ: إن نبيَّكم قد قال: «إن الله يَرْفَعُ بهذا الكتابِ أقوامًا، ويَضَعُ به آخرين». اهـ

نَقُولُ: إن كان محفوظًا؛ يَعْنِي: عدَّهُ -أي: أبا بكر- مع هؤلاءِ، فإنه يَحْتَمِلُ أنه خرَج ذاتَ يومٍ إلى قباءٍ، وكان سالمٌ استمَرَّ يُصَلِّي بهم، فصَلَّى خلفَهم.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٦- باب العُرَفَاءِ للنَّاسِ.

٧١٧٦، ٧١٧٧- حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ، حدَّثني إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن عمِّه موسى بنِ عقبة قال ابنُ شهابٍ: حدَّثني عُروةُ بنُ الزُّبير، أنَّ مروانَ بنَ الحكم. والمِسْوَرَ بنَ مخرمةَ، أخْبراهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال حينَ أذنَ لهمُ المسلمونَ في عتْقِ سَبْيِ هوازنَ، فقال: «إنِّي

لا أَدْرِي من أذِنَ فيكم مِمَّنْ لم يأْذَن، فارْجعوا حتى يَرفَع إلينا عُرفاؤُكم أمْرَكُم». فرَجَع الناسُ فكلَّمَهم عُرفاؤُهم، فرَجَعُوا إلى رسولِ الله ﷺ فأخْبَرُوهُ أنَّ الناسَ قد طَيَّبُوا وأذِنُوا.

۞ قولُه: «العُرَفَاءُ». جمعُ عَرِيف وهو فعيلٌ بمعنى فاعلٍ، والمرادُ به العارفُ بأحوالِ الناسِ، ويُسَمَّى عندنا في الوقتِ الحاضرِ العمدةُ. عُمدةُ والأحياءِ الحاراتِ، يَعْرِفُهم ويُبَيِّنُ لوليِّ الأمرِ أحوالَهم، وأصلُ إثباتِ العُرفاءِ حديثُ هَوَازنَ وثقيفٍ حينما غنم النبيُّ ﷺ غنائمَ كثيرةً يومَ حنينٍ وسبَى الكثيرَ منهم، وطلَب من الصحابةِ ﷺ أن يَأْذَنُوا بفكِّ أسراهم وإعتاقِهم فوافقوا، لكنَّ رسولَ الله ﷺ احتاطَ في هذا الأمرِ وخشِي ألَّا يَكُونَ أحدٌ تكَلَّم عن طيبِ نفسٍ فقال: ارجِعُوا حتى يَأْتِيَ عرفاؤكم بما طبتُم به نفسًا، فهذا هو الشاهدُ.

وقد وَرَدتْ أحاديثُ فيها ذمُّ العرفاءِ، ولكنها تُحْمَلُ على عرفاءِ السوءِ الذين يَظْلِمُونَ الناسَ بما يَنْقُلُونه لولاةِ الأمور، أما عرفاءُ الخيرِ الذين يُبَيِّنُون لوليِّ الأمرِ أحوالَ الناسِ من أجلِ إعطائهم ما يَسْتَحِقُّونه من المصالحِ، والخدماتِ، وأموالِ بيتِ المالِ وما أشبه ذلك فهؤلاء لا يُذَمُّون بل يُحْمَدُون ويُثْنَى عليهم.

******

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٧- باب ما يُكْرَهُ من ثناءِ السُّلطانِ وإذا خرَج قال غيرَ ذلك.

٧١٧٨- حدَّثنا أبو نُعَيْم، حدَّثنا عاصمُ بنُ محمَّدِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ، عن أبيه، قال أُناسٌ لابنِ عمرَ: إنَّا نَدْخُلُ على سُلطانِنَا فنقولُ لهم خلافَ ما نتكلَّمُ إذا خرجنا من عندِهم قال: كنا نَعُدُّها نفاقًا.

٧١٧٩- حدَّثنا قُتَيبَةُ، حدَّثنا الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن عراكٍ، عن أبي هريرةَ أنَّه سمع رسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «إنَّ شرَّ الناسِ ذُو الوجْهَينِ الذي يأْتِي هؤلاءِ بوجْهٍ وهؤلاءِ بوَجْهٍ»[1].

۞ قولُه: «بابُ ما يُكْرَهُ من ثناءِ السلطانِ وإذا خرَج قال غيرَ ذلك». المرادُ بالكراهةِ هنا التحريمُ؛ لأن هذا نفاقٌ، ولأنه يُغْرِي السلطانَ على ما كان عليه من التقصيرِ، وهذا كما هو موجودٌ فيما سبَق هو موجودٌ الآن أكثر مما مضى، فيَدْخُلُ الواحدُ منهم على وليِّ الأمرِ من أميرٍ، أو وزيرٍ، أو رئيسٍ، أو ملكٍ -وكلُّ هؤلاءِ لهم سلطةٌ- فيُثْنِي عليه ويقُولُ: حَصل كذا وكذا، وأنتَ الذي فيك كذا وكذا، المهمُّ أنه يُثْنِي عليه بما به يَنْخدِعُ السلطانُ أو الأميرُ، أو الوزيرُ، أو الرئيسُ، أو الملكُ، أو غيرُه، ويَظُنُّون أنهم قد قاموا بما يَجِبُ عليهم فيَسْتَمِرُّونَ فيما هم عليه من التقصيرِ، والتفريطِ بناءً

(١) أخرجه مسلم (٢٥٢٦).

على قولِ هذا القائلِ الذي مدَحه؛ وهؤلاء جَنَوا من عدَّةِ وجوهٍ:

الوجهُ الأولُ: أنهم كَذَبُوا. والوجهُ الثاني: أنهم خدَعُوا الحاكمَ.

والوجهُ الثالثُ: أنهم أَبْقَوا الأميرَ على ما هو عليه من السوءِ.

والوجهُ الرابعُ: أنهم حَرَمُوا ذَوِي الحقوقِ حقوقَهم إذا كان الوليُّ قد فرَّط في هذه الحقوقِ، وشرٌّ من ذلك أن يَسْتَعْفِيَ وليَ الأمرِ على هذا الخيرِ من أهلِ العلمِ والدعوةِ إلى الحقِّ، حتى يَشْطَاطَ غضبًا ويُعَامِلَهم بما لا يَنْبَغِي أن يُعَامِلَهم به، فإن هذا شرٌّ ممن يَمْدَحون بخلافِ ما هو عليه.

وبعضُ الناس يَمْدَحُ السلطانَ فإذا خرَج من عنده صار يَذُمُّه ويَقْدَحُ فيه، فإذا قيل: كيف تَذُمُّه الآن وأنت تُثْنِي عليه؟ قال: دعنا نَخْلُصُ بأنفسِنا، وإلا فإنه لا يُسَاوي فلسًا، وهؤلاء هم جلساءُ السوءِ -والعياذُ بالله- الذين يُخْطِئون على أنفسِهم وعلى وليِّ الأمرِ، وعلى الناسِ أجمعين، وقد قال ابنُ عمرَ رضي الله عنه: كنا نَعُدُّ ذلك نفاقًا؛ أي: من النفاقِ وهو صحيحٌ؛ فإن هذا هو النفاقُ بعينِه أن يَقُولَ ما لا يَعْتَقِدُه.

ثم ذكَرَ الحديثَ المسندَ عن النبيِّ ﷺ: «إن شرَّ الناسِ ذو الوجهين الذي يَأْتِي هؤلاءِ بوجهٍ، ويَأْتِي هؤلاءِ بوجهٍ». وهذا يَدُلُّ على نفاقِه، وعلى أنه كذابٌ أَشِرٌ، فَيَأْتِي إلى هؤلاءِ ويَذُمُّ السلطانَ، ويَأْتِي إلى السلطانِ ويَمْدَحه فهذا ذو الوجهين.

البخاريُّ رحمه الله أراد من يُثْنِي على السلطانِ بحضرتِه وإذا خرَج قال غيرَ ذلك، أو يُثْنِي على السلطانِ بحضرةِ من يُوَصِّلُ الثناءَ إلى السلطانِ وإذا خرَج قال غير ذلك.

وأما من يَتَحَدَّثُ بالسلطانِ في غيرِ مكانِه فالواجبُ المدافعةُ عن عرض السلطانِ؛ لأنه كما يَجِبُ علينا أن نُدَافِعَ عن عرضِ إخوانِنا العامةِ، فكذلك يَجِبُ أن نُدَافِعَ عن عرض السلطانِ من بابِ أولى؛ لأن وقوعَ الناسِ في عرض السلطانِ يُوجِبُ البغض له، وعدمَ الانصياعِ لأوامره ومعاندته وهذا ضررٌ عظيمٌ.

لكن لو سألك سائلٌ يُرِيدُ الحقَّ، فهنا يَجِبُ عليك أن تُبَيِّنَ ما في السلطانِ من الخير، وما فيه من الشرِّ، أو كنت تُرِيدُ أن تتكلَّم بما في السلطانِ من الأشياءِ التي لا يَنْبَغِي أن يَفْعَلَها عند شخصٍ يَغْلُبُ على ظنِّك أنه يُفِيدُ السلطانَ، فهذا أيضًا لا بأسَ أن يَقْتَصِر على ما في السلطان من المخالفةِ، ولا تَذْكُرْ كلَّ شيءٍ.

فالأقسامُ الثلاثةُ:

القسمُ الأولُ: أن يَذْكُرَ السلطانَ بالقدحِ والذمِّ هتكًا لعرضِه وبيانًا لعيبِه، فهذا حرامٌ ولا يَجُوزُ لا في السلطانِ ولا في غيرِ السلطانِ.

والقسمُ الثاني: أن يَذْكُرَ ما فيه من العيبِ والذمِّ عند من يُوصِلُه إليه من أجلِ أن يَستَقِيمَ، فهذا من النصح لأئمَّةِ المسلمين، وهو من دينِ الله عَزَّ وَجَلَّ.

والقسمُ الثالثُ: أن يَذْكُرَ السلطانَ على سبيلِ التقويمِ فهنا يَجِبُ أن يُوازِنَ بين الخيرِ والشرِّ، فَيَذْكُرَ الخيرَ، ويَذْكُرَ الشرَّ، وهذا إنما يَكُونُ للدفاع عن السلطانِ إذا سمِع في مجلسٍ من يَقْدَحُ في السلطانِ، ويَذُمُّه على كلِّ حالٍ، وهذا من القسمِ الحرامِ كما قلنا آنفًا: فهنا نَقُولُ: إذا كان في السلطانِ ما تَقُولُه من عيبٍ، فإن فيه من الخيرِ كذا وكذا؛ لأن هذا هو العدلُ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨].

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٨- باب القضاءِ على الغائب.

٧١٨٠- حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيانُ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ هندًا قالت للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ أحتاجُ أن آخُذَ من ماله قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذي ما يكفيكِ وولَدَكِ بالمعروفِ»[1].

۞قولُه: «بابُ القضاءِ على الغائبِ». يَعْنِي: الغائبَ هل يُقْضَى عليه أو لا؟

والغائبُ نوعان: غائبٌ بعيدٌ، أو غائبٌ في البلدِ.

فأما الأوَّلُ: فَيُقْضَى عليه إذا ثَبَت عليه الحقُّ.

وأما الثاني: فَيُلْزَمُ بالحضورِ حتى يُدَافِعَ عن نفسِه إن كان لديه مدافعةٌ.

أما الأوَّلُ فقلنا: إنه يُقْضَى عليه لئلا يَفُوتَ حقُّ المدعي، ولكن في هذه الصورةِ لا يُسَلَّمُ العينَ التي ادَّعاها إلا بكفيلِ الغائبِ؛ لئلا يَضِيعَ حقُّ الغائبِ فيما لو ثبَت أن الحقَّ له.

ثم ساق المؤلفُ حديثَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصةِ هندَ، وقد سبَق لنا أن هذا ليس من بابِ القضاءِ بل هو من بابِ الاستفتاءِ، والدليلُ على هذا أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَقُلْ لهندَ هل عندك بينةٌ؟ ولو كان من بابِ القضاءِ لطلَب منها البينةَ؛ لقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لو يُعْطَى الناسُ بدعواهم لادَّعى رجالٌ دماءَ قومٍ وأموالَهم، ولكن البينةُ على المُدَّعِي»[2]. وقد سبقَتْ فوائدُ هذا الحديثِ.

****

(١) أخرجه مسلم (١٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، أخرجه مسلم (١٧١١).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- بابُ مَنْ قُضيَ له بحقِّ أخيه فلا يأخذْهُ، فإنَّ قضاءَ الحاكمِ لا يُحِلُّ حرامًا ولا يُحَرِّمُ حلالًا.

٧١٨١- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن صالحٍ، عن ابنِ شهابٍ قال: أخبَرني عروةُ بنُ الزُّبير، أنَّ زينبَ ابنة أبي سلمةَ، أخبَرَته: أنَّ أُمَّ سلمةَ زوجَ النَّبيِّ ﷺ أَخْبَرَتْها عن رسولِ الله ﷺ أنَّه سَمِعَ خُصومَةً ببابِ حُجْرَتِه فخرَجَ إليهم فقال: «إنما أنا بشرٌ وإنَّه يَأتيني الخصمُ فلعلَّ بعضَكم أن يكونَ أبلغَ من بعضٍ فأَحْسِبُ أنه صادقٌ فأَقْضِي له بذلك، فمن قضيتُ له بحقِّ مسلم فإنَّما هي قطعةٌ من النَّارِ، فليأخذْها، أو ليَتْرُكْهَا»[1].

۞ قولُه: «بابُ من قُضِيَ له بحقِّ أخيه فلا يأخُذْه». يَعْني: أنه لا يَحِلُّ للإنسانِ أن يأخُذَ مالَ أخيه ولو قضَى له به الحاكمُ؛ لأن حكمَ الحاكمِ لا يُحِلُّ الحرامَ ولا يُحَرِّمُ الحلالَ، والحاكمُ يَقْضِي بنحوِ ما يَسْمَعُ ولا يُكَلِّفُ اللهُ نفسًا إلا وسعها.

ثم استدَلَّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالحديثِ وهو واضحٌ أن الرسولَ ﷺ قال: «إنه يَأتيني الخَصْمُ فلعلَّ بعضَكم أن يَكُونَ أبلَغَ من بعضٍ، فأَحْسِبُ أنه صادقٌ، فأَقْضِي له بذلك، فمن قَضَيتُ له بحقِّ مسلمٍ فإنما هي قطعةٌ من النارِ فَلْيَأْخُذْها، أو لِيَتْرُكْها».

وفي الحديثِ: دليلٌ على أن النبيَّ ﷺ لا يَعْلَمُ الغيبَ؛ لأنه لو علِم لقضَى بما يوافِقُه الواقعُ.

وفيه: دليلٌ على أن حكمَ الحاكمِ على الظاهرِ، وأنه لا يَأْثَمُ لو كان الباطنُ بخلافِه؛ لأنه إنما يَقْضِي بنحوِ ما يَسْمَعُ، ولا يُكَلِّفُ اللهُ نفسًا إلا وسعَها، ولو كُلِّفَ القاضي بأن يَتَتَبَّعَ الأمورَ تتبعًا دقيقًا لكان في ذلك مشقةٌ وتفويتٌ للحقوقِ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١٨٢- حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أنَّها قالتْ: كان عُتبَةُ بنُ أبي وقَّاصٍ عهِدَ إلى أخيهِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ أنَّ ابنَ وليدَةِ زَمْعةَ منِّي فاقْبِضْه إليكَ، فلمَّا كان عامُ الفَتْحِ أخَذَه سعدٌ فقالَ: ابنُ أخي قدْ كان عهِدَ إليَّ فيه، فقامَ إليه عبدُ بنُ زمعةَ فقالَ: أخي وابنُ وليدةِ أبي وُلِدَ على فراشِه، فتَساوقَا إلى رسول الله ﷺ فقالَ سَعْدٌ: يا رسولَ الله ابنُ أخي كان عهِدَ إليَّ فيه، وقال عبدُ بنُ زمعةَ: أخي وابنُ وَلِيدَةِ أبي وُلِدَ على فِرَاشِه، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «هوَ لك يا عبدُ بنَ زمعةَ» ثم قال رسولُ الله ﷺ: «الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحَجَرُ». ثُمَّ قال لسودةَ بنتِ زمعةَ: «احْتجِبي منه». لما رأى من

(١) أخرجه مسلم (١٧١٣).

شَبَهِهِ بعُتْبَةَ، فما رآها حتَّى لَقِيَ الله تعالى[1].

هذا الحديثُ أيضًا سبقَ الكلامُ عليه، وفيه أن القاضيَ يَعْمَلُ بالحجةِ الشرعيةِ، وإن كان الأمرُ بخلافِه، فإن ظاهرَ الحالِ أن هذا الرجلَ كان لعتبةَ بنِ أبي وقاصٍ من أجلِ شبهِه، ولكن الفراشُ أقوى من الشبهِ؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ». ولكنه أمَرَ سودةَ أن تَحْتَجِبَ منه.

ولكن هذا الاحتجابُ هل هو من بابِ الاحتياطِ، أو من بابِ إعمالِ الدليلينِ؟

الجوابُ: أن منَ العلماءِ من قال: إنه من بابِ الاحتياطِ.

ومنهم من قال: إنه من بابِ إعمالِ الدليلينِ. والصحيحُ الأوَّلُ؛ لأن إعمالَ الدليلين هنا لا يُمْكِنُ للتنافي، فإنه إذا ثَبَتَتِ المحرميةُ أو إذا ثَبَت النسبُ انتفى وجوبُ الحجابِ قطعًا، ولا يُجْمَعُ بين متضادين، لكنه من بابِ الاحتياطِ عمل النبيُّ ﷺ بما يَقْتَضِيه الحكمُ الشرعيُّ من أن الولدَ لزمعةَ، واحتاطَ في هذا الحكمِ بوجوبِ الاحتجابِ من أجلِ الشبهِ البيِّنِ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣٠- باب الحُكم في البئرِ ونحوِها.

٧١٨٣- حدَّثنا إسحاقُ بنُ نصر، حدَّثنا عبدُ الرزَّاقِ، أخبرنا سفيانُ، عن منصورٍ والأعْمَشِ، عن أبي وائلٍ قالَ: قال عبدُ الله: قال النبيُّ ﷺ: «لا يَحلفُ على يمين صبر يقتطعُ بها مالًا وهو فيها فاجرٌ إلاَّ لقيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ»[2]. فأنزلَ الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآيَةَ.

٧١٨٤- فجاءَ الأشْعَثُ وعبدُ الله يُحَدِّثُهم فقالَ: فيَّ نزلتْ وفي رجلٍ خاصمتُه في بئرٍ فقال النبيُّ ﷺ: «ألَكَ بيِّنةٌ؟» قلتُ: لا. قال: «فليَحْلِفْ» قلتُ: إذًا يَحْلِفُ فنزلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ[3].

بَوَّبَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ للحكمِ في البئرِ ونحوِها والحديثُ يَقْتَضِي أن يَكُونَ البابُ لمن حلَفَ وهو كاذبٌ كما هو الواقعُ في قصةِ الأشعثِ أنه تَخاصَم هو ورجلٌ في البئرِ فقال له النبيُّ ﷺ: «ألَكَ بينةٌ؟» قال: لا. قال: «فَلْيَحْلِفْ». فقُلْتُ: إذن يَحلِفُ. يَعْنِي: ولا يُبالِي. فأنزَلَ الله

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٧).
(٢) أخرجه مسلم (١٣٨).
(٢) انظر: التعليق السابق.

هذه الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ الآية.

ففي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن طريقَ الحكمِ إذا تَخاصم إلى الإنسانِ رجلان أن يَبْدَأ أولًا بالمُدَّعِي فَيَقُولُ: ألك بينةٌ؟ إلا إذا بادَر المُدَّعَى عليه وأقرَّ فلا حاجةَ إلى طلبِ البينةِ، لكنَّ الثانيةَ هذه قليلةٌ، اللهم إلا أن يَتَّفِقَ المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه على أمرٍ لإسقاطِ حقٍّ ثالثٍ، أو مزاحمتِه في حقِّه، فَيَدَّعِي المُدَّعِي ويُقِرُّ المُدَّعَى عليه.

مثالُ ذلك: لو كان رجلٌ مدينًا بمائةِ ألفٍ لزيدٍ، فاتَّفَق مع شخصٍ وتواطأ معه على أن يَدَّعِيَ عليه الشخصُ مائةَ ألفٍ غيرَ المائةِ الأولى، فالمائةُ الأولى حقٌّ للدائنِ الأولِ الذي هو زيدٌ، والمائةُ الثانيةُ اتَّفَق المدينُ مع شخصٍ على أن يَدَّعيها عليه من أجلِ أن يُزاحِمَ الدائنَ الأوَّلَ. فقال: نَذْهَبُ أنا وأَنْتَ إلى القاضي وتَدَّعِي عليَّ مائةَ ألفٍ وأنا أُقِرُّ بها، فَيَذْهَبُ معه إلى القاضي ويَقُولُ: أدَّعِي على هذا الرجلِ الحاضرِ بمائةِ ألفٍ فحينئذٍ يَقولُ المَدَّعَى عليه: نعم أُقِرُّ بذلك. فَيَحْكُمُ بثبوتِ مائةِ ألفٍ للمُدَّعِي على المُدَّعَى عليه، وحينئذٍ يَكُونُ على المدينِ مائتا ألفٍ. فإذا رَجَعْنَا إلى مالِه لم نَجِدْ عنده إلا مائةَ ألفٍ، فَيَتَقَاسَم الغريمانِ فيَكُونُ للمُدَّعِي الأَوَّلِ الصادقِ خمسون ألفًا، والثاني خمسون ألفًا.

فَأَقُولُ: إن كونَ المدَّعَى عليه يُقِرُّ بهذه السهولةِ لا يُمْكِنُ أن يَكُونَ إلا إذا كان هناك تواطؤٌ بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه، وإلا لو كان يُرِيدُ أن يُقِرَّ بهذه السهولةِ لأقرَّ أولًا ولم يَحْتَجْ للحضورِ إلى القاضي.

۞ فالمهمُّ أن قولَه ﷺ: «ألك بينةٌ». يَدُلُّ على أننا نَبْدَأُ بالمدَّعِي ونَسْأَلُه البينةَ، فإن قال: ليس لي بينةٌ تَوَجَّهَتْ اليمينُ على المدَّعَى عليه، فإذا حلَف برِئ ولم يُقْضَ عليه بشيءٍ.

ولكن لو أقام المدَّعِي بعدَ ذلك بينةً فهل يُحْكَمُ له بالحقِّ أو نَقُولُ: إن يمينَ المدَّعَى عليه أسقَط الحقَّ؟

الجوابُ: الأَوَّلُ -أن يُحْكَمَ له بالحقِّ- إلا إذا قال المدَّعِي ليس لي بينةٌ، ثم أقام البينةَ بَعْدُ، فإنها لا تُقْبَلُ؛ لأن قولَه: ما لي بينةٌ. ثم يُقِيمُ البينةَ فيَكُونُ هو مكذِّبًا لها؛ يَعْنِي: نفاها، ولهذا يَنْبَغِي الاحترازُ، فَيَقُولُ المُدَّعِي: لا أَعْلَمُ لي بينةً، فإذا قال: لا أَعْلَمُ لي بينةً. ثم أقامَها قُبِلَتْ.

ولكنَّ بعضَ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ قال: هذا بالنسبةِ للعارفِ باللغةِ العربيةِ فإنه يُمْكِنُ أن يُفَرِّقَ بين قولِه: ما لي بينةٌ، ولا أَعْلَمُ لي بينةً. لكنَّ العاميَّ لا يُمَيِّزُ بين لا أَعْلَمُ لي بينةً، وبين قولِه: ما لي بينةٌ، فإذا كان عاميًّا نَعرِفُ أنه لا يُفَرِّقُ بينَ الألفاظِ، فإذا قال: ما لي بينةٌ. ثم أقام بينةً عادلةً مَرْضيَّةً فإننا نَقْبَلُها حتى وإن قال: ما لي بينةٌ؛ لأنه سَيَقُولُ: أنا ما أَدْرِي. وقد يَقُولُ: ما لي بينةٌ؛ لأنه لم يَطَّلِعْ أن

أحدًا علِم، وقد يَكُونُ عالمًا؛ كأن يَكُونَ هو والمدَّعَى عليه يَمْشيان في السوقِ، وكان المدَّعِي يُقرِّرُ المدَّعَى عليه لما في ذمتِه، فيَقُولُ: نعم، لكن نَسْأَلُ اللهَ أن يُسَهِّلَ الأمرَ. وهناك أناسٌ وراءَه يَسْمَعُون كلامَه، والمدَّعِي لا يَدْرِي أنهم سمعوا إقراره وهذا يُمْكِنُ أن يَقَعَ.

فعلى كلِّ حالٍ: إذا قال: ليس لي بينةٌ، أو لا أَعْلَمُ لي بينةً. فإن اليمينَ تتوَجَّهُ على المدَّعَى عليه، فإذا حلَف خُلِّيَ سبيلُه، وإن أَبى أن يَحْلِفَ فيُقضَى عليه، ثم إن أقام المدَّعِي بينةً بعدَ ذلك قُبِلَتْ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣١- باب الْقَضَاءِ فِي كَثِيرِ الْمَالِ وَقَلِيلِهِ.

وقال ابنُ عُيينةَ عن ابنِ شُبْرُمَةَ: القضاءُ في قليلِ المالِ وكثيره سواءٌ.

٧١٨٥- حدَّثنا أبو اليمانِ، أخْبَرنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، أخْبرني عروةُ بنُ الزبير، أنَّ زَيْنَبَ بنتَ أبي سلمةَ أخْبَرَتْهُ عن أُمِّها أمِّ سلمةَ قالتْ: سمعَ النَّبيُّ ﷺ جَلَبَةَ خِصَام عندَ بابِه فخَرَجَ إليهم فقالَ لهم: «إنما أنا بشرٌ وإنَّه يأتِيني الخصْمُ فلعلَّ بعضًا أن يكونَ أَبلغَ من بعضٍ أقْضِي له بذلك، وأَحْسِبُ أنَّه صادقٌ، فمن قضيتُ له بحقِّ مسلمٍ فإنَّما هي قِطْعةٌ من النَّارِ فليأخذْهَا أو لِيَدَعْهَا»[1].

هذا الحديثُ سبَق الكلامُ عليه ووجهُ الدلالةِ على ما تَرْجَم به البخاريُّ هي قولُه ﷺ: «فمن قَضَيْتُ له بحقِّ مسلمٍ». فإن «حق» مضافٌ إلى مسلمٍ فيَعُمُّ أيَّ حقٍّ كان.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٢- بابُ بيعِ الإمامِ على النَّاسِ أمْوالَهُمْ وضِياعَهُمْ

وقد بَاعَ النبيُّ ﷺ مُدَبَّرًا من نُعيم بنِ النَّحَّامِ.

٧١٨٦- حدَّثنا ابنُ نُمَير، حدَّثنا محمدُ بنُ بشر، حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثنا سلمةُ بنُ كُهَيلٍ، عن عطاءٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: بلَغَ النبيَّ ﷺ أنَّ رجلًا من أصحابِه أعْتَقَ غلامًا له عن دُبُرٍ لم يَكُنْ له مالٌ غيرَه فباعَه بثمانمائةِ درهمٍ، ثمَّ أرْسَلَ بثمَنِه إليه[2].

المُدَبَّرُ هو: الذي عَلَّق سَيِّدُه عتقَه بموتِه بأن يَقُولَ: أنت بعد موتي حرٌّ، وسُمِّي مدبرًا؛ لأنه يُعْتَقُ في دُبُرِ حياةِ السيدِ.

والمدبَّرُ لا يَنْفُذُ عتقُه إلا إذا خرَج من الثلثِ، وعلى هذا فيَكُونُ الدَّيْنُ مقدَّمًا على هذا العتقِ؛

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٣).
(٢) أخرجه مسلم (٩٩٧).

لهذا باع النبيُّ ﷺ المُدَبَّرَ في دينٍ كان على سيدِه، فيُبَاعُ هذا المُدَبَّرُ ويُوفَى بالـدينِ، ولا يُقَـالُ: إن للعتقِ نفوذًا قويًّا. لأن هذا العتقَ لا ينْفُذُ إلا إذا كان ليس على سيدِه دينٌ، وإلا فإنه يُبَاعُ في الدَّيْنِ.

****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٣٣- بابُ من لم يكترثْ بطعنِ من لا يعْلَمُ في الأمراءِ حديثًا.

٧١٨٧- حدَّثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مسلمٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ دينارٍ قالَ: سَمِعْتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: بعثَ رسولُ الله ﷺ بعْثًا وأَمَّرَ عليهِم أُسامةَ بنَ زيدٍ فطُعِنَ في إمارتِه وقالَ: «إن تَطْعَنُوا في إمَارَتِه فقد كنتم تطعنونَ في إمارةِ أبيه من قبلِه، وايمُ الله إن كان لخليقًا للإمرةِ وإن كان لمن أحبِّ الناسِ إليَّ، وإن هذا لمن أحبِّ الناسِ إليَّ بَعْدَه»[1].

أسامةُ بنُ زيدٍ هو مـولًى لرسـولِ الله ﷺ؛ لأن زيـدَ بـنَ حارثـةَ كـان رقيقًـا مملوكًـا للرسولِ ﷺ، ثم أَعْتَقَه فصار مولًى وابنُه مولًى أيضًا؛ لأن ابنَ المولى مولى.

وكان النبيُّ ﷺ يُحِبُّه فأمَّرَه على سريةٍ بعثَها، فطَعَنَ الناسُ في إمارتـه وقـالوا: كيـف يُـؤَمَّرُ وهومولًى على أُناسٍ أحرارٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «إن تَطْعَنُوا في إمارتِه فقد كُنْتُم تَطْعَنُون في إمـارةِ أبيـه من قَبْلُ». أي: زيدِ بنِ حارثةَ.

۞ وقولُه: «وايْمُ الله». هذه قَسَمٌ وهمزتُها همزةُ وصلٍ، ويُقَـالُ: وايـمُ الله، ويُقَـالُ: وايمـنُ الله، والمعنى يَمينُ الله.

۞ وقولُه: «إن كان لخليقًا للإمْرةِ». خليقًا؛ أي: جديرًا وأهـلًا لهـا «إن كـان» هـذه «إن» مخففةً من الثقيلةِ، فهي بمعنى إنَّ، ودليلُ ذلك دخولُ اللام في خبرِ الجملةِ التي وَقَعـت خـبرًا لها، واسمُها يَكُونُ ضميرَ الشأنِ دائمًا محذوفًا، وقد يُذْكَرُ ولكن الغَالبُ أنه محذوفٌ.

۞ وقولُه: «وإن كان لمن أحبِّ الناسِ إليَّ». «إن» هذه نَقُولُ فيها كما قُلْنَـا في «إن» الأولى، والضميرُ في قولِه: «كان». يَعُودُ على زيدٍ.

۞ وقولُه: «وإن هذا لمن أحبِّ الناسِ إليَّ بعدَه». فصار النبـيُّ ﷺ يُحِـبُّ أسـامةَ ويُحِـبُّ زيدًا، وبهذا نَعْرِفُ أن هذا الحديثَ مطابقٌ للترجمةِ، حيث إن النبيَّ ﷺ لم يَكْـترِثْ بـالطعنِ على أسامةَ، ولا على أبيه؛ أي: لم يُبَالِ بذلك، ولم يَهْتَمَّ به.

ولكن يَجِبُ على وليِّ الأمرِ الذي بيـدِه توليـةُ الأمـراءِ أن يَخْتَـارَ مـن هـو أصلحُ في دينِـه وعملِه، ولا يَجُوزُ أن يُوَلِّيَ أحدًا على أُناسٍ وفيهم خيرٌ منه، فإن فعل بأن أَمَّـر أميـرًا ولـو كـان

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٢٦).

أقربَ الناسِ إليه على قومٍ وفيهم من هو خيرٌ منه فقد خان الله ورسولَه والمؤمنين؛ وذلك لأن الإِمْرَةَ ولايةٌ، والولايةُ يَجِبُ أن يَتولاها من هو أَوْلَى بها من غيرِه.

قال الحافظُ في «الفتحِ» (١٣/ ١٨٠):

قولُه: «فَطُعِنَ في إمارتِه». بضمِّ الطاءِ على البناءِ للمجهولِ، وقولُه: «إن تَطْعَنُوا في إمارتِه فقد كُنْتُم تَطْعَنُون في إمارةِ أبيه» أي: إن طَعَنْتُم فيه فأُخْبِرُكم بأنكم طَعَنْتُم من قَبْلُ في أبيه، والتقديرُ: إن تَطْعَنُوا في إمارتِه فقد أَثِمتُم بذلك؛ لأن طعنكم بذلك ليس حقًّا كما كُنْتُم تَطْعَنُونَ في إمارةِ أبيه، وظَهَرَتْ كفايتُه وصلاحيتُه للإمارةِ، وأنه كان مستحقًّا لها فلم يَكُن لطعنِكم مستندٌ؛ فلذلك لا اعتبارَ بطعنِكم في إمارةِ ولدِه، ولا التفاتَ إليه.

وقد قِيلَ: إنما طَعَنُوا فيه لكونِه مولًى. وقِيلَ: إنما كان الطاعنُ فيه من يُنْسَبُ إلى النفاقِ، وفيه نظرٌ؛ لأن من جملةِ ما سُمِّي ممن طعَن فيه عَيَّاشٌ -بتحتانيةٍ، وشينٍ معجمةٍ- ابنُ أبي ربيعةَ المخزوميُّ، وكان من مسلمةِ الفتحِ، لكنه كان من فضلاءِ الصحابةِ، فعلى هذا فالخطابُ بقولِه: إن تَطْعَنُوا لعمومِ الطاعنين. سواءٌ اتَّحَد الطاعنُ فيهما أم اختلفَ.اهـ

*****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٣٤- باب الألَدِّ الخَصِمِ وهو الدائمُ في الخصومةِ.

(لُدًّا) عُوجًا. ألَدُّ: أعْوج.

٧١٨٨- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن ابنِ جُريج سمعتُ ابنَ أبي مليكةَ يُحدِّثُ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أَبغَضُ الرجالِ إلى الله الألَدُّ الخَصِمُ»[1].

في هذا الحديثِ: إثباتُ صفةِ البغضِ لله عز وجل؛ أي: أن الله يُبْغِضُ، وأن بغضَه يَتَفَاضَلُ فَيَبْغَضُ شخصًا أكثرَ من بغضِ الشخصِ الآخرِ.

والبغضُ والفرحُ والمحبةُ والكراهةُ؛ من الصفاتِ الفعليةِ التي يُثْبِتُها أهلُ السنَّةِ والجماعةِ على ما جاء عن الله، ويُحَرِّفُها أهلُ التعطيلِ ويَقُولُون: إن البغضَ عبارةٌ عن انتقامٍ وليس شيئًا قائمًا بنفسِ الله، فيُفَسِّرُونه بالشيءِ المنفصلِ عن الله، أو يَقُولُونَ: هو إرادةُ الانتقامِ، فيُفَسِّرُونَه بالإرادةِ التي يُقِرُّونَ بها، وهذا لا شكَّ أنه من التحريفِ، فما أخبرَ الله به عن نفسِه، فهو صادرٌ عن علمٍ فإنه أَعْلَمُ بنفسِه وبغيرِه، فإذا أخبرَ الله عن نفسِه بشيءٍ وجَب علينا قبولُه، وإذا أخبرَ رسولُه عنه بشيءٍ وجَب علينا قبولُه، وفي هذا التحريفِ من اللدادةِ والمخاصمةِ ما فيه، وأن الإنسانَ الألَدَّ الأعوجَ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٨).

الذي لا يُرِيدُ إلا أن يَتَحَيَّلَ على الناسِ بما يلويه بلسانِه أَبْغَضُ الرجالِ إلى الله ﷻ.

فإذا قال قائلٌ: أليس المشركُ أَبْغَضَ إلى الله؛ لأن الشركَ أَعْظَمُ؟

قلنا: بلى، ولكن مرادُه أَبْغَضُ الرجالِ في المخاصماتِ إلى الله هو الألدُّ الخصمُ الذي يُرِيدُ أن يَخْصِمَ الناسَ بما يُبديه من الكلامِ الأعوج.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٥- باب إذا قضَى الحاكِمُ بجَوْرٍ أو خلافِ أهلِ العلمِ فهوَ ردٌّ.

٧١٨٩- حدَّثنا محمودٌ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاقِ، أَخْبَرنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ بعَثَ النبيُّ ﷺ خالدًا. ح، وحدَّثني أبو عبدِ الله نُعيمُ بنُ حمَّادٍ، أخبرنا عبدُ الله، أَخْبَرنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ عن أبيه قال: بعَثَ النبيُّ ﷺ خالدَ بنَ الوليدِ إلى بني جَذِيمةَ فلم يُحْسِنُوا أن يَقُولُوا: أَسْلَمنا، فقَالُوا: صبأْنا صبأْنا فجعَل خالدٌ يقْتُلُ ويأْسِرُ، ودفَعَ إلى كلِّ رجلٍ منَّا أسيرَه، فأمَرَ كلَّ رجلٍ منَّا أن يقتُلَ أسيرَه فقلتُ: والله لا أَقْتُلُ أسيري، ولا يَقْتُلُ رجلٌ من أصحابي أسيرَه، فذكرْنا ذلك للنَّبيِّ ﷺ فقال: «اللَّهُمَّ إنِّي أبرَأُ إليك مِمَّا صَنَعَ خالدُ بنُ الوليدِ» مَرَّتين.

۞ قولُه: «بابُ إذا قضَى الحاكمُ بالجورِ أو خلافِ أهلِ العلمِ فهو ردٌّ».

أما الأوَّلُ -إذا حكَم بجورٍ-: فلا شكَّ أنه مردودٌ؛ لأنَ الله تعالى لا يَأْمُرُ بالجورِ، فإذا حكم به فقد عمِل عملًا ليس عليه أمرُ الله ورسولِه، فأمرُه مردودٌ[1].

ومن ذلك أن يَحْكُمَ بتفضيلِ أحدِ الأبناءِ على الآخرين، فإن هذا جورٌ بنصِّ الحديثِ؛ أي: حديثِ النعمانِ بنِ بشيرٍ حيثُ قال النبيُّ ﷺ: «إني لا أَشْهَدُ على جورٍ»[2]. فهذا يُرَدُّ، وهو أساسُ نقدِ حكمِ الحاكمِ.

والعلماءُ قالوا: لا يُنْقَضُ من حكمِ الحاكمِ إلا ما خالفَ نصَّ كتابٍ أو سنَّةٍ، أو إجماعًا قطعيًّا، أو ما يَعْتَقِدُه الحاكمُ؛ يَعْنِي: لو كنا نَعْلَمُ أن الحاكمَ يرَى هذا الرأيَ ثم حكَم بخلافِه فإننا نَنْقُضُ حكمَه، لأننا نَعْلَمُ أن هذه مخالفةٌ لا بدَّ أن تَكُونَ عن هوًى، فهذه الأشياءُ الأربعةُ يُنْقَضُ بها حكمُ الحاكمِ.

وأما الثاني: -إذا حكم بخلاف أهلِ العلم-: أي: خلافِ الإجماعِ فإنه مردودٌ، وهذا ما ذكَره أهلُ العلمِ رَحِمَهُمُ اللهُ حيثُ قالوا: حكَمُ الحاكمِ يَرْفَعُ الخلافَ ولا يَنْقُضُ الإجماعَ؛ أي: أنه

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٠)، أخرجه مسلم (١٧١٨).
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، أخرجه مسلم (١٦٢٢).

إذا صار في المسألةِ خلافٌ، وحكَم بأحدِ القولين صار حكمُه نافذًا وارتفع الخلافُ.

مثالُ ذلك: لو حكَم بأن الطلاقَ الثلاثَ نافذٌ وأن به تَبينُ المرأةُ فإنه يَنْفُذ حكمُه، ولو قَضَى بالشفعةِ للجارِ فإنه يَنْفُذُ حكمُه، وهكذا بقيةُ مسائل الخلافِ.

لكنه لا يَرْفَعُ الإجماعَ، فإذا أَجْمَع العلماءُ على المسألةِ وحكَم بخلافِ إجماعِهم فإنه يُنْقَضُ؛ لأن أهلَ العلمِ قالوا: ولا يُنْقَضُ حكمُ القاضي إلا ما خالفَ الكتابَ، أو السنّةَ، أو الإجماعَ، أو ما يَعْتَقِدُه.

ثم ذكَر قصةَ بعثِ النبيِّ ﷺ خالدَ بنَ الوليدِ إلى بني جَذِيمةَ يَدْعُوهم إلى الإسلامِ فأسلموا، لكنهم أخطئوا في اللفظِ فقالوا: صَبأْنا صَبأْنا. والصابئُ عند العربِ هو الخارجُ عن الدينِ، ففهِم منهم أنهم يَقُولُونَ: لن نُسْلِمَ، وأنهم من الصابئين، فقتَلَهم ﷺ، جعل يَقْتُلُ ويأْسِرُ، ودفَع الأسرى إلى الجندِ ثم أمرَ أن يَقْتُلَ كلُّ صاحبِ أسيرَه فلما بلَغ ذلك النبيَّ ﷺ تبرأَ منه، وتَبَرُّؤُه منه يَعْني ردَّه، وهذا دليلٌ على أن من خالفَ النصَّ فإنه يُرَدُّ حكمُه، كما قاله البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الحافظُ في «الفتح» (١٣/ ١٨٢):

وقد تَقدَّم شرحُ هذا الحديثِ في المغازي في بابِ: بعثِ خالدٍ إلى بني جَذِيمَةَ. والغرضُ منه قولُه ﷺ: **«اللَّهمَّ إني أَبرَأُ إليك مما صنَع خالدٌ»**. يَعْني: من قتلِه الذين قالوا: صَبأْنا قبلَ أن يَسْتَفْسِرَهم عن مرادِهم بذلك القولِ؛ فإن فيه إشارةً إلى تصويبِ فعلِ ابنِ عمرَ ومن تبِعه في تركِهم متابعةَ خالدٍ على قتلِ من أمَرهم بقتلِهِمْ من المذكورين.

وقال الخطابيُّ: الحكمَةُ في تبرؤِه ﷺ من فعلِ خالدٍ مع كونِه لم يُعَاقِبْه على ذلك؛ لكونِه مجتهدًا أن يَعْرِفَ أنه لم يَأْذَنْ له في ذلك خشيةَ أن يَعْتَقِدَ أحدٌ أنه كان بإذنه، وليَنْزَجِرَ غيرُ خالدٍ بعدَ ذلك عن مثلِ فعلِه اهـ. ملخصًا.

وقال ابنُ بطَالٍ: الإثمُ وإن كان ساقطًا عن المجتهدِ في الحكمِ إذا تَبَيَّن أنه بخلافِ جماعةِ أهلِ العلمِ، لكنَّ الضمانَ لازمٌ للمخطئ عندَ الأكثرِ مع الاختلافِ، هل يَلْزَمُ ذلك عاقلةَ الحاكمِ أو بيتَ المالِ، وقد تَقَدَّمَتِ الإشارةُ إلى شيءٍ من ذلك في «كتاب الدياتِ»، والذي يَظْهَرُ: أن التبرأَ من الفعلِ لا يَسْتَلْزِمُ إثمَ فاعلِه، ولا إلزامَه الغرامةَ، فإن إثمَ المخطئِ مرفوعٌ، وإن كان فعلُه ليس بمحمودٍ. اهـ

وكذلك لم يُضَمِّن النبي ﷺ أسامة بن زيد لمَّا قتل الرجل الذي قَالَ: «لا إله إلا الله»، وإذا قُدِّر أنه فعل خطأً وقصَّر في الاجتهاد؛ فإنه يكون في بيت المال.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- بابُ الإمامِ يأْتِي قوْمًا فيُصلحُ بينهم.

٧١٩٠- حدَّثنا أبو النُّعمان، حدَّثنا حمَّادٌ، حدَّثنا أبو حازم المدينيِ عن سهلِ بنِ سعدِ الساعديِّ قال: كان قتالٌ بينَ بني عمرٍو، فبلَغ ذلك النبيَّ ﷺ، فصلَّى الظُّهرَ ثمَّ أتاهُم يُصلِحُ بينهم، فلمَّا حضرتِ صلاةُ العصر فأذَّنَ بلالٌ، وأقامَ، وأمرَ أبا بكرٍ فتقدَّمَ، وجاءَ النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ في الصلاةِ، فشقَّ الناسَ حتَّى قامَ خَلفَ أبي بكرٍ، فتقدَّمَ في الصفِّ الذي يليه، قال: وصفَّحَ القومُ، وكان أبو بكرٍ إذا دخَلَ في الصلاةِ لم يلتفتْ حتَّى يَفرُغَ، فلمَّا رأى التصفيحَ لا يُمسَكُ عليه التفتَ، فرأى النبيَّ ﷺ خلفَهُ، فأوْمَأَ إليه النبيُّ ﷺ بيدِه أن امْضِه، وأوْمَأ بيدِه هكذا، ولبثَ أبو بكرٍ هنيَّةً يحمدُ الله على قولِ النبيِّ ﷺ، ثمَّ مشى القَهقَرَي فلمَّا رأى النبيُّ ﷺ ذلك تقدَّمَ فصلَّى النبيُّ ﷺ بالنَّاسِ، فلمَّا قضى صلاتَه قالَ: «يا أبا بكرٍ ما منَعَكَ إذ أومأتُ إليك أن لا تكونَ مضيتَ؟» قالَ: لم يَكُنْ لابنِ أبي قحافةَ أن يَؤُمَّ النبيَّ ﷺ وقالَ للقومِ: «إذا رابَكم أمرٌ فليُسَبِّحِ الرجالُ وليُصَفِّحِ النِّساءُ»[1].

۞قولُه: «بابُ الإمامِ يأتي قومًا فيُصْلِحُ بينهم»؛ يَعْنِي: أنه لا ضيرَ على الإمامِ أن يذهَبَ إلى القومِ فيُصْلِحَ بينهم، ولا نَقُولُ للإمامِ: إن ذهابَك إليهم يُعْتبَرُ خُنوعًا لكن أَرْسِلْ إليهم واحدًا يقومُ مقامَكم. بل نَقُولُ: إن هذا قد يكُونُ من رفعةِ الإمامِ؛ لأن من تواضَعَ لله رفعَه الله ﷻ.

وها هو النبيُّ ﷺ إمامُ الأمَّةِ سلطانًا وتشريعًا ذَهَبَ يُصْلِحُ بينهم، ولم يُرْسِلْ أحدًا، بل ذهَب بنفسِه، فدَلَّ هذا على أنه من هدي النبيِّ ﷺ أن يَذْهَبَ الإمامُ بنفسِه للإصلاحِ بين الناسِ.

وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ عدَّةٌ:

منها: جوازُ استخلافِ الإمامِ من يُصَلِّي عنه، فإنه لما حانت الصلاةُ قام بلالٌ إلى أبي بكرٍ وقال: صَلِّ. فقال: هل قال ذلك النبيُّ ﷺ؟ قال: نعم. فقام فصَلَّى.

وفيه أيضًا: جوازُ تَخطِّي الرقابَ للحاجةِ والمصلحةِ؛ لأن النبيَّ ﷺ شَقَّ الصفَّ حتى وصَل إلى الصفِّ الأوَّلِ.

وفيه أيضًا: فضيلةُ أبي بكرٍ ﵁، حيث لم يَتقَدَّم بين يَدَي رسولِ الله ﷺ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ الحمدِ في الصلاةِ عند حصولِ النعمةِ، أو اندفاعِ النقمةِ؛ لأن أبا بكرٍ حمد الله ﷻ، ولم يُنكِرْ عليه النبيُّ ﷺ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ انتقالِ الإنسانِ من إمامةٍ إلى ائتمامٍ؛ لأن أبا بكرٍ انتقَل من كونِه إمامًا إلى كونِه مأمومًا.

وفيه: أن المشروعَ تَقَدُّمُ الإمامِ على الصفِّ.

وفيه أيضًا: أن المخالفةَ للإكرامِ والتواضعِ لا تُعَدُّ معصيةً، فإن أبا بكرٍ خالف، حيث أَمَره

---

(١) أخرجه مسلم (٤٢١).

النبيُّ ﷺ أن يَبْقَى، ولكنه لم يَبْقَ، فخالف ورجَع، لكن هل رجَع عصيانًا لرسولِ الله ﷺ ومخالفةً له؟! لا، بل إكرامًا وتعظيمًا لرسولِ الله ﷺ، فأخذ العلماءُ من ذلك أن المخالفةَ للإكرامِ لا تُعَدُّ معصيةً، ولا يُوصَفُ المخالفُ بالعاصي، وبناءً على ذلك لو أمَرك والدُك بشيءٍ، فأَبَيْتَ إكرامًا للوالدِ، فإن ذلك ليس بعقوقٍ؛ لأن ذلك ليس معصيةً.

وفيه أيضًا: أنه إذا نابَ الناسَ شيءٌ في الصلاة فالمشروعُ للرجال أن يُسَبِّحُوا، وللنساءِ أن يُصَفِّقُوا.

وفيه أيضًا: أن أيَّ أمرٍ يَعْرِضُ للإنسانِ، سواءٌ يَتَعَلَّقُ بصلاتِه أوْ لا، فإنه يُسَبِّحُ؛ لقولِه ﷺ: «إذا نابكم أمرٌ». وهذا عامٌّ.

وفيه أيضًا: إشارةٌ إلى أن المرأةَ لا يَنْبَغِي أن تَرْفَعَ صوتَها أمامَ الرجالِ، حتى في مقامِ العبادةِ التي هي أَبْعَدُ حالٍ عن الفتنةِ؛ لأن النبيَّ ﷺ أمَر النساءَ في هذا الحالِ أن يُصَفِّقْنَ.

ومِن فوائدِ الحديثِ: أن الإنسانَ إذا نَزَّلَ نفسَه تواضعًا فإنه لا يُلامُ؛ لقولِه رضي الله عنه: «ما كان لابنِ أبي قحافةَ». وهذه كنيةٌ، ولكنها لا تَدُلُّ على لقبٍ، أو على شيءٍ فيه مدحٌ، لكنَّ أبا بكرٍ تَوَاضَعَ بجانبِ تعظيمِ الرسولِ ﷺ.

وفي الحديثِ قولُه: «أن امْضِه» الهاءُ هذه هاءُ السَّكْتِ فأَصْلُها امْضِ، لكن تَأْتِي هاءُ السكتِ في مثلِ هذا كثيرًا.

وفي الحديثِ أيضًا من الفوائدِ: الدليلُ على الاستفسارِ عن الشيءِ، إما لمعرفةِ بيانِ وجهِه، وإما للجهل به؛ لقولِ الرسولِ ﷺ: «ما منَعك إذ أَوْمَأْتُ إليك أن لا تكُونَ مَضَيْتَ؟» يَسْأَلُ لماذا تَأَخَّرَ والنبيُّ ﷺ أمَره أن يَبْقَى، فهذا دليلٌ على أن يَسْتَفْسِرَ الإنسانُ ليَتَبَيَّنَ وجهَ الأمرِ له، لا لأنه جاهلٌ بالشيءِ.

وفيه: جوازُ الانتقالِ في الصلاةِ من إمامةٍ إلى ائتمامٍ، ويَصِحُّ من ائتمامٍ إلى إمامةٍ؛ أي: بعكسِ هذا، فإذا نابَ الإمامَ شيءٌ في صلاتِه، واسْتَخْلَفَ من يُكْمِلُ بهم الصلاةَ فهنا يَنْتَقِلُ المأمومُ من ائتمامٍ إلى إمامةٍ، ويَنْتَقِلُ الإمامُ من إمامةٍ إلى ائتمامٍ، أو انفرادٍ.

ولو صَلَّى اثنان فانْتَقَضَ وضوءُ المأمومِ فهنا انْتَقَل من إمامةٍ إلى انفرادٍ، وكذلك من ائتمامٍ إلى انفرادٍ كما لو كان الحدثُ في هذه الصورةِ من الإمامِ؛ فالإمامُ إذا أحدَث بَقِيَ المأمومُ منفردًا بعد ائتمامٍ على القولِ الراجحِ أن صلاةَ المأمومِ لا تَبْطُلُ ببطلانِ صلاةِ الإمامِ.

وكذلك يَنْتَقِلُ من انفرادٍ إلى إمامةٍ، كما لو دخَل وحدَه ثم دَخَل معه آخرُ، فإن ذلك صحيحٌ في الفرضِ وفي النفلِ، وقيل: لا يَصِحُّ لا في الفرضِ ولا في النفلِ. وقيل: يَصِحُّ في النفلِ دونَ الفرضِ. والصحيحُ أنه يَصِحُّ في النفلِ والفرضِ؛ لأن النبيَّ ﷺ صَلَّى وحدَه فقام ابنُ عباسٍ معه، فأجازه، وما ثبَت في النفلِ ثبَت في الفرضِ إلا بدليلٍ.

ويَصِحُّ أن يَنتَقِلَ من انفرادٍ إلى ائتمامٍ، مثلَ أن يَشْرَعَ الإنسانُ في الصلاةِ وحدَه، ثم تحضُرُ جماعةٌ فيَدْخُلُ معهم، فإن ذلك لا بأسَ به.

الحاصلُ: أن جميعَ الانتقالاتِ التي تَعُودُ إلى وصلٍ فإنها جائزةٌ، ويَصِحُّ الانتقالُ أيضًا من إمامٍ إلى إمامٍ آخرَ، كما في قصةِ أبي بكرٍ هذه، فإن الناسَ انتقلوا من إمامةِ أبي بكرٍ، إلى إمامةِ النبيِّ ﷺ.

أمَّا الانتقالُ من عبادةٍ إلى أُخرَى من جنسِها؛ فالانتقالُ من معينٍ إلى معينٍ، أو من مطلقٍ إلى معينٍ لا يَصِحُّ.

ومثالُ الانتقالِ من معينٍ إلى معين: إذا انتَقَل من صلاةِ العصرِ إلى الظهرِ؛ كرجلٍ دخَل في صلاةِ العصرِ ثم ذكَر أنه صَلَّى الظهرَ بلا وضوءٍ، فنَوى هذه للظهرِ، فإنها لا تَصِحُّ لا للظهرِ ولا للعصرِ، فلا تَصِحُّ للعصرِ؛ لأنه انتقَل عنها، ولا تَصِحُّ للظهرِ؛ لأنه لم يَبْتَدِئْها من تكبيرةِ الإحرامِ، فأوَّلُ الصلاةِ كانت عصرًا ولا تَصِحُّ صلاةٌ مركبةٌ.

ومثالُ الانتقالِ من مطلقٍ إلى معين: كما لو كان يَتَنَفَّلُ نفلًا مطلقًا، ثم ذكَر أنه لم يُوتِر فنواه للوترِ، فإنه لا يَصِحُّ، أو تَذَكَّر أنه صلى الفجرَ بلا وضوءٍ فنواه للفجرِ، فلا يَصِحُّ.

وأما الانتقالُ من معينٍ إلى مطلقٍ فيَصِحُّ؛ وذلك لأن المعينَ يَشْتَمِلُ على نيتين: نيةٍ مطلقةٍ، ونيةٍ معينةٍ، فالذي يُصَلِّي الفجرَ مثلًا نوى صلاةً وفجرًا، فإذا ألغى الفجرَ بَقِيَتْ نيةُ الصلاةِ، فلو فُرِضَ أن رجلًا شرَع في صلاةِ العصرِ وهو مسافرٌ، وصلاةُ المسافرِ ركعتان، ثم بدا له أن يَفْعَلَها نفلًا مطلقًا؛ لأن معه وقتًا، فتَحَوَّل إلى نفلٍ مطلقٍ فلا بأسَ، لكن إن ضاق وقتُ المعينةِ فإنه لا يَنْتَقِلُ إلى النفلِ المطلقِ؛ لأن الوقتَ تَعَيَّن لهذه الفريضةِ.

****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٣٧- بابٌ يُسْتَحبُّ للكاتبِ أن يكونَ أمينًا عاقلًا.

٧١٩١- حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدِ الله أبو ثابتٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُبيدِ بنِ السبَّاقِ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال: بعَث إليَّ أبو بكرٍ لمقتلِ أهلِ اليمامةِ، وعندَه عمرُ فقال أبو بكرٍ: إن عمرَ أتاني فقالَ: إن القتلَ قد استَحرَّ يوم اليمامةِ بقُرَّاءِ القرآنِ، وإنِّي أخْشَى أن يَسْتحِرَّ القتلُ بقُرَّاءِ القرآنِ في المواطنِ كلِّها، فيذْهَبَ قرآنٌ كثيرٌ، وإنِّي أرى أن تأمُرَ بجمعِ القرآنِ، قلتُ: كيف أفْعَلُ شيئًا لم يَفعلْه رسولُ الله ﷺ؟ فقالَ عمرُ: هو واللهِ خيرٌ، فلم يَزَلْ عمرُ يُراجِعُني في ذلك حتَّى شرحَ اللهُ صدْرِي للذي شرَحَ له صدرَ عمرَ، ورأيتُ في ذلك الذي رأى عمرُ قال زيدٌ: قال أبو بكرٍ: وإنَّك رجلٌ شابٌّ عاقلٌ لا نَتَّهِمُكَ، قد كُنتَ تكتُبُ الوحيَ لرسولِ الله ﷺ، فتتبَّعِ القرآنَ فاجمعْه

قال زيدٌ: فوالله لو كلَّفني نقلَ جبلٍ من الجبالِ ما كان بأثقلَ عليَّ مما كلَّفني من جمعِ القرآنِ. قلتُ: كيف تفعلانِ شيئًا لم يَفعلْه رسولُ الله ﷺ قال أبو بكرٍ: هو والله خيرٌ، فلم يَزلْ يحُثُّ مُراجعَتي حتَّى شرحَ الله صدْري للذي شرحَ الله له صدرَ أبي بكرٍ وعمرَ، ورأيتُ في ذلك الذي رأيا، فتتبَّعتُ القرآنَ أجْمعُه من العُسُبِ، والرِّقاعِ واللخافِ، وصدُورِ الرجالِ، فوجدْتُ آخرِ سورةِ التوبةِ ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ إلى آخرِها مع خُزيمةَ أو أبي خزيمةَ، فألحقتُها في سورتِها، وكانت الصحفُ عند أبي بكرٍ حياتَه حتى توفَّاهُ الله ﷻ، ثم عندَ عمرَ حياتَه حتَّى توفاهُ الله، ثمَّ عند حفصَةَ بنتِ عمرَ.

قال محمَّدُ بنُ عبيدِ الله: اللخافُ؛ يَعْني: الخَزَف.

۞ يَقُولُ البخاريُّ رحمه الله: «بابٌ يُسْتحَبُّ للكاتبِ أن يَكُونَ أمينًا عاقلًا». وتَعْبيرُ المؤلفِ رحمه الله بالاستحبابِ فيه نظرٌ، والصوابُ أنه يَجِبُ أن يَكُونَ أمينًا، فإن الأمانةَ شرطٌ في كلِّ ولايةٍ، قال تعالى: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾﴾ [النمل:٣٩]. وقالت إحدى ابنتي صاحبِ مدين: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص:٢٦]. فالأمانةُ شرطٌ في كلِّ عملِ ذي ولايةٍ.

۞ وأما قولُه: «عاقلًا». فالعقلُ يُريدُ به رحمه الله عقلَ الرشدِ لا عقلَ الإدراكِ؛ لأن عقلَ الإدراكِ شرطٌ، ولا يُمْكِنُ أن يُولَّى كاتبٌ مجنونٌ، فالمرادُ عقلُ الرشدِ؛ أي: أنه يَكُونُ رشيدًا في كتابتِه، وفي نظرِه بعيدَ النظر، حتى يَتِمَّ الأمرُ كما يَنْبَغي.

ثم ذكَر المؤلِفُ رحمه الله حديثَ زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه قال: «بعثَ إليَّ أبو بكرٍ لمقتلِ أهلِ اليمامةِ». يَعْني: عند مقتلِ أهلِ اليمامةِ -وعندَه عمرُ-. يَعْني: لم يَبْعثْه للمقتلِ لكن عند المقتلِ، واللام هنا هي كما في قولِه تعالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨]. أي: عنده.

۞ وقولُه: «فقال أبو بكرٍ: إن عمرَ أتاني فقال: إن القتلَ قد اسْتَحرَّ يومَ اليمامةِ بقراءِ القرآنِ». اسْتَحَرَّ يَعْني: اشْتَدَّ، وقُتِلَ منهم نحو سبعين قارئًا، وهؤلاءِ يؤثرونَ في ذلك الوقتِ.

۞ وقولُه: «وإني أَخْشَى أن يَسْتَحِرَّ القتلُ بقراءِ القرآنِ في المواطنِ كلِّها، فيَذْهَبَ قرآنٌ كثيرٌ». القائلُ هو عمرُ رضي الله عنه.

۞ وقولُه: «وإنِّي أرَى». -يَقُولُ عمرُ-: أن تَأْمُرَ بجمعِ القرآنِ. هذا من الأدبِ في اللفظِ؛ لأنه قال: أرى أن تَأْمُرَ، ولم يَقُلْ: أرى أن يُجْمَعَ؛ لأن الأمرَ لأبي بكرٍ بجمعِ القرآن.

۞ وقولُه: «فَقُلْتُ -يَقُولُ أبو بكرٍ-: كيفَ أفْعَلُ شيئًا لم يَفْعَلْه رسولُ الله ﷺ؟». لأن حفظَ القرآنِ من العبادةِ، بل من أفضلِ العباداتِ، فكيف يَفْعَلُه والنبيُّ ﷺ لم يَفْعَلْه.

۞ وقولُه: «فقال عمرُ: هو والله خيرٌ». يَعْنِي: جمعَ القرآنِ خيرٌ، وأقسَمَ على ذلك وإن كان لم يُسْتَقْسَمْ؛ لأن الأمرَ يَقْتَضِي الاهتمامَ والعنايةَ، فهو جديرٌ بأن يُقْسِمَ عليه؛ ولهذا أقسَم بأنه خيرٌ.

۞ وقولُه: «فلم يَزَلْ عمرُ يُرَاجِعُني في ذلك حتى شرَح الله صدري للذي شرَح له صدرَ عمرَ». وإلا لو بَقِي لم يَنْشَرِحْ صدرُه ما وافَق عمرَ رضي الله عنه، لكن لما انشَرح صدرُه وافَق.

۞ وقولُه: «ورأَيْتُ في ذلك الذي رأى عمرُ قال زيدٌ: قال أبو بكرٍ: وإنك رجلٌ شابٌّ عاقلٌ لا نَتَّهِمُكَ». وصَفه بالشبابِ؛ لأن الشبابَ ذو نشاطٍ وقوةٍ بدنيةٍ و«عاقلٌ»، هذه القوةُ العقليةُ، فالعاقلُ لا يَتَصَرَّفُ إلا بما يراه مفيدًا وحكمةً، ولا «نَتَّهِمُكَ» هذه هي الأمانةُ؛ يَعْنِي: فأنت عندنا أمينٌ، فهذه ثلاثةُ أوصافٍ، وصَف بها خليفةُ رسولِ الله ﷺ زيدَ بنَ ثابتٍ، وأكرِم بها من أوصافٍ!.

۞ وقولُه: «قد كُنْتَ تكْتُبُ الوحيَ لرسولِ الله ﷺ». يَعْنِي: فأنت مؤتمنٌ من قبلِنا على هذا القرآنِ العظيمِ.

۞ وقولُه: «فتَتَبَّعِ القرآنَ فاجْمَعْه» قال زيدٌ: فوالله لو كَلَّفَني نقلَ جبلٍ من الجبالِ ما كان بأثقلَ عليَّ مما كَلَّفَني من جمعِ القرآنِ. لأن الأمرَ عظيمٌ، ويَحْتَاجُ إلى تَتَبُّعٍ مَن الرجالِ، وإلى ثقةِ من رآه عنده، والبحثِ عن حالِه، فالمسالةُ عظيمةٌ جدًّا، والمسئوليةُ كبيرة.

۞ وقولُه: «قُلْتُ: كيف تَفْعلان شيئًا لم يَفْعَلْه رسولُ ﷺ». اعترَض على هذا الرأيِ بما اعْتَرَض به أبو بكرٍ على عمرَ، فقال أبو بكرٍ: هو والله خيرٌ. كجوابِ عمرَ لأبي بكرٍ.

۞ وقولُه: «فلم يَزَلْ يَحُثُّ مُرَاجَعَتِي حتى شرحَ الله صدرِي للذي شرَح الله له صدرَ أبي بكرٍ وعمرَ».

فإذا قال قائلٌ: أليسَت طاعةُ وليِّ الأمرِ واجبةً؟ قلنا: بلى. فلماذا عارضَ زيدٌ بهذه المعارضةِ وقال: تفعَلُ شيئًا لم يَفْعَلْه الرسولُ ﷺ؟

الجوابُ: أنه لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ، وهو يظُنُّ أن هذا أمرٌ محدثٌ، يُحْتَمَلُ أنه قال ذلك من أجلِ أن يَنْشَرِحَ صدرُه لهذا العملِ؛ لأنه إذا قام للعملِ منشرحًا به صدرُه، كان أقدرَ عليه مما لو قام لمجرَّدِ طاعةِ وليِّ الأمرِ.

۞ وقولُه: «أَجْمَعُه من العُسُبِ». جمعُ عسيبٍ، وهو عسيبُ النخلِ، وكانوا يَكْسِرُونَ العسيبَ ويَكْتُبُونَ فيه، وربما كتبوا في أوراقِ العسيبِ.

۞ وقولُه: «الرِّقَاع». وهي من الجلودِ، فقد كانوا يَكْتُبُونَ في الجلودِ.

۞ وقولُه: «اللِّخَافِ». يَعْنِي: الخزفَ، وقِيلَ: إن اللِّخَافَ هي الحجارةُ البيضاءُ الرهيفةُ، وتُسَمَّى عندنا شلَّاحَ وباللغةِ المصريةِ شقّ، وعلى كلِّ حالٍ هي صحيفةٌ يُكْتَبُ فيها، والغالبُ أنها تكُونُ ملساءَ.

۞وقولُه: «وصدورُ الرجالِ». فصار القرآنُ مكتوبًا ومحفوظًا، فجمَعه زيدٌ ﵁.

۞وقولُه: «فوَجَدْتُ في آخرِ سورةِ التوبةِ ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ إلى آخرِه مع خُزَيْمَةَ، أو أبي خُزَيْمَةَ -والشكُّ من الراوي- فألْحَقْتُها في سورتِها». وفي هذا دليلٌ على أن الآياتِ والسورَ توقيفيةٌ، وكذلك ترتيبُها توقيفيٌّ، فترتيبُ الحروفِ، والكلماتِ والآياتِ كلُّه توقيفٌ، وترتيبُ السورِ بعضُه توقيفيٌّ وبعضُه اجتهاديٌّ؛ فمن التوقيفيِّ: سبِّح، والغاشيةَ، والبقرةَ، وآل عمرانَ، والجمعةَ، والمنافقونَ، وكلَّ ما قرأه النبيُّ ﷺ مرتبًا فهو توقيفيٌّ، والباقي من اجتهادِ الصحابةِ ﵃.

۞وقولُه: «**وكانت الصحفُ عند أبي بكرٍ حياتَه، حتى توفاهُ الله**». وفي هذا دليلٌ على أن مثلَ هذا الأمرِ العظيمِ يَجِبُ أن يَكُونَ محفوظًا عند وليِّ الأمرِ الأعلى في الدولةِ؛ لئلا يَتَلاعَبَ به الناسُ.

۞وقولُه: «وعندَ عمرَ حتى توفاه الله، ثم كان عند حفصةَ». لأن حفصةَ أمُّ المؤمنينَ ﵂؛ ولأنها ذات رأيٍ جيدٍ حصيفٍ، ولهذا جعَلها عمرُ هي الناظرةَ على وقْفِه الذي وَقَّفَه في خيبرَ، فإن عمرَ أصابَ أرضًا بخيبرَ هي أنفسُ مالٍ عندَه، فاستشار النبيَّ ﷺ فيها، فأمَره أن يُوقِّفَها يَحْبسُ أصلَها ويُسَبِّلُ مَغَلَّها ففعَل[1]، وجعَل الناظرَ حفصةَ بنتَ عمرَ، ثم ذوي الرأيِ بعدَها من آلِ عمرَ.

قال محمدُ بنُ عبيدِ الله: اللِّخَافُ؛ يَعْنِي: الخَزَفَ.

****

ثم قال البخاريُّ ﵀:

٣٨- باب كتابِ الحاكمِ إلى عُمَّالِه والقاضي إلى أُمنائِه.

٧١٩٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخْبَرنا مالكٌ، عن أبي ليْلَى. ح. حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثني مالكٌ عن أبي ليلَى بنِ عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ سهلٍ، عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ، أنَّه أخْبَرَه هو ورجالٌ من كُبراءِ قومِه أنَّ عبدَ الله بنَ سهلٍ، ومُحَيِّصَةَ خَرَجا إلى خيبرَ من جهدٍ أصابَهُم، فأُخْبرَ محيِّصَةُ أنَّ عبدَ الله قُتِلَ وطُرِحَ في فقيرٍ أو عينٍ، فأَتَى يَهودَ فقال: أنْتُم واللهِ قَتَلْتُمُوهُ. قالوا: ما قَتَلْنَاه واللهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ علىَّ قومِه، فذكَرَ لهم، وأَقْبَلَ هو وأخوهُ حُوَيِّصَةُ وهو أكبرُ منه، وعبدُ الرحمنِ بن سهلٍ، فذَهب ليتكلَّمَ وهو الذي كان بخيبرَ، فقالَ النبيُّ ﷺ لمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُريدُ السِّنَّ، فتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثمَّ تكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «إما أن يَدُوا صاحبَكُم، وإمَّا أن يُؤْذِنُوا بحربٍ» فكتَب رسولُ الله ﷺ إليهم به، فكُتِبَ ما

(١) أخرجه النسائي (٣٦٠٣)، وابن ماجة (٢٣٩٧)، وابن حبان (٤٨٩٩).

قتلناه، فقال رسُولُ الله ﷺ لِحُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَة وعبدِ الرحمنِ: «أتَحْلِفُونَ وتستحقُّونَ دمَ صاحبكم؟» قالوا: لا قال: «أفتحلفُ لكم يهودُ؟» قالوا: ليسُوا بمسلمينَ، فوداهُ رسولُ الله ﷺ من عندِه مائةَ ناقةٍ حتَّى أُدْخِلَتِ الدارُ، قالَ سهْلٌ: فرَكَضَتْني منها ناقَةٌ[1].

هذا الذي ترجَم به البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كتابُ الحاكمِ إلى عمالِه والقاضي إلى أمنائِه. فالحاكمُ كأنه يُريدُ به الحاكمَ التنفيذيَّ كالأميرِ ونحوِه، والقاضي هو الحاكمُ بالشرعِ.

ثم ذكَر حديثَ عبدِ الله بنِ سهلٍ ومُحَيِّصَةَ، حيث خرجا إلى خيبرَ فَقُتِلَ عبدُ الله بنُ سهلٍ، فبَلَغ ذلك النبيَّ ﷺ -فكتَب إلى اليهودِ إما أن يَدُوا صاحبَه، أي: يُؤَدُّوا الديةَ، وإما أَن يُؤْذِنُوا بحربٍ؛ لأن هذا نقضٌ للعهدِ الذي بينهم وبين الرسولِ ﷺ، فكَتَبُوا أنهم لم يَفْعَلُوا شيئًا ولم يَقْتُلُوه، فطلَب النبيُّ ﷺ من بني سهلٍ أن يَحْلِفُوا خمسين يمينًا ويَسْتَحِقُّوا دمَهم، فقالوا: لا نَحْلِفُ ونحن لم نَرَ ولم نَشْهَدْ. فقال: يَحْلِفُ اليهودُ خمسين يمينًا. فقالوا: لا نَقْبَلُ؛ لأنهم غيرُ مسلمين. فوداه النبيُّ ﷺ من عندِه من إبلِ بيتِ المالِ، ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ من إبلِ الصدقةِ، لكن الأوَّلُ أَظْهَرُ؛ لأن إبلَ الصدقةِ لأصحابِها.

وفي هذا الحديثِ: الإشارةُ إلى إجراءِ القَسامةِ، وقد سبَق لنا معناها؛ وهي: أيمانٌ مكررةٌ في دعوى قتلِ معصومٍ، وتكُونُ من أهلِ المقتول فَيَحْلِفُونَ خمسين يمينًا على أن هذا هو الذي قتَل صاحبنا، فإن لم يَفْعَلُوا حلف المدَّعَى عليه خمسين يمينًا وبَرِئوا، ولكن لا بدَّ من أن يَكُونَ هناك قرائنُ تَدُلُّ على صدقِ الدعوى، وإلا فلو يُعْطَى الناسُ بدعواهم لادَّعى رجالٌ دماءَ قومٍ وأموالَهم.

وهذه القرائنُ، هل هي كلُّ قرينةٍ، أو قرينةُ العداوة الظاهرةِ فقط؟

الجوابُ: أن في هذا للعلماءِ قولين:

القولُ الأَوَّلُ: أنها قرينةُ العداوةِ الظاهرةِ؛ كما بين اليهودِ والمسلمين.

القولُ الثاني: أن كلَّ ما يُغَلِّبُ على الظنِّ صدقَ الدعوى فهو قرينةٌ تَجْرِي بها القَسامةُ.

فإذا ادَّعى زيدٌ أن عمرًا قتلَ أخاه؛ أي: أخا زيدٍ فهل يُقْبَلُ بلا بينةٍ؟

الجوابُ: أنها لا تُقْبَلُ إلا ببينةٍ؛ شاهدين رجلين عدلين إن كان القتلُ عمدًا، أو شاهدٍ ويمينِ المدَّعِي، أو شاهدٍ وامرأتين إن كان القتلُ خطأً، وهذا هو الأصلُ، فإذا كان المدَّعَى عليه عدُوًّا للمدَّعِين عداوةً ظاهرةً بينةً، فحينئذٍ لا تكُونُ البينةُ رجلين، أو رجلًا وامرأتين أو رجلًا ويمينَ المدَّعِي، بل تكونُ أيمانًا يَحْلِفُها المدَّعون وقدرُها خمسون يمينًا، كالذي كان بين المسلمين وبين اليهودِ، فقد كان بينهم عداوةٌ ظاهرةٌ تُغَلِّبُ على الظنِّ صدقَ دعوى المسلمين على اليهودِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٩).

فاليهودُ ادعى عليهم المسلمون؛ أي: آلُ عبدِ الله بنِ سهلٍ أنهم قَتَلُوا صاحبَهم عبدَ الله بنَ سهلٍ، وليس عندهم بينةٌ، فطَلَب منهم النبيُّ ﷺ؛ أي: من آلِ سهلٍ أن يَحْلِفُوا خمسين يمينًا بأن اليهودَ قَتَلُوا سهلًا، فإذا فعلوا ذلك ثبَت القتلُ على اليهودِ، لكنَّ المسلمين -آلَ سهلٍ- أَبَوا أن يَحْلِفُوا وقالوا: ما رأيْنَاهم قَتَلُوه، ولا شَهِدْنا، فكيف نَحْلِفُ على شيءٍ ما رَأَيْنَاه، ولا شَهِدْناه، فأَخْبَرَهم النبيُّ ﷺ أن اليهودَ يُبرءون من دمِه إذا حَلَفُوا خمسين يمينًا.

واستغْنَى النبيُّ ﷺ بأيمانِ المدَّعِين عن البينةِ في هذه المسألةِ لوجودِ قرينةٍ تُصَدِّقُ دعواهم هي العداوةُ الظاهرةُ، واحترَزْنا بالعداوةِ الظاهرةِ عن العداوةِ الخفيَّةِ كالتي تكون بين شخصٍ وآخرَ، فالعداوةُ الظاهرةُ كالتي تكُونُ بين القبائلِ.

ولكن هل يُقْتَصَرُ في القَسَامةِ على القرينةِ هذه؛ أي: العداوةِ الظاهرةِ، أو نَقُولُ: كلُّ ما يُغَلِّبُ على الظنِّ صدقَ المدَّعين فيه، فإن القَسَامةَ تُجرَى فيه؟

الجوابُ: أن المشهورَ من المذهبِ هو الأوَّلُ -أنه يُقْتَصَرُ على ما ورَد- وعَلَّلُوا ذلك بأن القَسَامة على خلافِ الأصلِ في الدعاوِي؛ لأن الأصلَ في الدعاوِي أن تكُونَ اليمينُ على المدَّعَى عليه، وعلى المدَّعِي البينةُ، وفي القَسَامة الأيمانُ في جانبِ المدَّعِي بدلًا عن البينةِ، قالوا: فما خرَج عن الأصلِ فإنه لا يُقَاسُ عليه.

قال الفقهاء ذلك، كما قال النحويون: الشاذ من اللغةِ يُحْفَظُ ولا يُقَاسُ عليه، فالفقهاءُ قالوا: الخارجُ عن أصلِ الأحكامِ العامةِ يُحْفَظُ ولا يُقَاسُ عليه.

ولكنَّ القولَ الثاني -أن كلَّ ما غَلَّب على الظنِّ صدقَ المدَّعِين فإنه تُجرَى فيه القَسَامةُ- هو الصحيحُ؛ وذلك لأن الأحكامَ الشرعيةَ مربوطةٌ بعللِها ومناسباتِها، فلا يَتَخلَّفُ المعلولُ عن علتِه، وأيُّ فرقٍ بين عداوةٍ ظاهرةٍ، وبين شخصٍ رأَيْناه هابطًا ومعه سكينٌ ملطخةٌ بالدم، وخلفَه رجلٌ يَتَشَحَّطُ بدمِه؟ فهنا غلبةُ الظنِّ بأن هذا الهاربَ هو القاتلُ أكبرُ من غلبةِ الظن التي تَحْصُلُ بالعداوةِ.

ولهذا كان القولُ الراجحُ الذي ذهَب إليه شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن كلَّ ما كان فيه قرائنُ تُغَلِّبُ على الظنِّ صدقَ المدَّعِي فإنها تَجْرِي فيه القَسَامة، ودعوى أن القَسَامَة على خلافِ الأصلِ دعوى غيرُ صحيحةٍ، بل القَسَامةُ على وَفقِ الأصلِ؛ لأن اليمينَ إنما تكُونُ في جانبِ أقوى المتداعيَيْنِ، وليست خاصَّةً في جانبِ المدَّعَى عليه، بل في جانبِ أقوى المتداعيين، والدليلُ على هذا أن النبيَّ ﷺ قضَى بالشاهدِ واليمينِ[1]، قضَى للمدَّعِي بالشاهدِ واليمينِ، فجَعَل اليمينَ في جانبِ المدَّعِي؛ لأنه قَوِيَ جانبُه بالشاهدِ الذي معه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٢).

مثال ذلك: ادَّعَيْتُ أن الكتابَ الذي في يدِ فلانٍ ملكِي. فقال: لا، الكتابُ ليس لك. فأتَيْتُ بشاهدٍ واحدٍ فقط، فهنا لا يُحكَمُ بالشاهدِ وحدَه؛ لأن الله قال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢]. لكن النبيَّ ﷺ قضى بالشاهدِ منضمٌ إليه يمينُ المدَّعِي؛ لأنه قوَّى جانبَه بالشاهدِ.

وكذلك أيضًا قال الفقهاءُ: لو رأَيْنا شخصًا عليه عمامةٌ وفي يديه عمامةٌ، وآخرُ يَجْرِي خلفه ويَقُولُ: أعْطِنِي عمامتي. وليس عليه عمامةٌ، فهنا مُدَّعٍ وهو الذي يَجْرِي خلفَ الرجلِ، ومدعًى عليه وهو الرجلُ الذي يَجْرِي عليه عمامةٌ ومعه عمامةٌ، فهنا نَحْكُمُ بالعمامةِ التي بيدِ الهاربِ بأنها للطالبِ اللاحقِ -لكنِ بيمينِه، فهنا حَكَمْنَا باليمينِ في جانبِ المدَّعِي لقوةِ جانبِه بهذه القرينةِ القويةِ.

فعلى كلِّ حالٍ: القَسَامَةُ لن تَخْرُجَ عن أصلِ الدعاوي، بل هي موافقةٌ لأصلِ الدعاوي، ويَبْقَى النظرُ لماذا كُرِّرَتْ فيها الأيمانُ خمسين مرةً. أو خمسين يمينًا؟

الجوابُ: أن أصلَ التكرارِ للتأكيدِ، ولما كانت الدماءُ خطرُها عظيمٌ كُرِّرَتِ الأيمانُ.

أما لماذا كانت خمسين يمينًا ولم تكن خمسةَ عشرَة، أو عشرين، أو مائةً؟ فهذا أمرُه إلى الله ورسولِه؛ لأن الأعدادَ لا يُمكِنُ أن تُدرِك الحكمةَ في وضعِها على عددٍ معينٍ، فالصلواتُ الخمسُ لماذا كانت سبعَ عشرةَ ركعةً؟ الله أَعْلَمُ.

إذًا: تكرارُها علته معلومةٌ وهي التوكيدُ لخطرِ الدماءِ.

فإذا قال قائلٌ: من حلَف يمينًا حلَف خمسين يمينًا.

قلنا: ليس الأمرُ كذلك، فقد يَحْلِفُ الإنسانُ يمينًا ثم يَتَعاظَمُ الأمرُ في نفسِه فيَتَوقَّفُ؛ يَعْنِي: ربما تَأْخُذُه العزةُ بالإثم ويَحْلِفُ، ثم بعد ذلك يَتَراجَعُ، وهذا يَقَعُ كثيرًا، فإن الشيءَ إذا حصَل بيدِ الإنسانِ زهَد فيه، فهو يَتَعاظَمُ اليمينَ إذا كُرِّر عليه، وربما يَسْتَسْهِلُه لأولِ مرةٍ وبعدَ ذلك يَسْتَصْعِبُه فلا يَحْلِفُ.

ومن هذا عَلِمْنَا أن القَسَامَةَ لم تَخْرُجْ عن أصلِ الحكوماتِ، ولا عن العللِ الشرعيةِ.

وأما كونُ المدَّعَى عليهم يَحْلِفُون خمسين يمينًا، فالجوابُ فيه كالجوابِ في تكرارِ الأيمانِ في جانبِ المدعين، أن ذلك من بابِ التوكيدِ لخطرِ الدماءِ؛ لأنهم قد يَكُونُوا كاذبين في إنكارِهم.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على اعتبارِ الكِبَرِ؛ لقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَبِّرْ كَبِّرْ». يَعْنِي: يُبْدَأُ بالأكبر.

وفيه: دليلٌ على أن القَسَامَةَ لا تَخْتَصُّ بالورثةِ، وإنما هي بالعَصَبَةِ خلافًا لما عليه الأصحابُ، فالفقهاءُ يَقُولُون: القَسَامَةُ إنما هي للورثةِ؛ لأنهم هم الذين يَرِثُونَ الديةَ، وهذا الحديث يَدُلُّ على خلافِ ذلك، وعلى أنها للعصبِ، وجهُهُ: أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «كَبِّرْ كَبِّرْ». مع أن هؤلاءِ ليسوا إخوةً معهم أخٌ، وهم بنو عمٍّ وليسوا إخوةً.



لكن قد يُقَالُ: إن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَرَ بأن يَتكلَّمَ الأكبرُ فالأكبرُ، ولم يأتِ دورُ الأيمانِ، فلذلك يُحتَاجُ إلى تحريرٍ في هذه المسألةِ.

وتحرير المسألة: أن النبي ﷺ قَالَ لحُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم»، إذًا القسامة ترجع إلى العصبة لا إلى الورثة.

هنا قال: فكَتَبَ رسولُ الله ﷺ إليهم. فهل الرسولُ يَكْتُبُ؟

الجوابُ: أنه أمَرَ من يَكْتُبُ كما تَقُولُ: بنى الأميرُ قصرَه. وليس المعنى أنه باشره، بل أمَر ببنائِه. وقيل: بل كان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَكْتُبُ بعد نزولِ الوحي عليه؛ لأن الله قال: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت:٤٨]. فقولُه: وما كُنْتَ تَتْلُو من قبلِه، أما بعدَه فإن الرسولَ ﷺ كان يَكْتُبُ، لكن الذي يَظْهَرُ أن الرسولَ ﷺ كان لا يَكْتُبُ كثيرًا، وإنما يَكْتُبُ الأشياءَ اليسيرةَ؛ كاسمِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وما أشبَه ذلك.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣٩- بابٌ هل يَجُوزُ للحاكمِ أن يَبْعَثَ رجلًا وحده للنَّظرِ في الأمور؟

٧١٩٣، ٧١٩٤- حَدَّثنا آدمُ، حَدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ، حَدَّثنا الزُّهْريُّ، عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ قالا: جاءَ أَعْرابيٌّ فقال: يا رسولَ الله اقْضِ بَيْنَنا بكتابِ الله فقام خصْمُهُ فقال: صدَقَ فاقْضِ بَيْنَنا بكتابِ الله. فقالَ الأعرابيُّ: إنَّ ابني كان عسيفًا على هذا فزنَى بامرأتِه فقالُوا لي: على ابنِكَ الرَّجْمُ. ففديْتُ ابني منه بمائةٍ من الغَنَمِ ووليدةٍ، ثُمَّ سأَلْتُ أهلَ العلم فقالُوا: إنَّما على ابنكَ جلْدُ مائةٍ وتغريبُ عام، فقال النبيُّ ﷺ: «لأقضينَّ بينكُما بكتابِ الله، أمَّا الوليدةُ والغنمُ فرَدٌّ عليكَ، وعلى ابنكَ جلْدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، وأمَّا أنت يا أُنيسُ (لرجلٍ) فاغدُ على امرأةِ هذا فارْجُمْهَا». فغَدا عليْهَا أُنَيْسٌ فرَجَمَها[1].

۞ قولُه: «بابٌ: هل يَجُوزُ للحاكمِ أن يَبْعَثَ رجلًا وحدَه للنظرِ في الأمورِ؟» أتى به المؤلفُ بصيغةِ الاستفهامِ؛ لأن المسألَةَ تَحْتَاجُ إلى تفصيلٍ، فإذا دَعَتِ المسألةُ رجلًا للنظرِ في الأمورِ، فإما أن يَكُونَ لشهادةٍ، أو لإقرارٍ، أو ما أشبَه ذلك. فالواحدُ لا يَكْفِي؛ كما لو دُعِيَ على رجلٍ في بيتِه ولا يَستَطِيعُ الحضورَ لمجلسِ الحكمِ، أو امرأةٍ خطرةٍ لا تَخْرُجُ وأرادَ الحاكمُ أنْ يُرْسلَ لها من يَشْهَدُ فإنه يُرْسلُ شاهدين ليَشْهَدَا على إقرارِها مثلًا.

وأما إذا كانت المسألةُ من بابِ الحكمِ والولايةِ وما أشبهها، فإنه يَكْفِي رجلٌ واحدٌ؛ كما

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٨).

لو بعَث القاضي رجلًا لتقويمِ متلفٍ، أو للكشفِ على مريضٍ كيف يَكُون مرضُه، أو ما أشبَهَ ذلك، فهذا يَكْفِي فيه رجلٌ واحدٌ، لكن لا بدَّ أن يَكُونَ هذا الرجلُ موثوقًا به لأمانتِه وخبرتِه.

ثم ذكَر المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ توكيلَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُنيسًا أن يَذْهَبَ إلى المرأةِ، فإن اعترفَتْ فَلْيَرْجُمْها، فبعَثه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لإثباتِ الحدِّ، وتنفيذِ الحدِّ.

فإثباتُ الحدِّ مأخوذٌ من قولِه: «فإن اعْتَرفَتْ».

وتنفيذُه مأخوذٌ من قولِه: «فارْجُمْها».

وسبَق هذا الحديثُ، وبيانُ فوائدِه، وأن من فوائدِه: أن ما أُخِذَ بغيرِ حقٍّ فإنه يَجِبُ ردُّه، يُؤْخَذُ من قولِه: «أما الوليدةُ والغنمُ فردٌّ عليك».

وأنه يُكْتَفَى بالإقرار بالزنا مرةً واحدةً؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَقُل لأنيسٍ: إن اعترفَتْ أربعًا. وأن هذا هو القولُ الراجحُ إذا لم يَكُن لدينا شبهةٌ في الإقرارِ، أما إذا كان هناك شبهةٌ فإنه يُكَرَّرُ كما في قصةِ ماعزٍ، فإن الرسولَ ﷺ كان عنده شكٌّ في أمرِه إلى حدِّ أنه قال له: «أبك جنونٌ؟»[1] وأقام رجلًا يَسْتَنْكِهُه هل فيه رائحةُ الخمرِ، وأما إذا لم يَكُن هناك شكٌّ فإن الإقرار مرةً واحدةً يَكْفِي.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٣/ ١٨٥):

❁قولُه: «بابٌ: هل يَجُوزُ للحاكمِ أن يَبْعَثَ رجلًا وحدَه للنظرِ في الأمورِ». كذا للأكثرِ، وفي روايةِ المستمليِّ والكُشْميهني: «يَنْظُرُ». وكذا عند أبي نعيمٍ ذكَر فيه حديثَ أبي هريرةَ، وزيدِ بنِ خالدٍ في «قصةِ العَسِيفِ» وقد مضَى شرحُه مستوفًى، والغرضُ منه قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «واغْدُ يا أُنَيسُ على امرأةِ هذا». وقد تَقَدَّم الاختلافُ في أن أنيسًا كان حاكمًا أو مستخبرًا.

والحكمةُ في إيرادِه الترجمةَ بصيغةِ الاستفهامِ الإشارةُ إلى خلافِ محمدِ بنِ الحسنِ فإنه قال: «لا يَجُوزُ للقاضي أن يَقُولَ أَقَرَّ عندي فلانٌ بكذا لشيءٍ يُقْضَى به عليه من قتلٍ، أو مالٍ، أو عتقٍ، أو طلاقٍ، حتى يَشْهَد معه على ذلك غيرُه». وادَّعى أن مثلَ هذا الحكمِ الذي في حديثِ البابِ خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ. قال: «ويَنْبَغِي أن يَكُونَ في مجلسِ القاضي أبدًا عدلان يَسْمَعان من يُقِرُّ ويَشْهَدان على ذلك فَيَنْفُذُ الحكمُ بشهادتِهما» نقله ابنُ بطالٍ.

وقال المهلبُ: فيه حجةٌ لمالكٍ في جوازِ إنفاذِ الحاكمِ رجلًا واحدًا في الأعذارِ، وفي أن يَتَّخِذَ واحدًا يَثِقُ به يَكْشِفُ عن حالِ الشهودِ في السرِّ، كما يَجُوزُ قبولُ الفردِ فيما طريقُه الخبرُ لا الشهادةُ، قال: وقد استدَلَّ به قومٌ في جوازِ تنفيذِ الحكمِ دونَ إعذارٍ إلى المحكومِ عليه؛ قال: وهذا ليس بشيءٍ، لأن الإعذارَ يُشْتَرَطُ فيما كان الحكمُ فيه بالبينةِ، لا ما كان بالإقرارِ كما

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٥، ٦٨٢٠، ٦٨٥٢، ٧١٦٧)، أخرجه مسلم (١٦٩١).

في هذه القصةِ؛ لقولِه: «فإن اعترَفَتْ».

قُلْتُ: وقد تَقَدَّم شيءٌ من مسألةِ الإعذارِ عند شرح هذا الحديثِ. اهـ

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤٠- باب ترجمةِ الحُكام وهل يَجُوزُ تَرْجُمانٌ واحدٌ؟

٧١٩٥- وَقال خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَهُ أن يَتعلَّمَ كتابَ اليهودِ، حتى كتبْتُ للنبيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وأقْرَأْتُه كتبَهُم إذا كتبُوا إليه[1].

وقال -عمرُ وعندَه عليٌّ، وعبدُ الرحمنِ، وعُثمانُ-: ماذا تَقُولُ هذه؟ قال عبدُ الرحمنِ بنُ حاطبٍ: فقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بصاحِبِهَا الذي صَنَعَ بها، وقال أبو جمرةَ: كُنْتُ أُترجِمُ بينَ ابنِ عبَّاسٍ وبينَ النَّاسِ وقال بعضُ النَّاسِ: لا بُدَّ للحاكمِ من مُتَرْجِمَيْن.

الترجمةُ قسمان: ترجمةٌ لفظيةٌ، وترجمةٌ معنويةٌ، ولا بدَّ فيها من شرطين:

الشرطُ الأوَّلُ: علمُ المترجمِ باللغتين، بأن يَكُون حاذقًا فيهما.

والشرطُ الثاني: أن يكُونَ ذا علمٍ بأصلِ المعنى، فإذا كان يُريدُ أن يُتَرْجِمَ فقهًا فلا بدَّ أن يَكُون عالمًا ماهرًا باللغتين، وأن يَكُون عندَه معرفةٌ بالفقهِ؛ لئلا يَكُونَ المعنى خلافَ المرادِ.

والترجمةُ اختلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يُكْتَفَى فيها بالواحدِ، أو هي مبنيةٌ على الشهادةِ، فما يُشْتَرَطُ فيه العددُ في الشهادةِ يُشْتَرَطُ فيه العددُ في الترجمةِ، وما لا فلا؟

الجوابُ: الصحيحُ فيها أن يُكْتَفَى فيها بواحدٍ، لكن لا بُدَّ فيه من الثقةِ.

۞ وقولُه: هل يَجُوزُ تَرْجُمانٌ واحدٌ؟

نَقُولُ: في ذلك اختلافٌ، والصوابُ: أنه يَجُوزُ لكن بالشرطِ الذي أشرنا إليه، بأن يَكُونَ حاذقًا في اللغتين، وأن يَكُون عنده علمٌ فيما يُتَرْجِمُه، والثقةُ أيضًا، بأن يَكُونَ ثقةً.

ثم ذكَر المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ زيدِ بنِ ثابتٍ أن النبيَّ ﷺ أَمَره أن يَتَعلَّم كتابَ اليهودِ، واليهودُ لغتُهم العبريةُ لكنها قريبةٌ جدًّا من اللغةِ العربيةِ، فتعلَّمها زيدُ بنُ ثابتٍ في ستةَ عشرَ يومًا. قال شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما تَعلَّمها في هذا الزمنِ القصيرِ لتقاربِ اللغتين العربيةِ والعبريةِ، واعتمد النبيُّ ﷺ ترجمةَ زيدِ بنِ ثابتٍ، ولم يجْعَلْ معه مترجمًا آخَرَ.

۞ وقولُه: «وقال عمرُ -وعنده عليٌّ، وعبدُ الرحمنِ، وعثمانُ-: ماذا تَقُولُ هذه؟ قال عبدُ الرحمنِ بنُ حاطبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُك بصاحبِها الذي صنَع بها».

---

(١) وصلة البخاري في «التاريخ الكبير»، وانظر «الفتح» (١٣/ ١٨٦).

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتحِ» (١٣/ ١٨٧):

«أي المرأةُ التي وُجِدَت حُبْلى.

قال عبدُ الرحمنِ بنُ حاطبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُك بصاحبِها الذي صنَع بها. وصلَه عبدُ الرزاقِ، وسعيدُ بنُ منصورٍ من طُرقٍ عن يحيى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حاطبٍ، عن أبيه نحوه».اهـ

هذه المرأةُ ليست عربيةً، فأراد عمرُ أن يَسْأَل فتَرْجَم لها عبدُ الرحمنِ بنُ حاطبٍ.

وفي الحديثِ الأوَّل قولُه: وقال خارجةُ بنُ زيدٍ وهو أحدُ الفقهاءِ السبعةِ الذين اشْتُهِرُوا بالفتيا في زمنِ التابعين، وقد جُمِعُوا في هذا البيتِ وقبلَه بيتٌ آخرُ:

إذا قِيل من في العلمِ سَبْعَةُ أبحرٍ ... روَايتهم ليست عن العلمِ خَارِجَهْ

فخذهم عُبَيد الله عروة، قاسم ... سعيدٌ، أبو بكرٍ، سُليمان، خارجهْ

هذا السابعُ هو خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتحِ» (١٣/ ١٨٨):

«وأما قصةُ المرأةِ مع عمرَ فظاهرُ السياقِ أنها كانت فيما يَتعلَّقُ بالحكمِ؛ لأنه درأ الحدَّ عن المرأةِ لجهلِها بتحريمِ الزنا بعد أن ادُّعِيَ عليها وكاد يُقِيمُ عليها الحدَّ، واكتفى في ذلك بإخبارِ الواحدِ المترجمِ له عن لسانِها». اهـ

هذا هو الظاهرُ وأنها ليست بعربيةٍ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧١٩٦- حدَّثنا أبو اليمانِ، أخْبَرنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، أخبرني عبيدُ الله بنُ عبدِ الله أنَّ عبدَ الله بنَ عباسٍ أخْبَرَه أنَّ أبا سفيانَ بنَ حربٍ أخبرَهُ، أنَّ هرقلَ أرسلَ إليه في ركبٍ من قريشٍ، ثُمَّ قالَ لتَرْجُمانِه: قلْ لهمْ: إنِّي سائلٌ هذا فإن كذَبَني فكَذِّبُوه، فذكرَ الحديثَ فقالَ للتُّرْجُمانِ: قلْ لهُ: إنْ كان ما تقولُ حقًا فسيَمْلِكُ موضِعَ قَدَمَيَّ هاتَيْنِ[1].

هذا الحديثُ سبَق في أوَّلِ صحيحِ البخاريِّ، وهو حديثٌ عظيمٌ، وتوَقَّع هرقلَ أن يَمْلِكَ النبيُّ ﷺ ما تحتَ قدمَيه وقَع، ولكنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَمْلِكْه هو، وإنما ملكه خلفاؤه بدينِه، فمن خلَفَ النبيَّ ﷺ في أمتِه بدينِه إلى يوم القيامةِ خلافةً حقيقيةً ظاهرًا وباطنًا فسَيَمْلِكُ ما تحتَ قدمي كلِّ سلطانٍ كافرٍ، ولكن سبب خِذْلانِنا اليومَ أننا ابتعَدْنا عن دِينِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وعن رسالةِ محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ،

(١) أخرجه مسلم (١٧٧٣).

ويقدرِ ابتعادِنا عن هديه، وشريعتِه يكُون ذلُّنا، خلافًا لما يُزَيِّنُه الشيطانُ في قلوبِ بعضِ الولاةِ، أننا إذا تَابَعْنا الكفرةَ أو العَالَم -الذي تسعمائةٍ وتسعةٌ وتسعون منه في النارِ-[1] فإن هذا هو الرقيُّ وهو التقدُّمُ، فإن هذا من تزيينِ الشيطانِ، وإنما الرقيُّ والتقدُّمُ أن نَرْجِعَ إلى ما كان عليه أسلافُنا، فإننا لو فَعَلْنَا فسَنَمْلِكُ موضعَ قدمي كلِّ سلطان كافرٍ، نَسْأَلُ اللهَ أن يُحَقِّقَ هذا.

والشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: التَّرْجُمان. أنه تَرْجُمانٌ واحدٌ، لكن هذا ليس فيه دليلٌ إذ إن الرجلَ كافرٌ، لكن الدليلُ الواضحُ ما ثبَت في حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ.

فائدة: ترجمة القرآن لا بأس بها، وهي لا تكون إلا ترجمة معنوية، لأنهم يقولون: إن الترجمة الحرفية لا تمكن؛ لاختلاف اللغة العربية وغيرها في التقديم والتأخير، فلا تمكن الترجمة الحرفية بالترتيب العربي.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤١- باب مُحَاسَبَةِ الإمام عُمَّالَهُ.

٧١٩٧- حَدَّثنا محمدٌ أَخبَرَنا عَبْدَةُ، حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن أبي حُميدٍ السَّاعِدِيِّ أنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَعمَلَ ابنَ اللتبيَّةِ على صدَقاتِ بني سُليم، فلمَّا جاءَ رسُولِ إلى الله ﷺ وحاسَبَه قال: هذا الذي لكُمْ، وهذه هديَّةٌ أُهْدِيَتْ لي. فقال رسُولُ الله ﷺ: «فَهلاَّ جلسْتَ في بيتِ أبيكَ وبيتِ أمِّك حتَّى تأتيك هديَّتُكَ إن كنتَ صادِقًا؟». ثُمَّ قام رسولُ الله ﷺ فخطَب الناسَ وحمدَ الله وأثْنَى عليه ثُم قال: «أمَّا بعدُ: فإنِّي أَسْتعملُ رجالًا منكُمْ على أمورٍ مما ولاني الله، فيأْتِي أَحدُكُم فيقُولُ: هذا لكم وهذه هديَّةٌ أُهْدِيَتْ لي، فهَلاَّ جلسَ في بيتِ أبيه وبيتِ أمِّه حتَّى تأتيه هديَّتُه إنْ كان صادقًا، فوالله لا يَأخذُ أحدُكُم منها شيئًا -قالَ: هشامٌ بغيرِ حقِّه إلا جاء الله يحملُه يوم القيامةِ، ألا فلأعرِفَنَّ ما جاء الله رجلٌ ببعيرٍ له رُغاءٌ، أو ببقَرَةٍ لها خَوارٌ، أو شاةٍ تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَع يديْه حتى رأيْتُ بياضَ إبطَيْه: «ألا هل بَلَّغْتُ؟»[2].

هذا الحديثُ مرَّ علينا في هدايا العمالِ، لكن السياقُ هذا أتمُّ وأوْفَى وفيه أن النبيَّ ﷺ جابه الرجلَ بقولِه: «هلا جَلَسْتَ في بيتِ أبيك وأمِّك حتى تأْتِيَك الهديةُ إن كنت صادقًا». وهذا أشدُّ مما لو قاله بضميرِ الغيبةِ.

وفيه: محاسبةُ الإمامِ لعمالِه، وجه ذلك أن النبيَّ ﷺ حاسَب عبدَ الله ابنِ اللُّتْبِيةِ.

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وهو عند البخاري (٣٣٤٨)، أخرجه مسلم (٢٢٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٨٣٢).

ويُذْكَرُ أن عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه كان يُحَاسِبُ عمالَه، ويَأْخُذُ شطرَ أموالِهم، فإن صَحَّ هذا فربَّما يَكُونُ ذلك من أجلِ الهدايا التي تُهْدى لهم ولا تَتَميَّزُ من أموالِهم الخالصةِ، فَيَأْخُذُها بالمناصفةِ، وإلا فلا يَلِيقُ بعمرَ رضي الله عنه أن يَأْخُذَ من أموالِهم شيئًا بغيرِ حقٍّ.

****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٤٢- بابِ بِطانةِ الإمامِ وأهْلِ مشُورَتِه

البِطَانةُ: الدُّخلاءُ

٧١٩٨- حدَّثنا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنا ابنُ وهبٍ، أَخْبَرَني يُونُسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي سعيدٍ الخدْرِيِّ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «ما بَعَثَ الله من نَبِيٍّ ولا اسْتَخْلَفَ من خليفةٍ إلاَّ كانتْ له بطانتانِ: بطانةٌ تأمُرُه بالمعروفِ وتحُضُّه عليه، وبطانَةٌ تأمُرُه بالشَّرِّ وتحُضُّه عليه، فالمعصومُ من عصمَ الله تعالى».

وقال سليمانُ: عن يحيى، أَخْبَرَني ابن شِهابٍ بهذا، وعن ابنِ أبي عتيقٍ، وموسَى عن ابنِ شهابٍ مثلَه، وقال شُعيبٌ: عن الزُّهريِّ، حدَّثني أبو سلمةَ، عن أبي سعيدٍ.. قوْلَهُ.

وقال الأوزاعيُّ، ومعاويةُ بنُ سلاَّمٍ: حدَّثني الزُّهريُّ، حدَّثني أبو سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ.

وقال ابنُ أبي حُسينٍ، وسعيدُ بنُ زيادَ: عن أبي سلمةَ، عن أبي سعيدٍ قوْلَهُ.

وقال عبيدُ الله بنُ أبي جَعْفرٍ، حدَّثني صفوانُ، عن أبي سلمةَ، عن أبي أيُّوبَ قالَ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ.

هذه الرواياتُ ساقها البخاريُّ للإشارةِ إلى اختلافِ الرواةِ في هذا الحديثِ -حديثِ أبي سعيدٍ- هل هو موقوفٌ أو مرفوعٌ؟ وقد سبَق لنا أنه إذا حصَلَ مثلُ هذا فإنه يُقدَّمُ المرفوعُ لوجهين:

الوجهُ الأولُ: أن مع الرافعِ زيادةَ علمٍ، فيَكُونُ مقدَّمًا على الواقفِ.

الوجهُ الثاني: أن الرافعَ للحديثِ أحيانًا يَسُوقه مساقَ الخبرِ، وحينئذٍ يُنْهيه إلى الرسولِ عليه الصلاة والسلام وأحيانًا يَسُوقه مساقَ الاستدلالِ، وفي هذه الحالِ ربما لا يَرْفَعُه إلى النبيِّ ﷺ؛ وأعني بالاستدلالِ أنه يَسُوقُه مساقَ الحكمِ.

مثالُ ذلك: عندما نَتَحَدَّثُ عن النياتِ، وفي سياقِ حديثِنا قُلْنَا: من نوى خيرًا فله، ومن نوى شرًّا فعليه، «وإنما الأعمالُ بالنياتِ وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[1]. إذا سمِعَه السامعُ سوفَ

---

(١) أخرجه البخاري (١، ٥٤)، أخرجه مسلم (١٩٠٧).

يَنْقلُه على أنه من قولي، فإذا أَسْنَدْت الحديثَ، وقُلْتُ: حَدَّثني فلانٌ، عن فلانٍ، عن فلانٍ إلى أن وصَل إلى النبيِّ ﷺ فحينئذٍ يَكُونُ الرفعُ، فالراوي للحديثِ قد يَسُوقُه مساق الحكمِ لا الروايةِ والخبرِ فيَسْمَعُه من يَسْمَعُه فيَنْسِبُه إلى قولِه، وإذا كان كذلك فلا معارضَةَ بين من رواه عنه على سبيلِ الخبر حتى انتهى إلى منتهاه، وبين من رواه على وجهِ أنه من قولِه.

قال الحافظُ في «الفتح» (١٣/ ١٩٠):

۞ قولُه: «البِطانَةُ: الدُّخلاءُ»، هو قولُ أبي عبيدةَ قال في قولِه تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران:١١٨]. البِطَانَةُ: الدُّخَلاءُ، والخبالُ: الشرُّ انتهى. والدخلاءُ بضمٍّ ثم فتحٍ جمعُ دخيلٍ: وهو الذي يَدْخُلُ على الرئيسِ في مكانِ خلوتِه، ويُفْضِي إليه بسرِّه ويُصدِّقُه فيما يُخْبِرُه به مما يَخْفَى عليه من أمر رعيتِه، ويَعْمَلُ بمقتضاه.

وعطفُ أهلِ مشورتِه على البطانةِ من عطفِ الخاصِّ على العامِّ. وقد ذكَرْتُ حكمَ المشورةِ في «بابِ متى يَسْتَوْجِبُ الرجلُ القضاءَ».

وأخرَج أبو داودَ في المراسيلِ من روايةِ عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي حسينٍ «أن رجلًا قال: يا رسولَ الله ما الحزمُ؟ قال: «أن تُشاوِرَ ذَا لبٍ ثم تُطِيعَه». ومن روايةِ خالدِ بنِ معدانَ مثلَه غير أنه قال: «ذا رأيٍ».

قال الكِرْمانيُّ: فسَّر البخاريُّ البطَانةَ بالدخلاءِ فجعلَه جمعًا انتهى. ولا محذورَ في ذلك. اهـ

على كلِّ حالٍ: الدخلاءُ كلمةٌ تُقَالُ في الشيءِ الغريبِ، ويُقالُ: هذه الكلمةُ دخيلةٌ على اللغةِ العربيةِ؛ يَعْنِي: ليست من صميمِ اللغةِ العربيةِ، والبِطَانَةُ في الحقيقةِ خاصةُ الرَّجلِ الذين يَخْتَصُّهم من بين الأصحابِ، هؤلاء هم البطانةُ، وسمُّوا بطانةً لعلمهم بباطنِ أمرِه، أو لأنهم يَأْتُون إليه في بواطنِ الأحوالِ، والبطانةُ لا شكَّ أن لها تأثيرًا على الشخصِ؛ لأنها هي التي تَكُونُ عنده دائمًا تُجَالِسُه، وتَخْرُجُ معه، وتَأْتِي معه، فلها أهميةٌ عظيمةٌ.

ولهذا يَنْبَغِي لنا إذا دَعَوْنا لولاةِ الأمورِ أن نَخُصَّ بطانَتهم، أن يُصْلِحَ اللهُ لهم البطانةَ.

ثم ذكَر حديثَ «ما بعَث الله من نبيٍّ» و«من» هنا زائدةٌ للتأكيدِ، ولو حُذِفَتْ وقِيلَ: ما بعَث الله نبيًا. استقَام الكلامُ.

۞ وقولُه: «ولا اسْتَخْلَفَ من خليفةٍ إلا كانت له بطانتان: بطانةٌ تَأْمُرُهُ بالمعروفِ وتَحُضُّه عليه، وبطانةٌ تَأْمُرُه بالشرِّ وتَحُضُّه عليه.

أما في الخلفاءِ فلا إشكالَ في الأمرِ أن يَكُونَ لهم بطانةُ خيرٍ وبطانةُ شرٍّ لا إشكالَ فيها وليس بغريبٍ، ولو لم يَكُن من بطانتِهم إلا أهلُهم وأولادُهم، فإنهم بطانةٌ، وقد قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن:١٥]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن:١٤]. لكنَّ الإشكالَ في النبيِّ ﷺ.

ثم قال الحافظُ في «الفتح» (١٣/ ١٩٠، ١٩١):

وَقَد اِستَشكَلَ هَذَا التَّقسِيم بِالنِّسبَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ وإِن جَازَ عَقلًا، أَن يَكُون فِيمَن يُدَاخِلهُ مَن يَكُون مِن أَهل الشَّرّ لَكِنَّهُ لَا يُتَصَوَّر مِنهُ أَن يَصغَى إِلَيهِ، ولَا يَعمَل بِقَولِهِ لِوُجُودِ العِصمَة، وأُجِيبَ بِأَنَّ فِي بَقِيَّة الحَدِيث الإِشَارَة إِلَى سَلَامَة النَّبِيّ ﷺ مِن ذَلِكَ بِقَولِهِ: «فَالمَعصُوم مَن عَصَمَ اللَّه تَعَالَى» فَلَا يَلزَم مِن وُجُود مَن يُشِير عَلَى النَّبِيّ ﷺ بِالشَّرِّ أَن يَقبَل مِنهُ، وقِيلَ: «المُرَاد بِالبِطَانَتَينِ فِي حَقّ النَّبِيّ المَلَك والشَّيطَان» وإِلَيهِ الإِشَارَة بِقَولِهِ ﷺ: «وَلَكِنَّ اللَّه أَعَانَنِي عَلَيهِ فَأَسلَمَ».

◘وقَوله: «لَا تَألُوهُ خَبَالًا» أَي لَا تُقَصِّر فِي إِفسَاد أَمره لِعَمَل مَصلَحَتهم، وهُوَ اِقتِبَاس مِن قَوله تَعَالَى ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ ونَقَلَ اِبن التِّين عَن أَشهَب أَنَّهُ «يَنبَغِي لِلحَاكِمِ أَن يَتَّخِذ مَن يَستَكشِف لَهُ أَحوَال النَّاس فِي السِّرّ، ولْيَكُن ثِقَة مَأمُونًا فَطِنًا عَاقِلًا» لِأَنَّ المُصِيبَة إِنَّمَا تَدخُل عَلَى الحَاكِم المَأمُون مِن قَبُوله قَول مَن لَا يُوثَق بِهِ إِذَا كَانَ هُوَ حَسَن الظَّنّ بِهِ فَيَجِب عَلَيهِ أَن يَتَثَبَّتَ فِي مِثل ذَلِكَ.

◘قَوله: «فَالمَعصُوم مَن عَصَمَ اللَّه» فِي رِوَايَة بَعضهم «مَن عَصَمَهُ اللَّه» بِزِيَادَةِ الضَّمِير وهُوَ مُقَدَّر فِي الرِّوَايَة الأُخرَى، ووَقَعَ فِي رِوَايَة الأَوزَاعِيّ ومُعَاوِيَة بن سَلَّام «وَمَن وُقِيَ شَرّهَا فَقَد وُقِيَ» وهُوَ مِن الَّذِي غَلَبَ عَلَيهِ مِنهُمَا، وفِي رِوَايَة صَفوَان بن سُلَيم «فَمَن وُقِيَ بِطَانَة السُّوء فَقَد وُقِيَ»، وهُوَ بِمَعنَى الأَوَّل، والمُرَاد بِهِ إِثبَات الأُمُور كُلّهَا لِلَّهِ تَعَالَى: فَهُوَ الَّذِي يَعصِم مَن شَاءَ مِنهُم «فَالمَعصُوم مَن عَصَمَهُ اللَّه لَا مَن عَصَمَتهُ نَفسه» إِذ لَا يُوجَد مَن تَعصِمهُ نَفسه حَقِيقَة إِلَّا إِن كَانَ اللَّه عَصَمَهُ، وفِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ ثَمَّ قِسمًا ثَالِثًا وهُوَ: أَنَّ مَن يَلِي أُمُور النَّاس قَد يَقبَل مِن بِطَانَة الخَير دُون بِطَانَة الشَّرّ دَائِمًا، وهَذَا اللَّائِق بِالنَّبِيِّ، ومِن ثَمَّ عَبَّرَ فِي آخِر الحَدِيث بِلَفظَةِ «العِصمَة» وقَد يَقبَل مِن بِطَانَة الشَّرّ دُونَ بِطَانَةِ الخَير، وهَذَا قَد يُوجَد ولَا سِيَّمَا مِمَّن يَكُون كَافِرًا، وقَد يَقبَل مِن هَؤُلَاءِ تَارَة ومِن هَؤُلَاءِ تَارَة، فَإِن كَانَ عَلَى حَدّ سَوَاء فَلَم يَتَعَرَّض لَهُ فِي الحَدِيث لِوُضُوح الحَال فِيهِ وإِن كَانَ الأَغلَب عَلَيهِ القَبُول مِن أَحَدهمَا فَهُوَ مُلحَق بِهِ إِن خَيرًا فَخَير وإِن شَرًّا فَشَرّ، وفِي مَعنَى حَدِيث البَاب حَدِيث عَائِشَة مَرفُوعًا «مَن ولِيَ مِنكُم عَمَلًا فَأَرَادَ اللَّه بِهِ خَيرًا جَعَلَ لَهُ وزِيرًا صَالِحًا إِن نَسِيَ ذَكَّرَهُ وإِن ذَكَرَ أَعَانَهُ» قَالَ اِبن التِّين «يَحتَمِل أَن يَكُون المُرَاد بِالبِطَانَتَينِ الوَزِيرَينِ ويَحتَمِل أَن يَكُون المَلَك والشَّيطَان» وقَالَ الكَرمَانِيُّ «يَحتَمِل أَن يَكُون المُرَاد بِالبِطَانَتَينِ النَّفس الأَمَّارَة

بِالسُّوءِ والنَّفس اللَّوَّامَة المُحَرِّضَة عَلَى الخَير» إذ لِكُلٍّ مِنهُمَا قُوَّة مَلَكِيَّة وقُوَّة حَيَوَانِيَّة اِنتَهَى. والحَمل عَلَى الجَمِيعِ أَولَى إلَّا أَنَّهُ جَائِز أَن لَا يَكُون لِبَعضِهِم إلَّا البَعض، وقَالَ المُحِبّ الطَّبَرِيُّ «البِطَانَة: الأَولِيَاء والأَصفِيَاء» وهُوَ مَصدَر وُضِعَ مَوضِع الِاسم يَصدُق عَلَى الوَاحِد والِاثنَينِ والجَمع مُذَكَّرًا ومُؤَنَّثًا.

المعنى الأخيرُ فيه نظرٌ؛ وهو أن المرادَ بالبطانةِ النفسُ الأمارةُ بالسوءِ والنفسُ المطمئنةُ؛ لأن هذا بعيدٌ، بل ظاهرُ الحالِ أنهما الأصحابُ.

ويَبْقَى بالنسبةِ للنبيِّ ﷺ أنه قد يأتيه أحدٌ من المنافقين يُنافِقُ عنده، ويَتزين أمامَه ويُصغي إليه بالمشورةِ، وهو صاحبُ شرٍّ.

إذًا: فهي تُحمَلُ على أن من المنافقين من يأتي إلى النَّبيِّ ﷺ ويَتكلَّمُ عنده بما يَظُنُّه النبيُّ خيرًا وهو شرٌّ وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأنفال:٧١]. وقال تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾ [الأنفال:٦٢]. لكنه لا يَتَّخِذُهم البطانةَ يَركَنُ إليهم دائمًا؛ لأن هذا يُنافِي العصمةَ.

*****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٣- باب كيف يُبايِعُ الإمامُ النَّاسَ؟

٧١٩٩- حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثني مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ قال: أخبرني عُبادةُ بنُ الوليدِ، أخبرني أبي، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ قال: بايَعْنا رسُولَ الله ﷺ على السَّمْعِ والطاعةِ في المَنْشَطِ والمكْرَه.

٧٢٠٠- وألَّا نُنازِعَ الأمْرَ أهْلَهُ، وأن نَقُومَ -أو نَقُولَ- بالحقِّ حيثُما كُنَّا، ولا نخافُ في الله لومةَ لائمٍ[1].

۞قولُه: «بَايَعْنَا على السمعِ والطاعةِ». أي: للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

۞وقولُه: «في المنشطِ والمكرهِ». يَعْنِي: ما دمنا نشيطين مقبلين، أو عندنا ضعفٌ نُجيبُ ونحن على ضعفٍ كالمُكْرَهِين.

وهذه مبايعةٌ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وتَشْمَلُ المبايعةَ للخلفاءِ بعدَه، بدليل قولِه: وأن لا نُنَازِعَ الأمرَ أهلَه، ولكن كوننا لا نُنَازِعَ الأمرَ لا يَمْنَعُ أن نَقُولَ بالحقِّ حيثما كنا لا نَخَافُ في الله لومةَ لائمٍ.

۞وقولُه: «وألَّا نُنازِعَ، وأن نَقُومَ، أو نَقُولَ بالحقِّ حَيثُما كنا». دليلٌ على أن قولَ الحقِّ لا يُعَدُّ منازعةً لولاةِ الأمورِ، وأن الإنسانَ إذا قال الحقَّ فلا يُعَدُّ هذا خروجًا على الإمامِ ولا منازعةً له في أمرِه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٩).

ولكنَّ المداراةَ مطلوبةٌ مع الإسراعِ على قولِ الحقِّ، والمداري غيرُ المداهن، فالمداهنُ هو الذي يُوافِقُ خصمَه على ما عندَه، والمداري هو الذي يَثْبُتُ على الحقِّ الذي معه، ولكن يَدْرَءُ شرَّه فيُداريه ويَتَلَطَّفُ معه، ويَنْتَهِزُ الفرصةَ في قولِ ما يُريدُ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٢٠١- حَدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ، حدَّثنا حُميدٌ، عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خرَجَ النبيُّ ﷺ في غَداةٍ باردةٍ والمهاجرونَ والأنصارُ يحفِرُونَ الخندَقَ فقالَ: «اللَّهُمَّ إنَّ الخَيْرَ خيرُ الآخِرَهْ فاغفرْ للأنصارِ والمهاجرَهْ». فأجابُوا:

نَحْنُ الذينَ بايَعُوا محمَّدا ... على الجهادِ ما بَقِينا أبدا[1]

۞ قولُه: «خرَج النبيُّ ﷺ في غداةٍ باردةٍ». لأن غزوةَ الخندقِ كانت في شوالٍ في السنةِ الخامسةِ، والآن يُمْكِنُ أن نَعْرِفَ أنها إذا كانت في الشتاءِ متى كانت حجةُ الوداعِ؛ لأن حجةَ الوداعِ يُقَالُ: إنها كانت في فصلِ الربيعِ عند تساوي الليلِ والنهار.

۞ وقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ إن الخيرَ خيرُ الآخرةِ فاغفر للأنصارِ والمهاجرةِ». تَقْدِيمُ الأنصارِ هنا مراعاةً للسجعِ، فيُسْتَفَادُ منه أن السجعَ إذا جاء على وفْقِ الطبيعةِ بدونِ تكلُّفٍ فإنه لا بأسَ به ولا يُذَمُّ صاحبُه؛ ومن ذلك قولُ النبيِّ ﷺ: «قضاءُ الله أحقُّ وشرطُ الله أوْثَقُ، وإنما الولاءُ لمن أعْتَق»[2].

أما إذا قُصِدَ بالسجعِ ردُّ الحقِّ أو كان متكلِّفًا فإنه مذمومٌ، والأوَّلُ أشدُّ ذمًّا؛ ومنه قولُ حمدِ بنِ نابغةَ لما قضَى النبيُّ ﷺ في المرأتين اللتين اقْتَتَلَتا قضَى بغرَّةٍ في الجنين، وأن على عاقلةِ المرأةِ الديةُ فقام حمدُ بنُ نابغةَ فقال: يا رسولَ الله كيف أَغْرَمُ من لا شَرِبَ ولا أكَلَ ولا نَطَقَ، ولا اسْتَهَلَّ فمثلُ ذلك يُطَلُّ. قال النبيُّ ﷺ: «إنما هو من إخوان الكهانِ»[2]. من أجلِ سجعِه الذي سجَع.

وتقديمُ المفضولِ من أجلِ مراعاةِ السجعِ، أو مراعاةِ أسلوبِ الكلام جاء حتى في القرآنِ، ففي سورةِ طه: ﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ ۝٧٠﴾ [طه:٧٠]. مع أن موسى أفضلُ، ويُقَدَّمُ في كلِّ الآياتِ، لكن في هذه الآيةِ من أجلِ مراعاةِ فواصلِ الآياتِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٥).
(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، أخرجه مسلم (١٥٠٤).
(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، أخرجه مسلم (١٦٨١).

۞ قولُه: «فأجَابُوا:

نَحْنُ الَّذينَ بايَعُوا محمَّدا ... على الجهادِ ما بَقِينا أبَدا

دليلٌ على جوازِ الإنشادِ، وأنه لا بأسَ به، لكن بشرطِ ألَّا يَتَضَمَّنَ كذبًا، وألَّا يَحْصُلَ به الفتنةُ، وأن يَكُونَ معناه معلومًا صحيحًا.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٢٠٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخْبَرنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: كُنَّا إذا بَايَعْنا رسُولَ الله ﷺ على السَّمْعِ والطاعةِ يَقُولُ لَنَا: «فيما اسْتَطَعْتُمْ»[(١)].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه لا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَعْتَمِدَ على ما في قلبِه من الجزمِ عند فعلِ الأشياءِ، بل يُقَيِّدُ ذلك بما أشارَ إليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم فيما اسْتَطَعْتَ؛ لأن الإنسانَ ربما يَكُونُ في نَفسِه شيءٌ من القوةِ والحماسِ في أولِ الأمرِ، ثم يَتَقَاعَسُ فيما بَعْدُ، فإذا قال: فيما اسْتَطَعْتُ. صار معه فسحةٌ.

۞ وقوله: «فيما استطعتم» فيه شدة من جهة، وتخفيف من جهة أخرى، فأما الشدة؛ فمعناه: أنك لا تألوا جهدًا متى استطعت، وأما التخفيف؛ فمعناه: أن ما لا يمكنك فإنك لا تستطيع أن تكون على عهد الله فيه.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٢٠٣- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يَحْيَى، عن سفيانَ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ دينارٍ قالَ: شَهِدْتُ ابنَ عمرَ حيثُ اجتمعَ الناسُ على عبدِ الملكِ قال: كتَبَ: إنِّي أُقِرُّ بالسَّمعِ والطاعةِ لعبدِ الله عبدِ الملكِ أميرِ المؤمنينَ على سُنَّةِ الله، وسُنَّةِ رسُولِه ما اسْتَطَعْتُ، وإنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بمثلِ ذلك.

[الحديث ٧٢٠٣- طرفاه في: ٧٢٠٥، ٧٢٧٢].

٧٢٠٤- حدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هُشَيْمٌ أخْبَرنا سيَّارٌ، عن الشَّعْبيِّ، عن جريرِ بنِ عبدِ الله قال: بايَعْتُ النبيَّ ﷺ على السمعِ والطاعةِ، فلقَّنني فيما اسْتَطَعْتُ، والنُّصحِ لكُلِّ مُسْلمٍ[(٢)].

هذا الحديثُ كالأوَّلِ في أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُقَيِّدَ فيَقُولَ: فيما اسْتَطَعْتُ لئلا يَرِدَ عليه يومٌ من الأيامِ يَكُونُ فيه عاجزًا، أو يَكُونُ عليه مشقةٌ في ذلك، فيَكُون بذلك قد أعطى نفسَه فسحةً.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٢٠٥- حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ، حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ قالَ: حدَّثني عبدُ الله بنُ دينارٍ قالَ: لَمَّا بايعَ الناسُ عبدَ الملكِ، كتَبَ إليه عبدُ الله بنُ عمرَ إلى عبدِ الله عبدِ الملكِ أميرَ المؤمنين، إنِّي أُقِرُّ بالسَّمعِ والطاعةِ لعبدِ الله عبدِ الملكِ أميرِ المؤمنينَ، على سُنَّةِ الله، وسُنَّة رسُولِه فيما اسْتَطَعْتُ، وإنَّ بَنِيَّ قدْ أَقَرُّوا بذَلِكَ.

لله دَرُّه عبد الله بن عمرَ! فقد قَدَّمَ اللقبَ الذي يَجِبُ أن يَنْتَبِهَ له وهو قولُه: إلى عبدِ الله. حتى لا يَشْمَخَ بأنفِه فيَقُولَ: إنه خليفةٌ. فَبَيَّنَ له أنه مهما عَظُمَتْ سلطتُه وقَوِيَتْ شوكتُه، فإنه عبدٌ لله؛ لأن عبدَ الملكِ هو عبدٌ لله، لكن قد لا يَكُونُ على بالِ الإنسانِ إذا قال: عبدُ الملكِ - وهو عَلَمٌ- الذلُّ لله عَزَّ وَجَلَّ، أما إذا قال: لعبدِ الله صار في نفسِه شعورٌ بالذلِّ.

وفي هذا الحديث أيضًا: أن المبايعة قد تكون بالكتابة، لقوله: «كتب إليه».

* *** *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٢٠٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ، حدَّثنا حاتمٌ، عن يزيدَ بنِ أبي عُبيدٍ قالَ: قُلْتُ لسلَمَةَ: علَى أيِّ شيءٍ بايعْتُم النبيَّ ﷺ يومَ الحديبيةِ؟ قال: على الموتِ[1].

هذه المبايعةُ مبايعةٌ خاصةٌ على قتالِ قريشٍ حين شاع الخبرُ أنهم قتَلُوا عثمانَ بنَ عفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأن الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل عثمانَ بنَ عفانَ لمفاوضةِ قريشٍ؛ لأن له قبيلةً كبيرةً تَحْمِيه، فلما شاع الخبرُ بايع النبيُّ ﷺ أصحابَه على قتالِ قريشٍ، فبَايَعُوه على ألَّا يَفِرُّوا إلى الموتِ، وكان عثمانُ غائبًا، فأخذَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إحدى يديه بالأخرى وقال: هذه يدُ عثمانَ؛ يَعْني: عثمانَ بنَ عفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* *** *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٢٠٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسماءَ، حدَّثنا جُويريةُ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ أنَّ حميدَ بنَ عبدِ الرحمنِ أخبرَه: أنَّ المسورَ بنَ مخرمةَ أخبرَهُ: أنَّ الرهطَ الذينَ ولَّاهُم عمرُ اجتمَعُوا فتشاوَرُوا فقالَ لهم عبدُ الرحمنِ: لستُ بالذي أنافِسُكُمْ على هذا الأمرِ، ولكنَّكُم إن شِئْتُم اخترتُ لكم منكُمْ، فجعلُوا ذلك إلى عبدِ الرحمنِ، فلمَّا ولَّوْا عبدَ الرحمنِ أمرَهُم فمالَ الناسُ على عبدِ الرحمنِ، حتَّى ما أَرَى أحدًا من الناسِ يتبعُ أُولئكَ الرَّهْطَ، ولا يَطأُ عَقِبَه، ومالَ الناسُ على عبدِ الرحمنِ يُشَاوِرُونَه تلك الليالِي حتَّى إذا كانتِ الليلةُ التي أَصْبَحْنا منها فبايعْنَا عثمانَ، قال

(١) أخرجه مسلم (١٨٦٠).

المسوَرُ: طرَقني عبدُ الرحمنِ بعدَ هَجْعٍ من الليلِ فضربَ البابَ حتَّى استيقظتُ فقالَ: أراكَ نائمًا فوالله ما اكتحلْتُ هذه الثلاثَ بكثيرِ نومٍ، انطلِقْ فادْعُ الزُّبيرَ، وسعْدًا، فدعَوْتُهما له فشاورَهما ثُمَّ دعاني فقال: ادْعُ لي عليًّا. فدعوتُه فناجاهُ حتى ابْهارَّ الليلُ، ثمَّ قام عليٌّ من عندِهِ وهو على طمعٍ، وقد كان عبدُ الرحمنِ يخشَى من عليٍّ شيئًا ثُمَّ قالَ: ادْعُ لي عُثمانَ. فدعوتُه فناجاهُ حتَّى فرَّقَ بينهما المؤذِّنُ بالصُّبحِ، فلمَّا صلَّى للناسِ الصُّبحَ، واجتمَعَ أولئكَ الرَّهْطُ عندَ المنبرِ، فأرْسَلَ إلى مَن كان حاضراً من المهاجرينَ والأنصارِ، وأرْسَلَ إلى أمراءِ الأجنادِ، وكانُوا وافَوْا تِلْكَ الحجَّةَ مع عمرَ، فلمَّا اجتمَعُوا تشهَّدَ عبدُ الرحمنِ ثُمَّ قال: أمَّا بعدُ يا عليُّ إنِّي قد نَظَرْتُ في أمْرِ الناسِ فلمْ أرَهُم يعْدِلُونَ بعثمانَ، فلا تَجْعَلَنَّ على نفسِكَ سبيلًا فقال: أبايعُكَ على سُنَّةِ الله وسُنَّةِ رسُولِه والخليفتَيْنِ من بَعْدِه، فبَايَعَه عبدُ الرحمنِ، وبايَعَه الناسُ المهاجِرُونَ والأنْصارُ، وأُمَراءُ الأجْنادِ والمسْلِمُونَ.

في هذا الحديثِ: دليلٌ واضحٌ على صحةِ بيعةِ عثمانَ رضي الله عنه، وأن عليًّا بايعَه، وبايعه المهاجرون، والأنصارُ، والمسلمون، فيَكُونُ في هذا ردٌّ على الرافضةِ الذين يقُولُون: إن عليًّا رضي الله عنه قد غُصِبَ وظُلِمَ، وأن من غصَبه أبو بكرٍ وعمرُ، ويَلْعَنُونَ أبا بكرٍ، وعمرَ بناءً على أنهما ظلَماه وأخذَا الخلافةَ والإمامةَ من بعدِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام.

بل إني رأَيْتُ في كتابِ «المللِ والنحل» فرقةً منهم تَلْعَنُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ أيضًا؛ يَعْني: تَلْعَنُ أبا بكرٍ، وعمرَ، وعليَّ بنَ أبي طالبٍ، وتَقُولُ: أما أبو بكرٍ وعمرُ فهما ظالمان معتديان، وأما عليٌّ فإنه لم يَأْخُذْ بالحقِّ، وكان عليه ألَّا يُبايعَ، وأن يَنْبُذَ هذه البيعةَ، فلما وافقهما كان مستحقًّا للعنِ.

إذن: لم يَبْقَ أحدٌ، فأبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ كلُّهم ظلمةٌ، وعليٌّ كذلك أيضًا، فما بقي أحدٌ - اللَّهُم عافنا! اللهم عافنا! -.

* ***

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٤٤- بابُ مَنْ بايَعَ مرَّتين.

٧٢٠٨- حدَّثنا أبو عاصم، عن يزيدَ بنِ أبي عُبيدٍ، عن سلمةَ قالَ: بايَعْنا النبيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فقالَ لي: «يا سلمةُ ألا تُبَايِعُ؟» قلتُ: يا رسولَ الله قد بايَعْتُ في الأوَّلِ قال: «وفي الثاني»[1].

۞ قولُه: «وفي الثاني». من بابِ التأكيدِ.

* ***

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٧).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٥- باب بَيْعَةِ الأعْرَابِ.

٧٢٠٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلمةَ، عن مالكٍ، عن محمدِ بنِ المنكَدِرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ أعرابيًا بايعَ رسُولَ الله ﷺ علَى الإسْلام فأصَابَهُ وعْكٌ فقالَ: أَقِلْني بَيْعَتي، فَأَبى ثُمَّ جاءَهُ فقالَ: أَقِلْني بَيْعَتِي، فأَبى فخَرَجَ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «المدينةُ كالكِيرِ تَنْفِي خبثَها وتَنْصعُ طيبَها»[1].

الأَعْرابُ هم الباديةُ الذين يَسْكُنُونَ في البدوِ، وغالبُهم جفاةٌ، لا سيَّما أهلُ الإبلِ منهم، فهذا الرجلُ بايع النبيَّ ﷺ على الإسلام، فأُصِيب بوَعْكٍ؛ لأن المدينةَ كان فيها حمى، فقال: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. ولكن الرسولَ ﷺ أبى أن يُقيلَه.

وفي هذا: دليلٌ على أن مبايعةَ الإمامِ لازمةٌ ولا يُمْكِنُ الانفكاكُ عنها، فهي من ألزمِ العقودِ.

لكن الأعرابيَّ لم يَتحمَّلْ فخرَج، فبيَّن النبيُّ ﷺ أن المدينةَ تَنْفِي خبثَها وتَنْصَعُ طيبَها. أي: تُظْهِرُه وتُبيِّنُه، والخبثُ تنفيه كما نفَتْ هذا الأعرابيَّ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٦- باب بَيْعَةِ الصَّغِيرِ.

٧٢١٠- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ، حدَّثنا سعيدٌ هو ابنُ أبي أيُّوبَ قالَ: حدَّثني أبو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بنُ معْبَدٍ، عن جَدِّه عبدِ الله بنِ هشامٍ، وكانَ قدْ أدْرَكَ النبيَّ ﷺ وذَهَبَتْ به أُمُّهُ زيْنَبُ بنتُ حُميدٍ إلى رسولِ الله ﷺ فقالتْ: يا رسُولَ الله بايِعْهُ فقالَ النبيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ» فمَسَحَ رأسَه ودعَا له، وكان يُضَحِّي بالشَّاةِ الواحدَةِ عن جميعِ أهْلِه.

❂ أفاد قولُه ﷺ: «هو صغيرٌ». أن الصغيرَ لا تُؤْخذُ بيعتُه؛ يَعْنِي: هو غيرُ مُكلَّفٍ، ولا يَعْقِلُ الأمرَ كما يَنْبَغي.

ولكنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مسَح رأسَه ودعا له. فيُسْتَفادُ منه مشروعيةُ مسحِ رأسِ الصغيرِ، والدعاءِ له.

❂ وفي آخرِ الحديثِ قولُه: «وكان يُضَحِّي بالشاةِ». هذا لا مناسبةَ له لما سبَق، ولكنه حديثٌ أُدْخِلَ في حديثٍ، وهذا يَفْعَلُه بعضُ الصحابةِ، أو بعضُ الرواةِ بأن يُدْخِلَ حديثًا في حديثٍ لعله يَخْشَى أن يَنْسَى، أو ما أشبَه ذلك، أو يَكُونَ المقامُ يَقْتَضِي هذا، وإن كان سياقُ الحديثِ لا يُساعِدُ عليه، لكن المقامُ يَقْتَضِي هذا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٨٣).

مثالُ ذلك: أن يَكُونَ الذي تَحَمَّل الحديثَ يَحْتاجُ إلى أن ينبَّه على هذا الشيءِ.

✿وقولُه: «كان يُضَحِّي بالشاةِ الواحدةِ عن جميعِ أهلِه». هذا دليلٌ على التشريكِ في الأضحيةِ، والتشريكُ في الأضحيةِ نوعان: تشريكُ مِلكٍ، وتشريكُ ثوابٍ.

أما تشريك المِلكِ فالبعير عن سبعةٍ، والبقرةُ عن سبعةٍ ولا يَشْتَرِكُ فيهما أكثرُ، ولو اشتَرك فيهما أكثرُ ما صَحَّ، حتى قال العلماءُ: لو تشارك ثمانيةٌ بناءً على أنهم سبعةٌ في بعيرٍ ثم تَبَيَّن أنهم ثمانية فإنهم يَشْتَرُون أضحيةً ثامنةً يُكَمِّلُونَ بها أضحيتَهم.

وأما تشريكُ الثوابِ فلا حصرَ فيه، فإن النبيَّ ﷺ ضَحَّى عن أمتِه جميعًا.

وعلى هذا فلو اشتَرك اثنان في أضحيةٍ لهما فإن ذلك لا يَصِحُّ، ولا تُقْبَلُ أضحية، ولكن لو اشترك اثنان في أضحيةٍ لواحدٍ. كأن يَشْتَرِكَ ابنان في أضحيةٍ لأبيهما أو أُمِّهما، فالظاهرُ أن هذا مجزئٌ؛ لأن الأضحيةَ هنا كانت لواحدٍ، وإن كان المشتركُ فيها اثنين، ولكن المقصودُ بها واحدٌ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤٧- باب من بايَعَ ثُمَّ اسْتَقالَ البيعةَ.

٧٢١١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخْبَرنا مالكٌ، عن محمَّدِ بنِ المنكَدِرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله أنَّ أعرابيًّا بايَعَ رسُولَ الله ﷺ على الإسْلام، فأصابَ الأعْرَابيَّ وعْكٌ بالمدينةِ، فأتَى الأعْرابيُّ إلى رسُولِ الله ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله أقِلْني بَيْعَتي. فأَبى رسُولُ الله ﷺ ثمَّ جاءَهُ فقالَ: أَقِلْني بَيْعَتي. فأَبى ثمَّ جاءَه فقالَ: أَقِلْني بَيْعَتي. فأَبى فَخرجَ الأعْرَابيُّ. فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «إنَّما المدينةُ كالكِيرِ تنْفِي خَبَثَهَا وتَنْصَعُ طِيبَها»[1].

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤٨- باب مَنْ بايَعَ رجلًا لا يُبايعُهُ إلا للدُّنيا.

٧٢١٢- حدَّثنا عبدانُ، عن أبي حمزةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرةَ قالَ: قال رسُولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُم الله يومَ القيامةِ، ولا يُزَكِّيهم ولَهُمْ عذابٌ أليمٌ: رجُلٌ على فضْلِ ماء بالطريقِ يَمْنَعُ منه ابنَ السَّبيلِ، ورَجُلٌ بايَعَ إمامًا لا يُبايعُهُ إلاَّ لدُنْياهُ، إنْ أعْطاهُ ما يُريدُ وفَّى له، وإلاَّ لم يَفِ له ورَجُلٌ يُبايعُ رجُلًا بسلْعَةٍ بَعْدَ العصرِ، فحَلفَ بالله لقدْ أُعطِيَ بها كذا

(١) أخرجه مسلم (١٣٨٣).

وكذا، فصدَّقَهُ فأخذهَا ولم يُعْطَ بهَا»[1].

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «ورجلٌ بايع إمامًا لا يُبَايعُه إلا لدنياه». وبَيَّن العلامةَ الدالةَ على أنه بايع للدنيا لا تقربًا إلى الله، ولا نصحًا للأمةِ في قولِه: «إن أعطاه ما يُرِيدُ وفَّى له، وإلا لم يَفِ». هذا -والعياذُ بالله- عليه هذا الوعيدُ الشديدُ، فيُخْشَى أن الإنسانَ إذا كان لا يُطِيعُ وليَّ الأمرِ إلا إن أعطاه أن يَدْخُلَ في هذا الوعيدِ؛ لأن من جملةِ الوفاءِ له أن يَسْمَعَ ويُطِيعَ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٩- باب بيعةِ النساءِ. رواهُ ابنُ عبَّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ.

٧٢١٣- حدَّثنا أبو اليمانِ، أخبرَنا شُعيبٌ، عنِ الزُّهْرِيِّ. ح وقالَ الليثُ: حدَّثني يونُسُ، عن ابنِ شهابٍ، أخْبرَني أبو إدْريسَ الخولانيُّ أنَّه سمِعَ عُبادةَ بنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قالَ لنا رسولُ الله ﷺ ونَحْنُ في مجلِسٍ: «تُبايِعُوني علَى أنْ لا تُشْرِكُوا باللهِ شيئًا، ولا تَسْرِقُوا، ولا تَزْنُوا، ولا تَقْتُلوا أولادَكُم، ولا تَأْتُوا ببُهْتانٍ تَفْتَرُونَه بينَ أيْديكُم وأرْجُلِكُم، ولا تَعْصُوا في معرُوفٍ، فمَنْ وفَى منكُمْ فأجْرُهُ على اللهِ، ومن أصابَ من ذلك شيئًا فعُوقِبَ في الدُّنيَا فهو كفَّارةٌ له، ومن أصابَ من ذلك شيئًا فسَتَرَه الله فأمْرُهُ إلى اللهِ، إنْ شَاءَ عاقبهُ، وإنْ شَاءَ عفَا عنْه». فبَايَعْناهُ على ذلِكَ[2].

هـذه تُسَمَّى بيعـةُ النسـاءِ لقـولِ الله تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ﴾ [الممتحنة:١٢]. إلى آخرِ الآيـةِ. وهـذه المبايعـةُ يُـرادُ بهـا التـزامُ الـدين وليست مبايعةَ سلطةٍ؛ ولهـذا مـا فيهـا ذكـر إلا قولُـه في الآيـةِ الكريمـةِ وهنـا: «ولا تَعْصُوا في معروفٍ» فإن هذه أيضًا مبايعةُ سلطةٍ، تكُونُ مبايعةَ سلطةٍ، ومبايعةَ شريعةٍ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧٢١٤- حدَّثنا محمودٌ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاقِ، أخْبَرنا معمرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: كان النَّبيُّ ﷺ يُبَايعُ النِّسَاءَ بالكلام بهذِه الآية ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ قالتْ: وما مسَّتْ يدُ رسولِ الله ﷺ يَدَ امرأةٍ إلاَّ امْرأةً يَمْلِكُهَا[3].

فإذا كان رسولُ الله ﷺ لا يبايعُ الناسَ باليدِ إلا مَنْ يملِكُها، فما بالُك بغيرِه!

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٨).
(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٩).
(٣) أخرجه مسلم (١٨٦٦).

وعلى هذا فتكونُ مصافحةُ النساءِ باليدِ حرامًا، سواءٌ مباشرةً أو من وراءِ حائلٍ، أما المباشرةُ فظاهرٌ، وأما من وراءِ الحائلِ فلأنه ذريعةٌ، وسببٌ للفتنةِ؛ لأنه قد يُبَايعُها من وراء حائلٍ، أو من وراءِ الخمارِ، أو من وراءِ الثوبِ فيَعْصِرُ يَدَها مثلًا، أو ما أشبَه ذلك.

فلهذا نَقُولُ: إن مصافحةَ النساءِ غيرِ المحارمِ حرامٌ، ولا تَجُوزُ، وما اعتاده بعضُ الناسِ في بعضِ الجهاتِ فهو خطأٌ، ويَجِبُ على طلبةِ العلمِ أن يُنَبِّهُوا عليه، وليَصْبِرُوا على ما يَنَالُهم إذا نَبَّهُوا على خلافِ ما يَعْتَادُه الناسُ، فإن العوامَّ هوامٌّ، إذا أتيتَهم بغيرِ ما يَعْرِفُون، فيا ويلك منهم! ولكن اصْبِرْ عليهم.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٢١٥- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن أَيُّوبَ، عن حَفْصَةَ، عن أُمِّ عطيَّةَ قالتْ: بَايَعْنَا النَّبيَّ ﷺ فقرَأَ علينا ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾. ونهَانَا عن النِّياحَةِ، فقَبَضَتِ امرأةٌ منَّا يدَهَا فقالتْ: فُلانةُ أَسْعَدَتْني وأنا أريدُ أن أَجْزِيَها. فلم يَقُلْ شيئًا، فذَهَبَتْ ثُمَّ رجَعَتْ، فما وفَتِ امرأةٌ إلاَّ أُمُّ سُلَيْم، وأُمُّ العلاءِ وابنةُ أبي سبْرةَ امرأةُ معاذٍ، أو ابنةُ أبي سَبْرَةَ، وامرأةُ معاذ.

أراد المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديثِ أن يُبَيِّنَ كيف كانت بيعةُ النساءِ التي بَايَعَهُنَّ النبيُّ ﷺ فيها. فقرأ قولَه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٢]. إلى آخرِه.

۞ قولُها: «قالت: ونهانا عن النياحةِ». والنياحةُ هي البكاءُ على الميتِ بصوتٍ يُشْبِهُ نوحَ الحمامِ، وهو صوتٌ متعمَّدٌ مقصودٌ، وأما البكاءُ الذي يَأْتِي بمقتضى الطبيعةِ فلا شيءَ فيه.

۞ وقولُها: «فقَبَضَتْ امرأةٌ منا يدَها. فقالت فلانةُ: أَسْعَدَتني وأنا أُريدُ أن أَجْزِيَها». الإسعادُ؛ يَعْنِي: المساعدةَ على النياحةِ فتُريدُ أن تَجْزِيها؛ يَعْنِي: تَنُوحُ معها إذا مات لها من تَحْزن عليه، وقَبَضَتْ على يدها. يُحْتَمَلُ أنها قالت: كذا أو أنها قبَضَتْ بأصابِعها -اللهُ أَعْلَمُ- لكنَّ المعنى أنها تَذَكَّرَتْ شيئًا؛ وهو أن امرأةً أسعَدَتْها وتُريدُ أن تَجْزِيَها.

۞ وقولُها: «فلم يَقُلْ النبيُّ صلى الله عليه وآلِه وسلَّم شيئًا». إما اعتمادًا على ما سبَق من أنه نَهى عن النياحةِ، أو لغيرِ ذلك من الأسبابِ ولكن هذا المتشابهُ لا يُعَارِضُ المحكَمَ؛ وهو النهيُ عن النياحةِ، بل إن الرسولَ صلى الله عليه وآله وسلم لعَنَ النائحةَ، والمستمعةَ، وقال: «النائحةُ إذا لم تَتُبْ قبلَ موتِها تُقامُ يومَ القيامةِ وعليها سربالٌ من قَطِرَانٍ ودرعٌ من جَرَبٍ»[1]. نعوذُ

(١) أخرجه مسلم (٩٣٤).

بالله. السربالُ ثوبٌ، والدرعُ الذي يلي الجسدَ من جربٍ؛ يَعْنِي: أن جلدَها يَكُونُ أجرب وتُسَرْبَلُ من قطرانٍ، والقطرانُ معروفٌ تُزَدَادُ فيه اشتعالُ النارِ، فتُعذَّبُ مرتين: بالنارِ، وبالجربِ الذي كُسِيَتْ به، نَسْأَلُ اللهَ العفوَ والعافيةَ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (١٣/ ٢٠٤):

وقد يُؤْخَذُ من قولِ أمِّ عطيةَ في الحديثِ الذي بعدَه: فقَبَضَت امرأةٌ يدَها، أن بيعةَ النساءِ كانت أيضًا بالأيدي، فتُخَالِفُ ما نُقِلَ عن عائشةَ من هذا الحصرِ، وأُجِيبَ بما ذُكِرَ من الحائلِ، ويَحْتمِلُ أنهن كُنَّ يُشِرْنَ بأيدِيهن عند المبايعةِ بلا مماسةٍ، وقد أَخْرَجَ إسحاقُ بنُ راهويهِ بسندٍ حسنٍ عن أسماءَ بنتِ يزيدَ مرفوعًا: «إني لا أُصَافِحُ النساءَ»، وفي الحديثِ أن كلامَ الأجنبيةِ مباحٌ سماعُه وأن صوتَها ليس بعورةٍ، ومنعُ لمسِ بشرةِ الأجنبيةِ من غيرِ ضرورةٍ لذلك. اهـ

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥٠- باب من نكثَ بيعةً.

وقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ۝١٠﴾ [الفتح: ١٠].

٧٢١٦- حدَّثنا أبو نعيم، حدَّثنا سفيانُ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ، سمعتُ جابرًا قالَ: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: بايِعْني على الإسلامِ، فبايعه على الإسلام ثمَّ جاء الغدَ محمومًا فقال: أَقِلْني فأَبى فلمَّا ولى قال: «المدينةُ كالكيرِ تَنْفِي خبثَها وتنصعُ طيبَها»[1].

لكن قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ هذه نَزَلَتْ في بيعةِ الرضوانِ، حيث بايعَ النبيُّ ﷺ أصحابُه لما أُشيع أن عثمانَ قد قُتِلَ، وقد أرسله إلى قريشٍ للمفاوضةِ، فبَايعهم تحتَ الشجرةِ فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ لأنه رسولُ اللهِ، فبيعتُه بيعةٌ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، كما لو أرسل الإنسانُ مندوبًا له يُبَايعُ الناسَ، فبايعوه، فإن مبايعَتهم لهذا المندوبِ مبايعةٌ لمن ندَبه فهم يُبَايعون اللهَ.

۞ وقولُه: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾. نعم يدُ اللهِ فوقَ أيديهم؛ لأن اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فوق كل شيء ويده من صفاته فهي فوق أيديهم.

وقيل: المعنى: يد رسول الله فوق أيديهم؛ لأن المبايعَ عندما يُبَايعُ غيرَه يَضَعُ يدَه، فتكُونُ يدُ اللهِ؛ أي: يدُ رسولِ اللهِ ﷺ، وأضاف اللهُ يدَ رسولِه ﷺ إليه؛ لأنه قد أرسلَه للمبايعةِ، فتكُونُ يدُ الرسولِ ﷺ كيدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، كما أن بيعةَ الرسولِ ﷺ هي بيعةٌ للهِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٨٣).

والأوَّلُ أسْعَدُ بظاهرِ اللفظِ -أنها يدُ الله نفسِه ﷻ- والثاني أسْعَدُ بالمعنى من حيث المعنى فإن يدَ رسولِ الله كيدِ الله ﷻ من كونِه بايع أصحابَه.

﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾، ولا يضُرُّ إلا نفسَه ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ﴾ بالكسرِ، والقراءةُ المشهورةُ بالضمِّ، والأصلُ في الكسرِ؛ لأن قبلَها الياءُ وإذا كان ضميرُ الغيبةِ قبلَه الياءُ وهو مفردٌ مذكرٌ فإنه يُكسَرُ، ولكن لما كانت القراءةُ نقلًا صَحَّ أن تُقْرَأَ: ﴿بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ﴾. وفي هذا دليلٌ على أن معاهدتَهم للرسولِ ﷺ معاهدةٌ لله ﷻ.

۞ وقولُه سبحانه: ﴿فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾﴾ أجرًا؛ أي: ثوابًا عظيمًا؛ لأن الحسنةَ بعشرِ أمثالِها إلى سبعمائةِ ضعفٍ؛ ولأنه ثوابٌ باقٍ.

ثم ذكَر حديثَ الأعرابيِّ وقد سبَق مرتين.

* * * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥١- باب الاستخلاف.

٧٢١٧- حدَّثنا يحيى بنُ يحيى، أخبرنا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: سمعتُ القاسمَ بنَ محمَّدٍ قال: قالت عائشةُ رضي الله عنها: وارَأْسَاه، فقال رسُولُ الله ﷺ: «ذاك لو كان وأنا حيٌّ فأَسْتغفِرُ لك وأدْعُو لك». فقالتْ وا ثُكْلِيَاهْ، والله إنِّي لأظُنُّكَ تحبُّ موْتِي ولو كان ذاك لظللتَ آخرَ يومكَ معرِّسًا ببعضِ أزواجِك، فقال النبيُّ ﷺ: «بلْ أنا وارأْسَاهُ لقدْ هممتُ أو أردْتُ أن أُرْسِلَ إلى أبي بكرٍ وابْنِه فأَعهَدَ أن يقُولَ القائلونَ، أو يَتَمنَّى المتمَنُّونَ ثُمَّ قلْتُ: يأْبَى الله ويَدْفَعُ المؤمنونَ، أو يَدْفَعُ الله ويأْبَى المؤمنونَ».

۞ قولُه: «الاستخلافُ». يَعْنِي: أن يَسْتَخْلِفَ وليُّ الأمرِ من يَقُومُ مقامَه في رعايةِ الأمَّةِ بعدَه، وهل هذا محمودٌ أو مذمومٌ؟

يُقَالُ: يَجِبُ على وليِّ الأمرِ أن يَنْظُرَ لما هو أَصْلَحُ هل يَسْتَخْلِفُ -يَعْنِي: يَقُولُ: فلانٌ خليفةٌ بعدي. وهو ما يُسَمَّى عندنا بوليِّ العهدِ- أو لا يَسْتَخْلِفُ.

ولكنه يَجِبُ على الإمامِ إذا استخلف أن يَسْتَخْلِفَ على الأمَّةِ من هو أَقْوَمُ بمصالحها، وأتقى لله ﷻ؛ لأنه مسئولٌ وسوف يُسْأَلُ إذا ارتحَل إلى ربِّه من خَلَّفْتَ على عبادِي، فَيَجِبُ أن يُخَلِّفَ عليهم من يَرَى أنه أصلحُ، وأتقى لله ﷻ.

والصلاحُ نوعان: صلاحٌ في ذاتِه، وصلاحٌ في ولايتِه، وذلك أن الناسَ ربَّما لا يَخْضَعُون إلاَّ لشخصٍ معيَّنٍ، ولو وُلِّيَ عليهم شخصٌ آخرُ لا يَرْكَنُونَ إليه لفَسَدَتِ الأمورُ وحَصَلَتِ

الفوضى، فعليه أن يَجْمَع بين هذا وهذا، بين أن يُوَلِّيَ من هو أتقى لله، وأصلحُ لعبادِ الله، وأنفَع، حتى يَخْرُجَ من المسئوليةِ.

والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استَخْلَف وقيل: لم يَسْتَخْلِفْ. وأبو بكرٍ اسْتَخْلَفْ، وعمرُ لم يَسْتَخْلِفْ، وعثمانُ حَصَلَتْ الفتنةُ كما تَعْرِفُون.

۞ وقولُه: «قالت عائشةُ ﵂: وا رأساه». «وا» هذه تَعْمَلُ عملَ الياءِ. التي للنداءِ، لكنها للندبةِ، والندبةُ قد تَكُونُ للتوجُّع، وقد تَكُونُ للاستغاثةِ، حسبَ السياقِ، فهنا للتوجع: وا رأساه.

۞ وقولُه: «فقال رسولُ الله ﷺ: ذاك لو كان وأنا حيٌّ». ذاكِ يَعْنِي: موتَها: «لو كان وأنا حيٌّ فأستَغْفِرُ لك وأدْعُو لك». يَعْنِي: وتُحصِّلين خيرًا.

۞ وقولُه: «فقالت عائشةُ: وا ثكلياه». هذه كلمةٌ تُقَالُ لإظهارِ التحزنِ، وقد تُقَالُ للتشجيع مثلُ ثكِلَتْك أمُّك.

۞ وقولُها: «والله إني لأظُنُّكَ تُحِبُّ موتِي». وهذا من بابِ الانبساطِ والمزحِ معه، وإلا فنحن نَعْلَمُ علمَ اليقينِ أنها لا تَظُنُّ ذلك لما تَعْلَمُ من محبةِ رسولِ الله ﷺ لها.

۞ وقولُها: «لَو كان ذاكِ». يَعْنِي: الموتَ لظَلَلْتَ آخرَ يومِك مُعرِّسًا ببعضِ أزواجِك. كلُّ هذا من بابِ المداعبةِ مع النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

۞ وقولُه: «فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: بل أنا وا رأساه». وصدَق عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا ابتداءُ مرضِه صلواتُ الله وسلامُه عليه، وقد بقِيَ حوالي اثني عشرَ يومًا، ثم تُوفِّي.

۞ وقولُه: «قال: لقد هَمَمْتُ أو أَرَدْتُ». أو أَرَدْتُ شكٌّ من الراوي.

۞ وقولُه: «أن أرسِلَ إلى أبي بكرٍ وابنِه فأَعْهَدَ». يَعْنِي أَعْهَد إلى أبي بكرٍ؛ لئلا يَقُولَ القائلونَ، أو يَتَمَنَّى المتمنونَ. يَعْنِي كلٌّ يَقُولُ: أنا لها. وكلٌّ يَتَمَنَّاها فإذا عَيَّنْتُ رجلًا زال هذا.

۞ وقولُه: «قلت: يأبى الله ويَدْفَعُ المؤمنون، أو يَدْفَعُ الله ويَأْبى المؤمنونَ». يَعْنِي: إلا أبا بكرٍ. وهذا الذي تَوَقَّعه النبيُّ ﷺ قد وقَع -ولله الحمدُ-، فصارت البيعةُ لأبي بكرٍ ﵁، بايَعه المهاجرونَ، والأنصار، والمسلمون كما سبَق، فتَمَّت البيعةُ على ما توقَّعه النبيُّ ﷺ.

ولكن هل هذا يُعْتَبَرُ نصًّا في الخلافةِ، أو يُعْتَبَرُ نصًّا في عدمِ الخلافةِ؛ يَعْنِي: الاستخلافَ؟

الجوابُ: الظاهرُ أن هذا لا يَدُلُّ على أنه استخلَف، لكن يَدُلُّ على أنه توَقَّع أن الله سَيَهْدي المسلمين إلى أن يُولُّوا أبا بكرٍ ﵁، فعلى هذا يَكُونُ من بابِ الإشارةِ على أن أبا بكرٍ هو أحقُّ الناسِ بالخلافةِ من بعدِه، وسَتَأْتِي أحاديثُ أخرَى إن شاءَ الله تعالى.

۞ وقوله ﷺ: «وا رأساه» ليس هذا من الأنين، بل هو من باب الإخبار، والإمام أحمد

كان يئنُّ في مرضه حتى دخل عليه أحد أصحابه فقال له: إن طاوسًا يقول: إن الملك يكتب حتى أنين المريض، فترك الأنين بعد ذلك رَحِمَهُ اللهُ، وأما الإخبار فهذا لا بأس به؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ عائشة لما قالت: «وا رأساه»، وفعل هو ذلك أيضًا.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧٢١٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسفَ، أخبَرنا سفيانُ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قيلَ لعمرَ: ألا تَسْتَخْلِفُ؟ قال: إن أَسْتَخْلِفْ فقد اسْتَخْلَفَ من هو خيرٌ منِّي أبو بكرٍ، وإنْ أَتْرُكْ فقد تركَ من هو خيرٌ منِّي رسولُ الله ﷺ فأَثْنَوْا عليه فقالَ: رَاغِبٌ وراهِبٌ، ودِدْتُ أنِّي نَجَوْتُ منها كفافًا لا لي ولا عليَّ، لا أَتحمَّلُها حيًّا ومَيِّتًا[1].

هذا نصٌّ من عمرَ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ لم يَسْتَخْلِف؛ والمعنى لم يَسْتَخْلِفْ نصًّا، وأما إشارةً فلا شكَّ أنه أشار إلى أن الخليفةَ من بعدِه أبو بكرٍ رضي الله عنه.

❁وفي قولِه: «راغبٌ وراهبٌ». دليلٌ على شدَّةِ ورعِه وخوفِه من الله، ولهذا ناشد حذيفةَ وقال: أَنشُدك الله هل سَمَّاني لك رسولُ الله ﷺ مع مَن سَمَّى من المنافقين؟

هذا هو عمرُ رضي الله عنه، خاف على نفسِه النفاقَ، فكان يَقُولُ هنا: راغبٌ وراهبٌ، وددْتُ أني نجوت منها كفافًا، لا لي ولا عليَّ. حتى إنه كان يَمُرُّ بالشجرةِ رضي الله عنه ويَقُولُ: ليتني شجرةٌ تُعْضَضُ؛ يَعْنِي: وتأكُلُها البهائمُ من شدَّةِ ورعِه وخوفِه والله المستعانُ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧٢١٩- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسَى، أخبرنا هشامٌ، عن معمَرٍ، عن الزُّهرِيِّ، أَخْبَرني أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه، أنَّهُ سمِعَ خطبةَ عمرَ الآخرةَ حينَ جلسَ على المنبرِ، وذلكَ الغدَ من يوم توفِّي النبيُّ ﷺ فتشَهَّدَ وأبو بكرٍ صامتٌ لا يَتكلَّمُ قالَ: كنْتُ أرْجُو أن يَعيشَ رسُولُ الله ﷺ حتَّى يَدْبُرَنا -يُريدُ بذلكَ أنْ يَكُونَ آخرَهُم-، فإنْ يكُ محمدٌ ﷺ قد ماتَ فإنَّ الله تعالى قدْ جعَلَ بينَ أظْهُرِكُم نورًا تهتدُونَ به بما هدَى الله محمَّدًا ﷺ وإنَّ أبا بكرٍ صاحبُ رسولِ الله ﷺ، ثاني اثنين، فإنَّهُ أَوْلَى الناس بأمورِكُمْ، فقومُوا فبايعُوهُ، وكانتْ طائفةٌ منهم قد بَايَعُوهُ قبلَ ذلك في سقيفَةِ بني ساعدةَ، وكانت بيعةُ العامَّةِ على المنبر. قالَ الزُّهْرِيُّ: عن أنسِ بنِ مالكٍ: سَمِعْتُ عمرَ يَقُولُ لأبي بكرٍ يومئذٍ: اصْعَدِ المنبرَ فلم يزَلْ به حتَّى صَعِدَ المنبرَ فبايَعَهُ النَّاسُ عامَّةً.

[الحديث ٧٢١٧- طرفه في ٧٢٦٩].

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٣).

وفي نسخةٍ: «فإنه أَوْلَى الناسِ» بدلًا من: «فإنه أولى المسلمين»... إذا كان أولى المسلمين فهو أولى من غيرِهم أيضًا.

الشاهدُ من هذا: بيانُ أن أبا بكرٍ رضي الله عنه بُويع من قِبَلِ المسلمين؛ لأن الرسولَ ﷺ لم يَسْتَخْلِفْه.

وفيه: دليلٌ على ورع أبي بكرٍ، حيث إنه لم يَزَلْ به عمرُ حتى صعِدَ المنبر، فكأنه رضي الله عنه يُريدُ أن يَتَوَّرع عن الخلافةِ لأنَ مسئوليتَها عظيمةٌ.

****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٧٢٢٠- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنِ عبدِ الله، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن أبيه، عن محمدِ بنِ جبيرِ بنِ مُطعم، عن أبيه قال: أَتَتِ النبيَّ ﷺ امرأةٌ فكلَّمَتْهُ في شيءٍ، فأَمَرَها أن تَرْجِعَ إليه قالتْ: يا رسولَ الله أَرَأَيْتَ إن جئتُ ولم أجِدْكَ؟ كأنَّها تُريدُ الموتَ قال: «إن لم تَجِديني فَأْتِي أبا بَكْرٍ»[1].

هذا كالإشارةِ الصريحةِ بأن الخليفةَ من بعدِه أبو بكرٍ رضي الله عنه، وفي هذا الحديثِ من حسنِ خلقِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام ما هو ظاهرٌ؛ لأنها قالت: أَرَأَيْتَ إن جِئْتُ ولم أَجِدْكَ. كأنها تُريدُ الموتَ، ولو قيل هذا لواحدٍ من عامَّةِ الناسِ في وقتِنا لانْتَهَر القائلَ وقال: عساك تَمُوتُ قَبْلِي، لكنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلام لسعةِ حلمِه وعلمِه بأن الأجلَ ليس بالألفاظِ لقولِه سبحانه: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾ [الأعراف: ٣٤]. قال لها: «إن لم تَجِديني فأتي أبا بكرٍ». اللَّهُمَّ صلِّ وسلِّم عليه.

****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٧٢٢١- حدَّثنا مسدَّدٌ، حدَّثنا يَحْيَى، عن سفيانَ، حدَّثني قيسُ بنُ مسلم، عن طارقِ بنِ شهابٍ، عن أبي بكرٍ رضي الله عنه قال لِوَفْدِ بُزاخَةَ: تَتْبَعُونَ أَذْنابَ الإبلِ حتَّى يُرِيَ اللهُ خليفَةَ نبيِّه ﷺ والمهاجرينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ به.

هذا لا بد أن يكون فيه قصة..

قَالَ الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١٣/ ٢٠٩-٢١١):

وَقَد وقَعَ عِند الإِسمَاعِيلِيّ مِن طَرِيق عَبد الرَّحمَن بن مَهدِيّ عَن سُفيَان عَن قَيس بن مُسلِم عَن طَارِق قَالَ: جَاءَ وفد بُزَاخَةَ فذكَرَ القِصَّة «وبُزَاخَة» بِضَمِّ المُوَحَّدَة وتَخفِيف الزَّاي وبَعدَ الأَلِف خَاء مُعجَمَة وقَعَ فِي رِوَايَة اِبن مَهدِيّ المَذكُورَة مِن أَسَد وغطَفَان، ووقَعَ فِي رِوَايَة أُخرَى ذكرَهَا اِبن بَطَّال، وهُم مِن طَيِّئ وأَسَد قَبِيلَة كَبِيرَة يُنسَبُونَ إِلَى

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨٦).

أَسَد بن خُزَيمَةَ بن مُدرِكَة وهُم إِخوَة كِنَانَة بن خُزَيمَةَ أَصل قُرَيش وغطَفَان قَبِيلَة كَبِيرَة يُنسَبُونَ إِلَى غَطفَان بِفَتح المُعجَمَة ثُمَّ المُهمَلَة بَعدَهَا فَاء، اِبن سَعد بن قَيس عَيلَان بن مُضَر، وطَيِّئ بِفَتح الطَّاء المُهمَلَة وتَشدِيد اليَاء آخِر الحُرُوف بَعدَهَا أُخرَى مَهمُوزَة وكَانَ هَؤُلَاءِ القَبَائِل اِرتَدُّوا بَعدَ النَّبِيّ ﷺ واتَّبَعُوا طُلَيحَة بن خُوَيلِدٍ الأَسَدِيَّ، وكَانَ قَد اِدَّعَى النُّبُوَّة بَعدَ النَّبِي ﷺ فَأَطَاعُوهُ لِكَونِهِ مِنهُم فَقَاتَلَهُم خَالِد بن الوَلِيد بَعد أَن فَرَغَ مِن مُسَيلِمَة بِاليَمَامَةِ، فَلَمَّا غلَبَ عَلَيهِم بَعَثُوا وفدهم إِلَى أَبِي بَكر، وقَد ذَكَرَ قِصَّتهم الطَّبَرِيُّ وغَيره فِي أَخبَار الرِّدَّة ومَا وقَعَ مِن مُقَاتَلَة الصَّحَابَة لَهُم فِي خِلَافَة أَبِي بَكر الصِّدِّيق، وذَكَرَ أَبُو عُبَيد البَكرِيّ فِي «مُعجَم الأَمَاكِن» أَنَّ بُزَاخَةَ مَاء لِطَيِّئ عَن الأَصمَعِيّ ولِبَنِي أَسَد عَن أَبِي عَمرو يَعنِي الشَّيبَانِيّ، وقَالَ أَبُو عُبَيدَة هِيَ رَملَة مِن وراء النِّبَاج، اِنتَهَى. «وَالنِّبَاج» بِنُونٍ ومُوَحَّدَة خَفِيفَة ثُمَّ جِيم مَوضِع فِي طَرِيق الحَاجّ مِن البَصرَة.

قَوله: «تَتَّبِعُونَ أَذنَاب الإِبِل إِلَخ» كَذَا ذَكَرَ البُخَارِيّ هَذِهِ القِطعَة مِن الخَبَر مُختَصَرَة، ولَيسَ غَرَضه مِنهَا إِلَّا قَول أَبِي بَكر خَلِيفَة نَبِيّه، وقَد تَقَدَّمَ التَّنبِيه عَلَى ذَلِكَ فِي الحَدِيث الثَّالِث، وقَد أَورَدَهَا أَبُو بَكر البَرقَانِيّ فِي مُستَخرَجه، وسَاقَهَا الحُمَيدِيُّ فِي الجَمع بَينَ الصَّحِيحَين، ولَفظه الحَدِيث الحَادِي عشَرَ مِن أَفرَاد البُخَارِيّ عَن طَارِق بن شِهَاب قَالَ: جَاءَ وفد بُزَاخَةَ مِن أَسَد وغَطفَان إِلَى أَبِي بَكر يَسأَلُونَهُ الصُّلح، فَخَيَّرَهُم بَينَ الحَرب المُجلِيَة والسِّلم المُخزِيَة، فَقَالُوا: هَذِهِ المُجلِيَة قَد عَرَفنَاهَا فَمَا المُخزِيَة، قَالَ: نَنزِع مِنكُم الحَلقَة والكُرَاع ونَغنَم مَا أَصَبنَا مِنكُم، وتَرُدُّونَ عَلَينَا مَا أَصَبتُم مِنَّا وتَدُونَ لَنَا قَتلَانَا، ويَكُون قَتلَاكُم فِي النَّار، وتَترُكُونَ أَقوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذنَاب الإِبِل حَتَّى يُرِي اللَّه خَلِيفَة رَسُوله والمُهَاجِرِينَ أَمرًا يَعذُرُونَكُم بِهِ، فعرَضَ أَبُو بَكر مَا قَالَ عَلَى القَوم، فَقَامَ عُمَر فَقَالَ: قَد رَأَيت رَأيًا وسَنُشِيرُ عَلَيك، أَمَّا مَا ذَكَرت - فَذَكَرَ الحُكمَين الأَوَّلَين - قَالَ: فَنِعمَ مَا ذَكَرت، وأَمَّا تَدُونَ قَتلَانَا ويَكُون قَتلَاكُم فِي النَّار، فَإِنَّ قَتلَانَا قَاتَلَت عَلَى أَمر اللَّه، وأُجُورهَا عَلَى اللَّه لَيسَت لَهَا دِيَات قَالَ: فتتَابَعَ القَوم عَلَى مَا قَالَ عُمَر. قَالَ الحُمَيدِيُّ: اِختَصَرَهُ البُخَارِيّ فَذكَرَ طَرَفًا مِنهُ وهُوَ قَوله لَهُم: «يَتَّبِعُونَ أَذنَاب الإِبِل - إِلَى قَوله - يَعذُرُونَكُم بِهِ» وأَخرَجَهُ بِطُولِهِ البَرقَانِيّ بِالإِسنَادِ الَّذِي أَخرَجَ البُخَارِيّ ذَلِكَ القَدر مِنهُ، اِنتَهَى مُلَخَّصًا. وذَكَرَهُ اِبن بَطَّال مِن وجه آخَر عَن سُفيَان الثَّورِيّ بِهَذَا السَّنَد مُطَوَّلًا أَيضًا لَكِن قَالَ فِيهِ: «وَفد بُزَاخَةَ وهُم مِن طَيِّئ» وقَالَ فِيهِ: «فخَطَبَ أَبُو بَكر النَّاس» فذَكَرَ مَا قَالُوا، وقَالَ: والبَاقِي سَوَاء، «وَالمُجلِيَة» بِضَمّ المِيم

وسُكُون الجِيم بَعدَهَا لَام مَكسُورَة ثُمَّ تحتَانِيَّة مِن الجَلَاء بِفَتح الجِيم وتَخفِيف اللَّام مَعَ المَدّ ومَعنَاهَا: الخُرُوج عَن جَمِيع المَال. و«المُخزِيَة» بِخَاءٍ مُعجَمَة وزَاي بِوَزنِ الَّتِي قَبلَهَا: مَأخُوذَة مِن الخِزي، ومَعنَاهَا: القَرَار عَلَى الذُّل والصَّغَار، و «الحَلقَة» بِفَتح المُهمَلَة وسُكُون اللَّام بَعدَهَا قَاف: السِّلَاح، و«الكُرَاع» بِضَمِّ الكَاف عَلَى الصَّحِيح وبِتَخفِيفِ الرَّاء: جَمِيع الخَيل. وفَائِدَة نَزع ذَلِكَ مِنهُم أَن لَا يَبقَى لَهُم شَوكَة لِيَأمَنَ النَّاس مِن جِهَتهم.

✿ وَقَوله: «وَنَغنَم مَا أَصَبنَا مِنكُم» أَي يَستَمِرّ ذَلِكَ لَنَا غَنِيمَة نَقسِمهَا عَلَى الفَرِيضَة الشَّرعِيَّة ولَا نَرُدّ عَلَيكُم مِن ذَلِكَ شَيئًا.

✿ وَقَوله: «وَتَرُدُّونَ عَلَينَا مَا أَصَبتُم مِنَّا» أَي مَا اِنتَهَبتُمُوهُ مِن عَسكَر المُسلِمِينَ فِي حَالَة المُحَارَبَة.

✿ وَقَوله: «تَدُونَ» بِفَتح المُثَنَّاة وتَخفِيف الدَّال المَضمُومَة: أَي تَحمِلُونَ إِلَينَا دِيَاتِهم.

✿ وَقَوله: «قَتلَاكُم فِي النَّار» أَي لَا دِيَات لَهُم فِي الدُّنيَا لِأَنَّهُم مَاتُوا عَلَى شِركهم، فَقُتِلُوا بِحَقٍّ فَلَا دِيَة لَهُم.

✿ وقَوله و «تُترَكُونَ» بِضَمِّ أَوَّله، «وَيَتَّبِعُونَ أَذنَاب الإِبِل» أَي فِي رِعَايَتهَا لِأَنَّهُم إِذَا نُزِعَت مِنهُم آلَة الحَرب رَجَعُوا أَعرَابًا فِي البَوَادِي لَا عَيش لَهُم إِلَّا مَا يَعُود عَلَيهِم مِن مَنَافِع إِبِلهم، قَالَ اِبن بَطَّال: كَانُوا اِرتَدُّوا ثُمَّ تَابُوا، فَأَوفَدُوا رُسُلهم إِلَى أَبِي بَكر يَعتَذِرُونَ إِلَيهِ فَأَحَبَّ أَبُو بَكر أَن لَا يَقضِيَ بَينَهُم إِلَّا بَعدَ المُشَاوَرَة فِي أَمرهم، فَقَالَ لَهُم: اِرجِعُوا واتَّبِعُوا أَذنَاب الإِبِل فِي الصَّحَارِي، اِنتَهَى. والَّذِي يَظهَر أَنَّ المُرَاد بِالغَايَةِ الَّتِي أَنظَرَهُم إِلَيهَا أَن تَظهَر تَوبَتهم وصَلَاحهم بِحُسنِ إِسلَامهم.اهـ

نعم لأنه قال: أمرًا يَعْذِرُونكم به.

في هذا الحديثِ فائدتان:

الفائدةُ الأولى: إثباتُ خلافةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه بعد النبيِّ ﷺ وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه.

والفائدةُ الثانيةُ: أن الخليفةَ يُشاورُ غيرَه؛ لأنه لم يَقُلْ: حتى يُرِيني، أو حتى يُرِي اللهُ خليفةَ نبيِّه أمرًا يَعْذِرُونكم به. بلْ قال: يُرِي اللهُ خليفةَ نبيِّه والمهاجرين أمرًا يَعْذِرُونكم به. وهكذا يَنْبَغِي للإمامِ في الأمورِ العامةِ التي لا يَتبيَّنُ له وجهُها، أن يَسْتَشيرَ الناسَ به، استطلاعًا للرأي، واستئناسًا بمشورتِهم.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٢٢٢، ٧٢٢٣- بابٌ حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثنا غندرٌ، حدَّثنا شعبةُ، عن عبدِ الملكِ سمِعتُ جابرَ ابنَ سمرةَ قالَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «يَكُونُ اثنا عشرَ أميرًا» فقالَ كلمةً لم أسْمَعَها فقال أبي إنَّه قالَ: «كلُّهُمْ من قريْشٍ»(١).

حاوَل بعضُ العلماءِ عدَّهم، ولكن الأمراءُ من قريشٍ يَزيدُون عن اثني عشرَ أميرًا، فهل هذا العددُ مقصودٌ، أو يُقَالُ: يكون اثنا عشر أميرًا على الوجهِ المشروعِ؛ لأن في بعضِ أمراءِ بني أميَّةَ من لم يَكُن مستقيمًا على الولايةِ، هذا محتملٌ.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥٢- باب إخراجِ الخصومِ وأهْلِ الرِّيَبِ من البيوتِ بعدَ المعرفةِ.

وقد أخرجَ عمرُ أختَ أبي بكرٍ حين ناحَتْ

٧٢٢٤- حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثني مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «والذي نفْسِي بيدِه لقد هممتُ أنْ آمُرَ بحطبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ آمُرَ بالصلاةِ فيؤذَّنَ لها، ثمَّ آمُرَ رجلًا فيؤمَّ الناسَ، ثُمَّ أُخالِفَ إلى رجالٍ فأُحرِّقَ عليهم بُيوتَهُم، والذي نفْسي بيدِه لو يَعْلَمُ أحدُهم أنَّهُ يَجِدُ عرْقًا سمينًا أو مرماتَيْنِ حسنَتَيْن لشَهِدَ العشاءَ»(٢).

قال محمدُ بنُ يوسفَ: قال يونسُ: قال محمدُ بنُ سليمانَ: قال أبو عبدِ الله: مرْماةٌ ما بين ظلف الشاة من اللحم، مثل مِنسأة وميضاة، الميمُ محفوظةٌ.

وقال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح»:

۞ قَوْله «بَاب إِخْرَاج الْخُصُوم وَأَهْل الرِّيَب مِنْ الْبُيُوت بَعْدَ الْمَعْرِفَة، وقَدْ أَخْرَجَ عُمَر أُخْت أَبِي بَكْر حِينَ نَاحَتْ».

تقدَّمتْ هَذِهِ التَّرجمة والأثر المُعلَّق فِيها والحدِيث فِي «كِتاب الأشخاص» وقال فِيهِ «المعاصِي» بدل «أهل الرِّيب» وساقَ الحدِيث مِن وجه آخر عن أبِي هُريرَة وتقدَّمَ شرحه مُستوفًى فِي أوائِل باب «صَلاة الجماعة».

۞ وقوله فِي آخِر الباب: قال مُحمَّد بن يُوسُف». قال يُونُس، قَالَ مُحمَّد بن سُلَيمان، قالَ أَبو عبد الله: «مِرماة ما بين ظِلف الشَّاة مِن اللَّحم «مِثل مِنساة ومِيضاةِ المِيم مخفُوضة وقد تقدَّمَ شرح

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢١).
(٢) أخرجه مسلم (٦٥١).

«المِرماتَينِ» هُناك ومُحمَّد بن يُوسُف هذا هُو الفرَبرِي راوِي «الصَّحِيح» عن البُخارِيِّ، ويُونُس هُو ابن ومُحمَّد بن سُليمَان هُو أَبُو أَحمد الفَارِسِيِّ راوِي «التَّارِيخ الكبِير» عن البُخارِيِّ، وقَد نزلَ الفَرَبرِي فِي هذَا التَّفسِير درجتَينِ، فإِنَّهُ أَدخَلَ بينَهُ وبين شيخه البُخارِي رجُلَينِ، أَحَدهمَا عن الآخر وثبَتَ هذا التَّفسِير فِي رِوايَة أَبِي ذَرّ عن المُستَملِيّ وحده.

وقَوله: «مِثل مِنسَاة ومِيضَاةٍ» أَمَّا مِنسَاة بِالوَزنِ الَّذِي ذَكرَهُ بغيرِ همز فهي قِراءَة أَبِي عمرو ونَافِع فِي قوله تعالَى: ﴿تَأۡكُلُ مِنسَأَتَهُۥ﴾ [سبأ:١٤]. وقالَ الشَّاعِر:

إذا دبَبت على المِنساة مِن هرم ... فقد تباعَدَ عنك اللَّهو والغزَل

أنشَدَهُ أَبُو عُبيدَة ثُمَّ قالَ: وبَعضهم يهمِزهَا فيَقُول: مِنسأَته. قُلت: وهِيَ قِراءَة الباقِينَ بِهمزَةٍ مفتُوحَة إِلَّا ابن ذكوَان فَسكَّنَ الهمزَة، وفِيها قِرَاءات أُخَر فِي الشَّواذّ، والمِنساة: العصَا اِسم آلة مِن أَنسَأَ الشَّيء إِذَا أَخَّرَهُ.

وقوله: المِيم مخفُوضَة أي فِي كُلّ المِنسَاة والمِيضَاة، وفِي «المِيضَاة» اللُّغَات المَذكُورَة.

يَقُولُ: وفي الحديثِ أن من طلَب بحقٍّ فاختَفى أو تَمَنَّع في بيتِه مطلًا، أُخرِجَ منه بكلِّ طريقٍ يُتَوَصَّلُ إليه بها، كما أراد النبيُّ ﷺ إخراجَ المتخلفين عن الصلاةِ بإلقاءِ النارِ عليهم في بيوتِهم والحديثُ سبَق في الجماعةِ. اهـ

قولُه: «لأُحَرِّقَنَّ عليهم». الظاهرُ أنه معهم، أما لو قال: فَأحرِقُ بيوتَهم فربما يَقُولُ: إنه يَلْزَمُ من تحريقِ بيوتِهم أن يَخْرُجُوا.

وعلى كلِّ حالٍ: لا شكَّ أن إخراجَ الخصوم؛ يَعْنِي: ذوي المخاصماتِ، وأهلَ المعاصي من البيوتِ بعدِ المعرفةِ أمرٌ لا بأسَ به إذا رأى الإمامُ؛ لأنه قد يَكُونُ صاحبُ هذا البيتِ صاحبَ معاصٍ أو صاحبَ ريبٍ يَأْتيه النساءُ، وأهلُ الفسقِ والفجورِ، فيُخْرَجُ ولا حرجَ من ذلك، وهذا معنى الترجمةِ.

وسواءٌ كان هذا الحديثُ شاهدًا لها أم لم يَكُن، فإن قواعَد الشريعةِ تَقْتَضِي ذلك وهو أن لا يَبْقَى من هو صاحبُ خصومةٍ في البيوتِ بين الناسِ لما في ذلك من الضررِ.

والحديثُ يَدُلُّ على وجوبِ صلاةِ الجماعةِ، ووجهُه أن النبيَّ ﷺ لم يَقُل ذلك إلا على سبيلِ التحذيرِ من التخلُّفِ.

وفيه: دليلٌ على أن المحتسبَ -رجلَ الهيئةِ- إذا تخَلَّف عن صلاةِ الجماعةِ من أجلِ إقامةِ الناسِ لصلاةِ الجماعةِ، وإدخالِهم في المساجدِ فلا بأسَ به؛ لقولِه: «ثم أُخَالِفُ إلى قومٍ، أو إلى رجالٍ فَأُحَرِّقُ عليهم بيوتَهم بالنارِ».

وفيه أيضًا: أن من هؤلاء المتخلفين الذين يَتَخَلَّفُون عن هذا الكسبِ العظيم -فالصلاةُ الواحدةُ بسبعٍ وعشرين درجةً- إذا ذُكِرَ لهم شيءٌ زهيدٌ في الدنيا تسابقوا إليه، ولهذا أقْسَم عليه الصلاة والسلام وهو الصادقُ البارُّ بأنه: لو يَعْلَمُ أحدُهم أنه لو يَجِدُ عَرْقًا سمينًا أو مِرْمَاتين حسنتين لشهد العشاءَ. العَرْقُ هو العَظمُ الذي ليس فيه لحمٌ سُمِّي عرقًا لأنه يُتَعرَّقُ؛ يَعْني: يُتَتَبَّعُ ما فيه فَيُؤكَلُ، وأما المرْماتين ففسَّرهما البخاريُّ بقولِه: ما بين ظلفِ الشاةِ من اللحمِ، والمعنى لو يَجِدُ شيئًا يُرْمَى في السوقِ ولا يُؤْبَه به فإنه يَتبَعُه ويَتَخَلَّفُ عن الجماعةِ ولها سبعٌ وعشرون درجةً.

وقال ابنُ حجرٍ رحمه الله تعالى في «الفتح» (٢/ ١٣٠):

وفي السياقِ إشعارٌ بأنه تَقَدَّم منه زجرُهم عن التخلفِ بالقولِ، حتى استَحَقُّوا التهديدَ بالفعلِ، وترجم عليه البخاريُّ في كتابِ الإشخاصِ وفي كتابِ الأحكام، بابُ إخراجِ أهلِ المعاصي والريبِ من البيوتِ بعد المعرفةِ. يُريدُ أن من طُلِبَ منهم بحقٍّ فاختَفى؛ أي: امْتَنَع في بيتِه لَددا ومطلًا أُخْرِجَ منه بكلِّ طريقٍ يُتَوَصَّلُ إليه بها، كما أراد ﷺ إخراجَ المتخلفين عن الصلاةِ بإلقاءِ النارِ عليهم في بيوتِهم، واستَدَلَّ به ابنُ العربيِّ وغيرُه على مشروعيةِ قتلِ تاركِ الصلاةِ متهاونًا بها. اهـ

*****

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٥٣- باب هل للإمامِ أن يَمْنَعَ المجرمينَ وأهْلَ المعصيةِ من الكلامِ معه والزيارةِ ونحوِه؟

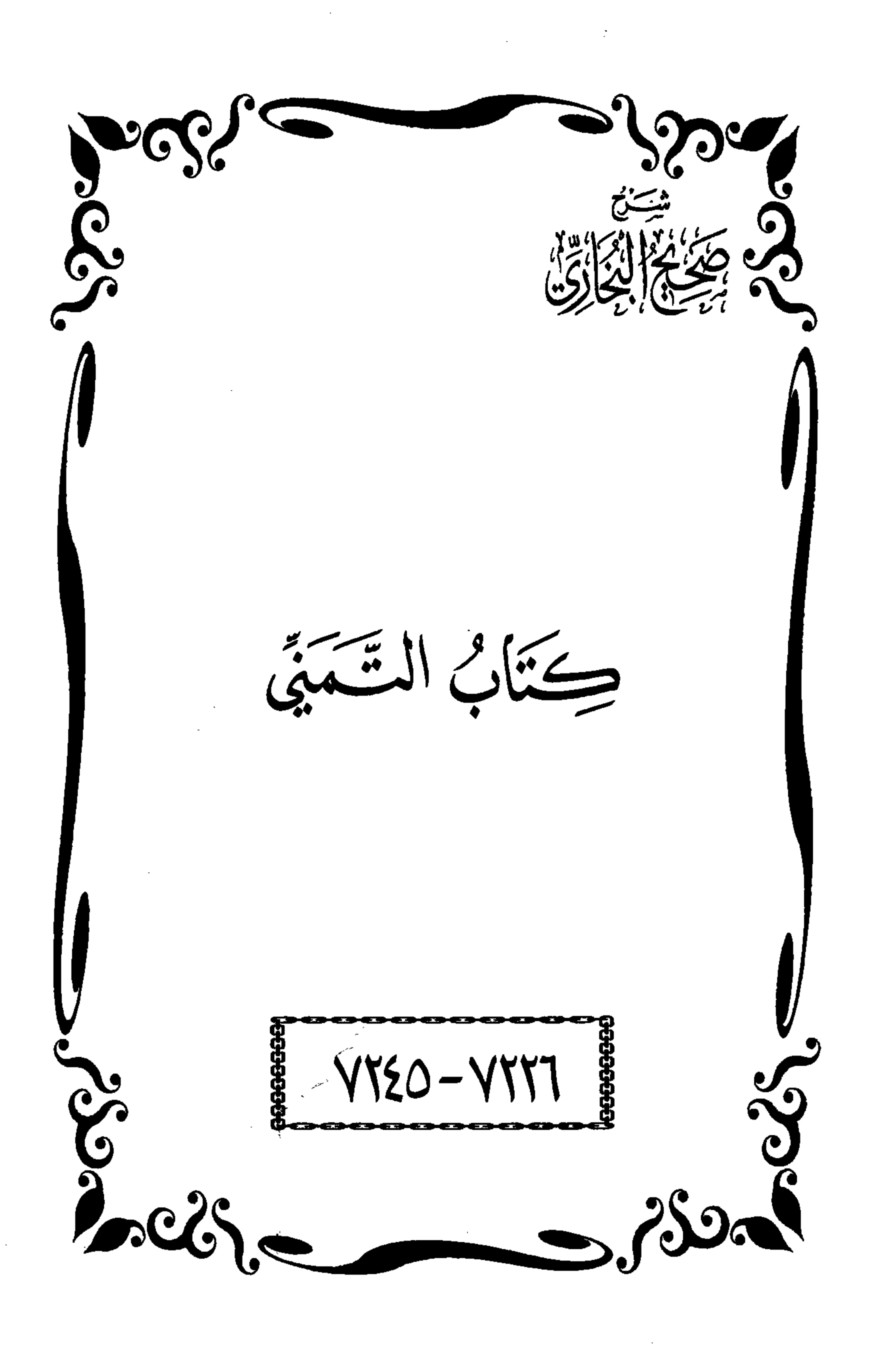
٧٢٢٥- حدَّثنا يَحْيَى بنُ بكير، حدَّثنا الليثُ، عن عقيلٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ الله بنِ كعبِ بنِ مالكٍ أن عبدَ الله بنَ كعبِ بنِ مالكٍ وكان قائدَ كعبٍ من بنيه حينَ عميَ قالَ: سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ قالَ: لَمَّا تخلَّفَ عن رسولِ الله ﷺ في غزوةِ تبُوكَ فذكرَ حديثَه ونهى رسُولُ الله ﷺ المسلمينَ عن كلامِنا، فلَبِثْنَا على ذلك خمسينَ ليلةً، وآذَنَ رسُولُ الله ﷺ بتوبةِ الله علينا[1].

هذا واضحٌ أنه يَجُوزُ للإمامِ أن يَمْنَعَ أهلَ المعاصي والإجرامِ من الكلامِ مع الناسِ، وأن يَأْمُرَ بهجرِهم لما في ذلك من المصلحةِ.

وأما إذا لم يَكُن مصلحةٌ فإن الأصلَ في هجرِ المؤمنِ أنه حرامٌ ولا يَحِلُّ للمؤمنِ أن يَهْجُرَ أخاه فوقَ ثلاثٍ يَلْتَقيانِ فَيَعرِضُ هذا ويُعرِضُ هذا وخيرُهما الذي يَبْدَأُ بالسلامِ. فإذا عَلِمْنا أو غَلَبَ على ظنِّنا أن في هجرِهم مصلحةً هَجَرْنَاهم، كما جرى لكعبِ بنِ مالكٍ وصاحبيه، فإنه لما هُجِروا حَسُنَتْ حالُهم وتابوا إلى الله عز وجل توبةً نصوحًا، أما إذا كان الهجرُ سببا للنفورِ، والبعدِ عن أهلِ الخيرِ، وعن قبولِ الخيرِ فلا يُهْجَرُون.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦٩).





كِتَابُ التَّمَنِّي

٧٢٢٦ - ٧٢٤٥



ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كِتَابُ التَّمَنِّي

١ - باب ما جاء في التَّمَنِّي ومن تَمَنَّى الشهادةَ.

٧٢٢٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنَّ رِجَالًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ مَا تَخَلَّفْتُ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ»[1].

٧٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلاَثًا أَشْهَدُ بِاللهِ[2].

الشاهدُ من هذا الحديثِ هو: فضيلة تمني الشهادة، وقد ورَد في «صحيح مسلم» في تمني الشهادةِ أن من تَمَنَّى الشهادةَ بصدقٍ، فإن الله تعالى يُعْطِيه منازلَ الشهداءِ، ولو ماتَ على فراشِه[3].

والتَّمَنِّي: هو الطلبُ، ولكن فرقوا بينه وبين الترجِّي، بأن التمنِّي أشدُّ إلحاحًا من الترجي، والتمني لا يَكُونُ إلا في الأمرِ الصعبِ، أو الأمرِ المستحيلِ، وأما الترجِّي فإنه أقلُّ إلحاحًا من التمني، ويَكُونُ في الأمرِ القريبِ.

مثال ذلك: لو اشترى شخصٌ سلعةً، وقيل له: لمَ اشْتَرَيتَها؟ قال: لَعَلِّي أَرْبَحُ فيها. فهذا ترجٍّ.

---

(١) رواه مسلم مطولًا (٣/ ١٤٩٥) (١٨٧٦) (١٠٢).
(٢) المصدر السابق بدون ذكر: فكان أبو هريرة يقولهن ثلاثًا.
(٣) رواه مسلم (٣/ ١٥١٧) (١٩٠٩) (١٥٧).

وفي قولِ الشاعرِ:

ألا ليـتَ الـشبابَ يَعـودُ يومًـا ... فـأُخْبِرَه بـما فعَـلَ المَـشِيبُ[1]

فهذا تَمَنٍّ، فتمني الشهادةِ؛ يعني: طلبَها بشوقٍ ومحبةٍ ورغبةٍ فيها.

فإن قال قائلٌ: وهل يَكْفِي تمنِّي الشهادةِ بدونِ عملٍ، أم لا بدَّ من فعلِ الأسبابِ الموصِّلةِ لها؟

فالجوابُ: عن هذا أن نَقُولَ: ظاهرُ الحديثِ مطلقٌ؛ لقولِه ﷺ: «**من سأل الله الشهادةَ بصدقٍ**». ولكن من المعروفِ أن مَن تَمَنَّى الشهادةَ بصدقٍ فلابدَّ أن يَفْعَلَ أسبابَها، فإذا فعَلَ أسبابَها، ولكن لم تتيَسَّرْ له، فإنه يَحْصُلُ على الأجرِ.

وهل يُؤْخَذُ من الحديثِ الذي معنا أن الرسولَ ﷺ يُعْتَبَرُ شهيدًا؛ لأنه تمَنَّى الشهادةَ؟

فالجوابُ أنه: قد ذكَر الزهريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن النبيَّ ﷺ مات شهيدًا، ولكن لا شكَّ أن مقامَ النبوةِ أفضلُ من مقامِ الشهادةِ، إلا أن يُقَالَ: لا مانعَ من أن يَنَالَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المقامينِ: مقامَ الرسالةِ ومقامَ الشهادةِ.

وهذا كما قال بعضُ المتحذلقينَ: إنكم تَقُولُونَ: إن أفضلَ هذه الأمةِ أبو بكرٍ مع أنه جاء في الحديثِ عن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن عيسى من هذه الأمةِ[2]، وهو أفضلُ من أبي بكرٍ؟

فنقول في الجوابِ على هذا: عيسى مقامُه ليس مقامَ صحبةٍ، بل هو مقامُ نبوةٍ، فهو مِن أُولي العزمِ، لكنَّه يَتَّبِعُ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن الله أخذ الميثاق على الأنبياءِ؛ أنهم إن جاءهم رسولٌ مصدِّقٌ لما معهم لَيُؤْمِنُنَّ به ولَيَنْصُرُنَّه.

وقد ادَّعى البعضُ أن عيسى صحابي، وعلَّلوا ذلك بأن النبيَّ ﷺ اجتمع به ليلةَ المعراجِ[2]، وهو مؤمنٌ بالرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيكُونُ صحابيًّا فهو أفضلُ من أبي بكرٍ.

فيُقَالُ لهم: إن حالَ السماءِ غيرُ حالِ الأرضِ، وإلا لقلنا: كلُّ الأنبياءِ الذين مرَّ بهم صحابةٌ.

وقد يُقَالُ بالفرقِ بأن عيسى حيٌّ، والأنبياءِ الآخرونَ أمواتٌ، ولكن على كلِّ حالٍ لا يَنْبَغِي أن يُقَالَ هذا ولا هذا. ولكن يُقَالُ: عيسى رسولٌ من اللهِ من أُولي العزمِ، فهو في مرتبةٍ أعلى مِن هذا كلِّه.

---

(١) البيت لأبي العتاهية، وهو موجود في: «محاضرات الأدباء» (٢/ ٣٥٧)، وأنشده ابن هشام في «شرح القطر» (٥٣).

(٢) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على «العقيدة الواسطية» (١/ ٦٧): إن عيسى ليس من الأمة، ولا يصح أن نقول: إنه من أمته، وهو سابق عليه، لكنه من اتباعه إذا نزل؛ لأن شريعة النبي ﷺ إلى يوم القيامة.

فإن قال قائل: كيف يكون تابعًا وهو يقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ولا يقبل إلا الإسلام، مع أن الإسلام يقر أهل الكتاب بالجزية؟!

قلنا: إخبار النبي ﷺ بذلك إقرار له فتكون من شرعه، ويكون نسخًا لما سبق من حكم الإسلام الأول. اهـ

ولعل هذا المتكلم استند إلى ما رواه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥) أن النبي ﷺ قال: والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا مقسطًا، فيكسر الصليب... الحديث.

(٢) كما جاء في البخاري (٣٨٨٧)، ومسلم (١/ ١٤٥) (١٦٢) (٢٥٩) في حديث الإسراء الطويل.

فلو قال قائلٌ: إن البخاريَّ ترجَم بقولِه: بابُ ما جَاء في التمنِّي وتمنِّي الشهادةِ. رغم أن الحديثَ ليس فيه لفظُ التمنِّي؟

فنقولُ: إن الحديثَ فيه قولُه ﷺ: «لوَدِدْتُ» والوُدُّ تمنٍّ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢ - باب تَمَنِّي الْخَيْرِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَبًا.

٧٢٢٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحُدٌ ذَهَبًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ لَيْسَ شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ»(١).

هذا بابُ تمنِّي الخير، وتمنِّي الخيرِ ينْقَسِمُ إلى قسمَين:

القسمُ الأولُ: أن يَكُونُ مجرَّد أمنيةٍ فقط، وذلك كأن يَتَمَنَّى مغفرة اللهِ بدونِ أن يَسْعَى لأسبابِها، فهذا يُعْتَبرُ عجزًا، ولا يُحْمَدُ عليه المرءُ.

والثاني: أن يَتَمَنَّى الخيرَ ويَسْعَى لفعلِ أسبابِه، فهذا يُكْتَبُ له أجرُ العملِ كاملًا، وإن لم يُتِمَّهُ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء:١٠٠].

وهناك قسمٌ ثالثٌ: وهو أن يَتَمَنَّى الخيرَ ولكنه عاجزٌ عن فعلِ أسبابِه لعذرٍ، فهذا يُكْتَبُ له مثلُ أجرِ الفاعلِ بالنيةِ، لا بالعملِ، كما جاء في حديثِ الأربعةِ:

صاحبُ المالِ عنده مال يُنْفِقُه في سبيلِ اللهِ، فقال: لو أن عندي مالَ فلانٍ لعمِلت فيه مثلَ عملِ فلانٍ، قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فهو بنيةٍ فهما في الأجرِ سواءٌ»(٢).

۞ وقولُ الرسولِ ﷺ: «لو أن عندي أحدٌ ذهبًا لَأَحْبَبْتُ أن لا يأْتِي علي ثلاثٌ». الظاهرُ أن هذا من بابِ التمنِّي، ويُحْتَمَلُ أنه من بابِ الخبرِ كقولِه: «لو استقْبَلْتُ من أمري ما استَدْبَرتُ، ما سُقْتُ الْهَدْيَ ولأَحْلَلْتُ معكم»(٣).

قاله حينما أمر أصحابه أن يَحِلُّوا من عمرتِهم في حجةِ الوداعِ. إلَّا من سَاقَ الهَدْيَ. وسَيَذْكُره المؤلفُ بعد هذا البابِ.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٨٧) (٩٩١) (٣١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٣١)، والترمذي (٢٣٢٥)، وابن ماجه (٤٢٢٨)، وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على السنن.

(٣) رواه البخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (٢/ ٨٧٠) (١٢١١) (١٣٠).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ».

٧٢٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا»[1].

٧٢٣٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَبَّيْنَا بِالْحَجِّ، وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَلْنَحِلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: أَنْنطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَحَلَلْتُ» قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَنَا هَذِهِ خَاصَّةً؟ قَالَ: لَا، بَلْ لِأَبَدٍ. قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَعَهُ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسُكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ، فَلَمَّا نَزَلُوا الْبَطْحَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الْحَجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ[2].

۞ قولُه: لأَرْبَعٍ خَلَون من ذي الحجةِ. توافقُ من الأسبوعِ يومَ الأحدِ؛ لأن يومَ عرفةَ كان يومَ الجمعةِ في حجةِ الوداعِ وهو التاسعُ، والخميسُ الثامنُ، والأربعاءُ السابعُ، والثلاثاءُ السادسُ، والاثنينُ الخامسُ، والأحدُ الرابعُ.

وهذا الحديثُ؛ أي: حديثُ جابرٍ رضي الله عنه رواه مسلم مُطوَّلًا بسياقٍ أوفى من هذا[3]، فإنه ذكر رضي الله عنه حجةَ النبي صلى الله عليه وسلم منذ خرَج من المدينةِ، إلى يومِ العيدِ يَقُولُ: أَمَرنا النبيُّ ﷺ بعد أن لَبَّينَا بالحجِّ، أن نَطُوفَ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ، وأن نَجْعَلَها عمرةً، ولنَحِلَّ مع أن من أَحْرَمَ بالحجِّ من الميقاتِ لا يَحِلُّ إلا يومَ العيدِ، أي: المفرد، لكن يُسَنُّ لمن أَحْرَمَ بالحجِّ مفردًا في أشهرِ الحجِّ أن يَجْعَلَها عمرةً لِيَصِيرَ متمتِّعًا.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٨٧٠) (١٢١١) (١٣٠).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٨٨٦) (١٢١٨) (١٤٧) مطولًا.

(٣) المصدر السابق.

إلا مَن ساق الهَدْيَ؛ وذلك لأن مَن سَاق الهَدْيَ، لا يُمْكِنُ أن يَحِلَّ حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه يومَ العيدِ.

فلو أراد أن يَجْعَلَها عمرةً لِيَتَخلَّصَ من النسكِ، ويَرْجِعَ إلى بلدِه، فليس له ذلك؛ يَعْني: لو أَحْرَمَ بالحجِّ من الميقاتِ، فلما قدِم مكةَ قال: أُرِيدُ أن أَجْعَلَها عمرةً، لِأَطُوفَ وأَسْعَى ثم أَذْهَبُ إلى أَهْلِي. قلنا: هذا لا يَجُوزُ، حتى ولو كان ذلك نفلًا؛ لأن مَن تَلَبَّسَ بنسكٍ لا يَجُوزُ أن يَتَحَوَّلَ عنه إلا لما هو أفضلُ منه، أما أن يَتَحَوَّلَ عنه ليَتَخَلَّصَ منه فهذا لا يَجُوزُ.

وقولُه: «أمرهم أن يَجْعَلُوها عمرةً، وكانوا يَرونَ العمرةَ في أشهرِ الحجِّ من أفجرِ الفجورِ»[1] لأجلِ أن يَأْتِيَ الناسُ إلى مكةَ في أيامِ الحجِّ، وفي الأيامِ الأخرى فلا يَزَالُ البيتُ عامرًا.

فقالوا: يا رسولَ اللهِ، نَجْعَلُها عمرةً، وقد سمَّينا الحجّ. قال: «افعَلُوا ما آمُرُكم به». حتى قالوا هذه المقالة: «أَنَنْطَلِقُ إلى مِنًى وذكرُ أحدِنا يَقْطُرُ». يعني: يُسْقِطُ منيًّا من أهلِه؛ لأنهم إذا حلُّوا من العمرة حلَّ لهم كلُّ شيءٍ حتى النساءُ وذلك على سبيلِ المبالغةِ، وإلا فمن المعلومِ أنهم لن يَخْرُجُوا على هذه الحالِ، ولكن على سبيلِ المبالغةِ، وتَقْبيحِ هذه الحالِ؛ لأنهم كما ذكرنا يَرَون العمرةَ في أشهرِ الحجِّ من أفجرِ الفجورِ، و يقُولُون: إذا عفا الأثرُ. وبرَأ الدبرُ. ودخَل صفرُ.

قولهم: إذا برأ الدبرُ. أي: دبُر الإبلِ من الحملِ؛ يعني: بعدَ الرجوعِ من الحجِّ.

وقولُهم: وعفا الأثرُ. أي: أثرُ ترك خفافِ الإبلِ في البرِّ.

وقولُهم: ودخل صفر: حلَّتِ العمرةُ لمنِ اعتَمر، وصفر كما قال بعضُ العلماءِ[2]: لأنهم يَأخُذُونَ بالنسيءِ، فيَجعَلُونَ المحرمَ صفرًا وصفرًا المحرمَ.

الشاهدُ: أن الرسولَ أمَرهم، حتى قال عليه الصلاة والسلام: «**لو استَقْبَلت من أمري ما استَدْبَرت ما أَهْدَيتُ، ولولا أنَّ معي الهديَ لحَلَلْتُ**». قال ذلك خبرًا وتمنِّيًا؛ خبرًا لِيُطَيِّبَ قلوبَهم، ويُسَهِّلَ الأمرَ عليهم، وهو صادقٌ عليه الصلاة والسلام، فلو أنه علِم أنهم سوف يَحُزُّ ذلك في نفوسِهم، ويَشُقُّ عليهم؛ لفعَل ما هو أهونُ عليهم، كما أفطَر في رمضانَ من صيامِه؛ دفعًا للمشقةِ على أصحابِه[3] وقال الله تعالى فيه: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

۞وقولُه في هذا الحديثِ: إنه ليس مع أحدٍ منا هديٌ غيرَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وطلحةَ. هذا بناءً على علمِه، وإلا فإن عامةَ الأغنياءِ من الصحابةِ كان معهم هديٌ.

---

(١) رواه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (٢/ ٩٠٩) (١٢٤٠) (١٩٨).
(٢) انظر: «شرح النووي لصحيح مسلم» (٤/ ٤٨٦).
(٣) رواه مسلم (٢/ ٧٨٥) (١١١٤) (٩١).

✿ وفي قوله: يا رسولَ اللهِ، هذه خاصةٌ لنا؟ قال: «بل لأبدِ». الأبدُ يعني: أن فسخَ الحجِّ إلى عمرةٍ ليصِيرَ متمتعًا ليس خاصًّا بالصحابةِ، بل هو عامٌّ أبدَ الأبدِ.

فإن قال قائلٌ: ما الجمعُ بين هذا، وبين حديثِ أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنه قَالَ في المتعة: هي لهم خاصة[1]؟

فالجوابُ عن هذا: أن يُقَالَ: الذي أراد أبو ذرٍّ رضي الله عنه: وجوبُ الفسخِ من الحجِّ إلى العمرةِ، فإنه يَجِبُ على الصحابةِ، وأما من بعدهم فالأمرُ فيه واسعٌ، والفسخُ فيه يَكُونُ على سبيلِ الاستحبابِ، وبهذا تَجْتَمِعُ الأدلةُ، وهو جمعُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّة رحمه الله[2].

وهو أصحُّ ممن ذهَب إلى وجوبِ الفسخِ، وممن ذهَب إلى منع الفسخِ.

فمن العلماءِ مَن قال: إنه لا يَجُوزُ الفسخُ أبدًا، إذا أَحْرَمَ بحجةٍ يَبْقى على إحرامِه ولو لم يَسُقِ الهديَ[3].

ومنهم من قال: يُسْتَحَبُّ الفسخُ[4].

ومنهم من قال: يَجِبُ الفسخَ[5].

فالأقوالُ ثلاثةٌ والصوابُ ما ذكَره شيخُ الإسلامِ رحمه الله من أنه؛ أي: الفسخ في حقِّ الصحابةِ واجبٌ، وفي حقِّ غيرِهم سُنةٌ.

فإن قال قائلٌ: كيفَ يَجِبُ على الصحابةِ دونَ غيرِهم، أليسوا هم سلفُنا؟

فالجوابُ: بلى. لكن لما جابَهَهم الرسولُ ﷺ بالخطابِ من أجلِ إزالةِ عقيدةٍ ثَبتت في نفوسِهم، ورسخَت في قلوبِهم، صار ذلك واجبًا؛ لأن كسرَ هذا الاعتقادِ بالفعلِ أقوى من كسرِه بالقولِ، فلما انكَسر هذا الاعتقادُ وزال، بقِي الأمرُ على الاستحبابِ.

فإن قال قائلٌ: هذا يَقْتَضِي ألا يَبْقَى الاستحبابُ أيضًا، مادام المقصودُ هو إزالةُ هذه العقيدةِ الفاسدةِ وقد زالت بفعلِ الصحابةِ ويبقى الأمر غير مستحب؟

قلنا: إلى هذا ذهَب بعضُ العلماءِ وقال: مَنْ بعد الصحابةِ لا يَفْسَخُونَ الحجَّ إلى العمرةِ للتمتعِ[6]، ولكن الصحيحَ أن ذلك باقٍ؛ لأن الرسولَ قال: «لأبدِ الأبدِ»[7]. وإذا كان النبيُّ ﷺ هو

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٨٩٧) (١٢٢٤) (١٦٠).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٦/ ٥٥).

(٣) قَالَ النووي في «المجموع» (٧/ ١٤٠): فرع. إذا أحرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة، وإذا أحرم بالعمرة لا يجوز له فسخها حجًّا لا لعذر، ولا لغير عذر سواء ساق الهدي أم لا. هذا مذهبنا.

(٤) انظر: «المبدع» (٣/ ١٢٧)، و«الفروع» (٣/ ٢٢٧)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٤٤٦).

(٥) قَالَ صاحب الإنصاف (٣/ ٤٤٧): وقال في الانتصار وعيون المسائل: لو ادَّعى مدعٍ وجوب الفسخ لم يَبْعُد.
وقال الشيخ تقي الدين: يجب على من اعتقد عدم مساغه. نقله في الفائق.

(٦) راجع ما قاله النووي، وكذا ما نقله عن القاضي عياض -رحمهما الله تعالى- في «المجموع» (٧/ ١٤٠).

(٧) تقدم تخريجه.

الذي صرَّح بأن هذا الأبدِ الأبدِ إلى يومِ القيامةِ، ما بقِي لأحدٍ قولٌ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ:

ما كان عليه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من حسنِ الخلقِ، فإن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قدِمت مكـةَ متمتعـةً كـسائرِ زوجاتِ الرسولِ ﷺ فلما كانت في سرفٍ حاضَت، فدَخل عليها النبيُّ ﷺ وهي تَبْكِي، فقالِ: «ما يُبْكِيكِ؟» فقالت: إنها لا تُصَلِّي. قال: «هذا شيءٌ كَتبه اللهُ على بناتِ آدمَ». قال ذلك تسليةً لها، ثم أمَرها أن تُحْرِمَ بالحجِّ فتُدْخِلَ الحجَّ على العمرةِ، وقال لها: «طوافُك بالبيتِ وبالصفا والمـروةِ يَسَعُك -أي: يَكْفِيكِ- لعمرتِك وحجِّكِ»[1].

فهذا: دليلٌ على أن أمرَه إياها أن يُحْرِمَ بالحجِّ، ليس إبطالًا للعمرةِ، بل لإدخـالِ الحـجِّ عـلى العمرةِ؛ بدليلِ أنه قال: «طوافُك بالبيتِ وبالصفا والمروةِ يَسَعُكِ لعمرتِك وحجِّك». فلما عمِلـت هذا العملَ صَار فعلُها وفعلُ المُفردِ سواءً، ولم تأتِ بعمرةٍ مستقلةٍ، فلما طَهُرَت وأدَّتِ المناسـكَ، وصارتِ الليلة الرابعةَ عشرَ من ذي الحجةِ ونزَل النبيُّ ﷺ بـالأبطحِ، وكـان نـازلًا مـن حـين أن تحَوَّلَ من مِنًى، طلبتْ منه أن تأتِي بعمرةٍ وقالت له: أتَنْطَلِقُـونَ بحجـةٍ وعمـرةٍ وأَنْطَلِـقُ بحجـةٍ. تَعْنِي: كلَّ واحدةٍ مستقلةٍ عن الأخرى، وإلا فقَد صرَّح النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنها حاجةٌ معتمرةٌ في قولِه: «طوافُك بالبيتِ وبالصفا والمروةِ يَسَعُكِ لحجِّكِ وعمرتِك».

وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رفيقًا، فأذِن لها أن تَأْتِيَ بعمرةٍ، وأمر أخاها عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بكرٍ أن يَخْرُجَ بها إلى التنعيمِ، وهو أَدْنى الحلِّ إلى الأبطحِ، أقربُ من عرفةَ، وأقربُ من الجعرانةِ فأتت بعمرةٍ.

ولم يَقُلْ لأخيها: ائتِ بعمرةٍ. ولا أَتَى بها هو؛ لأنه ليس من هديِهم أن يَـأْتِيَ الإنـسانُ بعمـرةٍ بعدَ الحجِّ، وأما ما يَفْعَلُه بعضُ العوامِّ الآن، من كونِهم يَأْتُونَ بعمرةٍ أو عمـرتينِ أو ثـلاث عُمـرٍ، ويَقُولُ: واحدةٌ له، وواحدةٌ لأمه، وواحدةٌ لأبيه، وواحدةٌ لجدِّه، وواحدةٌ لجدتِـه، فهـذا لا شـكَّ أنه بدعةٌ، ولو كان خيرًا لسبقَونا إليه.

❊❊

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤ - باب قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا».

٧٢٣١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «لَيْـتَ رَجُـلًا صَـالِحًا مِـنْ

(١) تقدم تخريجه.

أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ، قَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ أَحْرُسُكَ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ[(١)].

قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ بِلَالٌ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ[(٢)].

هذا البابُ يَقُولُ فيه: بابُ قولِه ﷺ: «ليتَ كذا وكذا».

۞قولُه: «ليتَ كذا» ليت للتَّمني. والتَّمني يَكُونُ حسبَ ما يَتَمنَّاه الإنسانُ، فإن كان في مباحٍ فهو مباحٌ، وإن كان في محرمٍ فهو حرامٌ، وإن كان في غيرِ ذلك فله حكمُ ما يتمنَّاه الإنسانُ.

وذكَر قولَ النبيِّ ﷺ فيما روَته عائشةُ، حين أرِق ذاتَ ليلةٍ، وأرِق؛ يَعْني: لم يَنم.

فقال: «ليت رجلًا صالحًا من أصحابي يَحْرُسُني الليلة»، تمنَّى ذلك، فيَسَّر اللهُ ﷻ له ما تمنَّاه، وهذا بدونِ دعاءٍ، ولكنه تمنٍ، فيسَّر اللهُ له سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ، وهو من أخوالِه.

يَقُولُ: سمِعوا صوتَ السلاحِ معه، فقال: من هذا. قيل: سعدٌ. وفي نسخةٍ، قال سعدٌ: يا رسولَ اللهِ جئتُ أَحْرُسُكَ.

وهذا من تيسيرِ اللهِ ﷻ للإنسانِ، وإلا فما الذي بعَث سعدًا ليَجِيءَ إلى النَّبي ﷺ يَحْرُسُه، وكثيرًا ما يَتَمَنَّى الإنسانُ الشيءَ، ثم يُيَسِّرُه اللهُ له بدونِ سببٍ حسيٍّ معلومٍ.

۞وقولُها: فنام النبيُّ ﷺ حتى سمِعنا غطيطه.

وكان ﷺ إذا نام يُسْمَعُ له غطيطٌ.

قال أبو عبدِ اللهِ: وقالت عائشةُ قال بلالٌ:

ألا ليتَ شِعري هل أَبيتَنَّ ليلةً بوادٍ وحَولي إِذْخرٌ وجَليلُ

۞وقولُه: إِذْخِرٌ وجليلٌ. هما نوعانِ من النباتِ، فكان يقُولُ هذا الكلامَ: ألا ليت شعري هل أَبِيتَنَّ ليلةً... إلخ، والظاهرُ أن عائشةَ ﵂ قالت ذلك حينما أقرَّه النبيُّ ﷺ حينما أَخْبَرته أن بلالًا قال هذا، فدلَّ ذلك على أن تمني الإنسانِ الشيءَ المباحَ لا يُعَدُّ نقصًا ولا ذمًّا.

قال ابنُ حجرٍ ﵀ في «الفتح» (١٣/ ٢١٩):

(١) رواه مسلم (٤/ ١٨٧٥) (٢٤١٠) (٣٩).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٣/ ٢١٩).

وهو طرف من حديث أخرجه المصنف في مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (٣٩٢٦).

وانظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٣١٤).

وقالت عائشةُ: قال بلالٌ: ألا ليت شعري هل أَبِيتَنَّ ليلةً.. إلى آخره. هذا حديثٌ آخرُ، تقدَّم موصولًا بتمامِهِ في مقدمِ النبيِّ ﷺ من كتابِ الهجرةِ، وموضعُ الدلالةِ منه، قولُها: فأَخْبَرتُ النبيَّ ﷺ؛ ولذلك اقتصر مِنَ الحديثِ عليها، والذي في الروايةِ الموصولة قالت عائشةُ: فجئتُ النبيَّ ﷺ فأخبرته. اهـ

فإذا قال قائلٌ: إذا كان هناك رجلٌ، وهذا الرجلُ نَفْعُه يَتَعَدَّى إلى الناسِ، سواءٌ كان عالمًا، أو أنه القاضِي الوحيدُ في هذه البلدةِ، فهل يَجِبُ عليه أن يَتَّخِذَ حارسًا، إذا كان يُخْشَى عليه من شيءٍ؟

الجوابُ: أنه قد يُقَالُ: إنه يَجِبُ، وقد يُقَالُ: إنه لا يَجِبُ. ولكن قد تَجِبُ المدافعةُ عنه هو وغيرُه من المعصومينَ إذا رأى أحدًا يُرِيدُ أن يَعْتَدِي عليه، وإن لم يَرْضَ بهذه الحراسةِ، ورضِي بحراسةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ له فلا يَلْزَمُ بها.

والجمعُ بين هذا الحديثِ، وقولِه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة:٦٧]. أن هذا قبلَ قولِه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ وهو الظاهرُ؛ لأن آية: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ في سورةِ المائدةِ وهي من آخرِ ما نزَل.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥ - باب تَمَنِّي الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ.

٧٢٣٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَحَاسُدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ»[1]. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِهَذَا.

هذا الحديثُ كالأولِ، أو فرعٌ منه؛ وهو تمنِّي القرآنِ والعلمِ، وكذلك المالِ الذي يُنْفِقُه في سبيلِ اللهِ، بل بعبارةٍ، أعمَّ من هذا كلِّه، تمنِّي الخيرِ، فإن تمني الخيرِ مطلوبٌ، ولكنني لا أُرِيدُ بتمني الخيرِ التمني بلا رغبةٍ وعملٍ، فإن العاجزَ من أتبع نفسَه هواها وتَمَنَّى على اللهِ الأماني.

ولكنَّ المرادَ من لا يَقْدِرُ، فهو يَتَمَنَّى الخيرَ لعدمِ قدرتِه عليه وتيسرِه له، فإن هذا لا بأسَ به، بل قد يَكُونُ مطلوبًا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «فهو بنيتِه فهما في الأجرِ سواءٌ»[2]؛ أي: سواءٌ في الأجرِ من حيثُ النيةِ، لا من حيثُ العملِ، لأن العملَ له أجرانِ: أجرُ النيةِ، وأجرُ العملِ.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٥٥٨) (٨١٥) (٢٦٦) بدون قوله: لو أوتيت مثل ما أوتي...

(٢) تقدم تخريجه.

والدليلُ على هذا: ما ثبتَ في الحديثِ الصحيحِ أن فقراءَ المهاجرينَ أتوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، سبقَ أهلُ الدُّثورِ بالأجورِ والدرجاتِ العلا من الجنةِ -يَعْني أهلَ الأموالِ- يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي، ويَصُومُونَ كما نَصُومُ، ويَتَصدَّقُونَ ولا نَتَصدَّقُ، ويَعْتِقُونَ ولا نَعْتِقُ، فأَرْشَدَهم النبيُّ ﷺ إلى أن يَقُولُوا دبرَ كلِّ صلاةٍ: «سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أكبرُ ثلاثًا وثلاثينَ». فسمِعَ الأغنياءُ بذلك ففعَلوا هذا، فرجعَ المهاجرونَ الفقراءُ وقالوا: يا رسولَ اللهِ سمِعَ إخوانُنا الأغنياءُ بما صنَعنا، فصنَعُوا مثلَه، فقال: «ذلك فضلُ اللهِ يُؤْتِيه من يَشَاءُ»[1]. فدلَّ ذلك على أن من عجزَ عن الشيءِ وتمنَّاه وحرِص عليه، فإنه لا يُعْطَى الأجر كاملًا، وإنما يُعْطَى الأجرَ بحسبِ النيةِ.

ولكن لو سعَى الإنسانُ بالعملِ، أو كان من عادتِه أن يَعْمَلَه، ثم تأخَّر عنه لعذرٍ، فهذا يُكْتَبُ له أجرُ العملِ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]. ولقولِ النبيِّ ﷺ: «من مرِض أو سافر كُتِب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا»[2].

فإن قال قائل: في قوله: «لا حسد إلا في اثنتين»؛ هل هذا من باب التعيين؟

فالجواب: نعم من باب التعيين.

✿ وقوله ﷺ: «لا تحاسد»؛ أي: تحاسد غبطة كما مر علينا من قبل في قول بلفظ آخر «لا حسد إلا في اثنتين» فهذا حسد الغبطة وليس حسد العدوان فإن حسد العدوان محرم في كل الأحوال.

****

(١) رواه البخاري (٨٤٣) مختصرًا، ومسلم (١/ ٤١٦) (٥٩٥) (١٤٢) بتمامه.
(٢) رواه البخاري (٢٩٩٦).

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة